



من ... لا يكون الا بالاعتصام بالله والا لكجا ... والومن الطالب
للحق والدار الباقية لا يجي عليه من غايته تخييل الشيطان
وادناها الاولى ولا الثانية لانه لا يبرا عنهما ... التوفيق ذيل
العزم في جادة الصواب لتكميل قوة النفس النظرية والعملية فلا
يجد الشيطان سبيلا لتلبيسه وانما الاستيلاء والالتباس وتغرد
سهام وسواس الخناس في الجاهلين المحرومين للقوة النظرية
المتنسكين مع عدم اعتنائهم بمعرفة الشريعة والعاطلين المحرومين
للقوة العملية الغافلين عن حياضات العلوم حتى تضير حجابا
عليهم وعمرهم فيما عداها اي نحو المرتعين من الشر دربسام
وسواسه فن لاحما اي فن لهما والتفصيل ان بجملة بتولد من
الشر و ... ومن الدرجات العالية الي الطبقات السافلة فان
المترليه والاولا انزال الشيء من الاعلى الي الاسفل يفرطون بجاو
الحد اويفرطون من التفريط وهو التقصير فيهلك ونشردهم
يحسبون انهم يحسنون فانهم لا يعرفون الحق من الضلال اما
الجاهلون فلعدم علمهم اما العالمون فلعدم عملهم فيجد
الشيطان سبيلا الي اراءتهم الفساد في قالب الصلاح فاردت
ان احقق الطريقة المحمدية هذا التركيب الاضافي هو اسم هذا
المولف وهو مجاز بعلاقة الدلالة تخصيصا للعلم واحييت ابن
ابين السيرة الاحمدية ولما اعرب عن سبب التصنيف والحصر
منه اخذ في بيان الغرض منه ... حتى يعرف علمها علمه كل
سالك فينذكر العاقل وينتفع الجاهل لعمله حينئذ انه في



الفضلاء الواصل والمقصر المصيب من المخطي والناجي من
الهالك ولما تبين بسبب التصنيف والاحتراز منه احترز من بيان
المصنف نفسه فقال ورتبته علي ثلاثة ابواب مستمدا بالله ان
شا الله تعالي بابا بابا متوكلا علي رب الارباب فمن يتوكل عليه ما ضاع
ولا خاب الباب الاول في الاعتصام وهو التمسك
والتثبت بالكتاب والسنة وفيه من الكلام عليهما والاحتراز
عن العادات السيئة ليلا يكتسب الذم عليهما او البدع وسيم
الكلام عليها المحدثة بعد العصر الاول وفي الاقتصاد في
الاعمال قوله والتوسط وما عطف عليه من قوله والاجتناب
علي الطرفين الافراط والتفريط تفسير للاقتصاد بلازمه ومرا
لان الاقتصاد والتوسط بمعني واحد ويلازمه الاجتناب عن الطرفين
وهو اي الباب الاول ثلاثة فصول بتقسيم المصنف فتميز الكل
الي اجزايه الفصل الاول نوعان النوع الاول
في ذكر دلايل ترغيب الاعتصام بالكتاب الكريم والقران
العظيم وهي ايضا نوعان ايات واحاديث فمن الايات
الدالة علي ذلك الم هذه وساير المقطعات قيل اسما القران
وقيل السور وعليه الاكثر وقيل اسما الله وعن محمد بن كعب
كل حرف مفتاح اسم وقيل من المتشابه وقد استاثر الله بعلمه
ورجح انها اسما الحروف التي تتركب منها الكلم ولما كانت
مسمياتها حروفا وهي مركبة تصدر منها بما يكون تاديبا
بالمسمي اول ما يقرع السمع وجي بالهمزة لتعذر الابتدا بالالف

واما

واما افتتاح السور بها فايقاظ لمن تحدي بالقران وتنبيه علي ان
المتلو عليهم منظوم مما ينظمون منه كلامهم فما عجزهم عن اخرهم
مع تظاهرهم وتضافرهم الا لكونه من عند الله وليكون اول
ما يقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز فانها علي هذا من
العجب العجاب ما لا ينبغي ذكره هنا ذلك الكتاب وهو القران
اول بالمولف من هذه الحروف او فسر بالسورة او القران ثم من حيث
وصوله من المرسل اليه اشير اليه بذلك او المراد به الكتاب
الموعود انزاله بقوله تعالي انا سنلقي عليك قولا ثقيلا او في
الكتب المتقدمة لا ريب فيه بمعني انه لوضوحه وسطوع برهانه
لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا الا ان لا يرتاب
فيه هدي في الاصل مصدر كالتقي معناه الدلالة وقيل الدلالة
وقيل الدلالة الموصلة البغية للمتقين خصوا به مع ان دلالته
عامة لانهم هم المنتفعون به والمتقي اسم فاعل من وقاه فاتقي
والوقاية فرط الصيانة وهو في عرف الشرع اسم لمن يقي نفسه
عما يضره في الاخرة وله ثلاث مراتب الاولي التوقي عن العذاب
المخلد بالتبري عن الشرك الثانية التجنب عن كل ما يوثم الثالثة
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بكليته وقال تعالي
واعتصموا بحبل الله هو كناية استعار له الحبل من حيث ان التمسك
به سبب النجاة عن الردي كما ان التمسك بالحبل سبب للسلامة
عن التردي والاعتصام ترشيح جميعا مجتمعين عليه ولا
تفرقوا عن الحق الذي هداكم بوقوع الاختلاف بينكم كاهل الكتاب

فقد جاءكم من الله نور هو محمد صلى الله عليه وسلم وكتاب مبين
واضح الاعجاز يهدي به الله وحد الضمير لانهما كواحد في الحكم
او نظرا الى السبب الاعظم من اتبع رضوانه سبل السلام من العذاب
او طرق الله تعالى ويخرجهم من الظلمات الى النور من الكفر الى
الاسلام باذنه وارادته او توفيقه ويهديهم الى صراط مستقيم
هو اقرب الطرق الى [illegible] موصل اليه لا محالة وهذا كتاب
انزلناه مبارك كثير [illegible] ه واتقوا لعلكم ترحمون
بواسطة اتباعه وهو امتثال اوامره واجتناب مناهيه يا ايها
الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور اي انه
جاءكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن الاعمال
ومقابحها والمرغبة في المحاسن والزاجرة عن القبائح والحكمة
النظرية التي هي شفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد
وهدى الى الحق واليقين ورحمة للمومنين حيث نجوا بها من
ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات
النيران بمقاعد من درجات الجنان والتنكير فيهما للتعظيم
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء بيانا بليغا من امور الدين
على التفصيل والاجمال بالاحالة الى السنة وهدى ورحمة
للجميع قاطبة وانما حرمان المحروم من تفريطه وبشرى
للمسلمين خاصة ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم للحالة
او الطريقة التي هي اقوم الحالات او الطرق وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمومنين في تقويم دينهم واستصلاح نفوسهم

كالدوا

كالدواء الشافي للمرضى فان كله كذلك وقيل للتبعيض والمعنى
ان منه ما يشفي المرض الجسماني كالفاتحة وايات الشفاء ولا يزيد
الظالمين الا خسارا لتكذيبهم وكفرهم به او لم يكفهم اية مغنية عما
اقترحوه من قولهم لولا يكون له اية كناقة صالح وعصى موسى
عليه السلام انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم بدوام تلاوته
عليهم فلا يزال معهم اية ثابتة [illegible] لا تضمحل على ممر الزمان
وتغاير الجديدان بخلاف سائر الايات ان في ذلك الكتاب
الذي هو اية مستمرة وحجة مبينة لرحمة لنعمة عظيمة وذكرى
لقوم يومنون وتذكرة لمن همه الايمان دون التعنت والتجوه
بالمخالفة والعصيان كتاب انزلناه اليك مبارك كثير الخير
والنفع ليدبروا اياته ليتفكروا فيها فيعلموا ما يظهر
ظاهرها من التاويلات الصحيحة والمعاني المستنبطة ۝
وليتذكر اولو الالباب وليتعظ به ذوو العقول السليمة
اذ ليس الغرض واما هو كالمذكور في عقولهم من فرط تمكنهم في
التدبر والتذكر الله نزل احسن الحديث اي القران وفي
تقديم المسند اليه تفخيم للمنزل واستشهاد على حسنه كتابا
متشابها يشابه بعضه بعضا في الاعجاز وحلاوة النظم وصحة
المعنى والدلالة على المنافع العامة مثاني من حيث تثنى فيه
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم لما فيه من الوعيد ثم
تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله للرحمة وعموم المغفرة والاطلاق
للاشعار بان اصل امره الرحمة وان رحمته سبقت غضبه

ذلك الكتاب هدى الله يهدي به من يشاء هدايته ومن يضلل
الله اي يجعله ضالا فما له من هاد ينقذهم من الضلال وانه لكتاب
عزيز عديم النظير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اي
لا يتطرق اليه من جهة من الجهات او لما فيه من الاخبار الماضية
والامور الاتية تنزيل من حكيم بالامر حكيم حميد يحمده كل مخلوق
لما ظهر عليه من نعمه ولما ذكر من الايات الدالة على التمسك
بالكتاب ما جلبت اليه النفوس والالباب شرع في ذكر شيء من الاخبار
فقال الاخبار لعل الحديث في الاخبار اخو الاجمعها انه يقال
على المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الموقوف على الصحابي
وعلى المقطوع المضاف الى التابعي خرج الطبراني في الكبير
وكذا ابن حبان في صحيحه عن ابي شريح رضي الله عنه بمهملة
في اخره معجما انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني
رسول الله الاستفهام تقريري يقرر حكم ما بعد النفي فلما
اجابوا به حيث قالوا بلى انا واياكم نشهدون بذلك ولما
كان القران هو الكلام المركب تركيبا خاصا وبه اعطي حكم الشخص
كما مر صحت الاشارة اليه فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا
القران طرفه بيد الله لانه انزله بعلمه فالمراد بالطرف
نزوله منه والتعبير بذلك ظاهر جار على لفظ اليد وسائر
الفاظ الجوارح التي حياء عما التنزيل والتفويض الى الله نفي
مع الايمان مذهب اهل الحديث والسلف والتاويل بما يليق

به المقام مذهب الخلف وطرفه بايديكم لانه كما نزل منه وصل
الينا فتمسكوا ابدا سنينا فانه كانه قيل فاذا انتم فقال فتمسكوا
به ولما انتم هذا ايضا السؤال عن نتيجة ذلك اجاب مشيرا اليها
بقوله فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا ابدا بفتح التاء فيهما وكسر الضاد في
الاول واللام في الثاني بعده اي التمسك ابدا وفيه الامر بالتمسك
بالكتاب وكونه وسيلة الوصول الى الله لان طرفه بايدينا وطرفه
بيد الله وكونه نجاة من ضلال السعي في الدنيا ومن الهلاك فيهما
وفي الاخرة خرج ابن حبان وكذا البيهقي عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القران شافع
عند منزله مشفع بقبول الشفاعة وماحل اليه مصدق عنده
يقال محل يمحل اذا اسعى به الى الحاكم ففيه طباق كما في قوله من
جعله امامه بان عمل بما فيه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره
بان اعرض عن العمل بما فيه ساقه الى النار الخ ونشر فان
اسناد القول لادني ملابسة وهي شفاعته في العالمين وعيد
بالمرضيين خرج ابو داود والحاكم وكذا احمد وابن زنجويه ومحمد
ابن نصر والبيهقي عن سهل بن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران وعمل به البس بصيغة
المجهول ونائب الفاعل والداه وحذف الفاعل للعلم به اذ مثل
هذه العطية لا تصدر الا عنه تعالى وهو قوله تاجا يوم
القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فالحيثية
ضوء التاج ثابتة له حيث يعطاه العبد وحسن ضوء الشمس في

بالمعجمة في اخره عن ابيه
معاذ ثم

والموثر حسنه بحيث لم يرض لها صنوا نحض لاعن حسنه وحينيذ فلا
يمكن حصر نحا سنه صنوه التاج عن صنو بهما وكذا احسنة على حسنهما
فتبارك هذا الصانع وجلت قدرته واذا كان ذا الراحن قرا القران
وعمل به بمطيان ذلك كذا هم بعد سببيتهما لما ظنكم بالذي عمل
لهذا اي المذكور بجريره القران بجني ما الذي نظنونه من
جزا الله تعالى واحسانه عمن قرا القران وعمل به وقوله فما
استفهام على طريقة الانكار يعني لا يبلغ راحدكم على ادراك
احسان الله تعالى على هذا العبد فان الله تعالى اعد لعباده
المومنين ما لا خطر على بال ولا يخفى ما فيه من الترغيب في التمسك
باذهاب خرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان هذا القران مادبة الله تعالى ادبي ما يصيبا من الطعام
للضيافة اطلق عليه لانه سبب لنيلهما اعني نيل ما اعده الله
تعالى لعباده العاملين بالقران في الاخرة فاقبلوا ما ادبته
ما استطعتم تفريع على الغاد قبله اي حيثما جعله الله سببا
لنيل خيراته يجب قبوله والاقبال عليه عملا به الاحسب
الاستطاعة لعدم تكليف ما فوقها ان هذا القران حبل
الله المتين استعارة تحقيقية مصرحة شبه من حيث انه ينجي
من تمسك به من الردي كما ينجي الحبل من تمسك به من الردي
ونظيره بعد كر ركني التشبيه قوله كذرا زراره على التمر
ولا يصار الى التشبيه لعدم امكان ارادة المعنى الحقيقي من

لفظ

9

سواه بالجنبة وهذا لما اعتمد عليه وانبغى الهدي في غيره
كالفلاسفة واهل الكتاب اضله الله دعا على من طلب الهدي في
غيره ويجوز ان يكون اخبارا يعني ثبت الضلالة وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم كما قال تعالى كتاب احكمت اياته وهو الصراط اي السبيل
الواضح المستقيم اقرب الطرق الى الله بل الاصل الى الاصل الاعمده وهو الذي البله
لا تزيغ به الا هو الاسبح الذي لا تحول الاهوا به وقد تتهيد من يتزله
اي يحفظ فلا يحرفوا الاهوا كان تخالها تنحو ليس به الالسنة اي لا يختلط
بغيره تبشينه غيره على الالسن او ان لا يلسان عربي مبين
لا يلتبس بكلام عجمي قال الله تعالى لسان الذي يلحدون اليه اعجمي
وهذا لسان عربي مبين لا يمترا به غيره من الالسنة المختلفة ولا
تتبع منه العلما الا انهم لا يملكون لعرايبه حصرا ولا لعجايبه
حصرا فانهم كلما ذهبوا ابيد التفكر ختام حزب به ظهرت لهم من جزرها
بكرا اخرى ولا يخلق اي يبلي كما امر عن كثرة الترداد ولا تنقضي عجايبه
لانه جلا لصدا القلوب وصيقل امرات العقول فكلما ازداد اسرد
صفيلا وجلا ازداد اطلاعا على محاسنه هو الذي لم تنته اي لم تترض
الجن اذا سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا في حاشيا الكلام
الناس في حسن نظمه ودقة معناه وغيره لك مما لا يطلع على
كنهه الا الله تعالى يهدي الى الرشد اي الى الحق والصواب
فامنا به ومن وصف صلى الله عليه وسلم القران في هذا الحديث
بما يكتنفه اللبيب ويستغنيه الاريب لمن قال به صدق لان
الواقع انه طابقه حق والا اعتبار طابقته تحقق الحق كما عطابقته

٦

يكون الصدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل اي حكم بما ينبغي
ومن دعي اليه هدي الي صراط مستقيم جعلنا الله ممن عمل به ودعي اليه
خرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في حجة الوداع وسميت بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم ودع فيها الناس بقوله لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا ودعوه
وكانت في السنة العاشرة وكانت الوقفة في يوم الجمعة فقال ان
الشيطان قد يئس اي قد ايس الوجدان يعبد بارضكم اي ارض
العرب وعليه يحتمل ان يراد بعبادته عبادتهم للاصنام ويحتمل
ان يراد بها اطاعتهم له في الكبائر وهذا يشمل سائر المؤمنين
فان الشيطان قد يئس من ان يطاع في الكبائر ولكن رضي ان
يطاع فيما سوى ذلك اي فيما هو غير العبادة او في غير الكبائر
ومن ثم هذا تفسيره صلى الله عليه وسلم السوى بقوله فيما تحقرون
اي تعدون تحقيرا من اعمالكم فاحذروا اي فاجتنبوا الذنوب
واتقوها فان رب جرم صغير عند فاعله كبير عند الله فالعمل
مطلقا كبيرة او صغيرة من حيث هو ذنب لا يستحقر نظرا الى رحمة
الله وعفوه اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب
عن المحو الحقيقي بان يتبع كلام الله بدا من الموصول وسنة
نبيه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم في النبوة انتقى من ابتداء الى ممدا
على طريق التجريد والالتفات من التكلم الى الغيبة خرج ابو
عيسى الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران واستظهره بان حفظه

عن

عن ظهر قلبه بل فهم معانيه ومقاصده وان لم يحفظه عن ظهر
قلبه فاحل حلاله وحرم حرامه وهو ان يعمل بما نطق عليه ويتجنب
ما نطق بحرمته معتقدا لذلك ادخله الله تعالى به الجنة السابقة
للسيئة او الموقف وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم يحتمل
النصب على التاكيد والرفع على الابتدا قد وجبت له النار خبر وفيه
تهميم وما التشكيك فيه من قول الشفاعة والمراد بهم من وجبت له على
غير الكفر ولما فرغ من ذكر نوعي دلايل الاعتصام بالكتاب
شرع في ذكر النوع الثاني من الفصل الاول من الباب الاول
وهو ذكر دلايل الاعتصام بالسنة ويشتمل على نوعين ايضا
ايات واخبار الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
المحبة ميل النفس الى الشي لكمال ادركته فيه ميلا يحملها على رغبة
ما يقربها اليه واذا كان العبد ان الكمال الحقيقي ليس الا
في الله وكل ما يراه الشخص كمالا من نفسه او غيره من الله وبالله
والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي طاعته
والرغبة فيما يقربه اليه ولهذا فسرت المحبة بارادة الطاعة
وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول ومطاوعته يحببكم الله ويغفر
لكم ذنوبكم جواب للامر اي يرضى عنكم ويتجاوز عما فرط منكم
ويقربكم من جنات عزه ويبوئكم في جوار قدسه وعبر عنه بالمحبة
استعارة او مشاكلة والله غفور رحيم لمن يتحبب اليه بطاعته
واتباع نبيه قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا عن هذا الذي امرت
بان تامرهم به فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى عنهم ومن

الجزء الاول

وما وضحنا انه من عند الله فانه الخير كله ولم يقل لاعلمهم لقصد العموم
والدلالة على ان التولي كفر وانه من هذه الحيثية ينبغي ان يحب الله
وان محبته مخصوص بالمؤمنين لقد من الله على المؤمنين خصوا
بالذكر مع عموم منفعة البعثة لزيادة انتفاعهم اذ بعث فيهم
رسولا من انفسهم اي من نسبهم او من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه
بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والامانة وغيرهما
من المحاسن مفتخرين به وقرئ من انفسهم بفتح الفاء اي من اشرفهم لانه من
اشرف قبايل العرب وبطونهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم من
الرذايل وسوء العقايد والاعمال ويعلمهم الكتاب اي كلام ربهم
والحكمة وهي سنة نبيه وان كانوا من قبل اي من قبل بعث هذا
الرسول لفي ضلال مبين ظاهر يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم المراد بهم امرا المسلمين
فانه يجب طاعتهم للخير ما داموا على الحق كما دل عليه سياق الاية
وقيل علما الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فان تنازعتم انتم واولي الامر
في شيء من امور الدين وهذا يؤيد الوجه الاول اذ ليس للمقلد
ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف الرئيس والمرؤوس فردوه الى
الله اي الى كتابه والرسول وهو الان بمراجعة سنته ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر فان الايمان يوجب ما ذكر ذلك اي
الرد خير واحسن تاويلا اي احسن عاقبة لكم او احسن تاويلا
من تاويلكم فلا وربك لا يؤمنون ايمانا يعتد به يعني بنظم

صاحبه

صاحبه عند الله في مسلك المؤمنين حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا او شكا
من اجله فان الشاك في الامر في ضيق منه ويسلموا تسليما اي
ينقادوا لك انقيادا ظاهرا وباطنا ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ترغيب في الطاعة
بالوعد عليها بمرافقة الذين اكرمهم واعظم قدرهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين بيان للذين وقسمهم بحسب
مراتبهم في العلم والعمل وحث الاتباع المتبعين وزود فيهما احد الكمال
الى درجة التكلم ثم الصديقون الذين صعدت نفوسهم بالنظر
في الايات وبمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان والشهداء
الذين ادى بهم الحرص على الطاعة واظهار الحق الى بذل مهجتهم
في اعلاء كلمة الله ثم الصالحون الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله
واموالهم في مرضاته وحسن اولئك رفيقا فيه معنى التعجب
والرفيق كالصديق يطلق على الواحد والجمع ولذلك لم يجمع او اراد
وحسن كل واحد منهم رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله فانه
مبلغ والامر هو الله ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا فسأكتبها
اي اوجبها في الاخرة للذين يتقون الكفر او الكبائر ويؤتون
الزكاة خصت بالذكر اسما ما نظرا الى غايتهما والذين هم باياتنا
يؤمنون فلا يكفرون بشيء مما انزلنا الذين يتبعون الرسول النبي
هو رسول نظرا الى الله ونبي بالنظر الى العباد والامي هو الذي
لا يكتب ولا يقرا وصفه به تنبيها على ان ما هو عليه من كمال العلم

هم ما تعلموه من حاله الاخرى معجزاته الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل اسما وصفة يامرهم بالمعروف وهو الخير
وينهاهم عن المنكر وهو الشر ويحل لهم الطيبات مما حرم عليهم
كلحوم الابل والشحوم وحرموا على انفسهم من البحيرة والسايبة
والوصيلة ويحرم عليهم الخبايث كالدم ولحم الخنزير والربوا
ويضع عنهم اصرهم الاصر الثقيل والاغلال التي كانت عليهم
اي يخفف عنهم ما كلفوا به كقرض موضع النجاسة وقطع
الاعضا الخاطية فالذين امنوا به وعزروه اي عظموه من العزر
واصله المنع وهو من التضاد ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اي مع نبوته او ان معه متعلق باتبعوا بمعنى واتبعوا
النور المنزل مع اتباع النبي فيكون اشارة الى اتباع الكتاب
والسنة اوليك هم المفلحون الذين فازوا بالرحمة الابدية قل
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا خطاب عام فان رسول
الله كان مبعوثا الى الثقلين وساير الرسل الى اقوامهم الذي له
ملك السموات والارض صفة لله تعالى وجوز ذلك مع انه حيل
بما هو متعلق المضاف اليه لانه في حكم المتقدم على المضاف اليه
لا اله الا هو بيان فان ملك العالم كان هو الاله لا غيره يحيي ويميت
زيادة تقرير لاختصاصه بالالوهية فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته الذي انزل عليه وعلى
ساير الرسل واتبعوه لعلكم تهتدون جعل رجا الاهتدا
منشا الامرين والاتباع تنبيها على ان من صدقه ولم يتابعه

يحبط

يحبط في وادي الضلال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فانه بعث سببا لاسعادهم ولاصلاح معاشهم ومعادهم وسعادة
المومنين به ظاهرة دنيا واخرى واما الكفار فبه رفع عنهم المسخ
والاستيصال العذاب فليحذر الذين يخالفون عن امره بالاعراض
او يصد المومنين والضمير يحتمل الارجاع الى الله تعالى لانه الامر
على الحقيقة والى الرسول لانه المقصود بالذكر ان تصيبهم فتنة
محنة من الافات العظام في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في
الاخرة وهو دليل على ان الامر للوجوب لانه لو لم يكن واجبا لما
يصح الخوف بتركه اذ ليس على غير تارك الواجب خوف الفتنة
او العذاب لقد كان لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة يجب
ان يوتى بمثلها لمن كان يرجو الله واليوم الاخر اي لقا الله
ونعيم الاخرة وذكر الله كثيرا او قرن بالرجا كثرة الذكر المودية
لملازمة الطاعة على ان المتابع برسول الله من كان كذلك يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا على من ارسلت اليهم بتصديقهم لك
وتكذيبهم اياك ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين وداعيا
للبشر اجمعين الى الله وهو الاقرار به وبوحدانيته وبما الايمان
به باذنه بتيسيره بان امر صعب لا يتاتى الا بمعونة الله تعالى
وسراجا منيرا استنار به ظلمات الجهل ويحصل بالاستمداد منه
انوار البصاير ومن يطع الله ورسوله في الاوامر والنواهي
فقد فاز فوزا عظيما بعيش رغيد او يبعث حميدا او يعيش سعيدا
وما اتاكم الرسول من الامر فخذوه فانه واجب الطاعة وما نهاكم

عنه فانتهوا عن امتثاله واتقوا الله في مخالفة الرسول ان الله
شديد العقاب لمن خالف رسوله وقد فرغ من ذكر الايات الدالة
على التمسك بالسنة والحث عليها بما يعذب الزكي والبليد والشاب
والوليد ويشاهد على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب
الانقياد عليها وهذه الاخبار خرج ابو داود وكذا الترمذي
واحمد وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
عن العرباض بكسر اوله ابن سارية رضي الله عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا اي بعد اداء
الصلوة كما بينه الخطيب ثم بوجهه حال كونه للاقبال فانه
لا يكون الا بالوجه فوعظنا موعظة بليغة اي في الانذار والتخويف
والتخصيص والتحريض ذرفت منها العيون اي سالت من قبيل
جرى النهر ووجلت بكسر الجيم بمعنى خافت لتاثير تلك الموعظة
في النفوس واستيلاء الخشية منها القلوب فقال رجل يا رسول
الله كانها موعظة مودع بالاضافة قال ذلك لشدة ما راى
من حرصه صلى الله عليه وسلم على الاقبال عليهم لاجادة الافادة
ما يهمهم من امور السعادة حتى لا يكاد يفوت من الوقت دقيقة
الا وقد قرطق بما اسماعهم تذكير لا يستغني عنه سامعه
يوم يشهد شيعته عليه وصدر الحرص في استيعاب الامور
من الموصي بما شان المودع فاذا اتخذ البنا من الامور لنحرص
على حفظها ونرعى حقها ونبقي لنا ذخرا وتصلحنا دنيا واخرى
فانه لا يمكننا السوال بعد اذ المودع مفارق وما هيل مفراق

من

من كان بعده لا حق قال صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله بمخافته
وعبادته والحذر من مخالفته وهذا فيما بينهم وبينه وهي من
جوامع الكلم فان من حصل على تقوى الله حصل على الخير كله والسمع
والطاعة اي لمن يلي امركم مالم يامر بالمعصية وحرم الخروج لا لزالة الباغي
عليه من قوله وان كان عبدا حبشيا بان يتغلب على الاهالي فتنعقد
بيعته وتنفذ احكامه مخافة اثارة الفتن ويصبر على ذلك حتى
ياتي امر الله وقيل ورد على طريقة المبالغة حثا على طاعة الحكام
فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا اي من طال عمره يرى
اعتقاد الغير اعتقاد اهل السنة وتظهر البدع والاهوا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الى الحق وهم الخلفا
هم الخلفا الاربعة بعده صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم الخلافة بعدي ثلاثين سنة ثم ملك اخرجه الترمذي
وابن حبان وقد تم ذلك بخلافة علي رضي الله عنه وقيل هم
ومن سار بسيرتهم من الايمة المجتهدين في الاحكام فانهم خلفا
الرسول في احيا الحق واعلا الدين وارشاد الخلق الى الحق
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ لنزال المحرص عليها واخر
الانسان بريد بد زيادة المحافظة على الموصى به وشدة التمسك
به والثبات عليه واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
وهي التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين فاما ما تكون
بغير اذن من الشارع بوجه من الوجوه فينبغي التجنب عنهما
بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد ما احدث في الدين ولم يوجد

مثله في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا
التابعين ولم يرد عليه دليل شرعي فإن ذلك ضلال لان ما بعد
الحق الا الضلال اخرج ابو داود والترمذي وكذا احمد والطبراني
عن المقدام رضي الله عنه بالميم هو ابن معدي كرب وهو راوي
هذا الحديث لا ابا الدال انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه في كونه من الله وثبوت
الاحكام الشرعية به غير انه لا يتعلق بنظمه بعض احكام نظم
القران كجواز الصلوة به وغير ذلك وهو الذي عبر عنه التنزيل
بالحكمة حيث قال يعلمهم الكتاب والحكمة الا يوشك اي يقرب رجل
شبعان وصفه بالشبع لانه يورث البلادة وتخليل الذهن
وسوء الفهم لما يحصل عنه كثرة الابخرة المورثة لكثرة النوم او لان
اكثر ما يكون الشبع الدائم لذي السعة وارباب الرفاهات فيكون
كناية عن الاغترار بالمال والجاه على اريكته ما يتكا عليه من سرير
او فراش او منصبه ومن كان على شيء من ذلك ما يكون عنده
شيء من نفسه الا من حال رفاهة وهو المراد بالاريكة هنا
يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
اي فاعتقدوا احلاله او وجوبه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ثم
القول المحكي وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى ابتدا
كلام منه صلى الله عليه وسلم رد لما يفهم من الكلام المحكي وهو
اخذ ما في القران لفظا وعدم الاخذ بما في السنة وسكت عن
ذكر احد القسمين لدلالة الثاني عليه فانه اذا وجب الاخذ بما

احلم

احله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي هذا اي ما بعده بيان لما ثبت تحريمه
بالسنة ولم يكن له في الكتاب ذكر والصفة مخصصة لنفي عموم
الوهم فان البري حلال ولا كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب
مما العقاب يعتمد عليه في الكسر ولا لقطة معاهد وهو الكافر
الذي جرى بين المسلمين وبينه عهد لتجارة او رسالة يعني لقطة
لا يحل ما سقط منه الا ان يستغني عنها صاحبها اي يكون شيئا
حقيرا كالنواة وقشور الرمان ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
بفتح اليا من قريت الضيف اذا احسنت اليه فضيافته وهو
محمول على الندب وقيل كان ذلك واجبا فانه كان بدء الاسلام
وكان صلى الله عليه وسلم يرسل السرايا الى الغزو وكانوا يمرون
باحيا الموت وليس فيها سوق يشترون منه الطعام ولا لهم
قدرة على حمله لضعف حالهم فوجبت ضيافتهم لانهم لا يستطيعون
عن الغزو فالحروب على حاله اذا وجدت مثل هذه الضرورة وله
ان يعقبهم بمثل قراه قيل معناه انهم اذا لم يقروه فله ان يجازيهم على
ضيفهم باخذ شيء من مالهم مثل قراه لان الضرورة [illegible] او وجب له
عليهم ذلك وقيل نسخ مضمون الاول يعني يعقبهم اي يعطيهم بعد
ضيافتهم له مثل قراه اخرج ابو داود والترمذي وكذا ابن حبان
في صحيحه وابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك عن ابي رافع
رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم بضم
الهمزة وكسر الفا بمعنى لا اجدن احدكم متكئا على اريكته ياتيه
امري مما امرت او نهيت بتقول جملة القول منصوب بان مضمرة

في جواب النبي لا ادري ويقول اي يعرض المعروف وما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه وهذا من المحكي المرتب على النهي فمفهوم
منطوق العبارة ان عليه قبول امر الرسول والعمل به كقبول
امر الله والعمل به فان امر الرسول من امر ربه فتجب اطاعته
وفي قوله لا الفين النهي متوجه الى المتكلم صورة والى المخاطب
معنى خرج ابو داود وكذا البيهقي عن العرباض بن سارية رضي
الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خطيبا فقال ايحسب احدكم متكيا حال من فاعل يحسب على
اريكته يظن بدل من يحسب ان الله تعالى لم يحرم شيا الا ما في
هذا القران اي من المحرمات الا واني قد امرت ووعظت ونهيت
عن اشيا انها مثل القران اي في قدره او اكثر لكثرة الفاظ السنة
واعجاز القران فان السنة ليست كالقران على انه اعطي صلى الله عليه
وسلم جوامع الكلم وان الله تعالى لم يحل لكم من الاحلال
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب من اهل الذمة الذين قبلوا
الجزية الا باذن منهم كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين
بغير اذن منهم ولا ضرب نسائهم على جماع او غيره بل يريد ان نساءهم
ليست محللات لنا كنسا اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اي قهرا
والمعنى ان دماءهم واموالهم مصونة الا بحق اذا اعطوكم الذي
عليهم من الجزية واذا ابوا عما حل ذلك المحظور وصاروا
كاهل الحرب في قوله خرج مسلم وكذا ابن ماجة عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه كانه صلى

الله

الله عليه وسلم اشكل العين وهو غلبة الحمرة على بياض العين وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش فانه منذر الجيش لما يشاهد
من قوة العدو وكثرته وما له من السطوة والشكوة وكثرة اعداده
وما اعد من الات الحرب وقد قربوا من الديار وهم على اهل الهجوم
عليها وتلف مهج اهلها فيامر علمهم بان قومهم عن هذه الامور غافلون
وفي شهوات انفسهم لاهون مع ضعف حالهم وقلة رجالهم لا جرم
يقرب به ما ذكر من الصفات وليدخل في الاسماع كلامه وليثبت
في القلوب مرامه يقول صبحكم ومساكم اي العدو وجملة القول صفة
منذر ويقول بعثت انا والساعة كهاتين والمشار ما افاده الراوي
بقوله ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي
رواية ويقرب وكل من الفعلين يدل على ان المراد قرب مجيئه
من الساعة ويقول عطف على العرف اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
الرواية المشهورة في الهدي ضم اوله وفتح الدال وفي الموضعين
بمعنى الارشاد والدلالة الى الخير وروي بفتح الاول وسكون
الدال بمعنى السيرة والطريقة يقال فلان حسن الهدي اي حسن
المذهب والطريقة وشر الامور محدثاتها اللاتي ليس للشارع
فيها اذن بوجه وكل محدث لم يكن له في الشرع اصل اصلا بدعة
وكل بدعة ضلالة لانها بعد الحق الا الضلال اخرج البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من

ابى

اليه والمراد بالامر امتثال الاجابة وعليه الاستثنا منقطع او امة
الدعوة والاستثنا متصل قيل ومن ابي قال من اطاعني من كوهو طهر
باطنه بتصديقه وظاهره باقتفا اثره دخل الجنة ومن عصاني
وهو من اعرض عما جا به صلي الله عليه وسلم عملا او اعتقادا فقد ابي
اي عن دخوله الجنة ابتدا وعلي التابيد والاستدلال لا امتناع
دخول الجنة اليه لانه سبب عن اباية عن اتباع النبي صلي الله
عليه وسلم حيث لم يعمل بجميع ما جا به صلي الله عليه وسلم او لم
يعتقده فتخليده في النار او يكسب العار خرج الحاكم عن ابي سعيد
واسمه سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من اكل طيبا اي كان قوته حلالا
وعمل في سنة بان كان عمله موافقا للسنة فانه يكون كل عمل
صدر منه موجودا فيهما وامن الناس بوايقه جمع بايقة
وهي الداهية والمراد ان يكون الناس امنين شره يراد لسانا
دخل الجنة اي ابتدا فان من مات مومنا بغير هذه الصفات
يدخلها ايضا قالوا يا رسول الله ان هذا اي الوصف الذي ذكرته
في امتك اليوم كثير لانهم شاهدوا انوار نبوته عيانا فسمعوا
وحفظوا منه الفاظ السنة عن لسانه فطابوا وزكوا قال فسيكون
في قوم بعدي التنكير في قوم للتكثير ويشهد له المقام وخبر
ان مثل هذه الامة مثل الغيث لايعلم الخير في اوله او في اخره
دليل للتقليل وله في السنة شواهد خرج ابو بكر البيهقي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم انه قال من تمسك بسنتي بان عمل بما عنده عمني وقت
فساد امتي اي حيث يكثر فيهم اهل الاهوا فيجتنب سننه وما انتم
ويبتكر محدثاتهم ويجود عن طرق ضلالاتهم حاز الي سنته اجر
شهيد لان البدع اذا كثرت في الامر وكثر اهلها الفتن فتطلب
النفس الميل اليها وكف النفس عن مشاهدتها في اغلب الاوقات
لايكون الا بجهاد دايم فانما عمره لا يفارق وهذا باب الجهاد
مجاهدا داكبر فمن مات علي هذه الحال يكون قد تقضي عمره في
الجهاد ومات في معركة القتال فيثيبه الله تعالى اجر ماية شهيد
خرج الترمذي عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا اذ لم يكن قبله
الا كفر وشرك وعبادة اصنام واوثان فاعلى الله كلمته واظهر
هذا الدين الحق علي ساير الاديان وسيرجع غريبا لارتفاع العلم
وظهور الجهل وكثرة البدع وسريان الضلال فيكون العامل
فيه غريبا لقلة الجهال وكثرة اهل الضلال فطوبي للغربا
وطوبي فعلى من الطيب وقيل هو اسم شجرة في الجنة وفسر الغربا
بقوله الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي
بان ينتصرون لاجرا سنته صلي الله عليه وسلم قولا وعملا ظاهرا
وباطنا حسب طاقاتهم هكذا خرج الحديث الترمذي وقال
الحافظ بن حجر العسقلاني هذا وهم فاحش فان زيد بن ملحة
جد عمرو بن عوف [illegible] ولا لولده عوف فضلا عن
ملحة جده والد ملحة الشيخي والحديث في جمع الجوامع

فلزم

هرا

من رواية الترمذي والطبراني عن كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف قال ابن حجر في التقريب كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف ضعيف افرط من نسبه الي الكذب وعمرو بن عوف بن زيد
ابن ملحة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحا المهملة ابو عبد
الله المزني صحابي مات في ولاية معاوية ولما روي له مالك
في الموطا قال ابن حجر والاشبه ان كثير بن عبد الله في درجة الضعفا
الذين لا يختلط حديثهم الجيد بحديث الموضوع ليشهد ما يشهد للحديث
ما روي مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبي للغربا واخرج مسلم
عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم لكثرة اشتغالهم بها
وانكبابهم عليها واهتمامهم بامورها ولو لم يصح اقبل انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين قدم المدينة وراي اهلها
يابرون النخل فقال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا
التابير فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك له فقال مبين حكم
الحال في امر الدين بقوله اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوه
بداي ممتثلين واعملوا به جهد طاقتكم خرج الترمذي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يومن احدكم يعني لا يتحلى بالايمان الكامل الذي يود
الي الدرجات العلى من غير سابقة عذاب لعموم الايمان
المنقذ عن الخلود في النار حتى يكون يعني يصير هواه

تبعا

تبعا لما جيت به وذلك بان يكون نظره استفادة الي الاحكام
الشرعية راضيا بها لا يجد حرجا فيما امر وسعه وذلك يقتضي
اتباع محكمات ايات الكتاب واقتفا السنة التي هي جادة الصواب
وفي ذلك رضا رب الارباب وهذا من جوامع الكلم والحديث
من رواية الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وخرجه النووي
في اربعينه وقال حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد
صحيح خرج الشيخان البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو
المذكورين في الحديث قبله لياتين على امتي وهي هنا امة
الاجابة وفاعل ياتين الكاف من قوله صلى الله عليه وسلم كما اتى
على بني اسرائيل من المصائب المولدة للجهل والفحش والقبح
وانواع الفساد حذو النعل بالنعل الحذو والمثال الصحيحة من
المحاذاة وهي المساواة وحذو النعل لظهور تساوي النعلين
فيكون ما اتى على امته صلى الله عليه وسلم مساويا لما اتى على بني
اسرائيل من انواع الفساد وحتى ابتدائية والجملة بعدها
شرطية من قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان منهم من اتى
يعني من وطي امه علانية جهارا من غير تحاشي واستهتار او سقوط
مروته وعدم حيائه لكان في امتي من يصنع ذلك اي الاتيان
وان تقليل الحكم السابق علي طريق الاستيناف بني اسرائيل
تفرقت باعتبار اختلاف مللهم وطرقهم التي اخذوها دينا لهم
باذن الله على لسان نبيه على اثنين وسبعين ملة وتفترق
امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار اي المتعرضون

الي الملل في النار فلم يعتبر بدخول الجنة ابتدا اذا كان ما ذهب
اليه لا بوجه بالكفر الموجب للخلود فيها الا ملة واحدة اي الا
اهل ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم ما انا عليه واصحابي اي من كان على ما انا عليه واصحابي
وهو وما قبله من قبيل واسبل الترتيب ويشمل الاعتقاد
والقول والعمل ويظهر ذلك للعقلاء مما اجمع عليه علما الاسلام
والسنة فان بني اسرايل كانت ثلثا وسبعين فرقة وهذه
الامة وهذا الحديث ليس في الصحيحين فانه خرجه الترمذي
والطبراني والبغوي في المصابيح في الحسان عن عبد الله المذكور
عن خروج الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي يا بني ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك
غش بضم اوله مصدر غش وبكسرها اسم مصدر وهو ارادة
الشر على طريق الدس لاحد فافعل اي حاول من نفسك
ذلك وثم لترتيب الحكاية قال يا بني وذلك المذكور من طهارة
النفس عن الغش من سنتي ومن احب سنتي بان لازمها واجرى
احكامها فان المحب لا يفارق ما احبه الا بما فوق طاقته
فمن احب السنة بلازم العمل بها فقد احبني لان من شان المحب
تقدم ما يتقرب به الي من يحب والسنة هو المنهج الموصل اليه
صلى الله عليه وسلم والدليل الناصح الموصل عليه ومن
احبني كان معي في الجنة هذه نتيجة قضية سلوك سنته

وفقنا

وفقنا الله للعلم بها والعمل او من العمل باحكامها فالقلب من عمل
نجح في الاخرة وابتهج خرج ابو داود عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي
الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا اي تستحسن
عندنا افترى بمعنى التخيير او تاذن ان نكتب بعضها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا عليه ذلك امتهوكون
انتم التهوك بمعنى التردد هنا والتحيير كما تهوكت اليهود والنصارى
وفيه ما لا يخفى من شدة الزجر عما رامه لقد جيتكم بها
اي بالملة الحنيفية بيضا نقية صفة بيضا وكلاهما عبارة
عن الظهور بالخلو عن موجبات الشك والريب والخلوص
عن الاصر والاغلال والتكاليف الشاقة واكد بالقسم ايذانا
بان هذا الامر انما يصدر منه عن احترازه فلا ينبغي لهم فعل
شي من ذلك لعلمهم بصدقه صلى الله عليه وسلم ووثوق
ايمانهم به لا سيما عمر الفاروق فانه كان اشد المومنين
انصارا لدين الله وحبا لرسول الله وكذا هو لا صلى الله عليه
وسلم ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي بسبب شريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا يتبعها عيسى عند نزوله
كما جاء في الخبر خرج الامام احمد والبزار عن مجاهد رحمه الله
هو ابن جبير التابعي انه قال كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في سفر فمر بمكان فحاد بمعنى مال عنه فسيل لم صنعت ذلك
ليعلم الحكم ام اتفاقا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم اذ لك فضلت اي اتباعا لما خرج البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل اي هو النوم عند الاستوا
تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفيه
دليل على ان الاقتدا به صلى الله عليه وسلم تطوع وان لم تعلم
الحكمة فيه ولم يكن في امر من الامور الدين خرج مسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني والرغبة عنها ان
يعرض عنها ايثارا لغيرها او تكبرا او بغضا اصابنا الله من ذلك
خرج ابن حبان في صحيحه وكذا ابن ابي عاصم في سننه والبيهقي
واحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص او لعله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة الشرة بفتح
المعجمة اوله والرا الثانية بعدها المشددة الحرص وقوة
النفس والفترة ضعفه يعتري النفس فيصلها عما هي عليه
والمعنى ان لكل عامل في بدء عمله ارادته له بنشاط او رغبة
ثم يعتريه لاجل فتور وملال فانه من طبع النفس ميلها الحال
الدايمة وطلب التنقل والميل الى التطريه فمن كان فترته الى سنتي
بان كان مشتغلا في عمل سنته فانتقل عنها الى سنة اخرى افضل
من الاولى لعل او منه صلى الله عليه وسلم عليها اكثر او من
الافضل الى غيرها لمشقة الافضل عليها وكان مشتغلا
بغير سنة فرغب عنه لرغبته فيها وانتقل عنه اليها فقد
اهتدى بفعله ذلك ومن كانت فترته الى غير ذلك الى غير

سنته

10

سيئته ثم تركها اي فقد ضل سعيه واستحق الهلاك في
الضلال لشاكم خرج الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد لا اعرف له علة عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة
ستة اصناف او موصوفون اي نفر او من الناس لعنتهم ولعنهم الله
اي دعوت عليهم بالطرد عن رحمة الله وطردهم الله عنها وكل
نبي مجاب الدعوة كلام معترض في مستدرك وخبر مبتدا محذوف يعني
هولاء الستة ثم فسر الستة بقوله الزايد في كتاب الله متعمدا
عالما والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من
اعز الله ويعز من اذل الله المراد بالاعزاز الاجابة فان كل من
اعزه الله بالايمان وان كان فقيرا ضرب الله عليه ذلة الكفر وكلية
العصيان او امة الدعوة وعليه فالموصولان عثمان وعلي
الاول عثمان والمستحل لحرم الله تعالى اي ما حرم الله وا — المستحل
من عترتي ما حرم الله الا ما حرم الله وخصهم بالذكر مع عموم الحكم
السابق اهتماما بشانهم كما امر الله العزيز حيث قال قل
لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى والتارك لسنتي
اي رغبة عنها او تكبرا بيان عنها وقوله الزايد في كتاب الله يدخل
فيه المفسر بالراي واللاحن اعني المغير للاعراب والمغير
لكيفية الحروف اذا كان متعمدا وكذلك المكذب بقدر الله شامل
لمن زعم ان الشر ليس بقدره ومن نفاه عن الخير ايضا ومن
نفى الاسناد خوله بالجبر وسأل الكلام ان في موضعها بتحريره

وبخبره فان في ذلك اذلال الحق واعزاز الخلافة وهو المراد
بقوله بعز لين الاذلة ويعز من اعزه الله اي بذل الحق ويعز
الباطل وقوله المستحل الباطل لباطل لحرمه الله شامل
للجميع وقوله المستحل من عترتي شامل للمعتقد حل ذلك وللفاعل
لمن بغير اعتقاد بقرينة المقام اذ المراد الزجر عن اذى ال
بيته فيفيد تخصيصهم بحث على الاعتناء بكلام الله تعالى
وكتابه العزيز تلاوة ودراية وعلى الايمان باخباره واعتقاد
ان ما ليس فيه الا هو بغايته وقدره وان لم يهتدوا لم يكن
اصلا وكذا فيه تحذير عن الانفصال والاغترار بالجاه
والشوكة وعن ابطال الحق واعزاز الباطل وعن التجنب عن كل
ما حرم الله تعالى وفي ذكر الاخير طريق الاستقلال لا بعضا
ما لا يخفى من التحذير عما يورثهم والتخصيص فيما يرضيهم
وعبر لذلك خرج الشيخان وكذا احمد والنسائي وابن ماجه
والدارمي وابن حبان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ايمانا صحيحا
وهو الا ليس او كاملا وهو الا ليق بلاء فرحتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين وفيه تنبيه ان كل من
امن بالله ايمانا صحيحا يحبه صلى الله عليه وسلم على
هذه الصفة غير انهم يتفاوتون في ملاحظة فضله
صلى الله عليه وسلم حسب تفاوتهم في استغراق الذات
البدنية والشهوات النفسانية وانهماكهم في الامور الدنيوية

والاعمال ذكر الايمان الصحيح ينبغي وتنبيه عن هذه الامور
كان لا شك في محبته صلى الله عليه وسلم على الوجه المذكور بعد
الدلائل المحققة والشواهد التي تدل على وجوب العمل بكل
من الكتاب والسنة وكان ذلك بالاخذ مما اورده الشرع والتجنب
عما ينكره وبناه نشرع فيه ذلك ثم ابتدأ بالبدع لان الاكثر
ما يخالط الاعمال مما يعملونه البدع وذلك لعدم الاطلاع
الاكمال على السنة والكتاب الاتم علمهما ومستقلا التكرير
بهما على انه وان وجد في القليل من الناس فقال **الفصل**
الثاني من الباب الاول في البدع **الاخبار** خرج
الشيخان وكذا ابو داود وابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد اي الدين من عمل او قول ليس له مستند شرعي
فهو رد بمعنى مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهي من جوامع الكلم وفي
رواية خرجها مسلم واحمد وعلقها البخاري من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وهذا ادخل في صريح [illegible] وبطلانه
كان البدعة باطلة مردودة على مرتكبها والحاصل ان هذا
الحديث [illegible] في ابطال المنكرات ورد المحدثات
خرج البخاري عن محمد بن مسلم الزهري قال دخلت على
انس بن مالك رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة [illegible] اقوم شعاير الاسلام

وان عرضنا بهما خففته وعلمنا بما سمعنا من عدم الصحة ودوام هذه
السنة بطول لزوم المواظبة عليهما وتلحقنا لهما عن الخبر سنا
قولا لا فعلا لان ما يوجب العلم بذاتيهما وعرضنا بهما نرضا
وسنة مندبا واستحبابا ولذا ذلك وهذه الصلاة تضيعت
وكان السبب في ذلك تاخير بعض ائمة الصلاة الى اخر الوقت
فالبا خيروا انه كان صلى ان جبريل الامين حيث صلى به
صلى الله عليه وسلم في اول الوقت الصلوات الخمس ومن الغد
صلاهن في اخرها وقال ما بين الاثنين لما كان مواظبته صلى الله عليه
وسلم في العصر الاول بعده لبس على الاتيان بهما في اخر
الوقت حصل عن انس رضي الله عنه من سنتين ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومدا ومتى ما تخلف لا على طريق المواظبة
من الحزب ما حمله على صلاتي وصعبر واظهارهما نحوه خرج
الطبراني بضعيف بعضهم المجيز في اوله ونفاه في اخره بن
الحارث الثمالي رضي الله عنه وكذا الحاكم في تاريخه عن بن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة والمراد ما لم يكن لها
سند الى جانب الرسول صلى الله عليه وسلم كما اشعرنا اليه الا
اضاعت مثلها اي سنة من السنة فالتماثل في المعرد وفي
الحديث اثبات جباع سنة وعدم نفع نباع ما فوقهما ببدعة
واحدة وهذا لان البدعة مخالفة للسنة من كل وجه
واول ما يوجد في فعلها ترك العمل بسنته صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن محدثات هذه الامور والمراد باتباع السنة هو
تركها كما اخرج الطبراني عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة
يريد ان صاحب البدعة لا يتوب الا نادرا لاصراره على صحة ما احدث
او لتزيين الشيطان له ذلك كما قال تعالى وزين لهم الشيطان اعمالهم
فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون او يريد ان الله لا يقبل توبة
صاحب البدعة من عمل سوء غيرها وذنب فيتبع سوابقه حتى يرجع
بدعته اي يترك ما عمل لا يرفعها اعتقادا وحبس بل يقبل الله ما يرجع
عنه البدعة ويتجاوز عما صدر منه مما يعود وباله عليه خرج بن ماجه
وكذا ابن حبان ابي عاصم في كتاب السنة والديلمي في مسند الفردوس
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته يعني ان
الله تعالى لا يقبل صالحات عمل المبتدع فان الله تعالى انما يقبل ما طلب
العبد به رضاه والمبتدع لو طلب بالعمل رضاه لما اصر على ما نهي
عنه ولاتبع طريق الحق واقتدى القول الصدق فعرف ما يرضي
به عنه وعمل ما يقبل منه خرج بن ماجه ايضا عن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه وكذا الطبراني في الكبير عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله لصاحب بدعة وهو من ابتدعها او عمل بها او رأى
العمل بها صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا وهو النفل
ولا عدلا وهو الفرض وقيل فيهما العكس خرج استيناف

بيانه فكانه قيل فيبقى اسلامه فقيل يخرج من الاسلام كما يخرج السهم
من الرمية ولما كان في هذا الحديث صراحة كون المبتدع وقد سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما في اشعار
عموم الضلال البدعة كما سيأتي ولم يكن الحكم عند الفقهاء على العموم
أورد السؤال الوارد بالقوة فقال فان قيل كيف التطبيق
بين قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة الوارد في روايتي
العرباض وجابر رضي الله عنهما وخص هذين الحديثين لان
لفظ كل اذا اضيف الى نكرة لوجب عموم الافراد وهو فيهما كذلك
نكات الاشكال فيهما ابين منه في غيرهما وبين قول الفقهاء ان
البدعة قد تكون مباحا والمباح لا يكون ضلالة كاستعمال المنخل
والمواظبة على اكل لب الحنطة فانه كان غالب اكلهم دقيق الشعير
وذلك من غير منخل فانما ينفخ فما طار منه طار ويوكل الباقي فاتخاذ
المنخل للتدقيق في صناعة الدقيق والمداومة على اكل دقيق
الحنطة والشبع منه من المحدثات لكن المباحة وقيد الشبع في
اكل لب الحنطة لان النفس تمل الخبز المتخذ من غيره فلا تتمكن
منه تمكنها من المتخذ من دقيق الحنطة وقد يكون امرا مستحبا
يثاب فاعله عليه كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب
المستحب تعلمها وتعليمها ولهذا اضرب بقوله بل يكون واجبا كنظم
الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم من اهل الاهواء قلنا في
تطبيق ذلك للبدعة معنى لغوي عام وهو الامر المحدث
مطلقا سواء كان عبادة او عادة وذلك لانها اسم مصدر من

الابتداع

الابتداع بمعنى الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله من
الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه اي البدعة بالمعنى اللغوي
هي المنقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد العصر الاول
وهو عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه رضي الله عنهم
مطلقا عبادة كانت او عادة ولها معنى شرعي مفاد من الشرع خاص
بينه بقوله وهو الزيادة في الدين او النقصان منه اي الدين والمراد
بها الزيادة والنقصان الحادثان بعد عصر الصحابة لان
الصحابة مامور باقتدائهم وقيد الحدوث بقوله بغير اذن من
الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة كما قيدنا في الاحاديث
الماضية فلا تتناول البدعة بهذا المعنى العادات اصلا لان
العادة لا مدخل لها في الدين وهي قد خصت بالزيادة فيه
والنقصان منه فلا تتناول العادة بل تقتصر على بعض الاعتقادات
المحدثة وبعض صور العبادات المحدثة فهذه اي البدعة بالمعنى
الخاص هي مراده صلى الله عليه وسلم لا غيرها وانما قلنا ذلك
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين المجتهدين الماضي من رواية العرباض بن سارية رضي
الله عنه فان المراد بالسنة هنا ما كان من امور الدين بسياق الكلام
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم الماضي من
رواية رافع رضي الله عنه فانه كان النبي على انه صلى الله عليه
وسلم انما بعث لبيان الامور الدينية وقوله صلى الله عليه

بيانه

وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد الا انه من حديث عايشة
رضي الله عنها فان المراد من قوله امرنا المشار اليه هذا هو الدين
لا غير ولما ذكر ان البدعة بالمعنى الخاص مقولة على المحدث
من الاعتقادات وعلى المحدث من صور العبادات
اخذ في بيانها اي المعنيين يراد بها عند الاطلاق فقال والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة في الشرع واطلاق
المبتدع ثم استطرد لكن من الالفاظ ما يراد بها عند الاطلاق
لاستعمال الشارع لها في ذلك اخذ يبينها بقوله والهوى اي
والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق الهوى في الشرع
ولذا كان هو المتبادر من اطلاق اهل الاهوا فان اهل الاهوا
الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة بل هو اي اعتقاد
محدث في الدين وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج
والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين
وسبعين فرقة ولعلهم المشار اليهم في الحديث الماضي من
رواية الترمذي والطبراني والبغوي عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما اذا اريد بالامة امة الاجابة ومن حيث لم يتم موجبا تقا
حكم وله الاختلاف ما نرد عليه اخذ لبيان ذلك فقال فبعضها
كفر كاعتقاد الحلول فيمن كان من الناس وبعضها ليس بذلك براي
ليس بكفر ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا
وليس فوقها الا الكفر لانها اذا كانت من اكبر الكباير لم يبق
فوقها الا الكفر فلانها اذا كانت من اكبر الكباير لم وبما يشهد بان

بالقتل

بالقتل والزنا اكبر من كل كبيرة ما في صحيح البخاري من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني بحليلة
جارك لا يقال ان الحديث مفيد لان عظم الشرك ظاهرا فان القتل
والزنا من قوله حتى القتل والزنا اسم جنس محلى بال فيشمل
جميع الافراد والخطا في الاجتهاد الصادر ممن هو اهله اي
في الاعتقاد وليس بمبتدع فهو وان اثم عليه من ابيع على الحق فضل
عليه اثم لحوم اهله بخلاف الخطا في الاجتهاد في الاعمال
فان المجتهد فيها اذا كان من اهله يثاب في اجتهاده وان اخطا
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما ذهب
اليه الامام ابو منصور الماتريدي والامام ابو موسى الاشعري
ويدخل ما بينهما من الخلاف في بعض المسايل وحيث استوفي
القول في حكم البدعة في الاعتقاد ابتدا في حكم البدعة في
الاعمال فقال والبدعة في العبادة وان كانت دونها حكما
لكنها اي البدعة في العبادة قبيحة امر منكر في الشرع وضلالة
لشمول ما تقدم من الادلة لها كما عرفت في محله سيما اذا احدثت
بمعنى عارضت البدعة سنة موكدة فانها توجب الاعراض
عنها وقد عرفت ما يترتب عليه ومثال الاحتمال هذه البدعة
سنة الفجر وسنة الظهر يعني ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من جنس العبادة مع الترك احيانا او واظب عليه مع عدم

الانكار على تاركه وعدم تركه كالاعتكاف في العشر الاخير من
رمضان والخروج ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من
جنس العبادة ولما كان من جنسها ولم يواظب عليه وما واظب
عليه ولم يتركه اصلا كالفروض والواجبات وما واظب عليه
مع الترك احيانا الا الواجبات نكارة على تاركه كالسنن المؤكدة
وهذا الحكم البدعة بالمعنى الخاص واما حكمها فتعميما ونهي
البدعة في الصلاة كالحنفي فتبينه بقوله فليس فعلها خلالة
لانما النهي الموحدين بل فعلها ينبغي تركه ما هو اولى من
سيرة السلف فتركها اولى لما فيه من ترك تغيير سيرتهم
وهو دليل على ان البلوغ بغاية التسليم وغاية الاحتياط
ومنها السنة الزائدة على العبادات والسنة الزائدة
على العبادات هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
جنس العبادة وزاد ذلك توضيحا اجرما على نظائره
بقوله كالاقتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار
في الافعال الخسيسة كالاستنجاء فهي مستحبة والمستحب ما لا
يعاقب على تركه لا يقال ان المثال ليس من قبيل ما ذكر فان
ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وهو انه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء
حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله شاهد صادق
على الاقتداء باليمين من جنس العبادة فعلم الاقتداء باليسار
في الافعال الخسيسة ليس من جامع الكتب الستة عن ابي قتادة

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه
الحديث فالاقتداء الشق الاول كان تعريب التوضيح فظهر مما
ذكر من التقسيم ان البدعة بالمعنى الاعم الذي هو معناها اللغوي
ثلاثة اصناف منها ما في الفتح اشدها فيه البدعة في الاعتقاد
في العبادة ثم في العادة فحسبما امر فاذا علمت هذا فالمذكور من
ملازمة الفتح للبدعة باخفاء عمها امر امن الدين علمت انه اعرض
بعد التصدير الاول عاريا عن الفتح ليس من هذا القبيل ثم شرع
يبين الحسنة التي مما ينتفي عنه الفتح وتكسب الحوادث حسنا
مع ذكر محدثات كذلك فظهرت من دنس القبح والتشعيب
برداء الحسن بقوله فالمنارة ولما تقدمت وما بعدها ذكرا كانت
اللام فيهم للتعريف الذكري والفا للتفصيل عون لاعلام وقت
الصلاة المراد من الاذان اللام في المراد موصول حذف
عائده مقربه وهو وصلته صفة كاشفة للاعلام وفي الصلاة
للعهد والمدارس وتصنيف الكتب عون بمعنى الاعانة وهي
المساعدة على المطلوب للتبليغ والتعليم لغة وتد الاولى
تعليق كل منهما بكل من المدارس والتصنيف ورد المبتدعة
بنظم الادلة انما هو نهي عن المنكر وذب عن الدين واذ اكل من
الامور المذكورة مما اذن فيه بل مامور به يحمل بل على الانتقال
او الانتقال وهو الاظهر والانسب لما تقدم مما تقدم من حيث
جعل الاخير واجبا وما هو لا المامور به وعدم وقوعه في الصدر

الاول هذا اعذر للبيان لتعذر الواجب وتخلفه عن الصدر
الاول لعذر فما فيه حسن مطلقا فان الصدر الاول رغب
في الثواب اما لعدم الاحتياج لما انهم تبركوا بصحبة النبي صلى
الله عليه وسلم وقرب العهد بزمانه وسماع الاخبار منه
ومشاهدة الاثار وعدم قلة الوقايع والاختلافات وسهولة
المراجعة الى الثقات كانوا مستغنين عن تدوين الاحكام
وتنظيم الكلام وترتيب الابواب وتكثير المسايل او لعدم القدرة
لعدم الالة اما لفقد السعة وضيق الحال كما كانت حال اهل
الاسلام في ابتدا الامر ولاخذهم من العيش الكفاف وكفهم
عن الفضول زهدا في الدنيا رغبة في العقبى او لعدم التفرغ له
بالاشتغال بالاهم كاشتغالهم في ابتدا امر الاسلام بالغزاة
لاعلاء كلمة الله تعالى عن مهمات لا يخفى او لنحو ذلك من
مقتضيات عدم الوقوع ولو تتبعت كل ما قيل اي قالت
الفقها فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا
فيه من الشارع وهو الله تعالى ورسوله الذي اذن له في ذلك
حيث قال لتحكم بين الناس بما اراك الله اشارة او دلالة يريد
ان الاذن اعم من ان يكون نصيا كما مر او خفيا كما اشير الى الاجما
لعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان على
وجدان الفقها قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة او على
العكس بدعة فتركه لازم وهو لدليل على انه استلزام فعل
البدعة ترك سنة وعدم العكس ولم يذكره لظهوره ولانه

بعيد

بعيد المنقول فلم يلتفت الى التعبير ولازم في قوله فتركه لازم
لزوم الاستحباب والمراد بالتردد ما كان في نفس الشي فلو تردد في
سنية تكرارها بدعة هل الى بها اولا الى بها الثبوت العلم بالسنية
في التردد فيما لو تردد هل ثلث غسل الاعضا وهو يريد
ان يثلث واما حكم التردد في الشي بين كونه واجبا او بدعة فقد
اشتبه الامر فيه على المصنف ولذا قال واما ترك الواجب وهو
الثابت بدليل فيه لا يكفر جاحده هل هو اشد من فعل البدعة
التي تقتضي التحريم او على العكس فعلمها اشد من تركه فلذا الاشتباه
ثم انه اراد اعلام جمعة عن وصف الاشتباه له فقال حيث هو اي
الفقها فمن تردد في شي بين كونه بدعة وكونه واجبا انه يفعله
وهو مرجح للاول وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه فقضا
حيث قال اي صاحب الخلاصة اذا شك في صلاة انه انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها على وقف ادايها وان
خرج الوقت ثم شك لا شي فيه اي على المبتلى وهذا اذا كان الشك
في غير صلوة العصر اما فيها فبعد خروج الوقت واما لو كان الشك
في صلوة العصر في الوقت لا بعد خروجه فعليه ان يعيدها
ايضا لكن لا على الوقت بل في الركعة الاولى والثالثة ولا
في الثانية ولا في الرابعة انتهى ما ذكر في الخلاصة
ثم بعد ذكر المسالة اخذ في بيان وجه دلالتها على ان فعل
البدعة اشد من ترك الواجب فقال وتفصيل الادا بين الصلاة
في الفرض واجب وقد امر صاحب الخلاصة بتركها لما اخرج في

المسبلة من نفي القراة في الركعة الثانية وانما امر بترك هذا عن
احتمال وقوع النفل صحيحا بعد العصر وجه الحذر هو ان
القراة في جميع ركعات النفل كما علم في محله واذا لم يقرا في ثانية
الشفع الاول يفسد ولكن يصح شروعه فيقضي الشفع ثم عند ابي
حنيفة واذا لم يقرا في ثانيته يفسد هو ايضا فيخرج عن وقوع
النفل ولا يلزم قضاء الشفعة لانه لم يشرع قاصدا ابطاله فانه عليه
هذا ان قرا فيه صلاة وان قدر انه لم يصله فصلاته صحيحة
وقد ترك واجبا وهو اي النفل بعد العصر بدعة مكروهة لما
روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال
مرضيون وارضاهم عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن
الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولما رفع رين الاشتباه
بتوفيق الله تعالى فنقصد افادته فنقول فالتطبيق بين ما صرحت
به الفقهاء وبين المسبلة باحد امرين احدهما ان يحمل البدعة
التي صرحت به الفقهاء بان ترك الواجب اشد من فعلها على ما لم
يتعد عنه الشارع بخصوصه بل يكون داخلا تحت عموم النهي
فيخرج ما نهى عنه الشارع كالتنفل بعد العصر فان الشارع نهى
عنه بخصوصه كما علمت من الحديث وحينئذ فلا يلزم من ترك
الواجب حذرا عن الوقوع فيه مخالفة لقولهم لكن يرد على هذا
الوجه ان النهي عن النفل انما هو عن التنفل المقصود ولذا قالوا
اذا قصد القعدة الاخيرة ثم سجد بعد ان قام ساهيا

ضم

ضم سادسة ان كان فرضه رباعيا هكذا اطلقا في المتون
وفرق البعض والصحيح خلافه كما صرح به السرخسي والزيلعي
وفي الفجر ضم سادسة ولو عصر وتحمل الواجب فيما مر جوابه
على معنى الفرض والبدعة على اطلاقهما وحينئذ لا منافاة فان
التعيين ليس بفرض الا ان هذا اوهن الوجوه فانه يلزم منه
الترك حذرا عن الوقوع فيما مع اتحاد مرتبة الواجب واختلاف
مرتبتهما او الواجب المستقل وهو المطلوب لذاته لا الضمني
والتعيين من هذا القبيل فانه يجب لوجوب الفرض كسجود
السهو حيث يجبر نقصانهما او بالحمل على الروايتين بان يقال
ان ما في المسبلة من النهي عن القراة في الركعة الثانية انما هو
في رواية عن صاحب الخلاصة اذى فيما اجتهاده الى ان ترك
التعيين اخف من ارتكاب النفل بعد العصر ثم اعلم ان مثل
هذا الامر مبني على قولهم اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة
من ابتلى ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان
اختلفا يختار اهونهما النهي والمجتهدون قد يختلف اجتهادهم
في الاخف والاعظم فربما ادى اجتهاد مجتهد الى اخفية احد
امرين وادى اجتهاد غيره الى اعظميته بل الى عكسه فلذلك المجتهد
واحد ذكر في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليهما
ويصلي قاعدا وهو الصحيح وفي شرح المنية يصلي في بيته

فيأثم

تأبيها هو الصحيح وان راجعت مسيلة التثليث عند الكلام على
السنة وجدت ما ورد من الاشتباه هنا وادي هنا ايضا
واعلم ان قول الفقهاء اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة
فتركه لازم نظر الى ان الغالب ان ترك السنة اخف من ارتكاب
بدعة عارضتهما فلا اشتباه في مسيلة التثليث واما تفريعهم
فيما تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا ان يفعله فهو ايضا
كذلك مبني على ان الغالب ان ترك الواجب اعظم من ارتكابها
فلا اشتباه في مسيلة الخلاصة فاحسن النظر والله تعالى اعلم
لا يبرم الحكم فان قيل اما قد سبق من النصوص القاطعة والاخبار
الصحيحة دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وعلى ان
ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم على هذا
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس قلنا في جوابه لا بد للاجماع من سند اي مرجع من
احدهما اي الكتاب والسنة حالا او مالا على الصحيح احترازا
عن القول بانه اصل وهو المذكور في كتب الاصول ولا بد
للقياس ايضا من اصل ثابت باحدهما او انه اي القياس مظهر
للحكم لا مثبت له فان العلة فيه مستنبطة من موارده
واذ المرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة الكتاب
والسنة وان كان في الظاهر اربعة ولا يتعدى الى خامس كما
دل عليه الاستقراء فان ثبوت الحكم اما بوحي او بغير وحي والاول
اما متلو وهو الكتاب او غير متلو وهو السنة والثاني اما ان

يجتمع

يجتمع الامة على ثبوته اولا الاول الاجماع والثاني القياس ومرجعهما
الى الوحي فظهر من هذا ان ما يزعمه بعض المتصوفة في زماننا اذا
انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ايده الله ان
حرمته منقول بدعي ذلك اي المخالف للشرع من الافعال في
العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانتم اهل الظاهر يقولون
انكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحب الكتاب
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا استشكلت علينا مسيلة
استفتيناها اي طلبنا بيان حكمها منه فان حصل لنا الجزم بينها
وبحرمتها والا اي وان لم يحصل الجزم فنا عند رجعنا الى الله تعالى
بالذات فنأخذ منه واما بالخلوة وهي شيخنا نصل الى الله تعالى
فتكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على
الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر هر
والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية
والكرامات العلية من بيان للحالات والكرامات مشاهدة الانوار
ورؤية الاولياء الكبار وانا اذا اخبرنا ما مكروه او حرام نبهنا
بالموجزة بعد النوم قبل المعاش المتنبه في النوم بالرؤيا
نعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام
لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال وغيره ذلك من الترهات
اي الاباطيل واعلم ان قول المصنف انما هو في حق من ادعى
العارفين بالله بزينة الجهالة ورضوا بالباطل وهو الجهل
لايثارهم البطالة واما العارفون بالله فلسان العلم في حقهم

فلا خلاف يتطلق بما حيث فيظ والدليل على ان المراد من اهل الجهل
من اهل الكسل والجهد فيبقى في الطرقات يدعي سلوك الطريقة
ودخل في الباطل يدعي تحقيق الحقيقة لفظ المتصوفة كما لا يخفى
واستشهاده بكلام من ينتقد عليهم من الصوفية الكرام الذين
هم في هذا الفن كالاعلام وتجليلهم مسلكهم وتعظيمهم مسلكهم
ومدحه لسيرتهم وثناؤه عليهم ودعاؤه لهم بالرحمة واما
تقييده ببعض حيث قال بعض المتصوفة فليخرج من لم يبلغ
درجة القوم لنقصان القوة النظرية فان هؤلاء السادات كما
سادوا في العمل عبادة وطوا على ما قل او كثر من الاداب والسنن
بنا المهم على فوات الاداب والمندوبات ما ينال الصبر على فوات
السنن والواجبات تتجافى جنوبهم عن المضاجع منهم بين قائم
يتلو وساجد يسبح وراكع لا يفتر ان ما نقل المهم لا نجيد
عن مسلم وهو بعيد عمن يدعي التصوف فان من صحب الجهل
ضل وما اهتدى ومن ترك العلم خاب ومن تجنب لا خير في فعله
ولا قوله كله الحاد وضلال وعلو لا يقول لاذ فيه ازدراء
للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد
عليهما او تجويز الخطا والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى من
افات الجهل ونكبات الخذلان لان الواجب على كل من سمع مثل
هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان
مقالته بلا تشكك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث فانها بديهية
البطلان والاهتوم من جملتهم فيشهد رضا بغيضكم بالحق نرفع

حتى

حتى لو اطلعنا ممن علمنا براءته وحسن سيرته ومعا اخلته على
الشريعة الى غاية نفوعنق غاية سلوكه الى الله وفي الله واستغراقه
في بحر التوحيد والعرفان واضمحلاله ذاته وتحققه اتصافه
بصفات الرحمن وغيبوبته عن كل ما سواه بحيث لا يرى في
الوجود الا الله تعالى وهي الحالة التي يسمونها الفناء في التوحيد
كما يشير اليه الحديث لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي به يسمع وبصره الذي
يبصر به على قول مخالف للشريعة المطهرة والعبارة عن بيان حاله
وبعبارة الكشف عما ناله لا ننكره ولا نتقبله منه بل
نتجنبه ونعرض عنه ولكن نسلم له ما هو فيه من الاحوال فلا
يجري عليه حكم من تقدم ذكرهم من الجهلة ولا حكم من ضل
في تيه الالحاد من البطلة ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فيما اخرجه
البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابن عمر وعن ابي هريرة رضي
الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له من حديث
ساعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله من حديث
الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه وفي رواية بزيادة
وينطق بتوفيق الله وقوله صلى الله عليه وسلم من اخلص
لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

منلد

خرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ربما يوهم ان الالهام والرويا المنام دخل في معرفة الاحكام
الشرعية قال وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام وكذلك الرويا في المنام خصوصا اذا خالف
الكتاب العظيم العلام او سنة محمد صلى الله عليه وسلم
والجهل انهم اعلم بامر الرسول صلى الله عليه وسلم ومفهوم احاديثه
تجدهم حرموا من العلم انه ليس في الاحاديث دلالة على معرفة
الاحكام بالالهام او برويا المنام وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة ابو القاسم
الجنيد البغدادي توفي في سنة مايتين وسبعة وسبعين عليه
رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثر
الرسول صلى الله عليه وسلم يريد ان سبيل الوصول الى الله
تعالى انما هو بمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم وقال اي
الجنيد من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
فعلم من هذا ان ما اتى به المدعي زعما عن احد مما لم يكن من دينهم
وقال ابو الحسن السري السقطي خال الجنيد واستاذه وكان
تلميذ معروف الكرخي والسري لجنة الخيار الصوفي اسم لثلاث
معان اي لمجموعها الذي حصل على مجموعها الوصف بالتصوف
ومن فاته معنى منه لا يحق له الوصف به وهو اي المسمى بالتصوف
الذي لا يطفي نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه

عليه

توفي الشيخ المذكور سنة ٢٧٧

29 20

عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله عليه الكرامات اي لا تؤدي به حب
اظهار الكرامات على هتك محارم الله تعالى وهو افضل
ما اودعه الله اياه من الاسرار فيكون مضيعا للامانة توفي
السري رحمة الله عليه سنة مايتين وسبع وخمسين وقال ابو
يزيد طيفور بن عيسى البسطامي لبعض اصحابه قم بنا ننظر الى هذا
الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا
بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه
تجاه على وزن غراب وتجاه وهو اصله بمعنى جهة القبلة
فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال اي ابو يزيد بعد تعليم السلام
عليه هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكيف يكون مامونا على ما يدعيه من الولاية
قال الانسان وان كان محل النسيان الا ان هذه الطائفة العالية
لشدة ضبط طرقهم بكثرة تفتيشهم ينكرون الزهو ايضا هو
سبب لرضا به تعالى الذي هو سبب القرب اليه وان نقل عمن
من يدعي الرياسة فانما هي حيلة عن القرب وجهل اسبابه
دليل على عدمهما وقال رحمه الله لو نظرتم الى رجل اعطي الكرامات
حتى تربع في الهوا فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة اي فان
كان على ما ينبغي من ذلك اعتبرت كراماته وعدت له من الله
تعالى كرامة والا فلا توفي ابو يزيد رحمه الله سنة مايتين
واحدى وستين وقيل سنة مايتين واربعة وستين وقال

توفي الشيخ المذكور سنة ٢٥٧

مسببه

توفي رحمه الله سنة احدى وستين ومايتين ٢٦٤

ابو سليمان عبد الرحمن بن عطية الداراني ربما يقع في قلبي
النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة النكتة في الاصل نقطة سواد في بياض
سمي بها ما فيه من العلوم لما يلاحظه عند استخراج الفكر له
وهذا يحتمل وجوها احدها انه كثيرا ما يقع الخاطر في قلبه
كما يقع للقوم فيتردد بين انه هاجس شيطان او حديث
نفس او خاطر من الله ولا يقبل من القلب الا بشهادة الكتاب
والسنة وثانيها انه كثيرا ما يحصل في قلبه ريب والتباس
من بعض دقائق القوم فلا يقبل ذلك الريب ويذكر تلك الدقيقة
ولا يقبل منهما الا بشهادة الكتاب والسنة وهذا ناظر الى قولهم
ربع ما يسمعه في حيز الامكان حتى يقوم على نفسه شاهد
البرهان او لا يقبل تلك الدقيقة التي حصل في قلبه منها
الالتباس الا بشهادة الكتاب والسنة وهو ناظر الى قوله
تعالى حكاية عن اصحاب الكهف هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه
الهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فانه دليل انه ما لا
دليل عليه من الديانات مردود وان التقليد فيه غير
جائز توفي الداراني رحمه الله سنة مائتين وخمسة عشر — توفي رحمه الله سنة ٢١٥
وقال ابو الفيض ذو النون المصري من علامات المحب لله
متابعة حبيب الله محمد صلى الله عليه وسلم في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه فعلم من هذا دليل على ان متابعته
صلى الله عليه وسلم من علامات محبة الله فلا يكون حليم
في دلالة

لمحب

٢٠

لمحب الله توفي ذو النون رحمه الله سنة مائتين وخمس
واربعين وقال ابو نصر بشر بن الحارث الحافي رأيت النبي — توفي رحمه الله سنة ٢٤٥
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا بشر هل تدري بم رفعك
الله تعالى من بين اقرانك قلت لا قال باتباعك لسنتي وخدمتك
للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل
بيتي هو اي مجموع ما ذكر الذي بلغك منازل الابرار توفي بشر
رحمه الله سنة مائتين وسبع وعشرين وقال ابو سعيد احمد — توفي رحمه الله سنة ٢٢٧
ابن عيسى الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل اي كل ما خالف
شريعته صلى الله عليه وسلم فهو امر شيطاني توفي ابو سعيد
رحمه الله سنة مائتين وسبع وسبعين وقال ابو عبد الله محمد — توفي رحمه الله سنة ٢٧٧
ابن الفضل البلخي رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة قوم لا يعملون
بما يعلمون وقوم يعملون بما لا يعلمون وقوم لا يتعلمون
ما يعملون وقوم الناس من التعلم يمنعون الناس مفعول مقدم
اي وقوم يمنعون الناس من التعلم توفي محمد بن الفضل
رحمه الله سنة ثلثمائة وعشر وليعلم ان كل ما ذكر من كلام — توفي رحمه الله سنة ٣١٠
سيد الطائفة الجنيد الى هنا ماخوذ من رسالة القشيري ابي
عبد الكريم بن هوازن انظر شروع في ذكر فائدة سياق كلام
القوم والمراد منه ايقاظ الغافل الطالب للحق ان هؤلاء الذين
تقدم ذكرهم وسياق كلامهم هم مشايخ اهل الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله وكبراء ارباب الحقيقة وكلهم
يتبعون الشريعة ويبنون علومهم الباطنية

على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية واذا تقرر ان امر هولا
السادات مبني على ذلك واحوالهم منتظمة في سلك تلك المسالك
فلا تغترنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الخاسرين
صفقة المقطوعين عن الموصوف اعني الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن المشرع
المشروع ومائلين عن الطريق المستقيم خارجين عن مناهج
الشريعة ومارقين عن مسالك مناهج الطريقة فالويل
كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق
الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق
وهم يعلمون كما افتتح الفصل بالقران العظيم اختتم به
ولما كان المقام مقام تحذير جاز ان يوتى به على مثل هذا
الوجه **الفصل الثالث** من الباب الاول وهو اخر
فصوله في ذكر ما يوجب تعود الاقتصاد وهو التوسط في
العمل والرغبة وابتدا بذكر **الايات** حسب عادته
فمنها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي
يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر ولذلك اباح الفطر للسفر
والمرض وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم ولذلك شرع
لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم في
المضايق وخلق الانسان ضعيفا لا يصبر على الشهوات
ولا يتحمل مشاق الطاعات ومنها ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج اي ما يريد الله بامره لكم الحرج ولا التضييق عليكم

ومنها

ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم اي ما طاب ولذ منه وسياق الاية لما تضمن مدح النصارى على
ترهبهم والحث على كسر الانفس ورفض الشهوات عقبه النهي عن
الافراط في ذلك والاعتدا عما حد الله بجعل الحلال حراما فقال
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي المراد لا تعتدوا ما احل
لكم الى ما حرم عليكم فتكون الاية ناهية عن تحريم ما احل وتحليل
ما حرم داعية الى القصد بينهما قل من حرم زينة الله من الثياب
وغيرها مما يتجمل به التي اخرج لعباده من النبات وغيرها مما
يتجمل كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن
كالدرع والطيبات من الرزق المستلذ من الماكل والمشارب وفيه
دليل على ان الاصل في المطاعم والملابس وانواع المستلذات الاباحة
فان الاستفهام للانكار قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا
اصالة ومشاركة الكفرة تبعا خالصة يوم القيامة لا يشاركهم
فيها غيرهم كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون اي كتفصيلنا
هذا الحكم نفصل سائر الاحكام لعمومهم طه من من اسما الحروف
وقيل معناه يا رجل على لغة عك فتصرف فيه بالقلب والاختصار
وعن بعض السلف معناه يا رجل بالحبرانية وروي انه صلى الله
عليه وسلم كان يقوم في تهجده على احدى رجليه فامر بان يطا الارض
بقدميه فقلبت الهمزة لسكونها الفا وضم اليه ها السكت
ما انزلنا عليك القران لتشقى لتتعب بفرط تاسفك على كفر
قريش اذ ما عليك الا البلاغ او بكثرة الرياضة وكثرة التهجد

والقيام على ساق وعدل عن لفظ النفي البر للاشعار بانه اشر له
البر ليسعد وقيل رد وتكذيب للكفرة فانهم لما راوا الكثرة عبادته
قالوا انك لتشقى بترك ديننا وان القران انزل عليك لتشقى به
ومنها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق اشارة
الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه او الى اغماض بعض
ما امرتهم به من حيث شق عليهم ولما ذكر من الايات الدالة على ان
الفراد ما ينبغي بالمرام اتبعها بذكر الاخبار الدالة على المراد ما ينبغي
بالمرام اتبعها بذكر الاخبار الدالة على ذلك فقال **الاخبار**
خرج الشيخان عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط
هو ما دون العشرة من الرجال كالنفر والمعشر الى بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبروا كانهم تقالوها بالنسبة الى انفسهم فان استكشافهم
كان للتاسي بعبادته صلى الله عليه وسلم والاقتدا به لا لمجرد
استكشاف كما يدل عليه سياق الحديث قالوا جواب لما والجملة
التشبيهية معترضة فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر حسبما اجابه التنزيل
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا اي مدة حياتي وقال الاخر
وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النسا
ولا اتزوج ابدا وفيه دليل على ان المتكلمين ثلاثة ويحتمل انهم
ذلك المعدود لا غير واكثرهم تكلم الباقون لا ينكرون ويمكن ان
يكون المتكلمون ايضا اكثر بان يكون الثلاثة متبعون والباقي

اتباع

اتباع فلم يبينه لعلمهم لان مثله لا يجوز في الاحكام المرتبة الا
ترى انه صلى الله عليه وسلم قال واكل اللحم على رواية الزيادة
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاضحية اي الى ازواجه
(اليهم صح)
فاخبروه بما وقع فجاء فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا كنى صلى الله
عليه وسلم به عما تقدم او الراوي تفريقا منه في صورة الانكار اما
والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النسا لان الله تعالى خلقهن للرجال
وركب فيهم وفيهن الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام
فكما انه لا بد من الطعام فكذلك لا بد من التزوج وايضا هو مباح
وسبب للعبادة اذ يحصل به دفع الزنا ويوجر بما ينفق اليهما
من النفقة والكسوة وكذا بمعانقته ومجالسته وكل ذلك عبادة فمن
رغب عن سنتي فليس مني صرح الفقها بكفر من امر بالسنة فقال
لا افعلها رغبة عنها وهجرا لها واما من رغب عنها لا لذلك كمن
ترك الرخصة اتباعا بالعزيمة فليس من هذا القبيل بل من قبيل
العمل بالاولى وترك العمل به والاولوية في محل تكون مع الرخصة
وفي محل تكون مع العزيمة وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم
لا اكل اللحم وترجا في رواية الشيخين ايضا بعده الزيادة
ورواه البخاري منفردا بلا زيادة من غير لفظ فمن رغب عن سنتي
فليس مني وفي الحديث دليل قاطع على ان القصد في العمل محمود
واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم مقصود وخرج الشيخان
وكذا احمد في مسنده عن عايشة رضي الله عنها ان الشان

الاخر

صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكان ذلك شانه
صلى الله عليه وسلم في بيان الامور التي لها من يد شان فحمد الله
تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشي اصنعه جملة حالية
والاستفهام انكاري بمعنى التوبيخ فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية فلا اصنع الا ما هو الاولى اذ لا اصنع ما يوجب لوما
وعتابا بل ان ادى فعلى المباح والاول يشعر بان تنزههم كان لتوهمهم
عدم اولويته والثاني يشعر بانه كان لتوهمهم عدم اباحته لحصر
وفور العلم على الخشية لانما انتيجته خرج البخاري وابو داود
وكذا ابو يعلى عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة انه
صلى الله عليه وسلم اخى ما حى من المفاعلة اي عقد المواخاة
بين سلمان الفارسي وابي الدرداء الانصاري فزار سلمان ابا
الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة اي لابسة ثياب البذلة فقال
لها ما شانك هذا ايماء على ان امر المراة التزين لزوجها وعلى
ان اللائق بالمومن سوال عما ساءه من احوال اخيه ولئن ما اجابته
بحجب سال فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فانه يشعر ان ما انكره من امرها ليس لتقصير منها وعدم رعايتها
لحقوق الزوج او لتقصير الزوج وعدم قيامه بامر كسوتها
بل ان ذلك منهما سببا في مرضاته وانه ذو همة عالية لا تتعلق
بمصالح الدنيا الدنية عنا وانما همته للاخرة لنفعها فيتمها فجا
ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له اي فقال ابو الدرداء لسلمان

كل

كل اي انى صائم فقال اي سلمان ما انا باكل حتى تاكل فاكل وبه استدل
الشافعي على جواز الفطر بمثله وعندنا يحمل على كون الامر
قبل الزوال وفي مثل هذا اذا تحقق العذر حصل ثوابان اكرام
الضيف واجر النفل فان المعذور كالماتي به فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء يقوم اي ليصلي فقال اي سلمان نم فنام ثم
اي بعد مهلة من الوقت ذهب يقوم فقال نم فلما كان من
اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط
ما صدر عن سلمان ليس لجهله حق ربه فيه نهب ما يوهم انكره
ابا الدرداء النوم المقتضي لترك الصلوة فيجيبني لحكمة ذلك اعطا
غير مريب وان لنفسك عليك حقا ذلك من الطعام والشراب
والدعة والمنام ولاهلك عليك حقا من المعاشرة والمجامعة
والقيام بما هو اهم من مهم مصالحهم في الدنيا والاخرة فاعطي
كل ذي حق حقه وذلك بحسب الوسع والطاقة فاتى اي ابو الدرداء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي ما كان ولسلمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وفيه من الدلالة
على القصد في العمل افضلية القيام من اواخر الليل ورعاية حقوق
الاهل والنفس مع رعاية حقوق الرب تعالى والمعاونة على
البر والتقوى والنصح وذكر الزوجة الزوج باحسن الفضائل
وغير ذلك خرج الشيخان وكذا النسائي عن انس رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود

بين الساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا حبل لزينب بنت
جحش ام المومنين فاذا فترت اي دخلها الفتور والكسل تعلقت به
فقال صلي الله عليه وسلم لا اي ما احسنت من التعلق بالحبل
ولذا قال حلوه ثم بين صلي الله عليه وسلم الحكم في ذلك بقوله
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اي فيترك ذهاب الفتور
وفي الحديث ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وجواز التنفل في
المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها ذلك فيه
الا بسبب الاقبال على العبادة بنشاط مع الحث على الاقتصاد
والحديث عن مسلم بغير حرف نفي قبل حلوه وبتنكير النشاط
خرج ابو داود وكذا ابو يعلي في مسنده عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تشددوا على
انفسكم وذلك بالاعمال الشاقة عن العبادات فان الشاق
يذهب النشاط ويوجب الملل والفتور وذلك يودي الي
عدم المداومة فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فانه تعالى قد ذم من اعتاد عبادة
ثم فرط فيها والي ذلك يشير الحديث فتلك بقاياهم
اي بقايا الذين شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة
والديار جمع دير ويجمع على ديورة رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم اي اخترعوها من عند انفسهم فخذلوا
لذلك فما رعوها حق رعايتها فاستحقوا الذم والتوبيخ
على ذلك اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قال

مطلب المبادة

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر اي
ان دين الاسلام الذي امر الله تعالى به عباده مبني على اليسر
والسهولة لم يكلفهم فيه ما يشق عليهم ولن يشاد الدين
احد بان يقاومه بشدة العبادة مع الايسر ولم يجد عليه
الا غلبه اي غلب الدين عليه وعجز عن اداء حقوقه فسددوا والفا
جواب شرط مقدر اي اذا عرفتم ما في المشادة من الفتور عن
العمل فاطلبوا باعمالكم السداد وهو الصواب في الامر
والعدل فيه وقيل الزموا السداد والمراد الطريقة التي
لا حرج فيها في الاعمال وقاربوا في ذلك بالاقتصاد في الامور
الشرعية كلها وترك الغلو والتقصير فيها وابشروا اي افرحوا
ولا تحزنوا فان الله كريم يرضى عن هذه الامة باداء الفرائض
ويعطيهم الثواب الجزيل بالعمل القليل واستعينوا بالغدوة
بالفتح المرة من الغدو وهو السير في اول النهار والروحة
المرة من الرواح وهو السير اخر النهار والمراد استعينوا
بالطاعة على تحصيل الثواب في اول النهار واخره وبشيء من
الدلجة اسم من الادلاج بتشديد الدال وهو السير في اخر الليل
وقيل اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير في اوله وهو كالبيان
لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو
تدريج على طاعة الله تعالى في هذه الاوقات الشريفة
وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا اي الزموا الطريقة
الوسطى التي لا حرج فيها تصلوا الي المطلوب خرج البزار والطبراني في

وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان
يؤتى عزائمه اي ان الله يرضى على عبده لفعل ما رخص له كما
يرضى عليه لفعل ما فرض عليه فانه تعالى شرع كلا منهما ففي
اتيانهما لزوم الادب في الاحكام الشرعية والامتثال للاوامر
الالهية والحديث باللفظ المذكور مرفوعا الا ان ابن
طاهر قال وقفه اصح وقال المنذري اسناد البزار حسن
رواه احمد والبيهقي عن ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما اخرج
احمد والبزار والطبراني في الاوسط وابن خزيمة قال المنذري وقال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وسند الطبراني حسن
وكذا البيهقي وابن حبان والخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان تؤتى معصيته وفي رواية لابن خزيمة كما يحب ان
يترك معصيته اي ان الله تعالى كما يرضى ويثيب العباد
على فعل المعصية بتركها كذلك يثيب على اتيان العبد رخصه
او كان فيه تشديد على اتيان صاحبه فكذلك رضاه فمن
على اتيان رخصه خرج الطبراني في الكبير وكذا في الاوسط
عن ابي الدرداء وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان
يقبل العبد المنفرد رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه وذلك
لرافته وسعة رحمته وشفقته على عباده وعلمه بضعفهم

وعجزهم

وعجزهم وهو غاية في التخصيص على اتيان رخصه وفي الحديث
قول قال الطبراني لم يروي الا بهذا الاسناد وقال المناوي وفيه
لم يتفرد اسماعيل العطار التيمي ولكن له شواهد ومتصلة لا
صحيحة وقد مر منها ما فيه كفاية خرج الشيخان عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي وعبد الله صحابي رضي الله عنهما انه قال
اخبر بالبناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصوم من النهار ولاقوم من الليل ما عشت اي مدة عيشي
وحياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول
ذلك وهو ما اخبر به صلى الله عليه وسلم والاستفهام انكاري
توبيخي فقلت له بابي انت وامي قد قلت يا رسول الله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فان الانسان ضعيف
لا يقدر على سرد او منه الشاق ولا يبقى على حالة الشباب بل العمر
لان المشمر كعبد الله هرما من الهبوط الى دركات التقصير
بحموله قوى الشباب فيتعبه عما كان عليه من مشاق العبادات
فصم احيانا وافطر وقم اي من الليل بعضه ونم اي بعضه
السحر الاخير وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك اي الصوم من الشهر ثلاثة ايام مثل صيام الدهر
من غير هذه الامة في الثواب فان الحسنة من سائر الامم
حسنة ومن هذه الامة بعشر امثالها قلت اي قال
عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق

افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك اي الصيام
يومًا والافطار يومًا صيام داود وهو اعدل الصيام وفي
رواية افضل الصيام فقلت فاني اطيق افضل من ذلك لما
ذكر صلى الله عليه وسلم الصيام يوما والفطر يومين ثم ذكر
بعده ثم ذكر بعد الصيام يوما والفطر يومًا واخبر انه
افضل الصيام فهم عبد الله رضي الله عنه ان الفضل بتقليل
الافطار فقال اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا افضل من ذلك اختلف العلما فقال البعض انه
افضل من السرد وقال البعض ان السرد افضل وخصص هذا الحديث
بعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وتقديره لا افضل من ذلك في
حقك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا والزور بفتح الزاي وسكون
الواو جمع زائر كصحب جمع صاحب وهم الجماعة من الضيفان
وفي اخرى اي في رواية اخرى الم اخبر انك تقوم الدهر
وتقرا القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا
خيرا ولما كان الاستفهام تقريرا ما بعد النفي صح وقوع بلى في الجواب
ويحتمل اي في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم حمد نفسه
على الافضلية في الصوم قال فصم صوم داود واقرا القران في
كل شهر قال اي عبد الله قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال اي عبد الله فشددت
فشدد علي وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك

يطول

يطول بك عمرك ومن حيث ان اخبار الشارع محمول على اليقين
كان لعله من خصوصيات الحديث لعبد الله وجه قال فصرت الى
الذي قال لي من طول العمر فلما كبرت بكسر الموحدة في الماضي
وبضم في المضارع وددت بكسر الدال الاولى اي احببت اني كنت قبلت
رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم لما انه عجز في اخر عمره كما حكاه
عنه مسلم وزاد رضي الله عنه في رواية رواها مسلم عنه صام
من صام الابد ثلاثا وهذا ان اريد به الحقيقة حمل على صيام البيض
وايام التشريق وهو ما اجابت به عائشة رضي الله عنها في انه
اريد انه لا يجد من المشقة ما يجده غيره فيكون تعبيرا على الاول
دعا ويريد به ان لا احد اتى على صيام ولم ينكر ولو كان يقين الوجوب
التكرار وزاد في رواية وكان يقرا على بعض اهله السبع من
القران بالنهار والذي يقراه اي بالنهار يعرضه اي يقراه
من الليل ليكون اخف عليه بالليل يقترب عمره وانه لم يعي
على لسانه واعماله الانتفاع وان لم يضعف حافظته يتقوى بزاد
حتى يخشى الجسد للحرارة الغريزية التي خلقها الله تعالى
ليستمد منها القوى الجسمانية فتنقلب عند الاقلال حالي
الوجه الذي ينبغي واذا اراد ان يتقوى اخرطاه اياما واحصى
اي ضبط ايام فطره وصام مثلهن وكان يفعل ذلك مع ما به
من الوهن والعجز كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وفي اخرى اي وفي رواية اخرى لهما في هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له احب الصيام الى الله صيام
داود واحب الصلوة صلوة داود والمراد النافلة كما يشعر به قوله

صلى الله عليه وسلم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا وحاصل الحديث بيان رفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده لهم الى
مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق
والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك
بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وبحديث
اجر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وفي رواية مسلم
وقد ذم الله تعالى قومًا اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال
في الرهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها ولما ذكر من الاختيار الدال على الا
قتصار على ما يحتسب نبه عقبه من اقوال العلماء
بذكر ما يدل عليه قال في الاختيار شرح المختار لا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض ثم استدل لعدم الجواز
نقلا بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نفسك مطيتك
فارفق بها ولعل المراد من الرفق ان يحبسها ونزجها والاشبه انه
من كلام السلف وعقلا بقوله ولان ترك العبادة لا يجوز لا سيما
الفرائض فكذا ما يفضي اليه فعلم ان الرياضة التي تضعف
عن اداء الفرائض لا تجوز وقال فيه ايضا الكسب انواع منه
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وهو في وسعه
وقضاء ديونه وما شاكل هذا الكسب فرض امر به الشارع ثم قال
في

في الاختيار فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه اي يجوز له الترك
بعد اتيانه بفرض الكسب قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله
فهو في سعة في ذلك واستدل للجواز الادخار من السنة بقوله
فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة اخرجه
الشيخان وروى الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخر لاهله قوت سنة تصدق بما
بقي وقال الذهبي حديث منكر ومن الكسب مستحب وهو الزيادة على
ذلك المامور به ليواسي به فقيرا اي يشاركه فيما انعم الله به
عليه حيث اقدره من الكسب على ما لم يقدر عليه الفقير او يجازي
به قريبا لما للقريب على قريبه من حق صلة الرحم فانه اي الكسب
الزائد لما ذكر افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره وايد الدليل العقلي بنقلي
قال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس انتهى
ما ذكر في الاختيار والحديث رواه القضاعي عن جابر رضي الله
عنه بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما سياتي وقال في
التاتارخانية يكره ان يجتمع قوما فيعتزلون في موضع
ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى ويفرغون
انفسهم لذلك وقد تقدم من الاحاديث التي هي وفق هذا
عزة وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب
لموافقة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه
بعده والسلف الصالحون بعدهم والزم لما فيه من نصرة الدين

واقامته ولعل الاستغفار بعده انتهى كلام التاتارخانية فان قلت
يعارض ما ذكرت من افضلية الاقتصاد في العبادات وعدم جواز الرياضة صح
المودية الى الضعف ما نقل عن السلف من شدة الرياضة وكثرة
المجاهدات والاجتهاد في العبادة كصيام الدهر والوصال والقيام
في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم
مرة او مرتين بل مرات وبعد ايراد السؤال اجاب باجوبة ثلاثة
فقال قلت اولا لا معارضة بين الوحي وبين غيره وما ذكره
وحي فلا يعارض حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
بالسنة والكتاب وهو الاقتصاد فان الثابت بهما ثابت بالوحي
ويرد عليه ما ثبت في السنة معارضا لما ذكر لحديث حمزة بن عمرو
رضي الله عنه وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله
اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا
لفظ رواية مسلم فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرد
الصوم ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر ولذا ذهب
الشافعي واصحابه الى استحباب السرد اذا لم يخف به ضررا
ولا يفوت حقا وقال القاضي ان جوازه مذهب جماهير العلماء
وقالوا المراد من افضلية صوم يوم وافطار يوم الوارد في حديث
ابن عمرو بخصوص من يضر ذاته لو كان افضل في حق الناس لارشد حمزة
رضي الله عنه اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز وسياتي المص في الجواب الثالث بما يشفي
الغليل ويوضح المراد هناك ان شاء الله تعالى وثانيا انا

يمنع

صحة الروايات عنهم اي السلف اذا لم يتم عندنا بحث وتفتيش ليعلم
صحتها فيحكم بها ولما كان لم يلزم من عدم العلم بصحتها منعها احترز عنه
الى قوله بل اكثرها خال عن سند وهو العمدة في الاخبار فلا اعتبار بما
خلي عنه منها وان كثر بخلاف الكتاب فانه منقول الينا بالتواتر وكذا
الاخبار النبوية فانها باسانيد ثقات وعدول وان اختلفت في
افادة العلم فلا مساواة بينهما وبين ما روي عن السلف في النقل
فكيف يتصور التعارض والمراد بالسلف هنا ما بعد العصر
الاول فان ما ثبت عنه من قبيل ما ثبت بالسنة لان صدوره عنهم
يحمل على السماع منه صلى الله عليه وسلم او المشاهدة او الاقرار
عليه وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يسرد الصوم
وكذلك ابو طلحة وعائشة وجماعة غيرهم مذكورون في
شرح المهذب وسيظهر المقصود في الجواب الثالث ان شاء الله
تعالى وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين
لمية يستدل بها من العلة على المعلول هي الافضاء الى اهلاك
النفس ككثرة الرياضة المضعفة للجسد المحللة لقواه المنهكة
له او الافضاء الى اضاعة الحق الواجب للغير كترك المديون
الكسب لوفاء دينه وذي الاهل والعيال اهله وعياله للعزلة
والتفرغ او ترك العبادة كقيام كل الليل اذا ادى الى نومه عن
الفجر او الى الملل والكسل في ادائها او تركه مرة وضمنا اي التبع
كثرة التعمق فيها في ابتداء الامر مع عدم غلبة الظن بالقيام
بها في انتهائه وعلة انية يستدل بها من المعلول عليها هي ان

نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ارسل رحمة للعالمين كما يشهد به
التنزيل وهو يبر من عند الله تعالى وفرع عليه قوله فيفتوي على
ما لا ينطوي عليه آحاد الامة من العبادات والطاعات الخارجة
عن طرقهم وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم
بالله تعالى كما يشهد به الحديث فقيل فلا يتصور منه البخل
وترك النصح ولا التواني اي الفتور ولا التكاسل ولا الجهل في
امر الدين فلو كان في العبادة والتقرب من الله تعالى طريق
افضل للعامة وانفع لهم غير ما هو اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه لفعله ليقتدوا به او بينه وحث عليه ليفعلوه فيجزم
قطعا انما هو عليه من الاقتصاد والرفق بهم افضل لهم وانفع
واقرب الى معرفة الله تعالى ورضائه من كل ما عداه ولما لم
يكن ما ذكر قبل هذا قاطعا في نفي ما روي عن السلف قال
يحمل ما روي عنهم فقد روي عنهم عبادات مختلفة فيما
يقرأون كل يوم بحسب احوالهم واحيانهم ووظايفهم فكان
بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين وبعضهم
في عشرة ايام وبعضهم في سبعة ايام وكثير منهم في ثلاثة ايام
وكثير منهم في يوم وليلة وكثير في كل ليلة وبعضهم في
اليوم والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات قال
النووي وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضح هذا كله مضافا الى
قائليه وناقليه في كتاب اداب القراء على انهم انما فعلوا
ذلك التشديد لما امرا دمية لامراض القلوب كالحرص

والطمع

والطمع والشهوات التي يرتكب لها الشبهات وحب الدنيا
والانهماك على تحصيلها للادخار وحب المتاع بها والرغبة في غنائها
فانها امراض تؤدي الى الردى وتورث من اعرض حلية من يتبع
الهوى فتجلب له الخزي والعار وتدخله النار والاشتغال
الكلي بالعبادات والتخلي بجميع البشر للطاعات مع قطع
العلاقات لارتكاب المشاق من العبادات يكون سببا لانقاذ
القلب المبتلى بمثل هذه الامراض كما ينفذ الدواء الناجع البدن
من سوء المزاج عند الانحراف وحمل جميع السلف ممن روي عنهم
التعمق في العبادات على هذه الحالة لا يليق ولذا قال او تكون
العبادات عادة لهم وطبعا فلا يتكلفون بها ولا يجدون المشاق
فيها مشقة ليمتنعوا عن مرادهم فيها ويعرض لهم الكسل والملل
بانيا بها بل هي منهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها ويزداد
عليهم نشاطهم وقواهم فياتون بها بلا اضاعة حق ولا ترك
مداومة ولا اعتقاد انه اي ما هم عليه من التعمق في العبادات
والتشديد فيها افضل في حق العامة مما عليه افضل البشر
من الاقتصاد والرفق في حقهم او قال الراي ارشدهم اليه من
ذلك فعلم مما ذكر ان الاقتصاد هو الامر الذي ينبغي للعامة
لا افضل منه في حقهم وان الاخذ بالرفق هو اللايق بهم لا اوفق
منه لهم وان الاكثار والتعمق ينبغي ان يختار منه ما يغلب على
الظن الدوام عليه في حال النشاط وغيره ولا يتشدد بما لا يمكن فيه
ذلك فانه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير لاستحقاق

الزم على التفريط فيه واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد
بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي اي اعلى درجات الكمال انلا
يمنع عن توجه القلب الى حضرات الرب شيء من الموانع الظاهرة
او الباطنة من الاعراض لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب
ولا النوم ولا ملامسة النسا اذ تكون الخلطة والعزلة سواء في
حق تخلي قلبه بربه في الحالتين ووحدة توجهه اليه في
الجهتين فانحصاره صلى الله عليه وسلم على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له فانه صلى الله عليه وسلم بعث
داعيا للخلق الى الحق يحمل اعباء الرسالة وكلف مهمات العامة
والخاصة من امور الدين من البعث الى اخر الامر حيث انزل الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا وامر بتبليغ ما انزل عليه وناهيك بما
اخبر الله بشدته على الطور الانساني روى البخاري في
حديث هشام قالت عايشة رضي الله عنها ولقد رايته
ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا لا سيما اذا جا الملك على صفته اذ سنة الله
جرت انه لابد من مناسبة بين المتكلم والسامع ليصح بينهما
التعليم وذلك حينئذ باتصافه صلى الله عليه وسلم
بغلبة الروحانية ونقصان البشرية هذا مع تعرضه
للغازي والجهاد لاعلا كلمة الله تعالى ونصرة دينه وقد
قيل له لا تكلف الا نفسك وامر بتحريض المومنين على القتال

وغير



وغير ذلك مما يعجز عن القيام بادناه من له طاقة قيام الليل
ومتابعة الوصال فكان الافضل في حقه صلى الله عليه وسلم
ما يمكن الدوام عليه مع اداء ذلك على انه صلى الله عليه وسلم
مقتدى فلو كان له التشمير لفعله واقتدى به كل احد
فيودي الى الحرج في حق غالبهم ولذا كان يواصل ويقول اني
لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وافضل
لامته لما فيه من الاقتدا به صلى الله عليه وسلم مع امكان
المداومة وعدم الاختلال بشيء من الوظايف الخاصة او العامة
كالولاية والتعليم ونحو ذلك وتلذذه صلى الله عليه وسلم
دايما لا يحصر بالعبادات الظاهرة كساير العباد من العباد
فان تلذذهم ما داموا في العبادة بحضور القلب وحنينه
تمام العمر بايدي التذلل على اعتاب الرب وقلب النبي صلى الله
عليه وسلم لا يشغله عن هذه المناجاة شاغل بل هو مناجاة
ربه في شغل شاغل وتلذذه على ممر الاوقات وتقتضي الاتات
وقد نقل بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة يرى
ان بعض المشايخ بلغ في الكمال درجة من درجات العليا
بحيث استوت عنده الخلطة والعزلة في توجه قلبه الى
حضرات ربه حتى قال من راني الان صار زنديقا ومن راني
قبل صار صديقا وبين وجه ذلك بقوله حيث كان في بدايته
يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات
والسنن وياكل ويشرب وينام كالعوام اي كان تعبده في غايته

امره كنفيه عوام الناس وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن راي
اجتهاده بجهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن راي في نهايته
ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر لا يقال
ان هذا يشعر بافضلية الرياض والاجتهاد فانه جعل موصلا
الي درجة الصديقين وان من انكره يخشى عليه الكفر وقد مر
خلافه وهو انه لا افضل من الاقتصاد وانه لا يجوز اعتقاد خلافه
فبينهما تناقض لانا نقول ان ما مر هو الحكم في حق العامة فان
الاقتصاد هو الامر الذي يتمكن منه قويهم وضعيفهم شابهم
وهرمهم على وجه الدوام والاتقان من غير اخلال في شي من
اللوازم ولا املال العبادات وما هو هنا الحكم في حق من قدر
على ذلك من الاحاد ويسر لما خلق له من الافراد وقد يكون الحكم
بنسبة الافراد مخالفا الحكم بحسب الجميع فلا تناقض واما
خيفة الكفر على من انكر الاجتهاد والطريقة اصلا فلانه كالمكذب
للنص فانه تعالى قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وحسبك ما في سورة الكهف للعلم اللدني والتوجه الباطني
مثبت وجامع ما ثبت بالنص غير انه يستفسر فان قيل
كيف يصح وان ترك الرياض والاجتهاد في العبادات وقد مر انه
يستحق الذم على ترك ما اعتيد من الخير كما في حديث حمزة في
رواية مسلم لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه وقوله تعالى
ورهبانية ابتدعوها الاية قلنا اما ترك الرياض فمحمول
على انه بعد صفا النفس وعدم خيفة ميلها الي الشهوات

الموديه الي الارتكاب في الشهوات واما ترك الاجتهاد في العبادة
فمحمول فيمن بلغ هذه الدرجة على اشتغال ظواهره عما عدا الفرض من
الواجبات والسنن بمصالح عامة النفع كالارشاد وبيان طريق
الخير وغير ذلك من المهمات العامة مع تخلي القلب بجناب القدس
والتوجه الكلي الي حضرات الانس وهذه من التنقل والترك الي الخير
خير فلا يذم على مثل هذا فلو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم
اي عن السلف حق التامل وجدت في اكثرها اي اكثر ما كتبه وما
نقل عن السلف من التشديد في العبادات للتوفيق بينه وبين
ما سلف فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد في العبادات حسن
هذه بيان ما وقوله عن العلتين متعلق بيحملوا المذكور بين الموجب
وجوده مما ينفي التشديد والعلة قد انكشف لك مما يتلى عليك مفصلا
وجه الحمل وهو اجمالا الاعتقاد ان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
هو الافضل له ولامته والرياضة والاجتهاد على وجه لا يخل بحق
من الحقوق وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
بالتغالي في حقهم اي السلف ولا تفرط بالتقصير وابتغ بين ذلك
سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وقد تم الباب الاول بفصوله الباب
الثاني في ذكر الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي اي تلك
الامور المهمة ثلاثة انواع نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في
فصل على حدة تسهيلا لمعرفتها الفصل الاول
في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

اشارة الي قوله اي على ما حمل على التشمير لعمل السلف صح

وتدبر لانه اهمها فانه لا يصح العمل بدون صحة الاعتقاد واهل
السنة والجماعة فيه هم الماتريدية والاشاعرية وبينهما خلاف
في مسايل لكنها لا تؤدي الى تضليل وتبديع وجملته اي جملة ما يكون
الاعتقاد به مطابقا لمذهب اهل السنة هو ان يعتقد ما سيذكر
لان من عقيدة الاسلام ومذهب اهل السنة والجماعة ذكره
اجماليا وقدم ما هو الاهم في ذلك فقال ان الله موجود
والبرهان بوجوده واضح فانه لا شك في وجود موجود فان
كان واجبا فهو المرام وان كان ممكنا فلا بد من علة بها يترجح
وجوده وينتقل الكلام اليه فاما ان يلزم الدور او التسلسل
وهو محال او ينتهي الى الواجب وهو المطلوب ولانه لا يشك
احد في وجود عالم الاجسام من الافلاك والكواكب والعناصر
والمركبات المعدنية والنباتية والحيوانية وفي اختلاف صفات
لها واحوال وقد صح الاستدلال بتزايدها وتغايرها وحدوثها على
وجود صانع قديم قادر حكيم تعالى اربع طرق واشير اليها
في اكثر من ثمانين موضعا من كتاب الله تعالى واحد اذ لو تعدد
الواجب فالتعين الذي به الامتياز ان كان نفس الماهية او معللا
بها او ملازما لها فلا تعدد وان كان معللا بامر منفصل فلا وجوب
بالذات لامتناع احتياج الواجب في تعينه الى امر منفصل
ولانه لو وجد الهان ويتصفان لا محالة بصفات الالوهية
من القدرة والارادة وغير ذلك فاذا قصد الى ايجاد مقدور
معين كحركة جسم معين في زمان معين فوقوعه اما ان يكون

بهما

بهما فيلزم مقدور بين قادرين كل منهما مستقل بايجاده وهو
ممتنع واما ان يكون باحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لان
المقتضي للقادرية ذات الاله والمقدورية امكان الممكن
فنسبة الممكنات الى الالهين المفروضين على السوية من غير
رجحان لا يقال يجوز ان لا يقع مثل هذا المقدور ليلزوم المحال
او يقع بهما جميعا لا بكل منهما ليلزم المحال فانه باطل للزوم
عجزهما ولان من وقوعه باحدهما اليسر الا وقوعه بالاخر
فيلزم من عدم وقوعه بهما وكذا الثاني لان المفروض استقلال
كل منهما بالقدرة والارادة واعلم ان حقيقة التوحيد هي اعتقاد
عدم الشريك في الالوهية وخواصها ولا نزاع لاهل الاسلام
في ان تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة وقدم
ما يقوم بنفسه كلها من الخواص ويعبر عنه بالقدم العدم بمعنى
المسبوقية بالعدم فان القدم بمعنى عدم المسبوقية بالغير
هو نفس الالوهية ووجوب الوجود فاهل السنة انما يقولون
بالصفات القديمة دون الذوات ومع ذلك لا يجعلون الصفة
عين الذات والمعتزلة انما يقولون بخلق العباد لافعالهم دون
غيرها من الاعراض والاجسام غير ان تفويضهم تدبير شطر
من حوادث العالم وهو الشرور والقبائح الى الشيطان على
خلاف مشيئة الله تعالى وان كان باقداره وتمكينه خطب
صعب واصعب منه مع شناعته في التبجح قول الفلاسفة بقدم
العقول وايجادها للنفوس وبعض الاجسام وتفويض تدبير

عالم العناصر اليهما والي الافلاك فرجع التوحيد عند هولا
الي وحدة الواجب لذاته لا غير والمعتزلة انما يبالغون في نفي
القديم واهل السنة انما يعتنون في نفي تعدد الخالق وعند
الفريقين ان الواجب والمستحق للعبادة والموجد للجسم
واحد لا يشبهه شي الحق ان الواجب تعالي يخالف الممكنات
في الذات والحقيقة اذ لو تماثلا وامتاز كل عن الاخر بخصوصه
تمثل الواجب والامكان اما ان يكون من لوازم الذات فيلزم
اشتراك الكل فيه او الذات مع الخصوصية فيلزم التركيب
المنافي للوجوب الذاتي نعم يشارك ذاته ذات الممكنات
بمعني ان مفهوم الذات اعني ما يقوم بنفسه ويقوم به غيره
صادق علي الكل صدق العارض علي المعروض كما ان وجود
الواجب ووجود الممكن مع اختلافهما بالحقيقة يشتركان
في الوجود الواقع عليهما وقوع لازم خارجي غير مقوم فالادلة
المذكورة في اشتراك الوجود من صحة القسمة الي الواجب
والممكن ومن الجزم بالمطلق مع التردد بالخصوصية ومن اتحاد
المقابل لا تفيد الا اشتراك مفهوم الذات وصدقه علي جميع
الذوات من غير دلالة علي تماثل الذوات وتساويها كما في
الحقيقة فما ذهب بعض المتكلمين من ان ذات الواجب تماثل
سائر الذوات وانما يمتاز عنها باحوال اربعة هي الوجوب
الواجبي والحيوة والعلم التام والقدرة الكاملة او بحالة خامسة
تسمي بالالهية هي الموجبة لهذه الاربعة تمسكا بالوجوه المذكورة

غلط

غلط من قبيل اشتباه العارض بالمعروض ليس بجسم لان كل جسم
مركب من اجزاء عقلية هي الجنس والفصل او وجودية هي الهيولي
والصورة او الجواهر الفردة ومقدارية هي الابعاض وكل مركب
محتاج الي جزئه ولا شي من المحتاج بواجب ولا بعرض اذ كل عرض
محتاج الي محل يقومه ولا جوهر فان معني الجوهر ممكن مستغن
عن المحل او ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع فيكون وجوده
زايدا عليه والواجب ليس كذلك ولا مصور ولا متناه ولا متحيز
ولا يطعم ولا يشرب الا انه ليس بجسم ولا جسماني كما سبق واما
نفي التجزي فلانه لو كان كذلك لكان مركبا وحينئذ فكل جزء
منه اما ان يكون واجبا فيتعدد الواجب وقد مر بطلانه
او لا فيحتاج الواجب الي الممكن فيكون اولي بالامكان واسوا حالا
الوجود لم يلد لانه لم يجانس ولم يفتقر الي ما يعينه او يخلف
عنه لبقائه وعنايه ولم يولد لانه لم يسبقه عدم ولم يكن
له كفوا احد اي لم يكن له من يكافيه او يماثله من صاحبة او
غيرها ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة
من الجهات الست ولا هو في جهة منها لان المكان اسم للسطح
الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي او للفراغ
الذي يشغله الجسم والجهة اسم لمنتهي ماخذ الاشارة ومقصد
المتحرك فلا يكونان الا للجسم والجسماني والواجب ليس
كذلك واما المخالفون فمنهم من اجري الجسم مجري الموجود
ولما يتحاشي في اطلاقه علي الباري تعالي وهو مخالف للعرف

والمغير ولما اشتهر من الاصطلاحات لكن اطلاق الجوهر بمعني
الموجود القايم بنفسه وبمعني الذات والحقيقة اصطلاح شايع
فيما بين الحكماء ومع هذا فلا ينبغي ان يجتري علي اطلاقه عليه
كالجسم اما سمعا فلعدم اذن الشارع واما عقلا فلايهامه
ما عليه المجسمة من كونه جسما بالمعني المشهور وما عليه النصاري
من انه جوهر واحد له ثلاثة اقانيم واما القايلون بحقيقته
الجسمية والمكان والجهة فقد بنوا مذهبهم علي قضايا وهمية
كاذبة يستلزم سمعا وظواهر ايات واحاديث يشعر بها اما
الاول فكقولهم كل موجود فهو اما جسم او حال في جسم والواجب
يمتنع ان يكون حالا في الجسم لامتناع احتياجه فتعين كونه
جسما ويدعون في هذه المقدمة وامثالها الضرورة والجواب
المنع كيف وليس تركيبها علي النفي ونقيضه او المساوي
لنقيضه والحق لكثرة العقلا علي ان الموجود اما جسم او جسماني او ليس
بجسم ولا جسماني فالجزم بالانحصار في القسمين وهو دعوي الضرورة
مكابرة اولان الوهميات كثيرا ما تشتبه بالاوليات واما الثاني
فكقوله تعالي وجاء ربك الرحمن علي العرش استوي الي غير ذلك
وكقوله صلي الله عليه وسلم ان الله ينزل الي سما الدنيا الحديث
ان الله خلق ادم علي صورته الي غير ذلك فالجواب انا نفوض
العلم بمعانيها الي الله تعالي مع اعتقاد حقيتها جريا علي الطريق
الاسلم وهو الوقف علي الله في قوله وما يعلم تاويله الا الله
او نأول بمناسب موافق لما عليه الادلة العقلية كما ذكر

في

في التفاسير وشروح الحديث سلوكا للطريق الاحكم وهو حكمة العطف
في الراسخون في العلم علي الا الله فان قيل اذا كان الدين الحق نفي المكان
والجهة والجسم والصورة فما بال الكتب السماوية والاحاديث النبوية
مشعرة في مواضع لا يحصي بثبوته من غير تصريح بنفيه وقد كررت
الدلالة علي وحدته تعالي وعلمه وقدرته واكدت غاية التاكيد
مع ان هذا احقيق بغاية التاكيد والتكرير لما تقرر في فطرة العقلا
من التوجه الي العلو عند الدعا الجواب بانه لما كان التنزيه عن
الجهة مما يقصر عنه عقول العامة حتي تكاد تجزم بنفي ما ليس في
الجهة كان الانسب بهم والاقرب الي اصلاحهم والاليق بدعوتهم
الي الحق ما يكون ظاهرا في التشبيه وكون الصانع في اشرف الجهات
مع تنبيهات دقيقة علي التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث
واما توجه العقلا الي السما فليس من جهة اعتقادهم انه تعالي فيها
بل من جهة ان السما قبلة الدعا ومنها يتوقع هبوط الانوار
ونزول الامطار ولا يجب عليه اي علي الله شيء وقالت المعتزلة
بوجوب اشيا تعالي الله عن ذلك منها اللطف وهو ما يقرب
العبد الي الطاعة ويبعده عن المعصية ويسمي اللطف المقرب او
او يحصل الطاعة فيه ويسمي المحصل وذلك كالارزاق والاجال
والقوي والالات واكمال العقل ونصب الادلة وما يشبه ذلك
وفسروا الوجوب بانه تعالي لا يترك لفعله لقيام الداعي وانتفا
الصارف ومنها الجزا وهو الثواب علي الطاعة والعقاب علي المعصية
ومنها العوض واما الاحترام فمذهب البعض وهو ان الباري

تع انه لم يعلم من المؤمن المعصوم او التائب انه ان ابقاه حيا يكفر
او يفسق يجب اخترامه لان في تركه تفويت للغرض بعد حصوله
وهو قبيح والاكثر وتع على انه لا يجب لان تفويت الغرض انما
هو بفعل العبد وهو المعصية ونحن كفينا مؤنة كثير من نظر وبلا تتم
حيث قلنا لا يجب على الله شيء ولا يجوز ان يقوم به حادث الجمهور
ان الواجب يمتنع ان يتصف بالحادث اي الموجود بعد العدم
خلافا للكرامية واما اتصافه بالسلوب والاضافات الحاصلة
بعد ما لم تكن ككونه غير رازق لزيد الميت ورازق لعمرو
المولود وبالصفات الحقيقية المتغيرة المتعلقات ككونه عالما
بهذا الحادث وقادرا عليه فجائز حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة
وفايدة فلا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا وعليه الاجماع
اما عندنا فلانه لا قبيح منه ولا واجب عليه لكون ذلك بالشرع
ولا يتصور في فعله واما عند المعتزلة فلان كل ما هو قبيح منه
يتركه البتة وما هو واجب عليه فهو يفعله البتة وقد مر
ذكر ما اوجبوه فان قيل الكفر والظلم والمعاصي كلها
قبايح وقد خلقها الله تعالى قلنا نعم الا ان خلق القبيح
ليس بقبيح فهو موجد للقبيح لا فاعل له فان قيل فلا يفعله
الحسن ايضا لانه لا حكم عليه هنا والاجماع على خلافه قلنا
قدروه الشرع بالثناء عليه في افعاله فكانت حسنة لكونها
متعلق المدح والثناء عند الله تع فعالها ايضا بلا ايجاب
فان قيل هذا يعني ان شيئا من افعاله ليس مما امر الشارع

به

به وحكم بان فاعله يستحق المدح وتاركه يستحق الذم عند الله
تع والمعتزلة انما يقولون بالوجوب بمعنى استحقاق الذم
عند العقل او بمعنى اللزوم عليه لما في تركه من الاخلال بالحكمة
قلنا على الاول لا نسلم انه يستحق الذم عقلا على فعل او ترك
لانه المالك على الاطلاق وعلى الثاني لا نسلم ان شيئا من افعاله
يكون بحيث يخل تركه بحكمة لجواز ان يكون له في كل فعل او ترك
حكمة لا تهتدي اليها العقول فانه الحكيم الخبير ولو سلم فلا
يوافق مذهبهم ان صدور الفعل عنه على سبيل الصحة من غير
ان ينتهي الى الوجوب اما ما ذهب اليه المتاخرون منهم وهو ان
معنى الوجوب على الله تعالى ان يفعله البتة ولا يتركه وان كان
جايز الترك كما في العاديات والعرف فحق فليتأمل منزه عن
صفات النقصان كلها اي ان صفات النقص مسلوبة عنه تعالى
لما ثبت انه ليس بجسم ظهر انه لا يتصف بشيء من الكيفيات
المحسوسة بالحواس الظاهرة او الباطنة مثل الشكل واللون
والطعم والرايحة واللذة والالم والفرح والغم والغضب
ونحو ذلك اذ لا يعقل منها الا ما يختص بالاجسام وان كان البعض
منها مختصا بذوات الانفس ولان بعضها تغيرات وانفعالات
وهي عليه تعالى محال واثبت الحكما اللذة العقلية ثم اعلم
ان بعض القدما بالغوا في التنزيه حتى امتنعوا عن اطلاق اسم
الشيء بل العالم والقادر وغيرها على الله تعالى زعما منهم انه يوجب
اثبات المثل وليس كذلك لان المماثلة انما يلزم لو كان المعنى

المشترك بينه وبين غيره فيهما على السواء ولا تساوي بين
حيوته وحيوة غيره ولا بين علمه وعلم غيره وكذا جميع الصفات
والتنبيه من ذلك امتناع الملاحدة عن اطلاق اسم الموجود عليه
واما الامتناع عن اطلاق الماهية فمذهب كثير من المتكلمين
لان معناها المجانسة قالوا وما روي ان ابا حنيفة رحمه الله
تعالى كان يقول ان الله تعالى ماهية لا يعلمها الا هو ليس
بصحيح اذ لم يوجد في كتبه ولم ينقل من اصحابه العارفين
بمذهبه قال ابو منصور لو سالنا سايل عن الله تعالى
ما هو قلنا ان اردت اسمه فالله الرحمن الرحيم وان اردت
ما صفته فسميع بصير وان اردت ما فعله فخلق المخلوق
ووضع كل شي في موضعه وان اردت ما ماهيته فهو متعال
عن المثال والجنس متصف بصفات الكمال كلها وليس له
كالمتوقع لما امر انه يمتنع اتصافه بالحادث قديم اي وان
الله قديم ازلي ابدي لانه واجب الوجود لذاته ومن ضرورة
وجوب الوجود امتناع العدم ازلا وابدا له صفات قديمة
قايمة بذاته لا هو ولا غيره لا نزاع في ان اتصاف الواجب
بالسلبيات مثل كونه ولعل الا لمجرد الليس في جهة ونحو لا يقتضي
ثبوت صفات له وكذا بالاضافات والافعال مثل كونه العلي
العظيم والاول والاخر والقابض والباسط والخافض والرافع
والمعز والمذل وانما الخلاف في الثبوتية الحقيقية مثل كونه
العالم والقادر فعند اهل الحق له صفات ازلية زايدة على

الذات

فهو عالم له علم وقادر له قدرة وحي له حيوة وكذا في السميع
والبصير والمتكلم وغير ذلك مع اختلاف في البعض وفي كونها
غير الذات بعد الاتفاق على انها ليست عين الذات وكذا في الصفات
بعضها مع بعض وهذا الفرط تحرزهم عن القول بتعدد القدما
حتى منع بعضهم ان يقال صفاته قديمة وان كانت ازلية بل يقال
هو قديم بصفاته واثروا ان يقال هي قايمة بذاته او موجودة
بذاته ولا يقال هي فيه او معه او مجاورة له او حالة فيه لايهام
التغاير واتفقوا على انها لا توصف بكونها اعراضا وخالفهم في
القول بزيادة الصفات اكثر الفرق كالفلاسفة والمعتزلة ومن
يجري مجراهم وسموا القايلين بالصفاتية ثم اختلفت عبارا تمم
فقيل هو حي عالم لنفسه وقيل بنفسه وقيل لكونه على حالة
في اخص صفاته وقيل لا لنفسه ولا لعلة وهي اي الصفات
القايمة بذاته الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف
والاصوات والقران كلام الله تعالى غير مخلوق اما كونه حيا
فلانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة واما كونه عالما
فلانه فاعل فعلا محكما متقنا وكل من كان كذلك فهو عالم اما
الكبرى فبالضرورة فان من راى خطوطا حسنة او
سمع الفاظا فصيحة تنبي عن معان دقيقة واغراض صحيحة
علم قطعا ان فاعلها عالم واما الصغرى فلما ثبت من انه خالق
للافلاك والعناصر بما فيها من الاعراض والجواهر وانواع

المعادن والنباتات واصناف الحيوانات على اتساق وانتظام
واتقان واحكام تحار فيه العقول والاوهام وتقصر عن تفاصيلها
السنة الاقلام على ما بينه وبذلك علم الهيئة وعلم التشريح وعلم
الاثار العلوية والسفلية وعلم الحيوان والنبات مع ان الانسان
لم يوت من العلم الا قليلا ولم يجد الى كنهه سبيلا فكيف اذا ارتقى
الى عالم الروحانية من الارضيات والسماويات والى ما يقول به الحكما
من المجردات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السما
من ما فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف
الرياح والسحاب المسخر بين السما والارض لايات لقوم يعقلون
وان اشتمل على نوع من الخلل فلغرض واما كونه قادرا فلان
تاثير الواجب في وجود العالم يجب ان يكون بطريق القدرة
والاختيار اذ لو كان بطريق الايجاب فاما ان يكون بلا واسطة
او بوسط قديم فيلزم قدم العالم وقد تبين حدوثه واما
بوسط حادث فينتقل الكلام الى كيفية صدوره ويتسلسل
الحوادث وقد تبين بطلانه واما كونه سميعا بصيرا فلانه
حي وكل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من
الكمالات تثبت بالفعل لبراءته عن ان يكون ذلك بالقوة ٥
والامكان واما كونه مريدا فلانه خالق للكائنات بقدرته
من غير اكراه فيكون مريدا ضرورة ان الارادة هي الصفة
المرجحة لاحد طرفي الفعل والترك ثم مذهب اهل الحق ان ارادة

الله

الله تعالى متعلقة بكل كائن لما مر غير متعلقة بما ليس بكائن
لانه علم عدم وقوعه فعلم استحالته لاستحالة انقلاب علمه
جهلا والعالم باستحالة الشيء لا يريده البتة وروي مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
وقد اشتهر ذلك بين السلف لكن منهم من منع التفصيل بان يقال
انه مريد الكفر والظلم والفسق كما في الخلق يقال انه خالق الكل
ولا يقال خالق القاذورات والقردة والخنازير وخالفت المعتزلة
في الشرور والقبائح فزعموا انه يريد من الكافر الايمان وان لم يقع
لا الكفر وان وقع وكذا يريد من الفاسق الطاعة لا الفسق حتى
ان اكثر ما يقع من العبد خلاف مراده واما التكوين فحاله كالعلم
بلا علم ولا بد ان يكون ازليا لامتناع قيام الحوادث بذات الله
تعالى ثم تختلف اسماؤها بحسب اختلاف الاثار فمن حيث حصول
المخلوقات به يسمى الخلق تخليقا والارزاق ترزيقا والصور تصويرا
والحياة احيا والموت اماتة الى غير ذلك وهذا هو العمدة في
اثباته ونوقش بان ذلك انما هو في الصفات الحقيقية كالعلم
والقدرة ولا نسلم ان التاثير والايجاد كذلك فانه معنى يعقل
من اضافة المؤثر الى الاثر ولما كانت القدرة جائزة التاثير
وانما يجب بالارادة كما ذكرنا قبل قال الامام الرازي ان الصفة
التي يسمونها التكوين يكون تاثيرها بالنظر الى نفسها اما على
سبيل الجواز فلا تتميز عن القدرة او على سبيل الوجوب فلا
يكون الواجب مختارا بل موجبا واعترض عليه صاحب التلخيص

بان الوجوب اللاحق لا ينافي الاختيار لان معناه انه تعالى اذا
اراد خلق شي من مقدوراته كان حصول الشي منه واجبا ورد
بان هذا هو القسم الاول اعني ما يكون تاثيره بالنظر الى نفسه
على سبيل الجواز واعلم ان القول بثبوت التكوين عن اشتهر
عن الشيخ ابي منصور الماتريدي واتباعه وهم ينسبونه الى
قدمائهم الذين كانوا قبل الشيخ ابي الحسن الاشعري حتى قالوا
ان قول ابي جعفر الطحاوي له ربوبية ولا مربوب والخالقية
ولا مخلوق اشارة اليه وفسروه باخراج المعدوم عن العدم
ثم اطنبوا في اثبات ازليته ومغايرته للقدرة وكونه غير المكون
وان ازليته لا يستلزم ازلية المكونات الا انهم سكتوا عن اصل
الباب وهو مغايرته للقدرة من حيث تعلقها باحد طرفي
الفعل والترك واقترانها بارادته واما كونه متكلما فلتواتر
القول به نقلا عن الانبيا عليهم السلام وقد ثبت صدقهم
بالمعجزات من غير توقف على اخبار الله تعالى فلا دور وقد
يستدل على ذلك بدليل عقلي على قياس ما مر في السمع والبصر
ثم اعلم انه لا خلاف لاهل الملل والمذاهب في كون الباري
تعالى متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه
فعند اهل الحق كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل
صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت والافة
كما في الخرس والطفولة هو بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل
عليها بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية

فقران وبالسريانية فانجيل وبالعبرية فتوراة والاختلاف
على العبارات دون المسمى وخالفنا في ذلك جميع الفرق وزعموا
انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني
المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة
والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتب
بعضها على البعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف
المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قايمة بذات الباري تعالى
وتقدس وان المسموع من كلام القرا والمرئي من اسطر الكتاب
نفس كلام الله تعالى ولما رات الكرامية ان مخالفة الضرورة
اشنع من مخالفة الدليل ذهبوا الى ان المنتظم من الحروف المسموعة
مع حدوثه قايم بذات الله تعالى وانه قول الله تعالى لا كلامه
وان كلامه قدرته على التكلم وهو قديم وقوله حادث لا محدث
وفرقوا بينهما بان كل ما له ابتدا ان كان قايما بالذات فهو حادث
بالقدرة غير محدث وان كان مباينا للذات فهو محدث بقوله
كن لا بالقدرة والمعتزلة لما قطعوا بانه المنتظم من الحروف
وانه حادث والحادث لا يقوم بذات الله تعالى ذهبوا الى ان
معنى كونه متكلما انه خلق الكلام في بعض الاجسام واحترز بعضهم
من اطلاق لفظ المخلوق عليه لما فيه من ايهام الخلق والاختلاق
وجوزه الجمهور وهو المختار عندهم وهو مذهب ابي هاشم ومن
تبعه من المتاخرين انه من جنس الاصوات والحروف ولا يحتمل
البقا حتى ان ما خلق مرقوما في اللوح المحفوظ او كتب في المصحف

نزلناه وانما القرآن ما قرأه القاري وخلقه الباري من الاصوات
المتقطعة والحروف المنتظمة وذهب الجبائي الى انه جنس غير
الحروف يسمع عند سماع الاصوات او يوجد بنظم الحروف ويكتب
عند المكتوب والحفظ ويتوهم باللوح المحفوظ وبكل مصحف
وبكل لسان ومع هذا فهو واحد لا يزداد بازدياد المصاحف ولا
ينقص بنقصانها ولا يبطل ببطلانها والحاصل انه انتظم من
المقدمات القطعية المشهورة قياسان ينتج احدهما قدم كلام
الله تعالى وهو انه من صفاته تعالى وهي قديمة والاخر حدوثه
وهو انه من جنس الاصوات وهي حادثة فاضطر القوم الى
القدح في اصل القياسين ومنع بعض المقدمات ضرورة امتناع
حقية النقيضين فمنعت المعتزلة كونه من صفات الله تعالى
والكرامية كون كل صفة قديمة والاشاعرة كونه من جنس
الاصوات والحروف والحشوية كون المنتظم من الحروف حادثا
ولا عبرة بكلام الحشوية والكرامية فبقي النزاع بيننا وبين
المعتزلة وهو في التحقيق عائد الى اثبات كلام النفس ونفيه
وان القرآن هو او هذا المؤلف من الحروف الذي هو كلام
حسي والا فلا نزاع لنا في حدوث الكلام الحسي ولا لهم في قدم
كلام النفس ثم ان علم الله تعالى غير متناه بمعنى انه لا ينقطع
ولا ينتهي بحيث يتعلق بالمعلوم ويصير بما هو غير متناه كالاعداد
والاشكال ونعيم الجنان وشامل لجميع الموجودات والمعدومات
الممكنة والممتنعة وجميع الكليات والجزئيات لان المقتضي
للعالمية

للعالمية هو الذات اما بواسطة المعنى وهو العلم على رأي
الصفاتية او بدونه على ما هو رأي النفاة والمعلومية امكانها
ونسبة الذات الى الكل على السوية فلو اختصت عالميته بالبعض
دون البعض لكان تخصيصا وهو محال لامتناع الواجب احتياجه في
صفاته وكمالاته لمنافاته الوجوب والغنى المطلق وكذلك قدرة
الله غير متناهية اما بمعنى انها ليست لها طبيعة استعدادية
تنتهي الى حد ونهاية او بمعنى انها لا يطرأ عليها العدم فظاهر
واما بمعنى انها لا تصير بحيث يمتنع تعلقها فلان ذلك عجز ونقص
ولان كثيرا من مخلوقاته ابدية كنعيم الجنان وذلك يتعاقب
جزئيات لا نهاية لها بحسب القوة والامكان وهي اي القدرة
شاملة لكل موجود وممكن بمعنى انه يصح تعلقها به لقوله
تعالى والله على كل شيء قدير ورؤية الله تعالى بالابصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في
مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
هذا عند اهل السنة وخالفهم في ذلك جميع الفرق فان المشبهة
والكرامية انما يقولون برؤيته في الجهة والمكان لكونه عندهم
جسما تعالى عن ذلك ولا نزاع للمخالفين في جواز الانكشاف
التام العلمي ولا لنا في امتناع ارتسام صورة من المرئي في العين
او اتصال الشعاع الخارج بالمرئي او حالة ادراكية مستلزمة
لذلك وانما محل النزاع انا اذا عرفنا مثلا بعدا ورسم كان نوعا
اخر فوق الاول ثم اذا فتحنا العين حصل نوع اخر من الادراك

فوق الاولين يبقى المردود بين لا يتعلق في الدنيا الا بما هو في جهة
ومكان فقبل هذه الحالة الادراكية هل يصح ان نتمم بردت
المقابلة والجهة وان تتعلق بذات الله تعالى منزها عن الجهة
والمكان والعالم بجميع اجزائه وصفاته وكذا افعال العباد
خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وبتقديره
اي ان العالم بجميع اجزائه وصفاته وكذا افعال العباد بتقديره
ايضا وعلمه وارادته وقضائه فذا اشتهر بين اهل الملل ان
الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو بنا وان افعال العباد
على ما هو مذهب اهل الحق فان الخالق لها انفسهما او الخالق
للقدرة والداعية الموجبتين لها فمعنى القضاء والقدر الخلق
والتقدير كما في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله
تعالى وقدر فيها اقواتها ولا يستقيم هذا عند القدرية
وقد يكون القضاء والقدر بمعنى الايجاب والالزام كما في قوله
تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى نحن قدرنا
بينكم الموت فتكون الواجبات بهما دون النوافل وقد يراد بهما
الاعلام والتبيين كقوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل
في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين الاية وقوله تعالى
الا امراته قدرناها من الغابرين اي اعلمنا بذلك وكتبناه
في اللوح فعلى هذا جميع الافعال بالقضاء والقدر ثم لا خلاف
في ذم القدرية وهم القايلون بنفي كون الخير والشر كله
بتقدير الله تعالى ومشيئته وعند المعتزلة القدرية هم

القايلون

القايلون بان الخير والشر كله من الله تعالى وبتقديره ومشيئته
وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون وعليها
يذمون والحسن منها برضا الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس
بهما ومن حيث هذه الاختيارات جاءت الايات المؤذنة باسناد
الافعال الى العباد فان المؤثر في الفعل مجموع القدرة والداعي
وخالق ذلك المجموع هو الله تعالى فلا تناقض بين ما ذكرنا
وبين ما مر قبل من ان الكل بقضاء الله تعالى وقدره والثواب
فضل الله تعالى والعقاب عدل منه اي من غير ايجاب بالطاعات (بالذات)
خلافا للحكما ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد خلافا
للمعتزلة الا ان الخلف بالوعد نقص لا يجوز ان ينسب الى الله
تعالى فيثيب المطيع البتة انجازا لوعده بخلاف الخلف في الوعيد
فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه فيجوز ان لا يعاقب العاصي
ووافقنا في ذلك البصريون من المعتزلة وكثير من البغداديين
ومعنى كون الثواب والعقاب غير مستحق انه ليس حقا
لازما يقبح تركه واما الاستحقاق بمعنى ترتبهما على الافعال
والتروك وملايمة اضافتهما اليهما في مجاري العقول والعادات
فمما لا نزاع فيه وقد ورد بذلك الكتاب والسنة واجمع السلف
على ان كلا من فعل الواجب والمندوب ينتهض سببا للثواب
ومن فعل الحرام وترك الواجب سببا للعقاب ولذا بنوا امر
الترغيب في اكتساب الحسنات واجتناب السيئات على افادتهما
الثواب والعقاب والاستطاعة مع الفعل اي مقارنة له

ونطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد عليها
اي على الاستطاعة ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه ذهب
الجمهور الى نفي وقوع التكليف بما لا يطاق بحكم الاستقراء بل يشهد
مثل قوله تعالى لا تكلف نفسا الا وسعها واما الجواز ففيه نزاع
ثم انهم جعلوا ما لا يطاق ثلاث مراتب ادناها ما يمتنع لعلم
الله تعالى بعدم وقوعه او لارادته ذلك او لاخباره بذلك
ولا نزاع في وقوع التكليف فضلا عن الجواز فان من مات على كفره
ومن اخبر الله تعالى بعدم ايمانه بعد عاصيا اجماعا واقصاها
ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين او النقيضين
ولا خلاف في عدم وقوع التكليف به وفي الجواز تردد والمرتبة
الوسطى ما امكن في نفسه لكن لم يجر متعلقا بقدرة العبد اصلا
كخلق الاجسام او عادة كالصعود الى السما وهذا هو الذي وقع
النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقق الفعل والاتيان
به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التعجيز واظهار
عدم الاقتدار عليه كما في التحدي بمعارضة القران فانه
لا خفا في وجوب كونه مما لا يطاق والمقتول ميت باجله
اي موته كاين في الوقت الذي علم الله تعالى في الازل وقدر
حاصل بايجاد الله تعالى من غير صنع للعبد مباشرة ولا
تولدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا
يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وخالف
في ذلك طوايف من المعتزلة والاجل واحد الاجل في اللغة

الوقت

الوقت واجل الشي يقال لجميع مدته ولاخرها ثم شاع استعماله في اخر
مدة الحيوة ولذا يفسر بالوقت الذي علم الله تعالى بطلان حيوة الحيوان
فيه وهو المراد هنا والحرام رزق الرزق في الاصل مصدر سمي به
المرزوق وهو ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به فيخرج ما لم
ينتفع به وان كان السوق للانتفاع فانه يقال لمن ملك شيا وتمكن
من الانتفاع به ولم ينتفع ان ذلك لم يصر رزقا له ومن هنا يقال
وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه
بخلاف ما اذا اكتفى بمجرد صحة الانتفاع والتمكن منه على ما يراه
المعتزلة وبعض اصحابنا نظرا الى ان انواع الاطعمة والثمرات تسمى
ارزاقا ويومر بالانفاق من الارزاق وفسره بعضهم بما ساقه
الله تعالى الى العبد فاكله وعليه لم يكن غير الماكول رزقا وان صح
عرفا انه حيث يقال رزقه الله ولدا صالحا ولما كان الرزق
مضافا الى الرازق وهو الله تعالى وحده لم يكن الحرام المنتفع
به رزقا عند المعتزلة لقبحه وقد عرفت فيما مر فساد اصله
وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المومنين وتنعيم اهل
الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده من التنعم وسوال
منكر ونكير اتفق اهل الحق على ان الله تعالى يعيد الى الميت في
القبر نوع حيوة قدر ما يتالم ويتلذذ وشهد بذلك الكتاب
والسنة لكن توقفوا في انه هل يعاد الروح اليه اولا وما
يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع فان ذلك في الحيوة
الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية وقد

اتفقوا على ان الله لم يخلق في الميت القدرة والافعال الاختيارية والجهل
لا يعرف حياته لكن اصابته سكتة ولا يشكل هذا بجوابه لمنكر ونكير
اذ لا يبعد ان يكون الجواب حالا او مقالا ليس من قبيل الافعال الاختيارية
والبعث وهو بالرجوع الى الوجود بعد الفنا او رجوع اجزا البدن
الى الاجتماع بعد التفرق والى الحيوة بعد الموت والارواح الى
الابدان بعد المفارقة خلافا للفلاسفة والمعتمد لنا في اثبات
حشر الاجساد دليل السمع والمفصح عنه غاية الافصاح من
الاديان دين الاسلام ومن الكتب القران ومن الانبيا محمد صلى
الله عليه وسلم والمعتزلة يدعون يثبتونه بدليل العقل
والوزن قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق الاية وقال
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال تعالى فاما
من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه
فامه هاوية وذهب كثير من المفسرين الى انه ميزان له كفتان
ولسان وساقان عملا بالحقيقة لامكانها وقد ورد في السنة
تفسيره بذلك وانكره بعض المعتزلة ذهابا الى ان الاعمال
اعراض لا يمكن وزنها فكيف اذا زالت وتلاشت بل المراد به
العدل الثابت في كل شي ولذا ذكر بلفظ الجمع وقيل هو الادراك
فميزان الالوان البصر والاصوات وكذا ساير الحواس واجيب
بانه يوزن صحايف الاعمال وقيل بل تجعل الحسنات اجساما
نورانية والسيات اجساما ظلمانية واما لفظ الجمع فللاستعظام
والكتاب قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه

ويخرج

ويخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا والسؤال قال الله
تعالى وقفوهم انهم مسئولون فوربك لنسئلنهم اجمعين
وشهادة الشهود والايدي والارجل والسمع والابصار والجلود
والارض والليل والنهار والحفظة الكرام كما جا في الاخبار والايات
والحكمة في ذلك مع ان السايل خبير والناقد بصير ظهور مراتب
ارباب الكمال وفضايح اصحاب النقصان على رؤس الاشهاد زيادة
في لذة هولاء ومسرتهم والام اوليك واحزانهم ثم هل يظهر
اثر هول الموقف وما يطرا فيه من الاهوال في الصلحا والاوليا
بل وفي الانبيا فيه تردد والظاهر السلامة قال الله تعالى
تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا والحوض قال الله تعالى
انا اعطيناك الكوثر قال الصحابة اي نطلبك يوم الحشر يا رسول
الله فقال على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا
فعلى الحوض والصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده
الاولون والاخرون ادق من الشعرة واحد من السيف على ما ورد
في الحديث الصحيح ويشبه ان يكون المرور عليه هو المراد
بالورود من قوله تعالى وان منكم الا واردها وانكره القاضي عبد
الجبار وبعض المعتزلة زعما منهم انه لا يمكن الخطور عليه ولو امكن
ففيه تعذيب ولا عذاب على المومنين الصلحا يوم القيامة وقالوا
بل المراد به طريق الجنة وطريق النار وقيل المراد به الادلة
الواضحة والجواب ان امكان العبور ظاهر كالمشي على الما
والطيران في الهوى غايته مخالفة العادة ثم الله يسهله على من

اراد حسب ما يريد كما جاء في الحديث وشفاعة الرسل والاخيار
يدل على ثبوتها النص والاجماع الا ان المعتزلة قصروها على
المطيعين والتائبين لرفع الدرجات وزيادة المثوبات وعندنا
هي لاهل الكباير وغيرهم ايضا لحط السيئات اما في العرصات
واما بعد الدخول في النار والجنة والنار موجودتان الان
لا يفنيان ولا يفنى اهلهما اجمع جمهور المسلمين على ان الجنة والنار
مخلوقتان الان خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن
يجري مجراهما من المعتزلة حيث زعموا انهما يخلقان يوم الجزاء
لنا قصة ادم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما عنها ثم الايات
الصريحة بذلك واما القول بانهما لو كانتا موجودتين لهلكتا
لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واللازم باطل للاجماع الا
بلا انهما وللنصوص والنصوص الشاهدة بدوام اكل الجنة وظلها
مردود بتخصيصهما منه جمعا بين الادلة ويحمل الهلاك على
غير الفناء وبان الدوام المجمع عليه هو انه لا انقطاع لبقائهما ولا
انتفاء للوجود منهما كما في دوام الماكول فانه على التجدد والانقضا
قطعا وهذا لا ينافي فناء لحظة ثم اعلم انه لم يرد نص صريح
في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق
السموات السبع وتحت العرش تمسكا بقوله تعالى عند سدرة
المنتهى عندها جنة الماوى وقوله صلى الله عليه وسلم سقف
الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض
ذلك الى علم العليم الخبير كالمعراج لرسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الاقصى الى السما
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى فقد ثبت معراج النبي صلى الله عليه
وسلم بالكتاب والسنة واجماع الامة الا ان الخلاف في انه في
المنام او في اليقظة وبالروح فقط او بالجسد ايضا والى المسجد
الاقصى او والى السما والحق انه في اليقظة بالجسد والى المسجد
الاقصى بشهادة الكتاب واجماع القرن الثاني ومن بعدهم
ثم الى السما بالاحاديث المشهورة والمنكر مبتدع ثم الى الجنة
او العرش او طرف العالم على اختلاف الاراء بخبر الواحد وقال
غيرهم فكان على ما اخبر وبما راى في السما من العجايب وشاهد
من احوال الانبيا عليهم الصلوة والسلام على ما هو مذكور في
كتب الحديث وهو امر ممكن اخبر به الصادق ودليل الامكان
اما تماثل الاجسام فيجوز الخرق على السما كالارض وعروج الانسان
كغيره واما عدم دليل الامتناع وانه لا يلزم من فرض وقوعه
محال وما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت والله ما فقد
جسد محمد رسول الله وعن معاوية انها كانت رؤيا صالحة فعلى
تقدير صحته روايته لا يصلح حجة على مقابلة ما ورد من الاحاديث
واقوال كبار الصحابة واجماع القرون اللاحقة وما اخبره
النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة جمع شرط بمعنى
العلامة من خروج الدجال بفتح المهملة وتشديد الجيم من
الدجل وهو التمويه والكذب ودابة الارض قيل انها تخرج
من الصفا وياجوج وماجوج قيل يخرجون في زمان عيسى

ومنزول عيسى عليه الصلاة والسلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ويعوذ لك كالخسف بالمشرق والخسف بالمغرب وهذا
معطوف على قوله وعذاب القبر وهو مبتدا اول وكله مبتدا
ثان وخبره حق والجملة خبر الاول وما عطف عليه والرابط
الضمير والكبيرة لا تخرج العبد المومن من الايمان فالفاسق
عندنا مومن خلافا للمعتزلة فان الفاسق عندهم لا مومن
ولا كافر ويسمون ذلك المنزلة بين المنزلتين ولا تخلده
في النار والمشهور من مذهب المعتزلة ان صاحب الكبيرة
بدون التوبة مخلد في النار وان عاش على الطاعة مائة
سنة ولم يفرقوا بين ان تكون الكبيرة واحدة او كثيرة واقعة
قبل الطاعات او بعدها او بينها وجعلوا عدم القطع بالعقاب
وتفويض الامر الى الله تعالى ارجاء لكن ينبغي ان يكون ما اشتهر
منهم مذهب بعضهم والمختار خلافه فان مذهب الجبائي
وابي هاشم وهو اختيار المتاخرين ان الكبائر انما تسقط
الطاعات وتوجب دخول النار اذا زاد عقابها على ثوابها
والعلم بذلك مفوض الى الله تعالى فمن لم يعلم غلبته او زيادة
لم يحكم بدخول النار بل اذا زاد الثواب يحكم بانه لا يدخل النار
اصلا واختلفوا فيما اذا تساوى الثواب والعقاب وذكر
امام الحرمين في الارشاد ان مذهب البصريين وبعض البغداديين
جواز العفو عقلا وشرعا ولا تحبط طاعته لا خلاف في ان
من امن بعد الكفر والمعاصي فهو من اهل الجنة بمنزلة من لا

معصية

ای الكفر خلافا للخوارج فان الفاسق عندهم كافر ولا يخلد الا الكافر

لا معصية له ومن كفر بعد الايمان والعمل الصالح فهو من اهل
النار بمنزلة من لا حسنة له واما من عمل صالحا واخر سيئا
واستمر على الطاعات والكبائر فعندنا ماله الى الجنة ولو بعد
النار واستحقاقه للثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد
ثابت من غير حبوط واما المعتزلة فقالوا الى ان السيئات يذهبن
الحسنات حتى ان الجمهور منهم الى ان الكبيرة الواحدة تحبط ثواب
جميع الطاعات وفساده ظاهر اما سمعا فلقوله تعالى ان الله
لا يضيع اجر من احسن عملا واما عقلا فللقطع بانه لا يحسن
من الحكيم الخبير الكريم ابطال ثواب ايمان العبد ومواظبته
على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من الربا او جرعة من الخمر
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
اتفق الامة ونطق الكتاب والسنة ان الله عفو غفور يعفو
عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة ولا يعفو عن
الكفر والشرك نقلا وان جاز عقلا ومنع بعضهم الجواز العقلي
ايضا لانه مخالف لحكمة التفرقة بين من احسن غاية الاحسان
وبين من اساء غاية الاساءة وضعفه ظاهر ويجوز العقاب على
الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا
توبة ومنع المعتزلة جواز العفو عن الكبيرة بدون التوبة
سمعا وان جاز عقلا عند الاكثر منهم لنا على الجواز ان العقاب
حقه وحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لآخر
ثم اعلم ان ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه

يكفر عنكم سيئاتكم يدل على ان الكبائر متميزة عن الصغائر لا كما
قيل ان كل سيئة بالنسبة الى ما فوقها صغيرة والى ما دونها
كبيرة لانه لا يتصور حينئذ الاجتناب الا بترك جميع المنهيات
سوى واحدة هي دون الكل واني للبشر ذلك ومن هنا فسرت
الكبيرة بما يوجب الحد او بما توعد عليها الشارع بخصوصها
وذهب الى التعيين ايضا ففي رواية ابن عمر رضي الله عنهما
الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا
والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
والالحاد في الحرم وزاد في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
اكل الربا وفي رواية علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا
لا بطريق الوجوب والايجاب والايمان والاسلام واحد
وهو مذهب الجمهور لرجوعهما الى معنى الاعتراف والانقياد
والاذعان والقبول وبالجملة لا ينفك بحسب الشرع مؤمن
ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن ومرادهم بترادف الاسمين
واتحادهما عدم التغاير وما قال في الكفاية الايمان هو تصديق
الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد
والخضوع للالوهية وذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا يتغايران واذا كان
المراد بالاتحاد هذا المعنى صح التمسك فيه بالاجماع على
انه يمتنع ان ياتي احد بجميع ما اعتبر في الايمان ولا يكون

مسلما

مسلما او بجميع ما اعتبر في الاسلام ولا يكون مؤمنا وقد اختلفت
الاراء في تحقيق الايمان وفي كونه اسما لفعل القلب فقط او
اللسان فقط او لفعليهما جميعا او لهما ومع سائر الجوارح
وهذه طرق اربعة فعلى الاول ومنها يجعل اسما لما ذكر المصنف من
قوله تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من
غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلاة
وحرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط
التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب
الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنها كان
كافرا وهذا هو المشهور وعليه الجمهور ولذا قال والاقرار به
والاعمال الصالحة خارجة عن حقيقته فخرجت الطرق الباقية من الاربعة
فلا يزيد ولا ينقص اعلم ان ظاهر الكتاب والسنة وهو مذهب
الاشاعرة والمعتزلة والمحكي عن الشافعي وكثير من العلماء
ان الايمان يزيد وينقص وعند ابي حنيفة واصحابه وكثير
من العلماء وهو اختيار امام الحرمين انه لا يزيد ولا ينقص
لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور
فيه الزيادة والنقصان والمصدق اذا ضم الطاعات
اليه او ارتكب المعاصي فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما
يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة
كما قال الامام الرازي ان هذا الخلاف فرع تفسير الايمان

وافاده المصنف هنا وحرف ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت
الى اصله وما يدل على انه يتفاوت الى الكامل منه توفيقا بين
الادلة ويصح ان يقول من وجد اي الايمان والاسلام فيه انا
مومن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مومن ان شا الله ذهب كثير
من السلف وهو المحكي عن الشافعي رحمه الله والمروي عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان الايمان يدخله الاستثنا ومنعه
الاكثرون وعليه ابو حنيفة واصحابه لان التصديق امر
معلوم لا يتردد فيه عند تحققه ومن تردد في تحققه لم
لم يكن مومنا قطعا وقد ذكر امام الحرمين وجها يصلح ان يكون
توفيقا للفريقين وهو ان الايمان ثابت في الحال قطعا من غير
شك فيه لكن الايمان الذي هو علم الفوز وبه النجاة ايمان
الموافاة فاعتنى السلف وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا
الشك في الايمان الناجز ومعنى الموافاة الاتيان والوصول
الى اخر الحيوة واول منازل الاخرة ولا خفا ان الايمان المنجي والكفر
المهلك ما كان في تلك الحالة وان كان مسبوقا بالضد لا ما ثبت اولا
وتغير الى الضد وكان الكافر يصير مومنا والشقي سعيدا
وكذلك العكس وما يحكى من ان السعيد لا يشقى والشقي لا يسعد
وان السعيد من سعد في بطن امه فمعناه ان من علم الله تعالى
منه السعادة المعتبرة التي هي سعادة الموافاة فهو لا يتغير الى
شقاوة الموافاة وبالعكس وبالجملة لا يشك المومن في ثبوت
الايمان وتحققه في الحال ولا يجزم بالثبات والبقا عليه في

المال

المال ولكن يخاف سوء الخاتمة ويرجو احسن العاقبة بربط
ايمان الموافاة التي هي اية الفوز بمشيئة الله تعالى جريا على قوله
تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والايمان
بهذا المعنى مخلوق كمعنى الايمان في اللغة التصديق اما من
الضرورة او النظر بتعيين الاصل كان المصدق صار ذا امن
من ان يكون مكذبا وبا وجعل المخبر امنا من التكذيب والمخالفة
ويتعدى بالبا باعتبار معنى الاقرار والاعتراف كقوله تعالى امن
الرسول بما انزل اليه من ربه وباللام باعتبار معنى الاذعان
والقبول كقوله تعالى وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين وهو
المراد بقول المصنف بهذا المعنى واما بمعنى هداية الرب لعبده الى
معرفته فغير مخلوق لانه من صفات التكوين وهي قديمة
عند ابي منصور الماتريدي وايمان المقلد صحيح وهو مذهب
كثير من العلما وجميع الفقها وترتب عليه الاحكام في الدنيا
والاخرة لان حقيقة الايمان هو التصديق وقد وجدت من غير
اقتران بموجب من موجبات الكفر والعلم وان كان في ابتدا التصديق
او شرطا له ولا علم للمقلد لانه اعتقاد جازم مطابق مستند الى
سبب من ضرورة او استدلال لا يمتنع وجوده للمقلد اذ المعتبر
في التصديق هو اليقين بل ربما يكتفي بالمطابقة ويجعل الظن الغالب
الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال في حكم اليقين واما القول
بعدم نفي كونه ايمانا مع سلب النفع فهو بمنزلة ايمان اليائس
وقت الباس عليه فلا عبرة به لان النص انما قام على عدم نفع ايمان

الياس ومعاينة العذاب دون ايمان المقلد ولكنه اي المقلد
اثم بترك الاستدلال اعلم ان القائلين بصحة ايمان المقلد
هم المعتزلة وكثير من المتكلمين وابو حسن الاشعري وقد ذهب
الى انه لا بد من ابتناء كل مسئلة من الاصول على دليل عقلي من غير اشتراط
الاقتدار على التعبير عنه وعلى مجادلة الخصوم حتى حكي عنه
انه من لم يكن كذلك لم يكن مومنا لكن ذكر عبد القاهر البغدادي
ان هذا ان لم يكن عند الاشعري مومنا على الاطلاق فليس
بكافر لوجود التصديق لكنه عاص بترك النظر والاستدلال
فيعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه وعاقبته الجنة
وهذا يشعر بان مراد الاشعري انه لا يكون مومنا على الكمال
كما في ترك الاعمال فانه لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين ولا
بدخول غير المومن وعند هذا يظهر انه لا خلاف معه على
التحقيق وفي ارسال الانبيا والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة
من البشر متعلق بارسال الانبيا الى البشر حكمة بالغة بل حكم
منها معاضدة العقل فيما يستقل بمعرفته مثل وجود الباري
وعلمه وقدرته ومنها ان لا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل ومنها استفادة الحكم من النبي فيما لا يستقل به العقل
مثل الكلام والروية والمعاد الجسماني ومنها تكميل النفوس
البشرية بحسب استعداداتهم المختلفة في العلميات
والعمليات ومنها تعليم الاخلاق الفاضلة الراجعة الى
الاشخاص والسياسات الكاملة العايدة الى الجماعات

ومنها

ومنها الاخبار بتفاصيل ثواب المطيع وعقاب العاصي ترغيبا
في الحسنات وتحذيرا عن السيئات الى غير ذلك حتى النظام المودي
الى صلاح حال النوع على العموم في المعاش والمعاد لما كان لا يكمل
الا بارسال الانبيا قالت المعتزلة بوجوبه على الله تعالى لكونه
لطفا وصلاحا للعباد وكذلك الفلاسفة لكونه سببا للخير
العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الالهية والحق ان الارسال
لطف من الله ورحمة يحسن فعلها ولا يقبح تركهما على ما هو المذهب
في ساير الالطاف وهم اي الانبيا معصومون عن الكفر والكذب مطلقا
اي بعد البعثة وقبلها وعن الكباير مطلقا وعن الصغاير المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وعن تعمد الصغاير غيرها اي غير
المنفرة بعد البعثة اعلم ان الارادة قد اختلفت فيما يتوهم
صدوره عن الانبيا من القبايح ثم انه اما ان يكون منافيا لما
يقتضيه المعجزة كالكذب فيما يتعلق بالتبليغ اولا والثاني اما
ان يكون كفرا او معصية غيره وهي اما ان تكون كبيرة كالقتل
والزنا او صغيرة منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير
منفرة ككذبة وشتمة وهم بمعصية وكل ذلك اما عمدا او سهوا
وبعد البعثة او قبلها والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي
مقتضى المعجزة وقد جوزه القاضي سهوا وعن الكفر وقد جوزه
الازارقة من الخوارج لقولهم كل كذب كفر وجوزه الشيعة
اظهاره احترازا عن التهلكة وكذا التعمد الكباير بعد البعثة
فمنعوه سمعا وعند المعتزلة عقلا وجوزه الحشوية وكذا

عن الصغاير المنفرة فلا خلا لابما بالدعوة والمعجزة اذهب كثير من
المعتزلة الى نفي الكباير قبل البعثة والمذهب عندنا منعهم عن
الكباير بعد البعثة مطلقا والصغاير عمدا لاسهوا لكن لا يصرون
ولا يقرون بل ينبهون فينتبهون واولهم بعثا ادم عليه السلام
واخرهم بعثا وافضلهم قدرا محمد صلى الله عليه وسلم ولا
يفرق بينهما عددهم لاستفادته من خبر الواحد وهو لا يفيده
بل يفيد الظن ولا يعتبر الا في العمليات دون الاعتقاديات
ولان حصر عددهم يخالف ظاهر قوله تعالى منهم من
قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وروي من حديث
ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ان عددهم مائة الف واربعة
وعشرون الف نبي والرسل منهم ثلثمائة واربعة عشر
ولا تبطل رسالتهم بموتهم لوجوب اتباع ما جاوا به من بعد
موتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يواظبون على الطاعة
والعبادة لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة
ولا ياكل ولا يشرب وان منهما كبول ونحوه وهم اجسام لطيفة
يظهرون في صورة مختلفة ويقدرون على افعال شاقة واجمع
المسلمين على ذلك سوى عصمتهم وتفضيلهم على الانبيا فان
الخلاف قد استمر فيه ولا انقطع في احد الجانبين ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم والمراد
بالعامة الصالحون غير الانبيا الذين هم افضل من عامة الملائكة

فان

فان للبشر شواغل عن الطاعات العلمية والعملية والمواظبة
على العبادات وتحصيل الكمالات بالقهر والغلبة على ما يضاده
القوة العاقلة يكون اشق وافضل وابلغ في تحصيل الصواب
ولا معنى للافضلية سوى زيادة استحقاق الثواب والكرامة
وقد قيل ان الملائكة عقل بلا شهوة والبهايم شهوة بلا عقل
وللانسان كليهما فان ترجحت شهوته على عقله يكون ادنى من
البهايم لقوله تعالى بل هم اضل واذا ترجح عقله على شهوته
يجب ان يكون اعلا من الملائكة وكرامة الاوليا حق والولي
هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب
عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته
ظهور امر خارق للعادة من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهوى والمشي على الما وكلام الجماد والعجما او غير ذلك من
قبله من غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة ومع
الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاستدراج وعن موكدات تكذيب الكاذب بين كما روي ان
مسيلمة دعى لاعور لتصح عينه فعمي ويسمى هذا اهانة وقد تظهر
الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وتسمى
معونة فخوارق العادات اربعة انواع لا غير معجزة وكرامة
ومعونة واهانة والارهاص داخل في الاول والاستدراج
في الثاني ويكون ذلك لرسوله اي يكون ما ظهر من خوارق العادات

لاوليا امة كل رسول لذلك الرسول معجزة لحصولها بمتابعته
وجمهور المسلمين على جواز كرامات الاوليا ومنعه اكثر المعتزلة
ثم المجوزون ذهب بعضهم الى امتناع كون الكرامة بقصد
واختيار من الولي وبعضهم الى امتناع كونها على قضية الدعوى
حتى لو ادعى الولي الولاية واعتضد بخوارق العادات لم يجز بل
لو ما اسقط مرتبة الولاية وبعضهم الى امتناع كونها من جنس
ما وقع معجزة لنبي وقال الامام هذه الطرق غير سديد والمرضي
عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات
ولا يبلغ الولي درجة النبي ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
حكي عن بعض الكرامية ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلى
وعن بعض من غيرهم ان الولاية افضل من النبوة لانها
تنبي عن القرب والكرامة كما هو من شان خواص الملك والمقربين
منه والنبوة عن الانبا والتبليغ كما هو حال من ارسله الملك
الى الرعايا لتبليغ احكامه الا ان الولي لا يبلغ درجة النبي
لان النبوة لا تكون بدون الولاية وعن اهل الاباحة والالحاد
ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفا القلب وكمال الاخلاص
سقط عنه الامر والنهي ولم يضره الذنب ولا يدخل النار
بارتكاب الكبيرة والكل فاسد باجماع المسلمين والاولى
خاصة بان النبي مع ماله من شرف الولاية معصوم عن المعاصي
مامون عن سوء العاقبة مبعوث لاصلاح العالم ونظام المعاش
والمعاد الى غير ذلك من الكمالات والثاني بان النبوة تنبي

عن

عن البعثة والتبليغ من الحق الى الخلق ففيهما ملاحظة للجانبين
وتتضمن قرب الولاية وشرفها لا محالة واما بطلان القول بسقوط
الامر والنهي فلعموم الخطابات ولان اكمل الناس في التعبد
والاخلاص هم الانبيا مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل حتى يعاتبون
بادنى زلة بل بترك الافضل وافضلهم اي الاوليا ابو بكر الصديق
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله
عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا وخالف في ذلك الشيعة
والامامية ثم ساير الصحابة اي ثم افضلهم بعد ذكر ساير الفضلا
ونكف عن ذكرهم الا بخير لوجوب تعظيمهم ويحمل ما يوجب
بظاهره الطعن فيهم على محامل وتاويلات سيما المهاجرين والانصار
واهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرا واحدا والحديبية فقد
انعقد على علو شانهم الاجماع وشهد بذلك الايات الصراح
والاخبار الصحاح وتفاصيلها في كتب الحديث وللروافض
في نقص البعض من الصحابة والطعن فيهم حكايات
وافتراءات ينبغي التحرز عن الاصغاء اليها فانها تضل الاحداث
وتحير الاوساط وكفى لنا شاهدا على فسادها انها لم تكن في
القرون السالفة وشهود الثناء عليهم فيما ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة بما هم الخلفاء الاربع بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وطلحة وزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
ابن عوف وابو عبيدة الجراح وفاطمة الزهرا والحسن
والحسين رضوان الله عليهم اجمعين لما روي احمد في مسنده

والترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن
سلام وبلال لا لغيرهم بعينه بل نشهد للمسلم بما من غير
تعيين ثم التابعون كانهم بعد الصحابة في الفضل والمسلمون
لا بد لهم من امام فنصب الامام واجب علينا سمعا اهل السنة
وعامة المعتزلة وعقلا عند الكعبي وابي الحسن البصري وقال
الشيعة والاسماعيلية واجب على الله قادر على تنفيذ الاحكام
لابد لاجل مصلحة الامامة مسلم حر مكلف لان غير العاقل من
الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بالامر على ما ينبغي والعبد
مشغول بخدمة السيد واشترطوا العدالة ايضا لان الفاسق
لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والظلم يختل
به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية اذ الوالي انما هو لدفع
شره واما الكافر فامره ظاهر فلا يحتمله الا بالتغلب
والعجز عن دفعه للضرورة ظاهر قريشي من اولاد النضر بن كنانة
ولا يشترط ان يكون هاشميا من اولاد هاشم بن عبد مناف
واشترطته الشيعة وليس لهم في ذلك شبهة فضلا عن حجة
وانما قصدوا نفي امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ومن اشترط ان يكون علويا نفيا لخلافة بني العباس ولا معصوما
من معظم الخلافيات مع الشيعة اشتراطهم ان يكون الامام
معصوما وقد عرفت معنى العصمة وانما الانتفا في القدرة

على

على المعصية بل ربما يستلزمها واحتج اصحابنا على عدم وجوب
العصمة بالاجماع على خلافة امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم مع ان الاجماع على انهم لم يجب عصمتهم وان كانوا معصومين
بمعنى انهم منذ اسلموا كان لهم ملكة اجتناب المعاصي مع
التمكن منها وحاصل هذا دعوى عدم اشتراط العصمة في
الامام والظاهر انه لا حاجة الى الدليل على عدم الاشتراط
وانما يحتاج اليه في الاشتراط والا اي ولا يشترط ان يكون الامام
افضل اهل زمانه وهو من شرايطهم اي الشيعة ونقل مثله
عن الاشعري وزاد جمهور اهل السنة اشتراط كونه شجاعا
ليجتري على مقاومة الخصوم واقامة الحدود مجتهدا في الاصول
والفروع ليتمكن من القيام بامر الدين ذا راي في تدبير الامور
ولم يشترطهما بعضهم لندرة اجتماعهما في الشخص وجواز الاكتفا
فيهما بالاستعانة من الغير ولا ينعزل اي الامام بفسق وجور
لما في عزله من اثارة الفتن وهيجان الحرب والفساد في الارض
غالبا ويجوز الصلاة خلف بر وفاجر ويصلى مبني للمفعول
عليه لما روى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خلف صلوا كل بر وفاجر
وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر ويجوز
المسح على الخفين في الحضر والسفر بالسنة المشهورة وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما قلت بالمسح على الخفين
حتى وردت فيه اثار اضوا من الشمس وفي الاستدراك لابن

عبد البر روي المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وفي
الامام لابن دقيق العيد قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال
حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
الخفين وروى الجماعة من حديث جرير رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه
قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان
بعد نزول المائدة ولا يحرم الجر نبيذ الجر هذا اذا لم يكن مسكرا
وفي دعا الاحيا للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الاماكن حق فافضل البقاع ما حواه صلى الله عليه وسلم ثم
الكعبة اتفاقا واهل المدينة افضل او مكة خلاف قال الامام
مالك المدينة افضل وتبعه جمع من اتباع الايمة الثلاث
وقال الايمة الثلاثة بل مكة وعليه الجمهور والمراد فضل
العمل وزيادة الثواب ثم بيت المقدس والعلم افضل من
العقل لانه الذ له واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة
ام في النار وجزم الاشعري بكونهم في الجنة لموتهم قبل
التكليف وللكفرة حفظة لاعمالهم لعموم قوله تعالى وما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والمعدوم ليس بشيء
اذ الشيء مختص بالموجود لانه في اصل مصدر شا ويطلق
تارة بمعنى شايا فيتناول الباري تعالى لقوله تعالى قل اي
شيء اكبر شهادة قل الله واخرى بمعنى مشي اي مشيء وجوده
وما شاء الله وجوده فهو موجود ومنه قوله تعالى والله على

كل

الجن فائدة

كل شيء قدير والسحر وهو اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة
خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتلمذ وبهذين
الاعتبارين يفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح
المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة والامكنة والشرائط
وبانه صاحبه ربما يعلن الفسق ويتصف بالرجس في الباطن
والظاهر الى غير ذلك من وجوه المفارقة وهو عند اهل الحق
جائز عقلا ثابت سمعا واثم وقالت المعتزلة بل هو مجرد اراءة
ما لا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركة اليد
واخفاء وجه الحيلة فيه لنا على الجواز امكان الامر في نفسه وشمول
قدرة الله تعالى فانه هو الخالق والساحر فاعل وكاسب واصابة
العين جائزة كذلك وهو ان يكون لبعض النفوس خاصية انها اذا
استحسنت شيا لحقته الافة تنشو عنها يكاد يجري مجرى المشاهدات
التي لا تفتقر الى حجة وروى احمد وابو داود رضي الله عنه صلى
الله عليه وسلم العين حق وروى ابن عدي في الكامل وابو نعيم
في الحلية عن جابر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم العين
تدخل الرجل القبر والجمل القدر وذهب كثير من المفسرين الى
ان قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم الاية
نزل في ذلك وقالوا كانت العين في بني اسد وكان الرجل منهم
يتجوع ثلاثة ايام فلا يمر به شيء يقول لم ار كاليوم الا اصابه
فالتمس الكفار من بعض من كانت له هذه الصفة ان يقول في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فعصمه الله تعالى ثم

للقايلين بها السحر والعين اختلاف في جواز استعانة بالرقي
والعوذ وفي جواز تعليق التمايم وفي جواز النفث والمسح ولكل
من الطرفين اخبار واثار وفي المقاصد والجواز هو الارجح وكل
مجتهد مصيب ابتدا وبالنظر الي الدليل الذي يتعلق به الي
المجتهد فيه وقد يخطي في الانتها بالنظر الي الحكم لان الحق واحد
معين عند الله فان اوصل الدليل اليه كان المجتهد مصيبا
ابتدا وانتها بدليل شرعي يخطيا انتها لعدم اصابته الحكم
والنصوص تحمل علي ظواهرها ان امكنت لانه الاصل فلا يجوز العدول
عنها ما امكن والعدول عنها الي معان يدعيها اهل الباطن كفر
وفيه اشكال وهو ان هولا اما ان يجعلوا مع تاويلهم من المكذبين
فيلزم اكفار كثير من الفرق الاسلامية كاهل البدع والاهواء
بل المختلفين من اهل الحق واما ان لا يجعلوا من المكذبين فلا يصح
القول بتكفيرهم ويلزم عدم تكفير المنكرين لحشر الاجساد وحدوث
العالم وعلم الباري بالجزئيات فان تاويلهم تاويلات يرجعون
اليها كما ان لاهل الحق في النصوص الظاهرة في خلاف مذهبهم تاويلات
كذلك وجه الجواب ان من النصوص ما علم قطعا من الدين
انه علي ظاهره فتاويله تكذيب للنبي بخلاف البعض والمراد
بالعدول هو العدول عن الادلة ورد النصوص ايضا كفر لانه
تكذيب واستحلال المعصية ايضا كفر واستحلالها بمعني اعتقاد
حلها صغيرة كانت او كبيرة وكذا الاستهانة بمعني عدها هينة
مرتكب من غير مبالات ويجري مجري المباحات والاختلاف اذ المراد

ما ثبت

ما ثبت بقطعي والاستخفاف بالشريعة ايضا كفر فانه من المحظورات
التي جعلت علامة التكذيب والياس من رحمة الله تعالي ايضا كفر
وهو ان يحكم بامتناع رحمة الله له او لمذنب غيره وكذلك الامن
عذابه لقوله تعالي انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون
وقوله تعالي انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كله اي المذكور كفر اما ما قبل هذا فقد
مر لك مفصلا واما هذا فلما روي الطبراني في الكبير عن واثلة
رضي الله عنه صلي الله عليه وسلم من اتي كاهنا فساله عن شي
حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر وروي
احمد في مسنده من اتي كاهنا فصدقه بما يقول او اتي امراة
حائضا او اتي امراة في دبرها فقد بري بما نزل علي محمد صلي
الله عليه وسلم كما سيجيء بك ان شا الله تعالي قال في التاتارخانية
من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالي فهو كافر ولا يخفي ان
المراد بالصفات هنا الصفات الحقيقية كالعلم والقدرة بجواز
اتصافه تعالي بالسلوب والاضافات وهي حاصلة بعد ما لم
تكن كما مر واعلم ان هذا كفر لاستلزامه جواز النقصان علي الباري
تعالي بلزوم القول بحدوث تلك الصفة خلو الذات عنها
قبل الحدوث وصفاته تعالي صفات كمال لامتناع اتصافه بما
ليس من صفات الكمال فالخلو عنها نقص وفيما سئل عن قوم
ذات باري جلت قدرته محل حوادث فيكون به اي يقولون ذلك
ما حكمهم قال كافر ستونه اي يصيرون كفارا اي شك اي بلا شك

ذكر الامام الرازي ان القول بكون الواجب محلا للحوادث لازم على
جميع الفرق وان كانوا ينبرون عنه اما على اهل السنة والجماعة
فلانهم زيد اذا وجد كان الواجب غير قادر على خلقه بعد ما كان
وفاعلا له عالما بانه موجود ومبصر الصور ته سامعا الصوت ته
امر الله بالصلوة بعد ما لم يكن كذلك ودفعه بان هذا كان المراد
بالحوادث الموجودات بعد العدم واما هذه فهي من قبيل الاضافات
والنسب وتعلقات الصفات الحقيقية وقوم المعتزلة بجواز اتصاف
الباري بها وفيما سيل عن بقول بان الله تعالى عالم بذاته ولا
يقول له العلم وقادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره أم لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن ينفي
الصفات فهو كافر لا نزاع في ان الباري تعالى حي قادر عالم ونحو
ذلك وهذه الالفاظ ليست اسما للذات من غير اعتبار معنى
بل هي من اسماء مشتقة معناها اثبات ما هو ماخذ الاشتقاق
ولا معنى له سوى ادراك المعاني والتمكن من الفعل والترك ونحو
ذلك فيلزم بالضرورة ثبوت هذا المعاني للواجب ثم انه يمتنع
ان يكون نفس الذات لامتناع قيامها بانفسها فتعين كونها معان
وراء الذات والمعتزلة ينفونها وتجدد بعد اثباتها من الجهالات
وقد عرفت ان الخلو عنها نقص وذهاب الى انه لا يعلم ولا يقدر
وفيما ان اعتقد ان الله تعالى رجل او هي الخارجية يكفر اذ لا يمكن
اعتقاد ذلك بدون التشبيه والجسيم ولم يرد فيها شي
من الشارع فيه حجة او يتخذ عذرا وفيما ومن قال بان الله

تعالى

تعالى جسم كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر لتقيده ما يلزم على
الجسم من التركيب من الاجزاء العقلية التي هي الجنس الفصل والوجودية
التي هي الهيولي والصوري او الجواهر الفردة والمقدارية وهي
الابعاض بل الغيبة جميع صفات الاجسام كالحدوث والتغير
والتشكل اللازم من التناهي وغير ذلك وهذا حيث نفي المثلية
للاجسام واما كان مبتدعا لانه اعتقد ما يخالف معتقد اهل
السنة وفيما من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر للزوم قدم المكان ضرورة امتناع التمكن بدون المكان والقول
بتعدد القدماء كفر والملزوم الاحتياج ايضا فان التمكن محتاج
الى المكان ضرورة والمحتاج الى الغير ممكن فيلزم امكان الواجب
فهو كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وهو
واضح وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم لانه صرح في اثبات
المكان فيصرف اليه عند عدم النية وقد عرفت ان القول بذلك
كفر وفي التخيير اسم كتاب وهو الاصح وعليه الفتوى لما ذكرنا
ولانه المتبادر من اللفظ وعند البعض لا يكفر حملا على ارادة الحكاية
وفي الظهيرية بعد ايراد المسئلة وكذا لو قال الله يبصر وانظر
من السماء او من العرش او منهما كفر وفيما لو قال انه مكاني رفيع او على
تعالى رفيع مكاني اي لا مكان خالي منك ولا انت في مكان فهذا
كفر نظرا الى اثبات المكان وكان صاحب التاتارخانية يرى
ان في ذكر المكان ثبوته له في الجملة وان لم يقصد ذلك واطلاق
القول بالكفر ايضا دليل على انه يرى وجوب نفي ما يوهم الثبوت

ايضا فانهم يقولون انه حاضر في كل مكان وهو مفهوم الاول
ويريدون به علمه وسنقف على حكمه بلفظ العلم وفيما اذا
قال علم خداد رحمه مكان هست اي قال علم الله في كل مكان
موجود هذا خطأ لانه يوهم حلول صفة من صفاته تعالى وهو
العلم بالمكان وفي النصاب اسم كتاب والصواب ان يقول كل
شيء معلوم لله تعالى لخلوه عن الايهام وافادته التعميم والشمول
وايذانه بالاحاطة وفيما اذا وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه وكفر ولا يخفى وجهه وفيما اذا قال لا يجوز ان يفعل
الله فعلا لا حكمة فيه لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
فان خلو الفعل عن حكمة عبثا وسفه يصدر عن السفيه وهو
الناقص المنزل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انما الايدرك
الحكمة فيه من افعاله ليس لخلوه عنها بل لقصور ادراكنا فانه
هو الحكيم الخبير وفيما اذا قال خداي بود بسكون الوسط
وهيچ نبود اي كان الله وما كان شيء يعني انه تعالى موجود
ولا شيء موجود وباشد وهيچ نباشد اي يكون الله تعالى
ولا يبقى موجود شيء فقد قيل الشرط الثاني من كلام الملاحدة
فانهم ظنوا ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو اي هذا
الظن كفر عند المشايخ وخطأ عظيم عند البعض منهم واما قوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه مع القول بكونهما موجودة الآن
على ما هو المذهب عندنا كما مر من مذهب اهل الحق ان الجنة
والنار موجودتان الآن فمحمول على تخصيصهما منه جمعا بين

الادلة

الادلة الدالة على ان الهلاك غير الفنا والظاهر هذا الشرط قيل
بعض المشايخ يكفر من ظن ذلك وعظم خطاؤه عند بعضهم لمخالفته
اجماع اهل الحق وكفره البعض لمخالفته نظرا الى ما ورد به النص
من ان ما بعد الحق الا الضلال وهذا حكم الشرط الثاني واما
الاول فقد ورد في الخبر مشهور روي الحاكم و ابن حبان من
حديث بريدة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء
غيره وفيما ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الحساب او
الصراط او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر لان هذه
من ضروريات الاسلام وقد نطق بها الكتاب واكد ولا تزال
الآثار بما تواتر وجبت صارت غنية عن البيان حتى صارت معلومة
للقاصي والداني وقد عرفت ان انكار شيء من الدين هو عنده الكفر
اي يعلم انه من الدين ضرورة كفر وفيما من قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ثمة ان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر لانه عدل عن الحقيقة مع امكان الحمل بما قال الله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال الله تعالى فاما
من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه
فامه هاوية وما ادراك ما هيه والقول بان الميزان عبارة
عن العدل هو مذهب بعض المعتزلة واحتجوا بان الاعمال اعراض
لا يمكن وزنها فكيف اذا زالت وتلاشت واجيب بانه توزن
صحائف الاعمال وقيل يجعل الحسنات اجساما نورانية
والسيئات اجساما ظلمانية وقد مر ذلك مفصلا والحاصل يكفر

متمسك بالاجماع ان الميزان مما علم انه من الدين ضرورة لانه
مصدق به واما هو منكر لصفته ولم يرد فيها نص قطعي
وكان مبتدعا لمخالفته اهل الحق فيهما ومن انكر عذاب القبر
فهو مبتدع لتعارض النصوص فيه فمما يدل على ثبوته قوله تعالى
في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اي قبل
يوم القيامة وذلك في القبر بدليل قوله تعالى ويوم تقوم
الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال تعالى في
قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفا للتعقيب وكقوله تعالى
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ولحديث الحباب تراب
الاني القبر لا يكون الا انموذج عذاب او ثواب واما النصوص
الدالة بظواهرها على المعارضة فكقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ولو كان في القبر عذاب لكان
فيه حيوة ولو كان فيه حيوة فلا محالة يعقبها موت اذ لا خلاف
في احيا الحشر فكان لهم قبل دخول الجنة موتتان لا موتة
واحدة فقط وقوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ولو كان في
القبر عذاب لكان الاحياءات ثلاثة في الدنيا وفي القبر وفي
الحشر وقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور ولو كان
في القبر عذاب لصح الاسماع اذ لا يكون بدون حيوة فمن
تمسك بظواهر هذه النصوص واولوا ما يدل على
الثبوت فهو ليس بكافر لتمسكه بظاهر النص وتاويل معارضه

بل

بل مبتدع لمخالفة اهل الحق والاخبار المتواترة معنى في ثبوت
عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو
فهو كافر بجحده ما ثبت بالنص والاجماع والنصوص الدالة على ثبوتها
كثير فمنها قوله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وقوله تعالى في
حق الكفار فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقد مر ذكر الخلاف
بيننا وبين المعتزلة فيمن هي له واما ثبوتها فلا نزاع فيه بين احد
فيهما ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار اي اعتقده فهو
مبتدع لمخالفته اجماع اهل السنة ولم يكفر لتمسكه بظاهر النص
كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وعند الخلود محمول على طول المكث وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى
بعد الدخول في الجنة يكفر ان انكرها على كل وجه او على الوجه
المعروف عند اهل الحق فان المشبهة والكرامية يقولون
برؤيته في الجهة والمكان لكونه عندهم جسما تعالى
الله عن ذلك ولذا من قال لا ارى الله في الجنة فانه يكفر كما في
المحيط ولو قال من الجنة لا يكفر لا خفاء في ان ثبوت وقوع الرؤية
بالنصوص من الاحاديث الواردة على ظواهرها حتى انه روى حديث
الرؤية احد وعشرون رجلا من كبار الصحابة ومن الكتاب قوله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان النظر الموصول
بالى اما بمعنى الرؤية او ملزوم لها بشهادة ائمة اللغة واما المجاز
عنها لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرئي طلبا لرؤيته
وقد تعذرت هاهنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة فتعين

الرؤية لكونها اقرب المجازات بحيث التحقت بالحقائق بشهادة
العرف والتقديم لرعاية الفاصلة او للحصر ادعاء بمعنى انهم لاستغراقهم
في مشاهدة جماله وقصر النظر على عظمة جلاله كانهم لا يلتفتون
الى ما سواه ولا يرون الا الله واورد على ذلك المعتزلة اشكالات
واحتجوا على عدم وقوع الرؤية باخبار وايات ذكر التفصي
عنها من قبل اهل الحق الامام في غاية المعقول وقال في
المقاصد والانصاف انه لا يفيد القطع ولا يعدم الاحتمال
وعلى هذا فتكفير من انكر الرؤية لتكفيرهم من قال بجواز وقوعها
وكذلك قولنا لا اعرف عذاب القبر فهو كافر حملا على جحده
ما ورد فيه من السمع اي لا اعرف نصا ورد فيه بمعنى انه لم
يرد فيه نص فيكون مكذبا بالنص من الكتاب ولا شك في
كفر من كان كذلك واما من انكره ولما ورد في ثبوته من
النصوص متمسكا بظواهر ما يخالف ظاهره مما ذكرنا فيما
تقدم من حكمه وهو الابتداع وتضليله متصلا وفيما يجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي
دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه سموا بذلك لمبالغتهم
في نفي الشر بتقدير الله تعالى وهو اضافتهم اياه وقيل لاثباتهم
للعبد قدرة الايجاد وليس في شيء اذ المناسب حينئذ القدري
بضم القاف روى ابو داود والحاكم في المستدرك القدرية
مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا
تشهدوهم والمجوس هم الذين ينسبون الخير الى الله والشر

الى

الى الشيطان ويسمونهما يزدان واهرمن وروى الطبراني في
الاوسط عن وائلة وعن جابر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيامة ينادي مناد الا ليقم خصماء الله وهم
القدرية فانهم من لا يفوض الامور كلها الى الله تعالى ويثبتون
لبعضها فينسبه الى نفسه فيكون مخاصما لله وفيما يجب اكفار
الكيسانية في اجازتهم البدء على الله ويجب اكفار الروافض في
قولهم ترجع الاموات الى الدنيا وفي قولهم بتناسخ الارواح وهو
خروج الروح من جسد لاخر وقيل من الناس من اجاز النسخ
وهو خروج الروح من الجسد ومصيرها الى النبات والرسخ
وهو مصيرها الى المعادن وفي قولهم بانتقال روح الاله
الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل
غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب
رضي الله عنه والوجوه في اكفارهم ظاهرة غنية عن البيان
والتنبيه وهولاء القوم المذكورون من الروافض خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين فيندب عرض الاسلام
عليهم وكشف شبهتهم ويحبسون ثلاثة ايام فان استمهلوا
فان تابوا فالتبري عما ذكر من خالف ادعى كل دين سوى دين
الاسلام قبل منهم والا قتلوا ولا تقتل المراة منهم بل تحبس وتضرب
كل يوم بتسعة وثلاثين سوطا وكذا الامة ويجبرها مولاها
ويجبر الصبي ولا يقتل الى ان بلغ على هذه الحالة كافرا

نسخ

ولكن بعض ما ذكره الشمر ناشي في المرتد وغيره لكن من الاحكام المذكورة
في الفروع ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي
ابن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعايشة رضي الله عنهم
والخوارج هم المارقون عن طاعة علي رضي الله عنه بعد ما بايعوه
فنا ليموه في حرب اهل الشام زعما منهم انه كفر حيث رضي بالتحكيم
وذلك لانه لما طالت محاربة علي ومعاوية رضي الله عنهما بصفين
واشتدت اتفق الفريقان على تحكيم ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص
رضي الله عنهما في امر الخلافة على الرضا بما يريانه فاجتمع الخوارج
على عبد الله بن وهب الراسبي وساروا الى النهروان فسار اليهم
علي رضي الله عنه بعسكره فكسرهم وقتل الكثير منهم ويجب اكفار
اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم
وقد قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فانتظار نبي
تكذيب للنص وهو كفر ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله
تعالى العلم من ان نفي الصفات كفر وقد مر القول عليه مفصلا
ويجب اكفارهم في قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
فانهم لما نفوا الصفات نفوا كون القران كلاما نفسيا وخاضوا
فيه حسب ما عن لهم وفيه اختلف في اكفار المجبرة فمنهم من
اكفرهم لما سيأتي ومنهم من ابى اكفارهم لتمسكهم بظاهر الايات
والاثار الموهمة امرهم والصواب اكفارهم لم يبق للعبد فعلا اصلا
وهم الجبرية وانما كان اكفارهم هو الصواب لمخالفتهم الايات
الدالة على توبيخ الكفار والعصاة وانه لا مانع من الايمان

والطاعة

والطاعة ولا ملجئ الى الكفر والمعصية كقوله تعالى وما منع الناس ان
يومنوا كيف تكفرون بالله ما منعك ان تسجد فما لهم لا يومنون
فما لهم عن التذكرة معرضين لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون
عن سبيل الله وامثال ذلك فانه على مذهب المجبرة لهم ان يجادلوا
ويقولون انك خلقت فينا الكفر وعلمته واردته واخبرت به
واخلقت قدرة وداعية يجب معهما الكفر وكل هذه موانع من الايمان
فيكون القران حجة للكافرين وقد منع ان يكون حجة عليه وكذلك
الرسل ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي
قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شي من الاوصاف
الجايزة على الاجسام فقد جعل الانسان شريكا للباري في صفاته
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ورفع عنه التكليف الثابت بالنصوص
القطعية وكان ذلك كفرا ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله
لا يرى شيئا ولا يرى فان الشطر الاول يوجب نقصا وجوازه على
الله كفر وجمهور المعتزلة على انه يرى الاشياء بما يلزمهم ذلك
لنفيهم الصفات واما الشطر الثاني فهو مذهب المعتزلة والنزاع
بيننا وبينهم شايع ويجب اكفار الشيطانية الطارق سموا بذلك
لانهم يقولون ان الله لا يقدر على خلق الجهل والظلم والكفر
وساير القبايح وينسبون خلقها الى الشيطان قايلين بان خلقها
لو كان مقدورا لله تعالى لجاز صدورها عنه واللازم باطل
لافضائه الى السفه ان كان عالما بقبح ذلك وباستغنائه عنه
والى الجهل ان لم يكن عالما فالجواب ان الانسان فتح شي بالنسبة

الى الله تعالى كيف وهو يتصرف في ملكه ولو سلم فالقدرة عليه
لا تنافي امتناع صدوره عنه نظرا الى وجود الصارف وعدم
الداعي وان كان ممكنا في نفسه وهو لازم اتباع النظام في قوله
تعالى لا يعلم شيا الا اذا اراده وقدره وهو القول بانه تعالى لا يعلم
المعدوم الصرف تمسكا بدليل عقلي وهو ان كل معلوم متميز ولا
شي من المعدوم بمتميز والجواب بمنع الصغرى ان اريد التميز
بحسب الخارج والكبرى ان اريد بحسب الذهن والقول بذلك
معارض لقوله تعالى والله بكل شي عليم عالم الغيب والشهادة
يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور الى غير ذلك مكذب به
وفيما من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي
عليه ولا نتبع جنازته ومن قولهم ان علم الباري تعالى بالجزئيات
يتغير بتغيرها وتجددت بعد وقوعها وزعم ابن عمران ذلك لا يقدح
في قدم الذات واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك
عندنا اي فحكمهم حكم من يقول بقول جهم وقد مر تفسير
رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شي عند كونه
وكذلك كل شي يكون عند كونه اي عند تكون ذلك الشي لانهم
يقولون ان فعل الفاعل قد يوجب لفاعله فعلا اخر في محل
القدرة او خارجا عنه ويسمونها التوليد وفرعوا عليه فروعا
مثل ان المتولد بالسبب المقدور بالقدرة الحادثة يمتنع ان
يقع بالقدرة الحادثة بطريق المباشرة من غير توسط السبب
ثم من المعتزلة من يقول ان المتولد لا يقع في فعل الله تعالى بل

جميع

جميع افعاله بطريق المباشرة وذهب هولا الى وقوعه فيه ايضا
واما الشي الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولا كفار لا تتزوج من
نسابهم ولا نترحمهم ولا نتبع جنائزهم ثم عرفت مما سبق جانب
القدرية بنفي كون الشر بتقدير الله تعالى وبزعمهم ان كل فاعل
خالق لفعل نفسه فكان افراد هولا لذكرها بحكمهم سوى الاكفار
من الحكم واما المرجية وهم ضروب متفاوتة في الابتداع واحكامهم
كذلك فان صنفا منهم يقولون نرجي امر المومنين والكافرين الى
الله تعالى ثم لتفصيل ارجايهم الى بالغاية قوله فيقولون
الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشا من المومنين والكافرين
ويعذب من يشا ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى نعذب
من يشا من المومنين في الدنيا وينعم من يشا من الكافرين وذلك
منه عدل فكذلك اي الحكم في الاخرة اي يجوز ان يعذب المومنين
وينعم الكافرين فيهما فيسوون حكم الاخرة والاولى فهولا صنف
من المرجية وهم كفار لتكذيبهم بالنصوص من الكتاب الواردة من
القطع بعذاب الكفار وخلودهم في النار والواثقة بالقطع بان
توفاه الله تعالى على الايمان ختمه باحسانه واسكنه فسيح
جنانه وكذلك الصنف الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسياتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض
الصلوة والزكوة والصيام وساير الفرايض ويقولون هذه
فضايل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شي عليه تمسكا بالايات
الدالة على اختصاص العذاب بالكفار انا قد اوحي الينا ان العذاب

على من كذب وتولى وقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على
الكافرين وهو مذهب مقاتل بن سليمان وبعض المرجئة كما ذكر
فهؤلاء ايضا كفار لانهم تمسكوا به في التخصيص انما هو تخصيص
ذلك العذاب بما يكون على سبيل الخلود وتمسكهم بمثل قوله صلى
الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق
ضعيف لانه انما يشعر بعدم الخلود لا الدخول فيوجب ما ذهبوا
اليه التكذيب بالنصوص المشعرة بدخول العاصي النار وبالنصوص
المشعرة بالخروج من النار كقوله تعالى النار مثواكم خالدين فيها
ابدا الا ما شاء الله وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وغير ذلك من الايات وقد مر في غير موضع انه يكفر
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرا
منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر
فلا يرون ان يتولى المومن المذنب نظرا الى الذنب ولا ان يتبرا
منه نظرا الى ايمانه وهذا وان لم يكن مذهبا لاهل الحق فانه
ليس فيه ما يفضي الى الكفر فكان من يرى به مبتدعا واما
المرجئة الذين يقولون نرجي امر المومنين الى الله تعالى
فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم ونتولاهم في الدين
فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به وانما سماهم بذلك
بعض المعتزلة فانهم لما ذهبوا الى ان صاحب الكبيرة بدون
التوبة مخلد في النار وان عاش على الايمان والطاعة مائة
سنة جعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر الى الله تعالى

يغفر

يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو مذهب اهل الحق ارجاء بمعنى تاخير
للامر وعدم جزم بالعقاب وبهذا الاعتبار جعل ابو حنيفة رحمه الله
تعالى من المرجئة وقد قيل له من اين اخذت الارجاء فقال من الملائكة
قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب
الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التاويل وهو ان يصرف الكلام عن
ظاهره لدليل فيما قام عنده وان لم يكن كذلك في نفس الامر كما انهم
يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات ويفرعون على ذلك احكاما
كما يشعر به قولهم فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك شيئا من الطاعات
فيحكمون بانه كفر ويعدون اتيان المعاصي كفرا يقولون في جميع
ما نهى الله تعالى يكفرون الناس باتيان المنهيات بل يكفرون الناس
بترك العمل لان الايمان عندهم اسم لفعل القلب واللسان والجوارح
على ما يقال انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان
وكذلك هو عند المعتزلة الا الخوارج قالوا ان تارك العمل خارج
عن الايمان لانه ركنه وداخل في الكفر وقالت المعتزلة ان تاركهم
انه خارج عن الايمان غير داخل في الكفر وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين
الا انهم اختلفوا في الاعمال فعند ابي علي وابي هاشم فعل الواجبات
وترك المحظورات وعند ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات
واجبة كانت او مندوبة ويرد على ايمة الحديث وكثير من السلف
اشكال ظاهر لان الايمان عندهم اسم لذلك وهو المحكي عن

مالك والشافعي وجه الاشكال انهم لم يقولوا بما قالت به احدى
الطايفتين من الخروج عن الايمان او الدخول في الكفر وكيف لا ينتفي
الشيء اعني الايمان عند انتفاء ركنه اعني العمل وكيف يدخل الجنة
من لا يتصف بما جعل اسما للايمان ان الايمان يطلق على ما هو الاصل
والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار
وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والعمل
على ما اشير اليه بقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم الى قوله اوليك هم المومنون حقا ومحل الخلاف
ان مطلق الاسم للاول ام الثاني والحمد لله يعلم انه في التحقيق ليس
بين الامام ابي حنيفة وبين هولا الايمة خلاف في عدم قبول
الايمان الزيادة والنقصان فهولا القايلون بتكفير الناس بترك
الطاعات واتيان المعاصي تاولوا اي بعض النصوص من الكتاب
والسنة واخطيوا في التاويل فهم مبتدعة لا تفضي بدعتهم الى
الكفر فاياك وقولهم ولا تغتر بقوله واجتنبهم واحذر رديهم
وفارقهم وخالفهم لتسلم بذلك عما سقطوا وارتكبوا واما من لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه ثبت جوازه بالسنة المشهورة وقد ذكرنا ما جاء في
ذلك من الروايات مفصلا فهو اي الراغب عن المسح عندنا
مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا تلتفت اليه
فانه صاحب بدعة وفي فعل ذلك ترويج لبدعته فلا ينبغي
هذا حكم من لم ير المسح مثا ولا اما من راه ولم يمسح اخذا

بالعزيمة

بالعزيمة فهو بالخيار من ذلك لانه يكون ماجورا ومن قبل انه
المسح رخصة اسقاط فلا تبقى العزيمة مشروعة فلا يثاب مردود
بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا فاذا نزع زالت الرخصة
وتقررت العزيمة بل الغسل مشروع وان لم ينزع كما ذكرناه الزيلعي
لان المتخفف اذا خاض الماء ودخل الماء في الخف حتى انغسل اكثر
رجليه بطل مسحه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل المسح فتبين
انه ليس برخصة اسقاطه فالغسل معتقدا جواز المسح مثاب
لاخذه بالعزيمة وقد استوفيت القول فيه شرح الملتقى انتهى اي
ما نقله عن التاتارخانية فعليك يعني الزم ايها السالك الى الله
تعالى الجد والتشمير في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان اي التصديق به وذلك لانه هو الجادة الموصل
اليه تعالى ولكن ينبغي لكثرة الشبهات المفضية الى تيه الضلال
ان يكون متيقظا غاية اليقظة والتنبه والتزم التضرع والاستعانة
بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزل اعتقادك بالضلال المضل
وتشكيك مشكك فان الطرق مختلفة والسبل متفاوتة واهل
الضلال اكثر ايدة والهداية الى الطريق المستقيم والحق القويم
والعصمة من اهل الغواية والشيطان الرجيم ليست الا بتوفيق
الله تعالى وعنايته فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحدا من اقربايه يرى الله تعالى في كل يوم مرة
او مرة وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر
له ذلك وقيل لن تراني هذا تمام المحكي وقوله وهذا الكلام الخ

قول المص رحمه الله ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح
او يشك وكل من الظن او الشك محظور كما يفصح عنه قوله وهذا
تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل جميع الانبيا فان
روية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا
سوى نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا وقد اختلف فيه بعد
ثبوت الاسرا له صلى الله عليه وسلم وهل هي في المنام او في اليقظة
وبالروح فقط او الجسد والى المسجد الاقصى او الى السما خلاف
وقد مر القول على ذلك والحق انه في اليقظة بالجسد الى المسجد
الاقصى بشهادة الكتاب والقرن الثاني ومن بعدهم ثم الى السما
بالاحاديث المشهورة والمنكر مبتدع ثم الى الجنة او العرش او طرف
العالم على اختلاف الارا بخبر الواحد وعلى القول الحق فالجمهور على
ان رويته صلى الله عليه وسلم لربه ليست بالبصر بل بالفواد
وليلة الاسرا هي قبل الهجرة بسنة لسبع عشرة خلت من شهر
ربيع الاول وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال ابن الاثير انه
الصحيح ومنهم من يفرق بين الاسرا وبين المعراج ويقول ان المعراج
في ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية
عشر شهرا من مكة الى السما وقد عرفت الصحيح من ذلك وقد
عرفت فيما سبق من مسايل الاعتقاد بعد القول بان كرامات
الاوليا حق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ
درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف
وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبيا افضل من

الاوليا

الاوليا وذكر في شرح المقاصد ان تفضيل الولي على النبي كفر
وضلال كيف وهو اي تفضيل الولي على النبي تحقير للنبي وخرق
للاجماع وقد عرفت فيما سبق ان النبوة لا تكون بدون الولاية
فكيف يكون الولي افضل وعن بعض العرفا ان ما قيل الولاية افضل
من النبوة لا يصح مطلقا بل لا بد من التقييد وهو ان ولاية النبي
افضل من نبوته لان نبوة البشر متعلقة بمصلحة الوقت والولاية
لا تعلق لها بوقت دون وقت بل قام سلطانها الى قيام الساعة بخلاف
النبوة فانها مختومة بمحمد صلى الله عليه وسلم من حيث ظاهرها
الذي هو الانبيا وان كانت دايمة من حيث باطنها الذي هو الولاية
اعني التصرف في الخلق بالحق الى قيام الساعة ولهذا كانت علامتهم
المتابعة اذ ليس الولي الا مظهر تصرف النبي وسمعت عن بعض
الحلولية ان ما عدا محمد صلى الله عليه وسلم لم يبلغوا مرتبة
الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه فتجاوزناه
وهذا مثل الاول اي وهذا القول ايضا تفضيل لغير النبي على النبي
وهو كفر وضلال مثل الاول لما علمت انه من تحقير للنبي وقال اي
البعض ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحا
وهذا اي وهذا القول قدح في افضل الاوليا لما مر ان افضلهم
ابو بكر رضي الله عنه وطعن في افاضل الامة بل في سيدنا وسيد
الاولين والاخرين وحبيب رب العالمين وذلك لان الطعن
فيهم اي في الصحابة طعن فيه صلى الله عليه وسلم ولان القول
بان ما عدا محمد صلى الله عليه وسلم من الانبيا لم يبلغ مرتبة الاسم

السابع وان كان صغر ابانه صلى الله عليه وسلم بلغ مرتبة الاسم
السابع فانه ساكت عن مجاوزته صلى الله عليه وسلم له والقول
بانما جاوزناه مصر بان المجاوز اعلى مرتبة ممن بلغ مرتبة الاسم
السابع ايضا اذ ذلك كلعن فيه صلى الله عليه وسلم واظهار مزية
عليه صلى الله عليه وسلم وخرج الشيخان عن عمران بن الحصين
وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم
وهم تابعوا التابعين ومنتهى القرن المنسوب اليه صلى الله
عليه وسلم تمام المائة من وفاته وتتمة الحديث ثم يجي قوم
تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وقد عد الحديث
جلال الدين السيوطي من التواتر وخرج مسلم عن عايشة
رضي الله عنها انه سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس
خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث ثم حكم
الخيرية هنا بالنظر الى الاغلبية فانه يجوز ان يوجد فيما بعد
القرون المذكورة من هو خير من بعض افراد الموجودة فيها
ويستثنى من ذلك الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وخرجا
اي الشيخان وكذا ابو داود والطيالسي واحمد وابن ابي شيبة
وابو داود والترمذي وابن حبان كلهم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ولو جبل مرو فا
في المدينة ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والمد رطل وثلث

عند الحجازيين ورطلان عند العراقيين يريد ان حسناتهم
مضاعفة بحيث لو تقرب بمثل احد ذهبا ما بلغ من الثواب
قربة احدهم بنصف مد وهو كناية عن حسن قبول حسناتهم عند
الله وتضاعف خيراتهم عنده ورفع درجاتهم في دارهم وانهم
السابقون فلا يلحقون والفاضلون بصحبته صلى الله عليه
وسلم فلا يفضلون وفي النصيف اربع لغات كسر النون وضمها
وفتحها او زيادة اليا وبه جاءت الرواية هنا حكاه القاضي عياض
عن الخطابي وخرج الترمذي عن عبد الله بن مغفل وعبد الله
ابن مغفل صحابي مشهور قال البخاري في تاريخه عبد الله بن
مغفل المزني نزل البصرة له صحبة وعن ابن سعد هو من البكا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله اي
احذركم الله واتقوا الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا وهو ما بجبل
علامة للرمي يكنى به عمن يذكرها بالقبيح من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم يعني ان محبة
اصحابه صلى الله عليه وسلم تحصل للعبد بسبب حبه له وكذلك
بغضهم فمن علامات النبي صلى الله عليه وسلم محبة اصحابه وكذلك
من علامات بغض النبي له بغض اصحابه صلى الله عليه وسلم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه والمراد باذى الله تعالى التعرض لعذابه
اقامة للسبب مقام المسبب اي ومن تعرض لعذاب الله تعالى
باذى الرسول واصحابه او بغيره من اسباب ذلك فيقرب ان

باجزاه الله تعالى بسرائر بصرياته ليزدق وبالامره والحديث
خرجه البخاري في تاريخه واحمد في سننه وابو نعيم في الحلية
والبيهقي في الشعب والجميع من حديث عبد الله بن حنظل رضي
الله عنه قال المناوي وفي اسناده اضطراب وعن ابن انس رضي ولا
يخفى على من له اطلاع في السنة كم له من الشواهد والمقويات وخرج
الترمذي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين المراد
بالكهولة الكهولة قبل دخول الجنة والحديث اخرجه احمد
والترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه وبن ماجة عنه وعن عون
ابن ابي جحيفة عن ابيه رضي الله عنهما والطبراني في الاوسط
عن جابر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما وروى ابن عساكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الخار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فبينما هو قاعد اذ اطلعا ذاهبا
منهما الخذ ابيد صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين لا تخبرهما يا علي وخرج الترمذي ايضا عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيراي من اهل السما فجبريل وميكايل واما وزيراي من اهل
الارض فابو بكر وعمر فكانا وزيراه صلى الله عليه وسلم من

اهر

اهل السما من اشرف الملايكة الذين هم عباد الرحمن فكذلك
وزيراه من اهل الارض من اشرف اهلها الذين هم كثمرة الاباث
وانما كان لابد لكل نبي من ذلك معاضدة له فيما اليه امره واعانة
له فيما كلف فوزيراه من اهل السما الحياية باعانته فيما يتلقى
من قبلهما في الامور التي لا يقدر على مثلها من كان من اهل الارض
ولا تتم الموازرة الا به وامام المقارنة والمشاورة في مباشرة بعض
الامور وهي ما المخالطة وما السكون وبالارتياح الى الموازر وكان
ذلك في كمال المجانسة فلا بد من وزير من اهل الارض ولم يكتف
بالوزيرين من اهل السما واشتقاق الوزير اما من الوزر وهو الملجا
لان الامير يعتصم برايه ويلتجي اليه في اموره ومنه الموازرة وقيل
اصله ازير من الازر بمعنى القوة فعيل بمعنى فاعل كالعشير والخليل
همزته كفتيلما في موازر ذا وخرج البخاري عن محمد بن الحنفية وهو
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نسبة الى بني حنيفة لان امه منهم
انه قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم او بغير تقدير مضاف
وسيتثنى منه الانبيا قال ابو بكر رضي الله عنه قلت ثم عمر رضي
الله عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت اي
ترك رضي الله عنه الاستفهام مخافة ان يفضل ابو عثمان رضي
الله عنه علي نفسه وليس ذلك منه بغضا لعثمان رضي الله عنه
بل بشره حب لوالده رضي الله عنهما فقال ما انا الا رجل من المسلمين
فاذا كان مثل علي رضي الله عنه الذي هو منبع العلم الباطن ومورد

العلم الظاهر لا يفضل نفسه على ابي بكر رضي الله عنه بل على من ابو
بكر افضل منه فكيف يقال في حق ابي بكر رضي الله عنه لم يبلغ
مرتبة الارشاد ولكن مثل هذا الشر يحصل بادي شراره من جراة
الجهل دانت حنيران مثل هذه السقطات والانانيات لا تصدر
ممن لم يجهل في العلم الظاهر فكيف من كان من اهل العلم الباطن
الذي لا يكون غالبا الا بعد تكملة الظاهر فالحق اهل الحقيقة
على مثل هذا ابراون وانما يوقعه المتشبهون فانه لا يبعد انهم
بسبب الجهل يلبسون الحق بالباطل وهم لا يعلمون وخرج
الترمذي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يومهم غيره
السياق يقتضي ان يقال ان يتقدم ويصيره الان المقام لما كان
للتنبيه على فضل ابي بكر رضي الله عنه حتى انه اذا كان في قوم
لا ينبغي لفضله ان يكون الا اماما لا ماموما قيل ان يومهم وفيه
اشارة الى انه لا يجوز التقديم عند وجود من هو ارجح قبل ان
يعرض عليه فيابى فضلا عن التقدم مع طلب الارجح حيث قال
لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ولم يقل لا ينبغي لابي بكر اذا كان في قوم
ان يومهم غيره وخرج الترمذي ايضا عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى الله والى النبي صلى الله
عليه وسلم فشهد له بالسيادة في النفس الامر وبالخيرية وهي
كثرة الثواب بكثرة الاعمال الصالحة وحسن القبول عند الله
والمساعي المشكورة عند المبرورة لديه وبارتفاع الدرجة في

محبة

محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له محبة زايدة على محبة
من هم احب الناس اليه صلى الله عليه وسلم فان الضمير في قوله
عمر سيدنا وما بعده للصحابة رضي الله عنهم وخرج الترمذي
ايضا عن جابر رضي الله عنه انه اي الشان قال عمر لابي بكر رضي
الله عنهما يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
البخاري عنه ايضا انه قال عمر رضي الله عنه ان الله تعالى قد
جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني
اثنين في الغار واولى الناس بكم وحسبك في اثبات فضل ابي بكر
بل افضل ابي بكر رضي الله عنه بذلك شاهد على انه لو عددت
ماثره لطال الكلام مع ان اللسان عن تعداد ماثره لقاصر
وحسب ما اذا عد وامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفواضل ضموا عليه الخناصر وقال في التاتارخانية لو
قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر
ويستحق اللعنة لانه كذب وقد لعن الله الكاذبين في كتابه
الكريم ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة
كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن
فيكون نفيه لصحبته تكذيبا للنص وذلك كفر بخلاف الاول
اذ ليس فيه نص بل اجماع اهل الحق ونفي صحبتهم خرقاله وكان
صاحب التاتارخانية لم يذهب الى ان خرق الاجماع كفر و في
الظهيرية من انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر
في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح

الاقوال ونختم هذا الباب بذكر ما هو العمدة في هذه الامور
المهمة ونخص لطالب الحق ما هو الزبدة من كلام الائمة فنقول
لا نزاع في كفر اهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات
باعتقاده خلاف ما هو من ضروريات الاسلام كاعتقاد قدم
العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا بصدور
شيء من موجبات الكفر وانما الخلاف في حكم مخالف الحق من
اهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الاسلام كحدوث
العالم وحشر الاجساد وما اشبه ذلك واختلفوا في اصول
سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم
الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع ان الحق فيها واحد
فذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري واكثر اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله الى ان المخالف للحق بذلك الاعتقاد وبالقول به
ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي رحمه الله لا ارد شهادة
كل اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المقاصد
نقلا عن المنتقى ان الامام ابا حنيفة رحمه الله لم يكفر احدا من اهل
القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحاب الامام من يكفر المخالفين
وقد مر قبلا ما نقلنا عن التاتارخانية وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني نكفر من يكفرنا ومن لا فلا احترازا عن التلفظ بالكفر

الفصل الثاني من الباب الثاني في العلوم المقصودة

لغيرها وهي ثلاثة انواع منها نوع علوم مأمور بها ونوع علوم
منهي عنها ونوع مندوب اليها ثم ان تلك الانواع تنقسم

الى

لمن كان لعماله يتجر به كما مر واما الحساب فيحتاج اليه في كثير
من المسائل كما في المضاربة والاقرار والوصايا خصوصا الفرائض
فلذا قال هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية في الاحيا حيث قال وصرح الامام محمد الغزالي به اي بكونه فرض
كفاية في الاحياء حيث قال اما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه
في قوام امور الدنيا كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان
وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث
وغيرها انتهى وانما عد ربع العلم بكونه نصف الفرائض لما روى
ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فانه
نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على
ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى
انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها اي العربية فانه يفهم به
اي بعلمه اياها ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى وهو لا يدل
على فرضيتها وان كان صريحا في حصول الثواب بعلمها وتعلمها
والذي يقتضيه الاصل المذكور انفا اعني ان ما يتوسل به
الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره من السنة والنفل
كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية من الفقه والحديث
والتفسير متوقفة عليها اي على علوم العربية وقد مر قبيل
ان هذه العلوم الثلاثة متعلقة بحال غيره وبه فسر فرض

الكفاية فيكون ما يتوسل به اليهما كذلك ايضا اذا روعي الاصل
النوع الثاني من الانواع الثلاثة في المنهي عنها من العلوم
والمنهي المقدار عنه هو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
وكذا من علم النجوم ونحوها العلم بشعوب شتى اما الاول وهو كونه
ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام منهيا عنه فقد صرحت
به الفقهاء وقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى والنظر هنا
بمعنى التفكر وهو من معانيه اذا تعدى بفي وقد يكون بمعنى
الغضب اذا تعدى بعلى وبمعنى الرحمة اذا تعدى باللام
وبمعنى الحكم اذا استعمل ببين واكثر ما يكون بمعنى الرؤية
اذا تعدى بالى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
بجناح النجح فعلم من هذا ان ما زاد من الكلام على علم ما يجب لله
ولرسوله ويجوز في حق الله وحق رسوله ويستحيل في حق
الله وحق رسله عليهم السلام ومتعلقاتها منهي عنه وكذا
ما زاد في المناظرة فيه على التمكن من دفع الخصم وفي النظر
ما زاد على اثبات المذهب منهي عنه واما القدر المذكور فسياتي
انه فرض كفاية وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر
بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه
عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في علم
الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على راسنا مخافة ان يزل يكون به عن الخشوع وستره

مطلب ابن ابي حنيفة اسمه حماد

الخشية

الخشية ولين الكلام فان من سقط على راسه طير ويهم باخذه
يكون اشد اعتنا بسكون اعضايه خصوصا راسه وهو اشد
حركة عند الخصومة وكذلك صوته ويديه مخافة ان يفر
الطاير قبل اخذه له وهو يدل على زيادة تاديبهم وتاملهم لسترة
خشيتهم من الجراة والافترا وعلى ان مرادهم اظهار الحق وبيان
طريق الرشد لا اظهار الرياسة ولا التعصب وانتم تتكلمون اليوم
وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ويريد ان يكفر صاحبه ومن
اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه اذ الرضا
بالكفر كفر فكيف ارادته وعن ابي الليث الحافظ وهو كان يسمى فقيه
مقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث صاحب تنبيه الغافلين
وبستان العارفين قال من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلما يريد
به الاشتغال الكامل المودي الى التوغل فيما ادخل اهل الكلام مما هو
مبني على قواعد الفلسفة كمباحث الجواهر الفردة من حيث اثباتها
وكون الجسم مركبا منها ومباحث الهيولى والصورة ونحوه مما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها عمن وقعت له لئلا يلتبس الحق بالباطل
ولئلا يسري في العباد الضلال المودي الى الجهل كمن يكون على شاطئ
البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب عليه الاخراج
انتهى ما روي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال المحرر اقول
افاد ان المروي عن الامام ان ادنى علم الكلام فرض كفاية وقد مر بيانه
لكن لا ينبغي ان يتعلم او يعلم الا لذكي متدين يجد ليوضح ما دق من

مناصره بنو فذ زكاه للمتعلم ان كان معلما وينبغي مسترشدا
بنا رذكا به بعادة الاستاذ ان كان متعلما ويتمسك بربقه عن
الميل الى طريق بعض اهل الاهواء ويتدرع بجده بلباس من التقوى
يصونه عن سمايم التفصاحم في الدين والاراى وان لم يكن من يعلم
علم الكلام او يتعلم كذلك يخاف عليه الى المذاهب الباطلة لقصور
فهم الغبي وقلة اكتراث غير المتدين وسامحة الميل عن المجد
واما الثاني وهو ان ما زاد من علم النجوم عن قدر الحاجة منهي عنه
نفي سنن ابي داود وكذا احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد اي من تعلم علما من النجوم تعلم شعبة
من السحر وكلما زاد تعلمه من النجوم زاد من السحر بغير الى ان
كل علم من علومه سحر لانه بجملته السحر الا انه لم يحمل على عمومه
بل خصص والدليل على تخصيصه ما قال في الخلاصة وتعلم
علم النجوم قدر ما تعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
لحسن ما يتوسل به اليه وهو طمانينة القلب في الصلوة بمعرفة
القبلة اذا كان يقتضي يوجب التحري لولاه فانه وان امكن
الامر مع عدم تعلم هذا القدر ايضا لعدم شرط اصابة القبلة
وجواز الصلوة مع خطا التحري جهة القبلة الا انه لا يوجد
في التحري من الخشوع لشغل قلبه بمعرفة القبلة ما يوجد في
المتيقن منه والجمع للخشوع مطلوب وكذا في المواقيت والزيادة
عليه حرام لانه وسيلة الى دعوى الغيب وغيره مما يخل بالاعتقاد

وفي

وفي بستان العارفين ولو تعلم من علوم النجوم مقدار ما يعرف
به الحسنات فلا باس به ولا يزيد عليه اي لا يزيد شيا من علوم
النجوم على ما تعلم منه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر
الحساب انتهى والمراد بالحساب حساب الاوقات من الاشهر والايام
للانتفاع بها في المعاملات والتصرفات وغير ذلك وبه فسر قوله
تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا
عدد السنين والحساب وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة
المرض فتعلمه حرام لانه يضر بالاخلال في الاعتقاد بظن القاصرين
بانه غيب وانه منه التاثير ولا ينفع واما التعليل بجواز تعلم ما ذكر
في الخلاصة لانه ينفع كما علمت ولا يجر بنا دي خلل في الاعتقاد
ولما افاد التعليل سلب النفع وضح ان يقال لا ينتفع به وقد
يخبر عن بعض الحوادث المضرة بعلها وكون ذلك نفعا ظاهر
قبل الهرب من قضا الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى فاذا
كان لا محالة ذو ما لا فلا ولا مجا منه الا اليه اقول فما هو الحرام
من علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اي المنجمين اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها من الزعازع واللوامع والنيازك
في زمان كذا سيقع كذا ويقال كسفت الشمس وخسفت
بالفتحين وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وفي صحيح
مسلم عن عروة رضي الله عنه لا تقل كسفت الشمس ولكن خسفت
عند ارباب الهيئة من عوارض بالقياس الى الشمس كالمحاق والزيادة
والكمال يقولون ان جرم القمر في نفسه كمدا ازرق مايل الى السواد

وانما يستضي بضيا الشمس كالمراة المجلوة التي يستنير من المضي المواجهة
لها وينعكس النور عنها الي ما يقابلها فيكون نصف المواجهة للشمس
ابدا مستضيئا ما لم يمنع مانع والنصف الاخر مظلما فعند الاجتماع
وهو كون الشمس والقمر في موضع واحد من فلك البروج يكون القمر
بيننا وبين الشمس فيكون نصفه المظلم مواجها لنا فلا نري منه شيا
من ضوئه وذلك هو المحاق فاذا ابعد عن الشمس مال نصفه المضي
الينا فنري طرفا منه وهو الهلال ثم كلما ازداد بعده من الشمس
ازداد ميل المضي الينا وهو الزيادة حتي اذا قابلها صارت بينهما
وصار ما يواجه الشمس يواجهنا وهو الكمال فاذا انحرف عن
المقابلة بحسب قربه منها مال الينا شي من نصفه المظلم ثم
كلما يزداد ذلك الميل ياخذ الظلام في الزيادة والضيا في النقصان
بالمقياس الينا وهو النقصان حتي يمحق عند الاجتماع فاذا كان
عند الاجتماع علي طريقة الشمس التي هي منطقة البروج وذلك
عند الراس او الذنب او قريب منهما حال القمر بين الشمس وبيننا
فيستر ضوءها عنا كلا او بعضا وهو الكسوف والسواد الذي يظهر
للشمس هو لون جرم القمر ولذا يبتدا من جهة المغرب لان القمر
يجيهما من المغرب ثم يبتدا الانجلا من جهة المغرب لان القمر
ايضا كذلك واذا كان القمر كذلك علي طريقة عند الاستقبال وهو
كونهما جزئين متقابلين من فلك البروج حالت بينهما الارض ووقع
ظلها علي وجه القمر المواجه للشمس كله او بعضه فلا يصل اليه
ضو الشمس فيبقي علي ظلامه وهو الخسوف حتي يصل اليه الضو

والحق

والحق انها ايات دالة علي وجود الصانع وعظم قدرته وان
الامور كلها بيده يجعل المنير مظلما والمظلم منيرا قال تعالي قل
ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الاية يحكم ما يشا ويفعل
ما يريد يوجد المعدوم ويعيد الموجود معدوما وما ذلك علي
الله بعزيز واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمي
بالهيئة وهو علم يبحث فيه عن احوال الاجرام البسيطة العلوية
والسفلية من حيث الكمية والكيفية والمواضع والحركة اللازمة
لها وما يلزم منها فلما كانا اي القبلة والمواقيت شرطين لاداء
الصلاة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من
جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به بل هو فوق
التحري حتي ان التحري يترك به قال في الخلاصة ولو كان من
اشتبهت عليه القبلة يعرف الاسماء لا يعرف النجوم لا يتحري ان
الاسماء لا تعرف الا بالتحري واما انه يجب فلا اي ان الاشتغال
بهذا العلم لتعلمه جائز ليس بواجب اذ لا انحصار للاسباب
اي اسباب معرفة القبلة والمواقيت فيه ولانه لا يلزم اليقين
فيهما بل يكفي الظن للحرج اللازم في معرفتهما يقينا ولانه اي العلم
المذكور يحتاج الي ذكاء وقوة حدس وخيال وحيز كبير فلا يعم
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقل من يوجد
بهذه الصفات فانه اذا لم يكن الغبي اكثر وجودا فليس الذكا وهو
شدة قوة الذهن في الاكثر بموجود وكذلك الحدس وهو
حصول المقدمات من غير شوق الي تحصيلها ثم انسياقها الي

من غير طلب لذلك ايضا بل ربما توجد في الاحاد وقليل ما هم
فلا يقع التكليف به لكل احد وايضا يحتاج في معرفة القبلة الى
معرفة عرض كل بلدة وطوله ولا يمكن تلك المعرفة الا بتقليد
من لا تعرف عدالته فلا يوجب الاحمال فتامل واما ساير العلوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام للاحتياج في الكلام اليه عند دفع الخصم
والمناظرة والهندسة مباح لعدم ضرره ووجوب ما يتوسل
به اليه فانه علم يعرف به المقادير واحكامها ولواحقها وقد
جمعه كتاب اقليدس والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل
مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى
الرد والتزييف في الكلام ايضا كالمنطق والالهي علم احوال ما لا
يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة كالاله تعالى
ويسمى الفلسفة الاولى والعلم الكلي وما بعد الطبيعة ثم
اعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد يكون
مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وكل واحد
منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابله تقابل العدم والملكة
والثاني تقابل التضاد وما خالف الشرع من الالهيات فهو
من قبيل الثاني بالنسبة الى اعتقاد اربابها لانهم يعتقدون
ان العلم حاصل لهم مع حصول خلافه والطبيعيات ما خالف
منها الشرع يبنى على الالهيات وقد عرفت حالها مما مر من
ان المخالف منها للشرع جهل مركب وما لم يخالف لم يمنع منه
وهو علم احوال ما يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي والتعقل

في الكلام خصوصا مولفات
المتاخرين فيه وما يوافقه اي
وما يوافق من الالهيات
الشرع فلا حرج

كالانسان

الجزء

والتعقل كالانسان ويقال له العلم الادنى والالهي العلم الاعلى واما
السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز
عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر اي اشتغالي بمعرفة الشر ليس لاجل ان
افعله لاضر به لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه وهذه الامور
ونحوها ليست من حيث انها علم ومعرفة شر ومعصية بل انما لها لانها
لا يصلح الا للضرر بالخلق وكانت الوسيلة الى الشر شرا والى المعصية
معصية الحقت بالشرور والمعاصي واطلقت عليها لانها من اسبابها
فاذا كان تعلمها للاحتراز عن الشر لا للتوسل بها اليه جاز وليس في
اباحة تعلم السحر مطلقا بل هو على ما اذا كان في مكان غالب اهله
فيجتنب سحرهم لما في شرح المختصر في باب الردة ثم تعلم السحر وتعليمه
حرام بلا خلاف بين اهل العلم ومن اعتقد اباحته كفر وعن اصحابنا
ومالك واحمد يكفر الساحر بتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه ام
لا ويقتل واما المناظرة والحيلة فيها لاجل الالزام ففي الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان يتكلم متعلما مسترشدا او يتكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا
يكره ويقال كل حيلة ليدفع عن نفسه ما اراد المتكلم معه من
التعنت وكذا ذكر مثله قاضي خان لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
وقال اي صاحب الخلاصة سمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم
يكفر وقال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر وعليه يخشى
الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد
من يريد اظهار الصواب وهي لقصد الغلبة واظهار الفضل وقصد

المباهات واستمالة وجوه الناس منبع الاخلاق المذمومة عند الله
تعالى المحبوبة الى الشيطان فهي سبب ايقاظ الفواحش الباطنة من
الكبر والعجب والحسد والحقد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه
وغيرها من حيث لا يعلم الانسان من نفسه ذلك ولذا شرعت الحيلة
فيما لرد العنت فان المتعنت اذا اكبح ورد بالخيبة عما قصده وربما
حضرت من نفسه وارتدع عن العود الى مثل ذلك النوع

الثالث من الفصل الثاني في العلوم المندوب اليها وهي معرفة
فضايل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القايم بها فيه لبطلان العلم فيما يوجد القايم به من
فروض الكفاية فرض كفاية كما مر والمراد بالمكروهات هنا
ما كان من قبيل كراهة التنزيه وهو ما كان مقابلا للسنة والا
فقد قدم فيما سبق ان المعلوم اذا كان واجبا او مكروها
فالعلم به واجب وكذلك المراد بالمندوب هنا ما هو دون
الواجب مطلقا فيعم السنة والنفل وغيرهما من التطوع والنفل
في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها لتحصل البصيرة
التامة والخروج التام عن التقليد ومنها اي ومن العلوم المندوب
اليها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف
من الطب مقدار ما يمتنع بسبب معرفته له عما يضر ببدنه ولا يجب
لان التداوي لا يجب وهو وسيلة الى التداوي لا للشفا الا انما
لما كان التداوي مظنة الشفا كان العلم بالطب مستحبا لانه
وسيلة اليه قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت

عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر على الاكل حتى مات حيث
ياثم هنا ولم ياثم فيما قبل والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض
لان فيه شفا بتيقن من ضعف الجوع فاذا ترك ذلك هنا كان
متلفا لنفسه فياثم لذلك ولا كذلك المعالجة لان الصحة غير معلو[م]
فاذا تركها المبتلي ثم مات لم يكن اثما وقال في فصول العمادي اعلم
ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالما المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع فانه جرت عادة الله تعالى
ان العطشان اذا شرب الما والجيعان اذا اكل الخبز زال به ذلك
ما يجد من العطش والجوع حتى اسند ذلك الزوال اليهما ولكثرة
حدوثه وشدة ايتلاف النفوس به ربما اعتقد بعض ذلك الطوم
ان ذلك الزوال اثر ناش عنهما والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل في العلل والامراض التي ينبغي التداوي فيها ليشفى
من هذه العلاجات المذكورة على راي اهل الطبابة وكذلك ساير
اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة كثقل اللسان
ومنع عود الفرج ومعالجة الحرارة بالبرودة كالحمرة بردعها بماء
البقلة او بما الحصرم والحوزان اذا كانت في ابتدا الامر وهي اي
المعالجات الاضداد باضدادها الاسباب الظاهرة في الطب
اي ظهر رابتها من غير ممارسة قوانين الطب والافات من مارس
قوانين ظهرت له اسباب وراتك ربما عسر ادراكها على غير ممارس
والى موهوم كالكي والرقية والمراد بالرقية ما عرفت كلماته لان

مالم تعرف كلماته غير جايز ثم بعد ان قسم الاسباب المزيلة
للضرر وقد انقسمت الي ثلثة اقسام اخذ في بيان حكم كل من الاقسام
المذكورة فقال اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت بتركه لانه مفض الي تلف التي حرم الله تعالي
فيحرم واما الموهوم واما القسم الثالث فشرط التوكل تركه اذ به
وصف رسول الله صلي الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث
بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي
الله عنه انه صلي الله عليه وسلم قال اراني بالبنا المفعول الامم
بالموسم فرايت امتي قد ملاوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هولا سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله صلي الله
عليه وسلم عليه قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلي ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه فقال يا رسول
الله ادع الله تعالي ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم
فقام اخر قال ادع الله تعالي ان يجعلني منهم فقال سبقك
بها عكاشة قيل كان هذا المخاطب منافقا فاجابه النبي صلي الله
عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير التصريح له بما هو عليه من النفاق
لما كان عليه صلي الله عليه وسلم من حسن الاخلاق ورفق المعاشرة
وذكر الخطيب البغدادي في الاسامي المبهمة ان يقال ان الرجل
الاخر هو سعد بن عبادة رضي الله عنه وعليه فجواب النبي
صلي الله عليه وسلم بذلك محمول علي علمه صلي الله عليه وسلم

ان سعدا لم يكن من هذه المنزلة بخلاف عكاشة بتحصن بكسر الميم وفتح
الصاد وفيه ضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان
ذكرهما جماعة منهم الجوهري وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ووصف
رسول الله صلي الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير
اي جعل التوكل تركه لعموم الشرط مترتبا علي الوصف بترك هذه الامور
وترتب الحكم علي الوصف مشعر بعليته له ومن هنا صلح لدان
يقول واما الموهوم فشرط التوكل تركه لعموم الشرط وخصوص
العلة ووجود الاخص مستلزم للاعم واقواها اي اقوي الامور
الموهوم من الكي لما قد جارت عادة الله تعالي بنجاح العلاج
به غالبا ثم الرقية فهي دون الكي لخفا سببيتها والتطير اخر
درجاتها والاعتماد عليها والاتكال عليها لغاية التعمق في ملاحظة
الاسباب ولذا كان التطير لا يجوز بوجه اصلا واما الدرجة المتوسطة
بين اليقين والوهم وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة
في امر الشفا عند الاطبا ففعله اي فعل شي منها لغير منافقا للتوكل
لقرب الظن من اليقين والمظنونات المقطوع بها وقد مر ان ترك
المقطوع به حرام عند خوف الموت فلا اقل من ان يعطي المظنون
حكم الجواز فيكون غير منافقا للتوكل بخلاف الموهوم فانه منافق
للتوكل لافضا به الي التعمق في البعيد من الاسباب وهو اغلب
ما يكون من عدم التثبت بباب مسبب الاسباب وتركه اي
المظنون ليس بمحظور بخلاف المقطوع لانحطاط رتبته عن المقطوع
بل قد يكون تركه افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض

الاشخاص محا اذا لم يوجد سوي منطيبة الكفرة وكان في مراجعتهم
فلا او كان المرض في عضو يحرم النظر اليه وطلب الطبيب ذلك
خصوصا اذا كان المرض مما ليس في ازالته سوي مجرد التحسين
فهو علي درجة وهي درجة الجواز بين الدرجتين وهما درجتي المنع
والوجوب انتهي اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض قال الله
تعالي وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مومنين واصل التوكل هو ان
يعتقد ان لا خالق لشي من الاشيا ولا موثر في شي منها الا الله
تعالي فالشفا ليس الا منه تعالي وانه جرت عادته تعالي علي ربط
المسببات بالاسباب وحينيذ فالتشبث بالاسباب اذا كان
علي هذا الاعتقاد لا ينافض هذا التوكل الذي هو الاصل اذ علي
هذا محله القلب والحركة بالظاهر لا تنافي التوكل بالقلب بعد
تحقق العبد ان الشفا من قبل الله تعالي فان تعسر شي فبتقديره
وان تيسر فبتيسيره ولو لم يعتقد هذا الاعتقاد بل اعتقد ان
الشفا من الدوا فالمظنون من الاسباب بل المتيقن مما ينافض
لهذا التوكل الذي ذكرانه الاصل واما كمال التوكل فالاعتماد علي
الله تعالي وهو ان يكتفي به فلا استنقصا ولا اهتمام في ملاحظة
الاسباب فمن ذا اي فحكم هذا المسمي بالكمال الذي هو زايد علي
الاصل انه مستحب فلا ينافض التشبث بالمتيقن او المظنون
بل ينافضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي هو
وامثالهما مما لم يقم علي محظور دينه من الموهوم مستحب
لا واجب ولا عبرة بما قيل ان كمال التوكل بعدم ملاحظة القلب

خوف

خوف غير الله كسبع اوعدو وترك السعي في طلب الرزق فنفقة
بضمان الله تعالي له وقد ذهب اليه طايفة من السلف محتجين
بما جا في ذلك من الاثار حكاه عنهم الامام ابو جعفر الطبري فان
السعي فيما لا بد منه من السنة وكذا التحرز من العدو وقد فعلته
الانبيا عليهم السلام وقد اتضح من كلام المصنف رحمه الله ان مراد
الغمادي كمال التوكل لا اصله فانه في بستان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانما منسوخة للابري الي ما روي جابر رضي
الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الرقي وكان عند ال
عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبي صلي الله
عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقي فقال صلي
الله عليه وسلم لا اري باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل والحديث
عند مسلم وابن ماجة واحمد وغيرهم وهو تصريح في ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان نهي اولا عن الرقي ثم نسخ ذلك واذن فيها واستقر
الشرع علي الاذن وهو مما اجابوا به عن النهي ويحتمل ان النهي عن
الذي يري العافية في الدوا من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالي والدوا سبب لا باس به كما سبق وقد جاءت الاثار
في الاباحة الامري ان النبي صلي الله عليه وسلم لما خرج يوم احد
داوي جرحه بعظم قد بلي خرج البخاري في صحيحه عن ابي حازم
قال سالوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه باي شي دوي
جرح النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس احد اعلم به
مني كان علي رضي الله عنه يجي بالما في ترسه وكانت فاطمة الزهرا

رضي الله عنهما انه غسل الدم عن وجهه واخذ حصيرا فاحرق ثم حشي
به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام هنا في اثبات
التداوي لا المتداوى به وقد ثبت تداويه صلى الله عليه وسلم
وروي ان رجلا من الانصار رمي في الكحلة بمشقص فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فكوي خرج مسلم من حديث جابر
بن عبد الله قال رمي ابي يوم الاحزاب على كحلة فكواه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج ايضا عنه قال رمي سعيد بن معاذ
في الكحلة فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه
الثانية وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالمعوذتين والاثار
فيه اكثر من ان تحصى اشهرها خرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها
انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح
عليه بيده وخرج مسلم عنها ايضا قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رقاه جبريل عليه السلام فقال بسم الله يبريك ومن
كل داء يشفيك من شر حاسد اذا حسد ومن شر كل ذي عين وفي الباب
كما ذكر احاديث كثيرة ثم ان عد الكي من الموهوم كما مر من قول العمادي
ليس بكلي بل قد يكون من المظنون في شفا بعض المواد لكثرة تجربته
في ذلك بل قد يكون من المتيقن في بعضها فلذا امر بالحسم في قطع
السارق لئلا يفضي الى الهلاك فانه ربما عجز عن انقطاع الدم الا
بالحسم فاذا لم يحسم ربما ادى به استفراغ الدم الى الهلاك فهو
في هذه الحالة من المتيقن فلا يكون عده من الموهوم على اطلاقه
وكذا عد التطير في كلام العمادي يوهم الجواز كعد تركه من الكي في الحكم

فيه

فيه مخالف للحكم فيهما فانه قد عرف مما تقرر جواز هما والتطير لا يجوز
بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضي خان وغيره اعلم ان الاحاديث
الواردة في النهي عن الطيرة كثيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة
هو الصحيح قال ابن الاثير ومنهم من سكن الياء والمشهور هو الاول والتطير
التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون
بالسوانح والبوارح فينفرون الظبي والطيور فان اخذت ذات اليمين
تبركوا به ومضوا في سفرهم وحاجاتهم وان اخذت ذات الشمال
رجعوا عن سفرهم وحاجاتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من
الاوقات عن مصالحهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس
له تاثير في نفع ولا ضر وفي الحديث فهو شرك لانهم جعلوا لها اثر
في الفعل فظهر مما مر تقريره ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الامام الغزالي في الاحيا بانه فرض كفاية قال ان فرض
الكفاية كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب اذ هو
ضروري في حاجة بقاء الابدان ثم قال ولا نتعجب من قولنا ان الطب
من فروض الكفاية فان الذي انزل الداء انزل الدواء وارشد الى
استعماله واعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله
وعندنا لما كان الشفاء به ظنيا والظني لا يوجب العمل لم نقل بفرضيته
بل جعلناه في مرتبة الاستحباب الا ان قول المص رحمه الله ان عد الكي
من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المقطوع ثم ان الطب ليس على
حد سوا وقد علمت مرتبة المقطوع ثم بعد تقسيم العلوم بحسب
عوارضها وبيان ما لها من مراتب الحسن والقبح والذم والمدح

واعطاما يغيب معرفة تلك المراتب اخذ في بيان حكم العلوم المندوب
اليها من حيث انه هل الاشتغال بطلبها افضل او الاقبال على العبادة
فقال واذا فرغ السالك عن فروض العين ووجد من يقوم عنه
في فرض من فروض العين بفرض الكفاية اولم يوجد من يقوم بفرض
الكفاية عند فراغه لكنه فرغ عن فروض العين واشتغل بفرض
الكفاية فحصل له بعد ذلك الخيار ان شا اقبل على العبادة وان شا
اقبل على العلم المندوب اليه واشتغل به فهذا اي اقباله على العلم
المندوب اليه افضل من الاول اي من اقباله على العبادة لما جاء في مدح العلم
والحث عليه والترغيب فيه من الايات والاثار وغيرهما الاخبا
قال الله تعالى وعلم ادم الاسما كلها فانه خلقه الله تعالى من اجزا
مختلفة وقوى متباينة مستعدا لادراك انواع المدركات من
المعقولات والمحسوسات والمتخيلات والموهومات والهمه
معرفة ذوات الاشيا وخواصها واسمايها واصل العلوم وقوانين
الصناعات وكيفية الاتها ثم عرضهم على الملايكة الضمير فيه
للمسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسما المسميات فحذف
المضاف اليه لدلالة المضاف عليه وعوض عنه اللام فان العرض
السوال عن اسما المعروضات فلا يكون المعروض نفس الاسما بل
المراد به ذوات الاشيا او المدلولات الالفاظ وتذكيره لتغليب
ما اشتمل عليه من العقلا فقال انبيوني باسما هولا الانبا هو
الاخبار وفيه اعلام وهو تبكيت لهم وتنبيه على عجزهم عن
امر الخلافة فان التصرف والتدبير واقامة المعدلة قبل تحقق

المعرفة

المعرفة محال وليس بتكليف فلا يكون من باب التكليف بالمحال
ان كنتم صادقين في زعمكم انكم احقا بالخلافة او ان خلق من يتصف
بالفساد واستخلافه وسفك الدم لا يليق بالحكيم فانهم وان لم يصرحوا
به لازم مقالاتهم والتصديق كما يتطرق الى الكلام باعتبار منطوقه قد
يتطرق اليه بغرض ما يلزم مدلوله وبهذا الاعتبار يجري الانشاات
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا اعتراف بالعجز والقصور واشعارا
بان سوالهم كان استفسارا لما احاط به علمه تعالى وانه قد بان لهم
ما خفي عليهم من فضل الانسان والحكمة في خلقه واظهار الشكر نعمه
بما كشف لهم ومراعات للادب بتفويض العلم كله اليه تعالى وتقديم
ما يدل على التنزيه اعتذارا عن الاستفسار فان اللايق هو التسليم
اذ ربما عجز المخلوق عن ادراك حكمة من حكم الخالق ولذا يبرزه
الاستفسار في مثل هذا المقام في صورة الاعتراض وقد جعل هذا
اللفظ مفتاح التوبة قال موسى سبحانك تبت اليك ويونس اني
كنت من الظالمين انك انت العليم الذي لا يخفى عليه خافية الحكيم
المحكم لمبتدعاته الذي لا يفعل الا ما فيه حكمة بالغة قال يا ادم انباهم
اي اعلمهم باسمايهم فلما انباهم باسمايهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون فيه تقريعهم
بما اتهم على ترك الاولى وهو ان يتوقفوا منتظرين لان يبين
لهم فكان ان هذه الايات تدل على ان الله تعالى يعلم الاشيا قبل حدوثها
وان علم الملايكة يقبل الزيادة وان ادم افضل من هولا الملايكة لكونه
اعلم منهم وعلى شرف الانسان وان التعليم يصح اسناده الى الله

تعالى وان لم يصح اطلاقه سناده الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق
المعلم عليه تعالى لاختصاصه من يحترف به فكذلك تنزلا على مرتبة
العلم على العبادة وزيادة شرفه عليها ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
يعني اعطي خيرا كثيرا بمعنى اي خير كثير والاية على ما ذكر ما فسرت
به الحكمة دليلا على فضيلة الملزوم على افضلية اللازم وما يعلم
تاويله وهو ما يجب ان يحمل عليه الا الله الا يترأي والراسخون في
العلم وهو الذين ثبتوا وتمكنوا فيه ومنهم من وقف على الا الله وهو
وفسر المتشابه من قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله بما استاثر
الله تعالى بعلمه كمدة بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة وخواص
الاعداد كعدد الزبانية او بما دل القاطع على ان ظاهره غير
مراد ولم يدل على المراد منه ويكون حينئذ يقولون امنا به
استينافا موضحا لحال الراسخين شهد الله انه لا اله الا هو
فانه تعالى بين وحدانيته بنصب الدلائل الدالة عليها وانزال
الايات الناطقة بها والملائكة بالاقرار واولوا العلم بايمانهم
بوحدانيته والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف
بشهادة الشاهد ولكن كونوا ربانيين الرباني منسوب الى
الرب وهو الكامل في العلم والعمل بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون اي بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب
كونكم دارسين له فكان فايدة التعليم والتعلم معرفة الحق وقري
تعلمون بمعنى عالمين وقل رب زدني علما فان في الامر بعشرا

السؤال

السؤال مع ما كان المامور من صفات الكمال وعناية الامر به
وبلوغ حكمته ونسبة الزيادة اليه ما لا مزيد عليه في اثبات فضل
العلم وتلك الامثال نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم
وما يعقلها الا العالمون اي لا يعقل حسنها وفايدتها الا هم فانهم
يتدبرون الاشياء على ما ينبغي بما اركز الله تعالى فيهم من العقل
ووهبهم من العلم ان في ذلك لايات للعالمين اي لا تكاد تخفى على
عاقل من ملك او انس او جن وقرا حفص بكسر اللام وبهذا الاعتبار
جابت الدلالة على فضل العلم وبهذه الاية فقيل انما يخشى الله
من عباده العلماء اذ شرط الخشية معرفة المخشي والعلم بصفاته
وافعاله فمن كان اعلم به كان اخشى ولما كان المقصود حصر الفاعلية
قدم المفعول اذ المقصود هو ما ذكر بعد انما قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون جي به بعد قوله تعالى امن هو قانت انا
الليل الاية لنفي استواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفي
المساواة باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم
يرفع الله الذين امنوا منكم بعز النصر وحسن الثنا في الدنيا واسكان
الغرفات في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات قالوا الدرجات
خاصة للعلماء منهم لان العلم مع علو درجته يقتضي للعمل المقرون
به مزيد رفعة ولذلك يقتدي بالعالم في افعاله ولا يقتدي
بغيره فالعلماء هم الذين حازوا افضيلتي العلم والعمل فخصهم
الله تعالى برفع الدرجات الاخبار خرج ابو داود
والترمذي عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قدم رجل من

المدينة علي ابي الدردا رضي الله عنه وهو بدمشق فقول
معتمر فقال اي ابو الدرد استفسر اسبب قدوم الرجل ما اقدمك
يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما جيت لحاجة بريد غير طلب هذا الحديث او من
حوايج الدنيا والهمزة فيه للاستفهام وما نافية قال لا قال
اما قدمت للتجارة اي لم اجي لشي من ذلك قال اي ابو الدردا مكررا قال
اما جيت الا في طلب هذا الحديث قال قال فاني قد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي بمعنى
يطلب فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة فقد رفع الله
فضل العلم حتى جعل سلوك طريقه سببا لايصال السالك الى
الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وهو
كناية عن تعظيم الملايكة وتبجيلهم لطالب العلم ولا محذور عند
اهل السنة في حمله علي الحقيقة وان العالم يستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر وتخصيصهما
بالذكر افاد ان من اريد بها هنا بمعنى ما جي به دون ما تغليبا
للعقلا لحفيه لطلب الاستغفار للعالم بما يدل عليه من مقال
او دلالة حال طبعا متعلقة بالعالم فسبحان الله صلوة كله
وتسبيحه وان فضل العالم اي العالم الذي يقوم بنشر العلم
مع ادايه ما توجه اليه من فرايض الله تعالى على العابد كفضل
القمر على ساير الكواكب شبه العالم بالقمر والعابد بساير الكواكب
لان العالم يتعدى نور علمه المستفاد من النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم الى الغير فيستضي به كالقمر المستفاد نوره من الشمس حيث
يستضي به الغير من ظلمة الليل بخلاف ساير الكواكب فانها وان
كان نورها مستفادا من الشمس ايضا الا انه لا يبلغ ما يستضي به
الغير من ظلمة الليل كما ان العابد مستفاد من النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا الا ان نور العبادة لا يتخطاه وان العلما ورثة الانبيا وان
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما جي بالدرهم ليعلم ان المراد عموم النفي
٤ لا تخصيصه بالدينار وما ما نقله من ذلك فانه بقي بعده لمصالح
المسلمين وانما ورثوا العلم اذ به اظهار الدين ونشر الاحكام فمن
اخذه فقد اخذ بحظ وافر اي تام كامل وناهيك بمن وضعت له
الملايكة اجنحتها واستغفرت له المخلوقات باسرها خرج الطبراني
في معاجمه الثلاث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وهو معرفة
النفس ما لها وما عليها وافضل الدين اي شعايره الورع وهو ترك
ما لا باس به حذرا مما به باس واعلم ان في الاسناد الحديث
محمد بن ابي ليلى الانصاري الكوفي مقبول فيه الا ان ابن المنذر قال كونه
اماما صدوقا ثقة ردي الحفظ كثير الوهم قول الجمهور فيه
وعلى هذا لا يستحق الترك خرج الطبراني في الاوسط عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة اي الخالية عن العلم لما مر
من عموم نفع العلم بخلاف العبادة وتتمة الحديث كفي بالمرء فقها
اذا عبد الله وكفي بالمرء جهلا اذا اعجب برايه وانما الناس رجلان

مومن وجاهل فلا يؤذ المومن ولا يجاور الجاهل خرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جاء اجله اي حضرته الوفاة وهو يطلب العلم
جملة حالية لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة صدر المنذري الحديث في الترغيب والترهيب بما يدل
على عدم بلوغ مرتبة الحسن لكن من رواية الطبراني في الاوسط
والحديث قد جاء من رواية انس رضي الله عنه ايضا خرجه
ابن النجار وما ذكر في اسناده علة خرج الطبراني في الكبير
عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة اذا قعد على كرسيه
لفصل عباده باقامة العدل بينهم واظهار كمال الامتنان على من
بينا منهم اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم والقعود على الكرسي تمثيل
لاستقلاله بالحكم من غير تخلف عن يقوم باحكامهم كما في الدنيا
وان الامر كله اليه والكرسي في الاصل ما يقعد عليه ولا يفضل
عن مقعدة القاعد الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي اي
لا احرمكم من مغفرتي ورحمتي بل امنحكموها في الاخرة كما
منحتكم العلم والحلم في الدنيا فان رحمته وسعت كل شيء ولا
تنقصه الطاعات والمعاصي خرج الاصبهاني عن ابي امامة
رضي الله عنه مقيم الحجة انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاء بالعالم والعابد يعني يوم القيامة الى المحشر
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس

فقد

فقد جعل الله تعالى للعلماء بفضيلة العلم نصيبا من ورثة
الانبياء في الاخرة وهي الشفاعة كما جعل لهم ذلك في الدنيا ايضا
وهو دعوة الخلق الى الحق ثم ان الحديث وان صدره المنذري
بما يدل على الضعف وتكلم فيه غيره فقد خرجه ابو الشيخ عن
ابن عباس رضي الله عنهما وكذا الديلمي في مسند الفردوس عنه
ايضا خرج الاصبهاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين كما حضر الفرس اي عدوه
سبعين عاما وذلك اي التفضيل لان الشيطان يبتدع البدعة
للناس فيبصرها العالم فينهى عنها لمعرفة العالم بالامور الشرعية
والاحكام الدينية فاذا راى ما يخالف امرهما علم انه من الشيطان
فينهى الناس عنه والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
اي الى البدعة ولا يعرفها لانه يستوي والجاهل البطال عن العبادة
او ينهى الناس عنها فيبان لفضيلة العالم من ذلك بل العلماء هم
الذين يصرفون هممهم الى ابطال ما يحدثه الشيطان من البدع ويجا
بد الجهال من الفتن ويبذلون مجهودهم بمعرفة نواهي الشرع
واوامره وفهم مراده ومقاصده فيتحقق بسبب العالم من اراد
الله تعالى عصمته عن الارتباك في البدع ومكايد الشيطان
اذا سمع نهي العالم عنها فجعل الله تعالى فضل العالم على فضل
العابد بين ما ذكر في الدرج برحمته وتفضله خرج الدارقطني
والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال يا عبد الله بالبنا للمفعول ينبغي افضل من فقه
في الدين الله ولتفقيه واحد اي وجوده وبقاوه اشد على
الشيطان من الف عابد فان الفقيه يامر الناس بالاعمال
والطاعة ويدعوهم الي سبيل الرحمن فيصلون الي السعادات
الباقية والدرجات الراقية وكل ذلك مخالف لمراد الشيطان
فيكون العالم اشد عليه وابغض عليه بخلاف العابد والمراد
من الالف هنا الكثرة ولكل شي عماد وعماد الدين الفقه اذ به
قيامه وهو قوامه وعلى هذا ليس قيام الدين ودوامه ليس
الا بالفقهاء فهم الذين يحفظون عن الاختلال نظامه وينشرون
احكامه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه
اي اتعلم فقها احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة
الي الصباح رواه الدارقطني والبيهقي خرج الترمذي عن ابي امامة
رضي الله عنه ذكر بالبنا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم اي في العلم وهو يشعر ان درجة
العلما لا تنال الا بالجهاد عظيم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة
في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير
اي يدعون له وانما يختلق المعلم ليعلم ان ذلك لاجل تعليم
علم يوصل الي الله تعالى ويجوز في حتى كونها ابتدائية وكونها
جارة وكونها عاطفة فيجري فيما بعدها الحركات الثلاث

خرج

خرج بن ماجة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء
لانهم ورثتهم والتابعون مقامهم بدعوى الخلق الي طريق الحق
ثم الشهداء فكما ان القادة يظهرون الجهد في اظهار الحق
فكذلك الشهداء بذلوا المهج في اعلائه واخروا عنهم في
الشفاعة لان ثمرتهم الحق بالعلما خرج الطبراني في الكبير
عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه اي بتحصيله واخذه من الغير بالتعلم والطلب ومن
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فان المرء اذا تفقه في
الدين علمه وعمل به فيفوز بفضيلتي العلم والعمل وينال خير
الدارين الثنا من العبد والثواب من الرب وانما يخشى الله من
عباده العلما خرج بن عبد البر عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم
فان تعلمه لله خشية لان من تعلم العلم لله يتعلمه ليعلم
ما امر الله تعالى به فياتي به امتثالا لامره وما نهى عنه
فيجتنبه مخافة سخطه وعلمه على هذه الصفة خشية
وطلبه عبادة اي انقياد وطاعة ومذاكرته تسبيح اذ المقصود
به وجه الله تعالى لا هو ذاته والبحث عنه جهاد لانه بذل
الجهد لاظهار الحق بمعرفته وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة لانه
حسنة بذل المعروف لذي الحاجة وبذله لاهله قربة لمسلم

مزان مزاكرته تسبيح لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل
اهل الجنة فالحلال والحرام به يعرف وطريق الجنة به
تستنير لاهلها فتستكشف وهو العمل ولما كان لا عبرة للعمل
بدون العلم قصر عليه وهو الانس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل علي السرا والضرا اي
علي الخير والشر فان السرا والضرا اخص فاعليهما المايل لحق فاعل من
الشر من الخير علي القبح وفاعل الخير من الموافاة علي الحسن والسلاح
علي الاعدا المنافية من الجنة والسلطان والزين عند الاخلا يرفع
الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة تقتضي بالبنا
للمفعول اثارهم ويقتفي بفعالهم بفتح الفعال يفعلهما تختصر
بالجميل وينتهي الي رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم كناية عن شدة محبة الله الملايكة لهم ويستغفر له
اي للعالم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع
البر وانعامه واستغفارهم للعالم بقضية الطبع او بدلالة
الحال لان العلم حيوة القلب من الجهل ومصابيح الابصار من
الظلم وقد عبر الله تعالي عنه بذلك اومن كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس
بخارج منها فجعل الله تعالي العلم حيوة ونورا والجهل موتا وظلمة
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلي في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل
القيام اي ثواب مدارسته تعدل القيام اي ثواب مدارسته

والتفكر

الحو اعني

والتفكر يعدل ثواب ذلك به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام
وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا ويحرمه الاشقيا لما ذكر فيه من العقاب
الحيدة والخلال الكريمة والحديث عند بن عبد البر النمري في كتاب العلم
من رواية موسي بن عطا القرشي وقال هو حديث حسن وقد صدره المنذري
بما يفيد الصحة خرج بن ماجة عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا اباذر لان تغدو فتعلم تبتشر بالام وكذا الذي
سيأتي بعد اية كتاب الله تعالي خير لك من ان تصلي ماية ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل به خير لك من ان تصلي الف ركعة
والمراد بالاية هنا الكلام المفيد وهو بمثابة في التحريض علي نشر
العلم وتعليمه للناس والتصدي لتعليم احكام الدين وبيان جزيل
حصول الثواب للمعلم وان كان ما يعلمه قليلا والعدد في الركعات يحتمل
كونه كناية عن حصول مقدار ثواب الكثير من العبادة للمعلم علي تعليم
القليل من العلم وكونه علي بابه وعلي الاول يحتمل افضلية تعليم الباب
من العلم علي تعليم الاية وعدمها وعلي الثاني تتعين الافضلية وبعد
ذكر الاخبار الدالة علي افضلية العلم علي العمل اعقبه باقوال الفقها
الدالة علي ذلك بحسب عادته فقال **اقوال الفقها** في
الخلاصة سيل ابو بكر عن قراة القران للمتفقهة اي المقبلين علي تعليم
الفقه او تعلمه هي اي القراة افضل ام درس الفقه قال ابو بكر
حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع اي تلق
من المشايخ افضل من قيام الليل فاجاب بما يفيد المقصود علي ابلغ
وجه وهو ان مجرد النظر عن السماع وكونه افضل من القراة مخرد فقه

بعبادة اخري اذ يفيد افضلية درس الفقه علي مجرد القراة من
طريق الاولوية وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سيل عن
الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح فقال تلك طاعة العامة فقيل فلان
الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة يريد ان الاقبال
علي النفل وترك الفقه لا ينبغي ان يرغب في قربة الا العامة واما
الفقيه فينبغي ان يرغب الي مطالعة الفقه وتعليمه ونشر احكام
الدين وتفهيم سبيل الهدي ويجعل اليه من تيسر له هذه القوة
بالاقتدار لا يخفي ان هذا اعم نفعا وانفع مسيبي وفي التجنيس
الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان
تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران علي الامة
فرض كفاية والتطوع نافلة واما لو كان حافظا لكل القران فصلوة
التطوع افضل من مجرد القراة لوجودها في ضمن الصلوة مع احسن
حاله يعظم بها العبد ربه وتعلم الفقه اولي من ذلك كله لعموم نفعه
مع انه وسيلة الاقبال علي ساير العبادات وفيها ايضا طلب العلم
والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر
لقوله صلي الله عليه وسلم ما عبد الله تعالي بشيء افضل من فقه
في الدين كما مر قبيل ولانه اي طلب كل من العلم والفقه اعم نفعا لان
نفعه يرجع اليه اي الي الفقه والي غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الي العامل خاصة كما مر غير مرة قال العبد الضعيف عصمه
الله تعالي وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج
اليه افضل اي من غيرها من الاعمال المقصود بها التقرب اذا كان

لايدخل

80

لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا من عموم
النفع ورجوعه الي العالم والي غيره بخلاف ساير العبادات وما
نقل من الحديث ولما ذكر ان شرط افضلية طلب العلم والفقه علي
جميع العبادات تصحيح النية اخذ في بيانها بقوله وصحة النية ان
يطلب وجه الله تعالي والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا
وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق
واحيا العلم انتهي اذ العلم اذا ترك نسي واندرس فكان كالميت
واحياؤه بالتعلم والتعليم والمذاكرة وفي بستان العارفين
فان لم يقدر علي تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجي ان يصحح العلم نيته واستشهد لذلك بقول اجل
اكابر التابعين حيث قال قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه
كثير من النية ثم رزق الله تعالي فيه اي في طلب العلم التصحيح
للنية انتهي وفيه اي في بستان العارفين قال بعضهم هو
سفيان الثوري تعلمنا العلم لغير الله فابي العلم ان يكون الا لله تعالي
وحيث كان من العلم ما ليس كذلك كما علم مما تقدم قال المص رحمه
الله والظاهر ان مراده اي مراد ابي الليث باطلاق العلم العلوم
الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من
الفقه ينبغي ان لا يقتصر عليه لكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكما
وشمايل الصالحين فان الانسان اذا علم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسي قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالي فاذا كان الحال
هذا في الفقه فما ظنك بساير العلوم الغير الزاجرة وانما كان

الفقه مفضيا الى قسوة القلب لان نظر الفقيه قلما يتجاوز حدود
الدنيا الى الاخرة اما في احكام الحدود والجراحات والمرافعات
وفصل الخصومات فظاهر واما في ربع العبادات والمعاملات
فلان نظره في الاسلام فيما يصح منه وما يفسد وفي شروطه
وليس حكمه والتفاته الا على ظاهر الحال والنية في الصلوة يعني
بالصحة اذا اتي بصورة الاعمال مع ظاهر الشروط وان كان غافلا
عارقا في امور الدنيا الى اخر صلوته واما الخشوع واحضار القلب
الذي هو عمل الاخرة فمتى يتعرض له الفقيه فاذن حد نظر
الفقيه مرتبط بامور الدنيا التي بها صلاح طريق الاخرة فلا
يتعلق بصفات القلب واحكام الاخرة واذا انقرر هذا علم انه
ينبغي للفقيه النظر في كلام الخاصة الذين انجلى عن قلوبهم الخبث
فاذ درات الدنيا وارتفع القطيعة عنها حتى انفتح لهم حلية الحق
فتصوروه وادعوه الصدق وادعوه وفي التجنيس رجل تفقه
اي تعلم الفقه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزا اي ذلك الحظ من العلم
كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله ثم
اشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس ولم يشتغل بالتعليم لاستغنا
الناس عنه بغيره ممن اخذ عن ابي حنيفة رحمه الله كالحسن ومحمد
ابن الحسن ونوح وابي يوسف وغيرهم وهذا الاثر اخذ بالفاضل
وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس اما في
خلاف ما لو اعتزل مع حاجة الناس الى التعليم لان الله تعالى

قد

قد فتح على قلب العبد العلم الذي هو اخص صفاته فهو كالخازن
لا نفس خزائنه فلا يليق به الاعراض عن المحتاجين والاشتغال عن
الانفاق على من كرم الله تعالى عليهم من العباد واحوجهم اليه
والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان
خير الناس من ينفع الناس كما اخرجه ابن جابر رضي الله عنه مرفوعا خير
الناس انفعهم للناس ثم العبادة المتعدية نوعان اخروي كالتعليم
وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اذ بالتعليم
يحصل نوالي قلوب البشر وانفسهم والقلب اشرف جزء من جوهر الانسان
والعالم يشتغل بتكميله وتحليته وتطهيره وسياقته الى القرب من الله
فتعليم العلم من وجه عبادة ومن وجه خلافة لله تعالى المتصرف في
القلوب خرج الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي
ثواب سبعين صديقا ولهذا اي ولما دل عليه الحديث من فضل التعلم
لاجل التعليم قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما سواء كان ذلك العلم
الذي تعلماه علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس وا
والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل ممن تعلم ليعمل
وذلك لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى فيكون
اكثر ثوابا اليس الفضل الا بكثرة الثواب فيكون افضل والنوع الاخر
من العبادة المتعدية دنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة على
الخير والشفاعة الحسنة وبنا القناطر ونحوها من الجسور واصلاح
مسايل الماء وتسوية الطريق واماطة الاذى اي ازالته عنها فهذا

النوع الثاني من العبادة المتعدية متوسط بينهما اي بين النوع الاول
منهما وبين العبادة القاصرة فهو دون النوع الاول من العبادة المتعدية
وفوق العبادة القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعا فلذا اي
لاجل ان النوع الثاني افضل من العبادة القاصرة كان الاشتغال بامر
النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من العبادة القاصرة لتخلي
للعبادة والحاصل ان العلم لما كان وسيلة الى دار الاخرة وسعادتها
وذريعة الى التقرب الى الله تعالى ولا يتوصل اليه الا به وكان اعظم
الاشيا رتبة في حق الادمي السعادة الابدية وافضل الاشيا ما هو
وسيلة اليها ولم يكن ليتوصل اليها الا بالعمل والعلم ولم يكن التوصل
الى العمل ايضا الا بالعلم بكيفية العمل كان اصل السعادات في
الدنيا والاخرة هو العلم وافضل اعمال البر ثم ما تضمن تعديه
النفع ثم ما اقتصر على العامل فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة
في تحصيل العلم بما تلي عليك من اوصافه ومنافعه ولا تنخدع بطي
حمد ترهات جهلة المتصوفة في زماننا واشار الى تلك الترهات
بقوله يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه اي الحكم بان العلم حجاب ونفي الحاجة الى الكسب كذب في نفسه وضلال
بالنسبة الى الغير فان العلم فرض رد الدعوى الاولى اذ لو كان حجابا لنهى
عنه الشارع لميل النفوس الزكية اليه لانه لذيذ في ذاته فلما لم
ينه عنه الشارع بل فرضه علم انه ليس بحجاب وانه وسيلة الى الوصول
والى انقاذ النفوس من ظلمات الجهل وحجاب الغفلة ودخانة الخمول
وانه بالتعلم لما قاله صلى الله عليه وسلم فيما مر من حديث معاوية

رضي

وان الصحابة خير من هذه الامة
وانهم اجتهدوا وانهم انتقوا لكم
الكتاب والسنة صح

رضي الله عنه يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه الحديث
وان ما اخذوه اي العلم كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه
وسلم كما بيناه سابقا في فصل الاعتصام بالكتاب والسنة بوجوه
مما بينهما واخرجوا عليه احكاما واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد
منهم الهم الى انه اي ما اختلفوا فيه من الاحكام حلالا او حراما او غير
ذلك من مراتب الجواز والمنع فان ادعوا اي القايلون بان العلم يحصل
بالكشف انهم كوشفوا او وصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون
خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة لما علمت مما مر ان المذهب
هو ان افضل الاوليا هم الخلفا الراشدون على الترتيب في خلافتهم
ثم ساير الصحابة ولو ادعوا الوصول الى ما لم تصل اليه الصحابة
لاستحقت دعواهم بفضلهم على الصحابة وهو خلاف المذهب هو
ان افضل الاوليا هم الخلفا الراشدون على الترتيب في خلافتهم
ثم ساير الصحابة ولو ادعوا الوصول الى ما لم تصل اليه الصحابة
لاستحقت دعواهم بفضلهم على الصحابة وهو خلاف المذهب فمدعيه
مبتدع ولو سيل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر
والعجب والحسد والحقد مما هو من امراض القلوب او عن علاجها
اي عن الاسباب التي تزيل هذه الاخلاق المذمومة وتكون لها
بمنزلة الادوية للمرض او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة
والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضا او سيل عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات
والشطح اجمالا هو كلمة تصدر من شخص دعونة ودعوى والطامات

في ايضا ما ذكر مع زيادة خصوصية في صرف الفاظ الشرع عن ظواهرها
المستفادة باللغة وعن الشارع الى امور لا يسبق منها الى الافهام مثل الوسيلة
احد الجملة عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجا تخبير واضطرب لان
هذه الامور تستفاد بالتعلم والكسب وعن اعراض عن التعلم والكسب
تخبير عن الهوا العميا بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله
تعالى في السما وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد
القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله وقد علمت مما
مر في فصل تصحيح الاعتقاد ان هذه المذكورات من اعتقاد المجسمة
والمعتزلة خارجة عن معتقد اهل السنة واكثرهم يصلون بلا تعديل
اركان ولا تجويد قران واعلم ان المصنف لم يرد بقوله هذا ان هذه
القبايح مخصوصة بجهلة المتصوفة لا غير بل هي من ردائل الجهل
ودكاسة تعم وابتلى بها المتعلم ونقاسية فلا خصوصية لذي الصوف
ولا لذي غيره وانما شدد التكبر على جهلة المتصوفة لانهم مع هذه
القبايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات اين
المكاشفة والوصول الى الله تعالى بعيد على من اعتقد هذه المعتقدات
ووصل في دخان الجهل واخر تطهير القلب عن القذرات فهم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيهم عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حتى لبعض الاشيا او نحوه اي نحو
الكشف من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
وقد علمت مما ذكرناه مقدما جواز صدور خوارق العادات

من

من غير النبي والولي والمؤمن ومايسمى به الصادر عن كل منهم ومايمتاز
كل منهم عن غيره فيظنون انه كرامة من الله لهم و ولاية منه فيهم فيغترون
به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهوا فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى واعاده هنا بعد ان نقله مقدما تسهيلا وتعجيلا لحصول
المطلوب فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واتقوا الهم وانما لهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصما حبيبه صلى الله
عليه وسلم فان قلت ان كلام المصنف يشعر بانكار علم المكاشفة وعدم
حصوله بالوهب والمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية
حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال بعض العارفين
من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب
منه التصديق به وتسليمه لاهله واقل عقوبة من ينكره ان لا يرزق
منه شيء قلت ان علم المكاشفة عبارة عن نور يظهر في القلب
عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة ينكشف في ذلك النور
امور كان يسمع من قبل اسماها ويتوهم لها معان مجملة غير متضحة
فيتضح اذ ذاك حتى تحصل المعرفة الحقيقية بالله تعالى وصفاته وافعاله
وبحكمته في خلق الدنيا والاخرة والمعرفة بملكوت السموات والارض
ومعرفة القلب والفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومعرفة
الاخرة وما يتعلق بها من الجنة والنار ومعنى لقاء الله والنظر الى وجهه
الكريم والقرب منه وغير ذلك فان للناس في معاني هذه الامور

السفر بين اصول المقامات حتى ان منهم من يرى ان منتهى معرفة
الله تعالى الاعتراف بالعجز عن معرفته ومنهم من يرى ان اخر
معرفته اعتقاد جميع الاعوام من انه موجود عالم قادر سميع
بصير متكلم الى غير ذلك من المقامات كما قرر في محله فعلم المكاشفة
انه يرتفع الغطاء حتى يتضح له جلية الحق في هذه الامور اتضاحا
يجري مجرى العيان الذي لا يشك فيه وهذا ممكن في جوهر
الانسان في كل فرد من افراده وفي كل عصر من اعصاره لولا ان
مرات القلب قد تراكم صداها وخبثها بقاذورات الدنيا وخبث
الشهوة فلا بد من تصقيل هذه المرات عن هذه الخبائث التي
هي الحجاب والتحرز عن الارتباك في الشهوات والارتكاب وذلك
بمعرفة شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ودينه واحواله والاقتدا
به في جميع افعاله واقواله ثم بالكف عن الشهوات والمجاهدة
بالرياضة والعبادات فبقدر ما يتجلى من القلب ويحاذي به
شطر الحق تتجلى فيه حقايقه واذا وعيت ما تلونا عليك علمت
ان المصنف رحمه الله لم ينكر الكشف وعلم الكشف بل ربما اعلن به
وبين طريقه **الفصل الثالث** من الباب الثاني وهو اخر
فصوله في التقوى وهو مشتمل على ثلاثة انواع جميعها متعلقة
بالتقوى **النوع الاول** في فضيلتها وذكر ما ورد في ذلك
من النصوص اعلم اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على
فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت ماية وخمسين اية ووجدت
حث الامر بها اي بالتقوى فيها اي الايات اكثر من اربعين
الا ان منها ايات مكررة فاقتصرت من المكررات على واحدة ولما

كان

كان دابه فيما سبق رعاية الترتيب في ذكر الايات حسبما هي عليه
في كتاب الله تعالى وقد عدل عنه هنا لقصد افادة وجه العدول
فقال ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة
المعنوية على المناسبة الحسية لان المعنوية المناسبة هي العمدة في
الكلام وهي مراعات في كتاب الله تعالى ايضا مراعات تعجز القوة
البشرية عن ادراك كنهها الا ان المناسبة تختلف باختلاف الاغراض
فمن **الايات** المذكورة قوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم فانه تصريح بفضلها وقوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين ففي قصر قبول الله تعالى على المتقين دليل صريح في فضيلة
التقوى والمناسبة المعنوية بين الايتين كلية الا ترى ان مضمون الاولى
شبيهة التعليل لمضمون الثانية فكان قبول اعمال البر من المتقين
لانهم اكرم العباد عند الله تعالى والثانية كالدليل على مضمون
الاولى فكان الدليل على ان المتقين من اكرم العباد على الله تعالى
قبول حسناتهم عند الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون ان كان الضمير
فيه لله وهو قول بعضهم فالدلالة على فضيلة التقوى واضحة
وان كان الضمير للمسجد الحرام سياق الاية وهو قوله تعالى
وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما
كانوا اولياءه الاية فكذلك لان تخصيص المتقين بولاية اشرف
المعابد والاماكن بمزية التقوى دليل واضح على فضلها والله
ولي المتقين ناصرهم ومعينهم ومنها قوله تعالى ان الله يحب المتقين
فالمتحلي بالتقوى محبوب عند الله مرضي لديه ان من تحققه

فايز برضوانه وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى اي لا تثنوا على انفسكم
مفتخرين باعمال البر والكف عن الفجور فان الله هو العليم بالمتقي الذي
يستحق الثناء عند الله منكم واعلموا ان الله مع المتقين اي لا يزال ينصرهم
بعونه وانواع احسانه وفنون الطافه ملازمة لهم وقوله تعالى
والعاقبة للمتقين اي العاقبة المحمودة لذوي التقوى كما وعدهم
موسى باهلاك اعدائهم وتوريثهم ارضهم وديارهم حيث قال
فرعون في جواب قومه سنقتل ابناءهم ونستحيي نساءهم فاهرون
قال موسى عليه السلام استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقوله تعالى والاخرة
عند ربك للمتقين ذكره بعد قوله تعالى ولولا ان يكون الناس
امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج
عليها يظهرون الاية يشعر بان العظيم هو عظيم الاخرة وان
المتاع هو متاع الاخرة وانه لا ينبغي ان يرغب الا فيها وانها خاصة
لمن اتقى عن الكفر والمعاصي ومنها قوله تعالى وان للمتقين لحسن
مآب اي مرجع ثم اعرب عن ذلك المآب عن طريقه عطف البيان
قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب متكئين فيها يدعون
فيها بفاكهة كثيرة وشراب وعندهم قاصرات الطرف اتراب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي الى ما تستحقون به المغفرة كالاسلام
والتوبة والاخلاص وجنة عرضها السموات والارض اي عرضها
كعرضهما اعدت للمتقين اي هيئت لهم خاصة كما قال تعالى
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا والوراثة اقوى

لفظ

لفظ مستعمل في التمليك والاستحقاق من حيث انها لا تعقب بفسخ
ولا استرجاع ولا تبطل برد واسقاط ومنها قوله تعالى وسيق الذين
اتقوا ربهم الى الجنة اسراعا لنيل السعادة والحلول بدار الكرامة
زمرا على تفاوت مراتبهم في الشرف وعلو المنزلة الايتين من قوله
تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين وحذف جواب اذا للدلالة على ان لهم
حينئذ من الكرامة والتعظيم ما لا يحيط به الوصف من النعيم المقيم
كما قال تعالى وللدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا يعقلون فيميزون
الادنى المؤدي الى العقاب المؤبد من الاعلى الموصل الى النعيم المخلد
فيتبعون ذا ويجتنبون ذاك كما قال تعالى ولاجر الاخرة خير للذين
امنوا وكانوا يتقون اي اجر ما دل عليه بقوله تعالى وازلفت
الجنة للمتقين وقد وصف بعض ما اعد في هذه الجنة لهم بقوله
تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ماء غير اسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل
مصفى ولهم فيها من كل الثمرات الاحق ان يقال فيها كما اخبر به
تعالى ولنعم دار المتقين جنات عدن الايتين من قوله تعالى يدخلونها
تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ومنها قوله تعالى ان المتقين في مقام امين في
جنات وعيون بدل من مقام جي بالاشتمال على ما يتلذذ به
من الماكل والمشارب يلبسون من سندس واستبرق حال من

الصمير في الجار والسندس مارق من الحرير والاستبرق ما غلظ
منه متقابلين في مجالسهم ليستانس بعضهم ببعض كذلك
وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين من البوس
والضرر لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاستثنا للمبالغة
في تعميم النفي وامتناع الموت وكانه قال لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى الا اذا امكن ذوق الموتة الاولى في المستقبل
ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم
فالفوز الاما اعد الله تعالى لهم ان المتقين في جنات ونعيم
فاكهين بما اتاهم ربهم اي متلذذين به كلوا واشربوا بما كنتم
تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين
فهم في انواع التنزه والتفكر ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا
كذلك نجزي المحسنين في العقيدة لانهم ذكر واني مقابلة
المكذبين ان المتقين مفازا فوزا وموضعه حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا يقال ادهق الحوض اذا ملاه لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا
جزاء من ربك عطاء يقتضي وعده عطاء حسابا كافيا من احسبه
الشيء اذا كفاه حتى قال حسبي اعطاهم وسيما قوله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب امرهم بان يكون
مقصودهم بالتقوى هو الله تعالى فيتبروا عن كل شيء سواه وهو
مقتضى العقل المبرى عن الهوى فلذلك خص اولي الالباب
امرهم بان يكون مقصودهم بالتقوى بالخطاب وقوله تعالى

ولباس

ولباس التقوى ذلك خير اي مما سواه اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى جربها للتقوى ومرنها عليها ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب ذكر القلوب لانها منشى التقوى والفجور
والامر بهما ومنها قوله تعالى افمن اسس بنيانه اي بنيان دينه على
تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا جرف هار
فانهار به في نار جهنم فوضع شفا الجرف وهو حرفه الوادي في
الحاير في مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه الكفار دينهم في
البطلان وسرعة الانطماس الان توشيحه بانهاره في النار
ووضعه في مقابلة الرضوان تنبيها على ان تاسيس التقوى امر
يحفظ عن النار ويوصله الى رضوان الله ومقتضيا ته التي الجنة
ادناها الحادلة عليه قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون اي فساكتبها
كتابة خاصة تحريهم بعد بانهم الذين يتبعون الرسول النبي الامي
وما انزل معه ولانهم هم الذين ينالون الفوز في الاخرة بسببه
قال تعالى في حق كتابه هدى للمتقين وفي اية اخرى وموعظة
للمتقين وفي اخرى وذكرى للمتقين ومنها قوله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون حال من الضمير
في اعبدوا اي اعبدوه راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين الفائزين
بالهدى والفلاح لتجنبهم المعاصي كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون لان
الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدا المعاصي وكذا قوله تعالى
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وهو غاية

وهي في الفصاحة والبلاغة حيث جعل الشي محل ضده ونكر الحيوة
ليدل على نوع عظيم اذ ردع القاتل عن القتل سبب لحيوة نفسين
ولان بقتل القاتل تسكن الفتن ويكف ما يحصل فيها من القتل
فيكون سببا لحيوة عدة انفس ولان القاتل اذا قتل لا يواخذ في
الاخرة كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون فلا يخالفون
الاوامر الالهية ونواهيه وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم
ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون عما يغيرهم
من الاعمال ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ومنها قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل بمكان من التقوى والاية
نزلت في العدل بين المشركين بدليل السياق وهو قوله
تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعني لا يحملنكم
شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فاذا كان هذا حال
العدل مع الكفار فكيف العدل من المومنين وان تعفوا اقرب
للتقوى نزلت في حق من طلق قبل المسيس تحريضا على تركه
لنصف المهر ومنها قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من
عند الله خير مما يشروا به انفسهم او خير من كل ما يجد دونه
خيرا ومنها قوله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيا لان الله تعالى وعد الصابرين والمتقين بالعون والحفظ
وقوله بلى ايجابا لما بعد لن اذ السياق الن يكفيكم ان يمدكم
ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين اي يكفيكم ثم وعد بالزيادة
على الصبر والتقوى حث عليهما فقال ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم

ويأتوكم اي المشركون من فورهم هذا اي من ساعتهم هذه والمعنى
اي يأتوكم في الحال يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين معلمين
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك يعني الصبر والتقوى من عزم الامور
اي معزوماتها الذي يجب العزم عليها وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما فيتجاوز عنكم بمغفرته ويشملكم برحمته كما قال تعالى
ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سياتهم ولادخلناهم جنات
النعيم بفضل من الله تعالى على ايمانهم وتقواهم لانهما سبب كل خير
كما قال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض اي يسرنا لهم الخيرات من كل جانب ومنها قوله
تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي نجاة في الدنيا والاخرة
في كل الامور ومن كل الاهوال او فصلا بين الحق والباطل ويكفر عنكم
سياتكم ويغفر لكم اي يستر سياتكم ولا يواخذكم بها ومن يطع الله
ورسوله في الاوامر والنواهي ويخشى الله ويتقه فيخاف عذابه
على ما فرط منه ولا يفرط فاولئك هم الفائزون بعفو الله عنهم
ورضوانه عليهم ومنها قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب وعد لعامة المتقين بالفرج من كل
ضيق والفوز بخير الدارين ويوفقه للخير ومن يتق الله يكفر
عنه سياته ويعظم له اجرا بان يضاعف له اجره ما شاء ان
يضاعفه ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا قاصدا الى الحق يصلح لكم اعمالكم بان
يوفقكم للاعمال الصالحة او يصلحها لكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن

بحلم الله ورسوله لقد فاز فوزا عظيما بالقبول والانابة
واتقوا الله لعلكم تفلحون لان تقواه راس الفلاح فاتقوا الله
لعلكم تشكرون بنعم الله تعالى عليكم فوضع الشكر موضع الانعام
لان سببه واتقوا الله لعلكم ترحمون اي تنالوا رحمته ومنها
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اي تناصروا على فعل
الخيرات وتساعدوا على الكف عن المنهيات كما قال تعالى او
امر بالتقوى وقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي بتقواه قال اي عيسى عليه
السلام لقومه لما طلبوا انزال المائدة عليهم اتقوا الله ان
كنتم مومنين اذ لا يليق بمن امن بالله ان يقترح عليه ومنها قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع
فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى حسب الطاقة كما
قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اي ابذلوا في تقواه جهدكم
وطاقتكم وقد اكثر الله تعالى ذكر التقوى والتحريض عليها فما
من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله
تعالى من التقوى ثم بعد ذكر الايات الدالة على فضيلة التقوى
نبه على دليل الفضيلة في كل من الايات حسب من نبه بقوله
فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند
الله تعالى ممن خلي عن حلية التقوى وكيف كان مقبول الطاعة
عنده تعالى ووليه وحبيبه وكيف كان الله له اي للمتقي
وليا ومحبا ومزكيا وناصرا في جميع اموره وكيف كان له العاقبة

والاخرة

الجواب

فان لم يكن للابن بابيه فضل في الناس فبه سوا الايتام لاب والحد
وان لم يكن كذلك كما هو حقيقة الامر فلا فضل كما قال صلى الله عليه وسلم
الا بالتقوى لانها سبب تقرب العبد الى مالكه ونيل رضا خالقه ثم
استشهد لذلك بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم انه صلى الله عليه
وسلم زيادة في التاكيد اعاد اداة التنبيه فقال الا هل بلغت قالوا
بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب اي ليبلغ من سمع هذه
الموعظة من لم يسمعها عن الفخر ويعترف بالعبودية والعجز ويقبل على
تقوى الله تعالى ويفوز بالنجاح والنجاة خرج البيهقي والطبراني في
الاوسط والصغير وكذا الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله
تعالى مناديا ينادي اي في عرصات القيامة فيقول ما بلغا عن
الله تعالى الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا ووضع السبب مكان
النسب اي جعلت لكم مفخرا وفضلا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم
عن الرغبة في التقوى وامتنعتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اي ارفع من
رغب في نسبي وانخرط في سلكه واضع من رغب عنه وذهب الى
نسبكم اين المتقون اي لارفعهم درجات العلى خرج احمد عن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام اعقل
يا باذر ما يقال لك بعد اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
ذر رضي الله عنه عند ارادة تحديثه بهذا الحديث ستة ايام
في كل يوم يا باذر اعقل اي احفظ عني ما احدثك به فيعد وذلك

تنبيه علي ان المحدث به مما يحفظ يجب ان يحفظ ولا يضاع
ويحفظ ليذاع فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوي الله
في سر امرك وعلانيته يعني ليكن خوفك من الله في جميع الاحوال
وتجنبك للمعاصيه في كل الامور والافعال ولتستر خلوتك
وجمعيتك والناس في ذلك لتعد من المخلصين وتنتظر في
سلك من انتقاده واذا اساءت فاحسن لان الانسان محل الخطا
فاذا اصدر منك شي من ذلك فاعقبه الاحسان الي من اساءت
عليه او بالتوبة والرجوع والذكر والاستغفار فانه ايضا
احسان والحسنات يذهبن السيات ولا تسال احدا شيا
اي من متاع الدنيا ولو سقط سوطك لان متاع الدنيا فان
والمسيلة ذل تورث الدناة وتزيل المروة وهي وسيلة المكسلة
ومنتشا المذلة فلا ينبغي للمومن مباشرة ما هذا من شانه
ولا تقبض امانة لخطرها وصعوبة القيام بما اخرج القشيري
وكذا ابو يعلي والخطيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه اي الشان جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اوصني فقال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم للرجل عليك بتقوي
الله فانه جماع كل خير وجماع بالتشديد يعني جامع جي به
للمبالغة لان التقوي مقتضي كل خير وخيمة الحديث وعليك
بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة
القران فانه نور لك في الارض وذكر لك في السما واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك اي بالمذكور الي هنا تغلب

الشيطان

الشيطان قال المناوي واسناده حسن خرج بن ماجة وكذا
الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقول
ما افاد استفاد المرء بعد تقوي الله خيرا من زوجة صالحة
يعني انه ليس فيما يستفاد من الخيرات افضل من تقوي بل ان
التقوي افضل من كل خير الا ان المرء اذا احصل علي التقوي فافضل
ما يستفيده من الدنيا زوجة صالحة ان امرها اطاعته فيما يامرها
به او نظر اليها سرته فيما يبتسم عليها ان تفعله او تجتنبه
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله فلا تخونه ببذل ما لا
يجوز لها اعطاوه من ماله ولا بتمكين ما لا يجوز النظر اليه لغيره
ولا بفعل كخروج بغير اذنه خرج الطبري عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال اقبل نبي الله صلي الله عليه وسلم من
غزاة او سرية شك من الراوي فدعا فاطمة رضي الله عنها
فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالي فاني لا اغني عنك
من الله شيا وقال لنسوته اي ازواجه مثل ذلك وقال مثل ذلك
لعترته اي لاولاده واقاربه وذكر الاشترا تمثيل لعمل ما يثيب
الله تعالي عليه كما قال تعالي ان الله اشتري من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ثم قال ما انا منبئ بنو هاشم
باولي الناس بامتي ان اولي الناس بامتي المتقون يعني ان مجرد
النسب اليه بالتشديد اولي الناس بامتي المتقون ولا قريش
باولي الناس بامتي ان اولي الناس بامتي المتقون ولا الانصار
باولي الناس بامتي ان اولي الناس بامتي المتقون يعني ان مجرد

السنب الي خير البشر بعد او اقرب لا يجدي نفعا الا بالايمان
والتقوي ايما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع اي كاطرافه
بعني انتم متساوون في الاصل والنسب كتساوي اطراف الصاع
الواحد فكما ان نسبة اطرافه الي بعد واحدة فكذلك نسبكم ايضا متساوي
النسبة لانكم منتهون لاصل واحد حاصلون من رجل وامراة فلا
شرف ولا فضل الا ما يحصل به الثواب والقرب من الله سبحانه وتعالى
وذلك لا يستفاد الا من الله تعالي وقد اخبر في كتابه العزيز انه
بالتقوي وكذا بينه كما قال ليس لاحد علي احد فضل الا
بالتقوي اي خاصية والاحاديث في هذا الباب كثير جدا كما في
الصحيحين وغيرها والنقل المتضافر دال علي افضلية التقوي من
غيرها من الطاعات كما دل عليه النقل من الايات والاحاديث
وذلك لان التحلية اي تحلية الظاهر بالعبادات والطاعات
بعد التخلية اي تخلية الباطن من حب الشهوات والميل الي المعاصي
المهلكات بخوف الله والميل الي مرضاته في السر والعلانية وذلك
هو التقوي والتزيين اي تزيين الظاهر بعد التطهير اي تطهيره
الباطن من ساير الادناس فالاول اي التحلية والتزيين بدون
الثاني لا يفيد وعكسه اي التخلية والتطهير بدون الاول يفيد
فان الله تعالي ينظر الي القلوب فلا عبرة بالصور فهي التقوي
الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا
باحسنها اقتباس فان فيها سعادة الدارين من الدنيا والاخرة
والفوز بالحياتين وان حيوة غير المتقي في الاخرة كلا حيوة الا

تقي

تري قوله ليتني كنت ترابا وطلب الموت في قوله يا مالك ليقض
علينا ربك كما اخبر به التنزيل يسرنا الله تعالي واياكم لتقواه بمنه
ورضاه انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني**
من الفصل الثالث في تفسير ما بين تفضيلهما وشرفهما اخر في بيانها
وتفسيرها بي اي التقوي في اللغة فرط الصيانة مطلقا عن اي شيء
كان ومنه فرس واق اذا وفي حافره ان يصيبه اذي شيء بقوله
اصلها وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه فان اصلهما وكلان
ووجاه قلبت الواو فيهما تاء وياوها اي وقلبت يا التقي واو الا ثما
كانت بعد قلب فايهما تا بقي فصارت تقوي كما في بقوي اذا كانت
بقي فقلبت ياوها واوا والفها اي الف تقوي للتانيث لقوله تعالي علي
تقوي من الله من غير تنوين والتقوي في الشريعة لها معنيان
معني عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة وهذا
المعني شامل لمقامات كثيرة فلو عرض عريض اي مراتب عدة
لانه يقبل الزيادة والنقصان ادناه اي ادني ما يطلق عليه اسم
التقوي من المراتب الاجتناب عن الشرك المخلد في النار وعليه
قوله تعالي والزمهم كلمة التقوي وهو تقوي العوام واعلاه التنزه
عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره اي الانقطاع الي
الحق بجميع العلائق وهو التقوي الحقيقي المراد بقوله واتقوا الله
حق تقاته وهو تقوي خواص الخواص ومعني خاص وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق لاسم التقوي وعدم القرينة
الدالة علي غيره اعني بالمعني الخاص المراد عند الاطلاق وعدم

بقوله

المزينة الدالة على غيره اعني بالمعنى الخاص المراد عند الاطلاق وعدم
المترسية وهو تقوى الخواص صيانة النفس عما يستحق به العقوبة
من فعل او ترك وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل الكتاب
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فاجتناب الكباير
لازم فيه اي في المعنى الخاص باتفاق لان استحقاق العقوبة عليهما باتفاق
واما الصغاير فقيل لا اي لا يلزم اجتنابها على المعنى الخاص لانها مكفرة
بصيغة المجهول عن مجتنب الكباير فلا يستحق بها اي بالصغاير العقوبة
فلا يشملها لفظ التقوى بالمعنى الخاص وقيل نعم هي لازمة في
التقوى بالمعنى الخاص وذلك لان بعض المفسرين حمل الكباير في
الاية الكريمة وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
سيئاتكم على انواع الشرك كالحلول والاتحاد والاشراك على ما ذهب اليه
طوايف النصارى من البراهمة واليعقوبية والنسطورية وغير
ذلك من الانواع وذلك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك فلم يتعين التكفير لان المعنى حينئذ ان تجتنبوا
انواع الشرك نكفر عنكم سيئاتكم غيره فيدخل في التكفير ما يعد من
غير الشرك من الكباير لعموم السيئة الصغيرة والكبيرة ويحتمل
خصوصه بالكباير المندرجة تحتها من غير الشرك وخصوصه
بالصغاير المندرجة تحتها كذلك والتكفير لكلا النوعين وعليه
يحتمل تكفير كل ما يصدر عن مجتنب انواع الشرك سيما وبعض
ما يصدر عنه فلا يتعين التكفير فيلزم اجتناب الصغاير في
حصول التقوى بالمعنى الخاص وقد سبق في تصحيح الاعتقاد

اما

ان العقاب على الصغيرة مع اجتناب الكباير جايز عند اهل السنة
فالاحتياط في حصول التقوى بهذا المعنى اجتنابهما وايضا لم يثبت
تمايزها بالذات ومن هنا قيل صغر الذنوب وكبرها بالاضافة
الى ما فوقها والى ما تحتها فاكبر الكباير الشرك واصغر الصغاير
حديث النفس وما بينهما وسايط يصدق عليها الامران فمن عن له
امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكف عن اكبرهما
كفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر قالوا
ولعل الامر في تفاوت فيه بحسب الاشخاص والاحوال الا ترى
انه تعالى عاتب نبيه في كثير من خطراته التي لم تعد على غيره
خطيئة فضلا عن يواخذ عليها وعلى التسليم بان يوخذ التمايز
بالذات ثابت لا بد من اجتناب الصغاير بحصول التقوى بالمعنى
الخاص لانه لم يعلم يقينا عدد الكباير فقيل سبع وقيل سبعون وقيل
سبعماية وغيره لذلك كما مر لك شرحه في تصحيح الاعتقاد مفصلا
واذا لم يتيقن بجميع الكباير لم يتيقن بالصغاير فالاحتياط اذن
الحصول التقوى في جانب اجتنابها لما ذكر كما يدل عليه النقل من قوله
وقد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الترمذي وحسنه
وابن ماجة والحاكم وصححه عن عطية بن عروة السعدي لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع اي يترك ما لا باس به حذرا مما به باس
بد وبعد سياق الحديث لخذ في بيان طرق دلالته على ان اجتناب
الصغاير من حصول التقوى مطلوبا لازم من شانه رحمه الله تعالى
الاحوط والميل اليه فقال يقول العبد الضعيف هذا الحديث

نوع في لزوم اجتناب الصغاير لحصول التقوى لاحتماليه الصغاير بعد الاحتمال
عما ذكر من الوجوه وغيره ومساعدة الخصم على مرامه مما لا باس به
وقد صرح الحديث بترك لحصول التقوى حذرا مما به باس فكان
نصا في لزوم الاجتناب بل تبرير في التحقيق ونقول كلمة ما الاولى
في الحديث عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضا الى الحرام كعموم
ما الثانية من قوله مما به باس به الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله كلمة ما عرفا لانه غير مراد فيه لتعذر الترك بلزوم
ترك كل حلال اذا الحمل لعموم ما يفيد الترجيح وان تناوله لغة
لصدق ما لا باس به على الحلال الخالص حيث انه لا اثم فيه
فلا عقاب بل ولا عتاب وهو جواب عما يمكن ان يراد بان يقال
كلمة ما عامة فهي شاملة للحلال الخالص لانه مما لا باس به
فيلزم تركه وامر ذلك ايضا بما اخرج الشيخان وكذا باقي
اصحاب الكتب عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين اي ظاهر
نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرمة بلا شبهة
وبينهما مشتبهات وسايط بينهما لعدم دليل بين من الطرفين
بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا
عند القليل من العلما كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعلمهن كثير من الناس فالاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح
لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك
وحرام بين كالخمر والزنا والميتة والكذب واشباه ذلك

ومشتبهات

ومشتبهات ليست بواضحة الحل والحرمة فلا يعرفها كثير من
الناس واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب
فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا
او حراما فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه اي حصل البراة
لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه فيجوز
عن الخلق والخالق ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحمى بكسر الحا وفتح الميم
موضع حظر الامام لنفسه ومنع الرعية اذا وقعت عنه وهذا
الشي حمى اي محظور لا يقرب ومن يحتمل ان تكون شرطية وان
تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراعي او كراعي وذلك لان من
كثر تعاطيه الشبهات تصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم
بذلك اذا نسب الى تقصير ولانه يعتاد التساهل ويتمرن عليه
ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا
فيجتني عليه الوقوع في الحرام الا وان حمى الله محارمه تنبيه
على انه كما ان الملوك لكل منهم حمى يحميه على الناس ويمنعهم دخوله
فمن دخله او وقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا
يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه كذلك لله تعالى حمى وهو
المعاصي من ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول
في الشبهات يوشك ان يقع فيها الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

المضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها
والمراد تصغير القلب بالنسبة الي باقي الجسد مع ان صلاح الجسد
وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح السين واللام وضمها
والفتح افصح اجمع العلما علي عظم موقع هذا الحديث لانه صلى
الله عليه وسلم نبه فيه علي صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح
وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الي معرفة الحلال وانه
ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر
من مواقعتها واوضح ذلك بضرب المثل ثم بين اهم الامور وهو
مراعات القلب والمراد بايراده هنا مع ذكر من الفوايد بيان
ان الاشيا ثلاثة اقسام الحلال والحرام والمشتبهات وان
المشتبهات مما لا باس به وان فيها خيفة الوقوع في الحرام والخفا
هي المرادة عرفًا في كلمة ما الاولي من الحديث السابق لا الحلال
الخالص وان ثنا ولته لغة وايضا يدل علي لزوم اجتناب الصغاير
اخر وهو ان المعني اللغوي مرعي في الشرع ما امكن ان يراعي
فيه وفرط الصيانة الذي هو للتقوي معناها اللغوي تقتضي
الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا لما في فرط الصيانة من
الدلالة علي المبالغة في الاجتناب فيلزم اعادته وذلك بالاجتنا
عن الصغاير والشبهات لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن
في هذا الزمان لكثرتها علي ما سيجي ان شا الله تعالي والامكان
في مراعات المعني اللغوي شرط فخرج عن الاجتناب ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة كما مر فتعين

لزوم

لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوي
وتحصيلها هذا ما عندي في تفسير التقوي وتوضيحها وتحقيقها
والعلم عند الله النوع الثالث من الفصل الثالث وهو اخر
انواعه المتعلقة بالتقوي في بيان مجاريها اعلم ان التقوي لا تحصل
الا باجتناب المنكرات في الشرع والمنهي عنها فيه واتيان المعروفات
والمامور بها فيه اذ ترك المامور بها يستحق به العقوبة ولكن
المتبادر منها اي من التقوي ومن الذنوب عند الاطلاق في اول
السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر وكالصلاة والصوم
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد ما هو مثل
ترك الصلوة والصوم من الفرايض من الكباير مع كونه من اكبر
الكباير ولم يتبادر ولم يتبادر الي هذه المعرفة وانا نعلم مما تقدم
ان ترك ما يجب تركه بفعل ما يجب وترك المنهي به لازم في
حصول التقوي وتوطية لقوله فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم نذكر العدميات مجملا كما سنقف عليه ان شا الله تعالي فنقول
المنكر بالنسبة الي فاعله اما مخصوص بعضو معين والاول في
الغالب ثمانية لانها بكثر الصدور عنها اعضا ثمانية قلت
واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلي السالك في
طريق الاخرة ان يحفظ كل عضو من الاعضا الثمانية وغيرها
من الاعضا من كل معصية حتي يكون الحفظ ملكة اي كيفية لذلك
العضو فينخرط في سلك المتقين فلا بد لبيان مجاري التقوي
من ذكر تسعة اصناف ثمانية يختص كل منها بعضو من الاعضا

الى كل عضو مخصوص

المذكورة وهي لا تختص بعضو معين **الصنف الاول في**
منكرات القلب وآفاته التي تعتريه فتردي به في الردا فنرد فيه
اعلم ان صلاحه من كل شي ينبغي به اذ هو في سائر بنية الجسد ملك
مطاع نافذ الحكم في كل عضو يتصرف فيهما والاعضاء رعية وخدام
له لان من الاعضاء ما هو متعلق بالقلب جعلها الله تعالى به منصرفة
ببعض امور الجسد ومنها ما ليس كذلك وكل منها تابع له فيما
يعرض له من العوارض ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق الا وان في الجسد مضغة الحديث حيث افاد
صلى الله عليه وسلم ان صلاح الجسد تابع لصلاح القلب وفساده
لفساده ولما تبين ان صلاح القلب اهم الاشيا اخذ في بيان
الاصلاح فقال واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته
بالاوصاف الحميدة بان يجرد عما يوجب الذم شرعا او يتزين بما يوجب
المدح ولا بد لبيان صلاح القلب من قسمين الاول منهما في تغيير
الخلق وبيان منشاه وتقسيمه اي تقسيم الخلق الى المذموم والممدوح
وبيان طريقة ازالة الخلق الاول اعني القسم المذموم وبيان علاجه
اجمالا لتعذر التفصيل وتحصيل القسم الثاني من الخلق الممدوح
وبيان طريقة ابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا كما مر
فنقول في تقسيم الخلق بضمتين ويسكن وسطه تخفيفا
وهو في الاصل للخلق كقولهم الشرب والشرب لكن الخلق مستعملا
في الهيئات والاشكال والصور المدركة بالبصر وهو هنا
المدركة بالبصيرة ولذا قيل ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية

بسهولة

بسهولة من غير روية وبهذا القيد الاخير يتضح فرقه عن
التخلق لان معه اشتغال واكتساب ويحتاج الى تردد وبعث وتنشط
من خارج والخلق معه استخفاف وارتياح ولا يحتاج الى تردد وبعث
من الخارج والتخلق بالاخلاق الفاضلة ضربان ايضا ممدوح ومذموم
فالممدوح ما كان على سبيل الارتياض والتدرب ويتحراه صاحبه سرا
وجهرا على الوجه الذي ينبغي وبالمقدار الذي ينبغي والمذموم ما كان
على سبيل المراياة ولا يتحراه صاحبه الا حيث يقصد ان يذكر به ولا ينفك
صاحبه من اضطراب يدل على تصنعه واليه يومي قول عمر رضي الله
عنه من تخلق للناس بغير ما في نفسه فضحه الله ويمكن للعبد
تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة اعلم ان من
الناس من خالف في ذلك وقال بعدم امكان تغييره لانه من
الخلقة فلا يستطيع احد تغييره عما جعل عليه والمهم من حيث انه
لم يعتبر المخالف في ذلك حكى اتفاق العقلاء او لقول بعضهم ان
الاختلاف فيه لفظي فمن منع تغييره اعتبر القوة نفسها كالنواة
فانه محال ان ينبت منها الانسان شجرة تفاح ومن اجازه اعتبر
امكان ما في القوة الى الوجود وافساده باهماله نحو النواة ايضا
فانه يمكن ان تتفقد فتصير شجرة نخل وتترك مهملة حتى تعفن
فاذا اختلافهما على حسب اختلاف نظيرهما فامكان تغييره اتفاقا
وقد ورد الشرع به قال الله تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من
دساها وروى ابن عساكر عن جرير رضي الله عنه مرفوعا انك امرؤ
قد احسن الله خلقك فاحسن خلقك والتجربة ايضا شاهدة

بذلك فان العبد الوحشي يستانس والجامح ينقاد الى السلامة
وبالجملة لو لم يمكن تغيير الخلق لبطلت فايدة الوعظ والنصايح
والوعد والوعيد والامر والنهي فالصحيح امكانه ولكن تختلف
الاستعدادات فيه بحسب اختلاف الامزجة فبعض الناس سريع
القبول وبعضهم بطيه وبعضهم في الوسط وكل لا ينفك عن
قبول اثر التغيير وان قل بقي من الناس الخالي من الاعتقادات
وهذا سريع القبول جدا ومنهم من اعتقد القبول القبيح قبيحا
لكن اعتاده وهذا ضعيف القبول يحسن بحسن خلقه في قريب
الزمان ومنهم من يعتقد القبيح حسنا وهو غير ممكن القبول
فلا يحسن خلقه لعدم طلبه بل لكونه عنده قبيحا وكذا من الناس
من كبر الفضيلة في كثرة الشرة وهو كما قيل من المعذب ب
لتعذيب الذيب ومنشاوه اي الخلق قوى النفس وهو اي قوى النفس
التي هي منشا الخلق ثلاث اولها النطق وهو قوة الادراك وهو
اقدم خاصة يمتاز بها الانسان عما يشاركه ويحصل بها الشرف
وله طرفان يوجبان الذم وهما الافراط به والتفريط فيه
ووسط يوجب المدح وهو المقصد المعبر عنه بقوله فاعتداله
الحكمة ثم عرفها بقوله وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب
من الخطا وقد اثنى الله تعالى عليها بقوله ومن يوت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو
صاحبها الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه بواسطة العقل
كالمتشابهات من الايات والاحاديث الدالة على الصفات فانه

لا مجال

لا مجال للعقل في ذلك وكذا البحث عن القدر فانهما مما استاثر الله
تعالى بعلمها او ملكة يصدر عنها افعال يتضرر الغير بها كالمكر والخديعة
او لا يتضرر الغير بها ولكن يخلو عن نفع اخروي فيدخل الخب وهو
كيفية يقتدر بها على استعمال الدهاء في الامور الدنيوية وبلوغ غاياتها
وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقتصر صاحبها عن ادراك الخير والشر
فهي مقابلة للحكمة وثانيها الغضب وهو حركة للنفس دفعا للمنافر
ولا يخلو اما ان يكون تلك الحركة على اعلى او نظير او دون فان كان الاول
ولا سبيل الى الانتقام تولد منه انقباض دم القلب ويقال له حينيذ
الجزع وان كان الثاني وهو مثله هل يقدر على الانتقام منه او لا تولد
منه تردد الدم بين انقباض وانبساط ويطلق عليه حينيذ الحقد
وان كان الثالث وله سبيل الانتقام منه تولد منه ثوران الدم
ارادة الانتقام ويطلق عليه حينيذ الغضب فاعتداله الشجاعة
وهي ملكة بها يقدم من قامت به على امور ينبغي ان يقدم عليها
شرعا وافراطه التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان
يقدم عليها فالشجاعة يكون التقدم فيها عن فكر وتمييز
وهيية محمودة بقدر ما يجب وعلى ما لا يجوز بخلاف التهور
وتفريطه الجبن وهو هيية راسخة في النفس بها يحجم صاحبها
عن مباشرة ما ينبغي ان يباشر وطلب ما يجب وثالث قوى النفس
التي هي منشا الخلق الشهوة وهي حركة تعرض للنفس طلبا
للملايم بمباحث الانسان وتعرض في ساير الاعمال فاعتدالها
العفة وهي اكثر ما تتعلق باللذات البهيمية المتعلقة بالبطن

المتعلقة بالبطن والفرج ونحوهما مما يتعلق بحفظ الجوارح ولذا قال
وهي ملكة بها يباشر الانسان المشتهيات على وفق الشرع ووفق
المروة فهي اسس العفة بل من القناعة والزهد وغني النفس والسخا
وغيرها وافراطها الشره بفتح الشين المعجمة والرا المهملة والفجور
وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وافقت الشرع او لم توافقه
ومتى كانت الشهوة للمقتنيات قيل لها الشره سوا كان مالا او طعاما
او نكاحا ومتى كانت للطعام قيل لها النهم واذا كانت للنكاح قيل
لها الشبق والمراد بالشرة هنا ما هو اعم من ذلك كما دل عليه
التعريف وتفريطها الخمود وهو ملكة يقصر صاحبها عن استيفا
ما ينبغي من المشتهيات فيتولد ما ينبغي خرج من الورع ما يجب
لتحصيل التقوى وهو الكف المحارم وكذا الوقوف عن الشبهات
على ما يراه المصنف وهو مذهب كثير من العلما ومنه فضيلة وهو
الوقوف عن كثير من المباحات والاقتصار على اقل الضرورات
او الاوساط يعني العفة والشجاعة والحكمة اللاتي هي اوساط
القوى التي هي منشا الخلق من النطق والغضب والشهوة فان
القوة الناطقة اذا استعملت الغضب والشهوة واستخدمتهما
كانت على الحال الذي ينبغي وهو اوسط احوالها الذي هو الاعتدال
فلا جرم تستعملهما فيما ينبغي وبالقدر الذي ينبغي فكانت
الاوساط حاصلة باستخدام النطق لهما اذ لا يمكن الاستخدام
الا بالاعتدال فانه متى كان في احد طرفيه استخدماه اما
الجربزة فلان الاطلاع على ما لا يمكن من المشتهيات لانه

فان القوة الناطقة اذا استعملت الغضب والشهوة ... تحصل باستخدام الاول وهو النطق للآخرين وهما الغضب والشهوة ... النهم

من

من اللذات العقلية والداعي اليه مستخدم للشهوة وكذا
حمد ورما بتغير الغير به لانه اما ان يقصد الغير لذاته
او يجلب ملايم لا يمكن بدونه فان كان الاول فالمستخدم للقوة
الناطقة حينئذ يكون الغضب لان حمد وتلك الافعال التي
يتضرر الغير بها للانتقام وان كان الثاني فالمستخدم الشهوة
والبلادة وهي طرف تفريطه فالحال فيها غير خفي لان من يقصر
عن ادراك الخير والشر اقتدى بشهوته او غضبه غالبا فاتضح
مما قررناه ان الاوساط تحصل باستخدام النطق الشهوة والغضب
والاطراف وهي الستة الباقية من الجربزة والبلادة والتهور
والجبن والشرة والخمود تحصل باستخدامهما اياه اي باستخدام
الغضب والشهوة النطق وذلك لانهما لا يستخدمانه الا خارجا
عن الاعتدال او وقد بلغا في اطرفهما فقد ايجذب عليه في اعتداله
فيخرج عنه استخداما لهما وفي كل من ذلك حصول الاطراف
والاطراف مطلقا سوا نشا بما عرضا او لم ينشا بهما رذايل وكذا
الاوساط المشوب بما عرض فاسد رذايل ايضا الرذالة ما داخلها
من الغرض الفاسد فكل خلق مذموم ناشي منهما اي من الاوساط
المشوبة والاطراف حال كونها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها
ولما فسر الخلق وبين منشاه اخذ في الكلام على علاجه حسب
ما وعد قبيل فقال وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض
ليلا تشتبه عليه او تخفاه ومعرفة اسبابها ليمكن الاجتناب
عنها فتحصل السلامة عن الامراض ومعرفة اضدادها

وفوايدها واسبابها اي الاضداد ليمكن تجنبها ثم معرفة
وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل في افعاله
واحواله والاختبار ممن ينبهه عن عيوبه من اصدقا الصدق وهم
الذين اخلصوا ظاهرا او باطنا وتفحص قول اعدايه اي البحث عنه
فانهم ينظرون الي عيوبه ويذكرونه بما يكرهونه بما يذكرونه
وانما يفحص عن قولهم لان الاعدا ربما يفترون وربما يقولون
والنظر الي الناس اعتبارا فانهم مراة وتذكرة لكل طالب متبصر
اي طالب للنظر بعين البصيرة ثم تمييز اسبابها ليمكن الاجتناب
عنها ان لم تكن والاقبال علي ما يجب الاقبال عليه من غيرها ثم
ازالتها اي الاسباب ان كانت لتزول اسبابها وارتكاب الفضيلة
المقابلة لمرض مرض من الاخلاق الرذيلة والتكلف في تحصيلها
فان منع النفس عما الفته وتطبيعها الي ما لم تالفه لا يحصل
بدون تكلف فيتكلف للتحلي بالفضيلة لاجل التخلي عما يقابله
من الرذيلة اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ
بالانداد والاعتدال في الاخلاق هو الصحة والميل عن الاعتدال
مرض والاصل في الابدان هو الصحة وانما العلل عوارض
فكذا كل مولود يولد علي الفطرة وكما ان الجسم يخلق ضعيفا
ثم يتربى وينمو فكذلك النفس يكون كمالها بالتزكية وقد
افلح من زكاها ثم الشي يناسبه لشبيهه فلا يزيله ولا
ينزعه بل يحفظه لانه مناسبه فلا ينافيه وازالتها تتم بان
يرد عليه ما يضاده اي الضد لانه لا ينافي ضده يزاحمه

ويتبعه

ويتبعه عن محله ليحل فيه بدله فكما ان حفظ الصحة
للاصحا انما يتم بالاشيا المشاكلة للحال التي هي عليها وعلاج المرضي
يتم بالاشيا المضادة لامراضهم فكذا امراض القلوب يعالج باضدا دها
كالجهل يعالج بالعلم والبخل بالسخا والجبن بالشجاعة ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية لتالم النفوس بها خصوصا
ارباب الهمم العلية فيكف عن اتيان الرذيلة مخافة الم التوبيخ
والتعيير ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الي الطرف الاخر
يعني لا بد من حفظ الرذيلة التي يراد معالجتها بالتي من الضد
لا ازالتها بقدر ما ينبغي فلا يتجاوز الي الطرف الاخر فكما ان كل مبرد
لا يكفي لكل حرارة او لا ينبغي لكل محرور ربما برد محرور واثر بردا
اخرجه عما ينبغي ان يكون عليه من الحرارة وذهب به الي الطرف
الاخر من البرودة بل لا بد من قدر مخصوص وصفة مخصوصة
كذا في العلل النفسية والامراض القلبية وكما ان عيار الدوا
يعرف من عيار العلة في العلل الجسمية فكذا في العلل الجسمية
النفسية ثم الرياضة الشاقة كالنذور والايمان والعهود
علي التزام الاعمال الشاقة كقيام اكثر الليل وصيام اكثر الشهر
حتى يرجع عن اي النفس ما هو اسهل منها كقيام ثلث الليل وصوم
يوم وافطار يوم بالطيب والسهولة لان المتمرن علي الاشد
يطمين الي ما هو دونه واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني اي ما ورد في ذمه علي سبيل التفصيل سيجي
ان شا الله تعالى في القسم الثاني واما الاول اي ما ورد في فمنه

سوء الخلق اجمالا لمنه ما خرج الاصفهاني عن ميمون بن مهران بكسر
اوله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند الله من سوء الخلق والشوم ضد اليمين والتبرك خرج الطبراني
في الصغير والاصفهاني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من شي الا له توبة الا صاحب سوء الخلق ثم علل عدم قبول توبته
بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه
اي من الذنب الذي تاب عنه او عاد في شر من سوء خلقه فقد
افادت الاحاديث ان الشوم لا يزال ملتبسا بصاحب سوء الخلق
وانه لا يخلص عن الذنوب الا بخلوه منه وان جرمه عند الله
تعالى عظيم وكذا ما يناله من الاثم لتعاقب ذنوبه وعدم خلوه
عنها ما لم يتجرد عنه فالايق بسالكي طريق الاخرة الجهد في التخلي
منه والتحلي بحسن الخلق خرج الطبراني في الكبير والاوسط
والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
وهو ما يجمد من الماء المفرط ليبس والبرد اي ان الله تعالى
يذهب الخطايا ويغفرها عن صاحب الخلق الحسن بسبب حسن
خلقه فانه مصدور رجل الخير الاخروي والخلق السوء يفسد
الاعمال كما يفسد الخل العسل اي يكون سببا لفساد الاعمال
الصالحة وهذا يوبد ما مر من انه الشوم لانه بمعناه ولما فرغ
من بيان ما يتعلق بالاخلاق المذمومة على سبيل الاجمال
شرع في بيان ما يتعلق بالاخلاق الحميدة كذلك فقال

الحمد الباقي

والاواسط الخالية عن الغرض الفاسد فضايل واذا انكل الخلق محمود تاش
عنها احالكونها منفردة او يجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة
وكمال هذه الاواسط حصر به اشرف الخلق وقد مدحه الله تعالى بقوله الرءوف
الرحيم بقوله وانك لعلى خلق عظيم فمن حصل له الخلق المحمود بكسب او طبع
فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار خصوصا من حصل له
بالكسب لسرعة انسلاخ الخلق وعوده كان عليه من الخلق فان للمجاورات
تاثيرا كما قيل ومن يصحب الاشرار يعد شريرا واياه والاسترسال وهو
ارخاء العنان للنفس في الملاهي والمزاح والمرا بفتح الميم في الاول
وكسرها في الاخيرين وقيد في الاسترسال لانه لا يمكن الخلو عن
طول المدى عن شي من الملاهي وقليل المزاح وكذا المرا وهو الجدال
وقوله واياه والاسترسال من قبيل واياك والاسد والمحققون
على ان ايا ضمير مشترك بين المتكلم والمخاطب والغايب ثم اختلفوا
فذهب الجمهور الى ان اللواحق حروف دالة على احوال المرجوع
اليه كما ان اللواحق في ذاك وانت واخواتهما حروف تدل على احوال
المخاطب فلا حظ لها من الاعراب كالكاف في رايتك زيدا ما صنع بمعنى
اخبرني زيدا ما صنع وذهب الخليل الى ان اللواحق اسما اضيف اليها
ايا وقيل هي الضماير كانت منفصلة فلما اريد انفصالها عن الفعل
لتعذر النطق بها دالة على ما يتصل حالة الانفصال ضم اليها ايا ليعتمد
النطق بها فكان اياي اياك اياه بمعنى نفسي نفسك نفسه ولما رغب
بفتح التحتية وضم الراء من الرياضة نفسه بوظايف علمية وعملية
اي يكلف نفسه بان يرتب عليه في كل يوم وليلة شيا من القيام والذكر

ولو فرضت تمنيت لهما حصوا فحصل لا عن حسنه وحيثيته فلا
يمكن حصر نعما عم حصول النتاج عن حصولهما وكذا احسنه على حسنهما
فتبارك هذا الصانع وجلت قدرته واذا كان والداك قرا القران
وعمل به يعطيان ذلك كذا مع بعد سببيتهما فما ظنكم بالذي عمل
بهذا اي المذكور من قرائة القران يعني ما الذي تظنونه من
جزاء الله تع واحسانه لمن قرا القران وعمل به وقوله فما
استفهام على طريقة الانكار يعني لا يبلغ احدكم على ادراك
احسان الله تع على هذا العبد فان الله تع اعد لعباده
المومنين ما لا خطر على بال ولا يخفى ما فيه من الترغيب في التمسك
بالكتاب خرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان هذا القران مادبة الله تعالى وهي ما يهيا من الطعام
للضيافة اطلقت عليه لانه سبب لنيلهما اعني نيل ما اعده الله
تع لعباده العاملين بالقران في الاخرة فاقبلوا مادبته
ما استطعتم تفريع على المادبة قبله اي فحيث جعله الله سببا
لنيل خيراته يجب قبوله والاقبال عليه عملا بما فيه حسب
الاستطاعة لعدم تكليف ما فوقها ان هذا القران حبل
الله المتين استعارة تحقيقية مصرحة شبه من حيث انه ينجي
من تمسك به من الردى كما ينجي الحبل من تمسك به من الردى
ونظيره بعد ذكر ركني التشبيه قوله كذا زرازره على القمر
ولا يصار الى التشبيه لعدم امكان ارادة المعنى الحقيقي من

لفظ

العابد بالكثير من العبادات خرج الطبراني في الاوسط عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما حسن الله خلق رجل بفتح الخاء اي شكله وصورته وخلقه بضم
اوله فيطعمه النار اي فان يطعمه النار جوابا اي ان الله تعالى لا يعذب
بالنار من عدل خلقته واعدل خلقه فطوبى لمن منح حسن الخلق
والخلق والحديث عند البيهقي في الشعب وابن عدي وابن عساكر
خرج البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشان قال صلى
الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال اي ابو هريرة
رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك الى الدار الاخرة بتخلية قلبك عن الرذايل من الاخلاق
الذميمة وتحليته اي القلب بالفضايل فان التصوف عبارة عنهما
اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق
سني وهو المراد بتخلية القلب وتخلية النفس ولما بين الاخلاق
الذميمة والحميدة وما يتعلق بهما على طريق الاجمال شرع في بيان كل
من ذلك على طريقة التفصيل حسب ما وعده قبل فقال

القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وعوايلها وعلا ج
تفصيلا ايضاحا للحال ليسهل اجتنابها انها لم تكن واذا التها ان
كانت وقدمها على الاخلاق الحميدة لما عرفت ان التخلية قبل
التحلية والتطهير قبل التزيين اعلم ايها المتنبه ما فوجد بهذا
ستر خلقها مذموما الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله

تعالى منه وهو اعظم المملكات على الاطلاق والله تعالى هو
المبقي منه بالهداية اليه فنقول وبالله التوفيق لا غير وصنه
الهمام الحق الحنفي يعني اي الكفر هو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مومنا يعني عدم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض ما علم مجيئه به بالضرورة وهو اعم من تكذيبه في شي
مما جا به وانكاره لشموله الكافر الخالي عن التكذيب والتصديق
ومنع الامام الرازي كونه اعم بان من جملة ما جا به النبي صلى
الله عليه وسلم ان تصديقه واجب في كل ما جا به فمن لم يصدقه
في شي مما جا به فقد كذبه في ذلك وهو ضعيف لظهور المنع
عليه فان الفرق بين التكذيب وعدم التصديق ظاهر فلا
مجال المنع الا مكابرة والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جا
به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى اي ما علم انه من
دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة من غير دليل وان كان متوقفا
في نفسه على النظر والاستدلال كالتوحيد والنبوة والبعث
والجزا فالمستحضر انما يكون مومنا اذا حصل التصديق بذلك والجزم
به والاذعان له بقلبه والاعتراف به عند عدم المانع وانما اعتبر
عند عدم المانع لان من عرف الله تعالى بالدليل والبرهان
وكما تم العرفان مات ولم يجد من الزمان ما يتلفظ فيه
بكلمة الشهادة كان مومنا بالاجماع واعتبار الاقرار حقيقة
وحكما كاقرار من نشا من دار الاسلام ناطقا بكلمة الايمان
او حكما فقط كاشارة الاخرس فانما نعتبر منه احترازا

كما

كما في طائفة وعنادا حتى لو امتنع ابا وعنادا عن الاشارة بذلك
كان كافرا واما الحنفية فقط فغير معتبرة لان شد الزنار ولبس
الغيار كفر واعلم ان الخلاف في كفر من مات مصدقا ساكتا وقد
امتنع عن الاقرار اباء وعنادا او لا في ابانه لم يصدر عنه الاقرار عاجزا
بل قد استمر الخلاف فيمن صدق بقلبه وجزم به واذعن ولم يحكى
عنه بل مجرد سكوت لا لابا وعناد فمن شرط الاقرار لتمام الايمان
يقول انه مات قبل تمام الايمان ومن لم يشرطه يجعل تركه مع العلم
بوجوبه من قبيل ترك الصلوة مع العلم بوجوبها ثم ان الاعتبار
الاقرار ان كان لاجرا الاحكام في الدنيا على المعترف فلا بد من
اعلانه واظهاره بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي حينئذ
مجرد التكلم وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو
الذهن عنه فلا ينعكس لان خالي الذهن والشاك من الكفرة
واعتذر بان الانكار ربما يفسر بالجهل وعدم المعرفة وخالي الذهن
جاهل وكذا الشاك في شي مما جا الرسول صلى الله عليه وسلم
غير عارف وحينئذ يطرد وينعكس وعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة لما عرفت انه على الاول عدم التصديق ببعض ما جا به
الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني بينهما تقابل التضاد ان
لم يفسر الانكار بالجهل وعدم المعرفة لانهما حينئذ وجوديين
وهو بالمعنى الاول يتناول الخالي عن التصديق والتكذيب والشاك
كما يتناول المكذب وتقييد العلم بما جا به صلى الله عليه وسلم
بكونه ضروريا للاحتراز عما علم بالاستدلال وبرواية الاحاد

كونه مما جاء به صلى الله عليه وسلم فان من انكره لا يكون كافرا
والكفر ثلاثة انواع جهلي وسببه ما منع من العلم والتعلم وهو
عدم الاصغا بالسمع والالتفات بالنفس والتامل بعين البصيرة
في الايات والادلة فلا يستمع ولا يقبل على الاستماع من اهل العلم
ولا يتفكر في الايات والدلايل والبرهان فلا يحصل العلم بالله
وصفاته ولا بالاخرة ولا بالنبوة ولا العلم بالاحكام والشرايع
فيبقى في دخان الجهل مطموسا وفي ربقة الكفر منغمسا ككفر
العوام فان الكافر منهم كذلك والجهل هو الثالث من
افات القلب والمراد بالجهل هنا ما هو اعم من ان يكون منشا
الكفر بل عدم العلم بما يجب العلم به وهو اي الجهل عدم العلم
عمن من شانه ان يكون عالما فبينه وبين العلم تقابل العدم والملكة
كما بين الكفر والايمان وهو نوعان جهل بسيط هو عدم العلم
وهذا النوع اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان
عنها وهو العلم بل هم اضل سبيلا لتوجهها نحو كمالاتها وتركهم
للكمال بل لا بشارتهم النقص مع التمكن من الكمال فان من فعل كذا
كان اضل وارذل من الانعام الذين اثره بدون التمكن فما وجب
علمه مما سبق في تصحيح الاعتقاد من الالهيات وما يتعلق
بالاخرة والحلال والحرام والتقوى والاخلاص وغير ذلك
حرام جهله وما لا اي وما لم يجب علمه فلا ولكن يفوت به من
الكمال حسب مرتبة علمه وقد عرفت مراتب العلم فيما سبق
وعلاجه مبتدا والكناية للجهل البسيط بعد معرفة غوايله

كفر مع

بالسمع

التي

١١٤

التي يتناهى ضررها الى الكفر ومعرفة فوايد العلم مما سبق في
فضل العلم من الايات والاحاديث والاثار والاقوال التعلم خبر
المبتدا اي علاج هذا الجهل هو التعلم لما عرفت فيما تقدم مما ليس
عليه من مزيد تفصيل ان التعلم سبب العلم لا سبب له غيره كما يدل
عليه هنا تعريف التعلم واذا كان التعلم سبب حصول العلم والجهل
عدمه لا جرم كان علاجه به وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية
جهل يسمى حيرة بفتح الحاء المهملة ه يقال حار في امره يحار حيرا
وحيرة فهو حيران اذا لم يهتد على الصواب فيه ويسمى شكا
وكذا ترددا وايضا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية
كالمنطق وغيره من العلوم العقلية كالمنطق وغيره من العلوم
العقلية كالمعاني والاصول والجدل ونحوها حتى يطلع على شرط
في احد الدليلين يجب اعتباره كوحدة الموضوع والمحمول فان اهمالهما
يوهم التعارض في نقيضيهما وقد اهمله هو او غيره ولم يكن معتبرا
في احد الدليلين كاعتبار المثلية من جهة في التشبيه فانه يوهم
التعارض في المختلفين في جهة المتماثلين في اخرى فيتبين وليس
التعارض بالاطلاع على ذلك فالحيرة اي ما يحصل بسبب التعارض
العقلي وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه وسبب
عدم امكانه بان لا يعلم التاريخ اي تاريخ احد الدليلين او كليهما
والحال انه قد امتنع الترجيح بالاسباب المرجحة كاتصال الاسناد
ووثاقة الرجال والسلامة من الاضطراب وكوجود النظير
والعمل بالشيخين وغيرها واذا يوجب الشك والتوقف

عن الجزم في الحكم فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسايل
فلم يجزموا بالحكم عليهما كائمتنا اي كتوقف ائمتنا الثلاثة عن
الحكم في سور البغل والحمار اما سور الحمار فلما روي البخاري في
غزوة خيبر من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة
فقال افنيت الحمر فامر مناديا في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم وروي
ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي
شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من
اجل جوال القرية وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه
طاهر وابن عمر رضي الله عنهما يقول انه رجس وقد اشبه
الكلب لانه غير ماكول اللحم والهرة لانه يربط في الدور
فتعارضت فيه الادلة الشرعية والعقلية من الاخبار والاثار
والقياس واما البغل فلانه تابع لامه فان كانت اتانا فلا ريب
وان كانت فرسا فيلحق بالحمار تغليبا لجانب الحرمة احتياطا
وكتوقف ابي حنيفة رحمه الله في اطفال المشركين لدخولهم
في عمومات الوعيد روي ان خديجة رضي الله عنها سألته
عن اطفال الذين ماتوا في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم
هم في النار وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

وقال

وقال تعالى وما تجزون الا ما كنتم تعملون وروي ابو الحسن
في اماليه عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
سألت ربي فاعطاني اطفال المشركين خدما لاهل الجنة وكذا
الطبراني في الاوسط بلفظ اطفال المشركين خدم وهم كفار حكما
لعدم صدور الايمان عنهم ومؤمنون كذلك لكنهم على
الفطرة فتعارضت الادلة فيهم عقلا ونقلا فتوقف الامام
على الجزم بانهم من اهل الجنة ام من اهل النار وتوقفه في وقت
الختان الا انه رحمه الله لم يتوقف فيه لتعارض الادلة فيه
بل لان توقيته لم يرد في كتاب وسنة وطريق معرفة التقادير
السماع والدهر منكر حملاه صاحباه على ستة اشهر كالحين والزمان
لانه يستعمل استعمالهما فاخذ حكمهما تقول مكث عندي دهرا
وما رايته منذ دهر كما تقول مكث عندي زمانا وما رايته
منذ حين والامام لما راه يستعمل استعمالهما ويستعمل بمعنى
الابد ايضا توقف فيه لتعارض الادلة وقيد الدهر بقوله
منكر لان الدهر معرفا في نحو قوله لا اكلمه الدهر يحمل على العمر
اتفاقا كالابد ولما بين الجهل البسيط وعلاجه من نوعي
الجهل شرع في النوع الثاني فقال ومركب هو اعتقاد غير
مطابق وكل منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابله تقابل التضاد
ان يجتمع مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وهو شر من الاول
لان صاحب الاول يقبل العلاج فيزول به وهذا مرض مزمن
اي مانع عن حركة العلاج بالتعلم لنزوله فهو من الزمانة او يطول

زمن مكثه بصاحبه لنفس علاجه فهو حبيب زمن الزمان وقوله
فلما يقبل العلاج تابل الكلا المسببين واعا اقل قبوله للعلاج لان
صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته
وعلاجه اذ طلب الازالة والعلاج مع هذا الاعتقاد محال الا
ان يطلع على فساده بعناية من الله تعالى فيعالجه ويزيله
ولذا عبر بقلما ولم ينف قبول العلاج راسا **والنوع الثاني**
من انواع الكفر كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ويجي
ان شا الله تعالى ذكر الاستكبار ككفر فرعون وملايه فان سببه
الاستكبار لقوله تعالى اخبارا عنهم فاستكبروا وكانوا قوما
عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون
فاخبر تعالى انهم ابوا عن الاعتقاد للحق الجايد داعيهم الى الله
مع ما شاهدوا من كثرة المعجزات وعاينوا من الايات البينات
لاستكبارهم وعتوهم وطغيانهم وعلوهم وقوله تعالى
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا اي تيقنت انفسهم انها ايات من
الهية ولطمانت اليها وانكروا ذلك هم وجحدوها لظلمهم وعلوهم
وعتوا اي وسببه ايضا خوف عدم وصول الرياسة او زوالها
ككفر هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف ويقال ايضا بكسرها
كالها وسكون الرا علم له وهو صاحب حروب الشام ولقبه قيصر
وكذا كان كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى
بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان
وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع

وكان من امر هرقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه مكتوبا
مع دحية يدعوه فيه الى الاسلام وكان بالقدس وقد اتفق له
انه قبل وصوله بليلة نظر في النجوم وكان مع ما اتاه الله من الملك
حزا ينظر في النجوم فراى علامة شان النبي صلى الله عليه وسلم
وظهور دينه وانتشاره ونسخه لساير الاديان فاصبح مضطربا
واخبر بذلك اعيان دولته فبينما هم في ذلك اذ جا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرهم حينيذ ان ياتوه بناس من
العرب وكان ابو سفيان في ركب من قريش تجارا بالشام وذلك في
المدة التي ماد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وكفار
قريش فيها فجي بهم له فسالهم عن احوال النبي صلى الله عليه وسلم
وخصاله وافعاله واقواله فاخبره ابو سفيان بذلك فكان من
امره عند سماع ذلك ان قال ان كان ما تقول حقا فسيملك موضع
قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اظن انه منكم فلو اني اعلم
اني اخلص اليه لتجشمت لقاه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه
ورجع هرقل من القدس فلما دخل حمص اتاه مكتوب من صاحب له
عالم في العلم يخبره فيه بشان النبي صلى الله عليه وسلم وانه
نبي وقد راى هرقل من القدس فلما دخل جمع عظما الروم واعرض
عليهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فاعرضوا ونفروا عنه
فلما ايس من ايمانهم ردهم اليه وقال اني قلت ذلك اختبر به
شدتكم على دينكم فسجدوا له ورضوا عنه وكان ذلك اخر
شانه فاثر الكفر على الايمان خوف زوال رياسته وحب

الرياسة الدنيوية وهو الثالث من امراض القلب وهي اي الرياسة
ملك القلوب لشدة تسلطها علي القلوب وتمكنها فيها وتسمي جاها
وشرفا وحسبنا دليلا علي ان الرياسة من الامراض ما اخرج
الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح عن كعب بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها اي لتلك الغنم من حرص المرا
علي المال والشرف لدينه متعلق بافسد اي ان حرص كل من المال
والشرف يفعل في الدين ضررا اكثر من الفساد والهلاك مما يفعله
الذئب في غنم ارسلا فيها فان المعادلة علي نفي الزيادة كان
اكل المفهوم منها وهي الحرص والذئب في اصل الفعل ونفيه
مدخول في مقابلة المال والشرف فان حرص كل منهما مفسد
خرج البيهقي عن انس رضي الله عنه انه قال صلي الله عليه وسلم
حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالي ان يشير الناس اليه
بالاصابع في دينه ودنياه يريد ان من بلغ في دينه ودنياه
ذلك كثيرا ما يدخله الغرور والعجب او التكل علي عمله وكل من
هذه خواطر مهلكات لا يخلو منها الا من عصمه الله تعالي او ان من
اشار اليه الناس بالاصابع كان مشهورا بينهم فيما فيه الشر من جهتهم [جهتهم]
الا من عصمه الله تعالي منهم خرج الديلمي في مسنده عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال صلي الله عليه وسلم الشامخ احدكم
الناس يعمي ويصم بان يكره من ابتلي بذلك استماع معايبه
لشغفه باستماع ماثره ولا يلتفت الي ما يصدر عنه من قبيح

افعال

افعال لاشتغاله بتلك اجملها والثاني تقسيم لبين محمود ولا مذموم
وانما يحمد ويذم بحسب المقاصد فمن قصده علي وجه يستحب فذلك
محمود وهو طريق ابراهيم عليه السلام حيث قال واجعل لي لسان
صدق في الاخرين اي اجعلني بحيث افعل ما اذا مدحت بشي يكون
مادحي صادقا والمذموم منه ان يميل اليه من غير غرض ليفعل
ما يقتضيه وقد توعد الله تعالي علي ذلك فقال تعالي ولا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية هذا
هذا من الناس وانما الناس نفسه فشاعته بينة وقباحته
ظاهرة روي هذا الحديث كثير من اهل العلم ولكن رواه احمد
حبك الشي يعمي ويصم وحسنه البخاري كذا ابن عساكر عن عبد الله
ابن انيس رضي الله عنه وحسنه المناوي وسببه اي وسبب
حب الرياسة الدنيوية ثلاثة اشياء اي واحد منها احدها التوسل
بالجاه الي ما حرم من مشتهيات النفس ومرادها وهذا اي وحب الرياسة
الذي سببه ما ذكر حرام لان المراد بمشتهيات النفس ومرادها غير
المباح وثانيهما اي اسباب حب الرياسة التوسل به اي بالجاه الي اخذ
الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة او الي تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ان خلا عن المحظور كالريا
والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز لا باس بطلبه وحده
بل مستحب فينبغي طلبه قال الله تعالي حكاية عن ابنه عليه من
عباده واجعلنا للمتقين اماما فثالث الله تعالي عليه بطلب

الاهانة ير كـ على استجابته وطلبهم ذلك انما هو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مخلصين لله تعالى والا اي وان لم يكن حب الجاه للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من المحظورات فلا يستحب بل لا يجوز لان مجرد النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات فلا يجعل تعاطيهما بنية الحل
والاباح بل ربما تغلظ حكم المحرم والمكروه بضم نية الحل والاباحة اليه
وثانيهما التلذذ به اي بالجاه نفسه تاكيد للضمير المجرور وظنه
كالاوهذا الحب المال الحلال للتنعم والتلذذ وحبه اما ان يخلوا
عن المحظور اولا فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهمم على مراعات الخلق اي بصرف همته في مراعاتهم
وخوف تاذيه اي وهو مذموم ايضا الخوف تاذيه الى المراياه
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لا قتناص قلوبهم
والخوف تاديه الى التلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
من المحظورات التي ترتكب لاجل تحصيل المال وعلاجه اي علاج حب
الرياسة والجاه ان يعلم المبتلى به انه اي الجاه ليس بكمال حقيقي
لفنائه وكدورته فان كمال الحقيقي ما يبقى من الصالحات ومعرفة
غوائله المذكورة من العمى عن الحق والصمم عن استماعه وجلب
الشر وافساد الدين وغيرهما مما ينتهي الامر به الى الكفر الجحودي
ومن علاجه ايضا ان يعمل من الاعمال المباحة ما يسقط الجاه
عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة فان الخلق اذا سمعت
بما ثر انسان ربطت القلوب به لما يعتقد وامن الجميل فاذا
اطلعوا على ما ينافي اعتقادهم انحلت قلوبهم عنه ونفرت

فيسلم منهم كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم الزاهد
الزاهد بقربه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة
بان يلحقه بحرفه واحده كبيرا من الطعام فيدخله في فيه فلما نظر
اليه الملك سقط من عينه اي احتقره وانصرف فقال الزاهد
الحمد لله الذي صرفك عني فان الاكل بشره وتكبير اللقمة وان كان
مباحا ليس من صنيع ارباب الزهد فلما راه الملك ظنه عادة له
وعادات اهل الزهد خلاف ذلك فنفر عنه ولم ير انه حيلة
لفرار من فتنة النفس واقوى الطرف في قطع الجاه الاعتزال عن
الناس الى موضع الخمول وهو ما لا تلتفت اليه الناس من الاماكن
والجاه انما يذم اذا كان يحبه ويحرص لنيل اللذات والشهوات لما
يؤدي اليه الحب لذلك والحرص عليه واما الجاه بلا حب له ولا هو
حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم بل هو من النعم الكبار
للرب المتعال ومن عنايات الرب بعبده المرء وامثاله على الطاعات
فاي جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم السلام وجاه الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم فيه ظهر الدين الحق واشتهر واضمحل الباطل وانمحق
واندثر والسبب الثالث الكفر الجحودي وهو اخر اسبابه
خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب عم علي عليه الاجمة الاربعة
وعزي له الحلبي وكذا الواحدي هذه البيتين ونحي
وعرضت دينا لا محالة انه ... من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا
وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه انه

مطلب كفر ابي طالب

لما حضرت اباطالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
عنده اباجهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم قل
لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد
الله بن ابي امية يا اباطالب اترغب عن ملة المطلب فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدونه بتلك المقالة حتى قال
ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله تعالى فيه ما كان للنبي
الاية وهو اي خوف الذم والتعيير **الرابع** من منكرات القلب
الانزوي انه ينتهي عواقبه الى الابقاء في الكفر الجحودي
والخامس من افات القلب حب المدح والثناء وهما اي الرابع
والخامس من افات القلب كحب الرياسة سببا اي في ان لكل منهما
ثلاثة اسباب وحكما فكما ان حب الرياسة ينقسم الى حرام
ومستحب ومذموم فكذا هما وعلاجا فيما مر في حب الرياسة
من العلاج يصلح علاجا لهما ولما لم يتحدا في السببية ان تساويا
في العدد من حيث ان لكل منهما ثلاثة اسباب قال غير ان
السببين الاولين في الاول وهو خوف الذم عدم التوسل والسبب
الثالث فيه التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب
والحشمة فيهما ولما كان حب الرياسة والجاه لعينه لا وبالذات
بل لما يتوسل اليه مما يهوونه وبالعرض وذلك لانه من حيث

ان

ان بالرياسة والجاه يتوسل الى نيل المشتهيات فيما يحرم من جهتهما
ويتوسل الى تحصيل المباح ودفع الظلم واصلاح الخلق فيهما اي يباح
ويستحب من جهتهما كما عرفته في محله اجتنبت لا لحب كونهما رياسة
اشترك خوف عدم التوسل الى هذه المذكورات مع حب الرياسة
التي هي التوسل اليها في علاجه وتوضيحه ان من خاف الذم لمنعه
هدايته للغير وادخال الحق في قلبه جاز له ذلك بل استحب
ومن خاف الذم لمنعه عن بعض الاغراض الدنيوية المحظورة حرم
عليه والسبب الثالث لما لم يكن كذلك بل افترق عن السببين
الاولين كما تراه فلم يصلح ان يكون علاج حب الرياسة علاجا
له افرد له علاجا على حدة فقال وعلاجه ان تحضر قلبك
بالتفكر في ان الذام لا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا فهو ان
كان صادقا لا يخلو اما ان يرميني بعيب لم اطلع عليه قبل او اطلعت
عليه مع نسيته او غفلته وحينئذ فقد عرفني بعيبي او
ذكرني ونبهني على عيبي وذلك العيب لا يخلو اما ان يكون ممكن
الزوال او غير ممكن الزوال فان كان ممكن الزوال فاجتهد
في ازالته فهو اي الذم في حقه للمذموم يوجب عليه الفرح والحب
والثناء والمكافات لمعطيهما لانه كان سببا لازالة ذلك العيب
ولو وصلته اراد ترجي وتحسيني اذ نيته لا تؤثر فيهما اي في
تلك النعمة وفي كون الذم سببا لازالة العيب ولا اخرجهما
من ان تنفع لي بل تزيد في النعمة لصيرورة ذمه حينئذ
لمن اذ هو الطعن في المعرض عادة او غيبة فيكون بسبب

لمزه وعيبه ينقل الى ممدوحيه بعض حسناته اذ تقاص الحقوق يومئذ
بالحسنات ان كانت او ينقل اليه عن بعض ذنوبه فانه عند عدم الحسنات
يوخذ من ذنوب صاحب الحق بقدره وتطرح على الظالم فيضاعف
النقمة بسبب نقمته فهي فاين الالم يعني ان من نظر فيما ذكر لم يجد
الم الذم وتالم الشعور بالنقصان لانه ما صار اعتذره سبب الفرح حيث
ازال ما به من العيب وان لم يكن زواله كالنقصان في الخلقة يحصل
الى النعمة الثانية وهي حصول حسناته الي او ذهاب بعض سياتي
عني لان الذم مما يعلم عدم الامكان زواله غيبة وان كان كاذبا
بان لم يكن في ما ذكر العيب فقد بهتني بهتانا افترى علي واضر نفسه
بذهاب حسناته وكسب السيات وحصل لي النعمة الثانية اكثر
واعظم من حصول الاولى حيث ذكرني بما لا يمكن زواله من عيوبي
ليقصد ذمي والحاصل انني على كل حالة كنت رابحا على من ذمني
وهو خاسر والربح يوجب الفرح لا الالم والترح وناهيك بربح
تلقاه في الاخرة فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط وقد تم علاج
السبب للمرض الاول واما المرض الثاني وهو حب المدح الاول بان
يتوسل به فحكمهما وعلاجهما كحب الرياسة وعلاجه لحب الثناء
والمدح ليتوسل به الى امر معروف او نهي منكر واعزاز دين مستحب
وحبه ليتوسل به الى المحظور من الشهوات النفسانية حرام
وعلاجه علاج حب الرياسة لذلك واما السبب الثالث
فليس مما اول الى الذروة بالذكر له علاجا على حدة فقال

والسبب

النفس

والسبب الثالث في حب المدح هو التلذذ بشعور النفس بالكمال
وذلك الشعور يحصل بنفس المادح او تذكيره في حال الحضور
وهو ما اذا كان ما ذكر المادح موجودا بممدوحه والتلذذ بشعورها
النفس بالكمال لذيذ لان الشعور لا يحصل بتعريف ملك قلب المادح
وسببيته لملك قلوب اخرين وحشمتهما عند المادح فان المدح
على قصد الثنا لا يكون الا من محب ويكون سببا لميل قلب سامعه الى
الممدوح ولرقة القلب واستجلابه وفي كل ذلك تلذذ للنفس
وعلاج الثاني قد سبق في علاج السبب الثالث لحب الرياسة لانه
نظيره وذلك ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة
عوائل ميل القلوب والشهرة عند الناس وان يحملها ليسقط ملك
القلوب من الاعمال الحسنة للباقية والسبب الاول هو التلذذ بشعور
النفس بالكمال ان كان الكمال دنيويا فكالثاني من حيث العلاج وان
كان اخرويا فالكمال الاخروي هو العلم والعمل فقط وخير بينهما
ونفعهما في الاخرة موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص
علما وعملا والعمل بالعلم وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا اي
وان لم يستجمع الشرائط بان كان رياء او احبط بالكفر فينقلبان
شرا ووزرا فيوجبان الدمار والخسران وفي اي الشرائط مجهولة
مشكوكة بل في عدم ما مظنونة غالبة اي يشي من العدم مظنون
وجودها لان النفس لامارة بالسوء كما اخبرنا الله تعالى عنها
بذلك وشياطين الجن والانس صارفة عنهما بتخييل الكونها عدما
غير مقطوع بوجودها فان ما امرت النفس بعمل مقابلة

وتسلطت شياطين الانس والجن على المنع عن فعله لاجرم لا يتطمع بوجود الامن لخبر الله تعالى بعنايته وعصمته له فنسبتهما اي نسبة العلم والعمل المختشيه والوجل اولى واقرب منها اي نسبتهما للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات روى احمد وكذا الحاكم وصححه عن عايشة رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فقالت اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله ان لا يتقبل منه ومن ارهب ما وجدت في هذا ما اخرجه البخاري في صحيحه عن خارجة بن زيد الانصاري ان ام العلا امراة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقرع الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين

واني

واني لا ارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وسيجيء ضرر المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى ولما فرغ عن ذكر نوعي الكفر شرع في النوع الثالث منه فقال

والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة بفتح الهمزة بمعنى علامة التكذيب بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى من بيان من الضمير المجرور في به لعموم ذكر ما يجب التعظيم مستوعبا وعدلا عن نحو ذوات التشبيه تادبا وكتبه ورسله وملايكته واليوم الاخر وما فيه من المخاوف والكرامات كالحوض والشفاعة والجنة والنار والميزان والحساب والشريعة وعلومها كالتفسير والحديث والرضا بكفر نفسه مطلقا بالاتفاق والرضا بكفر غيره استحسانا له او استخارة بالاتفاق ايضا والرضا بكفر الغير مطلقا عند البعض ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السيران الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخيره او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعى على ظالم وقال اماته الله تعالى على الكفر او قال سلب الله تعالى عنه الايمان ونحوه فلا يضر ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق وقال صاحب الذخيرة قد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة

ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل واعلم انه اذا كان في شي
وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي ان يميل
الى ذلك الوجه اذ الاستحسان عنه كما في الخلاصة وفي الظهيرية
تحسينا للظن بالمومن ثم ان كان نية القايل الوجه الذي يمنع
التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الصلاح
ويومر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح بينه وبين امراته
والتكلم بما يوجبه اي يوجب الكفر من غير سبق لسانه طايعا حال
كونه عالما بانه كفر كفر بالاتفاق واما التكلم بما يوجب حال
كونه جاهلا بانه كفر فهو كفر عند عامة العلما اذكر في المحيط
ان من اتى بلفظ الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه
يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظ الكفر ولكن اتى بها عن
اختيار فقد كفر عند عامة العلما ولا يعذر بالجهل وان لم يكن
قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ اخر فجرى على لسانه كلمة
فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد رحمه الله نصا ان اراد ان يقول
اكلت فقال كفرت لا يكفر وفي الخلاصة خاير على ان التلفظ
بما يوهم الدلالة على ما يوجب الكفر من غير اعتقاد ما توجب
الدلالة كفر وهو من قال بالفارسية من خدايم بغير همزة
ويريد به من خودايم بالهمزة يكفر وكذا الفعل اي كما ان التكلم
بما يوجب الكفر كفر الفعل لما يوجبه كفر ولو هزلا ومزاحا
بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله
تعالى ايضا فلا ينفعه اعتقاده الحق وفي الفتاوى من تقلنس

بقلنسوة

بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة صفرا على العاتق او شد في
الوسط حبلا وشبه نفسه باليهود والنصارى على طريق
المزاح كفر وفي الخلاصة ومن وضع قلنسوة المجوس على راسه
قال بعضهم كفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد
او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى تلبسها لا يكفر والا كفر
وفي المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس
بشي لامكان ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير
شبه قطعة لبد فيدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة
وفي الخلاصة ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي
المحيط اذا جعل منديلا شبه قلنسوة المجوس ووضعه على راسه
اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر وقال اكثرهم لا يكفر ما لم يبدل
وفي المحيط واذا شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة
كفر وكذا قيل في لبس السواد وشد البابرة ولبس المسرابع وقيل
ينبغي ان لا يكفر وفي الخلاصة عن الاسير وينبغي ان يحمل فعل
لتخليص الاسارى لا يكفر والا كفر وفي الخلاصة ومن اهدى
البيضة الى المجوس يوم النيروز كفر وفي الفتاوى الصغرى ومن
اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد تعظيم
النيروز كفر وان اتفق له الشرا ولم يعلم ان اليوم يوم النيروز
لا يكفر وفي الخلاصة ومن قرا القران على ضرب الدف او القضيب
كفر ومسببه اي سبب الكفر الحكمي قصد اظهار الظرافة
والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين

بالهزل والهزء والمزاح كمن حبس على مكان مرتفع ويسالون
منه مسايل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم
يضحكون فانهم يكفرون جميعا لاستخفافهم بالشرع ذكره في
المحيط وفي سير الاجناس من تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره
يكفر الضاحك الا ان يكون الكفر لضحك ضرورة بان يكون
الكلام مضحكا او سببه شدة الغضب والضجر وبالجهل او سببه
الخفة والشره على الكلام والمحاكاة للغير بان يفعل او يقول ما يشا
كل فعله او قوله وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة
في امر الدين الا ترى ان الاستهانة كبيرة كانت او صغيرة يعني
عدها هينة مرتكب من غير مبالاة وتجري مجرى المباحات
كفر عند ايمتنا كاستحلالها وفي الخلاصة رجل مرتكب صغيرة
فقال الرجل تب فقال المرتكب ما فعلت حتى يحتاج الى التوبة وفي
المحيط او قال حتى اتوب كفر وفي تتمة الفتاوى ولو قال
لا اتوب حتى يشا الله وراه عذرا كفر ذكر في المحيط من كفر
بلسانه طايعا وقلبه مطمين بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان
كافرا عندنا وعند الله تعالى وفي الظهيرية ومن قيل له قم تذهب
او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما
يقولون او قال ما لي او مجلس العلم او قال لا يريد
العلم في القصعة كفر لاستخفافه بالعلم واهله وفي الفتاوى
الصغرى من قال اي شي اعرف العلم كفر او قال قصعة ثريد

خير

خير من العلم وان قال خير من الله لا يحكم بكفره حتى ينوي
التفضيل ومن قال لابن الحمار في است علمك لعنتيه او قال في
است فقهك كفر وفيه ومن قال لفقيه يذكر شيا من العلم
او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشي ردا او قال لا شي يصلح
هذا الكلام ينبغي ان يكون الدراهم لان الحرمة والعزة للدراهم
لا للعلم كفر وفي الظهيرية ومن قال لا اساوي من لا درهم له
كفر وفي المحيط من ذكر عند الشرع فيتجشى او صوت بفيه كراهة
او قال هذا الشرع كفر وفيه صغيرة نصرانية تحت مسلم
كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان
ولا تصفه فانها تبين من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها
لانهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح
ابتدا وبقا ثم محمد سمى هذه في المبسوط مرتدة ان حكمنا
باسلامهما بالتبعية والان يكفرهما لعقد النية ومعرفة
دين فكانتا مرتدتين وفي جواهر الفقه من قال قتل فلان حلال
او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالة جارحة عمدا
على غير حق او يعلم منه زنى بعد احصان كفر ومن قال للظالم
القاتل صدقت او قال للامر بقتل بغير حق او للقاتل سارق
احيانا على وجه الخفية والاستتار وهو حر الجودت لو احسنت
كفر وفي الخلاصة كافر اسلم فاعطى شيا فقال مسلم ليت هو
كان نفسه لم حتى يعطوني شيا وفي المحيط او عني ذلك بقلبه

كفر لكن في الذخيرة ومن خطر بقلبه شيا يوجب الكفر ان
تكلم بها وهو كاره لذلك لايضره وهو محض الايمان وفي جواهر
الفقه او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او قال يا مجوسي او
يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط او قال ان كان لبيك هيبتي
كذلك كفر وفي الخلاصة ولو قال ان كنت كذلك ففارقني لا يكفر
وفي المحيط او قال انا كذلك ففارقني لا يكفر او قال اذا انا هكذا
فلا تقيمي معي او عندي فالاظهر انه يكفر وفي الخلاصة وفي الخلاصة
من قال لرمضان جا في الشهر الطويل وفي المحيط او الشهر الثقيل
او الضعيف او عند دخول رجب او بعقبهما او قضا فيه تمنا ونا
برمضان او بالموسم وفي الظهيرية وقصدنا فيه مرة لغيري تمنا ونا
بالشهور المفضلة شرعا واستثقالا للطاعة او قال عند دخول
رجب بغنتهما انرر افتادم كفر وان اراد به تعب النفس لا وفي
قاضيخان وجواهر الفقه ومن قيل له الا تخاف الله او قيل
الا تستحي من الله فقال لا كفر وفي جواهر الفقه ومن قال
لخصمه لا استحلفك بالله واستحلفك بالطلاق وفي المحيط
او بالعتاق كفر وفيه وكذا لا استحلفه بالله ولكن بالطلاق
او العتاق كفر وكذا لو قال حلفك او حلفه وضرط الحمار
سوا او لعدم كفر وفي الخلاصة من قال لغيره يظلمك الله
كما ظلمتني كفر وفيما ولو قال احسن الله في حقي كل احسان
فالاساءة مني كفر وفي المحيط او قال احسن الله الي كل الاحسان
فالاساءة مني كفر وفي درر النجاة من قال الله يعلم اني فعلت

الاتعاب

هذا

هذا وكان لم يفعله كفر ولو قال الله يعلم انه هكذا وهو
يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من والدي وهو
كاذب كفر وفي جواهر الفقه ومن قال اعطني بر اعطك يوم
القيامة شعيرا او على العكس كفر وفي قاضيخان من قال الدراهم
العشرة اعطني العشرة لعشري جو باخذ يوم القيامة عشر من
كفر وفي المحيط والفتاوي الصغري من قال اذا اشتد مرضه
او اشتد عليه ما شا الله امتني ان شيت مومنا وان شيت كافرا
كفر ومن قال حين اصيب بمصايب مختلفة يا رب اخذت مالي
واخذت كذا وكذا فما تفعل ايضا بي او قال ماذا تريد ان تفعل
بي او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب عبد الكريم بن محمد
انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطات وفي فوز النجاة ومن قال
لو فوا الي الله تعالى لا انتصف منك كفر لانه شك في عدل
الله تعالى وفي الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك
الله فقال اخر لا يقال للسلطان هكذا كفر وفي الحاوي للفتاوى
من مر على موذن يوذن فقال كذبت وفي الخزانة او قال صوت
طرقة حين سمع الاذان او قراة القران استهزا وفي التتمة
او قال الموذن يوذن استهزا الاذانه من هذا المحروم الذي
يوذن وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او قال صوت
الاجانب كفر في الكل وان قال لغير الموذن لا تفنى ان اذن بغير
وقت استهزا او قال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الحاوي قيل
لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر وفي جواهر الفقه قيل لضارب

البتة بمسلم فقال عمدا لا كفر وان قال غلطا لا يكفر وفي
الظهيرية ومن قال لا اذهب معي الى الشرع فقال الاخر لا اذهب
حتى تاتي بالبيرق كفر وفي المحيط لانه عاند الشرع ولو قال
الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر دينه ومن قال الشرع وامثاله
لا يفيدني او لا ينفعني عندي كفر وفي الظهيرية ولو قال اين
كان الشارع والقاضي حين اخذت الدراهم كفر وفي اليتيمة ومن
قال لمعتمد اكنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا وفي جواهر
الفقه والخلاصة ومن قيل له تعمل هذا ان شا الله فقال اعمل
بلا ان شا الله كفر وفي فوز النجاة من قال لعواسر بي الله عمر هذا
الامر لا افعل كفر وفي المحيط بكذا لم افعله كفر وعلاجه اي
علاج الكفر الحكمي ان يعرف اولا افات الكفر اذا حصل بعد الايمان
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمته وذبيحته
والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة واعلم
ان توبة الباس مقبولة دون ايمان الباس لان الكافر اجنبي
غير عارف بالله تعالى وابتدا ايمانا وعرفانا والفاسق
عارف وحاله حال البقا والبقا اسهل من الابتدا هكذا اسكو
في الفتاوي نعم الدليل على قبولها مطلقا قوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده وان يعرف ثانيا افات
اللسان مما ينبغي ان شا الله تعالى نعم بعد معرفة افات
الكفر وافات اللسان ملازمة الصمت والسكوت وهما
ترك الكلام والصمت ابلغ ولذا قد يستعمل فيما لا قوة فيه

للنطق

للنطق فيقال لما لم يكن له نطق الصامت ولذا قيل لسنحة والسكوت
بدل والسكوت وهو اولى ويوئيده قوله وحفظ اللسان والاعضا
وملازمة الجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب
وملازمة التضرع والدعا الله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعا
الذي رواه ابو موسى الاشعري رحمه الله خرجه احمد والطبراني قال
المنذري ورواته الى ابي علي يحتج بهم في الصحيح ابو علي وثقه ابن حبان
ولم ار احدا جرحه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل يا رسول
الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد
يقول كل يوم ثلاث مرات وقد توارث عن السلف ان هذا الدعا سبب
العصمة عن الكفر وغايته العظمى للكفر العظمى حرمان دخول الجنة
لما قال الله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين والعذاب المويد في
النيران قال الله تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا
ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور وهم يصطرخون
فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل اولم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر وجاكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير
وسبب الايمان النظر والتامل في الاخبار الدالة على وجود البارئ
تعالى وعلى اتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان
وفي الايات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتبيين
التابيد في النار ان مات على الكفر والا فكان الخلا مسند

محمد صلى الله عليه وسلم دورجا دخول الجنة ذات القرار اذا
مات على الايمان ونايرته اي خايرة الايمان العظمى النجاة
من التابيد المذكور في غوايل الكفر والفوز بالدخول المزبور
في جوايز الايمان رزقنا واياكم التلذذ في جناته والنجاة من
نيرانه انه هو الكريم الغفور وقد تم الكلام على اول
افات القلب والاخلاق الذميمة وهو الكفر بانواعه مشتملا
على بيان اربعة اخلاق ذميمة غير الكفر فاتضح لنا امر
خمسة اخلاق ذميمة واسبابها وعلاجها من ستين خلقا
والسادس منها اعتقاد البدعة وقد مر الكلام
عليها مفصلا في الفصل الثاني من الباب الاول وسببه
اي سبب اعتقاد البدعة اتباع الهوى والاعتماد على العقل
والاعجاب بالراي والتقليد الواو هنا بمعنى او فكل واحد
من المذكورات يصلح سببا لان السبب جملتها فاما السبب
الاول وهو اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب قال
الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي لاجل العدل فجعل
تعالى عدم اتباع الهوى علة لوجود العدل كما جعل اتباعه
سببا للاضلال في قوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله وكذا بشر من نهى النفس عنه بان ليس له الا
الجنة حيث قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى ارايت من اتخذ
الهه هواه فقد فضح وشنع على من اتبع هواه حيث جي

بالاستفهام

بالاستفهام التعجبي وشبهه تعالى باذل الحيوانات واخسها عند
كل طايفة حيث قال تعالى واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وقال تعالى
واتبع هواه وكان امره فرطا اي كان امره تقدما على الحق ونبذ
للحق وراء ظهره بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ومن اضل
ممن اتبع هواه جي من الاستفهامية للانكار اي ليس احد اضل
ممن اتبع هواه وكان النصوص من الكتاب الناطق بالحق دالة
على رداءة الهوى وترديته كذلك النصوص من السنة
الشاهدة بالصدق مفصحة بذلك خرج البزار عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل
واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
واوله ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات
وثلاث مهلكات واما الكفارات فاسباغ الوضوء على البرات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة ونقل الاقدام الى الجماعات واما
الدرجات فاطعام الطعام وافشا السلام والصلوة بالليل
والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضا والقصد
في الفقر والغنا وخشية الله في السر والعلانية واما المهلكات
فشح مطاع الحديث قال المنذري هو مروي عن جماعة من
الصحابة واسانيده وان كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو
بمجموعها حسن وخرج ابن ابي الدنيا وكذا الديلمي عن علي رضي الله
عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه

يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وكما
ان الحديث يدل على رذالة الهوى وذمه وشوم اتباعه كذلك
يدل على رذالة الدنيا وذمها وشوم حبها وخرج الترمذي
وقال حديث حسن وابن ماجة والحاكم وقال صحيح عن شداد ابن
اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواه
وتمنى على الله دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز اي
اذلها يقال دنته وادينه اذا اذللته والكيس العاقل والعاجز
المقصر في الامور فكان اتباع الهوى ناشئ عن التقصير وقلة
النظر والمبالاة بامور الدين وتمهيد النفس وتمنى بيا خلافهما
وتمنى بما وتنزل المنايا في طاعة الله تعالى ناشئ عن العقل والنظر
في الامور ومراعاة عواقبها والاهتمام بالدين والتمني طلب الشيء مع
عدم سببه العادي بخلاف الرجا فانه طلب الشيء مع وجود السبب
فتمني من اتبع نفسه هواه يكون بطلب ما اعد الله تعالى لمن دان
نفسه من عباده وعمل من مرضاته لما بعد الموت فالهوى مصدر
هويه يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه فهو حب النفس
واشتهاها وهذه المحبة هي الميل الى ما عرفته مقدما والنفس بالطبع
ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة
لانه شر وسوء اما كون اتباع هوى النفس مهلكا في غير المباحات
فظاهر لانه سبب العذاب والعقاب او العتاب واما في ما اي
واما كون اتباع الهوى في المباحات ايضا مهلكا فلانه لكونه

صفة

صفة البهيمة وكونه ركونا الى الدنيا الدنية شغلا وشاغلا
عن الطاعة وزاد الاخرة فهو مفض الى المحظور وجار الى الشرور
ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومادة للآلام والآثام وصاحبه
خسيس دني لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد
ذليل وانشد واني مغبن ان يتبع الهوى خادم لشهوته ذليل
لاجلها قولهم نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى
صريع هوان من الهوانة اي ان مغلوب كل شهوة نفسانية مغلوب
الذل والرذالة معرض للاهانة فان نون الهوان اذا اخذت من
الهوى كان اصله هوان وكذلك كان اصل الهوان هوى فاصل
كل منهما فرع الاخر وكانه يريد ان الهوان لا يتحقق بغير هوى هو
ومقابله اي مقابل اتباع الهوى المجاهدة مع النفس وهي فطم النفس
عن المالوفات وحملها على خلاف هواها وتعودها على الحق دائما وحبسها
عن الهوى في عموم الاوقات فيما اذا كان ميلها الى حرام او ما يقرب منه وهي
اي مجاهدة النفس بضاعة العباد وراس مال الزهاد ومدار
صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها
ووصولها واذا عرفت هذا فعليك ايها السالك بالتشمير في منع
النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدى
والا كنت ممن يتمنى اذ بالمجاهدة ينال المنى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فاطلق الجهاد ليعم
الظاهر والباطنة منه بانواعه وقال تعالى ومن جاهد فانما
يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين اي لا ينفعه الطاعات

ولا تنظره للمعاصي بيده ملكوت القلوب والنواصي ولما افاد ما تقدم
ان اعطا النفس من مشتهياتها من المباحات مذموم مطلقا وكان فيما
من ذلك تضييع عمر مذموم اخذ في بيانه فقال الشيخ اعلم
ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه لا من حيث انه
اتباع النفس في مشتهى مباح اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية لانه
مركب الشهوة ومحل العجز والفتور ولانه اي منع النفس وحملها على
المجاهدة دائما في جميع الاوقات والحالات يؤدي الى الملل والام
والتكلف في فصل الاقتصاد انه منهي عنه اذ فيه رد رخصه
صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هدية الشارع وتوسعته ولانه يورث
الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في
العبادة كما بيناه في الاقتصاد ولذا اي ولكون عدم المداومة
في العبادة مذموما قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا اي ان الله
تعالى لا يعرض عن عبده اعراض الملول من الشي حتى يعرض العبد عن
طاعته وذلك بتقطع ما اعتاده سيما وعدم المداومة عليه
وان احب الاعمال الى الله ما دام وان قل يعني ان اقرب الاعمال
الى رضاه تعالى واكثرها اجرا وثوابا ما دام عليه عبده من
طاعاته تعالى خرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم
حتى تسأموا اي لا يمنع عن عبده الثواب حتى يمتنع العبد عن
طاعته وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها

اكرهت عميت اي ارجعوها في بعض الاوقات من مكابدة العبادات
بمباح شرهت اليه لا عقاب فيه ولا ثواب وفي معناه ما رواه ابو بكر بن
مقري في فوائده والقضاعي في مسند الشهاب عن انس بن مالك رضي
الله عنه ومراسيله عن ابن شهاب مرسلا روحوا القلوب ساعة
فساعة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لاستجم نفسي
باللهو ليكون عونا على الحق قيل هذا لاولئك الذين استولت هموم
الاخرة على قلوبهم فتروح بذلك خشية ان تحترق والحال في
زماننا بخلاف ذلك لاستيلاء هموم الدنيا على القلوب والصحيح ان
المجاهدة بانواع الطاعات والمداومة على الخير والعبادات لا تختص
بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان فالحمل على العموم ارجح
ومن عامل الله بنية خيرية لا يرى جناحا ان يتناول من المشتهيات المبا
للحاجة استراحة اي لاجل استراحة القلوب من التعب وحذرا
عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام
رحمه الله لو سكن نشاطه اي نشاط القائم لله وضعفت رغبته
وعلم من نفسه ان الترفه بالنوم او ان الحديث والمزاح في ساعة
من الزمان يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع
الملال لان ملاك الامر في الصلوة راسا واساسا حضور القلب
والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء وحضور القلب
يتفرع عن غير ما هو ملابس له والتفهم ان يكون حاضرا
مع المعنى واللفظ فربما حاضر مع اللفظ غير حاضر من المعنى
وهو مقام تتفاوت فيه الناس فكم من معان مع المصلي

في صلاته لم تكن خطرت بقلبه ابدا والحضور القلبي كانت الصلوة تنهى
عن الفحشا والمنكر والتعظيم ان يشاهد من لوح القلب نقش ان الله
جل جلاله ذو العظمة والكبريا لا غيره وان العبد مسخر مربوب
ومنه الخشوع والهيبة ان يثور من زيادة معرفة الجلال خوف
ينتشر منه على الاعضا انكادا وتكل عن حمله لولا الرجا فان من الحيا
لا يسمى هايبا والخوف من الاشيا الخسيسة لا يسمى هيبة والرجا
بان يفرح النظر في معرفة لطف الله تعالى وكرمه وانواع انعامه
واستغنايه والحيا بان يحيل في قصوره عن ادا حق الله تعالى مع
معرفة حقارة نفسه وخبث دخلتها وقلة خلوصها واخلاصها
وميلها الى الحظ العاجل وهذا لا يمكن مع الملال ففي الحقيقة هذا
اي اتباع الهوى في المباحات لاجل النشاط اتباع للشرع معنى
وحسنة ولا يكون اتباعا للهوى المحض ولما بين الحال في
اول اسباب اعتقاد البدعة اخذ في بيان الاسباب فقال
والعجب اي الاعجاب بالراي هو من اسبابه سيجي ان شا الله تعالى
في محل اقرب لنسبة لذكره فيه من غيره واما التقليد فهو
احد اسباب اعتقاد البدعة فهو الثامن من افات
القلب وهو اي التقليد الاقتدا بالغير بمجرد حسن الظن
اي حسن ظن المقلد بمن قلده بانه على الحق والصواب من غير
حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض اي تفكروا في خلق السموات والارض مستدلين بمبدع

الصناعة على وجود الصانع وقدرته والايات فيه اي في النظر
والاستدلال وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا وكذا الاجماع
منعقد عليه اي على وجوب النظر من حيث ان التقليد لا يكفي في
الخروج عن عهدة الواجب فيما وجب العلم به من اصول الاسلام
لا على الوجوب من حيث صحة الايمان وعدم صحته او من حيث الكمال
وعدمه اذ لا وجوب عندنا من هاتين الحيثيتين ولذا قال فالمقلد
في الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا خلافا للمعتزلة
وصحته وللامام ابي موسى الاشعري في كماله وقد تقدم تحقيق
ذلك فهذا حكم التقليد في الاعتقاد واما التقليد في الاعمال
فجايز لمن كان عاميا لا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمان
طويل لندور من يوجد به شروطه الخصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد في الاعمال في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلما الظرف متعلق بكل من الصفتين يعني كتاب معتبر بين العلما
ومتداول بينهم مصحح لمن يتعلق بقوله انحصر قدر على مطالعته
واستخراجه وقوله واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله
عطف على قوله في نقل كتاب يعني ان من لم يقدر على المطالعة
والاستخراج فطريق معرفته مذهب المجتهد هذا ولما بين
في الحكم على انه لا بد من كتاب موصوف بالصفات المذكورة ومن
عدل موصوف بالوثاقة في العلم والعمل فرع عليه قوله
فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلما
والزي بكسر الزاي والتشديد يا المثناة الهيئة ومقابل

اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه اي
سبب هذا الاعتقاد التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع
الامة وترك الهوى والاعجاب بالراي مع النظر والاستدلال
ليحصل اليقين ويستولي الايمان علي القلب ويخرج عن دايرة التقليد
والاجماع علي وجوب الخروج عن عهدة الواجب لان التقليد لا يكفي
فيه مجموع ما ذكر انما هو سبب اعتقاد اهل السنة والجماعة
في حق الخواص واما سببه في حق العوام فهو التقليد لصاحبه
اي صاحب هذا الاعتقاد فان من قلد من حصل اعتقاد اهل السنة
والجماعة بمجموع ما ذكر من الاسباب حصل له ايضا ذلك الاعتقاد
واثم لترك النظر والاستدلال ولذا قال ولو مع اثم اي عندنا
يحصل اعتقاد اهل السنة والجماعة للمقلد ولو مع اثم **والتاسع**
من آفات القلب الريا مصدر رائي يقال رائيته ريا ومراءاة
واصله الرياي فالهمزة الاولي عين الكلمة والثانية بدل من
يا هي لام الكلمة لانها وقعت طرفا بعد الف زايدة وفيه سبعة
مباحث **المبحث الاول** في تعريفه وتقسيمه هو اي الريا لغة
مطلق ارادة الغير العمل وشرعا ارادة نفع الدنيا بعمل من اعمال
الاخرة كبكا الواعظ جلبا لقلوب اهل المجلس طامعا في احسانهم
اليه بذلك فان بكاه اذا خلص عن ذلك كان محضوطا عند عمل
اخرة او دليله اي او بعمل ما يدل علي الاعمال الاخروية كاظهار
السبحة من غير ذكر بل لارادة ما ذكر او اعلامه بالرفع عطفها عطفا
علي ارادة بمحض الريا في الاعمال علي الوجه المذكور وفي ارادة النفع

الدنيوي

الدنيوي بما اذكر احد من الناس من غير اكراه ملجي الي اعلامه
الباعث علي نفسه اعلامه والضميران عايدان الي العمل ولما
كان اعلام الغير باعثا علي نفس العمل لو كان ريا وقيد النفس
ليخرج الاعلام للترغيب في الاعمال والاقتدا او لغير ذلك فان
الاعلام في ذلك ليس باعثا علي نفس العمل فلا يكون ريا وضده
اي الريا الاخلاص وهو اي الاخلاص تجريد قصد التقرب الي
الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا وعن الاعلام السابق في تعريف
الريا ويسمي اي الاخلاص الاحسان وهو اي الاحسان ان تعبد
الله تعالي كانك تراه كما خرج البخاري من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم بارزا للناس فاتاه جبريل
فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملايكته وبلقايه ورسله
وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به
وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال
ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك الحديث وقد يطلق الريا علي حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا ويسمي هذا الريا ريا اهل الدنيا وسيأتي
ذكره ان شا الله تعالي ويسمي الاول بقسميه وهما ارادة النفع
الدنيوي بالعمل الاخروي والاعلام الغير بالعمل ريا اهل الدين
فالقسم الاول منهما ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة بان كان محض
ارادة نفع الدنيا فريا محض وان قارنته فريا تخليط لاختلاط
ارادة نفع الاخرة وهو اما غالب او مساو او مغلوب لان ارادة

النفع الدنيوي اما ان تكون زايدة علي ارادة الاخروي او بالعكس
ويكون متنسا ويتبين والاول هو الغالب والثاني هو المغلوب والثالث
هو المساوي فبالجملة خمسة الثلاثة المذكورة والقسمين الاولين
والمراد الموصول بمعني الذي يراد منه نفع الدنيا اما الخالق تعالي
او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضا شهوة او رفع ضرر
يسير وكل منها اي من هذه المنافع الدنيوية اما للتوسل الي عمل
الاخرة من الخالق تعالي اي العمل الارادته من الخالق ليس بريا كورود
صلاة الاستسقا والاستخارة والحاجة ونحوها من الاعمال الاخروية
التي ورد بها الشرع لارادة النفع الدنيوي من الله تعالي كقراءة
الواقعة لدفع الفاقة كما جا مرفوعا عن بن مسعود رضي الله عنه
ومثل هذا في السنة كثير ولما كان نظر الشرع في الاخرة اولا
وبالذات وفي الدنيا ثانيا وبالعرض جعل العمل لارادة ما يتوسل
به الي الاخرة من الخالق ليس بريا والعمل لارادة ما ليس كذلك
من الخالق ايضا ريا فقال وغيره اي غير ما يعمل من الاعمال
الاخروية لارادة نفع دنيوي يتوسل به الي الاخرة من الخالق
كله ريا فالعمل لارادة نفع لا يتوسل به الي الاخرة من الخالق ريا
وكذا من غير الخالق ايضا ولارادة نفع يتوسل به الي الاخرة من
غير الخالق ايضا ريا والحاصل العمل الاخروي لارادة ما هو
من المخلوق ريا مطلقا وعلي كل حال ومن الخالق ايضا ان عدم
التوسل الي الاخرة والا فلا ولما بين في اخر الحكم تسمية
الريا المقسمة الاولي اللازمة من التعريف اخذ في بيان القسم

الاخر

ا ولا اي اولليس للتوسل
اليه والاول هو النفع الدنيوي
للتوسل الي عمل الاخرة

الجماعة

الاخر منه وهو الاعلام علي ما مر فقال وان كان اعلام الغير
باعثا علي مجرد الاظهار للاقتدا ونحوه من النيات الصالحة لا علي نفس
العمل كما قيد به في التعريف فليس بريا والحاصل ان قصد الاعلام
ان وجد حال العمل فهو ريا وان لم يوجد بان وجد العمل خالصا لله
تعالي من غير قصد ثم حصل الاعلام فليس بريا

المبحث الثاني من المباحث السبعة فيما به الريا وهو اي ما به الريا
خمسة الاول منها البدن وذلك اي سبب حصول الريا به
هو باظهار النحول ليدل علي قلة الاكل اي لاجل الدلالة علي ذلك
وعلي شدة الاجتهاد في العبادة وعلي غلبة خوف الاخرة وكذا اظهار
الاصفرار ليدل علي سهر الليل وعلي كثرة الحزن في الدين وكذا
اظهار الاذبول الشفتين ليفهم المجتمعين في اوله ذهاب طراوتهما
وخفض الصوت ليدل علي الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وكذا
حلق الشارب ليدل علي الورع واطراق الراس ليدل علي الحيا من الله
تعالي والخشية له والهدو في الحركة ليدل علي الضعف من
المجاهدة بالعبادات ونحو ذلك من اظهار ما يدل علي القرب
والطاعات والاعمال الصالحة والخيرات بقصد الدلالة علي
ذلك والا فليس بريا وهذا المذكور من الاظهارات في البدن
لاجل الدلالة علي ما ذكر من القربات ريا اهل الدين وسبب
حصول ريا اهل الدنيا فيه فهو باظهار السمن وصفا اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها من
محسنات البدن والثاني من الخمسة التي بها يحصل الريا الزي

بكسر الزاي الدنس كلبس الرجل الصوف وتشهيره الثياب
الي قريب من نصف الساق وكلبسه غليظ الثياب والمرقع
والطيلسانات ليظهر بلبسهما ذكرانه متبع للسنة ولتنصرف
اليه الاعين بسبب تميزه لان غالب الناس علا اخلاف ماذكر
من اللباس وكذا لبس الثياب المتخرقة ولبس الثياب الوسخة
ليدرك به اي بذلك اللبس علي استغراق الهمم يعني الهمة بالدين
يعني ان جميع همته قد صرفها للقيام بامور الدين فلا يلتفت الي
دناسة ولا الي خرقها وعدم التفرغ للخياطة والغسل
لاستيعاب اوقاته بمصالح الدين ان كان اهلا لمثل ذلك او
ليدل علي التواضع وكسر النفس والفقر والزهد وان لم يكن
اهلا لما ذكر قبل او كان اهلا ولم يقصد بلبسه ذلك ماذكر بعده
ويبلغ من امره انه لو كلف ان يلبس ثوبا وسطا ليس بالجديد
ولا بالخليق جدا نظيفا ويفهم حكم الجديد بطريق الاولوية
لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا
ورجع عن الزهد ومنهم اي من اهل ريا الزي من يريد القبول
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنيا الذين يرغبون في الملابس
الفاخرة ويميلون اليها وعند اهل الصلاح الذين يرغبون منازل
الاخرة ويحبون اليها فلو لبس الثياب الخلقة والثياب الوسخة
ازدرته اهل الدنيا وهو لا يستشفي بردائه عند اهل الدنيا
لكن لا يعلم اذا لبس الثياب الفاخرة زهده وصلاحه فلا يمال
اليه ولا يقبل عليه فيطلبون اي فلاجل الرواج عند الفريقين

الصلاح ولو لبس الثياب الفاخرة رده اهل الدين وهو ان استغني به راحه عند اهل

والنتاج

والنتاج من الفريقين يطلبون ذكر من اهل ريا الزي الاصواف
الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنيا وهيئتها
هيئة ثياب الصلحا فيلتمسون القبول عند الفريقين ويبلغ
من امرهم انهم لو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح
خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنيا ولو كلفوا لبس ما يلبسه
الاغنيا لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وخوفا
من ان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد هذا ريا اهل
الدين من هولا وريا اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
اي الغالية الاثمان والمساكن الواسعة والامر الثالث من الامور
الخمسة التي بها الريا القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والاثار لا لقصد انتفاع الغير بايضاح الحق والامر باتباعه وبيان
والباطل والنهي عن اقتفائه بل لاظهار الغزارة العلم ودلالة علي شدة
العناية باحوال السلف وكذا تحريك الشفتين بالذكر لا لقصد
ان ينال ثوابه عمل القلب واللسان بل لارادة الغير
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق اذا لم يكن
ابتغا لوجه الله تعالي بل لحب الرياسة وكذا اظهار الغضب
للمنكرات اذا لم ينبعث عن القلب ارادة ردع فاعلها بل لمجرد ارادة
ذلك وكذا اظهار الاسف علي مقارفة الناس للمعاصي اذا لم يكن عن
انفعال القلب لشفقته علي عباد الله تعالي من الوقوع في محارم
وكسبهم الاثام وجنيهم في الاخرة العقاب والالام وكذا ترقيق
الصوت بقراة القران اذا لم يكن اهتماما بتلاوته او لما اعتراه

من الخشية بل لبير لبذلك على الحزن والخوف وكذا ادعا حفظ القران
والحديث ولقا الشيوخ اذا لم يكن لقصد ان يرجع في امور الدين
ويتلقى عنه الحديث ويدرس عليه القران ليظهر الحق فيتبع
وتنتشر السنة وتضمحل البدعة ويرغب فيما يجيء من الحديث
ويتلقى منه على وجه القبول ونحو ذلك من المصالح الاخروية
بل كان لمجرد جلب القلوب او لغيره من المصالح الدنيوية هذا
اذا كان فيما يرغبه ضعفا والا لا حجا وكذا ذكر ما فعله من الطاعات
اذا لم تكن لترغيب من يعلم انه يقلده في ذلك وكذا الرد على من
يروي الحديث ببيان خلل في نقله او في صحته او في لفظه اذا لم
يرد بذلك الرد دفع الدخايل والشوايب عن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل ليعرف انه بصير بالاحاديث وكذا المجادلة على
قصد افحام الخصم اذا لم يكن لاظهار الحق بل ليظهر للناس قوته
في العلم والدين ونحو ذلك من الاقوال التي اذا كانت خالصة
عن المراءاة اثيب عليها اذا اريد بها المراءاة او الاغراض الدنيوية
وهذا من الريا القولي ريا اهل الدين واما ريا اهل الدنيا فهو
بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة في امور دنيوية
اذا اريد بها الاراءة كانت ريا والرابع مما يحصل به الريا العمل
كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق
الراس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين
واليدين اذا لم يفعل ذلك في محضر الناس وفي الخلوة بل يفعل في
محضر الناس دون الخلوة وقس عليها ساير العبادات فكل ما يفعله

منها في محضر الناس حسبما يفعله في الخلوة فليس بريا والا فريا
فهذا الريا العملي ريا اهل الدين واما ريا اهل الدنيا فهو بالتبختر
وهو المشي بتحريك الاكتاف يمنة ويسرة عمدا او الاحسان وهو
الكبر والاعجاب بالمشي وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحو
ذلك من الافعال والخامس من الامور التي بها الريا وهو اخرها
الاصحاب والزايرون وذلك كمن يفرح بكثرتهم ويمشيهم خلفه
عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي ويفتخر بهم على الغير
ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة هذا
ان كان من اهل الدين وريا اهل الدنيا ان يكون فرحه بهم ويمشيهم
خلفه ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة وقد تم
المبحث الثاني فيما به الريا وهذا **المبحث الثالث**
فيما له الريا وهو ما يكون الريا لاجله للجاه واستمالة القلوب
اما ان يكون غرضا من الريا لذاته واما ان يكون غرضا من الريا
للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده فتعلق بالتوسل
يعني ان المعتبر قصد التوسل الى ذلك لا الوجود الخارجي وقد
تكون هذه الثلاثة يعني المعصية والمباح والطاعة اغراضا
من الريا بغير توسط جاه فتلك اربعة الجاه واستمالة القلوب
وهذه الثلاثة ولكل اي ولاجل كل من هذه الثلاثة الاربعة
يقع الريا اما الاول وهو الريا لاجل الجاه واستمالة القلوب
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد ويقصد
بها كثرة المريدين والاحباء فان عبادته ريا لاجل الجاه باشاعة

الزهد والارشاد ولاستمالة القلوب ولكن يمشي بعجلة فيطلع عليه
الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل
الوقار فيكون تركه للعجلة لاجل الجاه محافظة عليه لانه اذا اعتقد
الناس من اهل اللهو والسهو والخروج عن سلك اهل الوقار وكان
حط الجاه وهو منهم اي ممن يقصد بمشيه عند اطلاع الناس عليه
ما يعدونه به من الوقار ولم يكن من عادته في الخلوة ذلك اذا
سمع هذا اي ذم ترك العجلة عند اطلاع الناس استحيى ان
يخالف مشيته في الخلوة مشية بمراى من الناس فيكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا وذلك حتى اذا راه الناس لم
يفتقر في مشيته الى التغيير ويظن انه تخلص به اي بتكلفه حسن
المشي في الخلوة من الرياء والحال انه قد تضاعف رياؤه فانه قبل
كان ما يفعله من تحسين المشي بمحضر الخلق رياء لانه لاجل الوقار
وبعده صار تحسينه في الخلوة ايضا لاجل ذلك فكان فيهما ايضا
رياء فتضاعف رياؤه فضلا عن الخلاص منه والحاصل انه انما
يخلص عن الرياء لو كان فعله بملا الناس تابعا للفعل في الخلوة بان
كان فعله للحياء من الله تعالى وهو هنا انما يحسن مشيته في
خلوته ليكون كذلك في الملا فيكون فعله في الخلوة تابعا للفعل
في الملا وذلك لا يكون للحياء من الله تعالى فلا يخلص من الرياء
ذا الملا اشراف القوم سموا بهم لانهم يملاون عين الناظر اليهم
وكذلك اي وكما ان من يحسن مشيته في خلوته لا للحياء من
الله تعالى لا يخلص من الرياء بل يضاعف رياؤه من يسبق الى

الضحك

الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع
ذلك الذي بدر منه الضحك والمزاح بالاستغفار وتنفس
الصعداء وهو التنفس بتوجع ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه
والحال ان الله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل
عليه ذلك وانما ثقل عليه بمحضر من الناس لانه يخاف ان
ينظر اليه بعين الاحتقار لا بعين التوقير فيتضاعف رياؤه
لانه خوفه الواقع بعد ما بدر منه من الضحك والمزاح رياء
واستغفاره بعده مخافة ان يحقر في اعين الناس رياء اخر
وانما يخلص من الرياء لو كان استغفاره خوفا من الله تعالى
وحياء منه لا من التحقير عند الناس والحياء منهم وكالذي يرى
جماعة يتهجدون او يتصدقون او يصومون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام والحال انه لو خلا
بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه اي من كل من التهجد والتصدق
والصوم وهو انما يخلص من الرياء لو كانت موافقته لهم
ابتغاء رضوان الله تعالى ورغبة فيما عنده وكالذي يعطش
في يوم ورد في صومه سنته واشتهرت عند الناس
كما في يوم عرفة ويوم عاشوراء وهو بمحضر من الناس فلا
يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
اي الى الشرب يشرب ثم ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان والاول مثال التعريض والثاني مثال التصريح وقد

لايذكر ذلك اي لايعتذر تصريحا او تعريضا مستعملا بشربه
كي لايظن انه يتعذر رياء ولكنه يصبر لعدم شربه ثم يذكر
عذره تعريضا او صراحة في عرض حكاية مثل ان يقول ان
فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من
طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه
وهذا تعريض بافطاره تطييبا لقلب فلان في معرض الحكاية
ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم وهذا تعريض
عن افطاره ذلك في معرض الحكاية والربا كثير لايمكن حصره
ليجتنب بمعرفة افراده بل انما الخلاص منه بالاخلاص
ولذا ذكر المخلص منه بقوله واما المخلص فلا يبالي كيف نظر
الخلق اليه لان فعله ابتغاء رضوان الله تعالي فلا ينصرف همه
الا اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالي
منه ذلك اي عدم رغبة فلا يريد ان يعتقد غيره اي غير
الله تعالي ما يخالف علم الله تعالي وهو عدم رغبة في
الصوم فيكون ملبسا وان كان له شهوة رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالي ولم يشرك فيه اي في علم الله تعالي
رغبته في الصوم غيره تعالي بان لايظهر صومه لمخلوق
الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره لان
اظهاره حينئذ ليس لغرض دنيوي ليكون ريا بل لغرض
اخروي فيتزايد اخلاصه وما ذكره من امثلة الربا ربا

ربا اهل

ربا اهل الدين واما مثال اهل الدنيا فقوله ولمن يريد باظهار
الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما فقد
علم مما تقرر انه حصل بالربا لاجل الجاه الربا الا ان اهل الدنيا
وربا اهل الدين واما الثاني وهو الربا لاجل المعصية وذكر
له مثالين لما يحصل الجاه واستمالة القلوب فيه وسيلة
للمعصية ومثالا لما تكون المعصية فيه غرضا من الربا بلا
واسطة جاه فقال كمن يرائي بعبادته ويظهر التقوي والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولي القضاء او
الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع فيأخذها ويجحدها
اطلق القضاء وما عطف عليه سوي الودائع بخطر طلبها فضلا
عن المراءاة بالعبادات لاجلها وذلك لان الطلب غالبا يكون
من غرض دنيوي فاحظروه لمن لم يقصد بعبادة الله تعالي
ابتغاء رضوانه ويقصد تولي ما ذكر يكون لقضاء الشهوات
الدنيوية لا للقيام بالاحكام الشرعية والنظر والنظر الي المنازل
الاخروية وكمن يتزيا بزي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
علي سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الي امراة او غلام لاجل الفجور
ففي الاول الوسيلة الي معصية الجاه وهنا استمالة القلوب
وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
وهذا ما كانت المعصية فيه غرضا من الربا بلا واسطة وماذكر
ربا اهل الدين ومثل ربا اهل الدنيا كمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط ليجعل الي ولاية او وصاية او نحوهما

فيتمكن من المحرمات للشهوات وقد حصل الرياء ان حسبما ذكر
انفا واما الثالث وهو الريا لاجل المباح كمن يرائي بعبادته ليبذل
له الاموال وترغب في نكاحه النسا ويبادر في خدمته وحشمه
الناس فهذا من ذكر من الاعراض مباحة فاظهار العبادة لاجلها ريا
لاجل مباح وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في
الخلوة ويطيلهما اي الصلوة ويراعي التعديل والاداب في الملا
فرارا من ايذا الناس بذمه وغيبته اي يفعل لاجل ان لا ينالهم
بلوم الناس له على ترك التعديل والاداب وذكرهم بما يكره
في غيابه لا اي لا بفعل ذلك طلبا للمدح منهم فيؤديه ليخرج
الريا للمعصية اذ لو كان طلبا للمدح لكان من قبيل حب المدح
عالم يفعل وهو محظور محارم قال تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم
يفعلوا ولا تؤابا من الله تعالى وخرج بهذا الريا الطاعة وكمن
يصلي ويغزو او يعلم لاخذ المال على ذلك والتلذذ به اي بالمال
هذا ريا اهل الدنيا فهو كالمثال الاخير للثاني وهو الريا
لاجل المعصية يعني كمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى المشتهيات والمباحات فهو ريا باظهار
امور دنيوية للوصول الى مباح واما الرابع فكالمثال الثاني
للثالث يعني كمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب
في الخلوة ويطيلهما ويراعي التعديل والاداب في الملا اذا كان
غرضه بذلك صيانة للناس على المعصية بالغيبة والذم
لان قصد صيانة الناس عن الوقوع في المعصية عبادة وكالمتعلم

يراعي

يراعي بطاعته لينال عند المتعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا فان
تعلم العلم كمل علمت عبادة وكالولد يراعي بطاعته ليميل الى قلب
ابويه فيكون بارا لهما وبرهما طاعة وكمن يرائي عند الاغنيا لينال
منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامرا والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها او منصبا يتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وكل ذلك طاعة وكمن يعطي له دراهم مسماه عينهما وانفق
او غيره ليقرا اجزا من كلام الله تعالى او يصلي ركعة كذا اي في
كل يوم او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه اي ابوي المعطي فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة
للعبادة ويظن انه ثواب حلال وان ثوابه يصل الى الامر وانه
في طاعة تفعله سيما ذكر لاجل المال ريا لان كلا مما ذكر
عبادة جي بها لغير الله وتقويته بذلك المال على العبادة
طاعة لانه مسكين وهو اسوا حالا من الفقير فان ذا الفقير ناس
له نصاب والمسكين من لا شي له وعكس ذلك عند الامام مالك
وحينئذ تفعل المسكين شيا مما ذكر لاجل المال قاصدا للتقوية
به على العبادة ريا لطاعة واذا كان الحال في المسكين كذا
فكيف يكون في الفقير او فيمن يملك نصابا اعلم ان العبادات
انواع مالية محضة كالزكوة والعشور والكفارات وبدنية
محضة كالصلوة والصوم وقراة القران والاذكار ومركبة منهما

كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية
بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي
والنيابة في العبادات المالية جايزة مطلقا عند العجز
والقدرة وفي البدنية غير جايزة بحال وفي المركب منهما
يجوز عند العجز لا عند القدرة ولذا يجوز الحج عن العاجز
وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة لان الحج
عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا تجزي فيها النيابة
كالصوم والصلوة وفيه اشعار بان البدنية العبادة يقع
عن الفاعل وعن المعطي عليها ثواب الانفاق لكن ينبغي
للمعطي ان يقصد بما اعطاه الصلة لا الاجرة ويلتمس من
المعطى له الفعل باختياره بحيث لو لم يفعل امتثالا لم يقطع اعطاه
وكذا ينبغي للمعطى له ان ينوي الله ويهدي الثواب للمعطي
قاصدا للمجازات على المعروف ومن يصلي او يعمل في الملاء
لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير
سببا لطاعتهم والحال انه لو لم يره الناس لم يفعل فهذا ايضا
ريا بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث بل كان ذلك دابه في السر وانما اعلنه للاقتدا
فانه ليس بريا بل هو مستحب وهذا ريا اهل الدين واما
ريا اهل الدنيا فهو باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية
لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات
اذا لم يرد بذلك وجه الله تعالى والثواب عليه فان الريا

جلي

جلي وخفي فالجلي هو الذي يبعث على العمل ويحمل عليه لا القصد
الثواب كما مر والخفي ما لا يحمل على نفس العمل الا انه يخففه على
العامل وينشطه له كمن اعتاد عبادة رغبة الثواب ويجد
عند العمل مشقة اذا ذهب ما يجده وينشطه للعمل عند اطلاع
احد عليه والمص لما ذكر الريا الجلي اخذ في بيان الريا الخفي
وافرد منه مبحث على حدة اهتماما فقال المبحث
الرابع في ذكر الريا الخفي وذكر علاماته اعلم ان الريا قد
يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته
الى علامات جلية تسهيلا لمعرفته على القاصرين وتنبيها
للغافلين بالحيلة عند ظهور العلامات منها ان يسر
باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له على الطاعة هذا ان كان
سروره من غير ان يلاحظ اقتدا الغير به وعليه حمل ما اخرجه
الترمذي وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل
فاعجبني الحال التي راني عليها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر واجر
العلانية او من غير ان يلاحظ طاعتهم لله تعالى في مدحهم
ومحبتهم للمطيع على بعض عباداته او يتنزهون به او ينسبونه
الى الريا فاذا ادخله السرور عند ملاحظة ما ذكر كان فرحا
بتعظيم المنزلة من الله تعالى وذلك عبادة لا بنيله المنزلة
عندهم ليكون ريا او من غير ان يستدل به على حسن صنيع

الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
له اجر جميل نظر الله تعالى له لا لحمد الناس وقيام المنزلة
في قلوبهم اذ بذلك يكون رياء وقد قال الله تعالى قل بفضل
الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي يفرحوا بشي بفضله
وبرحمته فليفرحوا فانه لاحق منهما بالفرح او من عيران
يستر او باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا
انه كذلك يفعل به في الاخرة كما في الخبر مرفوعا في
صحيح مسلم ان الله تعالى يدني عبده المومن ويرخي عليه
كنفه ويذكره بذنوبه ثم يقول له سترتها عليك في الدنيا
وانا استرها عليك اليوم فان السرور بهذه الاربعة حق
وهي السرور لا لستره لا له بالظهار الجميل في الدنيا على اظهاره
في الاخرة والسرور بجميل نظر الله له حيث ستر منه القبيح
واظهر له الجميل والسرور بكون المدح المادحين له على طاعته
طاعة منهم لله تعالى والرابع السرور باقتدا المطلعين
به في الخير لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس
اي كثيرا ما يدخل السرور بما ذكر سرور بغيره من العوارض
الدنيوية الموجبة للرياء فليكن السرور بسرور من هذه
الاربعة على بصيرة لئلا يدخل بطاعته رياء ومنها اي ومن
علامات الرياء الخفي ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه
وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشرا
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه اي في امر من الامور

المذكورة مقصر كان ابتلع ذلك لمسامحة البايع او في محضر اهل لم يفسح
له المجالس ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه
تتقاضى الاحترام على الطاعة التي اخفاها والحال انه لو لم يكن
سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك والحاصل
انه مهما لم يكن وجود العبادة كعدمها عند العابد فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء وقيد الخلق احترازا
عما يتعلق بالحق تعالى من الثواب والتوفيق اليها وغير ذلك
ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه اي في سرور للاطلاع على عبادته شعبة من
الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلالات السابقات
وقليل ما هم لمقتضى البشرية وميل الطبيعة فليكن على بصيرة
وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل
من الاعمال الصالحة وغيرها وصغير من الذنوب وغيرها
ومنها اي علامات الرياء انه لو كان له صاحبان غني وفقير
وجد عند اقبال الغني زيادة هزة اي فرح ونشاط في نفسه
لاكرامه والحال انه لم تكن تلك الهزة في نفسه لاكرام الفقير
ايضا فهي علامة للرياء الا اذا كان في الغني زيادة علم على
الفقير او زيادة ورع عليه او كان له صداقة سابقة او نحوها
من موجبات الاكرام غير الغنى كسابقة احسان او كلمة معروف
لان اكرامه للغني حينئذ يكون لما به من الفضائل او مكافاة
لما اولاه من الفواضل فلا يكون رياء الا ان شائبة غرض من الاه

تفضل في المستقبل ممن كان استر والجأ الى مشاهدة الاغنيا
اكثر من استر والجأ الى الفقرا بدون ما ذكر من موجباته كالعلم
والورع والصداقة والسوابق فهو مراء وذلك الاستر واح
علامة ريائه ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
والشيخ انه اي الشان لو ظهر من هو احسن منه وعظا واعزر
علما والناس اكثر له قبولا ساءه ذلك وحسده فاكراهه
وحسده علامة على ان في عمله ووعظه ريا خفيا لا باس
بالغبطة وهي طلب مثل ما اتاه الله تعالى وسمنا اي ومن
العلامات المختصة بالواعظ والعالم ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا اي من غير اقتضاء
واستمالة لقلوبهم فيكون ريا نعم لو زاد على ما كان عليه
ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق دائما اي لما يتعلق باصلاحهم
باللطف والرفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح فان
النفوس تابى العنف والخشونة لاسيما نفوس الاكابر لحميتهما
بالمال والجاه فحسن ذلك اي ما زاد في مجلس وعظه او درسه
لاصلاحهم بعين ولحوه اي ليستوي عنده في مجلس وعظه
او درسه فيعتبر وعظهم فيخلص عن الريا **المبحث**
الخامس في احكام الريا وبيان ما يحرم منه وما لا يحرم
وما يجوز منه وما يستحب وما له تاثير في الطاعة منه
وما ليس له تاثير فيها اعلم ان الريا بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه
فهو

فهو بمجموع هذه حرام وكذا بانفراد التوسل الى المنهي عنه
خاليا عنهما بحرام ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا اي
وان لم يكن الريا بعمل الدنيا للحظ العاجل وهو الغرض الدنيوي
بان كان لغرض اخروي كان اظهاره للشجاعة ليتوصل الى ولاية
تنفيذ احكام الشرع ورفع البدع والمنكرات فمستحب لما
بيننا في حكم الرياسة في ثاني اسبابه وهو ان التوسل الى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان خلا عن المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب
والسنة مستحب واراد بالريا هنالك الريا المتوسل به الى المنهي
بقرينة قيد المحظور فلا ينافي كونه هنا مستحبا واما الريا
بالعبادة ودليلها فحرام كله هذا اذا كان باعثا عليها كما عرفته
انفا بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا
يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي
الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له بل
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ما ذكر في التاتارخانية
وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه اي في تكفيره حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع فرعون وهامان وهذا في اصل العبادة
لما ذكر واما في النفل فلا يكفر بل لا اجر له وعليه يحمل قول ابراهيم
ابن يوسف لما في تتمة الفتاوى ومن ترك فرضا تهاونا كفر
بعد قوله من صلى او سجد رياء كفر فانه اذا كان ترك فرض على

طريق المقاودن كفر فكيف من يصلي لاجل المراءاة والعياذ بالله
واذا عدمت ترك وكون غرضه اي المرائي منه اي من الريا
الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر
الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا
لمانعهما والجاه عطف على الطاعة كذلك ايضا كمن يرائي عند
الامرا والوزرا ليتال منهم جاها فينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او ليتال منهم مالا يتخذه عدة
للعبادة وقوة عليها وكالمتعلم اذا رائى بطاعته المعلم
ليتعلم منه علما نافعا وكمن يرائي بتعديل اركان الصلوة في الملا
لكف الناس عن المعصية بغيبتهم له ومذمتهم اياه وهذا
الغرض بعد تسليم صرفه لا يفيد ولا يجعله خلافا
فان قلت قول الفقها ذكره حنروجه من مسجد اذن فيه قبل
ان يصلي ما اذن لها وان صلي لا يكره الا في الظهر والعشا ان
شرع في الاقامة بل يتعلله وهو قولهم لاتهام الناس له
بانه من الخوارج الذين لا يرون الصلوة خلف اهل السنة وفي
غيرهما لا يكره خروجه وان اقيمت لكراهة التنفل بعد الفجر
والعصر مطلقا وبعد المغرب بالثلث على ان فعل العبادة لمنع
تقول الناس طاعة يثاب عليها ويكره تركهما وما ذكره المص
يفيد عدم منه وهذا خرق الاجماع قلت ان قول المص فيما
ليس له اصل في الشرع وهو قول لمجتهد واما كان له اصل فيه
فهو ليس بمراد لانه ان علل بما امر وبحوه وجعل صيانة لعرض

المومن

المومن اوما لذا تما فعله طاعة للشرع وامتثالا لاوامره فلا
يكون من الريا في شيء فيصح قوله لانه كذب فعلي الا تري ان
فعل من يرائي بتعديل الاركان في الملا يبتغي انه لله تعالى وهو
ليس كذلك لانه مراءاة للناس وان كان لكفهم عن المعصية
بالغيبة والمذمة له وذلك لا غرض اخروي فهو ليس خالصا
لله تعالى اذ لا يكون خالصا عن الشوايب الا اذا كان في
الخلوة كذلك فكان كذبا فعليا وصورة استهانة واستهزا
لله تعالى لان فعل المراءات لما كان اهتماما بامر الخلق وهو قد
تركه في جانب الحق تعالى عند خلوته كان استهانة لكن صورة
لا معنى لان فعله ذلك في جانب الخلق ليس بالنظر اليهم نظرا
تاما بل نظرا الى جناب الحق تعالى حيث يريد بذلك كفهم عن
المعصية وذلك لا يبتغي به الا الثواب من الله تعالى والمعاملة
معه ونستر عليه البواقي وهذا بخلاف ما لو قصده من عبادته
وطلبه بها المال والجاه المذكورين وجعل المال عدة للعبادة
وقوة عليها والجاه تفرغا لها ودفعا لمانعها ابتغاء من الله تعالى
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا ريا كما سبق لانه
ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده
منهما اي من المال والجاه المقصودين من عبادته المطلوبين
من الله ابتدا الحظ العاجل لا التقوي على العبادة والتفرغ
لها ودفع المانع عنها فهو بالاجماع لانه جعل عبادة الله تعالى
الة وشبكة للدنيا وقد ومنعها اي العبادة لله تعالى لنفع

الاخرة نفيه اي في جعل العبادة الة وشبكة للدنيا قلب
الموضوع وهو حرام لما فيه من تغيير الحكمة فلا يغيره كون ارادة
من الله تعالى لا من الخلق اي لا يخرجه ذلك عن الربا ولا يجعله
للفاعل قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه الاية الى قوله وما
له في الاخرة من نصيب وهذا حكم الربا فيما يتعلق بالحل
والحرمة والذم والمدح والاستحباب واما تاثيره في الطاعة
فقد عرفت فيما سبق انه انواع محض وغالب ومغلوب ومساو
فالمغلوب ينقص اجرها اي الطاعة ولا يبطلها لوجود النية
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية لان النية تعتبر
لمن كانت له وذلك في المحض ظاهر واما في الغالب فلان للاكثر
حكم الكل فاذا كانت غالب النية في الطاعة ارادة الناس
اعطي للغالب حكم الكل فيكون وجودها ايلة كالعدم واما في
المساوي فترجيحا لجانب الحظر وهي اي النية شرط في كل
عبادة من حيث انها عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى لان هذا التركيب مفيد
للحصر بمعنى لا عمل الا بالنية وذلك لان الاعمال جمع محلى
باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للعموم اذ المعنى كل
عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل الا بالنية وعليه انما
للتاكيد وهو مذهب بعض الاصوليين او لان انما للحصر
والحديث رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور
خرجه الائمة الستة فاخرجه البخاري في سبعة مواضع

من

141

الجزء

مواضع من صحيحه ومسلم والترمذي في الجهاد وابو داود في الطلاق
والنسائي في الايمان وابن ماجة في الزهد والكل من حديث عمر رضي الله
عنه الا مالكا رحمه الله فانه لم يخرجه في موطاه واخرجه الدارقطني
في غرائبه والنية لغة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وشرعا ارادة تقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة ولذا لو نواها المصلي بتكبيرة الاحرام
حتى لو اخرها عن التكبيرة لا تجوز الصلاة لانها اول جزء يخلو عن
النية فلا يكون الباقي عبادة لانه مبني عليه او حكما ومن هنا قال
ابو الحسن الكرخي تجوز الصلاة بنية متاخرة عن التحريمة ثم
اختلف في نهاية تاخيرها على قوله فقال بعضهم الى التعوذ وقال
بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى الرفع منه وكذا ما في الظهيرية
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر عند الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة عزبت عنه النية جازت الصلاة بتلك النية
المتقدمة وقيد الارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وعن حديث النفس فانه وان لم يكن تلفظ ليس بالارادة ولذا
لا يكتبه ملك الشمال وقيد التقرب احتراز عن القصد
المساوي والمغلوب فان الباعثة فيهما ليس ارادة التقرب
بل الباعثة عليه وقيد المتصلة احتراز عن الامل ونحوه فان
من اراد جزما ان يصلي صلوة الظهر غدا او نحوها من الصلاة
وعبرها فانه يعني ارادته ذلك وجزمه امل لا نية فامل الاثار

الربا المحض لانه ليس من التقرب في شيء والباعثة احترازا عن ...

وان يشترط الصلاح والاستثناء فيراه اهلا لما يستحق عليه وفي
تعريفه الامل وغيرنا وايضا العزم اتصاف الارادة بالقطع حتى
لا يجوز شيئا مما ذكر بتلك الارادة ويستثنى منه ان من يجزم على الكفر
ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كما في المحيط وكذا اي وكما لا يجوز شيئا
مما ذكر بالارادة المتقدمة لا يجوز بالارادة المتاخرة بعد الشروع
ايضا وقيد او حكما بعد حقيقة ليدخل فيه اي في التعريف نية
الزكوة عند العزل فان شرط اداها اي نية مقارنة للاداء وهو
ايضا حقيقة او مقارنة لعزل ما وجب فان من عزل عن النصاب
قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق به الى الفقير بلا نية
سقطت زكاته فاعتبرت النية متصلة حكما تيسيرا على المكلف
وليدخل نية الصوم بعد الغروب الى ما قبل نصف النهار
الشرعي وهو الضحوة الكبرى على الاصح في رمضان وفي النذر
المعين وفي النفل كله والى ما قبل طلوع الفجر في غيرها في
اكثر النهار وهو فيما قبل الضحوة الكبرى وكان ذلك وجودا
حكما وفي الثاني اعتبرت متقدمة للحرج وعدم امكان الاقتران
حقيقة ونية الصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه وقد
مر متصلا والامل مبتدا وهو العاشر من آفات القلب
اعتراض بين المبتدا والخبر وهو ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بالحكم متعلق بارادة اعني بقوله الحكم بلا استثناء ولا اشتراط
صلاح وغوائله اربعة احدها الكسل في الطاعة وتاخيرها
اي الطاعة وتسويف التوبة وتركها فان من لم يكن ارادة الحيوة

الى الوقت المتراخي كان يشتد به الحرص على اداء المفروض ويسرع
المبادرة الى انتهاب الفرصة في الوقت الذي هو فيه في غيرها من
القرب متداركا لما فرط منه من الوقت فلا يترك فرضا يقتضيه
ولا يسمح بمضي ليل لم يقم فيه لانه يكون حينئذ لكن هو على اهبة
السفر فيكون همه تحسين الزاد ومناسبة الرفيق وما يتعلق
باحوال الطريق بخلاف من كانت له تلك الارادة لانه يكون بحال
المقيم فيكون همه ما يتعلق به في دار اقامته وثاني غوائله الا[مل]
قسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده اي بعدم ذكر ما بعد
الموت من سؤال القبر والبعث وهول الموقف وغير ذلك لان
ارادة الحيوة لا بشرط الصلاح تنافي ذكر شيء من ذلك وثالث
غوائله الحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها اي بالدنيا عن
الاخرة فلا يزال الامل اي من له الامل يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما من العوارض
التي يحتاج فيها الى المال فمنهم اي من اصحاب الامل من يبغي
من الدنيا كفاية عشر سنين ومنهم من يبغي منها كفاية
خمسين سنة ومنهم من يبغي منها كفاية اكثر من ذلك
ومنهم من يبغي كفاية اقل منه قال مشايخ الصوفية من اعد
كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا
قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى
فيؤدي الى من ادخر ذلك لعياله الزكوة عند فقد النصاب

وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى
فعلى الاصح اذا بلغ ما زاد على قوت شهر مما ادخره لقوت سنة
قيمة نصاب حرم عليه اخذها الماوردي الترمذي وحسنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي والمرة
بكسر الميم القوة ثم الغنى ثلاثة انواع غني يوجب الزكوة
وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب
صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب
من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السوال
دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته
واما من لا عيال له فلان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا
عليه اي على قوته اربعين يوما خرج من التوكل اقول مرادهم
اي مراد مشايخ الصوفية بالتوكل هنا التوكل الكامل الذي هو
النفل لا اصل التوكل الذي هو الفرض من التوكل لما بيناه في
فصل العلم حيث بين مراد العمادي بقوله مراده بالتوكل كماله
اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا موثر في شيء
الا الله تعالى ولما بين الحال في الامل بلا استثناء وشرط
صلاح اخذ بينهما فيه بهما فقال واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم
بل هو مندوب اليه لما دلت عليه الاخبار والاحاديث الصحاح
منها ما اخرجه الترمذي عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا

قال

قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله
قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله فاشتق الاول
من الحديث دل على مندوبية طلب الحيوة بشرط الصلاح حيث
كان طول العمر مع حسن العمل سببا الى الخيرية عند الله وذلك
لان صاحبه يحصل من جزيل الثواب على ما لا يحصل عليه من هو
اقل عمرا منه من الصلحا ولثبت الخيرية والافضلية عند
الله تعالى ومنها ما اخرجه احمد والبيهقي وكذا البزار وابو يعلى
والحاكم عن جابر رضي الله عنه انه اي الشان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
اي هول الوقت الذي يطلع فيه المحتضر على احوال الاخرة شديد
فلا ينبغي ان يجسر عليه بتمني الموت صالحا كان المتمني او طالحا اذ
لا تدري نفس ماذا تكسب غدا وان من السعادة ان يطول عمر
العبد ويرزقه الله تعالى الانابة فان من خبره صلى الله عليه وسلم
ان طول العمر مع ارزاق الانابة من السعادة الاخروية والدنيوية
على ما يفيده الاطلاق وهو دلالة على ان طلب ذلك مندوب
ومنها ما اخرجه النسائي وكذا احمد والبيهقي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة والتنكير في
شيبة للعلة لا للوحدة اي ادنى شيب من شعرة واحدة وفي
نور للتعظيم اي كانت له نورا عظيما في عرصات القيامة وهو

دليل على ان طول العمر في الاسلام من السعادات الاخروية
فيكون طلبه مندوبا ومن الاخبار الدالة عليه ما خرجه ابو داود
وكذا احمد والنسائي والطبراني عن عبيد بن خالد السلمي
رضي الله عنه اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها
اي مات بعد قتل احدهما بسبعة ايام او اقل او اكثر فصلينا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم اي في صلاتكم
عليه فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان
بينهما ما بين السما والارض اي ان هذا افضل من الذي
قتل قبله لما له من اعمال البر بعد صاحبه وقوله شعبة هو را
ومن رواة الحديث شك في سماعه لفظة الصوم وفي
الحديث دليل على ان من مات في الفراش من المجاهدين مات
شهيدا وان المراد بالموت ما هو اخص من معناه فيكون الاخر
شهيدا وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
رواه البخاري واللفظ له وفي رواية لمسلم لا يتمنى احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله
وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت

لضر

لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كما في الثامن
والاربعين من افات اللسان وسبب الامل حب الدنيا فان من
احبها صعب عليه فراقها امل وصعب عليه البقا مع العمل للاخرة
فيكون مطلوبه الحيوة بلا شرط صلاح وسببه ايضا الغفلة عن
قرب الموت والاغترار بالصحة والشبان فان من غفل عن قرب
الموت رغب في الحيوة الفانية واهتم لما ينوبها ولا عراضها وكذا
المغتر بالصحة والشباب لانهما من مبعدات الموت وعلاجه
اي الامل ازالة اسبابه اما ذكر ما يزيل به حب الدنيا فسيجي
ان شا الله تعالى واما ازالة البواقي فبالمراومة على ذكر الموت
وقربه ومجيئه بغتة على غفلة فان كثرة ذكر هذه يهيج الهم
بامور الاخرة والتاهب للقدوم عليها وحينئذ يراد الحيوة
ويطلب للصلاح والعبادة وزيادة تحصيل الثواب فيخص
عن الامل وكذا امرار ومة ذكر صاحب الصحة والشباب ان
الصحة والشباب لا يمنعه من الموت بل موت الشباب اكثر
من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما اي
الشباب والشيوخ وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده
سنين وذلك مشاهد بالعيان لا يحتاج الى دليل وبرهان
ومن انفع علاجه استماع ما ورد من الاحاديث في مدح ذكر
الموت وذم طول الامل ومما ورد في مدح ذكر الموت ما خرجه

ابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه انه اي الشان قال صلي الله
عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت فانه اي ذكر الموت يمحص الذنوب
اي يطهر صاحبها منها لانه يجلب التوبة والتائب من الذنب
كمن لا ذنب له ويزهد في الدنيا والحديث تتمة وهي فان
ذكرتموه عند الغنى هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم
بعيشكم وخرج ابن ماجة عن البراء بن عازب قال كنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في جنازة فجلس علي شفير القبر
اي علي طرفه فبكي حتي بل الثري ثم قال يا اخواني لمثل هذا
فاعدوا والمعني انه يوم لا ينفع فيه ما ادخر من المال ولا
من بني من العبيد والجوار ولا ما اتخذ من الدثار والشعار وانما
ينفع المرا فيه ما قدمت يداه من صالح الاعمال وخرج الطبراني
وكذا البيهقي في الزهد عن عمار بن ياسر ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال كفي بالموت واعظا وكفي باليقين غنى اما الموت
فلانه يزهدك في الدنيا ويرغبك في العقبي واما اليقين
فلان من تيقن ان امر الله ات وان الساعة لا ريب فيها تحقق زهده
في الدنيا فيري قليل حظه منها كثيرا وصغير نصيبه فيها
كبيرا اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم واذكروا هادم اللذات
يعني الموت فانه اي الموت ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ما يعني يذهب بفرح الغني
وسرور الثروة والسعة ويبرح حزن الفقر ويروح النفس

الي

الي ما يسره الله تعالي له منها من العيش وان كان ضنكا وخرج ابن ابي
الدنيا والطبراني في المعجم الصغير باسناد حسن عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم عاشر عشرة
اي كنت اتيت الي النبي صلي الله عليه وسلم بتسعة من الصحابة فهم به
عشرة فهو عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
من اكيس الناس واحزم اي من اعقل الناس واعلمهم بما ينبغي ان يعمل
قال اي النبي صلي الله عليه وسلم اكثرهم للموت ذكرا واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة
الاخرة اما ذهابهم بشرف الدنيا فيما يستعد به للموت من
الاعمال الصالحة فانما حاز في كل ماثرة من ماثر الدنيا فاذا
حازها فقد حاز اشرف الدنيا واما كرامة الاخرة فيما وعده
الله تعالي عليها من حسن الماب وجزيل الثواب ورفيع الدرجات
وكريم المقامات ومن الاحاديث الواردة في ذم طول الامل
ما اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي عن ام المنذر رضي الله عنه انه
اي الشان اطلع رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات عشية الي الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالي قالوا وما ذاك اي
ما الذي نفعله من القبائح التي توجب قلة الحياء من الله تعالي لنفعلها
لنرجع عنها فيكون من خشية واستحياء يا رسول الله قال تجمعون
ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون به ما لا تسكنون
ففي الحديث مع دلالته علي ذم طول الامل ذم الاعتناء في البناء وذم
الادخار وكل ذلك راجع الي طول الامل ورواه الطبراني عن ام

بنت عمر رضي الله عنه من زيادة في اخره وبي الانستحيون من
ذلك وخرج ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم في الحلية والبيهقي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اي الشان اشترى
اسامة بن زيد من ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الامل نسخ صلى الله عليه وسلم على اسامة
دون زيد لانه على خطر في ذلك دون زيد الا ترى انه لو ماتت
الجارية ثم مات اسامة قبل مضي الشهر ولم يوجد ما يفي بمائة
من تركته مات مدينا فيذهب بحق يوخذ منه في القيامة
التي لمثلها ما ينبغي ان يدخر وهل ذلك الا من النظر الى العاجلة
بخلاف زيد ثم انه صلى الله عليه وسلم ذكر امره في الحيوة ليعلم
به الغير ما ينبغي ان يكون عليه في ذلك فقال والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناي اي ما غمضت عيناه صلى الله عليه وسلم جفنيه
الا ظننت ان شفري لا يلتقيا حتى يقبض الله روحي ولا رفعت
طرفي بسكون الراء فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة
الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
من الموتى اي اكثروا من العمل الصالح والذي نفسي بيده انما توعدون وان
لات وما انتم بمعجزين اي بمعجزي الله عن اتيان ما يعدكم به
خرج ابن ابي الدنيا وكذا ابو نعيم في الحلية وابن المبارك عن
الحسن البصري انه قال صلى الله عليه وسلم اكلكم يحب ان
يدخل

يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل ثم فسر
صلى الله عليه وسلم كيفية تقصير الامل بقوله واجعلوا اجالكم بين
ابصاركم اي لا يكن نظركم الى شيء او في شيء الا وانتم ترون ان حضور الموت
اقرب منه اليكم واستحيوا من الله حق الحيوة بان تتقوا محارمه وتتواهبوا
ولا تهملوا طاعاته واوامره ثم بعد ذكره للامل شرع في بيان حكمه
على سبيل التفصيل فقال فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا اي وان لم يكن للتلذذ بالمحرمات فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا ولو وصلية كان لتكثير الطاعات للافات السابقة التي يورث
ايما وهي الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة
القلب لعدم ذكر الموت وما بعده وغير ذلك ولا منافاة بين ما ذكر
هنا وما مر قبل من قوله واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء شرط
الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه
اذ المراد هنا ما كان لزيادة العبادة بلا شرط صلاح ولا استثناء او
ارادة بالحكم يدل عليه قوله للافات السابقة فانه ما لم يكن
كذلك لا تدخله الافات المذكورة وقوله ولانه يستلزمه
الطمع المذموم وهو اي الطمع المذموم ارادة الحرام الملذ او
الشيء المخاطر عن النوافل والمباحات بالحكم متعلق بالارادة وهو
اي الطمع **الحادي عشر** من افات القلب لما اخرج البيهقي في الزهد
والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ص اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس



وإياك والطمع فانه الفقر الحاضر وذلك لان صاحب الطمع يلهيه
خوف الفقر ويذل دله ويستشرف استشرافه فكان فقيرا وصل
صلوة مودع اي مودع لهذه الحالة وهي مناجاة ربه والوقوف بين
يديه في دار الدنيا والتقرب اليه والتذلل والخشوع لربه اذ ربما يتفكر
العود ويتحقق العود فلا تحظ بعدها بفعل ولا عرض ويكون الرب
في تلك الساعة او اللحظة فذا امر فيما اودعه فيك بالتفخر وإياك
وما يعتذر منه اي من قول او فعل وتدبر فقل ما يرد علي ذمه
اخذ في بيان حكمه وتفصيله فقال فطمع الحرام اي الطمع في شيء
محرم حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا وانتج
الطمع من الناس وهو اي الطمع من الناس ذلينشأ من الحرص والبطالة
فان من حرص على الدنيا وعلي البقا بما كثرت آرامه وتزايد مرامه
واذا كان منشطا عن الاعمال فشل عن نيل ما يروم فتلتهب سريرته
بنيران الغرام وتشتغل بحرقة الاوام وتزداد الهموم حتى
يعود كالمحموم فيتروح بالطمع ويشبك يديه بذيل الامل ويعقد
عليها من بنود الافكار ما لا يحمل الاثير الاجل ومنشاؤه ايضا الجهل
بحكم الله تعالى في الحاجة الى التفاوت فيما يعوز الانسان وضد
الطمع التفويض وهو اي التفويض ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اي المشقة والصعوبة
اعني النوافل والمباحات اي يريد بها النوافل والمباحات
فان كان فيه اي فيما لا تامن فيه الخطر صلاحك يسر لك والا
اي وان لم يكن فيه صلاحك يصرفك والدليل علي ان التفويض

سبب

سبب السير لما فيه الصلاح والمنع عما ليس كذلك قوله تعالى
حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله
سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب الله تعالى التفويض بالوقاية
حيث جي بالفا الدالة عليه وهو اي التفويض مقام شريف للعبد
يدل علي حسنه العقل ايضا كما دل عليه النقل لان المخلوق من
حيث هو مخلوق عاجز ضعيف جاهل لا يدري طريق الخير ولا
يقدر دفع الضر مملوك لسيد رحيم قدير عليم حكيم فاللائق
عقلا بحال هذا العبد الجاهل القاصر التفويض لهذا المولى

المبحث السادس من المباحث المتعلقة بالرياء في

امور مترددة بين الرياء والاخلاص او بينه وبين الحياء
ويدخل في ذلك الجانبين تلبيس ابليس فيزور الرياء كالاخلاص
ويخيل الاخلاص رياء فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله
بكسر الحاء جمع حيلة يشتد اليها اي الى هذه المقدمة الحاجة
في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص وانما خصصه
من جميع مجاري التقوى لانه عمدة العمل من حيث القبول فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان في دفع الشيطان ثلاثة مذاهب الاستعاذة
فقط لقوله تعالى فاما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله انه سميع عليم والمحاربة فقط لقوله تعالى ان الذين اتقوا
اذا مسهم طائف من الشيطان اي لمة منه تذكروا فاذا هم
مبصرون اي تذكروا اوامر الله تعالى ونواهيه فيذرون
بسبب تذكرهم مواقع الخطا ومكايد الشيطان والمذهب

المختار منه اي في دفع الشيطان الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
لما في الايتين عملا بالدليلين فيستعيذ بالله تعالى اولا من شره
كما امر به في الاية الاولى فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه اي مالكه ومالكنا ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
ونتبعهما كلما وردت اي اننا بعد ان نلتجي الى الملك الحق لا نرفع
لدعوة الشيطان راسا ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة
الكلب النابح كلما اقبلت عليه لتدفع نبحه ولج بكسر اللام عليك
ولج بالجيم اي بالغ في طلبك وان اعرضت عنه سكت فان فعلنا
ما امر ذكره وهو لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه اي ما كان من
امره ابتلاء لنا من الله تعالى ليري صدق مجاهدتنا وقوتنا
اي ليتعلق علمه تعالى بوقوع ذلك كما احاط به غيبا فنشتغل حينئذ
على محاربته وبذل الجهد في مدافعته بذكر مرضات الله
تعالى وسلوك مجاريها وتفهم حبائل الشيطان وتجنب مصائدها
فنفوز بالنجاة والاخلاص وننال النجاح والاجر الخلوص كما ان
الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم ودفعهم
ليكون لنا حظ اي نصيب من الجهاد والصبر كما قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين خطاب للذين انهزموا يوم احد قيل لهم
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة كما دخلها الذين بذلوا مهجتهم
وصبروا على القتل والم الجرح والضرب من غير ان تسلكوا في الجهاد
طريقهم وتصبروا صبرهم ويعلم ذلك واقعا منكم بعلمه غيبا

وايضا

وايضا اي وكما نقبل على المحاربة عند الابتلاء كذلك نقبل عليها كما سيتضح
لك عند قوله فعلينا المحاربة الخ فربما يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر
من الشيطان نتجنبه او خير من غيره فنباشره فعلينا في هذه الحالة ايضا
ذكر قبلها المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان
والقلب ومعرفته وسواسه ومكابره وحيلته فلا بد لنا في هذه
الحالة وهي اشتباه الخاطر علينا اولا من معرفة منشا الخواطر وتميز
خيرها من شرها فهي اي الخواطر اثار يحدثها الله تعالى في قلب
العبد تبعثه اي تبعث العبد على الافعال والتروك وكون ما هو
من الله تعالى يحدثها ابتداء فيه اي لما يكون محدثا من
الله تعالى ابتداء الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وكونه
في الاصول اي اصول العبادات او الاعمال الباطنة كمتعلقات الايمان
والاخلاص وحسن الظن وغيرها الا يكون محدثا من الله تعالى ابتدا
بل وان يكون خيرا عقيب اجتهاد في امر من امور الخير او عقيب
طاعة اكراما مفعول له اي يكون محدثا لاجل اكرام المجتهد او
المطيع فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية اي لا يختص بالخاطر
كما في الاول ولا يختص وجه تسميته بذلك والدليل على ان ذلك
اكرام للمجتهد والمطيع ما نطق به التنزيل قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والاية قال تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى فاوعد تعالى واكد وعده وهو اصدق من وعد
موعد بهداية من جاهد لطاعته والمخبر هو اصدق القائلين
بزيادة هدى من احسن التامل في الايات بالمحاسبة الحق وما يوقفه

له او يكون الخاطر شرا احدثه الله تعالى عقيب ذنب اهانة
وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا ولا يختص بالخاطر كما يسمى صنوه
عناية وهداية واما ان يكون حدوث الخاطر بواسطة ملك
موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى كما سيذكر
في الحديث بعد يقال له اي لذلك الملك الملهم ولدعوته الالهام
ولا تكون دعوته الا الى خير وعلامته كونه مترددا اي غير
مصمم وكونه في الفروع والاعمال الظاهرة كالتصدق ونحوه
من الاعمال الخيرية وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب اي
وقد يكون بعد سبقهما ليداوم على الطاعة ويتجنب عن
المعصية فلا يعود اليهما او يندم على ما فرط منه وان لا يثقل
ويضعف سلكا عند الله تعالى فيخرج ما كان بواسطة الشيطان
كما ستقف عليه او يكون الخاطر بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
يقال له اي لتلك الطبيعة النفس ولدعوتها هوى ولا تكون
اي دعوة النفس الا الى شر وعلامته اي الهوى المنبعث بواسطة
الطبيعة كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا يثقل الا بذكر الله تعالى فتميز الهوى عن غيره من البواعث
اذ بقوله مصمما الى واحدة خرج ما كان بواسطة الملك وهو
الالهام وبقوله وان لا يضعف الخ يخرج ما كان بواسطة شيطان
الا انه لم يتضح الفرق بينه وبين الخاطر ابتداء فلتعتبره
بقولنا او يكون في المشتهيات او يكون بواسطة شيطان
مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس

الخناس

الخناس والوسواس بفتح الواو بمعنى الوسوسة وهي فعل الشيطان
ويسمى به مبالغة والخناس الذي عادته الخنس وهو التاخر
عند ذكر الانسان ربه ويقال لدعوته الوسوسة وعلامته
اي علامة الخاطر الذي بواسطة الشيطان كونه مترددا او مضطربا ستوحم
فخرج الخاطر ابتداء والخاطر بواسطة طبيعة وبلا واسطة ذنب
في الاكثر من حدوثه لانه الغالب ان يعقب الذم الذنب والانابة
الا انه ربما حدث بعده خاطر من الشيطان جره الى ذنب اخر
وان يقل ويضعف بذكر الله لما مر من ان عادته الخنس وبذا
يخرج ما كان بواسطة الملك ويكون شرا في الاغلب وقد يكون
خيرا مفضولا اي نسبته الى خير اخر فيبعثه على المفضول
ليمنعه عن الفاضل او لاجل ان يجره الى ذنب عظيم وعلامته
اي علامة الخاطر بواسطة الباعث على خير مفضول او على خير
لاجل الجر الى ذنب عظيم ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة
اي عاقبة الحال في الامر الباعث عليه لا مع بصيرة فيه والدليل
على ان من الخاطر ما يكون بواسطة الملك وبواسطة الشيطان ما اخرجه
الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب لمتان اللمة
بفتح اللام وتشديد الميم الخطرة تقع في القلب لمة من الملك
بايعاد بالخير اي خطرة منه ملتبسة بايعاد بالخير من بر الله
تعالى لعبده وتكفله برزقه وقبول طاعاته واعماله الصالحات

وابثابته عليها الاجر العظيم والنعيم المقيم وغير ذلك ونصديق
بالحق من متعلقات الايمان وغيرها مما جا به الشرع ونطق به
التنزيل او كان في سنن السنة وملة من العمد وبا بعاد بالشر دنيويا
كان او اخرويا وتكذيب بالحق مما ذكر وغيره ونهي عن الخير
اي عن فعل ما فيه صلاح اخرة الانسان ورضا الرحمن وخرج
ابن ابي الدنيا وكذا ابو يعلي عن انس رضي الله عنه انه اي النبي
صلي الله عليه وسلم قال الشيطان واضع خطمه الخطم بفتح الخا
المعجمة وسكون الطا المهملة مقدم الف والانف ويطلق علي
منقار الطاير والمراد به هاهنا ما ذكر اولا وبه الرواية
وما وقع من لفظ الخرطوم ليس كما ينبغي علي قلب بن ادم فان
ذكر الله تعالي خنس وان نسي الله تعالي التقم قلبه يعني ان الشيطان
سلط علي بن ادم فان ذكر الله تعالي طرد واحتجب ومنع وتاخر
عنه وان نسي الله تعالي بان غفل عن ذكر الله تعالي استحوذ علي
قلبه والتقم قلبه وساوسه فتبين ان من الخواطر ما هو بواسطة
الملك ومنها ما هو بواسطة الشيطان ولما بين كلا من الخواطر
نظرا الي المحدث لها والباعث فيما ابتداء وبالواسطة اخذ في بيانها
باعتبار ما يحث ويبعث عليه ايضاحا للامر وتكميلا للتمييز
فقال واما علامة خاطر الشر مطلقا سوا كان من الله تعالي ابتداء
او بواسطة الملك او من النفس او من الشيطان وعلامة خاطرة الخير
كذلك اي مطلقا سوا كان من الله تعالي ابتدا او عقيب طاعة
او اجتهاد كرامة او بواسطة الشيطان مثلا الخير افضل من

المبعوث

وانما المبعوث عليه اجر لذنب عظيم فلمعرفتهما اي خاطري
الخير والشر مطلقا اربعة موازين مترتبة قوة وعلوا الميزان
الاول عرضه اي الخاطر علي الشرع فان وافق جنسه فخير اي فالخاطر
خير لموافقته للخير وهو وان وافق ضده فشر لموافقته الشر وهو ما كان
مضاد الشرع اذ ما بعد الحق الا الضلال والميزان الثاني عرضه علي
عالم من علما الاخرة اي عالم عامل كما هو غالب الحال في العالم ولذا اطلق
تعالي وصفهم بالخشية حيث قال انما يخشي الله من عباده العلما والخشية
من العلم بالعمل ومرشد كامل ان وجد ثمة فان قال خير فخير وان قال
شر فشر الاتري الي قوله تعالي فسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والميزان الثالث عرضه علي الصالحين فان كان في فعله اي ان كان
في فعل ذلك الخاطر اقتدا بهم فخير وان كان في فعله اقتدا
بالطالحين وهم ضد الصالحين فشر والميزان الرابع عرضه علي
النفس والهوي فان تنفر عنه نفرة طبع اي جبلة لا نفرة خشية
من الله تعالي فخير وان مالت اليه ميل الطبع لا ميل رجا من الله تعالي
لثواب او نجاة من عقاب فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها اي معه
من غير داع خارجي امارة بالسوء كما اخبر به التنزيل وقد تم الكلام
علي منشا الخواطر وعلاماتها التي تتميز بها خيرها وشرها فيبادر
الي مباشرة الخير والاجتناب الي قبول الشر واما حيل الشياطين
ومخادعاته في الطاعة المخادعة ما كانت بين اثنين من الخدع
وهو ايهام الغير خلاف ما يخفيه من المكروه لتنزله عما هو
بصدده وسمي محاورة الشيطان ابن ادم بنهيه عن الطاعة

وحده عمنا وامر بالتسويف وغير ذلك مما سياتي مخادعة لان
الشيطان يفعل ذلك موهما انه الحسن وانه الاصلح لابن ادم مع
ما يخفيه من عمله انه سوء محض ومكروه حرف ارادة ان يزين له عما هو
بصدده من الطاعة لمن هو مسبعة اوحد اولها ان يتمناه منها اي
يمنعه الشيطان العبد من الطاعة فان عصمه الله تعالى من قبول
نهيه رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اي ينتفع امره وننظر
في عاقبته فنعلم انه يحتاج الى الطاعة اذ لا بد من التزود من هذه
الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضا لها وذلك بالتقوى وهي
بطاعاته والسعي في مرضاته ثم اذا ايس الشيطان من صده عن
الطاعة راسا يامره بالتسويف اي تاخير الطاعة واتيانها فيما
بعد فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي في يدي
بل لكل اجل كتاب فربما اموت قبل اتيانها فاكون فرطت فيما لابد لي
منه على هذه للاضراب وهو اخر مما بينها السبعة وهو هنا الانتقال
من غرض هو عدم القدرة على منتهى العمر لتسويف الطاعة الى اخر
هو قوله اي ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله
فان لكل عملا فرده يعرض اخر غير الاول ثم اذا ايس من تسويفه
الطاعة يامره بالعجلة فيقول له عجل اي يقول للمطيع عجل بالطاعة
لتتفرغ لكذا وكذا من الاعمال فتكثر طاعاتك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان
ثم ان ايس من عجلته بالطاعة وحيث بما ناقصة يامره باتمام
العمل المرائيات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس

لا يتدرون

لا يقدرون على نفع ولا ضر فلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار
ثم اذا ايس من ايقاع خلل في طاعته يوقعه في العجب فيقول لما ايقظك
واغفلك غيرك فلم ينبهه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال
المنة لله تعالى في ذلك دوني اي ان استيقاظي وتنبهي ليس بحولي ولا
قوتي بل بمدد الله تعالى فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل العمل قيمة
عظيمة حيث اثابني الخيرات الحسان ورفع درجاتي في الجنان مع ما اولاني
من احسانه في الدنيا واسبغ علي من نعمه ما لا اقدر على حصره ولا احصي
بفضله ولولا فضله لما كان لي اي لعملي قيمة في جنب نعمة الله تعالى
وجنب معصيتي له ثم اذا ايس من ايقاعه في العجب مع ما حصل له
من الياس فيقول له اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره
ويجعلك يشار بها خطيرا بين الناس واراد الشيطان بذلك ان يدخل
على من بلغ معه في المخادعة هذه المرتبة ضربا من الرياء الخفي وهو
جعل اجتهاده سرا لنيل الشرف بين الناس لا لما عند الله تعالى فان عصمه
الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي
ان شاء اظهر طاعتي واجتهادي وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا
وان شاء جعلني حقيرا وذلك اليه ولا ابالي اذ ليس للعبد اعتراض
على مولاه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء من
الامر بل الامر كله لله ثم اذا ايس الشيطان من وقوعه في شيء مما
مر من الخدع يقول الاخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل
نفيسة تحمد وتترك راحتك وتضر نفسك بتحملها مشقة

الطاعة فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد والله سيدي
وقد امرني بطاعته حيث قال تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وعلى
العبد امتثال امر سيده فيجب على عبادته والطاعة له والرب اعلم
بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا ينبغي العمل كيف
ما كنت سعيدا او شقيا ان كنت سعيدا احتجت اليه اي الى العمل
لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك احتجت اليه لئلا الوم نفسي
فيزداد عذابي بالالم الروحاني على هذه والتي بعدها يمكن حملهما
على الاضراب كما مر وكونهما كما مر من ان الله تعالى الايجاب تبني على
الطاعة بكل حال ولا تنظر في الطاعة بل تنبغي على كل حال على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي منه عاصيا ان ادخلها وانا
عاص فان كان دخولي النار مطيعا احب الي منه عاصيا فكيف لا اكون
مطيعا والحال ان وعده حق وقوله صدق وقد وعد على
الطاعات بالثواب فمن تبع الله تعالى وهو على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال
تعالى حكاية عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
وخلف الوعد نقص وهو محال منزه عنه وانه تعالى سبب
الاسباب وقد جرت عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشيا
باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والتلقيح لينع
الثمار اي نضجها وقد قال تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون اي ورثكم الله تعالى اياها تفضلا منه بسبب
اعمالكم وقال تعالى اتجعل المتقين كالفجار فرد تعالى على من زعم

التسوية

التسوية بالانكار وقوله بعد ساء ما يحكمون فان لم تزل هذه
الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود الشيطان موسوسا
بان الاعمال ايضا مقدرة كما ان السعادة والشقاوة مقدرة فلا نقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى بان نعمل خلاف ما قدره لنا من
الاعمال فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد
اليها حصلت لنا لا محالة وان لم يقدر ذلك استحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل وعلى الترك فلا يفيد القيل والقال
اسمان بمعنى القول فقل جواب الشرط ان الله تعالى وان كان
خالق افعال العباد كلها خيرها وشرها كما هو مذهب اهل السنة
وهو الخالق غيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادة قلبية قابلة للتعليق بكل من الضدين ومنها الطاعات
والمعاصي ولما ورد ان يقال ان الله تعالى كما انه خالق افعال العباد
كذلك ارادتهم واختيارهم فيكونون مجبورين وان لم يكن هو
الخالق لها كانت بخلقهم اياها فتكون العبد خالقا في الجملة وقد تقرر
انه لا خالق الا الله تعالى اجاب عنه بقوله ليس لها اي لتلك
الاختيارات والارادات التي للعباد وجود في الخارج حتى يحتاج
الى الخلق ويتعلق اي الخلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد
لا يكون مخلوقا فلا يكون موجدها خالقها وقد جعلها الله تعالى
اي جعل الارادات الفعلية شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
عند حصولها في القلب وكون افعال العباد بعلم ان الله تعالى
وارادته وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون

صدورها من العباد بالجبر فان ذلك في عموم الجبر كما اذا علم
زيد جميع ما يفعله عمرو في يوم من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل
يكون عمرو في فعله الذي كتبه زيد واراده مجبورا من زيد وهل
يكون له اي لعمرو ان يقول لزيد مثلا لفعله فعلت ما فعلت لعلمك
وارادتك وكتابتك اياه ليكون مجبورا اليس له ذلك وليس هو مجبورا
فان عمروا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبته
فلا يتصور فيه اي في فعل عمرو الجبر فكذا لا يتصور الجبر فيما نحن فيه
فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم اي القاطع
لهذه الوسوسة وهو معنى قول السلف يعني اهل السنة لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين الامرين اي قولهم في افعال العباد
قول وسط بين قولي التفويض والجبر فانهم لا يقولون بالامرين
من قولهم امر بين امرين تفويض افعال العباد اليهم وجبرهم
عليها بل يقولون بالامر بينهما القول بالاختيارات الجزئية والارا
العقلية مع القول بان الله تعالى هو الخالق لافعال العباد كلها وانما
كان هذا القول بين الجبر والتفويض لانه قارب التفويض من حيث
القول بالاختيارات والارادات وقارب القول بالجبر من حيث القول
بان الخالق للافعال كلها هو الله تعالى واما على قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط فعلى اي بما هو الجبر المتوسط عند الاشعري
كون افعال العباد باختيارهم لا باضطرارهم كما تقول الجبرية فانهم
اي ما تقول الجبرية جبر محض لانهم يريدون ان افعالهم الحيوانات
بمنزلة حركات الجمادات لا تتعلق بها قدرتها لا ايجادا ولا كسبا

والظاهر

والظاهر ان المص اراد بالضمير المنصوب قول الاشعري وليس الحال
فيه كذلك كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ولكن يقول الاشعري
الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار ونحن مختارون في افعالنا مضطر
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط اعتراض بين اما وجوابها فلا محيص
من هذه الوسوسة اي لا خلاص على ما يراه الاشعري من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف يعني قولهم لا جبر ولا تفويض اذ لا فرق
بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فيعتد به لما بينهما من الفرق بحسب
الظاهر وهو الاختيارات في الجبر المتوسط وسلبها في المحض الا انه
لما قال الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار لم يبق الفرق ظاهرا
بحسب الحقيقة ولذا قال المص فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
يعني انما يفيد الاختيار فيما نحن فيه اذا لم يكن المختار مضطرا في
اختياره اذ المضطر فيه مجبور فلا فايدة في وجود اختياره مع
الاضطرار للخلاص من الجبر واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار
فيدور او تتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى يعني ان الاشعري
اورد مناقشة ترد في الزام المعتزلة القائلين باستقلال العبد
واسناد الفعل الى قدرته واختياره وهي لو كان فعل العبد باختياره
لكان متمكنا من فعله وتركه واللازم باطل لان رجحان الفعل على
الترك اما بمرجح اولا وعلى الثاني يلزم رجحان الفعل بلا مرجح
وينسد باب اثبات الصانع وعلى الاول ان كان ذلك المرجح من
خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس المختار ينتقل الكلام الى صدوره
عنه فيلزم الدور والتسلسل او الانتهاء الى مرجح ليس منه فيلزم

عدم استقلاله بالفعل وانما اورد هذه المناقشة ليجيب عنها
اذ هي واردة في قوله افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار الا انه
لما قال ان اختيارهم من الله تعالى بالجبر والاضطرار كان ثبوت عدم
الاستقلال ثبوتا لمذهبه ولم يبق عليه سوى الدور والتسلسل اجاب
عنه بقوله منقوض باختيار الله تعالى وذلك لان الله تعالى ارادة
قديمة متعلقة في الازل بان يحدث الفعل في وقته فلا يحتاج الى
مرجح فلا دور ولا تسلسل واما قول المص فجوابه اي جواب هذه القول
جوابه اي الاشعري فهو اشعار بان ما ذكر في المناقشة وان كان
بحسب الظاهر واردا على مذهب الاشعري فانه حقيقي الورود
على ما ذكره المص قبله ولذا قال وحله اي حل القول بلزوم الدور
والتسلسل وبيان ابطاله في الاختيار تفصيلا ليزيل ما به من الاشكال
على المذهب الذي ذكره المص ان المختار اي ما يتعلق به الاختيار
ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة
واما ان كان المختار ضمنا وتبعا فلا اي فلا يلزم ان يكون له اختيار
سابق عليه مغاير له يعني ان المختار على ضربين مختار اصالة
ومختار تبعا فاما المختار اصالة فلا بد له من اختيار سابق عليه
وجودا مغاير له ذاتا واما المختار تبعا فهو وان كان لا بد له من
تعلق اختيار لكنه لا يلزم ان يكون سابقا في الوجود ومغايرا في
الذات والاختيار من هذا القبيل اعني من قبيل ما يكون تبعا فلا
يلزم ان يكون له اختيار سابق عليه مغاير له بل يكون اختيار
المقصود بالاختيار اختيارا لنفسه اي لنفس ذلك الاختيار

لانه مختار له تبعا فيتعلق اختياره بنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد
له اي لما ذكرناه الوجدان ولما ورد ان يقال ان الاختيار فعل فلا بد له
من مرجح اذ لا يجوز الترجيح بلا مرجح اجاب عنه لثبوت الجواب فيما تم
به المطلوب فقال والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل
المختار لان الارادة صفة شانها الترجيح والتخصيص من غير
احتياج الى مرجح وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان تتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع لما عرفت ان الارادة من شانها الترجيح
فلا يرد ما يوردونه عليه من لزوم الدور والتسلسل او الايجاب
وذلك انهم يقولون ان الترجيح ممتنع وحينئذ تعلق الارادة لا بد
له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد
ينتقل الكلام عليه فيقال انه اي ذلك المرجح انما يكون بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل اي ان كان بالاختيار او
الايجاب ان كان بالاضطرار ولما امتنع امتناع الترجيح بطل ما يردونه
اعني الدور والتسلسل والايجاب اعلم ان هذا المص في هذا المبحث
راعى طرف الجبر واجاب عنه بما لا مزيد عليه الا انه لم يلتفت الى
جانب القدر واعرض عن شبه القدرية لاستقضاء الكلام في ذلك في
كتب الكلام والقدرية رعاوا ورد واما ذكرها في بعض حججهم العقلية
ولهم دلائل عدة من الايات والاحاديث يستدلون بها على اختيار
العبد وبطلان الجبر وقد ضبط دلائلهم السمعية الامام الرازي
رحمه الله في سورة الفاتحة على كثرتها في عدة انواع وبلغ
الامر الاقصى في التقرير والمعارضة من جانب اهل الحق وفي مقدار

ما ذكر من الانواع تطويل لا يليق بهذا المختصر وقد وصلها الامام في المطالب
العالية واورد هنا ايضا احاديث كثيرة تواتر انواع الايات واقتصر
في الجواب على ان الادلة السمعية متعارضة فالتعويل على العقلية
وعمدته في ذلك دليل الداعي الموجب ودليل العلم الازلي حتى نقل
عن بعض اذكيا المعتزلة انه كان يقول هما العدوان للاعتزال ثم
ان الامام بعد ذكر دلايل الفريقين الجبرية والقدرية وما اعتمدوا
عليه من الادلة العقلية والنقلية والالزامات الخطابية والاوضاع
والحكايات ذكر ان ما يمكن الرجوع اليه منهما متعارضة متوافقة
اذ لا تاتي لاحدى الطايفتين بدليل الا وتاتي الطايفة الاخرى
بدليل ايضا وزاد دليل الطايفة الاولى فالذي مذهبنا اقوى
لسبب ان القدح في قولنا لا يترجح الممكن الا بمرجح يوجب انسداد
باب اثبات الصانع ونحن نقول الحق ما قال بعض ايمة الدين لا جبر
ولا تفويض ولكن امر بين امرين وذلك لان المبادي القريبة
لفعل العبد على قدرته واختياره والمبادي البعيدة على
عجزه واضطراره فالانسان مضطر في صورة مختار في المقاصد
في الزام المعتزلة القايلين باستقلال العبد واسناد الفعل الى
قدرته واختياره انه لو كان فعل العبد بقدرته واختياره لكان
متمكنا من فعله وتركه اذ لو لم يتمكن من الترك لزم الجبر وبطل
الاعتزال لكن اللازم اعني التمكن من الفعل والترك باطل لان
رجحان الفعل على الترك اما ان يتوقف على مرجح او لا وعلى الثاني
يلزم رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح وينسد باب الصانع ويكون

ووقوع

وقوع الفعل بدلا عن الترك محض الاتفاق من غير اختيار للعبد وعلى الثاني
ان كان ذلك المرجح من العبد ينتقل الكلام الى صدوره عنه فيلزم
التسلسل فهو محال او الانتها الى مرجح لا يكون منه واذا كان المرجح ابتدا
او بالاخرة لا من العبد بل من غيره ثبت عدم استقلال العبد بالفعل
وعدم تمكنه من الترك لان الترك لم يجز وقوعه مع التساوي فكيف
مع المرجوحية ولان وجود الممكن ما لم ينته بجوازه الى حد الوجوب وثانيها
لم يتحقق ثم قال وللمعتزلة هاهنا اعتراضات فذكر اولها وثانيها
ثم قال وثالثها ان ترجيح المختار لاحد المتساويين جايز كما في طريقي
الهارب وقدحي العطشان لان الارادة صفة من شانها الترجيح
والتخصيص من غير احتياج الى مرجح وانما المحال الترجيح بلا مرجح
ورابعها ان المرجح الذي لا يكون من العبد هو تعلق الارادة وخلوص
الداعي ووجوب الفعل معه لا ينافي الاختيار والتمكن من الفعل والترك
بالنظر الى القدرة ثم قال واجيب عن الاول بان كلامنا في حصول
المشية والداعية الذي يجب معه الفعل او الترك ولا خفا في انه
ليس بمشيتنا واختيارنا واليه الاشارة بقوله تعالى وما تشاءون
الا ان يشاء الله وقوله تعالى قل كل من عند الله وعلى الثاني بان للباري
ارادة قديمة متعلقة في الازل بان يحدث الفعل في وقته فلا يحتاج
الى مرجح اخر ليلزم التسلسل او الانتها الى ما ليس باختياره بخلاف ارادة
العبد فانها حادثة يحدث تعلقها بالافعال شيا فشيا فيحتاج
الى دواع مخصوصة متجددة من عند الله تعالى من غير اختيار
للعبد فيهما وعن الثالث بان سلوك احد الطريقين لا يتصور الا بعد عينه

لاتكون بمشيئة العبد بل بمحض خلق الله تعالى ولاتفضي بالانتها الى
الجبر والاضطرار سوى هذا وبه يظهر الجواب عن الرابع ولعله
قد انضح لك بان ما ذكر الاشعري ليس بجبر مطلق في الحقيقة وانه
المذهب الا انه ربما يجسم الوسوسة كما ذكره رحمه الله وذكر الامام
في نهاية العقول ان ابا الحسين لما خالف اصحابه في قولهم
القادر على الضدين لايتوقف فعله لاحدهما دون الاخر على
مرجح وذهب الى ان العلم يتوقف صدور الفعل على الداعي ضروري
وان حصل الفعل عقيب الداعي واجب لزمه على هاتين المقدمتين
عدم كون العبد موجد الفعله وفيه ابطال الاصول التي عليها
اقرار المعتزلة ثم قال في اثنا مناقشته وتخفيفه رجوع ابي
الحسين في هذه المسيلة عن مذهب الاعتزال ان تلك الداعية
والارادة الجازمة ليستا بارادة العبد وهذا هو المعني بالجبر
الذي نقول به اهل السنة ويلزم ابا الحسين لا الجبر المطلق الذي
تقول به اهله وبطلانه ضروري فافهم ماتلونا عليك فاذا
تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود من البحث السادس
وهو بيان الامور المترددة بين الريا والاخلاص او الحيا فنقول
من المترددات بين الريا والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم
فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لايقوم اصلا
اي ان الرجل ليس من التهجد عادته او انه يقوم للتهجد قياما
قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد
على معتاده من القيام وكذلك قد يقع الرجل في موضع يصوم

اهله

ند

اهله تطوعا فينبعث له ايضا نشاطه في الصوم ولم يكن قبل عادته
فربما يظن انه في صيامه وقيامه موافقة للقوم ريا وبظن
ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك اي ليس حمل ذلك
الموافقة على الاطلاق بل في التفصيل اشار اليه بقوله فان كان
نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى
واعرضوا عن النوم والاكل او كان نشاطه لاجل ارتفاع العوائق
والاشتغال الذي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير اي لين
ناعم فانه ربما يبعد المراقد عليه عن قيام الليل او تمكنه من التمتع
بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملته او كان نشاطه لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع
حيث لم يعتاد المبيت فيه او لسبب اخر غيره من الاسباب
فيغتنم زوال النوم المانع عن العبادة وفي منزله ربما يغلبه
النوم فيمنعه عن القيام مع ارادته له وقد يعسر عليه الصوم
ايضا في منزله ومعه اطايب الاطعمة لحلوله في غير منزله
لم يشق عليه الصوم فهذه المذكورات من الدواعي والبواعث
واما الحال ليس بريا فعليه الموافقة والعمل اي الاولى له ذلك
والشيطان عند ذلك المذكور من موافقة القوم في الصوم
والقيام للدواعي ليس بريا ربما يصده عن العمل ويقول
لاتعمل عند الناس ما لاتعمل في بيتك فتكون مرائيا مريد
بذلك خديعته وله ان يرده بان يقول ان ما اعمله الا الله
لاارى به الناس فلا اكون مرائيا بل طايعا مخلصا هذا اذا كان

عطف على استنكاره اي
كانت مفارقته النوم لاستنكار
الموضع اولسبب

نشاطه لما ذكر من الاسباب ونحوها مما لا يراد بها الاغراض الدنيوية
وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم اي لاجل ان يحمدونه على عمله
وموافقته لهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لعدم موافقته
لهم وقلة رغبته في العمل الصالح عن وفرة رغبتهم فيه سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم ما تطوعا وكان يعلم
منهم ظنهم فيه ذلك فان عزمن الحمد وخوف الذم يشتد به
فلا يسمح نفسه بعدم الموافقة خوفا من ان تنحط منزلته عندهم
بان يسقط من اعينهم فيريد بموافقته لهم في ذلك الخير ان يحفظ
منزلته في قلوبهم وهو ربا فعند ذلك ينزل له الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق حرصا
من الشيطان على ايقاعه في الريا فلا يجوز له ان يزيد على معتاده
لانه يبغض الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه اي طلب ما ذكر بطاعة
الله تعالى ريا محظور لما عرفته ان فعل العبادة انما ينبغي ان
يكون لله تعالى لا لغيره والعلامة الفارقة بينهما اي بين
ما يكون اخلاصا ويوهم الشيطان انه ريا وبين ما يكون ريا
ويوهم انه اخلاص ان يعرض الرجل على نفسه انما لو رأيت هولا
القوم يصلون ويصومون من حيث لا يرونها اي نفسه بان
تكون من وراء حجاب هل كانت تسخو اي نفسه بالصلوة والصوم
فانه تبين له منها السخاوة بذلك على الشرط المذكور فاخلاص
اي فالعمل وموافقته لهم اخلاص بموافقتهم لعدم المحظور وان كانت

نفسه لا تسخو بالصلاة او الصوم وتثقل اي العبادة على نفسه لعدم
اطلاعهم عليها فريا لانه يزيد على المعتاد ولما علمت ان الريا في
العبادة محظور ومن ذلك المتردد بين الريا وبين الاخلاص الاستغفار
والاستعاذة عند الناس فقد يكون اي الاستعاذة والاستغفار او
احدهما الخاطر خوف اي لباعث من الله تعالى على الخوف هيبة جلاله
وعذابه وعقابه وتذكر ذنب وتندم عليه وحينئذ يكون اخلاصا
وتوبة وتوفيقا من الله تعالى وقد يكون للمرايات فرتب قلبك
بان تنظر اليه بعين البصيرة عند ارادة فعل ذلك وميز بينهما
اي بين ما هو للمراياة وبين ما هو لما ذكر قبل بالعلامة السابقة
واستعلها فان كان الله تعالى فاصمته والا اي وان لم يكن تعالى
فاحذر ان تاتيه ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد
يكون قصد الاقتدا فيكون افضل من بعض الاخفا لما اخرج البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمل
السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتدا
وذلك لما في الاظهار حينئذ من حب الخير للغير وتكثير الطاعات
والعبادات عند تحقق الاقتدا ولانه ضرب من الامر بالمعروف
وهذا لا يكون الا في المقتدى به والحال فيه متفاوتة لتفاوت
مراتب الناس في العلم لقرب لطرق القربات والعلوم الشرعية
فهو كل من صح انه اعلم في ذلك ممن عنده وقد يكون الباعث على
الاظهار الريا فلا يكون حينئذ الاظهار افضل بل يتعين الاخفا ولا
تلتبس تلبيس في كلا الجانبين فربما اوهمك بوسوسته ان الاخفا

من ذلك ريا وان الريا اخلاص فعليك اي فالزم التيقظ فان
اشتبه عليك الامر ولم تدر ا الاظهار افضل في تلك الحال التي وقع
فيها الاشتباه فتظهر او هو ريا فتخفي فعليك بالاخفا فانه لا اخز
فيه البتة اي لا يكون المطيع به مسيئا الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل الجماعة فهي عندنا سنة موكدة لكن في الاغلب قال
عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا
سنة موكدة وهما في المعنى سوا وقال الطحاوي والكرخي هي فرض
كفاية لانه لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعات واما اذا ا
اقيمت الجماعة في المسجد فصلوة المنفرد في بيته جايزة وهي
عند احمد وابي ثور وداود الظاهري فرض عين لما اخرج ابوا
داود وصححه عبد الحق انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لجاري
المسجد الا في المسجد ولنا ما رواه مسلم من حديث ابي الاحوص عن
ابن مسعود رضي الله عنه في اثنا حديث وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمنا سنن الهدي وان من سنن الهدي الصلاة في المسجد
الذي يوذن فيه وحملنا ما رووه على نفي الكمال وفي القنية تارك
الجماعة لغير عذر يجب تعزيره ويأثم الجيران بالسكوت عنه
وفي الغاية العذر لحوق بالحرج في حضورها قال شمس الايمة والوحل
عذر وقال نجم الايمة رجل يشتغل بتكرار اللغة لتفوته الجماعة
لا يعذر بخلاف تكرار الفقه وهي في غير الجمعة اثنان وهي ان
يكون واحد مع الامام ومن ذلك اي من التردد بين الاخلاص والريا
التحديث بما يفعله من الطاعات بعد الفراغ منه وحكمه اي التحديث

حكم

حكم اظهار نفسه اي نفس ما فعله فان كان للريا ففضيلة وان
كان للمراياة فمحظور وان اشتبه فعليك الكتم الا انه اذا انطرق
اليه الريا بان كان التحديث وقت العبادة غير مراد له وليس
في قصده لم يوثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه
معصية تجب توبه بخلاف ما اذا كان التحديث مقصودا وقت
الطاعة وباعثا عليها فانه حينئذ حكم اظهارها للمراياة وبالجملة
فالاخفا في العبادات التي لا يلزم اظهارها وجوبا او استحبابا
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتدا فالاظهار
حينئذ افضل وان لم يكن الشارع نص على اظهارها بخصوصيته عندهما
فلزم وقس على هذه المسايل التي ذكرت امثالها اي نظايرها
من الترددات بين الاخلاص ومن مكايد الشيطان للانسان ان
الرجل قد يكون له ورد معين بان كان قد اعتاد عمل قربة في
وقت مخصوص كصلوة الضحى والتهجد فيتفق في قوم لا يعلمونها
فيتركها خوفا من الريا ظنا منه بان مجرد اظهار العبادة ريا او
ظنا منه بان مجرد حصول المراياة بلا قبول ولا اختيار ريا فهذا
غلط ومتابعة للشيطان لانه هو الذي يوهم ان مجرد الاظهار
غلط او يوقع في قلبه الريا بوسوسة من غير اختيار ليثبطه
عن العمل فان ترك العمل كان تركه تحقيقا لمرام الشيطان اذا ا
مراده منه اي الرجل السابقة دليل على الاخلاص بمجرد وقوع
خاطره الريا في القلب بلا اختيار وقبول لما ليس بضار ولا مخل بالا خلاص
فترك العمل لاجله اي لاجل ما ليس بضر موافقة للشيطان

وتحصيل الغرض منه وهو ترك العمل وقد عرفت فيما مر من قول صاحب
الدخيرة ان من خطر بباله اشيا توجب الكفر فتكلم بها وهو كاره لذلك
لا يضره وهو محض الايمان فخطور ما ذكر مع الكراهة وعدم
القبول الاخلاص يحتم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا
دينيا يبعث على العمل بعد اتمام ورده وقد بين كيهما اي قد يترك
صلوة الضحى والتهجد من اعتادهما لاجل خوفا من الريا اي لا لاجل انه
يخطر الريا في قلبه فيخاف ان عمل يكون مرائيا بل خوفا من ان
ينسب الى الريا ويقال انه مراء وهذا اي وهذا الترك عين الريا
لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن
للمسلمين حيث ظن فيهم انهم ينسبونه الى الريا وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان يتركه لا لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا لاجل الفرار
عن ذمهم له وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن كما
مر في الذي قبله حيث ظن بهم انهم يوقعون به المذمة وينسبونه
الى القبيح وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وصيانة الغير عن
المعصية انما تحسن في ترك المباحات لمن علم انه يغتاب بفعلها
لا اي لا تحسن في ترك المستحبات والسنن ومن هذا القبيل اي
ومن قبيل ما لا يحسن تركه لصيانة الغير عن ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها مما من السنن والمستحبات
صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه اي وفي ترك هذه
المذكورات وامثالها لاجل الصيانة عن الغيبة ترك السنة او المستحب
لان فعلها اما سنة كالسواك او مستحب كالمشي حافيا

وسوء

وسوء الظن ايضا حيث يظن انهم يغتابون على ذلك الفعل وعدم التزامه
ايضا على ترك السنة بل فيه استحسانه اي يترك السنة وعدها
عيبا ونقصانا حيث ذكره بفعل السنة غيبة وهذه الاشيا تكفي
لزجر العاقل عن ترك السنن والمستحبات لصيانة الغير عن المعصية
مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الريا اي انه من خوفه غيبتهم له لا من
خوف وقوعهم فيها وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منهما
اي من الريا والكذب والنفاق وقد يتردد الامر بين الثلاثة
المذكورة انفا الاخلاص والريا والحيا كرجل يطلب منه صديقه قرضا
والحال ان ذلك الرجل لا يسمح باقراضه الا انه اي الرجل يستحيي من
رده اي صديقه بلا اقراض ويعلم انه لو ارسل على لسان غيره اي غير
صديقه لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك حالات
منها ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحيا او يتعلل بكذب او يتعرض
فيأثم بسبب كذبه او بسبب تعريضه الا ان يوجد حاجة الى
التعريض بان يبعثه عليه امر اصلي خلاف ما هو بصدده من امر التعرض
فيباح له التعريض او يعطي لمجرد الحيا او لهيجان خاطر الريا وذلك ان
يخطر له انه اي الشان ينبغي ان تعطي صديقك حتى يثني عليك و
يحمدك وينشر اسمك بالسخا فيكون اعطاؤه لمجرد طلب الثنا او حتى
لا يذمك ولا ينسبك الى البخل فيكون اعطاؤه لمجرد خوف الذم
وذلك ريا كما مر او يعطي لهيجان باعث الاخلاص وذلك ان يخطر عنده
قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة بواحدة اي بحسنة واحدة
وهو لا ينافي كونها حسنة والحسنة بعشرة والقرض بثمانية عشر

اي بتمام عشر صدقة فكل صدقة بعشر حسنات ففيه اجر عظيم
وادخال سرور على قلب صديق ومخالفة لهوى النفس واذهاب شحها
وحرصها والعمل بقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا ايضا عند
لكم فيكون ايمانا بقوله تعالى بفضله وقوله وقد اجتمع هذه الثلاثة
اي الرياء والاخلاص والحياء في امر واحد او يجتمع اثنان منها وحكم الثاني
اي يساوي الرياء وحكم الطرفين اي طرفي الرياء المحض والغالب قد
بيناه فينبغي للعالم تفهيم فاعله ومن ذلك الذي يجتمع فيه الثلاثة
ترك الذنوب الحالية وهي التي تعرض في حال ما فانه اي تركها
قد يكون لله وعلامته اذا اعرضت في ملاء من الناس فتركها
تركها في الخلوة ايضا فان ما كان لله تعالى لا يتغير عند عدم
الناس او وجودهم وقد يكون تركها للحياء من الناس فاذا كان
تركه في الخلوة لا يتركه لعدم من يستحي منه من الناس وقد
يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه بسبب الاقتداء وهو بحيث
لو سلم ممن يقتدي به لفعل او قد يكون تركه لئلا يصغر في عينه
اي في عين الغير فلا يقتدي به في شيء من ذلك من امور الدين والصلاح
ولا يقبل قوله في شيء من ذلك فيحرم عن ثواب الاصلاح وهو
في كل من ذلك يكون بحيث لو سلم عما ذكر يفعل ولا يبالي وقد
يكون لئلا ينظر بشر من حاله او غيره او قد يكون لئلا يذم به
الناس فيعصون به اي بسبب ذمهم له وعلامته ان يكره
ذمهم لغيره ايضا كما يكره لنفسه لتحقق السبب في الحالين
وهو غضب ناشئ بالذم او قد يكون لئلا يطيعه (يتأذى) بذم الناس فان

فيه

فيه اي في ذمهم له الشعور بالنقصان تعليل للتأذي بالذم وتحقيق
له فانه لا يتأذى بحصول الالم عند شعور النفس بنقصانها فالم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز به كما اذا دعاه الالم
الذم على ضرب او شتم نعم من كمال الصدق في ان يزول عن رؤيته الخلق
فلا ينظر الا الى الخالق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون عن نفع انفسهم فضلا
عن غيرهم وذلك اي كمال الصدق المذكور قليل جدا لمقتضى البشرية
وصعوبة التخلص عن ظلماتها او يكون تركه لئلا يشتغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات ولما توجه ان
يقال ان من لا يتحاشى عن الذنوب كيف يفعل النفل من العبادات
قال فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
نفلا وقد يكون تركه لئلا يظهر المعصية فتضعف لما اخرج الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
امتي معافى الا المجاهرين اي ان كل من يتبع امته صلى الله عليه
وسلم يعافيه الله تعالى من ذنبه بغفرانه ورحمته كما يدل عليه
قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا واستثنى المعلن لعدم
مبالاته ومن هنا قيل ان اتيان المعصية من غير مبالاة كفر
فيحمل الاعلان على عدم المبالاة فيكون داخلا تحت قوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او ان المراد
بالمعافاة التامة اعني عن كل ما يشين ويؤلم في الاخرة ولا يحمل
المجاهرة على عدم المبالاة والمجاهرة تحمل المجاهرة بالفعل

حال المعصية وبالقول لا على طريق التاسف بعدها او يكون لنيل
هتك ستر الله تعالى باتيان الذنب في الملاء فيخاف ان يهتك الله
تعالى ستره في القيامة عند وقوفه للحساب عما افرط منه من
الذنوب لما عسى ان يدل عليه ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر الله عليه
في الاخرة فربما كان هتك الستر في الدنيا دليلا على هتكه في الاخرة
وقد يكون الترك ليرى الناس انه ورع خايف من الله تعالى والحال
انه ليس كذلك فهذا ريا محظور اي ينبغي التمتع عنه كما يمتنع عن
الذنوب وما قبله كله جايز ليس بريا وحكم الممتزج معلوم مما
سبق فالمغلوب ينقص اجر الطاعة ولا يبطلها او المساوي والغالب
والمحض يبطلها وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه قد يكون لاراة الناس انه ورع وليس كذلك فيكون ريا
وقد يكون لما ذكر قبله فيكون جايزا وليس بريا ومن الامور المتردد
بين الريا والحيا ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبرا
فيعود عن رويته له الى الهدو او يضحك فيرجع عن رويته
الى الانقباض والاغلب فيهما الريا لان الحيا في الاكثر من القبايح
والذنوب والضحك والمشي عجلة ليس من القبايح والذنوب في
شي فالاغلب ان الرجيع عنهما ليس حيا بل لاراة ذلك الكبير التاني
والوقار وهو اي الحيا فيهما اي في القبايح والذنوب محمود ولوم الناس
اي لو كان حياوه من اتيان الذنوب من الناس لا من الله تعالى وحده
وسيجي الكلام على الحيا في القبايح والذنوب ولوم الناس ان شا الله تعالى

واما الحيا

واما الحيا من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى
عجزا وضعفا وخورا بفتح المعجمة في اوله والواو بعدها كمن يستحيي من
الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها
من الاعمال الصالحة فالقوي في الايمان يوثر اي يختار الحيا من الله تعالى
على الحيا من الناس فيابي مما ذكر من الطاعات وغيره ولا يبالي بالناس
ولما بين الحال في الريا ونص عليه بما لا مزيد في البيان عليه شرع
في بيان علاجه فقال **المبحث السابع** في علاج الريا وهو اخر
مباحثه وذلك اي علاج الريا يتوقف على معرفة اسبابه اي اسباب
الريا وغوايله ومعرفة اسباب ضده وهو الاخلاص ومعرفة فوايده
اي الاخلاص اما اسباب الريا فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة
في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما للذاته او للتوسل به
الى غيره والطمع لما في ايدي الناس ولما ضمن الطمع معنى الحب عداه
باللام اذ حقه ان يعدي بفي او البا ومنطوق العبارة والطمع حبا لما
في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل اعادها البعد سبقها
وتتميما لما يتوقف عليه العلاج واما غوايله فقد ثبت بالكتاب
والسنة قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفسر بالمراياة
للغير او طلب الاجر على العبادة منه وخرج ابو يعلى وكذا عبد
الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احسن الصلاة حيث يراه الناس واساها حين
يخلو فتلك اي تلك الصلوة استهانة استهان ربه تبارك وتع
لانه خشي الناس فيها ولم يخش ربه وفي اسناد الحديث ابراهيم

ابن مسلم الحجري ضعفه المناوي لكن رواه ابن جرير مرفوعا وموقوفا
على ابن مسعود رضي الله عنه قال المنذري وهو اشبه وخرج احمد
باسناد جيد وكذا ابن ابي الدنيا والبيهقي في الزهد عن محمود بن لبيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال
الرياء ثم استانف عليه السلام لبيان جهة الخوف فقال يقول الله
عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في
الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء تبكيتا لهم وتشنيعا
عليهم حيث ارادوا بطاعتهم المخلوق وقد امروا ان يعبدوا
الله مخلصين له الدين واعلم انهم اختلفوا في صحبة محمود والارجح ان
له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه ابن عبد البر
ونقله ابن ابي حاتم عن البخاري وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه
مع انه لا يخرج فيه شيئا من المراسيل فلا يلتفت الى قول ان محمود بن لبيد
ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته مرسلة
وخرج ابن ابي الدنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادى بالبناء للمفعول
يوم القيامة يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك
اي غاب عنك وبطل ثوابه عند الله تعالى اذهب فخذ اجرك ممن
كنت تعمل له والمرائي هو محمول على المرائي في اصول الاعمال ولا يخفى
ان الرياء فيها لا يصدر ممن يؤمن بالايمان بقلبه كمن يصدر عنه
باللسان بل لا يجي ان يصدر ممن يعترف باللسان ولم يخل ساحة قلبه

الايمان

الايمان وقد مر ان المنفي فيه تصديق القلب دون مجرد الاقرار
باللسان واذا قلنا انه من جملة ما ينادى به المرائي يوم القيامة
على ظاهره لان رياءه حينئذ موجب للكفر وهو موجب لاحباط العمل
وخرج البزار وكذا البيهقي والخطيب والبغوي والدارقطني وابن عساكر
عن الضحاك بن قيس الفهري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن
اشرك معي شريكا فهو لشريكي كما قال تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يا ايها
الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص
له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء
هذا بناء على عادة مشركي العرب فانهم كانوا يقولون على بعض الذبائح
هذا لله وللرحم وكذلك عند حلق رحنيف او عقايب يقولون عند
الذبائح هذا لله ولوجه فلان فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واخبر ان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا لوجهه الكريم
تتميما لما هو المراد والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا
لا حاجة الى ذكرها هاهنا وفيما ذكر كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه اي الى ذم الرياء بقليل التفاوت اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه صفة
كاسبة للعبادة وسيلة الى غيره اي غير تعظيم الله تعالى والتقرب
اليه تعالى ففيه قلب الموضوع وعكس المشروع لانه سبب البعد

عن الله تعالى ولان العبادة لاجل غير محظورة وقد كانت مشروعة
وذلك قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد
بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد
بها اي بالعبادة التقرب اليهم اي الى الناس والتحبب لهم فلو علموا
بنيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها اي بنيته فهو بالمقت
اولى اي ان الله تعالى عالم بان نية المراياة بالعبادة ليست لله تعالى
فالله اولى بان يمقت المرائي حيث ان الناس لو علموا منه ذلك لمقتوه
لتلبيسه بحق الله تعالى فصاحب الحق اولى بان يمقته وفيه استهزاء
بالله تعالى العياذ بالله تعالى سمعنا وان نضرها كفر به تعالى
وانما في الرياء بصورة تلبيس وانه عبادة لغير الله تعالى
فهذا كان في التحريم اي تحريم الرياء فلهذا حرم كله في العبادة
وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته بحسب غلبة
الرياء وقلته فقابلية الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال
العمل ان كان الرياء محضا او غالبا او مساويا او انتقص اجره ان
كان مغلوبا واما سبب الاخلاص فهو احد ما يتوقف على معرفته
علاج الرياء فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه اي ان
الاسباب التي يثبتنا الاخلاص عليها هي الايمان ومعرفة ان
الاخلاص واجب على المؤمن ومعرفة ان قبول الاعمال متوقفة على
الاخلاص ولما بينهما من التلازم عبر عنهما هنا بصيغة الافراد
اشعارا باتحادهما في حكم سبب واحد فان علم المؤمن اذا علم ان الله تعالى
اوجب عليه الاخلاص وانه لا يقبل منه عملا بغير اخلاص كان

ايمانه

ايمانه وانقياده لامر ربه ومحافظته على قبول عمله وخيفة ضياعه وابطاله
باعثا له على الاخلاص واما فوائده فقد دل عليها الكتاب والسنة قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى
الا لله الدين الخالص اي ان الله تعالى امر عباده بالعبادة مع الاخلاص
وان الدين الخالص ليس الا لله وخرج ابن حبان والحاكم وقال على
شرط الشيخين وكذا ابن ماجة وابو يعلى والبيهقي عن انس رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على
الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة
فارقها اي الدنيا والله عنه راض فكان الاخلاص اكبر سبب للنعم
التي انعم الله تعالى بها على عباده كما قال تبارك وتعالى ورضوان
من الله اكبر وخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا ابن ابي الدنيا في
الاخلاص وابن ابي حاتم وابو نعيم في الحلية عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه انه قال حين بعثه اي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل
وذلك لان الله تعالى قد يجازي على العمل القليل الثواب الكثير
فانه لا مانع لما يعطيه ولا راد لما يقتضيه فتبين ان قليل العبادة
مع الاخلاص يعادل كثيرها وخرج البيهقي عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طوبى للمخلصين اولئك اي المخلصون مصابيح الهدى ينجلي عنهم
كل فتنة ظلماء اي ان الهدى يشرق فيهم كما يشرق النور في المصابيح
وانهم محل هدى الله تعالى كما ان المصابيح محل النور واذا كان المخلصون

محلا لحضرة الله تعالى لا جرم يتجلى عليهم فتنة ظلماء الضلال في الحال
والمآل وخرج الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا الترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه وصححه الحافظ السيوطي وقال
المنذري اسناده لا باس به عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي فيه وجه الله تعالى
اي انها متبعدة عن رضائه وبعيد ما فيها الا ترى انه تعالى اهبط
اليها ادم حين عصاه الا انه تعالى يقبل عن عبيده الحسنات
ويعفو عن السيئات فاذا جيء منها بشيء ابتغي به وجه الله تعالى قبله
وجعله زادا وعدة لعبده في الاخرة فاستثني من اللعن ما كان
منها ابتغي به وجه الله تعالى واذا الحلي حل تحت رضائه وخرج احمد
والبيهقي وكذا ابن حبان باسناد حسن عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل
قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة اي ساكنة الى قضاء
الله تعالى وقدره راضية بالحق وخليقته مستقيمة وجعل اذنه
مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع اي جعل الله تعالى
الا ادخالا في القلب والعين مقرة بما يوعي القلب اي ان العين
تقر من الحق بسبب ما يحفظ القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا
اي حافظا للحق فغاية الاخلاص رضا الله تعالى وقبول العمل
والنجاة والفلاح يوم القيامة واذا تمهد هذا فاعلم ان علاج
الرياء على ضربين احدهما قطع عروقه من القلب واستئصال اصوله
منه وذلك بازالة اسبابه اي اسباب الرياء وتحصيل ضده وهو

الاخلاص

العاجلة اي ترجيح الدنيا ولذتها على الاخرة غاية فساد ح

الاخلاص ثم اخذ في بيان اصوله فقال واصل اسبابه
حب الدنيا وحب اللذة العاجلة وترجيحها اي الدنيا ولذتها
على الاخرة غاية فساد العقل ونهاية البلادة وعلله بقوله
فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية فلا ترجح
الدنيا على الاخرة الا من كان بهذه الصفة والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا واذا تحققت ما في
عليك خفيا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى على عبادتك
ولا تطلب علم غيره ابدا هاكيف وقد قال الله تعالى اليس الله بكاف
عبده وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد
الاخلاص المذكورتين فيتالف ما به الفائدة وتنفر عما به الغائلة
فيزول منه الرياء ويحصل الاخلاص والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق
الباب اي باب الرياء لان الاخفاء تسليم محمود ولا سيما الا فيما لزم الجهار
كالجماعة والضرب الثاني من العلاج دفع ما يخطر في القلب من الرياء
في الحال ودفع ما يخطر بعرض منه في اثناء العبادة فاذا قصدت
هذا العلاج فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج
منه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الا ان تتم
اي العبادة لكن الشيطان لا يتركك ان تفعل ما ذكر بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي اي خطرات الرياء ثلاثة ذكرا اولها الا ولا ثم
ما دونه ثم ما دونه فهي مرتبة وثمرته تظهر في حكم الرياء
واولها العلم باطلاع الخلق او رجاؤه اي علم المرائي باطلاع الخلق
على عبادته او رجاء اطلاعهم عليها ثم الرغبة في حمدهم ونيل

حصول المنزلة عندهم يعني انه لا يخطر له اطلاعهم على عبادته
لكن يكون له رغبة في حمد الناس له وحصول المرتبة عندهم تبعثه
على العبادة ثم قبول النفس له اي لحمدهم وحصول المنزلة عندهم
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه اي حصول النية فطلبك
رد كل منها وكيفية الرد اما رد الاول فبان قال من عرض له العلم
باطلاع الخلق او رجاءه مخاطبا لنفسه ما لك وللخلق الذين عن
قلبك علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم
غيره فانه تعالى القادر وما سواه عاجز لا يقدر على المنع
بامر من امور نفسه فعلمه وعدم علمه سيان واما رد الثاني فبتذكر
من عرضت له الرغبة في الحمد وحصول المنزلة افات الرياء من ابطاله
للعمل وانقاصه من اجره وبتذكر تعرضه بسبب الرياء بعبادته
لمقت الله تعالى فيثير اي يهيج بذلك التذكر في قلبه كراهة
في مقابلة الرغبة تدعو اي تلك الكراهة الى الاباء في مقابلة القبول
الذي يكون ناشئا عن الرغبة لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فاذا اقوى الاباء والكراهة اطاعتهما النفس فترد خاطر الرياء
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلاثة امور المعرفة والكراهة
والاباء اما المعرفة فلانها سبب لاثارة الكراهة واما الكراهة
فلانها سبب الاباء اذ معرفة العابد ان الله تعالى مطلع على
عبادته وان اطلاع الناس وعدم اطلاعهم سيان تهيج السبب
المانع وكذلك شعور القلب افات الرياء بالتذكر والتكرر عليه
والشعور بالتعرض لمقت الله تعالى سبب اثارة الكراهة

والاباء

والاباء ومهما المانعان فظهر انه لا بد في خواطر الرياء منها وقد
يشرع العبد في العبادة حال كونه على عزم الاخلاص ثم يرد على
قلبه بعد الشروع خاطر الرياء فيقبله بقلبه ولا يحضره واحد
من وجوه الرد وذلك بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه فعزب عن القلب افات الرياء فبسببها
فلم يظهر الكراهة لانها اي الكراهة ثمرة المعرفة كما مر وقد يتذكر
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء ويتذكر الكراهة ثم تتحاصله
له لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
التي هو فيها وقد خطر له الرياء فيستلذ بالشهوة ويسوف بالتوبة
بان يقول سأتوب بعدا ويشتغل عن الفكر في ذلك بان يصرف
ذهنه عن كون ما يخطر له خاطر الرياء الى امر اخر لشدة الشهوة فكم
عالم يحضره كلام لا يدعو اليه قوله اي لا يبعث على التكلم به الا الرياء
وهو يعلم ذلك اي يعلم عند حضور ذلك الكلام قبل التكلم به او بعد
الشروع في اثناء التكلم ان الباعث على التكلم به الرياء لا غير ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة لله تعالى عليه اوكد من الحجة
على من لا يعلم اذ قبل داعي الرياء مع علمه به اي بالداعي انه داعي الرياء
وعلمه بغائلته بخلاف من لا يعلم ذلك وان لم ينفعه جهله وقد يحضر
المعرفة والكراهة معا لمن يخطر بقلبه خاطر الرياء ولكن لا يحصل له
الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة التي حصلت عن المعرفة
ضعيفة بالاضافة الى قوة الرغبة والشهوة فقط وعمهما النفس
لما مر انما تطاوع اقوى المتقابلين وهذا ايضا لا ينفع بكراهة

اذ ابعد من منه صرفه من الفعل ولم يحصل العدم الابا بسبب ضعف
الكراهة فان الاقابره في رد خاطر الريا والاسلاح عنه الا في
اجتماع الثلاثة المعرفة والكراهة والاباء فمهما اذا اجتمعت هذه
الثلاثة في القلب فقد برئ من الريا وتحلى بالاخلاص ومجرد خطور
الريا ومجرد ميل الطبع اليه وحبه له اي حب الطبع للريا ومنازعته
اباه اي منازعة الرجل خاطر الريا وطبعه المايل الى الريا لا يعتبر اي
مجموع ذلك بل هو محض الاخلاص اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
بان كان في طبعه ميل الى ذلك وحب له وكان له لمن يتعرض له الوسوسة
به وهو ينازعه ولا يميل معه اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا في وسعه قمع الطبع ايضا حتى يقمع الطبع بحيث
انه لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اي الشيطان اليها اي الشهوات
والعبد لا يكلفها ليس في وسعه وانما غايته ان يقابل شهوته
بكراهة واباء وعدم اجابة ولما ورد ان يقال انى له ان يقابل
شهوته بهذه المذكورات وهي خلاف مقتضى طبعه وان الحاصل
عنده مقابلهما وهو الشهوة والميل استانف لبيان ذلك بقوله
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك اي قابل شهوته بكراهة
واباء وعدم اجابة فهو اي فعله مقابلة الشهوة بالكراهة
والاباء وعدم الاجابة الغاية في اداء ما كلف به لاحراز الدين
ثم اذا افرغ من نزاعه وجهاده طبعه وشيطانه وقد اتم عبادته
بالاخلاص فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره لما علمت ان التحدث
على الطاعات بعد فعلها ضرب من الريا الا اذا امن من الريا

بان

بان علم من نفسه ان الباعث له على التحدث ليس محض الريا وقصد اقتدا
الغير به في فعله بان حصل له ظن انه اذا اظهر له ذلك الغير وحدث به
اقتدا به وفعله سوا تحقق الاقتدا والفعل من الغير في الخارج او لم يتحقق
وعليه ايضا ان يكون وجلا اي مضطربا من عمله خايفا ان يدخله من الريا
الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى من حيث لا يدري
يعني لا يعتمد على كونه مخلصا في عمله اعتمادا يودي الى قطعه بقبول
عمله قطعا حتما وانتزع رجايه ويطمئن الى نفسه ويثق منها بالخلوص
وعدم قبولها ما يضره لان ذلك الان ذلك يودي الى الغرور والاعجاب
وهما من القواصم لظهر العابد ويكون هذا الخوف من دخول الريا في
دوام عمله وبعده اي بعد شروعه وبعد فراغه لا في ابتدا العمل
عند شروعه وحالة شروعه بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتدا
انه مخلص لله تعالى ما يريد بعمله الا الله تعالى لا غير حتى يوجد
النية فتقبل لوجوب تيقن الاخلاص عند ابتدا العمل اذ هي اي
النية العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فتبطل لتوقف وجود النية على تيقن الاخلاص في ابتدا العمل
وقوله فاذا اشرع على اليقين ومضت لحظة اي اقل مدة من
الزمان يمكن فيها الغفلة والنسيان فالخوف فيما ان الاول
ما يجب فيه حصول بعد الشروع عن شائبة متعلق بعمل
خفية صفة لشائبة من شائبة ريا وعجب يعني الرجل
اذا شرع في العبادة على تيقن انه مخلص لا يريد بها الا الله
تعالى ثم يلتبس بخوف ان يدخله شي من الريا او العجب خفية

وهو لم يرد ذلك ناشئ عن عرفانه بعجزه وعدم تبرئته لنفسه
لانها كما علمت امارة بالسوء ومعادات الشيطان له وسعيه في اضاعة
اعماله وتشويش احواله مع حرصه على ان يتقبل منه الاله وان يدخله
تحت رضوان الله لكنه لدخوله يتيقن الاخلاص قوي الرجا من الله
تعالى لقبول عمله وكون هذا القدر من الخوف مما ينبغي اتفقت عليه
مشايخ الطريقة واما اولوية غلبة الخوف على الرجا اي كون غلبة
خوف العابد عدم قبول عبادته على رجاء قبولها اولى والعكس
اولى فقد اختلف اقوال المشايخ فيها اي في الاولوية فقال بعضهم
ينبغي اي على طريق الاولوية ان يغلب الرجا على الخوف لان اتى الشارع
في العبادة استيقن انه دخل بالخلاص فلا يضره الشك في زوال صحته
بعد ذلك لان من قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك ودليلها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا وجد احدكم في
بطنه شيا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن
هنا قالوا لا يثبت حكم الشك في اليقين فبذلك اي يغلب
العابد المتوكل على الخوف من عدمه بعظم لذته في المناجات
والطاعات وخوفه اي وما يوجد منه من الخوف قليلا كان
او كثيرا لاجل ذلك الشك لا يجدر بان يخطر خاطر الريا ان كان
قد سبق عنه وهو غافل عنه وهذا اوسع نظرا في كرم الله
تعالى وارفق بعباده والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
اي اولوية غلبته على الرجا حتى نقل عن رابعة العدوية
رحمها الله تعالى حين قيل لها بم ترجين اي بم ترجين من الله

تعالى

تعالى رحمته انها قالت بإياسي من عملي اي من اكثر عملي هذا ما ذهب
اليه مشايخ الطريقة واما النص فمفصل حيث قال والحق عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال اي انه ينبغي ان يكون
غلبة الرجا في شخص دون شخص على حد سوا في احدهما فان البعض
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي
لهما اي لمن فيه ذلك المذكور للمبتدي غلبة الخوف لتحقق وجود
سببه ولغيرهما ممن ذاق حلاوة السلوك ومن وجد من نفسه
مراقبة سيد الملوك في حركاته وسكناته وفهم معنى
الاصح الا في ذاته غلبة الرجا على الخوف او المساواة فان الخوف
في هولاء صار ملكة فلا يخشى ذهابه بخلاف الرجا فيعتبر فيهم
لغلبة الرجا لئلا يذهب الخوف راسا ولانه ارفق بحالهم
والعلم عند الله تعالى كما قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول في تفسيره اي الكبر وتفسير ضده وتفسير
مناسبهما اي مناسب الكبر وهو التكبر والاستكبار ومناسب
ضده اي الصفة وهو التواضع والتملق والتذلل وبيان حكمهما
اي حكم الكبر وضده ومناسبهما وهو المبحث الثاني في اقسام
الكبر والتكبر والمبحث الثالث في اسبابهما الرابع في علاماتهما
الكبر والخامس في التواضع الكبير وهو الاسترواح والركون الى
رؤية النفس فوق المتكبر عليه اي كيفيته فشوق النفس الى
الاستعلا على الغير فلابد له منه اي لابد للمتكبر من الغير

المتكبر عليه بخلاف العجب لانه استعظام النفس ما تعده نعمة
وشرف فلا حاجة فيه الى الغير سوى ما انه الاستعظام وذلك
لا بد ان يكون من متعلق النفس وبالنظر اليه ما سواه احط الغير اولا
وهذا تفسير الكبر واما حكمه فهو حرام ورذيلة عظيمة من العباد
لانه دليل نسيان العبد خالقه وتناسيه عجزه وتغافله عن كونه
من ماء مهين وكون اصله من حماء مسنون واضده الضعة وهي
اي الضعة الركون اي الاطمينان والسكون الى روية النفس لي
روية الشخص نفسه دون غيره وهي اي الضعة فضيلة عظيمة
من المخلوق لانه دليل معرفة النفس وعجزها ونقصها عند ذكر
هيبة جلال الخالق تبارك وتعالى واظهار الكبر سواء كان موجودا
او معدوما عند الاظهار بان كان له ميل ورغبة الى روية نفسه
فوق الغير وسواء كان حقا بان كان على متكبر او عند مبارزة
كافر او كان باطلا وسواء كان بقول او فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل من التكبر فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر
اعلم انه لا خلاف في جواز اطلاق الاسماء والصفات على البارئ
تعالى اذا ورد اذن الشرع وعدم جوازه اذا ورد منعه واما اذا
لم يرد به اذن ولا منع وكان هو موصوفا بمعناه ولم يكن اطلاقه
موهما بما يستحيل في قوله تعالى فعندنا لا يجوز وعند المعتزلة
يجوز واليه مال القاضي ابو بكر وتوقف امام الحرمين وفصل
الامام الغزالي فقال بجواز الصفة وهو ما يدل على معنى زايد
على الذات دون الاسم وهو ما يدل على نفس الذات ثم انه كل ما فيه
ايهام

ايهام لا يجوز بدون الاذن وفاقا كالصبور والحكيم والشكور والرحيم
واعلم انه لا يكفي في الاذن مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب اقتضا
المقام وسياق الكلام بل يجب ان لا يخلو عن نوع تعظيم حتى لا يجوز اطلاق
المكر والمستهزي والمنشي والحارث والزارع مع ورود الشرع بها وهذه
وما به ايهام مطلقا توجد في الكتاب والسنة باعتبار الغايات التي
هي افعال واثار يصح صدورها عنه تعالى فيراد بالرحيم المحسن
وبالمتكبر المستوي على ما سواه والحاصل انه يراد بها الاثر الحاصل في
النهاية لا الحاصلة في البداية فهي مجاز مرسل والتكبر حرام اعاد
الحكم ها هنا ليبين ما خرج عنه من افراد التكبر بقوله الا على المتكبر
فانه اي التكبر على المتكبر صدقة وورد فيه انه صدقة والا عند القتال
مع الكفار وعند الصدقة لما اخرج ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن
حبان والطبراني وابو نعيم والبيهقي عن جابر بن عتيك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلا التي
يحب الله تعالى فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة والخيلا بضم المعجمة وفتح التحتية بمعنى التكبر
وللحديث تتمة وابتداؤه عند من ذكر من المخرجين وغيرهم
ان من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله تعالى فالتي
يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله تعالى
فالغيرة في غير الريبة وان من الخيلا ما يبغض الله تعالى ومنها
ما يحب الله تعالى فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال
الرجل عند القتال واختياله عن الصدقة واما الخيلا التي يبغض

الله تعالى فالخيلا الرجل في البغي والفخر ومثل هذا الاقتصار جاء من
لمثل المص رحمه الله من العلماء اكتفاء بما يفي بالمراد حرصا على تفهيم المعرض
فربما يشتغله بالتمام عما يسوق له الكلام وجي بالحديث لاجله فيفوت
المرام ثم الاختيال عند الصدقة فسر باقوال احدها قول المص ولعل
المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار المتصدق للمتصدق عليه
العنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله وذلك ليتصدق
الفقير بنشاط وامن من المن والاذى وقيل المراد اظهار المتصدق
عليه الفقر بان ياخذ الصدقة كالمستغني عنها غير ملح ولا مذل
لنفسه وقيل المراد بها اظهار من يتصدق عليه الاستغناء تعففا
عن اخذها والجهد على الكفاف من الكسب لان اليد العليا خير من
اليد السفلى كما ورد والا التكبر استثناء من الحكم ايضا بالمراءات
باسباب الدنيا بدون الكبر بان يظهر الرجل باسباب الدنيا كبرا
من غير ميل نفس الى العلو على الغير فانه اي هذا النوع من التكبر
ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر في مبحث الرياء وسيجي ان شاء
الله تعالى لزيادة مناسبة تقتضي ذكره واظهار الضعف
بما دون مرتبته اي المظهر وهو ان يخفض نفسه عن مقامه بحسب
الظاهر قليلا متواضع محمود يعني ان التواضع للمخلوق بغير مخل
بامر من امور الدين اذا لم يتجاوز الى الافراط محمود وان كان كثيرا
تملق مذموم الا في طلب العلم فانه ليس بمذموم لما خرج بن عدي
وكذا البيهقي من حديث الحسن بن دينار عن حصيب بن جحدر عن
النعمان عن عبد الرحمن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا وكذا

يروى

يروى عن ابي امامة رضي الله عنه رضي الله عنه مرفوعا ليس من
اخلاق المومن وكذا يروى عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ليس
من اخلاق المومن التملق الا في طلب العلم والحديث اسنادان ورجالهما
ثقات الا ان فيهم من قيل فيه انه متروك وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليفيد وليستفيد
منهم انتهى والحاصل ان التملق لما فيه فايدة دينية غير مذموم
ولغيره لذلك مذموم وان اكثر اي في غير طلب العلم فتذلل الحرام الا
لضرورة كصيانة دين او عرض او مال او بدن عن ظالم او تلف من ظالم
او حاكم لمن قواعد الشرع المشقة تجلب التيسير كما قال الله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولذا كان السفر والمرض من اسباب
التخفيف وهو اي التذلل **الثالث عشر** من افات القلب ومثال
التذلل كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن مجلسه واجلسه
فيه ثم اذا اراد الاسكاف الذهاب تقدم ذلك العالم وسوى له اي
للاسكاف نعله واذا ذهب عدا الى باب الدار خلفه فاذا فعل العالم
ما ذكر من ليس باعلم منه او مساو له في العلم او ليس بولي نعمة
له او ولي الامر فقد تخاسس وتذلل الا فعله تواضع غير العالم
للعالم وانما تواضعه اي تواضع العالم الذي للاسكاف وكونه بالقيام
له حين دخوله والبشر هو البشاشة وطلاقة الوجه والرفق في
السوال عن سبب قدومه وغيره مما يقتضيه المقام واجابة دعوته
ان دعاه والسعي في حاجته ان رفعها اليه وان لا يرى نفسه خيرا منه
لانه ربما ذلك لا يعجب وهو تكبر وغرور وقد علمت حكمه ولا يحقره

ولا يستصغره بان لا يبالي به لما يؤدي الى التحقير والصغار لحرمة
ذلك من المسلم مع مثله ومنه اي ومن التذلل الحرام السؤال الحسن لسه
قوت يومه لنفسه متعلق بالسؤال لا غير وسيجيء ان شاء الله تعالى في
ذكر آفات اللسان فتعلم ان شاء الله مفصلا ومن السؤال اهدا قليل
لاخذ كثير ولكن يريد اخذ غنم او نحل قيل فيه اي في اهدا قليل لاخذ
كثير منزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر على تقدير حذف ان الاجلية
اي لا تمنن ان تستكثر وهو احد وجهي رفع تستكثر كما عليه العامة
فانه لما حذفت ان ارتفع الفعل ومحل ان وما في حيزها نصب او جر
على الخلاف فيما بعد حذف حرف الجر والوجه الاخر كون تستكثر
حالا اي لا تمنن مستكثرا وقيل معناه على هذا ايضا لا تاخذ اكثر مما اعطيت
وقيل تمنن بمعنى تضعف من قولهم حبل متين اي ضعيف وعلى
الجملة في محل النصب فقط اي لا تضعف ان تستكثر من الخير ومنه
الذهاب الى الضيافة والى وصية الميت باطعام طعام او غيره
بلا دعوة لما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل الى غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا اي ان من دخل من غير
دعوة عليه ما على السارق من الاثم في الدخول وما على المغير اي المنتهب
في الخروج وفي اسناد الحديث ضعف الا ان له شواهد من السنة
منها ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه شر الطعام طعام
الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجيب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله ولا حرمة من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا

امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
فقد نهى الله تعالى عن دخول المؤمن غير بيته حتى يستانس وفسر
الاستيناس بالاستيذان على انه رديفه فوضع موضعه ومنه
اي ومن التذلل الاختلاف وهو التردد الى القضاة والامراء والعمال
والاغنيا طمعا فيهم حبا لما في ايديهم بلا ضرورة تدعو الى ذلك ومنه
السجود والركوع والانحنا للكبرا عند الملاقاة وعند السلام ورده
حيث يركع لهم اذا سلم او رد السلام ومنه القيام بين يدي الظلمة
وتقبيل ايديهم وثيابهم اذا لم يكن ملجا عليه او طالبا به كف شر منهم
وليس منه اي من التذلل المذكور مباشرة الاعمال البيت وهو ما يعمل
فيه ويقوم به الخدم والجوار اي المزوجات غالبا ولا مباشرة
حاجاته ومثل للاول ككنس البيت وطبخ الطعام والثاني بقوله
وحمل المتاع من السوق الى البيت وكذا ليس منه لبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا للفقرا او غيرهم اذا لم يرد به اظهار الفقرا
واراد به كسر النفس وكذا ليس منه لعق الاصابع ولا لعق القصعة
اي لعق انية الطعام بعد الفراغ من الاكل وكذا اكل ما سقط على الارض
من الطعام والتقاطه فتات الخبز ونحوه من السفرة وهي ما يوضع
عليه الطعام حين الاكل ومن الحصير والاكل وكذا ليس منه مجالسة
المساكين ومخالطتهم وكذا تعاطي انواع الكسب من البيع والشرا
واجارة نفسه للاعمال المباحات كرعي الغنم وسقي البستان وسقي
الكرم وهو العنب وكذا اجارة نفسه لحمل الطين والبنا وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك المذكور واشباله تواضع محمود فعله الانبيا

عليهم السلام والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه
وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه اجمعين وعن صحابته المكرمين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واذا كان كذلك كما جاء في الاحاديث
والاخبار والتواريخ والاثار كان التجنب عنه والتانف اي الاستنكاف
عنه كبير من اخلاق الجبارين ينبغي ان يتحاشى عن كل ما ذكر من التواضع
من كان له اهل ولا يبالي عنه مخافة ان يكون تذللا ولا يبالي من ياتيه
معاملة المتذلل وان لا يفعل ما ذكر قبل من التذلل ولكن كثير من
الناس جهلهم اي بسبب جهلهم بالشرع يعكسون الامر فيسمون التواضع
كرفع حاجة البيت من السوق مثلا تذللا والتذلل كاتيان الغني
من غير دعوة تواضعا ثم المبحث الاول في تفسير الكبر وضده
ومناسبتهما وحكمهما مع ما يلزم ذلك من الامثلة والاحاديث
وغيرهما **والمبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر بالنظر الى المتكبر
عليه وافاتهما لعله اي من هذا المبحث يعرف العلاج الاجمالي وذا
معرفة الافات قد عرفت فيما تقدم انه لا بد للمتكبر والتكبر
من متكبر عليه وهو اي المتكبر عليه اما الله تعالى وهو افحش انواع
الكبر وذلك مثل كبر نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السما
عز وجل لكبره ودعوى الالوهية والاحيا والاماتة اهلكه الله
تعالى باضعف مخلوق ومثل كبر فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى
فادعى الربوبية واستكبر ان يكون مربوبا واما رسوله اي واما
ان يكون المتكبر عليه رسول الله كتعصر اي كتكبر بعض الكفرة
على محمد صلى الله عليه وسلم حيث قالوا اهذا الذي بعث الله لنا رسولا

استهزا

استهزا برسول الله صلى الله عليه وسلم واستكبارا عليه وقالوا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يريدون
بالقريتين مكة والطايف وبالعظيم عظيم المال والجاه وكانوا
يعرضون وكانوا يعرضون بالوليد بن مغيرة من اهل مكة وعروة
ابن مسعود الثقفي من اهل الطايف وذلك لاستكبارهم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يكون المتكبر عليه
ساير الخلق سوى رسل الله سواء كان فردا بعينه او لم يكن كمن
يرى ان من عداه حقيرا وان له شرفا على كل من عداه سوى
الرسل فهذه اقسام الكبر بالنظر الى المتكبر عليه ثلاث مرتبة
في الفحش وغايلتهما اي الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك
العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شي لله الملك اي واجب
الوجود والمتصرف بالامر والنهي في المامورين من الملك والمالك
وهو المتصرف في الاعيان كيف يشاء من الملك القادر القوي على
كل شي في صفة لا يليق الا بجلاله تعالى وهو الكبر بل وغايلتهما
التادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال
حين عوتب على تخلفه عن امر ربه بترك السجدة لادم ااسجد
لمن خلقت طينا وقال ايضا انا خير منه خلقتني من نار فابى
عن السجدة وخالف امر ربه استكبارا منه كما قال تعالى فسجد
الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
فاذا سمع المتكبر الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر
لجحده الا ترى الى استنكافه واحتجاجه بكونه خيرا مع ظهوره

ان الخلق هو العالم بان ايهما الخيرة فان الصانع ادرى بمصنوعاته
ويكبك فيه اي في الكبر تنبيها على غوائله قوله تعالى ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقوله تعالى كذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقوله تعالى في حق ابليس ابى
واستكبر وكان من الكافرين فكان الكبر سببا للمنع عن تعقل
الايات والاهتدا بها وللطبع على القلب المتلبس به ولمخالفة
ابليس امر ربه وكفره وما اخرجه ابو داود وكذا احمد في مسنده
وابن ماجه والدارقطني وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال الله تعالى
الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما
قذفته في النار لعلم ان العظمة قريب من الكبريا شديدة
النسبة منهما وكذلك الكبريا من العظمة حتى انهم يفسرون
احدهما بالاخر الا ان الكبريا الغاية في العظمة كما يشير اليه
تشبيه الكبريا بالردا والعظمة بالازار اذ الازار ما يستر الانسان
به وسطه الى القدم وهذا الادنى فيه من الكسوة والردا ما يجعله
على كتفه فلا يكون الا بعد كمال الكسوة والمراد انهما صفتان مخصوصتان
بالباري تعالى فلا يليق باحد ان يتواصف بهما ومن يتصدى لذلك
القاه الله تعالى في النار ثم قيل ان كبرياءه تعالى عبارة عن
الالوهية واستغنائه عما سواه واحتياج ما سواه اليه وان
عظمته عبارة عن الوجوب الذاتي واستغناؤه عن الغير وقد
اورد المعقول بصورة المحسوس ايضاحا للحال وهو اعلم الاخبر

عن

عن علم شي تبارك وتعالى وخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر مثقال الشي ميزانه او ما يوازنه من الثقل والمراد ثقل
ذرة من كبر والذرة هي الشي القليل من الاشيا او ما يرى في حبل
الشمس من الهبا وعلى كلا التقديرين هي عبارة هنا عن اقل ما يكون
من الكبر ومن هنا صح ان يتوهم في تعاطي الجميل من المباحات
كما يشير اليه قوله في تتمة الحديث فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
يعني ان الله تعالى يحب ان يتجمل العبد بما انعم الله عليه
واباحه له قوله فقال رجل اعلم انه اختلف في هذا الرجل وجزم القاضي
عياض بانه مالك بن مرارة بضم الميم الرهاوي وكذا اشار اليه
ابن عبد البر ثم بين صلى الله عليه وسلم شرعا بقوله الكبر بطر
الحق وغمط الناس الغمط بالطا المهملة والغمص بالصاد وبه
جا من رواية ابي عيسى الترمذي وهما بمعنى الاحتقار يقال
في الفعل غمط بفتح الميم يغمطه بكسرها وبالعكس وبطر الحق دفعه اي
تضييع الحق بالرد وعدم القبول واحتقار الناس ثم ان حمل الحق على الايمان
فلا اشكال لان التكبر عن الايمان قل او كثر موجب للكفر والكافر لا يدخل
الجنة وان حمل الحق على ما هو اعم من ذلك فنقول ان الله تعالى ينزع عنه
الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال
ذرة منه كما قال تبارك وتعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل
وخرج الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه

والحاكم وقال على شرط الشيخين عن ثوبان رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو بري اي فارغ الذمة من
الكبر والغلول والدين دخل الجنة الغلول الاخذ من الغنيمة خفية
في جامع المسانيد لابن الجوزي نقلا عن الدارقطني ان الكبراء هو
بالنون والزاي وقد ساق الحديث ابن مردويه في تفسير الذين
يكنزون الذهب والفضة الاية وهو هنا موافق للمشهور قال
المنذري قد ضبط بعض الكنز مكان الكبر بالنون والزاي وليس
بمشهور وكذا قال الغزالي ان المشهور في الرواية انه الكبر بالموحدة
والراء وخرج البيهقي عن انس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون ثم تقفل عليهم التوابيت
جمع تابوت وهو الصندوق يعملون من التوب وهو العود فانه
لا يبرح الى ما يخرج منه وخرج الطبراني باسناد حسن وكذا
ابو يعلى والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن سلام رضي انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب اي والحال ان عبد الله رافع حزمة حطب
وكانها كانت على ظهره فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن
هذا اي ما الذي يحملك على الحمل وقد كفاك الله مؤنته بما انعم به
عليك من الخدم وغيرهم من المال وقيل له ذلك لما في حمل ذلك
من الغضاضة والمشقة وهو من اجلاء الصحابة الاكابر رضي عنه
فقال اردت ان ادفع الكبر ثم استانف لبيان غائلة الكبر الذي
حمله ارادة دفعه على ما اراده من حمل الحطب بقوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه

خردلة

خردلة من الكبر اي شي قليل منه والقول فيه كما في الحديث قبله
وخرج مسلم وكذا النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل مستكبر اي فقير خصه لعدم سبب باعث
على استكباره ووجود الفقر الذي هو من اسباب الضعة وهضم
النفس فاستكباره ناش عن شدة غفلته وتغافله عن النظر الى عجزه
ومهنته كما ان كذب الملك لا عذر له فيه من ان الملك الذي انعم
الله تعالى به عليه سبب باعث على الصدق فاذا كان الملك كذابا
كان كذبه ناشيا عن عدم النظر الى نعم الله تعالى ولان كذبه يؤدي
الى اختلال ما وضعه الله تعالى الى انتظامه وكذا الشيخ فان معه
من الشيب ما يبعده عن الزنا مع انحطاط قوته وتغير بنيته وغير
ذلك من المؤذنات بقرب فنا امده وسرعة رحلته فاذا كان
زانيا كان غير معتبر بما هو قادم عليه تابعا لشهوته مهملا
لآخرته وهي اوصاف توجب غضب الرب اذ لم يبال عبده بحلمه
وخرج الحاكم وقال على شرط الشيخين عن طارق رضي انه خرج
عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضي الله عنه اي ابن
الجراح وكان هذا الخروج في زمن خلافة عمر رضي الله عنه وكان
ابو عبيدة حينئذ نائبه على الشام وقد خرج لاستقبال عمر رضي الله
عنه فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضي الله عنه

يا امير المومنين انت تفعل هذا اي ان ابا عبيدة رضي الله عنه
استنكر من عمر فعله ذلك كما يدل عليه الاستفهام ما يسرني اي لم
اسر بفعلك ذلك فان اهل البلد استشرفوك يقال استشرف
الشي اذا ارتفع ينظر اليه واضعا يده على حاجبه اي ان القوم
ينظرون اليك فربما يحتقرونك لفعلك ذلك فقال اوه اي
تاوه عمر رضي الله عنه حين سمع من ابي عبيدة رضي الله عنه ذلك
وفي هذه اللفظة لغات اوه بسكون الواو وكسر الهاء واوه بتشديد
الواو مع كسر هاء وبسكون الهاء وهي محتملة لذلك واو بتشديد
الواو مع كسرها حذف الهاء واواه بالمد وفتح الواو المشددة وسكون
الهاء واه بقلب الواو الفا وانما تاوه عمر رضي الله عنه لما سمع ما صدر
من ابي عبيدة حبيب الله من العشرة المبشرة بالرضوان ومن كبار
الصحابة سندا وعملا وعلما وقد صدر عنه ما لا يليق بحال الصحابة
كما يدل عليه قول عمر رضي الله عنه ولم يقل ذا غيرك فانه في قوة
الاستفهام الانكاري اي انت قلت ذا ولم يقل غيرك ابا عبيدة
جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم اي لو قال ذا غيرك
جعلته نكالا الخ الجملة جواب شرط محذوف دل عليه المقام
كما حذف حرف الندا من ابا عبيدة انا كنا اذل قوم يريد بذلك
العرب لانهم كانوا تحت طاعة الفرس وكان سلطانهم يتولى
ويعزل بامر كسرى وكانت الشوكة حينئذ للروم وفارس
فاعزنا الله تعالى بالاسلام بان اورث العرب ببركة الاسلام
ارضهم وديارهم واموالهم فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله

به

به اذلنا الله يريد ان العز بالاسلام وشعاره لا بغيره
فاذا طلب العز بغيره جعله الله تعالى سبب الاذلال فافاد عمر ان
التواضع لله تعالى من شعاير الاسلام فهو عز ورفعة وان الكبر على
المسلمين ليس من شعايره فلا عز به وان العز ليس الا في الاسلام
وانه لا يوجد في غيره فلا نطلب العز الا في الاسلام وخرج الترمذي
وكذا النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون
يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
اي يتوجه اليهم الذل من كل جانب يمكن ان يحمل الذر على حقيقته
وهو صغار النمل وان يكون كناية عن الصغر او الصغار والاهانة
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس بفتح اللام وكسرها من الابلاس
لان داخله ما يوس من الخروج يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة
اهل النار طينة الخبال اسم لما يخرج من جلود اهل النار فهو بدل من
عصارة واضافة نار الى الانيار وهي جمع نار كتاب وابيات للمبالغة
فكان هذه النار التي تعلوهم لشدة حرها وفرط التهابها وقوة
اشتعالها تفعل بالنار ما تفعل النار بغيرها وخرج مسلم عن محمد
ابن زياد قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف على المدينة فياتي
بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا الامير حتى ينظر الناس اليه يعني ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يفعل ذلك في زمن خلافته على المدينة ويمر حاملا للحطب في
جامع الناس ويعرض لهم بالنظر اليه ترغيبا في التواضع وتعليما

له لعلمه بمكان التواضع عند الله تعالى ويمزيد التواضع فينال
الثوابين ثواب التواضع لله وثواب الترغيب فيه خرج
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض اي ينزل في الارض شيئا فشيئا الى يوم القيامة وفي رواية
للبخاري ومسلم بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته
اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة خرج الترمذي
وكذا الحاكم والبيهقي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون
في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة
التيه مرادفه للكبر اي يقولون في الكبر والحال اني قد فعلت هذه
الاشيا الثلاث وقد قال صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه
من الكبر شيء فافاد رضه ان فعل هذه الثلاث ينافي الكبر بما فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وافاد انه يفعلها ليزيل به ريب
من ظن انه يتكبر ولما تم ما يستفاد علاج الكبر الجلي شرع في
المبحث الثالث من مباحث الكبر وهو في اسباب الكبر
والتكبر اعني اي بالاسباب ما به الكبر والتكبر وفي العلاج التفصيلي
ايضا وهي اي اسباب الكبر والتكبر سبعة علم عبادة نسب
جمال قوة مال اتباع وانما جعلت هذه اسبابا للكبر باعتبار
الجهل المشار به اما لجهل المتكبر الفاعل وهو جهل بامور ان تؤملت منعته
من حصول الكبر من جملة الامور المذكورة وستقف على تحقيق ذلك
ان شاء الله تعالى لا انها في نفسها اسباب تامة وعلل موجبة

بل

بل هي اسباب ان وجد الجهل بامور خاصة بكل واحد منها يجب
معرفتها والنظر اليها والتامل فيها لمنع الكبر فنسبتها الى الحقيقة
لاحقة الى الجهل فالجهل هو السبب في الحقيقة الا ان الامور التي يعرض
الكبر بسبب الجهل بها لو كانت عوارض توجد بعد وجود الاسباب
السبعة لانها تلزم لدفع ما ربما يعرض عن الاسباب السبعة ان جعل
هذه الامور اطلق اسم السبب على السبعة العلم وما بعده مجازا واحتيج
الى ذكرها واحدا واحدا الذي ذكر ما لكل واحد منها من الامور الخاصة
به التي ان جهلت عند حصوله ربما عرض من جهته الجهل بها من وهو
هنا فعلم لم يذكر ما هو السبب حقيقة اعني الجهل ابتدا واصالة
بل ونعلم انه لما يمكن ذكره الا على هذا المنوال لان الاعدام لا تعرف
الا بعد تعريف ملكاتها فعلاجه اي علاج الجهل الذي هو السبب
في الحقيقة ازالتها وسننبه عليه اي على علاج ان شاء الله تعالى
السبب **الاول** العلم وهو اعظم الاسباب السبعة واشدها واصعبها
علاجا وعلة عظمه وصعوبة علاجه بقوله لان قدر العلم عند الله
تعالى عظيم وعند الناس ايضا كذلك وقد سمعت ما ورد من
الايات والاحاديث في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا
مجال للتعلم من اصله وترك تعلمه لفرضيته ولا يجوز لنا اهمال
ما هو فرض وترك تعلمه فكيف يمكن قطعه من اهله ونحن
مامورون بتحصيله الا ان الكبر لما لم يكن حاصلا عن العلم بالذات
بمعنى انه ثمرته بل يعرض عند حصوله لفقد معرفته امور جهلها
ينتفي الكبر عند حصول العلم المشار اليه قال فانما علاجه بمعرفتين

احد مما معرفته ان فضله اي فضل العلم انما هو بمقارنة النية
الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا اي وان لم يقارن العلم ما ذكر ويعمل به وينشر
لله تعالى ويخلو عن الطمع واخذ المال فينقلب عليه اي على صاحبه
فيصير احسن مرتبة من الجاهل العاقل واشد عذابا على المعاصي
اذا اصر عليها منه اي من الجاهل العاصي على القول الاصح فكيف
يتكبر العالم بعلمه اذا لم يكن معه ما ذكر على الجاهل وهو احسن من
الجاهل رتبة واشد منه عذابا ويدل على هذا اي على انقلاب العلم على
العالم وصيرورته احسن من الجاهل واشد عذابا منه من الاحاديث
الشريفة ما اخرج الترمذي وكذا ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد
به غير الله فليتبوأ مقعده من النار اي من كان قصده من التعلم
وارادته بالعلم غير الله تعالى قصدا اوليا وبالذات لان هذا
يدل على ايثار الغير وكمال الرغبة فيه مع الزهد في جناب
الباري تقدس وتعالى ومن زهد في جناب الله تعالى واثر الغير
ورغب فيه لا يستبعد ان يرتكب ما يوجب الاثام ويكسب دخول النار
بخلاف ما لو كان قصد الغير ثانيا وبالعرض بان لم يكن له قصد
غير تعلم وتعليمه بمقتضى طبعي او كان ولكنه قليل لا يصلح مانعا
عليه بان كان الباعث قصد وجه الله تعالى فانه لا يكون داخلا
تحت الحديث وكذا اذا اريد به من تعلم العلم لغير الله تعالى او اراد
به غير الله تعالى مع عدم قصد وجه الله تعالى اصالة وراسا كما

يدل

يدل عليه الحديث بعده لانه لا يصدق الحديث حينئذ الا على
من تمحض قصده للغير لا على من وجد في تعلمه او علمه قصد لله
تعالى خصوصا اذا كان قصد الغير على طريق العرضية والتبعية
ثم اعلم ان رجال اسناد الحديث ثقات الا ان الراوي له عن ابن عمر
فيهما خالد بن دريك وقالوا انه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما
ومن هنا قال المنذري رجاله ثقات وفي اسناده انقطاع وخرج
ابو داود وكذا ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم علما يبتغى بالبناء لغير الفاعل به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وفسر
الراوي العرف وهو بفتح العين واسكان الراء يعني ريحها وهو كناية
عن عدم الدخول ويحتمل ان يراد به حقيقة العرف وما يبتغى به
وجه الله تعالى يتناول الى المندوب والفرض فالمندوب ادناه
والفرض اعلاه والحصر في الحديث يفيد ان مثل ذلك لا يعد ممن
هو كامل الايمان ثم التخصيص بيوم القيامة يحتمل ان يراد به
عدم وجود ريح الجنة ودخولها مقدار الحشر والموقف للحساب
فلا يكون من تعلم العلم ليصيب به عرضا من الدنيا ممن جنى ثمرة
العلم في الاخرة وحصل له فائدة من كرامات العلماء فيما ورد في دخول
الجنة بغير حساب كما مر في الخبر والشفاعة بعد الانبياء والمرسلين
فيكون الحديث دالا على حرمانه ثمرة العلم في الاخرة وانحطاطه منه
ما تعلمه لاجله من عرض الدنيا ويحتمل ان فعله ذلك عصيان جزاؤه

عدم دخول الجنة لو جازى الله تعالى به وخرج الطبراني في رسول الله صلعم
الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم
علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم
ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السما اي ان الله تعالى يجعل ثواب ذلك
اوان الله تعالى يامر بان يكتب له استغفارا عدد ذلك اوان الحال
ناطقة عنهم بذلك واذا كان جزا هذا العالم من المخلوق ما ذكرنا
فالك في جزائه من الخالق ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فكذلك يلجم يوم
القيامة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعـ
علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك اي
ذلك التنادي يفرغ من الحساب والمراد بالبخل والشرا واخذ
الثمن الامتناع عن نشره الا بشيء وعلى شيء لا اخذ شيء مطلقا من غير
ان يمتنع عن التعليم بدونه وخرج الشيخان عن اسامة بن زيد
رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل
يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه جمع قتب وهي
الامعا اي تاتي الزبانية بالرجل فيلقونه في النار فتخرج معاوه
لتنفجر بهم اياه في النار فيدور بها اي باقتاب بطنه كما يدور
الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم
تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف
ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه اي افعله وفيه ان الامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر لم يجب بلا ابتغا ربما امر به وانتهاه عما نهى عنه وهو
حث للواعظ على تزكية النفس فيستقيم وتقيم لا منع للفاسق عن
الوعظ فان الاضلال باحد الامرين المامورين لا يوجب الاخلال
بالاخر بل تزيد وتقول ان هذا في حق من امر بالمعروف ولم يره ونهى
عن المنكر وهو يرى حله فقوله كنت امر بالمعروف ولم اته يعني
لعدم اعتقاده اياه وقوله وانهى عن المنكر واتيه يعني لاعتقاده اباه
وكذا من اعتاد ترك المعروف واتيان المنكر لورود لا صغيرة مع الاصرار
او اتى المنكر غير مبال واما من امر بالمعروف وهو يرى به ولا ياتيه
لغلبة البشرية والتكسل لم يرد به ونهى عن المنكر معتقدا انه منكر
مبغضا له واستزله الشيطان وقادته النفس الامارة بالسوء اليه
فاتاه معتقدا انه اتى منكرا غير محق فهو ليس من هذا القبيل لاسيما
اذا حصل له الندم لورود ولا كبيرة مع الاستغفار وان الندم
توبة بل ان هذا ينقطع بامره ونهيه ويثاب عليه اذا لم يكن الحصر
باتيان المنكر وترك المعروف حاصلا له عند الامر والنهي والله اعلم
وزاد في رواية مسلم اخرجها البخاري ايضا الا ان اللفظ لمسلم قال
اي اسامة واني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري
بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هولاء يا جبريل
قال خطبا امتك الذين يقولون ما لا يفعلون اي يرغبون في خطبهم
في البر ولا يرغبون لفعله يرهبون عن المنكر ولا يجتنبونه وخرج
الطبراني وابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القرا منهم

اي من الزبانية الى عبدة الاصنام فيقولون يبدا بنا قبل عبدة
الاوثان اي يستنكرون نزلهم من الزبانية حيث اسرعوا الى
ادخالهم الى النار قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن
لا يعلم اي من يعصي الله تعالى عالما بمعصيانه غير مبال به اشد
جرما ممن لا يعلم ذلك ليسا سيان ليسا كما انما ليسا سيان في جزاء
الاحسان والحديث قال فيه بن حبان باطل وقال الذهبي منكر
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واقره السيوطي في التعقبات
وكذا اتى بما اخرجه الجوزقاني عن انس رضي الله عنه مرفوعا
وهو اذا كان يوم القيامة يدعى بفسقة العلما فيومر بهم الى
النار قبل عبدة الاوثان ثم ينادي مناد ليس من علم كمن لا يعلم الا انه
قد خرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابي طوالة عن انس رضي
وقال غريب لتفرد العمري به واخرج المرسي عن علي بن الحسين رضي
الله عنه الزبانية الى فسقة حملة القران اسرع منهم الى عبدة الاوثان
والنيران فيقولون يبدى بنا يا رب سورع الينا فيقال ليس من يعلم
كمن لا يعلم واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن بن عباس رضي الله
عنهما ايدخل فسقة حملة القران النار قبل عبدة الاوثان بالفي عام
واخرج البيهقي في شعب الايمان نحوه من حديث طويل وخرج
الحاكم عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلما
امنا الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم والمراد بالدخول في الدنيا التوغل
بهما بالحرص على جمعها وادخارها للاكثار والانكباب على ذلك وصرف البال

اليه

اليه كما انشغل ببعض جهلة العوام وكذلك المراد من مخالطة السلطان
موافقته والمسامحة له والرضا بما يفعله مخالفا للشرع عنه واما المخالطة
للامر بالمعروف واعلاء الحق واعلائه ورفع المظالم فليس من هذا
القبيل بل يجب على ذي القدرة على ذلك من العلما واما اطلاق المخالطة
بنا على الغالب فان اصحاب السلطنة والسيف اغلب امرهم الميل الى الكبر
والقهر واخذ المال والزينة ونيل الشهوات فمخالطتهم على ذلك لا يليق
على امنا الرسل بل هي خيانة حيث جعلهم الله تعالى حفظا ارسل به
رسله الى عباده من اظهار الحق واحقاقه وابطال الباطل ومحاقه واقامة
الدين القويم وبيان الطريق المستقيم والحديث قال فيه ابن الجوزي
موضوع ورده السيوطي رحمه الله تعالى وقال له شواهد بمعناه كثيرة
صحيحة وحسنة فوق الاربعين حديثا فيحكم له على مقتضاه منه
الحديث بالحسن فهو على هذا حديث حسن وخرج البزار في مسنده
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال فغرضت او تصدت شك
من الراوي عن معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت
فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا
اي اغفر غفرا اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ربه الغفران
حينئذ للداعي اعلاما بان الانسان على النقص وانه محل الخطا والزلل
سل عن الخير ولا تسال عن الشر شرار الناس شرار العلما امره
صلى الله عليه وسلم بالسوال عن الخير لان معرفة الخير وفعله المجتنب
عن الشر بخلاف العكس ونهاه عن سوال الشر لقلة فايدته بالنسبة
اليه امره صلى الله عليه وسلم به لان الاشر بذلا يمكن تحققها الا مع عدم

التجاوز والغفران ولا يجوز الاياس من ذلك لان رحمته تعالى وسعت
كل شي ولذا اجابه صلى الله عليه وسلم على طريق الابهام حيث لم يبين
شرار العلماء منهم ولا يخفى ان المراد بالناس هنا المسلمون وليس في
اسناد الحديث من قيل فيه سوى الخليل بن مرة الضبعي فانهم ضعفوه
وذكر قال فيه بن عدي ليس بمتروك وقال ابو زرعة شيخ صالح واخرج
الطبراني في الصغير والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه علمه لانه يشترك وساير العصاة في التعذيب بالنيران
وشرب الحميم وحر الزبانية وغير ذلك من العذاب الجسماني وكذا
يشترك واياهم في العذاب الروحاني والتحسر على التفريط في جنب الله تعالى
ويختص هو بعذاب روحاني لا يذوقه غيره من جملة العصاة وهو التالم
بمعرفة طرق الهدى وسبل الضلال بما اتاه الله تعالى من العلم فترك طرق
الهدى الموصلة الى النعيم وسلك شعب الضلال الموصلة الى الجحيم مع علمه
بذلك او ان الله تعالى يخصه بنوع من العذاب لا يذيقه غيره من العصاة
جزاء على اتيانه محارم الله تعالى مع علمه بها وعن منصور بن زاذان انه قال
نبئت اي اخبرت ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال
له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
اي انهم يتضجرون لكراهة رائحته فيسالونه عن عمله الذي جوزي عليه
ذلك حيث يجاورونه ازداد ما بهم من العذاب فيقول كنت عالما فلم
انتفع بعلمي وهذا صريح في ان الله تعالى يزيده على جملة العصاة نوعا
مما بيناه من العذاب واخرج بن حبان في روضة العقلاء والبيهقي في المدخل

عن

عن ابي الدرداء رضي الله عنه موقوفا عليه انه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه
عاملا اي ان المرء لا ينال عند الله درجة العلماء وكرامتهم حتى يكون عاملا
بما اتاه الله تعالى من العلم واخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر
الزمان عباد جهال وعلماء فساق اي انه يوجد في ذلك الزمان من العلماء
من يرتكب محارم الله تعالى ولا يعمل بعلمه ومن الجهال من يجتهد في
عبادة الله تعالى واجتناب محارمه وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبت
والساعة كما تبين تلبيسا الله تعالى من فضله افاضته للعلم والتوفيق
للعمل واخرج بن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به
في امر الناس في الدين الجمه الله بلجام من نار وقد روي بدون مما ينفع الله
به عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وانس بن مالك
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق
وغيرهم رضي الله عنهم فافادهنا ان العلم المندوب عند الله تعالى
المجازي على نشره والمعاقب على كتمانه وهو ما ينفع في امر الدين
صراحة وفي غيره من الروايات تاويلا بصرف العلم الى الكمال وخرج
البزار والطبراني في الاوسط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار
في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله كناية عن فتح بلاد الكفر
وتوسعة ديار الاسلام حتى انه اذا اقصد المراة احتيج الى قطع الفيافي
وخوض الخيل في البراري لبعد بلاد الكفر عن دار الخلافة وسعة

اراضي الاسلام لعلوه وانتشاره والمراد بالتجار تجار المسلمين وبالا
النزود فيجنى ان تجار المسلمين يترددون في البحر ذهابا وايابا
بالكسب الحلال وامكان ذلك لعمر انما هو لانتضا حسام نجر الاسلام
على سواحله واستلاخ ظلام الكفر عن سواحله وسواء اهله ثم يظهر
قوم يقراون القران يقولون من اقرا منا ومن اعلم منا ومن افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار فقد وقود
النار عليهم لشدتها عليهم وهو اسا يلقونه من عذابها كما سبق في
الحديث فكانهم عذابهم من العصاة في النار ليس بوقودها فهو اذا
خرج الطبراني عن مجاهد رحمه الله هو ابن جبير نا ابي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي
النبي عليه السلام قال من قال اني عالم فهو جاهل لانه يكون جاهلا
بنقصانه كيف وهو من ادم وقد قال الله تعالى ولقد عهدنا الى
ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وان منزلة من افتخر بعلمه
واعجب وتكبر به عند الله تعالى منزلة الجاهل قال المص رحمه الله
ولا ادري عالما منصفا اذا تامل ونظر في احواله واعماله يحكم لنفسه
انها بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها اي بل الظني ان
العالم المص يحكم على نفسه بتلبسها بهذه الافات او ببعضها فتكبره
بالعلم جهل محض ولما اتم الكلام على اولى المصرفين قال ثاني
المصرفين ان يعرف ان من اوجب العلم ان الكبر من العباد حرام
وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به اي بالله تعالى
وان يعرف انه ولو سلم ان العالم بري من الافات المذكورة فلانه مقتضى

العلم

العلم السلام منها اذا اقترن بتوفيق الله تعالى ولو سلم ان للعلم فضلا
فعلمه يورث خشية من الله تعالى كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ويوجب ... لا اي لا يورث علمه جراة على الله تعالى وامانة وكبرا (ويورث تواضعا)
على عباده وعجبا اي ان العلم لا يورث واحدا من هذه المذكورات فلهذا
صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب
فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل لا ينظر الى ما عنده
من العلم بل ينظر الى ما صدر عنه من العصيان ثم يقول هذا عصى الله
تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اي الجاهل اعذر مني فانه اذا
حضر ذلك في قلبه واستحضره اكسبته التواضع للجاهل ايضا
واذا نظر الى عالم ظن انه قد اعلم منه يقول هذا اعلم ما لم اعلم فانا
بالنسبة الى جاهل فكيف اكون مثله وكذا يكسبه التواضع للعالم ايضا
وان نظر الى اكبر منه سنا يظن به الخير والصلاح ثم يقول انه اطاع الله
تعالى قبلي فهو افضل مني فيتواضع له وان نظر الى صغير تذكر ما فرط
منه في الزمان الماضي واسلفه من المعاصي ثم يقول اني عصيت الله
تعالى قبله وان نظر الى مثله او نحوه سنا انا اعلم انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله
والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول
ما يدري لعله يختم له بالاسلام او التوبة النصوح ويختم لي بما هو
عليه الان والعياذ بالله من الاغترار والعجب بالاصلاح والاهتداء
ويذكره ان ذلك ليس بحول له وقوته بل بحول الله وقوته وانه قادر
على سلبه وانتزاعه وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب
او نحوها من الحيوان والهوام يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا

عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما اي للعتاب
والعقاب فيكون مصروف الهمة الى نفسه مشغول القلب بعيبه
لخوفه الحاصل لعاقبته اي لاجلهما او بما يختم الله تعالى به امره عن
عيب غيره فينجو من مهالك سوء الظن والتجسس والعجب والكبر
والغرور فان قلت ابغض الناس المبتدع والفاسق في الله تعالى
وقد امرت به اي ببغضهما او كيف انهاهما عن المنكر مع روية النفس
دونهما ينبغي ان قلت ان الدون ما يمكنه بغض من هو افضل منه
ولا نهيه والله تعالى قد امر ببغض المبتدع والفاسق وبالنهي عن
المنكر فكيف اجمع بغضي ونهيي وما امرني بما امر الله به قلت تبغض
وتنهي لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما اي ببغضك
الفاسق والمبتدع ونهيك لهما لا ترى لنفسك ناجيا وصاحبك
هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة يعني ان البغض
والنهي انما يمكنان مع روية النفس دون المبغض والمنهي اذا كانا
للنفس اذ ينشآن عن روية النفس خيرا من المبغض والمنهي فلا
يتصور ان مع عدم علمهما وهو روية النفس دون المبغض والمنهي
واما اذا كان الله تعالى مع جهل الخاتمة كان منشاهما روية النفس
دون المبغض والمنهي بسبب خوف الخاتمة فتكون كغلام ملك
امره بمراقبة ولده اي بانتقاد ما يصدر عنه والغضب عليه
وضربه مهما اساء فيغضب عليه اي الغلام على ولد الملك ويقرع
عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له بداي بالضرب والغضب

عند

عند الاساءة بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند
مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم بما سبق لهما من حسن
العاقبة في الازل وبما سبق لي من سوء العاقبة فيه اي في الازل وانا
غافل عنه اي عما سبق من سوء الخاتمة فتغضب وتنهي لحكم الامر
محبة لمولاك اذ جرى من المبتدع والفاسق ما يكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والسبب الثاني من
اسباب الكبر العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال من المباحات وهذا ايضا اي تكبر العابد الورع على
من لا يعمل مثل عمله او على الفاسق من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان
احديهما معرفة ان فضل العبادة وفضل الورع انما يكون باستجماعهما عليهما
الشرايط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه المذكورات باسرها من امثالنا اي
البشر متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا اي
لتعسر هذين قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوا
بافعال العبادات والطاعات هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى ينبغي ان يمدح الرجل ويفتخر بالتقوى
وانما لا يعلم كنهها الا الله تعالى والا فلا ينبغي الفخر والتمدح
للعبد اصلا اذ انما بالتقوى والعبد لا يعرف حصولها لنفسه

والمعرفة الثانية التي بها يتم العلاج مثل ما سبقت فتذكرها وهي ما مر
من ان الكبر من العباد حرام وانه صفة مختصة بالله تعالى وحسن الظن
بالغير والتبادر الى ما صدر عن النفس من الزلل ورؤية النفس كذلك دون
الغير لخوف العاقبة وامثال ذلك من المهذبات والسبب الثالث
من اسباب الكبر النسب والحسب اراد به احد معنييه فان الحسب
ما ثبت للرجل ولابائه والمراد هنا الاخير بقرينة المقام والكبر مما
ناشئ عن الجهل ايضا لانه اي الكبر بالحسب والنسب تعزز بكمال غيره
ولذا قيل شعر • لئن فخرت باباء ذوي شرف • لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا •
يعني ان المرء اذا كان اباؤه شرفا فذكر شرفهم وافتخر به فهو وان
صدق فيما ذكر شرفهم لكن حيث لم يحصل على ما حصلوا عليه ولم يحل
الى ما وصلوا اليه مع ما به من الجهل الذي ادى به الى الكبر والافتخار
بما اثر الغير وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه اي من اخره عمله
في الاخرة لم ينل الرضوان ودخول الجنان لم ينفعه نسبه في ذلك
انظر الى ابن ادم قابيل والى ابن نوح كنعان حيث لم يكونا صالحين
ولم يجد لاما يوافق رضا ربهما اهل نفعهما نسبهما فانه انما يجدي
النسب اذا كان العلم والعمل الاخروي الى قوله صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب
اي المولد لك نطفة قذرة وجدك البعيد اي ادم عليه السلام

تراب

تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب اي التفخر به فمن علم
ان النسب كمال غيره وانه غير مجد وانه لا ينفع المرء سوى ما عمل
من الصالحات ورفق بهذبه دار نزع عن التكبر بالنسب والسبب
الرابع من اسباب الكبر الجمال وذلك اي التكبر بالجمال اكثر ما يجري
في النساء اذ خصهن الله تعالى برقة الحسن ليميل القلوب اليهن
ويرغب في نكاحهن فيدوم النسل الى الزمان الذي اراده وقدره
بكمال قدرته وبديع حكمته تبارك وتعالى وهذا ايضا اي التكبر
بالجمال جهل اذ هو اي الجمال فان سريع الزوال والتكبر بما هو
فان لا بقاء له لاشك جهل ثم نبه على طريق به يعرف ان الجمال في
الحقيقة ليس بجمال مع قطع النظر عن فنائه وزواله بقوله ولا تنظر
الى ظاهرك نظر البهائم فان النظر الى الظاهر انما هو من شان البهائم
اذ لم يرزقها الله تعالى القوة التي بها تدرك الحقائق وهي القوة
المدبرة التي اودعها الله تعالى تجاويف الدماغ فلا سبيل لها على
ادراك الحقائق وانما خص الله بهذه القوة من الحيوان نوع الانسان
وبها شرفه الله تعالى على سائر جنسه ولذا قال وانظر الى باطنك
نظر العقلاء ثم نبه على طريق نظر العقلاء بقوله اولك نطفة قذرة
خرجت من مجرى البول ودخلت في مجرى بول اخر واختلطت باخرى
اي بنطفة مرة اخرى ودم الحيض ثم خرجت باخرى منه اي
من مجرى البول مرة اخرى عند الولادة وآخرك في هذه الحيوة
الدنيا جيفة قذرة وانت بينهما اي بين كونك نطفة وبين كونك
جيفة مرة بتابل تعلي وجه الارض حمال العذرة الرجيع في امعائك

والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان
اي نفير ريح البدن تحت ابطك وتغسل الغايط كل يوم مرة
او مرتين وكل هذا المذكور سبب الفضيحة والذل والحيا فضلا
من الكبر والخيلا فاذا انظر المرأ اليها وتفكر فيها تواضع وذل
واستحي والسبب الخامس من اسباب القوة البدنية وشدة
البطش والتكبر بها جهل ايضا فعلاجه المعرفة بانها صفة
من صفات البهايم اقوي فيها منه اذ الحمار والبقر والجمل والفيل
كل ذلك اقوي من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهايم
فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها من الامراض فلا تقدر علي حفظها
لاستحالة ثبوت بنية الانسان علي حالة واحدة ولا تقدر علي
تحصيلها لما هي كظل زايل ونوم نايم في عدم امكان حفظها
وتحصيلها فمن عرف هذا علم انه لا يليق به ان يتكبر بقدرته علي
من هو اقل منه فيها والسبب السادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا
ويعرف علاجه من السبب الرابع والسبب السابع من اسباب
الكبر وهو اخرها الاتباع من البنين والاقارب والعيال ان
والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاية وقضا[ته]
وهذان اي السبب السادس والسابع من اقبح انواع الكبر لانه
تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانتقال
يشترك فيه اليهود والنصارى لاشتراكهم في النعمة الدنيوية
لغنايهما ومهانتهما عند الله تعالي وان المتكبر بماله لو هلك

اسبابهم

لانه اي لان هذا النوع من اسباب الكبر

ماله

ماله وان المتكبر باتباعه لو هلك اتباعه او المتكبر لمنصبه
عزل او المتكبر بالتقرب الي السلطان او ولايته او قضائه لو مات
سنده المتقرب اليه كان اذل الخلق واحقرهم لذهاب ما كان
يتخذه عزا له فان كان شرف يشترك به اليهود فان غالب الجال
الكفرة لغضب الله تعالي عليهم مع ان هذا النوع كثير فيهم
موجود في غالبهم وان الشرف باخذه الشرف في لحظة بعد
ذكر ما يصلح سببا لكل الكبر والتكبر شرع في ذكر ما يكون سببا
لاخريها فقال وان المتكبر فقط ثلاثة اسباب اخر غير
ما ذكر احدها الحقد وهو كون السريرة منطوية علي العداوة
والبغضا ومثال ذلك كالذي يتكبر علي من يري انه مثله
او يري انه فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه
فاورثه اي اورث ذلك السبب الذي للغضب صاحب الغضب
حقدا ورسخ في قلبه اي في قلب صاحب الغضب بغضه
اي بغض المغضوب عليه فلا يطاوعه اي فلا يطاوع صاحب
الغضب نفسه ان يتواضع له وتحمله اي يحمل صاحب الحقد حقده
وغضبه علي رد الحق اذا جا من جهته اي من جهة المحقود عليه
وغضب وتحمله علي الانفة اي الاستنكاف من قبول نصحه وتحمله
ايضا علي ان يجتهد في التقدم عليه وثانيها الحسد فانه يورث صاحبه
الي جحد الحق اذا جا من جهة المحسود والي التكبر علي المحسود مع
معرفة الحاسد بفضله اي بفضل المحسود عليه اي علي الحاسد
وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجي ان شا الله تعالي عن قريب

وناله بها الرياء حتى ان الرجل يبلغ به الكبر بسبب الرياء الا انه
ليتناظر من الناس من يعلم انه افضل منه والحال انه ليس بينهما
معرفة ولا حسد ولا حقد ولكن يمتنع من قبول الحق من جهة
من يناظره ويتكبر عليه حينئذ ان يقول له الناس انه افضل منه والحال
انه اي المتكبر لو خلا معه اي مع من ناظره ويتكبر عليه بحيث لا يراه
احد لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة
باسباب الدنيا لمن يلبس في بيته او في خلوته عن الناس من
الناس ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين
الناس ويحمله اي يحمل ما يستنكف من حمله عند الناس في الليل
وحيث لا يراه الناس فيكون الباعث على عدم الحمل بنفسه الذي
لمراياة الناس وهو من اسباب الدنيا **المبحث الرابع** من مباحث
الكبر في علامات الكبر والتكبر **اعلم** ان الكبر قد يخفى على
صاحبه حتى يظن صاحبه انه بري منه واذا فلا بد من بيان
اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك لطريق الحق نفسه
عليها ليميز الخبيث من الطيب وحينئذ فلا يغره الغرور فلا
يخدع للباطل ولا يقدر الشيطان على مخادعته بادخال الكبر
عليه فمنها اي من اخلاق المتكبرين ان يحب قيام الناس له او
بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب
بل يوجد منه قبول له وركون اليه وهذا هو الكبر المذموم جدا
الناشي عن الغفلة والاعتناء بالنفس فان وجد المبتلى بهذا الحب
كراهة وعدم اجابة منه لذلك الحب قبل اي قبل ذلك منه ميل

طبعي

طبعي او وسوسة لا يقدران كما ذكرنا في الرياء ومنها اي من علامات
الكبر ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه لما عرفت ان الاتباع من
اسباب الكبر فتخلفه عن المشي الا مع غيره علامة كبره والدليل على
ان الاتباع من اسباب الكبر ما اخرجه الديلمي واحمد وابن ماجه
عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم اي وقع صوتها
فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر فافاد الحديث ان الكبر
آفة عظيمة يجب التحرز عنه بل من اسبابه وما يؤدي اليه ومنها
اي من علامات الكبر ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته
خير له لكن يمتنع عن زيارة من هو اعلم منه او كان يحصل الخير لغيره كعكس
ذلك فانه لا اقل من ان يحصل من زيارة الاعلى ادنى منه من الفوائد
من تعليم التواضع فانه فائدة ملازمة لزيارته اياه ومنها
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس الغير بين يديه
فلا يستنكف حينئذ لما في جلوسه حينئذ من التكبر عليه ومنها
ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته بما هو من مصالح البيت ومنها ان لا يحمل متاعه
الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات
لما فيها من التواضع وتهذيب النفس فهي مع ما فيها من نفي الكبر
فعلها سنة ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابو داود في الترجل وكذا

احمد وابن ماجة في الزهد والحاكم في الايمان وحسنه العراقي
وقال ابن حجر صحيح عن ابي امامة رضه البذاذة من الايمان اي الرثاثة
وتبول الثياب الخلقة والتشكل بهما من اخلاق اهل الايمان لما فيه
من نفي الكبر الناشي عن معرفة النفس وملاحظة الحق ومنها
ان يستنكف عن دعوة الفقير الا عن دعوة الغني والشريف يجيب
اذا دعاه فقير لا يجيب ويجيب اذا دعاه غني او صاحب جاه ومنها
ان يستنكف عن قضا حاجة الاقربا والرفقا في السوق لما فيه من
التواضع حيث تراه الناس في خدمة غيره خصوصا اشترا الاشيا
الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحنا والنورة والمصطكي
والمشط اي ان استنكافه يشتد في قضا حاجتهم في مثل هذه الاشيا
لزيادة ما فيه من التواضع ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران
في المشي والجلوس بان يكون ذلك الا التقدم بحيث ان مشي اي صاحب
الكبر او جلس باحدهم اي معه يمشي خلفه ويجلس تحته منفصلا عنه
فان اتفق له ذلك فاما يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس مع
ذلك المماثل له او يبعد عنه اي عن من يماثله في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر
بفعله ذلك انه اختار التواضع اذ لو كان منفصلا عن ذلك المماثل له
موخرا عنه لظن من يراه انه ادون منه ولا يرضى ذلك الاحتمال
التواضع مقدم قبوله من علامات الكبر ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه اي من صاحب الحق وعدم الاعتراف
بخطايه والشكر له اي لصاحب الحق على افادته الحق وعدم القبول

اما

اما العدم للاصغا والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا له او
انه عدم القبول عنادا او مكابرة فكل هذه المذكورات ان كان في الملا منقطع
اي لا في الخلوة فرياء وان كان فيه اي في الخلوة فكبر وتكبر فينبغي كل
ينبغي التجنب عنه **البحث الخامس** وهو اخر مباحث الكبر في
اسباب الضعة والتواضع وفوايدهما اما الاولى اي الضعة فهي
تحصل عن معرفة نفسه من اين جا ثم الى اين يصير ومعرفة
عيوبه ومعرفة غوايل الكبر ومعرفة فوايد التواضع وفضايله
من كونه من اخلاق الانبيا والاوليا والعلما والصالحين وكونه محمودا
عند الله تعالى وسببا لرفع الدرجات في اعلا عليين وكان الفيال
على ما مر في الاقتصار ان ينزل العبد منزلته لا دونها ولا فوقها
كالشجاعة فانه كما علمت المحمود منها ما كان بين التهور وبين الجبن
وكذا العفة فان المحمود منها ما كان بين الشرة والخمود والسخا
فان المحمود منه ما كان بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها
كما مر في الحديث لكن لما كان النفس مايلة بالطبع الى العلو كان
الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري الانسان
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو او حب الشي يعمي
ويصم اي ان من احب شيا لا يرى ولا يسمع بل يعرض عنها ولا يلتفت
الا اليه هذا اي حط النفس عن مرتبتها قليلا انما هو في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى المرء نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا
اي روية المرء نفسه ادنى من كل مخلوق فدأب السلف الصالحين حتى
قال الشبلي رحمه الله عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني

الفضل من قوله اي انفق ما زاد على حاجته وحفظ لسانه
عن التكلم بما لا يعنيه خرجه ابن حبان في صحيحه وكذا ابن ماجة
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في
اعلا عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله
في اسفل السافلين الدرجة كناية عما قل من التواضع والكبر
وللحديث عن ابن حبان تتمة وهي ولو ان احدكم يعمل في صخرة
صما ليس عليها باب ولا كوة يخرج ما غيبه للناس كاينا من كان
وفي اسناد الحديث دراج عن ابن الهيثم قيل فيه ولكن وثقه ابن
معين وابن مرين وغيرهما وصحح الترمذي حديثه عن الهيثم واحتج
به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وكذا الحاكم احتج به خرج
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وفيما
اقتصر عليه كفاية لظهور فضيلة التواضع وقد يكون سبب
التواضع السخرة والنفاق والريا والطمع فيكون رذيلة بحسبه
السارض والكيف فعليك بصيانته اي صيانة التواضع عنها اي
عن هذه الرذايل المذكورات وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن تواضع في غير مسكنة **الرابع عشر** من افات القلب
العجب وهو استعظام العمل الصالح اي عد المرء ما يعمله من الصالحات
عظيما في نفس الامر وبالنسبة الى عمل الغير وذكر المرء لحصول شرفه

بشي

بشي دون الله تعالى سواء كان من النفس كقوله نلت العلم بالزكاء
والعقل او الناس كاستناده الى احد منهم وقد يطلق العجب على
مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم
وان لم يسندها الى نفسه او الى احد من الناس وكان ناسيا للمنعم
الحقيقي وضده اي ضد العجب ذكر المنة وهو ان يذكر انه اي العمل
الصالح او حصول الشرف بتوفيق الله تعالى وانه اي الله تعالى هو
الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض اي لازم
للعبد عند وجود دواعي العجب اي ما يبعث عليه وسبب العجب
في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة او الذهول فعلاجه الجملي معرفة
ان كل شي بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه
ومال وغيرها من النعم والكمالات من الله تعالى وحده ليس للعبد
على طريق الاستقلال قدرة على تحصيل شي منها والتنبه والتيقظ
عطف على معرفة بذكره اي بذكر الله تعالى واخطاره بالبال فهذا
علاجه الجملي وسببه الحقيقي وفي الظاهر اسباب العجب هي اسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق في الكبر
وبالجملة فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرهما من النعم والشكر ايضا على توفيق الله تعالى وعلى عونه
وعلى نصره وعلى خلقه واعطايه اياه اي المنعم به له كما اخبر به تنزيل
الرب الجليل حيث قال وما بكم من نعمة فمن الله وقال تبارك وتعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي
من يشاء ومن اقوى العلاج للعجب معرفة افاته وهي اي افات

العجب كثيرة ويكفيك منها من معرفة افاته معرفة انه سبب
للكبر ونسيان الذنوب ونسيان نعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين
وانه سبب الامن من مكر الله تعالى وعذابه وانه سبب ان يرى المرء
ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه
وعطية من عطاياه ويدعوه ايضا الى ان يزكي المرء نفسه ويمنعه
من الاستفادة ومن الاستشارة مما يفصح بانه من الافات المهلكة
ما اخرجه البزار والبيهقي وكذا ابو الشيخ في التوبيخ والطبراني
في الاوسط عن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه والشح المطاع
هو ما يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي اوجبها الله تعالى عليه
من الزكاة والانفاق على واجب النفقة عليه وما اخرجه ابو داود
وكذا البزار باسناد جيد والبيهقي في الشعب عنه اي عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب فان المذنب
اذا اذنب صغرت عنده نفسه وهانت عليه واستحقرت فتاب
واستغفر وجد في طلب العفو والرضا وذل وتضرع وخشع
وتخضع لدى مولاه فيكون اتيا ببضاعة لا يخشى كسادها لدى
هذا الكريم ولا ردها عليه واما المعجب بعمله فهو منبسط عما ذكر
لاعتماده العمل واعتقاده خلوه عن الجرم والزلل واقبح العجب
هو العجب بالراي الخطا فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح
ناصح بل ينظر الى غيره بالاستجهال قال الله تعالى مشيرا الى

من

من هذه حالته افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وقال تعالى
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذا جميع اهل البدع والضلال
انما اصروا وتعلموا اي على بدعهم وضلالهم لعجبهم بارائهم لانه
يقعد عن الانقياد الى الحق والاذعان له وعلاج هذا العجب اعسر
واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ويظنه نعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم اي الاطباء المرض
هذا العجب وامثاله هم علماء اهل السنة والجماعة لان الحق ما هم
عليه فبمناسمتهم واتباعهم يحصل الحق ويزهق الضلال

الخامس عشر من افات القلب الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول في تفسيره وتفسير ضده ومناسبتهما
وحكمهما الثاني في غوائله الثالث في العلاج العلمي والعملي
الرابع في العلاج القلبي الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن
احد مما الداعي لذلك الاخ فيه صلاح ديني او دنيوي له من
غير ضرر في الاخرة او ارادة عدم وصولها اي وصول هذه
النعمة اليه وحبه اي حب عدم وصول النعمة من غير انكار له
اي لذلك الحب واما لو وقع في قلبك ذلك الحب من غير اختيار
ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد
شيئا من الانكار او وقع باختيار واراد تحصيلا عنك زوال الفاعل
وقع وعدم وصول عطف عليه فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره
في بعض الجوارح بان تعرض للنعمة بيد او لسان فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب

لنفسه فقط من غير وجود شي من مقتضياته فحسد لتخلفوا في
حرمته وفي كون صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته
لاطلاق النصوص في الحسد قال المص وظن هذا القسم عدمها لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يخلو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق اي اذا ظننت باحد
من السوء فلا تجعل ذلك الظن في مرتبة التحقيق وتعتقد ذلك فيه
واذا تطيرت فامض اي اذا تطيرت من فعل شي فلا تقعد عن فعله
وتعتمد الطيرة بل امض على فعله ولا تعبا بالتطير واذا حسدت
فلا تبغ اي لا تواقع اثر الحسد وتخرجه من القوة الى الفعل فافاد
هذا من قوله صلى الله عليه وسلم ان وجود الحسد في القلب من
غير اظهار اثره اصلا والعمل بمقتضاه ليس بحرام وان صاحبه في
غير اثم خرجه ابن ابي الدنيا في ذم الحسد من حديث ابي هريرة
وحمل الامام الغزالي رحمه الله هذا على حب الكل بحسب الطبع
لزوال النعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل اي قال
الغزالي هذا فيمن حسد عدوه بلا اختيار بل بمقتضى الطبع وهو
يكره ذلك من نفسه نظرا الى دينه وعقله ورده المص رحمه الله
بقوله غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد
الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني اي بالشهوة
حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين
اي الارادة والكراهة فانه يجامع كلا من الاخيرين اعني
الشهوة والنفرة والاولان اختياريتان والاخريان

اضطراريتان

ضد الشهوة وهو قوله وحمل
اي وحمل الامام الغزالي الحديث
على ما ذكر غير موجه صح

اضطراريتان لا تتوصفان بالحل والحرمة هذا ولكن ان اراد رحمه الله
بنفي مجامعة الحسد والكراهة لكونه حقيقة في الارادة نفي امكان
وجود الكراهة من الحاسد فغير مسلم لتغاير الجهتين فان الحسد
بمقتضى حب الطبع والكراهة بعرض للحسد لا بحسب الطبع ايضا
بل من النظر الى الدين وهذا شي نجده من انفسنا في كثير من المكروهات
المحبوبة للنفس وان اراد نفي كونه حسدا مع هذه الكراهة فغير
مسلم ايضا لوجود الماهية فيه بتمامها بل هو حسد يخاف غائلته وخلص
عن اثمه وحرمته بهذه الكراهة العارضة من النظر الى الدين وهذا شي نجده
من انفسنا في كثير من المكروهات المحبوبة للنفس المانعة له عن جريه على
مقتضى الحسد وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل
الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة اي غم يجري للحاسد من جهة
نعمة المحسود لا يضرك ما لم تبده ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به اي لعموم هذا
الحديث بعيد عن النفس ما لم تظهره والحسد من هذا القبيل فلا يكون
وجوده فقط من غير اظهار حراما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه والطبراني في
عن عمران بن حصين وحمل الامام الغزالي هذا الحديث على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من انه اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه ولا عفو ولما ورد ان يقال ان ليس في
هذا الحديث لفظ عفو قال وتجاوز مستعمل الامم عن نهي عفي فيه
نظرا الى التكلم او العمل بما صدر عن ميل الطبع بلا اختيار ذنب اتفاقا

وقبل التكلم او العمل ليس بذنب اتفاقا لكن قولهم ليس بذنب لا لذاته
اعني سلامته عن القبح اذ هو قبيح يستوجب المواخذة فعفى الله
تعالى عنه ولم يواخذ عليه تفضلا منه وكرما ورحمة للعباد حيث لم يكن
في وسعهم فهو من هذه الحيثية اعني عفو الله تعالى وعدم المواخذة
عليه ليس بذنب لا انظر الى ذاته فلا معنى لقوله فلا ذنب عنه فلا عفو
والوجه الثاني ان غير الاختياري لا يواخذ به امة من الامم فلا وجه
للتخصيص حينئذ بقوله عليه السلام امتي وفيه ايضا نظر لعدم
التخصيص في قوله صلى الله عليه وسلم امتي ولو سلم فوجهه ظاهر
وهو تبشير امته صلى الله عليه وسلم والامتنان بما فيه مع بيان
الحكم مسرتهم واقرار اعينهم هذا مع خلوه لغيرهم من الامم ايضا
او الامتنان بما يفيد التعميم عن فائدة زائدة على ذلك والوجه
الثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على
رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار باسناد التحديث الى
النفس والنصب على الاختيار باسناده الى الامة وهذا ليس من الرد
في شيء الا يستقيم الا بعد ترجيح رواية النصب اما بالنقل الاثبات
الى اسبابهما وعللهما والناقل كذلك ثم انه على رواية النصب تدخل
المخالفة وهو تصحيح الحروف او اسماع المخالفة نفسه على ما فيهما
من الخلاف بل والجهر بصحة اطلاق الحديث عليهما وهو اتم منهما
اتفاقا ثم يضطر في قوله صلى الله عليه وسلم حتى تتكلم الى التاويل
او الى حمل الحديث على اخص من معناه ورواية الرفع سالمة عن
كل ذلك والوجه الرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل

لانه

لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله عن امتي كل ما حدث
به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو الهم والعزم اذا لم يتكلم ولم يعمل به يعني ان الهم والعزم
اذا لم يتكلم ولم يعمل به اختياريان وقد دخلا في العفو المذكور في
الحديث والغزالي رحمه الله حمل الحديث على الفعل الاضطراري وهو
حديث النفس فيكون هو المعفو عنه لا غيره فدخول الاختياري
فيه ينافي ذلك الحمل وفيه نظر اذ الهم والعزم انما يتحقق كونهما
اختياريان بوجود الخصوص عنهما واذا وجد لا يدخلان في العفو
هذا على ان الاولى ما ذهب اليه المص رحمه الله تعالى اعني عفو
الله تعالى عما لا يظهر اثره في الجوارح سوى الكفر فان العزم على
الكفر ولو بعد مائة سنة كفر في الحال كما في المحيط ولكن للامام
الغزالي رحمه الله ان يقول ان الحسد من قبيل اعتقاد الكفر فلا
يعفى منه سوى الاضطراري كما قال المص رحمه الله فيما سياتي
بعد واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر فلا ايجاب والحاصل
ان مذهب الغزالي هو قول الطحاوي والقاضي عياض والنووي
وكثير من المحدثين حتى انه نقل القاضي عياض اجماع العلماء على
تحريم الحسد وارادة المكروه بالمسلمين وغير ذلك من اعمال القلوب
والعزم بهما وهو مذهب القاضي ابو بكر بن الطيب كما حكاه عنه المازري
وقد تظاهرت النصوص من الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر
ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا لهم عذاب اليم الاية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من

الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة فالاولى بيان المذهبين
بان يقال هذا مذهب كثير من العلما وذلك مذهب الغزالي ومن تبعه
الرد والمراد بالتكلم في الحديث النبوي تكلم ما هو اثر من اثاره أي
من اثار الحسد وسوء الظن ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والهمز
والقدح والحسب لمن حسده واستابه ظنه في الحسد وسوء الظن والسب
وكذلك المراد بالعمل اي عمل هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا ينبغي فلم
لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اي حراما لا ينبغي
مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق قلت الاولان اي
اعتقاد الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما لذاتهما فكان مجرد
صدورهما عن القلب حراما وقبحا ما غيرهما وحرمته لا لذاته
بل السببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه اي عن العمل القبيح ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم في امة محمد صلى
الله عليه وسلم خير الامم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم فلما يوجد بدون
الاثر على الجوارح يعني العزم وان كان عفوا لكنه اكثر ما يوجب
الفعل ويوقع في الاثم ولا كلام ايضا ان الكمال المطلوب من الانسان
ان يتخلى الانسان قلبه عن الخرايم الفاسدة وعن الصفات الخبيثة
ويتحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ولما ذكر ان من
الكمال التحلي بالصفات الحميدة وكان الريا بطاعة اودليلهما
بالخلافيهما لا لنهما في ذاتهما مع قطع النظر عن الريا صفة حميدة قال

لزوال توهم ذلك واما الريا بطاعة او دليلها او اخلافيه لا لنهما فلا
ينفك عن عمل بمقتضاه اي بمقتضى الريا فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو اي ذلك الكف المذكور
لمراياة الناس عملها وكذا الذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما
عمل بمقتضى الريا اذا كان لمراياة الناس واما كف الحسود الجوارح
عن ضرر المحسود فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضده ومقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر البدعة يعني لا يبعد ان
يظهر اثرهما على الجوارح والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وان لم تتمن
زوال النعمة عن صاحبها ولكن اردت لنفسك مثلها فهو ليس
بحسد بل غبطة ومنافسة ليست بحرام مطلق بل مندوب في
الدين من النعم وحرص مذموم في الدنيوي منها وسيجي ذكرها ان
شا الله تعالى هذا ان كان في النعمة صلاح لصاحبها بل كانت خالية
عن الضرر الاخروي واما ان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل
فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك
ناشي من غيرة المومن لله تعالى مندوب اليه والدليل لذلك ما اخرجه
البخاري وكذا مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان المومن يغار وان غيرة الله
ان ياتي المومن ما حرم الله تعالى عليه وفي رواية لمسلم ان الله يغار
وان المومن يغار الحديث كما ذكره المصنف والغيرة بفتح الغين المعجمة
في الاصل كراهة مشاركة الغيرة في حق من الحقوق فهذا في حق
المخلوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش

لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تحبذ اي دخول في رف
طاعته ونهيه بامره ونهيه والحاصل ان المراد بالغيرة معنا قد الي الله تعالى
الزجر والنهي لان القاعدة فيما لا يليق بذاته من الصفات الحمل علي غاياتها
وقد تقدم وغيرة المومن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه بجبلة عن منع
الحريم من الفواحش ومقدماتها كالمس وسماع النغمة والنظر لان فيه
كراهة الاشتراك وهذه الغيرة من المومن واجبة خرج البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا اي علي الفحش لم امسه حتى اتي باربعة شهدا قال رسول الله
نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل
ذلك اي قبل الاتيان بالشهدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الي ما يقول سيدكم عدي السمع بالي لتضمنه معني الاصغا وقوله كلا
ليس برد لقول النبي عليه السلام بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة
او طمعا بالرخصة في قتله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني
وفي رواية البخاري قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله
لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن كما قال تعالى «ذروا ظاهر الاثم وباطنه»
وقد تقدم معنى الغيرة في حق الله تعالى واما الفاحشة فكل ما تجاوز
عن حد الشرع وقد يطلق الغيرة علي كراهية المراة اشتراك الغير في
بعلها وهذه الغيرة تمر هو مترتبة علي ذلك ما اخرجه مسلم وكذا النساي
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
عندها ليلا فغرت عليه فجا فراي ما اصنع فقال ما لك يا عايشة

اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي علي مثلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله هل معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه
حتى اسلم اي سلم من شره واستسلم او انقاد الشيطان ودخل في الاسلام
فلا يامر بقبيح وغيرة المومن لله تعالى كراهة المعصية وكراهة ما لا يحبه
الله تعالى وهذه الغيرة واجبة من المومن لله تعالى كراهة المعصية
وكراهة ما لا يحبه الله تعالى وهذه الغيرة واجبة من المومن لله تعالى
ولما فرغ من تفسير الحسد وما يمنعه اخذ في بيان ضده فقال وضدهما
الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقا نعمة الله تعالى علي
احد من عباده مما له فيها صلاح او ارادة حدوث مثلها اي حدوث نعمة الله
تعالى علي احد وان شئت قلت في تعريفها ارادة الخير للغير فانه
لا خير فيما ليس فيه صلاح ولا خير الا هو مولية فهو كل خير ونعمة
فيكون القيدان داخلين في التعريف الاخير ايضا وهي اي النصيحة
واجبة لما خرج مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه هو ابن اوس الداري
صحابي ذكره البخاري في تاريخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولايمة المسلمين وعامتهم والحديث رواه النساي عنه مصدرا بانما
مرتي
ورواه ابو داود بتكرار ان الدين النصيحة ثلاث مرات ورواه التر
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالتكرار ايضا وحسنه والنصيحة
وهي لله تعالى بالاخلاص في عبادته ولرسوله باتباع شريعته
ولكتابه بالتمسك باحكامه بالاخلاص في عبادته والجري عليهما

واحسان فلا دقة والتامل فيهما ولائمة المسلمين وعامتهم بارادة ما فيه
الصلاح بهم ثم ان فخر الدين عليهما لاسيما على رواية التكرار يفيد
اهتمامه ومن اعظم المطالب دينه وهذا الحديث من افراد مسلم وليس
لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له
في مسلم عنه غير هذا الحديث وخرج الطبراني وكذا الحاكم عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى
ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم نفي للكمال لانه
المراد عند الاطلاق الابري انه مراد في الامام اذ لا يخفى طاعة الخارج
عن امر ربه في شيء من ذلك **المبحث الثاني** في غوائل الحسد
لنه اي من هذا المبحث يعرف العلاج الاجمالي وهي اي غوائل الحسد
ثمانية الاولى منها افساد الطاعات لما اخرجه ابو داود وكذا البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب
اي بدل الحطب ولما كان الحديث دليلا للمعتزلة على احباط العمل قال
لنفي ذلك والمراد اكل الاضعاف اي ما يضاعفه الله تعالى للمؤمن
على حسنته بالحسنة اذ له عشر امثالها كما اخبر تبارك وتعالى اذ لا احبط
بالمعاصي عند اهل السنة والمراد باكل الحسد الحسنات تاديته الى
الكفر لما اخرج الترمذي وكذا البزار بسند جيد عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اي سرى اليكم
داء الامم قبلكم ثم استانف صلى الله عليه وسلم لبيان الداء بقوله

الحسد ثم انه صلى الله عليه وسلم بين غايلته ببعض لوازمه وما يترتب عليه
ليكون ادخل في الردع عنه بقوله صلى الله عليه وسلم والبغضاء وهي الحالقة
ثم استانف صلى الله عليه وسلم لبيان ما يخصه فعلها من الحلق حتى يتم
الامر فيه كما يشعر به الحذف تنبيها او محكوما على ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا المراد بنفي دخول
الجنة دخولها ابتداء او بلا حساب كما لا يخفى وفي الايمان نفي الكمال الا
ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم اي اكثروه فيكم وادبيوه بينكم
والثانية من غوائل الحسد وافاته الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو
الحاسد عن الغيبة لمن يحسده والكذب عليه والسب له والشماتة
بما اذا انزل به سوء عادة اي جرت العادة ان لا يخلو الحاسد عن الغيبة
لمن يحسده والكذب عليه والسب له والشماتة بما اذا انزل به سوء عادة
اي جرت العادة ان لا يخلو الحاسد عن ابتلاء ذلك لمن يحسده والبيبنير
ما اخرجه الطبراني باسناد رواته ثقات عن ضمرة بن ثعلبة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا افكان
عدم التحاسد شرطا لوجود الخير فوجود التحاسد يدل على انتفائه
لدلالة انتفاء المشروط على انتفاء الشروط والثالث من غوائله حرمان
الشفاعة خرج الطبراني عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه
ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الاية
اي والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والحديث

ضعيف لان في سنده سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك كما
قاله الهيثمي والنسائي وابو حاتم وقد سمع منه ابو حاتم وصاحبه
عنه وقال متروك لا يشتغل به وكذا قال ابن الجنيد وقال لا احدث
عنه بعد هذا وقد روي الحديث بن عساكر عنه وضعفه والرابع
من غوايل الحسد دخول النار لما اخرجه الديلمي عن بن عمر وانس رضي
الله عنهم انه قال صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب
بستة اي بسبب ستة امور فقيل يا رسول الله من هم قال الامرا
بالجور اي يدخلون النار بسببه والعرب بالعصبية والدهاقين
رؤسا القرى واشباههم بالكبر والتجار بالخيانة اي بالغش والتدليس
ومدح المبيع بما ليس فيه واهل الرستاق بالجهل الرستاق هو
السواد والعلما بالحسد تدل الحديث على ان الحسد سبب لدخول
صاحبه النار وتخصيص كل فرقة بامر يشعر انه غالب اي يكون
عمدا من السيات او بامتناعها عن التوبة عنه واصرارها عليه او معظم
جزايه بالنسبة اليها اذ لكل فرقة ما ان نا سلفنا ارتضت فان منح
الله تعالى العلم لعباده العلما الذين يفرحون به ان الدنيا دار فنا
وان الاخرة هي دار البقا وان الله جواد يعطي من يشا لمن يشا لا ينبغي
الحسد بل الزهد والسكوت الى ما كان في الازل ولا يخفى الحال في
غيرهم والخامس من غوايل الحسد الافضا الى اضرار الغير فلذا
اي فلكون الحسد مفضيا الى الاضرار امرنا الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان لاشتراكهما
في الاذى وقال عليه الصلاة والسلام استعينوا على قضا الحوايج

بالكتمان

بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود فلولا ان الحسد مانع من قضا
الحوايج ما امرنا بذلك اخرجه الطبراني في الاوسط وبن ابي الدنيا عن
معاذ بن جبل رضي مرفوعا ورواه الخرايطي عن عمر والخطيب عن بن عباس
وابو الحسن الخلعي عن علي وغيرهم عن معاذ رضي الله عنهم وقد ذكر
ابن الجوزي في الموضوعات وكذا قال احمد بن حنبل وبن معين وقال
ابن ابي حاتم منكر واقتصر العراقي على تضعيفه وقال المناوي وهو
الاوجه والسادس المقت والهم من غير فايدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد ثم بين ما يشابه
به المظلوم بقوله نفس دايم وعقل هايم اي حاير وغم لازم اي لا ينفك عنه
والضرر والنحس وطيش العقل لزوال النعمة من غيره والسابع عمي القلب
فلبي يعني ان الحسد يطمس بصيرة الحاسد حتى يكاد لا يفهم حكما من
احكام الله تعالى كما قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم فلخبر رحمه الله ان الحسد مانع عن سرعة الفهم
وذلك لما يعتري قلب الحاسد من الغم والالم والافكار الفاسدة والاماني
الباطلة لزوال نعمة المحسود والثامن من غوايل الحسد الحرمان والخذلان
فلا يكاد يظفر الحاسد بمراد ولا يكاد ينصر على عدوه فلذا قيل
الحسود لا يسود اي لا يعلو قدره ولا ينجح امره **المبحث الثالث**
من مباحث الحسد في العلاج العلمي والعلاج الاول العملي فالعلاج
الاول العملي وهو ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وتعلم انه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اي في دينه
ودنياه واما ضرره اي ضرر الحسد لك في الدين فلانك بالحسد

سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها الله تعالى
لعباده وكرهت عدله ايضا في عباده واستنكرت ذلك اذ لو لم تكن
الحاسد كذلك لارتاح الى ما انعم الله تعالى به على عبده فلا تحسد
وغششت رجلا من المومنين وذلك لان الحاسد يغتم بتقلبه
لمن يحسده ما يكرهه وتركت نصيحته اذ النصيحة كما علمت ضد
الحسد فاجتماعهما محال فالحاسد لا ينصح من يحسده من المومنين
والغش حرام والنصيحة واجبة لما تقدم من الاحاديث فهذا
ضرر الحاسد لنفسه في الدين واما في الدنيا فغم وحزن وضيق
نفس لما مر غير مرة واما انه لا ضرر على المحسود فيهما اي في
الدنيا والاخرة فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ليحصل له ضرر دنيوي بحسدك وهذا ينافي قوله قبل ان امرنا
بالاستعاذة منه وما ساقه من الحديث وغير ذلك اللهم الا ان
يقال ان كون الحسد دائما سبب الاضرار غير متيقن بل قد يكون
سببا له مفضيا اليه وقد لا يكون كذلك وهذا كان للامر بالاستعاذة
ولغيره من اسباب الاضرار وما ذكرناها هنا بناء على عدم تيقن
سببية ولا يأثم به اي لا يأثم المحسود بسبب حاسده فلا يحصل به
ضرر ديني واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
فيه ونحوها مما يترتب به للمحسود على حاسده بفعله حق فهذه
هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة كما ينتفع بغيرها من
الحقوق واما انتفاعه في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة

الاعدا

الاعداء وغمهم وذلك حاصل لعدم المحسود وهو من يحسده فهذا
العلاج العلمي واما العلاج العملي فهو ان يكلف من ابتلي بالحسد نفسه
نقيض مقتضاه اي يعمل بنقيض ما يقتضيه الحسد فان بعثه الحسد
على القدح فيه كلف لسانه المدح له اي اجرى على لسانه مدح محسوده
وان بعثه الحسد على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار
اليه وان بعثه على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام
عليه وان بعث الحسد على الدعاء عليه بزوال النعمة دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها فهذه مما يصير التكلف به بعد هوى متبعا
واذا انقطع التجاء النام عن الحسد **المبحث الرابع** وهو اخر مباحث
الحسد في العلاج القلبي بثمرته صار وهو يحتاج فيه الى معرفة
اسبابه اي اسباب الحسد ثم الى معرفة ازالتها وهي اي اسباب
الحسد ستة تمتز بكل سبب سببا ان شاء الله تعالى الاول منها التعزز
وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
اي بعض من يماثله في رتبته ولاية او علما او مالا خاف من ان
يتكبر عليه او اي صاحب التعزز لا يطيق تكبره اي تكبر ذلك المماثل
ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وهو مجاوزة حد الظرف او باحتمال
تفاخره عليه فليس غرضه اي غرض صاحب التعزز ان يتكبر عليه
اي على من اصاب شيئا مما ذكر من امثاله اذا انزل الله اصابه من المال
او غيره بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته دون زيادته عليه
من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او اراد زوالها
مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما مر من قيد النعمة بما فيه

صلاح والنعمة المودية الى الكبر لعيب كذلك لان اراد زوالها او عدم
وصولها مطلقا من غير قيد الافضا الى التكبر فحسد لعموم التشفي بالافضا
وهو الافضا الى الكبر وامكان التقييد فتركه حينئذ يدل على ان الباعث
على تلك الارادة ليس مجرد دفع الكبر بل مطلق زوال النعمة او عدم
وصولها من غير نظر الى الفساد وذلك حسد فعلم من هنا ان النفر
من اسباب الحسد والسبب الثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على
الانسان واستصغاره اي عده حقيرا واستخدامه فاذا نال النعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره ويخاف ايضا ان يترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق في مبحث علاج المتكبر والثالث من
اسباب الحسد سببية نعمة الغير لفوت مقصوده ينبغي ان يكون
النعمة التي يريد الحاسد زوالها سببا لفوات مقصوده وذلك
يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران كالعزات يعني بين الزوج والاخوة
فانهم يتقصدون مقصدا واحدا وهو المنزلة في قلب الزوج و
المنزلة في قلب الابوين وكذا تلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد
وندماء الملك وخواصه وكذا وعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضا
وتدريس وتولية اوقاف او حصة من جهاتها اي الاوقاف وحاله اي
مرجع ما ذكر حب المال والرياسة فمن سلم عنهما تخلص من غوايل
الحسد فيما ذكر والرابع من اسباب الحسد مجرد حب الرياسة من غير
واسطة منشاء عنه فمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون

ويجلب

ويجلب عليه حب الثنا فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم وبعيد الحال
في العز يحب موته بطريق الاولوية ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة بفتح المثلثة كثرة المال والخامس من اسباب خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال اي بسبب من الاسباب التي تقدم ذكرها اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك من غير سابقة
تقتضي ذلك فعلم انه لمجرد شح بنعمة الله تعالى على عباده واذا
وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح
به والحاصل فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله على
عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة اي علاقة فعلم
انه ليس حسده وذلك منه الا لخبث نفسه وجبلته ولذا كان هذا
اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل
في العادة زواله وهو في الحقيقة مآل اسباب الحسد جميعها وقلما
حسد يشتمل ما ذكر من الاسباب ليس فيه شائبة خبث نفس
والسادس من اسباب الحسد الحقد وهو **السادس عشر** من آفات
القلب وفيه ثلاث مقالات **المقالة الاولى** في تفسيره وحكمه من الحرمة
وعدمها هو اي الحقد ان يلزم المرء نفسه استثقال احد والنفار عنه
والبغض وارادة الشر له فهو اخص من الحسد وحكمه ان لم يكن لظلم اصابه
منه اي اصاب الحاقد من المحقود عليه بل لعجز اي بل كان حقده بسبب
قول حق وعدله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان اي الحقد

بظلم اصابه منه اي اصاب الحاقد من المحقود عليه فليس بحرام فان لم
يقدر علي اخذ العوض من المحقود عليه فله التاخير الي يوم القيامة بلا
عفو وسماح عن حقه بل وله العفو ايضا وهو اي العفو افضل قال الله
تعالي وان تعفوا اقرب للتقوي فانه باطلاقه يدل علي اطلاق ه
افضلية العفو وقال الله تعالي خذ العفو وامر بالعرف وقد فسر
علي بعض الاقوال بانه امر بالعفو عمن ظلم وقال تعالي والعافين عن الناس
وهو جزء في مدح العفو ومن تلبس به كما يدل عليه السياق والسباق
وقوله تعالي وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فقد
اخبر الله تعالي بان العفو عن المسيء سبب لمغفرته تعالي وخرج
مسلم والترمذي وكذا احمد عن ابي هريرة رض ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال ما نقصت صدقة من مال يعني ان الله تعالي يبارك في
المال المتصدق منه ويدفع عنه المفسدات فيجبر نقص المال
بالبركة الخفية وهذا اعم مما يعده الله تعالي للمتصدق من الثواب
ومن زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالي
في الدنيا والاخرة وكذلك العز بسبب العفو فانه ايضا يشمل
الدنيوي والاخروي بان يجعل الله تعالي له في قلوب عباده منزلة
ويرفع له في الاخرة درجة وبالجملة فقد دلت الايات الكرام والاحاديث
الصحاح علي فضيلة العفو وجزاءه دنيا واخري فالافضل لصاحب
الحقد ان يعفو ويسمح بخاطره ولا يؤخره الي يوم القيامة ان لم يقدر
علي اخذه وان قدر علي اخذ حقه فله العفو ايضا وهذا العفو
افضل من العفو الاول لكونه مع القدرة والانتصار عطف علي

العفو اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول بالعفو
لكن قد يكون افضل من العفو لا لنظر الي الاصل بل بعارض مثل كون
العفو سببا لتكثير ظلمه اي المعفو عنه وكون الانتصار سببا لتقليله
او هدمه او نحو ذلك من العوارض المفضلة وان زاد في الانتصار علي
حقه فهو جور وظلم قال الله تعالي ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الي اللوم اي ما علي الذين ينتصرون من بعد ظلمهم
من عقوبة ولا مؤاخذة ثم اخبر الله تعالي ونبه علي مستحق ذلك
بقوله انما السبيل علي الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اي يتكبرون ويفسقون فيها اولئك لهم عذاب اليم اي مولم
وجيع ولمن صبر وغفر اي صبر علي مظلمة ولم ينتصر منه وتجاوز
عنه وفوض امره الي الله تعالي ان ذلك اي صبره وتجاوزه بالعفو
لمن عزم الامور اي معزوماتها التي ينبغي الحزم عليها وامر الله تعالي
بها علي سبيل الندب والاستحباب وقال تعالي ولا يجرمنكم شنان
قوم علي ان لا تعدلوا اعدلوا اي لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين لاجل
شركهم علي ترك العدل فيهم ثم امر تعالي بلزوم العدل بقوله اعدلوا
المقالة الثانية من مقالات الحقد في غوائله وهي اي غوائل
الحقد احد عشر الاول منها الحسد وقد مر تعريفه والثاني الشماتة
بما اصابه اي المحقود عليه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك
بدا اي بسبب ما اصابه وهي اي الشماتة **التاسع عشر** من افات القلب
خرج الترمذي وقال حديث حسن غريب عن واثلة ابن الاسقع
رضي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك

فيما ابتلاه الله ويبتليك وفي رواية لابن ابي الدنيا فيرحمه الله ويبتليك
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة نهي عن تلبسك الشماتة
لا عن اظهارها وانما ذكر الاظهار بناء على انه الاغلب الحال في الشماتة
والمراد بالاخ من كان اخا في الايمان قريبا كان او اجنبيا صديقا
كان او عدوا فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حمله
اي الشماتة المصيبة على كراهة لنفسه واجابة دعائه بل عليه
ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو الله تعالى بازالة بلائه
اي بلا صاحب المصيبة وان يخلصه الله تعالى خير مما فات الا ان
يكون صاحب المصيبة ظالما فاصاب بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فالفرح حينئذ بزوال الظلم لا بنفس
البلا والمصيبة فلا يكون مذموما والثالث من غوائل الحقد هجره
اي هجر الحاقد عليه وعداوته له وهو اي الهجر الثاني عشر
من آفات القلب لما اخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمومن ان يهجر مومنا فوق ثلاث فاذا
مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في
الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية لابي داود ايضا
او لها لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث دخل
النار والحديث عند النسائي ايضا كذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
باسناد على شرط الشيخين ورواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها
منفردا باخراجه وقد روي عن ابي ايوب وعن هشام بن عامر وعن
ابن عباس وعن فضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم وهو عند

الكل

الكل بزيادة فمات بعد ثلث وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما
لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجايز بل مستحب من غير تقدير
اي لا يتقيد جواز الهجر لما ذكر بقدر محدود من الزمان بل الجواز
فيه مطلقا لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
رضي الله عنهم فقد صح هجره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا
وامره للصحابة بهجرهم حتى تاب الله عليهم والرابع من غوائله
استصغاره اي صاحب الحقد للمحقود عليه وهو اي الاستصغار
التكبر وقد مر بيانه والخامس من غوائله افضاؤه اي الحقد الى الكذب
غضبا اي على المحقود عليه والسادس افضاؤه الى غيبته والسابع
افضاؤه الى افشا سره والثامن افضاؤه الى الاستهزاء به والتاسع
افضاؤه الى الاستهزاء به والتاسع افضاؤه الى ايذائه بغير حق واكثر
منه اي من حقه والعاشر افضاؤه الى منع حقه مع صلة رحم وقضا
دين ورد مظلمة والحادي عشر من غوائله الحقد منعه عن مغفرة صاحبه
لما اخرجه الطبراني في الاوسط والكبير وكذا البخاري في الادب المفرد
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من لم يكن فيهم واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك
اي الذنوب لمن يشا اي ان يغفر له من عباده من مات لا يشرك بالله
شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد عليه اي في الدين
فدل على ان الحقد يمنع العبد من مغفرة الرب وخرج الطبراني في
الاوسط باسناد رواته ثقات عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس

لمن يستغفر يغفر له ومن تاب يتاب عليه اي يغفر الله تعالى للمستغفر
به ويتوب على التائبين اليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى
يتوبوا اي لا يقبل الله تعالى من اصحاب الضغائن توبتهم ولا استغفارهم
والضغن هو الحقد خرج الطبراني في الاوسط وكذا ابن حبان في صحيحه
والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطلع الله
تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن والحديث عن ابن ماجة بلفظ من حديث ابي موسى الاشعري
وعند البزار والبيهقي ايضا من حديث ابي بكر الصديق وفي رواية
للبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم اي يتركهم
من غير مغفرة **المقالة الثالثة** في سبب الحقد وهو اي سبب الحقد
الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال بانتقام
المغضوب عليه رجع الغضب الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا
فعلم ان الحقد ناشئ عن عدم تشفي الغضب بالعزيمة والانتقام
وفيه اي الغضب خمس مقامات **المقام الاول** في تفسير الغضب
واقسامه **اعلم** ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها او طلب التشفي والانتقام بعد وصولها وذلك ان
القوة الحيوانية يعرض لها ان ينتقل مما يرد على القوى الحسية
والواهمية والفكرية وغيرها من ساير القوى الدلالة اما من خارج
او مما ينبعث فيها من ذواتها ما يكرهه فتنبعث عند ذلك قوة هي
دافعة هي القوة الغضبية وحينئذ يوجد للقلب انقباض
وانبساط على حسب ما يعرض للنفس ويتبع انقباضه وانبساطه

انتشار الروح وانبساطه اي الاطراف وهذا المعنى متولد غليان دم
القلب ليس بمذموم مطلقا بل هو اي الغضب امر لازم به يحفظ
الدين والدنيا وذلك لان منه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا
وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه وهو المسمى بالجبن
وهو اي الجبن **التاسع عشر** من آفات القلب وذلك من طرفي
الغضب مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على
الزوجة والاقربا ووحشة النفس واحتمال الذل والضيم في
غير محله والخور بفتحتين الوهن تقول خار يخور خورا ورجل
خوار بالتشديد والجمع خور بضمتين طورا والسكوت عند مشاهدة
المنكرات وقد امر الله تعالى بالشدة عند مشاهدة ذلك قال الله
تعالى وليجدوا فيكم غلظة اي كونوا اشدا النفس والعزم في قتال
الكفار ليجدوا فيكم الشدة والحمية في الدين وقال تعالى ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله فقد نهى الله تعالى عن الرأفة في حد الزانية
والزاني والشفقة عليهما لاقامة دين الله واجرا حده وقال الله تعالى
وقال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم فقد اثنى الله تعالى على
مناصري رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدتهم على الكفار وجعلها
من الصفات التي تنبي عن المدح خرج البيهقي والطبراني في
الاوسط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خيار امتي احداؤها اي اشداؤها وتتمة الحديث الذين اذا غضبوا
رجعوا فكان الغضب من صفات الخير اذا كان سريع الزوال وقد
مر ما ورد في الغيرة من الاحاديث فينبغي لمن كان في طبيعته

الحيزان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف اي
بتكلف اتيان ذلك المخوف مرة بعد اخرى لتتدرب عليه وتطمئن
اليه فيكتسب الجراة ويتسلق الي الشجاعة واستماعه عوايد الجبن
وفوايد الشجاعة مما مر بك ذكره وتذكيرها مرارا حتي يزول الجبن
ويقوي غضبه وتثور غيرته وتظهر حميته واما افراطه اي افراط
الغضب وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمي بالتهور وهو
اي التهور **العشرون** من افات القلب ويثمر الحدة والعنف وضده
الحلم وهو ملكة الطمانينة اي القدرة علي السكوت عند محركات
الغضب وملكة عدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه اي دفع
الغضب بلا تعب يعني من غير تكلف ويثمر اي الحلم اللين والرفق
واما التهور فهو مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه ليسلبه الله تعالي ويهب الحلم بدله
وعلاجه باربعة اشيا بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد
فلنبين كل واحد منها بمقام علي حدة **المقام الثاني** من مقامات
سبب الغضب في العلاج العملي وهو نافع قبله اي قبل الغضب وحين
الهيجان ايضا بالتذكر والتذكير من الغير ان لم يشتد اي الغضب
جدا والا اي وان اشتد الغضب جدا فلا يفيد حينئذ التذكر
بل قد يكون كالوقود وهو العلاج العملي معرفة افاته ومعرفة
فوايد كظم الغيظ اما افاته اي افات التهور فاربعة الاول منها
افساد راس الطاعات وهو الايمان لما اخرج البيهقي والطبراني
في الكبير عن بهز بن بالزاي اخره بن حكيم بفتح المهملة وكسر

الكاف عن ابيه حكيم عن جده معاوية بن حيدة القشيري البصري
قال الخطيب في تاريخه سمع اباه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والغضب ليس علي
اطلاقه بل المراد الغضب فيما لا ينبغي الغضب فيه او المراد حدوده
فيما ينبغي اكثر واشد مما لا ينبغي فهو حينئذ علي كلا المرادين التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه اي علي التهور لانه سببه واطلاق
السبب علي مسببه سايغ لا اي ليس المراد بلفظ الغضب في الحديث
اصل الغضب لما مر انه اي اصل الغضب امر لازم به حفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وقد صدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند محله اللايق الصدور فيه
ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يجدر من المرء عند شدة
الغضب قول او فعل يوجب الكفر فيفسد ايمانه والثاني من
افات الغضب خوف المكافاة عليه من الله تعالي فان قدرة الله
تعالي عليك اعظم من قدرتك علي هذا الانسان الذي غضبت
عليه فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالي غضبه
عليك يوم القيامة فكان الغرض من الاسباب التي يتعرض العبد
بها نفسه لغضب الله تعالي والثالث من افاته حصول العداوة
من المتهور عليه فيشمر العدو لمقابلتك بما يسوك والسعي في
هدم اعراضك والشماتة بمصايبك فيشوش عليك الغضب
معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل لاشتغال النفس
الغضب عن ذلك بالاثم والرابع وهو اخر افاته قبح صورتك عند

الغضب ومشابهته للكلب الضاري والسبع العادي في ارادة البطش
والعصبية وهذه غوايل الغضب واما فوايد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس بعد قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السرا والضرا
والكاظمين الغيظ الاية والثاني من فوايده التخيير في الحور العين
لما اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه عن سهل بن سعد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه اي وهو قادر على ان يوقع بمن
حصل له ذلك الغيظ منه من الشر ما يزيل به غيظه دعاه الله
يوم القيامة على روس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شا يعني
ان الله تعالى يكرم من كتم غيظه وعصى هواه نفسه الغضبية
عن قضا ما اراده ثه عليه يوم الجزا بهذه الكرامة من دون الخلا
والثالث من الفوايد دفع عذاب الله تعالى لما اخرجه الطبراني
في الاوسط وكذا البيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه
اي يتجاوز الله تعالى عن سياته التي يستحق العذاب عليها وتتمة
الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله عورته والرابع عظم
الاجر لما اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم
اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغا وجه الله اي لاجل جزايه

الحمد لله

اوخوف غير الاخرة او امر غير ذلك والخامس من الفوايد حفظ الله
تعالى له والسادس رحمته تعالى اياه والسابع محبته تعالى لما اخرج
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه
الصلاة والسلام ثلث من كن فيه اواه الله في كنفه وستر عليه برحمته
وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر عفى واذا غضب فتر اي
عن اجرا ما يقتضيه غضبه هذه الفوايد السبع التي ذكرتها انما
هي لمجرد الكظم واما اذا عفي معه فاكثر اي فالفوايد اكثر مما ذكر
واعظم عند الله تعالى فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله
تعالى اولى ان يعفو عنك مع قدرته الكاملة وعنايه التام ويدل
عليه اي على اولوية عفو الله تعالى عنك اذا عفوت قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم كما مر غير مرة
المقام الثالث من مقامات الغضب في العلاج العملي بعد الهيجان
وهو اي هذا العلاج اربعة اشيا الاول التوضو عند هيجان الغضب
لما اخرج ابو داود وكذا احمد في الادب عن عطية بن عروة السعدي صحابي
يعد في الشاميين رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
يطفى النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا فافاد الحديث ان الغضب
من اثار الشيطان والوضو يزيله والثاني من العلاج الجلوس والاضطجاع
لما اخرج ابو داود وكذا احمد وحبان ورجال احمد رجال الصحيحين
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب

والا اي وان لم يذهب بل حصل حين جلوسه ما استند به هيجان او كان
حين الغضب جالسا فليضطجع هذا هو الظاهر ولسر غير ذلك لا يعلمه
صلي الله عليه وسلم وذلك ليتمكن القايم من البطش وقرب تمكن القاعد منه
بخلاف المضطجع والثالث من امور العلاج الاستعاذة لما اخرج الشيخان عن
سليمان بن صرد رضي الله عنه بضم الصاد المهملة وفتح الرا انه قال
استب رجلان عند رسول الله صلي الله عليه وسلم اي سب كل منهما
الاخر ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجده من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب
عنه ما يجده وهو شاهد لما مر قبل من ان الغضب من الشيطان والرابع
دعا مخصوص خرج بن سني في كتاب عمل اليوم والليلة عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي عليه الصلاة والسلام
وانا غضبي فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
بالتصغير والترخيم قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من الشيطان اي حسبي عنه واحفظني منه المقام الرابع في
العلاج القلبي للغضب وهو بازالة السبب وهو اي السبب الغضب
بالنظر الي من يجتنبه الحرص علي الجاه والتكبر والعجب وصاحب
احد هذه الثلاثة يغضب بادني شي يرى نقصا فيه مما لا يغضب
به غيره عادة وعلاجها اي حرص الجاه والتكبر والعجب سبق
فاذا ازيلت يتخلص من الوقوع في الغضب ومن اسبابه بالنظر الي الغير
المزاح يعني الملاعبة والهزل وهو ضد الجد والحق وهو الاستهزا

والتعبير

والتعبير وهو ذكر العيوب والمماراة والمضادة اي المخالفة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او الظلم بالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشيا تورث الغضب لاكثر
الناس فعليك بالاجتناب منها الا ان يتعين تحمله وحمله اي من تعود
من الناس بشي منها فلا باس حينئذ بلا بما حصل منها قليلا لان الكثير ربما
يزول بالحلم والتحلم ينقضي الي الغضب فالاولي الاجتناب عما
حل ايضا الا ما قل منه واما اذا صدرت عن غيرك فيلزم فعليك
الحلم والعفو اي التجاوز وعدم المواخذة اصلا ظاهرا وباطنا فان
لم تقدر علي ذلك بان كنت الي الانتقام اقرب فالصبر اي فعليك
الصبر والكظم والانتصار اي الاتيان بمثل ذلك من المزاح فان لم
تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها اي في الاماكن التي يظن
وقوع المزاح والملاعبة والهزل وغيرها مما ذكر ان وقعت بغتة
بمكان فيه شي من ذلك وانت لم تطق الحلم والكظم ففر فرارك من
الاسد لئلا تقع بشي من ذلك فتغضب وتقع في غوايل الغضب
واقوى الهذه الاشيا اي اسباب الغضب سيجي ان شا الله تعالي
في الكلام علي افات اللسان ومن اشد بواعث الغضب عند
الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر
همة وغيرة وحمية حتي تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد
الميل والاستحسان من النفس بحكاية شدة الغضب من الاكابر في
معرض المدح اي مدح الكاملين الاكابر علي تلك الشدة والنفوس مايلة
الي التشبه بالاكابر فتميل الي شدة الغضب للتشبه بهم وهذا اي

مرح الاكابر علي شدة الغضب والتسمية بما تقدم من الاسما خطا
وجهل بل هو اي الغضب مرض قلب ونقصان عقل الا يري ان المريض
اسرع غضبا من الصحيح لزيادة مرض فلبد علي مرض قلب الصحيح
المغضوب والمراة اسرع غضبا من الرجل لنقصان عقلها عن عقله
كما جا في الحديث وكذا الشيخ اسرع غضبا من الكهل لبرودة الشيخ
بخلاف الكهل ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان
اي الامر والنهي بالحدة والعنف وعدم الاضافة الي الشارع وفي
الا يظن المخاطب انه من عند المتكلم لا من عند الشارع فيظن انه يريد
اللمز والطعن بسبب كونه في الملا لا النصح فيغلب بجهله بالاحكام
الشرعية اذ العارف اذا امر بشي من المعروف او نهي عن شي من المنكر
لا يظن ذلك لعلمه ان الامر والناهي له علي الحقيقة انما هو الشارع
فلا يغضب وعلاجه المتكلم باللين والرفق والاضافة الي الشارع
والنصح في السر ان امكن النصح فيه ويعلم الناصح الشرايع لمن يعلمهم
ليعلم بذلك ان ما يامره به ليس من عنده واما اذا غضب مع العلم فمن
الريا والكبر والعجب اي فغضبه نشا عن واحد من هذه ومنه الظن
الخطا وعدم فهم مراد المتكلم بكلامه فعلي المتكلم التبيين والتيسير
اذا لم يفهم المراد من كلامه والاحتراز عن الاجمال في كلامه وعن
احتمال الاذي اذا ظن خطا الظن عن المخاطب وعلي السامع مع التثبت
والتامل وحسن الظن بالمومنين وان اشتبه عليه العقد من
الخطاب فالاستفسار لا العجلة وسو الظن فليتامل وليحمل الكلام
علي محمله الحسن ما امكن ومنه اي اشد بواعث الغضب الفعل الضار

الصادر خطا كمن يرمي السهم او نحوه الي صيد فيقع علي انسان او علي ماله
فيتلف فعليه اي فعلي الرامي التثبت والاحتياط عند الرمي وعلي المجني عليه
العفو لانه الافضل مطلقا وان لم يعذر فالتضمين علي وفق الشرع لا التهور
لان التهور ربما يوقعه في امر يوجب عليه اعظم مما وجب له فيضيع
حقه ويوجد خطا ابعدا ان كان مظلوما ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسال عن غني شيا فلا يعطيه فيغضب وسيجي
علاجه ان شا الله تعالي فيما بعد فان كان غضبه بمجرد رد كلامه
وعدم اجابته فمن التكبر اي فغضبه حينيذ من التكبر او من العجب
كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام فانه من الكبر او
العجب اذ الرد في ذلك لا يوجب الغضب بخلاف ما اذا رد شفاعته
في واجب لانه حينيذ لله ولذا قيل بقوله مباح او حرام ومنه
الغدر وهو نقض العهد وهو ما يجري بين اثنين فما فوقهما صادرا
من كلا الجانبين وكذا الميثاق بلا ايذان اي اعلام بالنقض وهواي

الغدر **الحادي والعشرون** من افات القلب خرج مسلم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم قال لكل غادر
لوا عند استه اي دبره يرفع له بقدر غدره وفي الرواية يعرف
به وفي رواية الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة واللوا الراية
العظيمة يعني لكل غادر علامة ليشهر بها في الناس لان موضوع اللوا
الشهرة لمكان الرييس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في
الاسواق الحفلة الغدرة الغادر لتشهيره بذلك وفي هذه الاحاديث
بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره

فيتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا
كما مر في الحديث الصحيح نبل لتعظيم كذب الملك وهو حرام وضده واجب
وهو اي ضد الغدر حفظ العهد اي الثبوت على ما عاهد عليه وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه اي المعاهد النبذ وبذلك يتخلص عن
الغدر كما قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا
ومنه الخيانة وهو اي هذا الذي السبب من اسباب الغضب وهو
الثاني والعشرون من آفات القلب وهو ايضا حرام كما ان اسبا
الغدر حرام وضده وهو الامانة واجب لما اخرج احمد والبزار والطبراني
في الاوسط بن حبان عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا قال اي في خطبته لا ايمان لمن لا امانة له
ولا دين لمن لا عهد له المراد به نفي الكمال وظاهره محتمل لما فيه بما
كان اخبارا عن الخاتمة فينبغي ان يبذل المجهود في حفظ الامانة والجهد
وتحري الامانة والخيانة في القول ايضا كما انها في الفعل خرج
ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المستشار مؤتمن
اي صاحب امانة لمن استشاره فخروجه عن عهدة هذه الامانة
بارشاد المستشار الى ما يراه لنفسه ومن افتى بغير علم كان اثمه
على من افتاه يعني بما افتى به كالمقرر اذا استفتى فافتى على
خلاف الحق فهو افتى هو ايضا بما افتي به كان الاثم على من افتاه
والمراد استمرار لاستمرار تعدي النفع حتى ضل عن العلم وان
افتى على البنا لما لم يسم فاعله فيكون اسم عمله بما افتى به على من
افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه

واطلاق قوله من اشار به على انه كذلك سوا استشيره اولا وسوا
عمل بما اشار به اولا ومنه اي من اشد اسباب الغضب خلف الوعد
وهو الثالث والعشرون من آفات القلب وضده انجاز الوعد
والوفاية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ففيه دلالة على ان خلف الوعد مما اكبر
سخطه عند الله تعالى وما كان موجبا لكبر السخط كان مفضيا الى عظم
العذاب وخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اي خال عن افعال ما يخالف الاسلام ثم بين عليه الصلاة
والسلام الثلاث بقوله اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن
خان فاخبر صلى الله عليه وسلم ان مجموع هذه الثلاث التي منها خلف
الوعد من علايم النفاق خرج الشيخان وكذا احمد وابو داود والترمذي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة
والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فيعني هذا الحديث والذي قبله
ان هذه الخصال خصال نفاق وان صاحبها شبيه بالمنافقين في هذه
الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهو
موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده
وائتمنه وخاصمه وعاهده لا ان صاحبها منافق في الاسلام وان
هذا النفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار فان هذه الخصال

تحتم في المسلم المصدق وقد اجمع العلماء على ان المسلم المصدق لا يحكم
عليه بكفر ولا نفاق يخلد في النار وكفى باخوة يوسف نظيرا ان لم يكن المراد
استمرار فعلها وان كان مراده المستمر ايضا عليه ما ذكرناه قبل الاجماع
على عدم كفره اذا لم يعتقد الحل واما ان اعتقده فلا اشكال وقوله
عليه الصلاة والسلام منافقا خالصا يعني شديد التشبه بالمنافقين
وقوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق الى الباطل والكذب واصل الفجور
في اللغة الميل الى القصد وقوله اية المنافقين يعني علامته وما
يدل عليه والحاصل ان هذه الاحاديث تامة الدلالة على ان خلف
الوعد من خصال المنافقين وهو المطلوب هنا ثم لما كان الخلف على
اقسام تختلف احكامها حلا وحرمة شرع في بيان ذلك وبيان حكم
الوعد فقال فالوعد بنية الخلف كذب عمدا اذ الكذب العمد حرام
فالوعد بنية الخلف حرام بخلاف ما اذا طرى بعد لعذر واما بنية
الوفا فجائز ثم انه اي الوعد لا يجب على من بعد به الوفا يعني اذا
كان الوعد بنية الوفا وهذا عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه
مكروها تنزيها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام اذا وعد الرجل
ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه
رواه الترمذي وابو داود عن زيد بن ارقم فدل على ان الوفا غير
واجب يعني الاثم والواجب يوثم بتركه وعند الامام احمد ومن يتبعه
الوفا واجب والخلف حرام مطلقا اي سوا كان الوعد بنية الوفا
او لم يكن فيه اي في خلف الوعد بنية الوفا شبهة الخلاف وشبهة
اية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوثاق

لان السلامة فيما سلم من الخلاف ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول
بمهم او مهموم اي من داخل جسمه لخوف او مهموم وهو من داخله السرا
محزون وذلك لضيق الخاطر وتعب الروح بما يجد من الم الحزن او الغم
او الهم فينبغي التوقف عن التكلم في تلك الحالة ان امكن وتفسح
الخاطر وازالة تعب الروح بذكر الخاطر الاخرة والتفكر في الموت
ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم
وعفاء لغو ونشر فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب عند الغضب من
يصدر عنه ذلك وهذا من اقبح انواع الغضب لانه غضب بمن ليس
له قصد في فعل ذلك ومنشاؤه خبث الطبع اي عدم صفا الجبلة
واقبح من هذا من يغضب على جماد كسقوطه او عدم قراره او عدم
انقطاعه او عدم انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه
ويلعنه مع علمه بانه لا حيوة ولا شعور ولا تاذي وكذا من يغضب على
فعل نفسه كالعثار وعدم احساس شي اي اشيائه فيسب نفسه ويلعنه
ويضربه وهو بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله
او تركه بعض النوافل فيحمل عليه اي على نفسه امورا شاقة وربما
يحلف او ينذر تاكيدا لئلا ينصرف عنه الفاضل بعد وهذا الغضب
حسن وغيرة دينية ومعونا مر عن المروة والدين واقبح من هذا
كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول في
سنته وكونه اقبح من كل ما ذكر غني عن البيان وكثيرا ما يتم هذا
الغضب بعد الغضب على شي وقول غيره له هذا امر الله تعالى او
نهيه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلذا قال عليه الصلاة والسلام

الغضب يفسد الايمان كما تقدم في الحديث فينبغي ان نتعوذ بالله من شرور
النفس ونسأله حفظ الايمان بما جاء به رسوله علينا واما الغضب
عند روية المعاصي والمنكرات نحو ولانه غضب في الله تعالى وحمية
في الدين ولكن انما يحمد بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها
حرام فيكون الغضب عند التلفظ بمثله محذورا وقد علمت غائلته
بل يكتفي عند روية شي من المنكرات اذا غضب بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه للردع فانه لا اقل من ان يحمل على من ياتي المنكرات
على الجهل والحمق فيبوح بذلك للردع وعدم تجاوز الحد في الفعل
كالضرب الشديد والجارح والتلف بل يكتفي من الفعل بنحو الجذب
والتفريق بينه وبين المعصية الا ان يمكن التفريق بدون الضرب
فيقتصر على قدر الضرورة وهو ادنى ما يحصل به التفريق وكثير من
المحتسبين يخطاون في هذا فيفرطون في الحسبة بتجاوز الحد
قولا وفعلا فلا يفي خيرهم بشرهم فينبغي انهم يحرمون بسبب تفريطهم
ما لهم من الاجر على منع المنكرات **المقام الخامس** في الحلم وهو
افضل في نفسه من كظم الغيظ لانه اي كظم الغيظ تحلم بعد هيجان
الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال
على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه
اي في هذا المقام ثلاثة مقاصد **المقصد الاول** في فوائد الحلم وهي
اربعة الاول انما محبة الله تعالى لصاحبه لما اخرج الاصفهاني عن
عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول وجبت محبة الله لمن اغضب فحلم اي لمن قصد لسبب من اسبابه
الغضب فقابله بحلمه والمراد بالوجوب تحقيق الوعد والاشعار
بشرفية الحلم يعني انه لا شك في تفضل الله تعالى على من فعل منه
ما يحرك الغضب عادة فحلم ولم ير غضبه وخرج الطبراني عن فاطمة
الزهراء رضي الله عنها انه قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب
الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحق فافاد تحقق
محبة الله تعالى للحليم والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله عليه
وسلم خرج ابن ابي الدنيا عن ابن عيينة انه قال كان من دعا النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والحديث ايضا من رواية ابن النجار والرافعي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما باسناد موصول وهو على رواية ابن ابي الدنيا معضل
والثالث كونه اي الحلم قرين العلم ومامورا به لما اخرجه ابن السني عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة اي الوقار والحلم لينوا لمن تعلمون وتتعلمون
منه اما الاول فلانه ادعى لتحصيل الثواب واما الثاني فلانه ادعى
لجلب قلب المعلم وانجح في تحصيل المراد ولا تكونوا من جبابرة العلما
امر صلى الله عليه وسلم بطلب العلم مع السكينة والحلم ونهى عن سلوك
مسلك التجبر والتكبر تنبيها على حفظ فضيلة العلم بابادي الحلم
والسكينة فيغلب جهلكم حلمكم تفصيل حال الجبابرة العلما والرابع
من فوائد الحلم رفع الدرجات وشرف البيان لما اخرج الطبراني والبزار
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام

الا انبيكم بما يشرف به البنيان ويرفع به الدرجات اي مراتب
العباد الصالحين عند الله تعالى قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم
على من جهل عليك اي سفه عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وذلك لانتفاء الاغراض الدنيوية ح فلا يصدر
ذلك الا عن خلوص قلب وصدق نية في الله والله تعالى يجعله سببا
لقربه وللاتصال بحبله **المقصد الثاني** من مقاصد المقام
الخامس في الحلم في فوايد ثمراته اعني اي ثمراته اللين والرفق
ومنها اي فوايد ثمرة الحلم خمسة الاول تحرم النار عليه اي صاحب
الحلم لما اخرج الترمذي وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار او لمن تحرم عليه النار هكذا
روي على التردد يحرم على كل قريب اي الى عباد الله تعالى لان
الحليم يكون سمحا متواضعا فيونس ويسكن اليه فيكون قريبا الخلا
المتمو لين هين وسهل اي صاحب سماح ويسر في الامور والثاني
من فوايد ثمرة الحلم اليمن خرج الطبراني في الاوسط والبيهقي عن
عايشة رضي الله عنها وكذا اخرجاه عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم الرفق يمن اي بركة لصاحبه والخرق
اي العنف شوم اي سوء ورداءة والثالث عدم الحرمان عن الخير
خرج ابو داود عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرفق يمن اي بركة يقول من يحرم الرفق يحرم الخير
كله وفي صحيح مسلم ايضا من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع

زين

زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له خرج مسلم عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في
شيء الا زانه اي جمله زينا ولا ينزع عن شيء الا شانه اي صار ذلك
الشيء شينا معيبا وفي رواية لمسلم ايضا عنها ان الله يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف المراد به العنف لرفع المنكر
وما ينبغي دفعه فانه يثاب عليه حينئذ ولكن يثاب على الدفع
بالرفق اجزل مما يثاب عليه بالعنف ويجوز في عينه الحركات الثلاث
حكاه القاضي عياض وغيره والضم افصح واشهر وهو ضد الرفق
وما لا يعطي على ما سواه اي مما عدا الله تعالى الثواب على التلبس به
وانه يتاتى به من الاغراض ويسهل به من المطالب ما لا يسهل بغيره وذ لك
لان في الرفق صلاح العباد ونظام المعاش وامور المعاد وخرج الشيخا ن
عنها ان الله تعالى رفيق يحب الرفق في الامر كله وهذه الاحاديث شا هدة
بفضل
في امر الرفق والحث عليه وانه سبب لكل خير دنيوي واخروي
المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل
النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكليف حتى يكون ملكة
فان الشيء قد يصير بالتدرب والديدن هيئة مطبوعة طبعا
اي وكونه بالطبع من غير تكلف يسمى بالحلم والدليل على حصوله
بالتكليف ما خرجه الطبراني والدارقطني عن ابي الدرداء رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم
بالتحلم الحصر على حقيقته فانما هو بالطبع والفيض الالهي يخرج
بتوجه النفس نحو المبادي وتدربها وتلقيها عن المصدر الفياض

من القوة الى الفعل واطلاق التفعل والتخلق على هذا المعنى صحيح
حيث كان فيما هو بالطبع والتعيض لا بد من هذا القيد صح الحصر
فانه فيما عدا ذلك بين ومن يتحر اي طلب الخير يعطى اي ييسره الله
تعالى له ويعطيه اياه ومن يتوق الشر يوقه اي يوقيه
الله تعالى ما طلب توقيه من الشر فان الامور كلها بيده وعن
بعض السلف رحمه اي حصلت العلم بمباكنة مشهور بزي اللسان
مدة مديدة اي طويلة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار اي الكظم والصبر الغيظ ملكة اي طبعا اقتدر عليه من غير
تكلف وهكذا الطريق في تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني اي بقوله هكذا الممارسة الكثيرة بالتكليف الى ان يكون ذلك
التخلق كيفية راسخة يعني خلقا طبعيا وكذا طريق ازالة كل شي
كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى ويحصل
الخلق الحسن بدلها باسره تعالى **الرابع والعشرون** من آفات القلب
سوء الظن بالله تعالى وهو يظن انه لا يغفر له او لا يرحمه او لا يقبل
توبته كهذا الذنب او يظن ذلك في غيره من المؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والاثم لا يكون الا على الحرام وخرج
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث يعني التحدث
بما يظن المرء من السوء في غيره اشد كذبا والكذب حرام فالتحرز عنه

مطلوب ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم
البحث عن العورات وبالحاء الاستماع لحديث القوم وقيل هما بمعنى
واحد وهو طلب معرفة الاخبار والاحوال اي لا تفتشوا معايب الناس
ولا تتفحصوا عنها واتركوا الطلب الاطلاع على ما انطووا عليه الغير وابحث
عن ذلك ولا تنافسوا ولا تحاسدوا اي لا ترغبوا في الاغراض الدنيوية
وعاريتها امتعتها ونطلبوا التفرد بها ولا تتمنوا زوال ما انعم الله تعالى
به من الخير على الغير كما مر من معنى الحسد واما هو الرغبة في الشي
وفي الانفراد به ونافسته منافسة ونفاسا اذا رغبت فيما رغب
فيه ولا تباغضوا ولا تدابروا اي تتقاطعوا وتتهاجروا وكونوا عباد
الله اخوانا كما امركم اي الله تعالى بذلك المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يحقره ولا يخذله يعني يعامله بما هو حق الاخوة التقوى ههنا
ثلاثا قال عليه الصلاة والسلام التقوى ههنا ثلاث مرات ويشير
الى صدره ع لانه محل القلب الذي هو مربط العقايد ومصدر دواعي
الافعال بحسب امر من الشر ان يحقر اخاه المسلم يعني ان في تحقير
المسلم من الشر ما لا مزيد عليه لاستحقاق العقاب وكل المسلم كلمة
كل اذا دخلت على نكرة افادت عموم الافراد واذا دخلت على معرفة
افادة عموم اجزايها اي كل ما يضاف الى المسلم على المسلم حرام ثم
بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله دمه وعرضه وماله اي كل واحد
من هذه حرام الا بحق الشرع ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا
الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم لانها محل الاخلاص والريا
لاحتجابها عن المخلوق وزاد في رواية ولا تحسسوا بالجيم والشين

المعجمة التنازيد في الثمن ليغتر غيره وزاد البخاري ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اي لا يطلب من طلبها
من النساء حتى يترك الاول فان ذلك يودي الى الفتنة والبغضا
وحرمة ما ذكر من الظن انما هو في حق غير المجاهر بالمعصية واما
اهل المعصية والفسق المجاهرون او من دل عليه اي على فسقهم قرائن
تفيد غلبة الظن فعلينا ان ننصحهم في الله تعالى من حيث فسقهم
ونطلب لهم مخافة التوبة والرجوع فليس من سوء الظن في شيء
لا لاحاجة الى الظن هنا بالمجاهرة وقيام القرائن ويدل على هذا
قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين اي فما لكم تفرقتم في امر المهاجرين
المنافقين ولم تتفقوا على كفرهم وذلك ان ناسا منهم استاذنوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى بدر فلما خرجوا لحقوا بالمشركين
فاختلف المسلمون في اسلامهم فنزلت انكار اختلافهم وعدم اتفاقهم
على كفر المنافقين وعلى الاول وهو الظن بغير المجاهر ومن دلت على
فسقه قرينة انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح كان يتكلم بما ظنه
من السوء قال سفيان الثوري رحمه الله الظن ظنان احدهما اثم وهو
ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم به كما نقله
عند القاضي عياض في شرح مسلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد
مع ما فيه من اختلاف الامام الغزالي رحمه الله وضد سوء الظن حسن
الظن بالله تعالى وبالمومنين اما الاول وهو حسن الظن بالله تعالى
فواجب لما خرج مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان
عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام

لا يموتن

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي لا يكن موته الا على هذه
الحال خرج الشيخان والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي يعني اني اجازيه حسب ظنه
بي فما يظنه بي يجده او اني حاضر عالم بظنه لا يخفى علي ظنه ويريد بذلك
التحذير من ظن السوء به تعالى فان العبد اذا انتبه لذلك لا يظن الا
يره بالله تعالى خرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة وهو هنا
عام شامل لحسن الظن بالله تعالى وبالمومنين وخرج احمد وابن حبان
والبيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله ذكر الحديث ابو النضر قال خرجت عائدا
ليزيد بن الاسود فلقيت واثلة بن الاسقع وهو يريد عيادته فدخلنا
عليه فلما راى واثلة بسط يده وجعل يشير اليه فاقبل واثلة حتى
جلس فاخذ يزيد بكفي واثلة فجعلهما على وجهه فقال واثلة كيف
ظنك بالله تعالى قال ظني بالله تعالى والله تعالى احسن قال فابشر
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وفي رواية ان
ظن خيرا فخير وان ظن شرا فشر خرج الطبراني عن ابن مسعود رضي
الله عنه موقوفا انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله
الظن الا اعطاه ظنه اي ما يظنه به تعالى وذلك بان الخير بيده
اي بيد الله لا مانع لما يعطيه خرج البيهقي في شعب الايمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال عليه الصلاة والسلام

امر الله بعبد الي النار فلما وقف علي شفتها اي طرفها التفت
فقال اما والله يارب ان مخففة من الثقيلة اي بانه كان ظني بك
لحسن فقال عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي اي امر الله تعالى
عند قول العبد ذلك برده عن النار واحسن لديها احسن العبد
بظنه واما الثاني وهو حسن الظن بالمومنين فمندوب اليه فيما
يشك فيه من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم
الظاهر العدالة فحمله اي حمل امر المسلم المشكوك فيه المحتمل للصلاح
والفساد علي الفساد حرام اذا لم يظهر اثره لانه سوء ظن وحمله علي
الصلاح مستحب وانما لم يجب لجواز عدم الحمل علي شيء من الصلاح
والفساد كان لم يلتفت اليه اصلا او توقف في امره بخلاف حسن
الظن بالله تعالى الخامس والعشرون من افات القلب التطير
والطيرة وهما واحد والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء علي وزن العنبة
هو المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة وحكي ابن الاثير ان
منهم من سكن الياء وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر
علي هذا الوزن الا هذا وتخير خيرة بالخا المعجمة وهو التشاؤم
وهو حرام لما اخرج ابو داود وكذا البخاري في الادب المفرد واحمد
في مسنده والترمذي وقال الحديث حسن صحيح عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا اي
كرر صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل في الحديث اضمار اي ما منا احد الا وقد وقع في قلبه
شيء من ذلك علي ان المراد بالكناية امته صلى الله عليه وسلم

ولكن

ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل علي الله ولا يثبت
علي ذلك وامثال هذه الكناية سايغ شايع في الكلام وذكر البخاري
ان قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرجا غير مرفوع ويرد
الاول ان دعوي الدرج في الكلام المسوق في سياق لا تقبل الا بحجة
خرج البخاري وكذا احمد في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلاة والسلام لا عدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
اعلم انهم يحرمون المحرم اي صفر وهو النسي الذي كانوا يفعلونه
فنفاه صلى الله عليه وسلم وقيل ان الصفر دابة في البطن كانوا يعتقدون
انها تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها
اعدي من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وقد نقله مسلم عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه وهو من رواة هذا الحديث والهامة هي
الطير المعروف من طير الليل قالوا كانت اذا سقطت علي دار احدهم
فاعتقدها ناعية له نفسه او بعض اهله ومنهم من كان يعتقد
ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وكذلك كانوا يعتقدون
ان المرض والعاهة تتعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وكانوا يتطيرون
اي يتشاءمون بنحو النحوط والغراب وغير ذلك من الامور الباطلة
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانها ونهي عن اعتقادها وزاد في
رواية من المجذوم كما تفر من الاسد الجذام داء ينشا عن كلال فساد
الدم يحمر منه العضو ثم يخضر ثم يسود ثم يتساقط عنه اللحم وهذا
نص علي تخصيصه من نفي العدوي خرج ابو داود باسناد حسنه
النووي عن قطن بن قبيصة بفتح القاف وفتح الموحدة والصاد

المهملة عن ابيه قبيصة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت العيافة
والطيرة واحد الا ان العيافة يختص بزجر الطير وقد كانوا اذا كان
الرجل منهم في سفر او امر مهم وطار طاير يعتقد ان ما هو فيه مبارك
ان صار وجانب يمين اليد وغير مبارك ان طار وجانب يساره اليد
وكذا الى سمع نحو غراب او وقع نظره على بوم والطرق هو الضرب
بالحصا والخطا بالرمل ونحو ذلك والجبت يطلق على الصنم والساحر
والمراد ان هذه الثلاثة من الجبت في الحرمة خرج الشيخان عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث في الفرس والمراة والدار
يعني ان الله تعالى قد يجعل الشوم في هذه او هو في معنى الاستثنا
يعني ان الطيرة منهي عنها الا ان يكره الرجل سكنى الدار او صحبة
زوجة او اقتنا فرس فيطلب الفراق منها فذلك على وفق الشرع
ليس بمنهي عنه وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس رواها
البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما وكذا مالك في الموطا واحمد
في مسنده وابن ماجة عن سهل بن سعد وفي رواية ان كان الشوم في
شي ففي الربع والخادم والفرس وفي رواية ان يكن في شي ففي الفرس
والمسكن والمراة وخرج ابو داود عن انس رضي الله عنه انه قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا
الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقل فيها اموالنا فقال عليه الصلاة والسلام

دزوها

دزوها ذميمة اي اتركوها وتحولوا الى الاولى او الى غيرها اختلفوا في
تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام انما الشوم في ثلاث الحديث بعموم قوله
عليه الصلاة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة الحديث قال بعضهم شوم الثلاثة
بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وهو قوله عليه الصلاة والسلام
ان يكن الشوم الحديث لما ان كلمة ان لا يقتضي تحقق الوجود فهو بمعنى ان
الشوم في هذه الاشيا لا تحقيقا بل على تقدير وجوده وقال بعضهم
شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها اي نفورها عند الركوب
وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل
ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال بعضهم ان هذه الثلاث
مخصوصة من الطيرة وهو قول ابن قتيبة حين اعترض بعض الملاحدة
بحيث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاث ويجوز به اي يويد هذا القول
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر دزوها ذميمة وحينئذ
يكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة
والعين لا بطبعها كما يعتقده اصحاب الطبيعة وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عليه الصلاة والسلام وفر من المجذوم وقوله عليه الصلاة
والسلام لا يورد ممرض على مصح خرجه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه لعموم قوله لا عدوى وما قبله بمنع ورود الابل
مرض على ابل صحيحة وهو يفيد ثبوت العدوى فينافي الاحتلاف
واحتيج الى التوفيق ثم اكثرهم حملوا الحديثين الاولين على صيانة
الاعتقاد كما في الطاعون حيث كرهوا القدوم عليه لا عن ضرورة
وذلك انه ربما يكون قد قدر الله تعالى جرب تلك الابل وجذام ذلك

الرجل الصحيح فيحصل ذلك عند المخالطة بمجيء الوقت الذي قدر
فيه وقوع ذلك فيعتقد انه عدوى فنهى عن المخالطة صونا عن هذا
الاعتقاد وبعضهم على ان المنفي بالتعدية الطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وهذا قول مالك رحمه الله
فانه قال هذه الاحاديث في هذه الاشياء محمولة على ظواهرها وان
الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المراة
المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تع
وارتضاه الامام التوربشتي رحمه الله لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
المذكورة وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
والحاصل ان اعتقاد التعدية بالطبع منهي عنه واما باذن الله تعالى
وخلقه فجائز فما ورد من الاحاديث دالا على نفي الشوم والعدوى يحمل
على الاول وما ورد منها دالا على الاثبات يحمل على الثاني وضد الطيرة
الفال وهو مستحب لما اخرج الشيخان وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة
طيبة وفي رواية لمسلم الكلمة الصالحة وفي رواية اخرى الكلمة
الحسنة الكلمة الطيبة اي ان يسمع الرجل عند ارادته مباشرة امر
كلمة دلت على نجاح او عاقبة خير او سرور او اشباه ذلك والفال مهموز
ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس ويكون فيما يسر وفيما
يسوء والغالب كونه في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وقد تستعمل

مطلب العلل السبعة يتعدى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الفال بالكلمة الطيبة الحسنة الصالحة
واخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح لما في ذلك
من ذكر الرشد والنجاح وروى الخلعي في فوائده من حديث سمرة بن جندب
قال كان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال الحسن فسمع عليا رضي الله عنه
يقول هذه خضرة فقال عليه الصلاة والسلام لبيك اخذنا فالك
من فيك فاخرجوا بنا الى خضرة قال فخرجوا الى خيبر فما سل فيها الا سيف
علي رضي الله عنه واخرج ابو داود عن عروة بن عامر رضي الله عنه
انه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما فينبغي ليس من شان المسلم ان يرجع عن الامر الذي
اراد مباشرته لاجل الطيرة فان ذلك من احوال اهل الجاهلية واذا رأى
احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وهذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم
الى دفع ما يريب المسلم من امر التطير بالتنبيه الى ان النفع والضر
بيد الله تعالى لا يستقل احد بذلك سواه وان الحول والقوة ليسا
الا به فيتوجه العبد عند ذلك اليه تعالى ولا يلتفت الى ما سواه فظهر
بما روي ان المراد بالفال المحمود ليس المراد بالفال الذي يفعل في زماننا
مما يسمونه فال القران وقال دابنا العربي اذ هذه الالفاظ من قبيل
الاستقسام بالازلام وهي السهام التي اهل الجاهلية يستقسمون
بها وذلك انهم كانوا اذا ارادوا مباشرة امر كتبوا على قلم امرني ربي
وعلى اخر نهاني ربي وتركوا اخر ثالثا بلا كتابة ثم يطلبون فيها سهما

فاذا اخرج ما عليه امر ان يباشر دفن واذا اخرج ثانيا يتركون وان خرج
الخالي عن الكتابة ردوه وطلبوا الاعلام ثانيا وثالثا الى ان يخرج امر
او نهي فحرم الله تعالى ذلك وامر الحبر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وان تستقسموا بالازلام واذا كانت هذه من قبيل اللازم فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقادها حتما كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير
بالمنزات العظيم نعوذ بالله تعالى واما الفال اليمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد كما قال صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح ويحتمل
اي بالكلمة الموافقة للمراد رؤية الصالحين عند مباشرة الامر
والايام الشريفة ونحوهما مما يبشر باليمن والخير فليس فيه الحكم على
الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
وذلك مما لا باس به بل هو مندوب لما رويناه من الصحاح

السادس والعشرون من آفات القلب البخل والتقتير وهو اي
البخل ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالانفاق على
الزوجة والولد والخادم وغيرهم ممن اوجب الشرع النفقة عليهم
واداء الزكاة من النقدين والمواشي والخارج او بحكم المروة وهو اي
البذل بحكم المروة ترك المضايقة وترك الاستقصاء في المحقرات اي
الاشياء الحقيرة وبر الجار والصديق ومواساة ساير الفقراء وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير
ونحو ذلك المتصدق عليهم فان منهم صاحب العيال ومنهم من ليس
كذلك ومنهم من هو من ذوي البيوت ومنهم من ليس كذلك فمنهم
من يكتفي بجمعه كما لا يكتفي به غيره يوما ومنهم من الشي الحقير

بعد

يعد حسيما نظرا الى فقره واحتياجه ومنهم من ليس كذلك لكثرة ماله
واشد البخل الامساك عن الانفاق عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او
يلبس او يتداوى فبل يسمى شحا بخيلا في الانفاق اذا بلغ هذه المرتبة
يسمى شحا بل لا فرق بين البخل والشح **السابع والعشرون**
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع او المروة كالذي يعطي للمنكرات ولارباب الطرب واللهو والبنا
وغير ذلك مما نهى الشرع عنه وانتفت المروة رغبة صارفة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن اي بقدر الوسع والطاقة والفتوة اخص منها
وهي اي الفتوة كف الاذى وبذل الندى اي العطا والصفح عن العثرات
اي الزلات وستر العورات فعلم ان البخل خال عن الفتوة والمروة وهما
اي البخل والاسراف في مخالفة الشرع حرامان كالبخل بالزكاة وبذل
المال للمغنيات او النايحات وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها الحرام
علم انه محتاج اليه ممن لا يجب نفقته اليه وكالاهدا الى الغني مع حاجة
او حاجة ذي رحمه اليه وضدهما وهو الوسط بين رذيلتي الطرفين
التفريط الذي هو البخل والافراط الذي هو الاسراف مع الميل الى
البذل ينبغي ان يكون مع ذلك اغلب احواله البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زايدا على القدر الواجب لنيل الثواب او نيل
فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر اي من الاغراض
المخلة بالمروة او المخالفة للشرع مع الاحتراز عن الاسراف فلا ينفق
حيث يجب الامساك بحكم الشرع او المروة قال الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الاية اي الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فهو

وهي اي المروة

نهي عن الاسراف والبخل على طريق الكناية والنهي عن الطرفين امر بالوسط
وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
يمدح الله تعالى الذين لم يتجاوزوا الى الاسراف في الانفاق ولا الى التقتير
في الامساك بل يسلكون القصد بين ذلك واعلى السخا فضيلة الايثار
وهو بذل المال في سبيل الشرع والمروة مع الحاجة كما قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي يقدمون على انفسهم ولو كان بهم
حاجة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اي الفايزون بالثنا
العاجل والثواب الاجل لمخالفتهم انفسهم فيما يغلب عليهم من حب المال
وبغض الانفاق وخرج ابو الشيخ وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ايما امرء اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له
وفي اسناد الحديث عمر بن خالد قيل فيه الا ان للحديث من السنة
شواهد منها ما سياتي في هذا المقام وكذا له من كتاب الله تعالى شواهد
منها قوله ويؤثرون على انفسهم الاية خرج البيهقي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
متوالية ولو شينا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه يعني انه عليه
الصلاة والسلام لم يكن عدم شبعه لقلة ما يوجد من الطعام بل لان
الطعام اذا كان يعني بالشبع اثر الغير به خرج الدارقطني عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد
دواء وطعام البخيل داء لان طعام البخيل مبان منه بخلاف طعام
الجواد فان طعامه عن رغبة وصفاء والخلاصة غير ذلك ومستخرج
هذا الحديث كثير وكذا طرقه متعددة وهو من كل منها ضعيف الا

من

من رواية ابي علي الصدفي فانه رواه في عوالية وقال رجاله ثقات
ائمة وقال ابن القطان وانهم لمشاهير ثقات الا محمد بن داود خرج
ابو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها انه قال قال رسول الله صلى الله ع
وسلم ما جبل ولي الله الا على السخا وحسن الخلق وذلك لزهده في الدنيا
ورغبته في الاخرة وتواضعه لله ومعرفته نفسه خرج الدارقطني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السخا شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار وهو كناية
عن كثرة دخول الجنة بالسخا ودخول النار بالشح وذلك لان السخي
راغب في الخيرات مقبل على تحصيل الثواب طالب لمنفعة الغير ببذل
ما عنده رغبة فيما عند الله وذلك سبب لدخول الجنة تفضلا من
الله تعالى والشحيح يؤثر دنياه على عقباه ولا يرغب فيما عند الله
فكفى بذلك سببا ظاهرا في دخوله النار خرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار وذلك لان الله تعالى يحب
المحسنين اي يتفضل عليهم ويرفع درجاتهم ولذا كان قريبا من الجنة
بعيد من النار واما قربه من الناس فلان القلوب جبلت على حب من يحسن
اليها والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
يعني ان البخيل بعيد من فضل الله تعالى الذي يختص به ذو السخا
مبغوض عند الناس لرذالة البخل وهو لهم لشدة حب العاجلة على

سفا جرف هار من اتيان ما يدخله النار كاخذ ما لا يحل له وقنع اداء
ما وجب من العبادات المالية فيكون قريبا من النار وجاهل على الجبر
لدخوله داره بالري ورب جاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل
والمراد بالجاهل هنا من ليس بعابد لذكر العابد في مقابلته يعني
رب رجل يودي الفرائض ولا يشتغل بالنوافل وهو سخي احب الى الله
تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل خرج الشيخان عن ابن حبان
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول السخا خلق الله الاعظم لما كان مما اودع الله تعالى
في العبد من الاخلاق المحمودة انما حمدت لموافقتها رضاه وكان
تحصيلها بالرغبة في حسناه صح اضافتها الله تعالى مع كونها من
صفات العبد فلا منافاة بين الحديثين وبين قوله لم يمنع اطلاق
السخا عليه تعالى وانما كان اعظم الاخلاق المحمودة لتعدي نفعه
لظهوره وما فيه من تطهير النفس فان الانسان شديد الحب للمال
وما يلازمه من الرحمة لعباد الله تعالى والشفقة اليهم ومعرفة
النعمة واداء حقوق الله تعالى عن سماح وعدم الانكباب على الدنيا
والرغبة في الثواب والعقبى خرج الاصبهاني عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد في
الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على
الله وانا به كفيل والمراد بالحتم والكفالة التحقيق يعني ان
دخول الجواد الجنة والبخيل النار امر محقق لجعل الله تعالى الجود
من الاسباب التي يحبها الله تعالى لمن يشا ان يدخله الجنة والبخل

من

من الاسباب التي يحبها الله لمن يشا ان يدخله النار لا ان ذلك واجب
على الله تعالى يجب بينفتح متركه بل لله الامر من قبل ومن بعد
وهو حث على الجواد عظيم وترغيب فيه بليغ قالوا يا رسول الله
من الجواد ومن البخيل قال الجواد من ادى حقوق الله تعالى في ماله
والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من
اخذ حراما وانفق اسرافا اي فعل احد هذين فان الواو قد تخرج
عن معنى مطلق الجمع وتكون بمعنى او فمن انفق مما اخذ حراما لا يدخل
في هذا الوعد وكذا من انفق اسرافا واما البخيل فقد مر تعريفه
تنبيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما
الاول اي معرفة غوائله فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله الاية اي هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة بان يجعل صفائح في النار ثم يطوقون بها
وخرج الترمذي عن الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق يعني
ان الايمان يزيل هذين الخصلتين ولا يدعهما على الكمال لانهما من خبث
الاخلاق وقبحها عند الله تعالى فلا يجتمعان في المومن الخوف
من العقاب والرغبة في الثواب حكما للكثير واخرج الترمذي وقال
حسن غريب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان الخب بالفتح والكسر
الرجل الخداع والمراد بالنفي نفي الدخول ابتدا من غير تعذيب لعموم نجاة
اهل الايمان عن الخلود وخرج ابو داود باسناد متصل جيد وكذا ابن حبان في

صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع اي شح يحمل صاحبه منوعا
من الخير جزعا من الشر وجبن يذهب بثباته وفراره ويرجع صبره
ويثبت صغاره خرج الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام صلاح اول هذه الامة
بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل وطول الامل فاخبر
صلى الله عليه وسلم ان البخل من اسباب الهلاك لهذه الامة وما
ذلك الا بافضائه بهم الى النيران واسخاط الملك الرحمن واما
سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب
لله تعالى وهو اي حب المال الثامن والعشرون من افات
القلب وهو للحرام حرام وللحلال لا اي ليس بحرام ولكنه اي حب
المال للحلال مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله
عنده اجر عظيم والمراد بالاموال الاموال الحلال بدليل الاطلاق
والاضافة وقد اخبر الله تعالى بانها فتنة فما ظنك بالحرام
خرج الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب
المال من احدى ثلاث اغدو عليهن واروح اخذه اي اخذ صاحب
المال من غير حله اي من غير حل المال له وانفاقه في غير حقه اي في
غير ما ينبغي ان ينفق فيه واحبه اليه فيمنعه من حقه اي من اداء
حقه كالزكوة وغيرها من العبادات المالية فكان حب المال سببا
لمنع ما يجب اداؤه خرج الترمذي وقال حديث حسن عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد
الدينار لعن عبد الدراهم يحتمل الاخبار والدعاء والعبودية كناية
عن شدة الحب وكثرة الميل بحيث يقتضي بذل الجهد فهمه في جمعهما
وعمره في رعيهما فلا يلتفت الى العقبى ولا يبعهما سعيهما لتملك
حب الدنيا بمجامع قلبه واخذه بجوامع لبه فيكون نظره وسعيه داهو
والعياذ بالله تعالى خرج الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذا
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن عياض
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل
امة فتنة وان فتنة امتي المال يعني ان لكل امة ابتلاء يخرج به غث ذوي
الايمان من سمينهم وان ابتلاء امته عليه الصلاة والسلام بالمال فمن جعله
في يده لدفع ضرورته وضرورة اخيه في الدين وادى حقه والى حلاله
وتجنب عن حرامه فقد فاز نجا ونجح وربح ومن جعله في قلبه وهام بحبه
وضن به ما بين بحرصه ولم يبال بحرمته وحله بل الطمع همه ونهمته جلبه
فقد هلك وفي البلاء ارتبك فتبين ان حب المال فتنة مهلكة اذا كان
لغير اداء الواجب المبحث الثاني في سبب حب المال وفي علاجه واما
سببه فهو ثلاثة منها حب الاولاد والاقارب فيخاف انه ان انفق
لا يبقى لهم بعده شيء ينفقونه فيمسك ويدخر لذلك وعلاجه اي
علاج ما نشأ من هذا السبب ان يتذكر ان الذي خلقهما اي الجماعة
المذكورين من الاولاد والاقارب خلق معهما رزقهما ويتذكر انه كم من
ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث لتكفل الله به
وعنايته اياه حيث لم يتكل على المال بل اتكل على ربه ويتذكر انهم اي

الاولاد والاقارب ان كانوا اغنيا فيكفيهم الله تعالى من فضله كما
قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع ظلمته
الى المظلمة التي حصلت بسبب المال عليه ان علم او ظن انهم فسقة
والحفظ يصرفون ما يتركه لهم في معصية الله تعالى اذ يكون جمعه
وادخاره لهم ذلك دليلا على الرضا بهم ولو شك او توهم فليس
عليه من المظلمة شي اذ الحكم لا يبتني الا على اليقين او ما يقرب منه
وهذا اذا كان فسقهم ظاهرا والا فليس له ان يظن بهم ذلك
والسبب الثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بين يديه هو
وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان ياكل ويتصدق منه محافظة على غرض
التلذذ ولان الاكل والتصدق يفضي الى تقليله او ذهابه عند النفس
وان كان في الحقيقة سببا للازدياد وهذا مرض للقلب عسر العلاج لا سيما
في كبر السن لزيادة الحرص حينئذ وطول الامل فان قيل العلاج فبكثرة
التامل فيما ورد من ذم البخيل والبخلا وتنفير الطبع عنهم وقربهم من
النار وبعدهم عن الله تعالى وذم المال وذكر آفاته ومدح السخا
ومدح الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى والبذل تكلفا
حتى يصير طبعا بحيث يجد من نفسه ميلها الى بذل المال وجماله
والسبب الثالث لحب المال وهو آخر اسبابه حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول للانسان لها عادة الا بالمال وهو
اي هذا السبب المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون منه
مع طول الامل من آفات القلب وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وذكر

غوائله

غوائله اي طول الامل وقد سبق الكلام على ذلك واما حب الدنيا فان
كان من الحرام اي ان كان ذلك ناشيا عن المشتهيات المحرمة فحرام وان كان
من الحلال فخلاف اي فليس بحرام ولكنه مذموم جدا كما ستعلمه وفيه مقالتان
المقالة الاولى في ذمه وفي ذكر غوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو الاية وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
لما ذكر حال اهل الايمان واهل الكفر في الاخرة في سياق الاية حقر الدنيا
مما لا يتوصل به الى الفوز الاجل فان بين انها امور قليلة النفع سريعة
الزوال ثم مثلها في سرعة تقضيها وقلة جدواها بقوله تعالى كمثل
غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي حالها
حال نبات انبته الغيث فاستوى فاعجب به الحراث اذ يقال للحارث كافر
والكافرون بالله تعالى لانهم اشد اعجابا بزينة الدنيا فان المومن ينتقل
فكره الى قدرة صانعه والكافر لا يتخطى فكره عما احس به عظم امور
الاخرة الابدية فقال وفي الاخرة عذاب شديد اي لمن اقبل على الدنيا
ولم يطلب الاخرة خرج الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم الموالاة جريان المحبة
بين اثنين وفي مايلي ولا يكون الا من واحد والمعنى ملعون ما فيها
الا ذكر الله تعالى وما احبه الله تعالى يعني ما يجري في الدنيا مما
يحبه الله تعالى غير ملعون والباقي ملعون وذكر العالم والمتعلم
تنبيها على شرفهما فانهما داخلان فيما والاه خرج الترمذي وقال
صحيح وكذا الحاكم وصححه عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء يعني لو كانت للدنيا عند
الله تعالى شرف قدر جناح بعوضة ما انال الكافر ادنى شيء منها فنفد
ظهور دهرتها عليهم تكون مستنمهم ودناءتها لان الكافرين اعداء رب العالمين
فيستحقون العذاب في العاجلة والآجلة ولكنه تعالى اخر عنهم العذاب
ليوم لا ريب فيه ولم يحرمهم النعمة الدنيوية لحقارتها بالنسبة الى جلايل
النعم الاخروية خرج ابن ابي الدنيا باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما
موقوفا عليه انه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تعالى وان كان كريما المراد بالشيء ما كان دنيويا محضا لم يكن
له دخل في صلاح امر اخروي واجب او سنة او مندوب فان ما كان
بهذه المرتبة كان سبب الرفع درجاته بخلاف المحض الزايد على قدر
الحاجة كالمشتهيات واللذات المباحة المقصودة على نفس المرء فانها
شواغل لاكثر الانفس عن توجهها الى المطلب الاصلي والمقصد الاسنى
خرج احمد باسناد رواته ثقات والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى اي ميلوا الى الاخرة واجعلوا لها
سعيكم واثروها لبقائها على الدنيا لفنائها فاخبر عليه الصلاة والسلام
بان الميل الى الدنيا ميل عن الاخرة والميل الى الاخرة ميل عن الدنيا ثم امر
صلى الله عليه وسلم باختيار الاخرة واخبر انها دار البقاء وان الدنيا
دار الفناء والعاقل لا يوثر ما يفنى على ما يبقى خرج البيهقي عن انس

رضي

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من احد
يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب هل هنا للنفي وهو احد معانيها ومن علاماته
مجيئها الدخول الا بعدها كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا
الاحسان فالاستفهام في الحديث عن تقرير صفة ابتلال القدمين على
من يمشي على الماء واختصاصهما بذلك دون غيرهما ولما كانت لا الواقعة
في الجواب لنفي الاثبات اجابوا بقولهم لا يعني انه عليه الصلاة والسلام
طلب منهم فهم ان من يمشي على الماء لا يبتل منه الا قدماه دون غيرها من
الاعضاء فقالوا لا اذ لك لان الماشي على الماء يختلف ابتلاله باختلاف
عمق الماء ورقته وكثرته وقلته فقوله عليه الصلاة والسلام كذلك
صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب تشبيه للدنيا بالماء والذنوب بالابتلال
وصاحب الدنيا بالماشي على الماء فارتكاب الذنوب يختلف باختلاف كثرة
الدنيا وقلتها ثم المراد بهذه الدنيا ما لم يكن به امر اخروي لما مر من
قوله عليه الصلاة والسلام الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم
فان ما فيه صلاح امر اخروي مما والاه اي يحبه ويرضاه ويمتنع ان
ينال ان هل على بابها وان لا محمولة على ما مر يعني انها المناقضة لنحو
المحذوف بعدها جملة الجواب لفساد المعنى وعدم ملايمة التشبيه
وكذلك لا يتأتى ان لا هنا الحرف استثنا بل المركبة من ان الناصبة
ولا النافية لان ما دخلت عليه ماض ولما فيه من الركاكة لفظا ومعنا
خرج احمد باسناد جيد ورجاله ثقات عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له

وانما يجمع من لا عقل له يعني انما الغنا بها وجودها وعدمها سيان فمن له
بنيها دار كانه بلا دار ومن حيث كانت فانية كان من يجمع لها خاليا عن العقل
لان العاقل لا يجمع للفنا والضياع او ان من اتخذها دارا بان انكب بجهده
لتزخرفاتها واستغرق في لذاتها ومشتهياتها كان ممن ليس له دار في الاخرة
لتنكبه عنها واشتغاله بغيرها ما اخرج البيهقي باسناد حسن عن الحسن البصري
رحمه مرسلا انه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا راس كل خطيئة
يعني اصل الخطايا ومنشا المعاصي لذلك لانه يورث الغفلة عن الاخرة وجهها
وعن الجهد لسعيها وهذا اوسع مسالك الشيطان التي يتسلق منها الي
الانسان فيرديه سيما استعمها البعيد عن الرب ثم ان مراسيل
الحسن اذا رواها عن ثقات فهي صحاح وممن اثني علي مراسيله بن المديني
وقال ابو زرعة كل شي يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت
له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث قال السخاوي وليته ذكرها اخرج
البيهقي وبن ابي الدنيا عن موسي بن يسار انه قال عليه الصلاة والسلام
ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
كني بالبغض عن البعد وبالنظر عن الرضا يعني انها ابعد المخلوق عن الرب
ولذا يبعد عنه تعالي من يستغرق فيها الا تري انه تعالي اهبط ادم الي
الارض حين عصي وطرد ابليس اليها حين كفر وطغي ثم جعل الموت لعباده
المومنين من رذايل الدنيا ظهور البيت لهم من القبور قصورا وهو للكافرين
عذاب ادني ولهم العذاب الاكبر يوم النشور وفي الحديث تحذير للمومنين
عن شدة حب الدنيا وتنبيه علي ان من احب ما ابغضه والحرص عليها
واعزازها اعزاز لما حقره الله تعالي فلا ينبغي للمومن ان ينظر اليها بقلبه

بل

بل ينقص عند حاجته ثم يكم عنه الي اخرته اخرج البيهقي وبن ابي الدنيا
عن علي رضي الله عنه انه قال حلالها حساب وحرامها عذاب يعني ان
ما يكسبه المومن الحلال يسال عن جهة كسبه له وعن محل صرفه اياه
وما يجتنبه منها مما حرمه الله تعالي ينال العذاب عليه فهو عذاب له
فالمومن لم يبرح من الحلال مستكثرا او يجتنب الحرام مستبصرا اخرج
الطبراني عن بن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام
من بني فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيامة اي امر بحمله في القيامة
تعذيبا له جزا له علي تضييعه ما انعم الله تعالي به عليه من المال فيما
لا حاجة له اليه وقد كان يمكنه ان يمهد لدار الاخرة باتيان ذلك
المال علي حبه تعالي لليتامي والفقرا وذوي الحاجات وازالة الفاقات
واصطناع الخيرات واخرج الطبراني في الاوسط عن محمد بن بشير الانصاري
رضي الله عنه وما وقع من لفظ ابي بشير فهو سهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالي بعبد هوانا اي اهانة وخذلانا انفق
ما له في البنيان فيما ليس له به حاجة من البنيان فافاتها اي افات
حب الدنيا كونها اي الدنيا عدوة لله تعالي وجيفة ملعونة وصادة
عن عباد الله تعالي ومفضية الي المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة
الحساب بل العذاب في الاخرة ان كانت من الحرام وقلة غنايها وكثرة
عنايها وسرعة فنايها وخسة شركايها اي مهنتهم اذ من المشرك والكافر
والفاسق والفاجر شركا فيها وغير ذلك مما افادته الاحاديث السابقة
ولذا ابي بالفا المشعرة بالتفريع في افاته وقد تمت المقالة الاولي
في ذكر حب الدنيا وذكر غوايله المقالة الثانية في مراتبه وذمها وفي

صنوها ومرجها اي مرجع جنس حب الدنيا وفيه اي في هذا المذكور مقامان

المقام الاول في ثمراته اي فيما يثمر حب الدنيا ودينها عنده اعلم ان

حب المال والدنيا يعني الشهوات واللذات العاجلة التي لا وصول اليها

الا بالمال يورث الحرص المذموم وهو اي الحرص الثلاثون من افات

القلب وهو ايضا يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات

والتجارات ان كان المؤمن اهل ذلك او الطمع فيما في ايدي الناس

وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده في الكلام على الامل

وذكر انه اقبح الطمع وانه ينشا من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله

تعالى في الحاجة الى التعاون وان ضده التفويض وهو ارادة ان يحفظ

الله تعالى عليه مصالحه فيما لا تامن فيه الخطر من النوافل والمباحات

فان كان فيه صلاح احد بتركه والامسك ومما يدل على ذم الحرص من

الاحاديث ما اخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه انه قال عليه

الصلاة والسلام من كانت الاخرة همه بانصرف همه اليها وكانت هذه

اعظم ما يهتم به جعل الله غناه في قلبه اي جعل قلبه غنيا والحق

فيه القناعة فلا يتعب نفسه في طلب اذا حصل على الكفاف وهو

الغنا الحقيقي نظرا الى البشر وجمع الله شمله وانته الدنيا وهي راغمة

اي تنقاد اليه الدنيا مقهورة محتقرة ومن كانت الدنيا همه جعل الله

تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر

له يعني جعل الفقر لا يزول ولا يبرح من مطمح فكره ونظره ولو اوتي

من المال مهما اوتي فلا يزال خايفا من الفقر ومضطرب البال لاجله ولذا

يفرق شمله مع ان ذلك لا يغني عنه شيا ولا يغنيه بل يعنيه فانه

لم

لم ياته الا ما قدر الله تعالى وزاد في رواية للبزار فلا يمسي الا فقيرا

ولا يصبح الا فقيرا يعني ان الفقر لا يفارقه صباحا ولا مسا كان الله تعالى

لم يجعل الغنا في قلبه واخرج البزار عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة

والسلام قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا اي يكرر ذلك ثلاثا

اي اتركوها لمن جعلها الله تعالى حظه ولم يجعل له نصيبا في الاخرة واسعوا

للاخرة التي جعلها الله تعالى لكم وارضوا بالقليل من الدنيا ولا تتمنوا الكثير منها

من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر لعدم ظهور

اي اخذ ما يلقى منه من الالم والمشقة ما يلقاه من الحتف وهو لا يشعر

لعدم ظهور ذلك حال الاخذ بل لا يتحقق الا في الاخرة واخرج

الشيخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يهرم ابن ادم ويشيب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر

يعني ان قلب من بلغ الشيخوخة المودية الى الهرم كامل الحب للمال والعمر

قوي في حبهما محتكم احتكاما مثل احتكام قوة الشباب فهو استعارة

او انه يشب من باب المطابقة لقوله يهرم الشيخوخة لادوا الداء اذا

حصل سوى الموت واخرج الشيخان عن انس رضي الله عنه انه قال

عليه الصلاة والسلام لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا

الابتغا هو الطلب يقال ابتغيته وابتغيت له بمعنى طلبته وطلبت له

وانما عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب

اي لا يكتفي بشي وان كثر الى ان يموت ويهال عليه التراب او انه اريد

التراب حقيقة لمهنته وكثرته وعدم الاعتنا به ويتوب الله على من

تاب ولما كان الحديث مشعرا بان الطمع بامر لا يمكن لابن ادم تجنبه

اخبر عليه الصلاة والسلام بان الرجوع عن كل اسر دنيا ممكن والله تعالى
يوفق من طلب ذلك او يتقبل رجوعه ولا يطرده عن باب عفوه ومغفرته
وينظر اليه برحمته ليتوله ويتوب الله على من تاب **المقام الثاني** في
ضد حب الدنيا وضد الحرص في مدحهما اي مدح ضدي الحرص وحب الدنيا
ضد الاول وهو حب الدنيا الزهد اعني بالزهد كراهة الدنيا وبرودتها
على القلب اي عدم نشاط القلب وارتياحه عند حصولها وضد الثاني
وهو الحرص القناعة مصدر قنع واما القنوع بضم القاف بمعنى الطمع
فهو مصدر قنع كسال وهو الاكتفا باليسير اي الشي القليل من الدنيا
بلا طلب الزيادة على ما يحصل به دفع الضرورة ثم مما يدل على مدح الزهد
ما اخرجه الطبراني في الاوسط وكذا البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه الصلاة والسلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
فيريح القلب عن الم التلهف على حصولها والم التحسر عن فوت شي منها
وعن وجد ويريح الجسد من مشاق الاسفار وارتكاب التجار والانكبا
على اللذ في الاعمال وتتمة الحديث والرغبة تتعب القلب والبدن
وخرج بن ابي الدنيا عن الضحاك رضي الله عنه مرسلا انه قال اتى
النبي عليه الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وانر ما يبقى على ما يفنى
ولم يعد غدا من ايامه اي لم يجزم ببقائه في اليوم الاتي بعد يومه
الذي هو فيه وعد نفسه من الموتى فلم يكترث بامر من امور الدنيا
بل اعتنى لما هو قادم عليه خرج الشيخان عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنا من كثرة العرض فتح الرا

لانه

لانه يشمل اصناف الاموال كلها وبسكونها لا يشمل النقدين ولكن
الغنى غنى النفس اي كونها متلبسة بالقناعة متجنبة عن الحرص والتكلف
في طلب الدنيا فكم كثير عرض عديم عرض ويحتاج في فوته الى المترض
يستغير من التعفف ثوب الغنا لصون العرض عن الغرض خرج
مسلم وكذا احمد والترمذي وبن ماجه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وقنعه الله بما اتاه اي نال الفلاح لانه ينجو من سوء العذاب ومن ذل
الطمع ومن كبر الغنى وبطره ومن هول الحساب واما مثل ذلك الفلاح
هو الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وخرج مسلم وكذا البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل
قوت آل محمد كفافا اي قدر ما يكفيهم عن الاحتياج الى الغير وقيل
القوت ما يمسك الرمق او ما يكون الزيادة عليه اسرافا وفيه بيان
ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لانه عليه الصلاة والسلام انما
يدعو لآله بافضل الاحوال وفيه ايضا الحث على طلب ذلك خرج
الترمذي عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن
الزهد ان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك يعني ليست
الزهادة بعدم لبس الجديد والتمتع عن اكل اللذيذ او كثرة انفاق المال
بل ان يكون اعتماد المرء بوعد الله تعالى وايصال الرزق اليه وا[ساغ]
نعمه عليه اقوى من اعتماده بما في يده من المال فان ما في يده معرض
التلف والآفات والضياع وما وعد الله تعالى لا يمكن فيه تلف

ولا خلق ولا انقطاع بل يصل اليه فالزاهد من كان شديد الوثوق به قوي
الاعتماد عليه وان يكون في ثواب المصيبة اذا اصيب بها ارغب منه فيها
لو انها بقيت لك اي منعت واخرت عنك يعني ينبغي للزاهد ان يكون ذا
رغبة عند المصيبة لا من حيث انها مصيبة بل من حيث ان الله تعالى
يثيبه على ذلك وانه بحكمه وتقديره فتكون رغبته في حصول اجر
المصيبة اقل من رغبته في وصولها لان الزاهد يكون تعجيل نيل الثواب
ارغب واحب اليه من تاخيره ولنذكر ما ورد من السنة في مدح الفقر
فان سماعه من جملة اسباب الزهد ينبغي ان ذكره لمن اراد الميل
اليه يورث الزهد خرج الترمذي وقال الحديث حسن قال المنذري
ورواته محتج بهم في الصحيح وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام يدخل الفقرا
الجنة قبل الاغنيا بخمسماية عام نصف يوم وهو في صحيح ابن حبان
والترمذي بنصف وهو خمسماية عام فقد كرم الله الفقرا بتفضيله
الفقر بان ينعم بالنعم الاخروية هذا القدر من الزمان جزا الصبرهم
على الفقر ورضايهم به فضلا من الله تعالى خرج الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا يمكن
ان يكون اطلاعه عليه الصلاة والسلام مشاهدة بان يكون في
ليلة الاسرى او في غيرها بان يكشف له الحجاب فيشاهد ذلك
مشاهدة العيان وان يكون بالوحي وهو دليل على ان الله تعالى
جعل الفقر في عباده في الدنيا وسيلة الى الغنا الاخروي الذي لا يبلى

ولا

ولا يفنى خرج ابن ماجة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال عليه
الصلاة والسلام ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال المتعفف
تفعل من العفة وهي ترك الشي والاعراض عنه مع القدرة على تعاطيه
والمراد به هنا ترك السوال والاعراض عما ليس بحلال وحصول العيال
مع ان محبة الله تعالى للفقير المتعفف اعم من ذلك بيان الفضيلة
على غير ذي العيال فان صاحب العيال يحمل شفقتين شفقة الالم
على عياله وشفقة الالم على نفسه وله اجر صبر بن صبره على ما يجد
من جهة عياله وحمله لهم على ما ابرزه من الكفاف الحلال وصبره على
نفسه وتوطينها على ذلك فتبين بهذا الحديث ان الفقر مع التعفف
سبب محبة الله تعالى خرج الطبراني عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم مت فقيرا ولا تمت غنيا وهو امر بان يلقى العبد
ربه عاريا عن الدنيا وعلايقها متوجها الى الاخرة ليطيب له لقاء مولاه
ويهون عليه فراق الدنيا المتشوق الى نعم العقبى حاضر القلب لكلمة
لكلمة الشهادة عند خاتمة الاجل لعدم اشتغاله باشتغال حب ما سيتركه
من الحطام وما جمعه من الحلال او الحرام وهذا من اقوى مطمئنات النفس
عن الفقر والسكون اليه وعلى حسن الرضا به وحب المداومة عليه
خرج الطبراني في الاوسط والصغير عن ابي الدردا رضي الله عنه
انه لم يكن يتخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا
قميص واحد اي يلبسه لكل يوم ولا ثاني له ما رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فاخرجت الينا كساء

سلبه ازارا غليظا مما يصنع باليمن قال فاقسمت بالله العظيم
ان رسول الله قبض في هذين الثوبين وذلك انه يحتمل زيادة احدهما
في حال المرض لتقتضي لذلك فان المرض يقتضي ما لا يقتضيه الصحة
ولذلك ما رواه البيهقي في سننه وابن خزيمة في صحيحه انه كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم برد زاد في رواية احمر يلبسه في الجمعة
والعيدين لان المراد بقوله وان لم يكن له الا قميص واحد يعني تعدد ثيابهم
ان كان يلبسه كل يوم وعدم تعدد ثياب يتبدل بها في كل وقت اراد
فيه التبدل على ما هو عادة اهل الدنيا وهذا البرد انما كان لامر
خاص وذلك لانه عليه الصلاة والسلام مامور بدعوة الخلق الى
الحق وترغيبهم في اتباعه فكان من الواجب اظهار محاسن احواله
في اوقات اجتماع الوفود والعمال والخاص والعام واقباله عليهم
بالترغيب والترهيب والامر بالاتباع وقطع علائق النزاع لئلا تزدريه لئلا
اعين العوام فان نظرهم مقصور على الظواهر ومن هنا قيل يسن للامام
يوم الجمعة ان يزيد في حسن هيئته ولباسه وكذا ما اخرجه الطبراني
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان له عليه الصلاة والسلام ثوبان
يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله فلا يقال ان هذا
الحديث وحديث جابر رضي الله عنه قبله يقتضيان تعدد اللباس
ليوم الجمعة وبه يحصل ما ذكر من الغرض والمصلحة لاحتمال ان
يكون اتخاذه عليه الصلاة والسلام الثوبين بعد فناء البردة او بالعكس
خرج الطبراني باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه كان يبقى على
مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير فعلم

انه

انه عليه الصلاة والسلام كان ياكل من الخبز خبز الشعير وانه لم يكن
يشبع هو واهل بيته وانه لم يكن يدخر من غدائه لعشائه ولا بالعكس
ومن البين ان ذلك لم يكن لعجزه صلى الله عليه وسلم عن خبز البر وعدم
قدرته عليه بل لزهده صلى الله عليه وسلم في الدنيا واعراضه عن لذاتها
وزهرتها وايثاره دار البقا على دار الفنا وليتاسى به فقراء امته عليه
الصلاة والسلام خرج الامام مالك في الموطا عن انس رضي الله عنه
انه قال رايت عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ امير المومنين
وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض اي جعل بعضها
فوق بعض لزهادته في الدنيا وخرج الترمذي عن ابي طلحة رضي
الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا
ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حجرين يعني انهم عند شكواهم الجوع لرسول الله ارادوا اظهار ما نزل
عليهم برفع واحد منهم ثوبه فظهر من تحته حجران قد شده الى بطنه ليريهم
انه لم يوثر نفسه عليهم وانه اوفر حظا منهم فيما يشكونه اليه
ليتسلوا عن ذلك وليعلم ان الجوع امر محمود للعبد لما فيه من كسر النفس
والشهوة واثبات الخشوع والخضوع وقهر النفس وذلك اعظم للثواب
والالم دفعه عليه الصلاة والسلام بسد العصب ودعة ورحب وسخنة
او طلبا لسمته ادرياني وعندي وجه اي وشد الحجر بالبطن لاجل ان
تقرب الامعاء من الظهر فتسهل من حرارته وتستحكم لالتصاقهما به
فتستعمل على المرتاض الحركة في العبادة فان الامعاء اذا خلت ترهلت
وتنزلت ودارت فيها الرياح وكذلك البطن اذا استرخت وحينئذ

تنشق الحركة على صاحب الرياضة وخرج الشيخان عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر
والما اي ما نتعاطاه للقوة وهو التمر والما وكان التمر مكان الخبز
والادم الا ان نؤتى باللحيم اي الا ان يجدون شيا من اللحم في ذلك الشهر
فيوقدون له نارا ويطبخون ويتقوتون فيه وكان في رواية ما شبع
آل محمد في ثلثة من خبز البر ثلثا اي ثلاث ليال حتى مضى بسبيله اي مضى
ذهب صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وفي اخرى ما شبع آل محمد من
خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه الروايات ايضا من رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها
خرج البزار باسناد حسن عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال عليه
الصلاة والسلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا بفتح الكاف وضم الهمزة
اي صعبة لا ينجو منها الا كل مخف اي من الذنوب او من الدنيا والمال
واخر والمراد بالعقبة منزلة الاخرة وما فيها من المشاق والاهوال
كهول الموقف والحساب ووزن الاعمال ومجاوزة الصراط وغير
ذلك ولا خفا ان من استقل من الدنيا واستكثر من الصالحات واستعد
للعقبى فاز بالنجاح ونجا ولما فرغ من ذكر البخل وعلاجه واسبابه
شرع في ذكر الاسراف لما تقدم من انهما طرفي السخا فقال واما الاسراف
ففيه خمس مباحث مبحث في ذمه وبيان غوائله ومبحث في بيان
سبب حرمته ومبحث في اصنافه ومبحث في حكمه ووقوعه في الصدقة
ومبحث في علاجه المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان
الاسراف حرام قطعي ومنهي قلبي وخلق ردي فان حرمته ثابتة بالكتاب

كما سياتي ورداته لا تخفى على اولي الالباب ولما ورد من البخل من النصوص
ما لم يرد في الاسراف من تعداد ذمه وابعاد اهله وكان ذلك مظنة تفاوت
البخل عن الاسراف في الرداة وان ما ورد في البخل الامر اخر فقال ولا تظنن
انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان
ذلك بسبب كون اكثر الطبايع مايلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع
كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقها مع انه لم
يرد فيه ما ورد في الخمر من النصوص ولم يشرع فيه حد بخلاف الخمر وحسبك
في ما ورد في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فانه
تصريح في النهي عن الاسراف وفي انه تعالى لا يحب من تلبس به وقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين اي امثالهم
في الشرارة ولذا قال واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان
ولا ذم ابلغ من هذا الامر الى قوله تعالى وكان الشيطان لربه كفورا
مبالغة لكفره بالله تعالى ونهى الله تعالى على ايتاء المسرفين اموالهم
مخبرا عنهم باسم من اقبح الاسما وهو السفه فقال تعالى ولا تؤتوا
السفها اموالكم وكذلك ذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون فسماهم مع ما هم عليه
من اتيان الفاحشة مسرفين لشناعة الاسراف وورد في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما اخرجه
الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وكذا ما رواه ابو نعيم في الحلية
عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاء الاسلمي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدم عبد يوم القيامة

حتى يسأل عن اربع يعني ان السوال عن هذه الاربع لابد لكل احد وقف
للسوال يوم القيامة ثم بين عليه الصلاة الاربع بقوله عن عمره فيما
افناه اي افي الطاعات ام في المعاصي وعن علمه ما عمل به اي هل عمل به ونشره
واذاعه او تركه العمل به وكتمه واضاعه وعن ماله من اين اكتسبه اي
امن الحلال ام من الحرام وفيما انفقه اي افي مرضات الله تعالى ام في
معاصيه وعن جسمه فيما ابلاه اي افي عبادة الله تعالى والسعي
لمرضاته ام في معاصيه وما الاستفهامية اذا جرت وجب حذف الفها فرقا
بين الاستفهام والخبر وقد ورد ثبوتها في الشعر كثيرا وفي النثر قليلا
والرواية في الحديث جاءت ثبوتها في الشعر كثيرا ومن الدلايل على من
جوا حرمة الربا الذي هو من الكباير كما جا في الحديث ابي هريرة رضي
الله عنه انما الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف
المحصن والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين والالحاد في الحرام واكل الربا اذ اعلمنا اي علمة
حرمة الربا في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات
ولهذا الاسراف الانفاق المال الخبيث لا خلف دنيوي ولا اخروي
وهو معنى الضياع ولكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين
صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول اي الاتحاد صورة انما هو
باتحاد الجنس والثاني اي الاتحاد معنى انما هو باتحاد القدر اعني
الكيل في المكيل والوزن في الموزون فتبين العلة اي في تحريم الربا الجنس
والقدر تيسيرا اي اقاموا ما يتحقق به الضياع مقام الضياع في
علية الربا تسهيلا لمعرفة ما يحصل به المراد لا لاصل ثبت بقوله عليه
الصلاة

الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
اي بيعوا امتثالا بمثل اذ انقع الحنطة مثلا بمثل والخبر بمعنى الامر ولما كان
الامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية المماثلة كما في قوله تعالى
فرهان مقبوضة حيث صرف الايجاب الى القبض فصار شرطا للرهن
والمماثلة بان الشيئين تكون باعتبار الصورة والمعنى جميعا والقدر
يسوي الصورة والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربا
فالقدر عبارة عن التساوي في المعيار الشرعي اعني الكيل والميزان
فتحصل به المماثلة صورة والجنس عبارة عن التشاكل في المعاني
فتثبت فيه المماثلة معنى ولا عبرة بتفاوت الجودة والرداءة لقوله
عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء ولما كانت النصوص
المتقدمة مشعرة بآفات الاسراف فرع على ذلك بقوله فقبول الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له
وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة
والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا لقوله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ولما
دلت عليه الايات السابق ذكرها وغيرها من الايات والاخبار الصحاح
المبحث الثاني من مباحث الاسراف في بيان السر والسبب الاصلي
في مذمومية ذلك هو اي السر والسبب الاصلي فيها ان المال نعمة الله
تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاد والمعاش وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين ثم اخذ في بيان كون المال كما ذكر فقال وبه يحج
وبه يجاهد الكفار الا ترى انه من شرط الاستطاعة بالزاد والراحلة

وانه الجهاد لابد فيه من الظهر والة الحرب وليس ذلك الا بالمال ولذا
قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون وبه
قوام البدن اي ما يقوم البدن به وقيامه اي دوام حيوة مدة الانسان
الذي هو محل جميع الفضايل والة الطاعات فان الفضايل من الكمالات
صل حمان قايمة بالبدن وكونه الة للانسان في حصول الطاعات والتو
الى العبادات ظاهر ثم افاد علة كون المال سبب قوام البدن ودوامه
بقوله اذ به اي بالمال يحصل الغذا بكسر المعجمة ممدودا ما يتغذى به
شرابا وطعاما ويحصل اللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السوال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقرا وبه تقضى ديونهم وبه يذهب غمومهم وهمومهم لدفع حاجاتهم
وقضاء ديونهم ويستميل قلوبهم اي يستريح من كابة الاحتياج وبه يحصل
نفع الناس ببنا المساجد والمدارس والرباطات والقناطر جمع قنطرة
وهي الجسر الذي يعبر عليه ويكسر ويسد الثغور يعني مواضع الخوف
من العدو وخير الناس من ينفع الناس كما خرجه القضاعي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه بلفظ خير الناس انفعهم للناس وقد
سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وعلل بتعدي
النفع وبه يحصل افضل المنازل لما خرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح عن ابي كبشة الانماري رضي الله عنه بالميم بعد النون
لا الانصاري بالصاد بعد النون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه

اي

اي لا يجعله وسيلة الى معاصيه بل يستعين به على طاعاته وابتغاء مرضاته
وينفق منه القدر الذي ينبغي ويصل منه رحمه تخصيص بالذكر لتفنيهما على
من يتقي ويعلم لله تعالى فيه حقا اي يعلم ان الله تعالى الذي انعم بهذا المال
عليه حقوقا كالعبودية للفقراء من غير توان ولا امتنان ولا ارتكاب حيلة
فهذا اي الامر المذكور او العبد بافضل المنازل اي موصل الى افضل
المنازل او صاحب افضل المنازل في الاخرة وخرج الشيخان عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد
الا في اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق لما لم يكن الحسد الا فيما يتنافس فيه حتى
كان الحسد من لوازم الامور النفيسة كما قيل ان كل صاحب نعمة محسود
كان نفيه دالا على نفاسة ذلك المنفي عنه والاستثنائية واثباته
لامر دال على اثبات نفاسة ذلك الامر وهذا المعنى في الحديث
ظاهر وكانه عليه الصلاة والسلام يقول ان ما عدا هذين الاثنين مما
امور فانية وحوادث بالية وعوايد مستردة لا يبالي بها ويستكثر منها
دايما الشان العظيم والمغنم المنجي من الجحيم الموصل الى النعيم من هذين
ثم ان القضا بالحكمة يشمل طرق الخير والطاعات لاقتضائه امتثال الاوامر
واجتناب المناهي فاطلاق الحسد على ما ذكر بطريق الكناية اظهار الفضل
من يقضي بما اتاه الله تعالى من الحكمة والفضل من اتاه الله تعالى مالا
فينفقه في الحق على ابلغ الوجوه على ما عليه مبنى العربية وقوله فسلطه
الى اخره مشعر بعدم سلامة الجبلة البشرية لذلك كما هو المشاهد في
اكثر الحال من ان البعض يشح بالامساك والبعض على الاتلاف فيما لا ينبغي

فالمقصود من الخلق فيما ينبغي موقوف من الحق والمراد من الحكمة هنا كل
ما منع من الجهل وزجر عن القبيح وبالملكة الاتقان وقال صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح
اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني وقال العراقي في تخريجه لاحاديث الاحيا
صحيح ودعا عليه السلام لانس بن مالك رضي الله عنه وكان في اخر
دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه خرجه الشيخان عن ام سليم
بنت ملحان قالت قلت يا رسول الله انس خادمك ادع له فقال
الحديث وقال عليه الصلاة والسلام لكعب رضي الله عنه امسك بعض
مالك فهو اي امساك البعض منه خير لك حين اراده ان يتصدق بكله
خرجه الشيخان وابو داود والترمذي والنساي عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده رضي الله عنه وذلك ان
كعبا رضي الله عنه لما قبل الله توبته من تخلفه عن تبوك قال يا رسول
الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله تعالى والى
رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام امسك عليك الحديث
فامره بما امر الله تعالى به حيث قال ولا تبسطها كل البسط وتتمة
الحديث قلت واني امسك سهمي الذي بخيبر فعلم مما ذكر ان المال
من نعم الله تعالى الجليلة على العبد سيما اذا وفق للانفاق في
الحق وكل هذه الاحاديث في الصحاح حسبما بيناه لك وقد سمى الله تعالى
المال خيرا فقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الاية وامتن الله تعالى على حبيبه بحيث قال عز وجل ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه فعلم ان المال من خيار

النعم

النعم الدال على ان تسميته مضادا للشر وكذلك امتنان الله تعالى به
دليل على انه من جلايل النعم لا سيما امتنانه على من اصطفاه لرسالته
وقال سفيان الثوري رحمه الله المال في هذا الزمان سلاح اي يذب
به الانسان عن عرضه ودينه وحمده ان من يذهب به السوال عند
الاحتياج وكانه يريد بقوله هذا الزمان التعريض بالرغبة فيه عن
كثرة الخيرات وقال سعيد بن المسيب تابعي وهو احد من اخذ عنهم
الامام مالك لا خير فيمن لا يطلب المال اي لا يسعى في الكسب الحلال
ثم استانف لبيان ما يطلب له بقوله يقضي به دينه ويصون به
عرضه فان مات ولم يكن عليه دين تركه ميراثا لمن بعده وهو دليل على
ان طلبه خير من تركه وقال ابن الجوزي رحمه الله فمتى صح المقصد
اي بجمع المال كان قصد ستر خلته او يعدي نفعه الى الغير فجمع المال
افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء فان الامور بمقاصدها وما ورد
في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والاشغال بهما
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات المذمومة
غالبة عليه فلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم له ولما
افاد ما تقدم ان المال قد يكون مذموما وقد يكون محمودا واجتماع
المدح والذم مما يوجب المحال فيتوهم منه بطلان احدهما شرع
في بيان ما به فقال يمدح وما به يذم فقال فقلنا الجهتان متضادتان
جهة هي خير وجهة هي شر فالمدح والذم حقان اي ثابتان بالمال
صحيح لكنهما متغايرا الجهتين فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة بما
تقدم من الايات والاحاديث فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى

واضاعته لها واضاعته وكفران بها ونزك تذكرها يعني ان الاسراف
اذا صدر من المسرف كان دليلا علي ذلك فيستوجب المقت والبغض والعقاب
والعذاب للمسرف من معطيها ويستوجب سلبها وازالتها عن محله لعدم
معرفة قدرها وعدم رعاية حقها حيث كان لابد اتلافها في غير
الحق كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وبقاها اي يكون
سببا لزيادة نعم الله تعالي علي الشاكر قال الله تعالي لان شكرتم لازيدنكم
اي لين رعيتم في الدنيا اي لين رعيتم حق ما انعمت به عليكم فاطعتم
وانفقتم لازيدنكم من النعم والوعد من الكريم علي طريق الترجي دليل علي
تحققه وانجازه فكيف اذا صدر محفوفا بموكدات كما في الاية **المبحث**
الثالث في اصناف الاسراف اي انواعه باعتبار تفاوته في الوضوح
نظرا الي سرعة الانتقال اليه اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وضياعه
وانفاقه من غير فايدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فخرج غير
المعتد بها دينية من الدينية ما لا يعتبر الشرع ولا يعود بها علي
الفاعل ثواب ومن الدنيوية ما كان للترف ثم خرج من الدنيوية غير
المباح كانتفاع الرجل بلبس الحرير ولما فرغ من تعريفه اخذ في
بيان اصنافه فقال منه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر
والبير والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به اي بذلك المال
الملقي فيه اي في محل الالقاء وخرقه عطف علي الالقاء وكذا كسره وقطعه
كان مما يتلف بالقطع او الكسر او الخرق بحيث لا ينتفع بعينه بان يصير
عديم النفع من كل وجه او بالنسبة الي ما كان يعلم قبل وعدم لقط
الثمار وحصد الزرع حتي يهلك ويفسد وعدم ابرار المواشي والارقاء

جمع

قوله تنبيه وتذكير [illegible] لان ما ذكر [illegible] اسرافا [illegible] لعدم [illegible]

جمع ماشية ورقيق داراً ونحوها مما يصون عادة عن التلف من البرد او
الحر او العدو في موضع يخاف فيه ذلك وكذا عدم الاطعام والالباس حتي
تهلك من الجوع او الحر او البرد فان كون ما ذكر اسرافا ظاهر لا يحتاج
الي تنبيه وتذكير كعدم تعهده اي تعهد المال بعد جمعه وحفظه حتي
يتعفن بنفسه او وصول رطوبة وبلل او نحوها فيقال عن الحبل اذا
بلي او يأكله السوس او الفار او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا اي
هذا الضرب من التلف في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي
الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل لان التعفن ينشا عن فساد الرطوبة
فكلما كان اكثر رطوبة كان اقبل للتعفن وكذلك النمل والفار وغيرها
من الهوام اسرع الي ما كان له رايحة وزهومة الي ما لم يكن كذلك لاسيما
اذا كان ذو الزهامة طعاما ولذا قال فيقع في هذه كثيرا وعبر فيما بعدها
بما يفيد التقليل فقال وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والتمر
بعض فيما يمكن ادخاره من الفاكهة وقد يكون في الحنطة والشعير
والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون في الثياب والكتب كما اذا
وضعت الثياب رطبة والكتب في مكان مستند واغلقت زمانا
وربما قرضها الفار وكذا العث لطول الاغفال وعدم استرواحها
وكصب ما فضل من الطعام ونحوه اي الفاضل من طعام فضلة عن
شبعه من غير ان يعطي الفقير او ترفع لشبع بعد او تطعم الحيوان
الاكل ان امكن وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فا
اي لذلك الممسوح وجي بالفا الدالة علي التعقيب اشعارا بان مجرد
المسح لا يخرج عن الاسراف بل لا بد من عقبه من الاكل وعدم التقاطه

ما سقط من كسرات الخبز وغيره من الطعام من ايدي الصبيان وغيرهم
على الارض او على السفرة والخفا كون هذه وامثالها اسرافا ابرز قوله
بما ورد في ذلك من السنة خرج مسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية خرجها مسلم عن جابر وابن حبان في صحيحه
انه اي رسول الله قال الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
اي يحضر احدكم عند كل ما يصنعه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
لقمة احدكم فلياخذها فليمط اي فليزل ما كان بها من اذى كان
سقطت على تراب او غيره من الطاهرات وليأكلها ولا يدعها للشيطان
اي لياكلها او لياخذها حقيقة والمراد بها تلفها وضياعها الذي
تقصد الشيطان وان سقطت على نجس فقد تنجست فيغسلها ثم
ياكلها وان لم يمكن غسلها اطعمها بعض الحيوانات وان لم يوجد شيء من الحيوانات
رفعها على بعض الاماكن احترازا لنعمة الزاد فاذا فرغ اي ذلك الاحد
من اكله فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي في
اي جزء من طعامه وهل هي في اوله او في اخره وخرج مسلم عن انس
رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلاث ورواه الحاكم بزيادة اي اكل بما في اللعق
واخذ الساقط من الطعام فوائد منها الاحتراز عن الاسراف لان في
عدم ذلك ضياع لما في الجملة ومنها دفع الكبر فان من كان في
نفسه كبر منعه عن التقاط ما سقط وعن لعق اصابعه فاذا فعل
ذلك كان رافعا للكبر ودفع الريا اذا كان بحضر الناس فانه ربما يمنعه

عن

عن ذلك مخافة ان يظنوا به دناءة فاذا فعل ذلك كان دافعا للريا
ومنها احتمال وصول البركة اذ ربما كانت في الساقط او فيما على اصابعه
او على الملعقة لان البركة لا تعلم في اي جزء من طعامه كما افاده الحديث
والاقتدا بسيد المرسلين والامتثال لامره عليه الصلاة والسلام لانه
فعل ذلك وامر به ومنها ربط القيد وجلب المزيد اي حفظ النعمة
الموجودة الحاضرة وجلب النعمة الغائبة الاتية كما دلت عليه الاية
الكريمة ومنه اي من الاسراف الخفي عدم التقاط ما سقط من الارز او
ونحوها من الحبوب لا سيما عند الغسل اي عند غسلهما وامثالهما
لاجل الطبخ فانه حينئذ كثيرا ما يبقى منها على الارض حتى يرمي ويكنس
فيضيع ولا ينتفع به فاذا اطعم كسرات الخبز اي ما يفضل منه منكسرا
ونحوه من بقايا الطعام الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير
لا يكون اسرافا لعدم اضاعته بانتفاع الحيوان به ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكذا كثرة استعمال الصابون
في الغسل لمجرد التبييض بخلاف استعماله لدفع الدنس وكثرة الدهن
والشمع في السراج لمجرد البهجة ومنه البيع والاجارة بالنقصان
عن اجرة المثل وقيمته وكذا الشرا والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر اي البيع او الاجارة او الشرا او الاستيجار ولم ينو
الصدقة بحط الثمن والاجرة في البيع والاجارة وزيادتهما في
الشرا والاستيجار ونحوها لصلة الرحم واكرام العلما ورعاية
الجار وغيرها من سبل الخير والمروة وان كان اي ما صدر من النقص
او الزيادة بطريق الغبن اي لا عن غرض شرعي او عرفي فقد ورد المغبون

لا محمود ولا ماجور لعدم نفنده وهو حديث خرجه الطبراني عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما وابو يعلي عن الحسين بن علي رضي الله
عنهما قال المناوي في الحديث حسن لشواهده ومنه الزيادة في الكفن
كما علي كفن السنة وهو للرجل ازار وقميص ولفافة وكل من الازار
واللفافة من الفرق الي القدم والقميص من المنكبين الي القدم وللمراة
درع وازار ولفافة وخمار لتستر راسها وخرقة لربط ثدييها لما
زاد علي ما ذكر كان اسرافا لعدم فايدة يعتبر بها او يكفا اي وكذلك
الزيادة في الكفن كيف كان لا يجاوز الحد المذكور ولكن لا يتخمر
الرجل من الحرير وقد صرحوا بانه لا باس بالبرود والكتان وللنسا
بالحرير والمزعفر وكذا الزيادة في الوضوء علي سنته لما خرجه احمد
وكذا ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر رسول الله صلي
الله عليه وسلم بسعد رضي الله عنه وهو يتوضا فقال صلي الله عليه
وسلم ما هذا السرف يا سعد فقال او في الوضوء سرف قال اي رسول
الله صلي الله عليه وسلم نعم اي في الوضوء سرف وان كنت علي ضفة
نهر الضفة بالضاد المعجمة والفا الطرف يعني ان الاسراف يكون
في الوضوء وان كان معتبرا للعبادة وانه لا عبرة بكثرة الما
وقلته وانما العبرة بما ورد من الفعل ومنه اي من الاسراف
الخفي الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتي لا يخجل او لصوم الغد
فان الزيادة علي الشبع في هذه الحالتين ليس باسراف ومنه
الاكل في كل يوم مرتين لما خرجه البيهقي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت راني رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد اكلت

في

في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين واعلم
ان المراد بالمرتين ماعدا اكلة العشا لما يدل عليه قوله صلي الله
عليه وسلم في اليوم فان اكلة العشا لما يدل عليه قوله صلي الله عليه
وسلم في اليوم فان اكلة العشا متي اكلت انما توكل لدفع مونة
الليل وحينئذ يكون في اليوم والليلة ثلاث مرات وهو عند
الاطبا اكثر الاكل واقله في اليوم والليلة مرة واوسطه ما كان
في اليوم والليلة مرتين ومنه اكل كل ما اشتهي لما خرج ابن ماجة
والبيهقي وابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت
قال المص رحمه الله تعالي وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة
خصوصا من لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان اكل ما اشتهي في مجلس واحد يفضي الي الزيادة
علي الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم وفي كل من
التاويلين بعد لا يخفي والاولي حمل الحديث الاول علي ما تقدم
اذا لم يدع لذلك داع وحمل الحديث الثاني علي ظاهره فان
من البين ان اعطا النفس جميع شهواتها مما يفيد دخول كلمة
كل مفض الي الاسراف ثم ان كلا من الحديثين منقول فيه وعلي
تقدير صحتهما لا يثبت بهما حرمة فلا باعث علي التعسف

والتكلف في بعيد التاويلات ومنه الاكثار في المباحات جمع باحة
وهو الممنوع في الطعام الا عند الحاجة الي الاكثار بان يمل من باحة
فيستكثر حتي يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوي علي
الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الي ان ياتوا
الي اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل
كلامه هذا علي حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ
والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالي قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده الاية والطيبات من الرزق قل
هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة يعني
ان الله تعالي خلقها للمومنين في الدنيا وجعلها لهم خالصة
في الاخرة لا ينالها غيرهم وقال تعالي يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا اي بالتحريم والتضييق علي
انفسكم ان الله لا يحب المعتدين نزلت في بعض من الصحابة حيث
ارادوا ان يعتزلوا النسا ويتركوا ما طاب من الطعام وحسن
من اللباس وقد صرحوا اي الفقهاء بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالايتين ورده اي جواز التفكه بانواع الفواكه عن
النبي صلي الله عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات
ومما يدل علي اطلاق الجواز ما اخرجه البخاري انه قال ابن عباس
رضي الله عنهما كل ما شيت والبس ما شيت ما اخطاتك سرف ومخيلة
اي ما لم يداخلك في الاكل اسراف وفي اللبس اعجاب يعني كل
مما اباح الله تعالي لك اكله والبس مما اباح لك لبسه مدة خلا

الاسراف

الجزء الثاني

الاسراف عن اكلك والاعجاب عن لبسك وخرج الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد من حديث قتادة بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا
ما لم يخالطه اسراف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز اي ارتفع
منه دون اكل غيره او اكل وسطه مع تركه جوانبه هذا ان لم ياكلها
احد ويعلم ايضا انه ينبغي يطرح ويابي ان ياكلها غيره واما ان كان بحال
اذا تركت كذلك ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره
من الكتب ومنه وضع الخبز علي المايدة اكثر من قدر الحاجة
كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا علي ان يضيع ما فضل من
الكسرات ولا ياكلها اي الفاعل احد او علي ان يقصد بذلك الريا والسمعة
والشهرة والا اي وان لم يكن شي مما ذكر فلا اسراف لعدم ضياع المال
وفساد القصد واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة
والرقيق وبنا الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع منه الشارع تحريما
فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر
والفخر وان وصل كان شيئا بدا اي بالاسراف ويعد منه مجازا اه
ومكروها فتنزيها اذ اللايق بطالب الاخرة ان يمتنع ويتصدق
بالفضل لان الاخرة خير وابقي فينبغي له ان يوثرها علي تنعم
الدنيا ومن الاسراف كل ما صرف الي المعاصي والمناهي لما دلت عليه
الاحاديث ولترتب الضرر الاخروي عليه **المبحث الرابع** ان
في الاسراف هل يقع في الصدقة فيما يدل علي انتفاوه ووقوعه فيما
ما روي عن مجاهد بن جبير تابعي اجتمع بعبد الله بن عباس وعبد الله

ابن عمر وروي عنهما رضي الله عنهم انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او
مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وابو قبيس جبل من جبال مكة
والمراد به كثرة الانفاق وكذلك المراد بالمد والدرهم قلته
وفي معنى قول حاتم حين قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في
الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان الاسراف في الصدقة مطلقا
وهذا الظن اطلاق نفي الاسراف في الصدقة فاسد بل فيه اي في
نفس السرف تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى من النصوص
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي
البيضاوي والامام الرازي وغيرهم في تفسير ذلك ادخال من
التبعيضية عليه اي على الموصول الكني به عن الرزق للكف عن
الاسراف المنهي عنه بعد انفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الله الخير فكان دليلا على ان انفاق الجميع في سبيل
الخير اسراف وقال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال
السابقون اي الامام والبيضاوي والزمخشري في تفسير ذلك اي
ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس الانصاري رضي الله
عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد اي جني ثمارها
وفرقها على الفقراء ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي ولا
تعطوا كله فدل على ان التصدق بجميع المال اسراف وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال جد معاذ بن جبل رضي الله عنه نخله فلم يزل
يتصدق فيها حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي في

تفسير

تفسير ذلك اي ولا تعطوا كل المال تنفقه وافتقر يعني انه نهي عن
السرف في الاعطاء حتى يبلغ مرتبة الفقر وقال تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي
الله عنهما في سبب نزول هذه الاية جاء غلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امي تسالك كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع قميصه
ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال
للصلوة وانتظروا رسول الله ولم يخرج واشتغلت القلوب اي بعدم
خروجه فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه كذا ذكره السابقون
وخرجه من علماء الحديث ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه
وخرج الشيخان رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لفظ الظهر مقحم جيء به للتاكيد
التمكن من الغنى والمراد بالغنى هنا ما يمنع عن السؤال وهو ان
يبقى قوته وقوت عياله ويتصدق بالفضل وانما كان افضل
من التصدق بالجميع لان فيه مع دفع ضرر الغير دفع ضرورة
العيال وخلاصهم من الم الجوع وهو تصدق وصلة رحم فكان
افضل من التصدق بالجميع لخلوه عن ذلك وقيل المراد به قوة
غنى النفس والخروج عن الشيء خروجا نفسيا طبيعيا كتصدق
ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله عن غنى النفس بالله تعالى لا من
غنى المال وعن كل من التاويلين يصح الاستدلال بالحديث اما على
الاول فظاهر واما على الثاني فلان في التصدق بالجميع جلب

ضرورة النفس وغناؤها وايثارها الغير مع الضرورة انما يوجد
في افراد النفوس كابي بكر رضي الله عنه وهو نادر فلا يبنى عليه
حكم وغنى النفس اكثر ما يوجد في غير حالة الضرورة حيث يوجد
من الغنى ما يمنع عن السؤال فعلم ان التصدق بالفضل افضل
على كل الناس ويليه ما خرج البغوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال عندي دينار فقال له اي
النبي عليه الصلاة والسلام انفقه على نفسك قال عندي اخر
قال انفقه على اهلك ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك
قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
اعلم به قال اي ان شئت ادخره وان شئت تصدق به على من
شئت من الفقراء فامره عليه الصلاة والسلام اولا بالانفاق على
نفسه ثم الاقرب فالاقرب من عياله ثم ان التفويض اليه بعد
دفع الضرورات دليل على فضل التصدق بالفضل وعلى الاهتمام
بدفع ضرورة النفس والاقربين وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اي يمينا
وشمالا الخبر به صلى الله عليه وسلم الامر بكثرة التصدق وقال البخاري
في باب الصدقة لا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق
والهبة وهو رد عليه وقال بعد ان قال ليس له ان يتلف اموال

الناس

الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو
كان به خصاصة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق
بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فاشار المص رحمه الله تعالى فليس له ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة ثم ساق حديث كعب السابق وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن
ادهم رحمه الله انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يطعم
بالزبيب او بالخل فالم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال رحمه
الله من علماء المالكية احد شراح البخاري اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين لما فيه من ترك الواجب
لفعل المستحب وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على
الاضاقة اي على ضيق اليد والفاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز وهذا موافق لما نقل قبل عن البخاري فان فقد شيء
من ذلك بان كان عليه دين ولم يكن صبورا او له عيال لا يطيقون
الصبر كره اي تصدقه جميعه وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رضي الله عنه اي كونه مردودا فظهر ان السرف يتحقق في الصدقة
ايضا اذا كان المتصدق مديونا ولا يبقى ما يفضل من الصدقة لدينه
او كان ذا عيال لا يصبرون ولا يترك لهم كفاية بان تصدق بالجميع
او ابقى ما لم يف بكفايتهم او لم يكن ذا عيال ولكن كان محتاجا لا يثق

بنفسه الصبر علي الاضافة فتصدق بجميع ما عنده او ابقي ما لم يقم به
المبحث الخامس وهو اخر مباحث الاسراف في علاج الاسراف
وهو اي علاج الاسراف ثلاثة ضروب علمي هو معرفة غوايله التي
وهي مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالي
له وغضبه عليه وتسميته سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة
في والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا واستماع ما ذكرنا من ان
المال نعمة من الله تعالي عظيمة انعم بها علي عباده اذ به ينتظم
المعاد والمعاش وان اضاعته اهانة للنعمة واستحقار لها وغير
ذلك مما سبق والتامل فيه والمداومة علي التذكر له والضرب الثاني
من العلاج عملي وهو التكلف في الامساك لمن كان البذل وضياع المال
طبعا له ونصب رقيب عليه يمانعه ويذكره افات الاسراف فان
النفس تتالم بالعتاب فيسهل عليها الانسلاخ عن طبعها اذ دفعا
للالم لاسيما اذا كان مع ذلك رادع اخروي والضرب الثالث من
العلاج قلبي وهو معرفة اسبابه اي اسباب الاسراف ثم ازالتها وهي
اي اسبابه ستة الاول وهو الغالب من اسبابه السفه وهو الحادي
والثلاثون من افات القلب وهو اي السفه ضعف العقل وخفته
وسخافته وركاكته اي نقصانه وضده الرشد وهو قوة العقل
وبلوغه كماله اي بلوغ العقل حده قال الله تعالي ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال تعالي فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
فكان دليلا علي ان الرشد والسفه ضدان يرتفع احدهما لعند
وجود الاخر واكثر السفه طبيعي وقد يقع اليه اي الي السفه ما يتزيد

علي الاقدام علي كثرة الاسراف وهو اي ما يقوي السفه علي الاقدام
علي كثرة الاسراف تملك المال بغير كسب وبغير تعب وكذا يقويه
ايضا حث جلسائه علي الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله
ويأخذوه ولهذا نهي عن جليس السوء ولما كان في كلام الخليط والمصاحب
من الجذب والبعث والتمييل الي الفعل نهي عن مجالسة الاشرار وهذا
النوع من الاسراف اي الناشي عن السفه وحث الجلساء وتملك المال
بغير كسب يكثر في اولاد الاغنياء الكثرة وجود اسبابه فيهم وقد يحصل
السفه بعد ما لم يكن او يزيد بعد ان كان اقبل بمراعاة الناس وتعظيمهم
وتعزيزهم له وثنائهم عليه كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدارسين والمشايخ ونحوهم من ذوي الجاه والثاني
من اسباب الاسراف الجهل بمعني الاسراف او ببعض اصنافه فلا يسرف
بل يظنه سخاء لا سيما اذا كان في بذل غير الواجب وانما يعترف بمحل البذل
كما مر انفا فالاسراف بذل غير الواجب حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة والسخاء بذل غير الواجب ايضا الا انه حيث يحسن بذله
بحكم الشرع او المروة او الجهل بحرمته وضرره وقبائحه لميل نفسه
الي البذل وعدم الرادع الاخروي نظرا الي جهله والسبب
الثالث للاسراف الرياء والسمعة فيقدم عليه مع علمه بغوايله
وحرمته ونحوه في تحصيل المال رياء وسمعة والسبب الرابع
الكسل والبطالة لانهما يفضيان الي تضييع الحاصل وتفويت ما يمكن
تحصيله وذلك يؤدي الي الارتباك في الضرورة والم الاحتياج والسبب
الخامس من اسبابه ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حيا

والسادس ضعف الدين فلا يمنعه لعدم علمه بتحريمه وعلاجه لما فرغ
من ذكر اسبابه اخذ في بيان علاجه على سبيل التفصيل فقال اما
السفه الطبيعي فمن ذالك عسير جدا فلذا نهى الشارع عن اتيان المال
لذي السفيه وامر بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه
المسرف مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
لان الحجر شرعا منع نفاذ التصرف القولي ومن ذهب الى حجر السفيه
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد لان النظر للسفيه واجب
حقا لاسلامه وليس من النظر ان يمكن من التصرف الا على وجه يقتضيه
العقل والحكمة وصار كالصبي بل اولى لان الصبي انما حجر عليه
لتوهم ما تحقق من السفيه وهو التبذير وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر على الحر العاقل البالغ لانه مكلف
فان قيل اي السفيه العلاج قيل المنع عن جلسائه السوء والزامه
مجالسة العقلاء الحكماء واسماعه ما ورد في الافات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب الى ان يصير له التكليف
طبعا واما الجهل فيزال بالتعلم يعني ان الاسراف الناشي عن جهل
معنى الاسراف او بعض اصنافه علاجه بمعرفته ومعرفة اصنافه
وعلاج الريا سبق فالاسراف الناشي عنه يعالج بما سبق من علاجه واما
الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون من افات القلب فمذموم
جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى يعني
انه لا يؤاخذ بذنب الغير لاثبات فضله واما انتفاع الميت بالصدقة
والحج فلكون الناوي كالنائب عنه واستفادة النبي صلى الله عليه وسلم

منه

منه رواه الشيخان عن عايشة وانس رضي الله عنهما وكون مقتضاه هلاك
النفس والبدن لان حياة النفس بالعلم والعمل والكمالات وهو بالجد
والتشمير في طلب العلم والقيام في طرق العمل والانتصاب للتدرب
على التخلق بالكمالات وكذلك البدن قيامه بالمال وهو اكثر ما يحصل
بالكسب والسعي والحاصل ان سبب حصول الحيوة الدنيوية والاخروية
بالسعي والكسل ينافيه فيكون مقتضيا للهلاك وكونه تشبيها بالجماد
لاقتضائه عدم الحركة في الجملة وابطالا للحكمة من خلق العباد لتحصيل
معرفة الله تعالى والتزود من الصالحات للاخرة بالسعي في مراضيه
وطاعاته والكسل مبطل لذلك ثم لما كان معرفة ما تقدم في الكسل
رادعا عنه كان علاجه العلمي والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين فان مجانبة هولاء تناسي
الكسل والبطالة وفي مجالسة اصحاب الجد والسعي اكتسابه منهم وتحرك
السجية للتشبه بهم والانخراط في سلكهم ومن جملته بذل الكسل والضعف
اي ضعف النفس الذي يسمونه العوام حيا يعالج بالتامل في ان الحيا
من الله تعالى احق وعذابه اشد لان ذلك التامل يقوي نفسه
على الامساك عند ارادة بذل ما يجب امساكه انفعالا من المخلوق فاذا
تامل كون هذا البذل اسرافا وكون الاسراف حراما وكون المحرم له
من الله تعالى وهو الخالق والحيا منه احق من الحيا من المخلوق قويت
نفسه عن ان ينفعل عن المخلوق ورفعت ما بها من الضعف لذلك
فامسكت بحسب ما يجب الامساك ولم تبال بالمخلوق وانفقت حسب
ما يحسن الانفاق ومجالسة الاقويا وذوي الصلابة في الدين والاحتراز

عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فان صحبتهم تستقل
المعاصي وتستحقرها وتسهل ارتكابها والمداهنين يجتنب النصيحة
فانه لا يرى كبيرة من خلاف والحال في الفساق ظاهر ومصاحبتهم هو لا تفرد
التضعيف بل وتزيده بخلاف ذوي الصلابة في الدين فانهم لا يخشون
لومة لائم يقولون الحق ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويرغبون في الثواب ويرغبون فيه ويطلبون الحق ويتشوقون
الى طلبه فمجالستهم تقوي النفس وتدربها على التصلب في الحق والانتصار
له فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق
ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى
بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير ثم ان التشمر
والسعي في الازالة من توفيقه تعالى للعبد ونصرته اياه ايضا

الثالث والثلاثون من آفات القلب العجلة وهي المعنى الذي
يعني الثابت في القلب الباعث على ارادة حصول المراد بسرعة او
على الاقدام على شيء باول الخاطر دون تأمل واستطلاع ونظر في العواقب
او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه فقوله الباعث على حصول
المرام بسرعة شامل لما بعده كان في التعريف الا انه قصد تنويع
العجلة الى ما ذكر لاغراض تتعلق بالنظر عليها فيما سيأتي وضد
العجلة مطلقا الاناة بفتح الهمزة بعدها نون ثابتة في هذا الامر اي تمكث
فيه ولم يعجل به وضد الاول وهو الباعث على حصول المرام بسرعة
حسن الانتظار بارتياح وسعة خاطر الى وقت حصوله وضد
الثاني وهو الباعث على الاقدام باول الخاطر التوقف والتثبت حتى

يستبين

يستبين له رشده في الامر الذي يريد الاقدام عليه وضده اي
صوابه وخطاؤه وضد الثالث وهو الباعث على اتمام الشيء قبل
توفيته الاجزاء حقوقها التأني والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة بمعنى
التأني في امره اذ اترفق ولم يعجل فيه حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله
تعالى خلق الانسان من عجل الآية سأريكم آياتي فلا تستعجلون وقال
تعالى ولا تعجل بالقرآن الآية من قبل ان يقضى اليك وحيه وهذا
نهي صريح للرسول صلى الله عليه وسلم عن العجلة خرج الترمذي
باسناد رجاله موثقون عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
بفتح المهملة في اوله وسكون الراء بعدها جيم مكسورة فسين
مهملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة يعني ان حسن السلوك والوقار
والتوسط في العيش والتأني في الامور من شيم الانبياء وجزء من
النبوة وهذا اصرح في مدح التأني وآفة العجلة متعددة الاولى
الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام وذلك بان
يقصد منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل
بسرعة حسب قصده فاما ان يفتر في طلبه وييأس من حصول
مطلوبه فينقطع عن الطلب او يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع
ايضا فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى المنبت اسم فاعل من باب
الافعال من البت بمعنى انبت اذا انقطع ما ظهره يعني ان الرجل
الذي انقطعت قوته ومركبه بالكد والتعب وسرعة السير لم يقطع
ارضا بالسير ولم يصل الى مطلوبه لعدم تحمل القوى الحيوانية لذلك

او بان يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
حصلت له بسرعة فيترك الدعا فيحرم مقصوده ويحرم فضيلة الدعا
والآفة الثانية من آفات العجلة فوت التقوى والورع لان اصله
اي الورع النظر البالغ والبحث التام في كل شي هو يصدده والعجلة
تنافي ذلك وتؤدي الى تفويته واصابة مكروه لنفسه وذلك
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل فيقع في الضرر بعجلته
وعدم تامله او بان كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه
لقلقه وعجلته فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الاية
دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا يعني يدعو الله تعالى عند غضبه
بالشر على نفسه واهله وماله مثل دعايه بالخير وذلك لعجلته ومسارعته
الى كل ما يخطر بباله من غير نظر عاقبته ومراعات اخره او اصابة مكروه لغيره
بان يظلم انسان فيعجل في الانتقام والانتصار لنفسه بايقاع الضرر
لذلك الانسان او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد في
الانتقام والدعا فيقع في معصية ويقع في خوف فوات النية والاخلاص
وفواتهما معصية وان يتجاوز الحد في الانتقام والدعا الآفة الثالثة
نقصان العمل بلا بطلانه بسبب العجلة بل ربما تؤدي الى بطلانه
واشار الى الاول بقوله بفوات ادابه وسننه والى الثاني بترك له
او واجباته وهذا ظاهر ويوضحه قوله مثلا من عجل في اتمام الصلاة
فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او تثليث تسبيحات
السجود او بغير الاذكار وينقلها من محالها فيحصل في غيرها كان
يسبح تسبيحة الركوع ثم يثلث قائما ثم يقول ربنا لك الحمد هاويا

للسجود

للسجود ثم يكبر عند سجوده فيحصل الاذكار في غير محالها بعجلته
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم كان يرفع
من السجود قبل الامام فيسبقه في التكبير وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد بسرعته في الافعال والقراءة وربما يقع في زلة مفسدة
للصلوة بمباشرته منافيا لها مثل تكلم او التفات بعنق ولا تظن الا
الاناة المحمودة شرعا بمعنى التاخير والتسويف غير محمود وهو
الرابع والثلاثون من آفات القلب فانه مذموم جدا في عمل الاخرة
وضده اي ضد التسويف والتاخير في عمل الاخرة المسارعة والمبادرة
والمسابقة اليه قال الله تعالى يسارعون في الخيرات اي يبادرون
الى الطاعات المالية والبدنية ويرغبون في الاعمال الصالحة وقال
تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الاية وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين يعني بادروا موجبات الجنة والمغفرة واسبابهما من
الاسلام والتوبة والاخلاص وغيرها من الاعمال الصالحة فقد مدح
الله تعالى في الاية الاولى على المسارعة الى الخير وامر بها في الاية الثانية
خرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل
ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا اي عنها بالاعراض
والامراض وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له اي اعتنوا
الطاعات بكثرة ذكر الله تعالى وكثرة الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا اي بسبب كثرة الصدقة فتكون واقعة
في جواب الامر بكثرة الصدقة ويحتمل صرفهما على طريقة التوزيع

خرج الترمذي وقال حديث حسن وكذا الحاكم وقال الحديث صحيح عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم هل تنتظرون
الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا
مجهزا يقال اجهز عليه اذا عجل قتله والمفند ضعيف العقل من الكبر
والمطغي ما يجعل الانسان طاغيا والطاغي العاصي والمجاوز عن الحد
يحث صلى الله عليه وسلم على انتهاز الفرصة والاقبال على الطاعات
عند الخلو عما ذكر فان الانسان ربما يتجاوز حد العبودية عند كثرة
المال بالكبر او شره النفس في الشهوات واستغراقها في اللذات
وكذلك الفقر فانه على الكثير من الناس كالنار المحرقة فربما يشتغل
الانسان بالامه ويلتهي عما هو الاهم برفعها ودفع محنة وضررا عما
واما الاشتغال عند فساد المزاج بالمرض والاختلاط بسبب ضعف
الحواس والهرم فغني عن البيان وغني منه تعجيل الموت على الاتلاف
النفوس وعدم توقيره لكبير وترحمه على صغير عند حضور
الاجال وتنافي الاعمال او الدجال والدجال شر غائب منتظر
او الساعة والساعة ادهى وامر اي اشد الدواهي وعذابها
امر مذاقا من عذاب الدنيا وفيه اشارة الى قرب الامر وسرعة
قرب الدجال وقيام الساعة وقوله شر غائب يعني ظهور
شرار غيره وهو من انبا الغيب كما شوهد واعادة الدجال والساعة
بالاظهار للتهويل خرج ابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله
عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك

وصحتك

وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك قال بعضهم بادر الى الاعمال الصالحة قبل ان تعتريك
اضدادها فان الانسان معرض هذه الحوادث ومحل هذه العوارض

الخامس والثلاثون من آفات القلب الفظاظة وغلظ القلب

قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها اي ضد
الفظاظة الرقة للين والرفق وهي اي الرقة التاذي عن اذى يلحق
الغير اي انفعال القلب بالالم عند رؤية ضرر لحق الغير وضدها
ايضا الشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه
وسلم من لا يرحم لا يرحم اي من لا يرحم مخلوق الله تعالى لا يرحمه
الله تعالى كما يفيده حذف المفعول وهو حديث متواتر كما ذكره
السيوطي وخرج الترمذي وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينزع الرحمة الا من شقي لان السعادة الابدية التي استاثرها
الانسان عن سائر الحيوانات انما هي برحمة الله تعالى وتفضيله
على عباده فمن منحها كان ذا اثر من اثار رحمته تعالى الخاصة
بالمومنين من عباده فيحصل له من اثار رحمة الله تعالى ما لا يحصل
لمن لم يمنح السعادة الابدية فلاختصاص المومن بهذه الرحمة العظيمة
كان ذا اثره من طرف الرحمة تاثرا قويا فهو قريب الى الود والمحبة بين
الشفقة ظاهر المرحمة وصار من لم يحظ بهذه الرحمة بطي الانفعال
من طرف الرحمة صاحب قسوة وفظاظة فعلم انه لا تنزع الرحمة الا عن

شعبة السادس والثلاثون من آفات القلب الوقاحة وضدها الحيا
وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح وما يذم عليه ومدح الحيا ويظهر
المراد به شرعا ما اخرجه الترمذي وكذا الحاكم وقال صحيح عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من
الله حق الحيا قلنا انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله
اشارة الى ادعائهم بان استحياءهم من الله تعالى حق الحيا لا الاستحيا
منه بقلوبكم او قولكم انا نستحيي منه بافواهكم ولكن الاستحيا من الله عز
وجل حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى اي تحفظ الراس عما لا يحل وكذا ما اداه
من السمع والبصر واللسان فلا تستعمل النظر الى ما لا يحل ولا الاستماع
له ولا تستعمل اللسان فيما يكتب عليك اثمه من الكلام والبطن وما حوى
اي وان تحفظ البطن عن ادخال المحرمات فيها وتحفظ ما حواه من القلب
عن الشحنا والحسد وحب الحرام وغير ذلك من الافات وكذلك الفرج
والرجلين واليدين عن قربان المحرمات وانما جعل البطن حاويا
لهذه لان افعالها انما هي عن القوة الحيوانية ومعدن هذه القوة
القلب والبطن حاويا عليه فجعل البطن حاويا لهذه الاعضا نظرا
الى ما هو الاصل في الفعل وكذلك الامر في الراس فانه معدن
القوة النفسانية التي تصدر عنها افعال السمع والبصر والنطق وتذكر
الموت والبلا اي لا تغتر بالحيوة بل تعد نفسك من الاموات ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد
استحيى من الله تعالى حق الحيا اي الحيا الحق خرج الترمذي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيا من الايمان

والايمان

والايمان في الجنة والبذا من الجفا والجفا في النار لما كان مطلق الحيا
شاملا للحيا من الله تعالى لا جرم كان من الايمان اذ الحيا منه تعالى ناش
عن معرفته والايمان به وقوله والايمان في الجنة من قبيل وسبيل
الترتيب وكذا الجفا هو ترك الرحم وقطع الوداد وهجر الصالحين من الاخوان
والبذا بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة مع مدها التفحش في القول وكونه
من الجفا ظاهر خرج الترمذي باسناد حسن عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء قط الا
شانه وما كان الحيا في شيء الا زانه يعني ان الحيا لما به من الحسن اذا
حصل في شيء جعله حسنا والفحش لما به من القبح اذا حصل في شيء جعله
قبيحا وافضل الحيا الحيا من الله تعالى وهو الخشية منه في قربان
المحرمات ثم الحيا من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه
احدهما اي المعصية او الكراهة كالحيا من الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وترك السنن كالسواك اي كترك السواك والطيلسان وتقصير
الثياب وترفيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط عن السفرة والارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان والامامة ونحو ذلك من السنن والمستحبات فمذموم
جواب اما لحد الا انه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او ريا وكبر
ولو سلم انه حيا فالحيا اي فهو حيا في الناس ووقاحة لله ولرسوله وجراة
عليهما هذا اذا كان فيه معصية او كراهة تقرب منها والله ورسوله
احق بالحيا من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه
ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنايهم

وبرضايهم وحطامهم ويقر من تغييرهم اي تكدرهم عليه ولا يفر من العذاب
الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك اي من التعرض
لسخط الخالق برضا المخلوق والحاصل ان اعتصار النفس خوفا من ارتكاب
القبايح هو المعنى الحقيقي للحيا وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه
الله تعالى في نفوس البشر جميعا كالحيا في كشف العورة وايماني وهو
ما يمنع المومن عن فعل المعاصي خوفا من الله تعالى كما اشار اليه في الحديث
وهذا ما يحصل بالاكتساب والتخلق وقد يطلق الحيا على انقباض النفس
عن الشيء وتركه حذرا من اللوم مطلقا اعني ولو على غير قبيح في نفس
الامر كما يطلق على المانع عن امر من الامور المذكورة مستحب وسنة
او واجب كالامر بالمعروف فيكون مجازا وان المانع في الحقيقة عجز وجبن
لا حيا فعلم ان الحيا الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح وادنى مراتبه
اجتناب الحق عن الفضيحة دنيا وعقبى

السابع والثلاثون

من افات القلب الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصايب
واظهار ما فيه قولا او فعلا بسبب تضجر وضده اي ضد التضجر الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع والمراد بالشكوى ما كان الى المخلوق لا الى
الخالق والصبر محمود وممدوح قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب اي يوفي الله الصابرين اجرا لا يهتدي اليه الحساب
بحساب وخرج الطبراني باسناد لا باس به عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او
نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله ان يغفر له كان حرف
على كتمان ذلك الغفران جزاء موكدا اي لا خلف ولا ريب فيه يقتضي

وعد

وعد الله تعالى في انزاله ما كان متحققا الوفا بوعد الله منزلة الثابت
بطريق الاستحقاق وسببه تشبيهما على ان الله تعالى لا يخلف وعده
خرج الديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر اعلم ان الايمان
اذعان القلب بما علم مجيبه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة وهذا
القدر وان كان منجيا من الخلود في النيران فانه ليس بمنج من دخولها
بل انما تحصل النجاة الكاملة بتمشيته ما اذعن القلب به مما علم مجيبه
صلى الله عليه وسلم به وذلك بالعمل وهو اما اتيان ما امر الله تعالى به
من الطاعات وهو الشكر او تجنب ما نهى الله تعالى عنه من المعاصي والمحرمات
ومن ذلك تجنب التسخط على القدر والصبر على ما قدر الله تعالى وقضى
ومن هنا جعل الايمان نصفين نصف صبر ونصف شكر قال المص وافضل
الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة
مرة منه يعني ان الصبر عند مجاة المصيبة وابتدائها لما اكثر اجرا
لانه اذا تقادم امر المصيبة سكنت النفس الى الصبر ضرورة وكذا غاية
كل ذي مصيبة جزع الصبر فتحمل الصبر عند الابتدا اكثر اجرا اذ لا يوجد
الا عن الرضا بالقضا ويدل على ذلك ما خرج الشيخان عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
فانه يفيد ان الصبر المعتد به ما كان عند ابتدا المحنة والصبر اصل
كل عبادة وهو حكم ظاهر سواء كانت العبادة بدنية او مالية واصل كل كف
عن معصية فمن عدمه كان فتورا في الطاعات مبادرا الى المعاصي والمحرمات
والحاصل ان الصبر اساس في الخيرات غير انه صعب المرتقى لا يمكن

التشكك فيه الا بالتضرع الى الله تعالى وتاييده وامداده **الثامن والثلاثون** كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية اي لباس الجوع والخوف وضده اي ضد كفران النعمة الشكر عليها وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفا المنعم يعني ان اقل الشكر ما يمنع المنعم عليه من ان يعد جافيا للمنعم وقيل هو معرفة النعمة من حيث انها اثر المنعم قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية اي ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فوعد تعالى على الشكر بمزيد النعمة واوعد على جحد النعمة بشدة العذاب وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم يعني ان الله تعالى هو الملك الغني لا يحتاج لشكركم واستجلاب نفع ولا لانتقام بعذاب لتشفي غليظ وانما يعاقب المصر بكفره لان اصراره عليه كسوء مزاج يؤدي الى مرض واذا ازاله بالايمان والشكر عن نيته وصح وقدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به وكان الله شاكرا عليما اي مثيبا يقبل اليسير ويعطي الجزيل ويعلم من شكر وامن وممن كفر ونافق وخرج الترمذي باسناد حسن وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى وهذا يفيد وجوب شكر المنعم اعني به السبب الظاهري وان كان المعطي هو الله تعالى اذ ما من خير الا هو موليه اما بوسط او بغير وسط وان الشكر يجب على القليل كما يجب على الكثير لان ترك الشكر على القليل ناش عن استحقار النعم وهو غير جائز ثم اطلاق الشكر يعم السر والعلانية والغيبة والحضور

فلا باس بشيء منها وقد علمت ماهية الشكر ومقداره الواجب على المنعم عليه والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر اي كفران لها والجماعة رحمة الله والفرقة عذاب اي اتباع جماعة المومنين في اجتماعهم على الخير او نفس جماعة المومنين رحمة والفرقة على خلاف ذلك عذاب او ان الرحمة في الجماعة لتعاونهم وتساعدهم وتآزر بعضهم بعضا وحينئذ تكون الفرقة عذابا مطلقا **التاسع والثلاثون** من آفات القلب السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر المرء غير ما قضاه الله تعالى بانه اي ذلك الغير اولى به واصلح فيما لا يتبين صلاحه وفساده اي فيما لا يعلم منه الصلاح والفساد بحسب الظاهر والتضجر اي اظهار القلق مما قضاه الله تعالى ولا يضر مجرد القلق وضده الرضا وهو طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير ومع التسليم وهو اي التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه اي طبع المبتلي خرج الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي وهذا لان من مقتضيات العبودية الرضا بمشيئة المولى وعدمه خروج عنها قال ابن حجر وهو حديث ضعيف ليس بموضوع كما زعم البعض ومعناه ما رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يرض بقضاء الله ولم يؤمن بقدره فليلتمس الها غير الله وقوله فليلتمس ربا سوائي تبكيت وتنبيه على ان من لوازم العبودية الرضا بقضاء الرب وان عدم الرضا بما قضاه الله تعالى لا يليق بصفة

بقضائي

العبودية من انه عز وجل عنهما اخرج الحاكم وصححه عن جابر رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى
فلينظر منزلة الله عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله
العبد من نفسه وهذا دليل على ان رضا العبد بقضا الله تعالى دليل
على العبد وسخط العبد بقضا الله تعالى دليل على سخط الله تعالى بالعبد
ولما ورد ان يقال ان قضا الله شامل لجميع المعاصي ايضا حتى الكفر
اذ ما من شي الا بقضا الله وقدره وقد مر ان الرضا بالمعصية معصية
وبالكفر كفر فينبغي تخصيص الرضا بما ليس بشر اجاب عنه بقوله وهو
والشرور والمعاصي مقتضيات لا قضا فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر
وبالمعصية معصية يعني انه يجب الرضا بقضا الله تعالى على العموم
ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم من الرضا بالقضا الرضا بالمقضي به
لما بينهما من المغايرة فنحن راضون بقضا الله تعالى المعاصي وغيرها
من الشرور وغير راضين بها انفسها **الاربعون** من آفات القلب
التعليق وهو ذكر قوام من ذلك عن شي غير الله تعالى وضده التوكل ذكره
وهو ضد قوام بدنك من الله تعالى وقيل هو كلة الامر كله الى مالكه
اي تسليم الامر الى الله تعالى والتعويل على وكالته وقيل هو ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني بما لا يسعه قدرة البشر المسببات
فلا يضره السعي في الاسباب وحينئذ السعي في الاسباب لا ينافي هو
التوكل قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق اي فاطلبوه عنده
لا عند غيره كما يدل عليه تقديم الظرف وقوله تعالى ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

اي

اي كافيه فيما يتوكل عليه وقال تعالى أليس الله بكاف عبده وقال تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وهذا من اقوى الدواعي على التوكل
لاشعاره بانتفا الايمان عند انتفا التوكل ضرورة انتفا المشروط عند انتفا
الشرط والمراد به كمال الايمان اخرج الطبراني عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله
سبق يعني ان المراد به كمال التوكل اذ هو الاعتماد على الله تعالى بلا استقصا
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب لا اصل التوكل اذ هو اعتقاد ان لا خالق
ولا موثر في شي الا الله تعالى فالشفا ليس الا منه وانه جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب فالكي والاسترقا وغيرهما من الاسباب
فهذا الاعتقاد لا ينافيه هذا التوكل اخرج الترمذي باسناد صحيح
عن عمر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اي
تذهب اول النهار ضامرة البطون من الجوع وترجع آخر النهار ممتلية
البطون اشار صلى الله عليه وسلم الى حق التوكل واعلى كماله انه
لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل
هذا على حق نفسه لا عياله اذ اثبت ادخاره صلى الله عليه وسلم
لازواجه قوت سنة والمفهوم من الحديث ان من توكل على الله حق توكله
كفاه بمجرد طلب الرزق من غير كد وتعب وتدبير وتفكر في جلب
الرزق بل رزق من حيث لا يحتسب كما هو الحال في الطير والحاصل
ان الطير نظير للمرزوق وفيه تشبيه لها لا لحقيقة التوكل لان التوكل
اختياري ويمكن ان يجاب بان ما ذكر يرد على النص والصريح والظاهر

لكون كل منهما مقصود الحافظ في محله فلا يرد على الاشارة لعدم القصد
فيهما استقلالا ولا يلايم ما ذكر المص هذا قوله فيما مر من قول مشايخ م
الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يخرج من التوكل واما من لا عيال
له فلو ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا عليه خرج عن
التوكل ان مراده به التوكل الكامل الا ان يقال ان قوله وا على كماله اراد به
ان للتوكل من الكمال مراتب متفاوتة فيحمل ما قيل في كلام مشايخ
الصوفية على مطلق الكمال وفي الحديث على اعلى مراتبه فالاولى
الحمل على ما ذكرناه لما مر في بحث الاسراف خرج ابن حبان والبزار
عن مجاهد عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله اي كما ان اجل المرء لا ينفك عنه
كذلك رزقه فكما ان الاجال مقدرة في الازل كذلك الارزاق فتسوق منه
فيه ينالها العبد حسبما قسمت له فالتعلق انما ينشا عن غفلة
العبد عن ذلك خرج ابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الايمان
وكذا الطبراني باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى تمرة غابرة اي في الارض لدوسها بالاقدام
اولغير ذلك فاخذها فناولها سايلا فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم للسايل اما انك لو لم تاتها لاتتك يعني لو فرض عدم مجيئك
الذي بسببه تناولت الثمرة لاتتك بوجه من الوجوه وسبب من
الاسباب لتنالها لانها من رزقك ابريه صلى الله عليه وسلم بذلك
تحتم اصابة الرزق لمن قسم له وعدم فواته عنه خرج الترمذي
عن انس رضي الله انه قال رجل لرسول الله صلى الله وسلم اعقلها

والتوكل

واتوكل لما كان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابي الدردا
رضي الله عنه اشعار بترك السبب الظاهر في طلب الرزق وهو السعي
فيه وفي حديث انس رضي الله عنه بما فيه انه حيث امر صلى الله عليه
وسلم بالعقل والتوكل والامر باتيان السبب الظاهر بما فيه الامر
بعدم اتيانه اخذ في بيان التطبيق وعدم المنافات فقال فالاولان
محمولان على اعتقاد القدر كما مر في شرحهما والاخير على التمسك
بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر بما تقرر ان مباشرة الاسباب
الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل اصلا فلذا
اي لعدم منافية المباشرة التوكل فرض الكسب للمحتاج ولو سوالا
والاكل لدفع الهلاك كما مر وامر باخذ الحذر والسلاح حيث قال تعالى
خذوا حذركم واسلحتكم **الحادي والاربعون** من افات القلب
حب الفسقة والركون الى الظلمة واستدل لذلك بقوله قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية اي فتمسكم النار وما لكم من دون من
اولياء ثم لا تنصرون اي لا تميلوا اليهم بقلوبكم ادنى ميل فيصيبكم عذاب
النار ولا تجدون من ينصركم وينجيكم من عذابه فاد الاية ابلغ ما يتصور
في النهي عن الظلم والتهديد عليه حيث اخبر الله فيها بان الركون
وهو ادنى الميل سبب لمس النار واصابة عذابه ادخل لان الله تعالى
للراكن فكيف الحال فيمن ركن الى الظلم بل كيف الحال في الظالم نفسه
خرج الترمذي عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا اي ذا رتبة
في قوم واهله فقد اسخطتم الله لما في قول ذلك من تعظيم عدو الله تعالى

وكون ذلك موجبا لاسخاط الله تعالى على فرض الزيادة فلا يكون
موجبا للاسخاط عند عدمها اولى وفي الاسند لا بأس بالحديث شيء
ومنده اي عند حب الفسقة البغض في الله تعالى لكل عاص من العصاة
لاجل انه عاص لمولاه لا لامر اخر غير ذلك لا سيما المبتدعين والظلمة
لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم تخف
اي من اذاهم ووصول شرهم اليك بخلاف غيرهما اي غير هذين
الفريقين من العصاة فان ظلمهم مقتصر على انفسهم فما عليك
ان تظهر البغض لهم **الثاني والاربعون** من افات القلب
بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى خرج الحاكم
وقال صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا
اي الصخر الاملس في الليلة الظلماء وادناه اي ادنى الشرك في
الخفاء ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل اي ان
يكون حبك لمن تحبه لاجل شيء من الجور وبغضك لمن تبغضه لاجل
شيء من العدل وكان ذلك من الشرك لان العدل مما امر الله تعالى
به كما قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية والجور
مما يوسوس الشيطان به ويامر به والبغض لشيء من اوامر الله
تعالى بغض لامره وكذلك الحب لشيء من اوامر الشيطان حب لامره
وقبول له ورضا به والعبد مامور بقبول اوامر الله تعالى ورد
اوامر الشيطان ومخالفتها ففي محبة لشيء منها رد لامر الله تعالى
وطاعة لامر الشيطان فكان من الشرك وحديث الاسند لا بأس به

ان

ان العلم والصلاح من العدل الذي امر الله تعالى به ويبغض من تلبس
به يبغض له وهل الدين الا الحب والبغض اي الحب في الله واستشهد
صلى الله عليه وسلم لكون الدين هو الحب في الله والبغض في الله بقوله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله الاية اي ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم وذلك انه لما كانت
المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادركته فيه بحيث يحملها على ما يقربها اليه
كان العبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا الله تعالى وان كل ما يراه
كمالا في نفسه او غيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله
وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة فيما يقربه اليه ولذا
جعلت المحبة مستلزمة لاتباع الرسول ومن هنا كان الدين الحب في الله
والبغض في الله اي ان يحب لما يرضاه الله ويبغض لما يسخط الله
ورواه احمد بلفظ ان احب الى الله عز وجل الحب في الله والبغض في الله
وفي اسنادهما ادلم يسم خرج احمد والطبراني عن عمرو بن الجموح رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية لله يعني انتظم في سلك المومنين فان من لوازم الايمان
ولاية الله تعالى لصاحبه فهو اثبات لصريح الايمان لمن بلغ هذه
المرتبة على طريق الكناية مبالغة في تحقيق ثبوت الايمان له مع ما فيه
من التنبيه على شرف الايمان اذ به يستحق ولاية الله وصريح الشيء
محضه وخالصه خرج الطبراني في الاوسط باسناد وانه ثقات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

خرج ابو داود عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله اي ان يحب
لما يرضاه الله ويبغض لما يسخط الله ورواه احمد بلفظ ان احب الاعمال الى الله
عز وجل الحب في الله والبغض في الله ع ح

عليه وسلم ان من الايمان بالله اي ان الحب لله هو الايمان به ومعناه
ظاهر مما مر ولان حب الغير لله لا يكون الا بعد الاذعان والاقرار به وقد
خرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما
لم يلحق بهم اي لم يصل الى ما هم عليه من الطاعات والعبادات ولم يبلغ
مرتبتهم في طريق الخيرات كانه يعرض بحاله والنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اي يحشر مع من
احب ويكون في جواره ولذا حث على محبة اهل الخير من العلماء والصالحين
والابرار والمسارعين الى الخيرات والمصطفين الاخيار والحديث
قيل مشهور وقيل متواتر وعده الامام السيوطي من المتواتر

الثالث والاربعون من آفات القلب الجراة وهي الاقدام
من غير تردد على الله تعالى اي على محارمه ومعاصيه والامن من
عذابه وسخطه وضده الخوف اي من الله والحيا منه فان كان اي الخوف
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته اي حقيقة الخوف
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله اي الخائف وسببه
اي الخوف تذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس
عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد
ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه فان العبد اذا احضر ما ذكر بقلبه وتامله
بعين بصيرته حصل عنده الخوف من الله تعالى ويسمى الحزن وهو
حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي

والتاسف

والتاسف على العمر والطاعة الفائتين وكذا يسمى الخشوع وهو قيام القلب
بين يدي الحق بهم مجموع اي بعزم كلي وقيل انه تذلل القلوب لعلام الغيوب
اي حضور القلب بين يدي الرب بالمسكنة والذل ويسمى اليقين ايضا
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستقرار فيه بمعنى ان يحتوي
العلم بالله تعالى على القلب بحيث لا يجد فرجة لغيره فيه لا يغفل لحظات
للموت اذ لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له ولما علم اليقين بمعنى
الاستعداد عداه باللام دون الى ويسمى العبودية ايضا وهي ان تكون
عبده في كل حال من عسر ويسر وصحة ومرض وفرح وحزن وغير
ذلك كما انه ربك على كل حال اي مالكك ومملك بانعامه في جميع احوالك
وهي اي العبودية اتم من العبادة ذكر المفسرون ان العبادة لا تستعمل
الا في الخضوع لله تعالى لانها اقصى غاية التذلل والخضوع فلا يستحقها
الا الله تعالى ولم تستعمل شرعا الا في الخضوع له حتى لو استعملها في غيره
فقد ارتكب الحرام وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة
ابلغ منها لانها غاية التذلل فلا يستحقها الا من له غاية الافضال
وهو الله تعالى والمص اعتبر كونها اتم لقوله ويلزمها الحرية وهي
ان لا يكون العبد تحت رق المخلوق ولا يجري عليه سلطان المكونات
يعني يكون انقياده في كل شيء ليس الا لله تعالى وفي الله تعالى
ويلزمها الارادة ايضا وهي اي ارادة العبودية لله تعالى نهوض
القلب في طلب رضا الحق بالخروج عن العادة يعني بسبب نهوض
القلب الخروج عن العادة في متعلقات العبودية ثم لما فرغ عن ذكر
ثمرات الخوف والخشية شرع في الاستدلال على فضيلتها فقال

قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى ذلك لمن
خشي ربه بعد قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه يعني ان هذه
الكرامات لمن خشي ربه خرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني وكذا الخطيب
البغدادي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله
بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها
النار ابدا اي لا تمس صاحبها فان العين من الاعضاء التي يعبر بها
عن جملة البدن كالوجه والرقبة والراس فافاد ان الخشية سبب
النجاة من النار خرج ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل
قال وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني
في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيـ
وحاصله ان الخوف من الله تعالى في الدنيا يعقبه الامن في عرصات
القيامة والامن على طريقة الاهمال يسبب الخوف يوم القيامة وقيدنا
بالاهمال ليخرج الرجا فانه امن مشوب بخوف كما مر فبالاهمال يتحقق
عدم الخوف ثم هذا الحديث وغيره من الاحاديث القدسية مما
الهم صلى الله عليه وسلم معانيها او وحيت اليه معانيها بواسطة
الملك او اخبر معانيها ليلة المعراج ولذا لم تحط الفاظها بحكم الفاظ
القران خرج الترمذي وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا

ترون

ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط اي
صاحت وانت وينبغي لها ان تضج وتئن من خشية الله تعالى ولما
تشاهد من خشية الملائكة لله تعالى كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ما فيها موضع اصابع اربع اي مقدار اربع اصابع الا وفيها ملك واضع
جبهته لله تعالى ساجدا وذلك لما هم فيه من خشية الله تعالى وهيبته
وعظمته والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما
تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات بفتحتين جمع صعيد
تجارون الى الله تعالى اي تتضرعون الى الله وترفعون اصواتكم
بالدعاء في طلب الصلح لعفو قال الراوي لوددت اني شجرة تعضد
وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد
اي تقطع قال ذلك ابو ذر رضي الله عنه لما علمه من خشيته صلى الله
عليه وسلم ولما في الحديث من الدلالة على الرهبة وشدة الخوف والخشية
من الله تعالى وكون الانسان مستغرقا في اللهو والغفلة وعن الفضيل
ابن عياض اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اي
لا اتمنى مثل ما له من النعمة والفضل وبين علة ذلك بقوله
اليس هؤلاء يعاينون القيامة انما اغبط من لم يخلق يعني انه لما يشاهد
القيامة وليس هذا على حقيقته وانما هو تمثيل لشدة هول القيامة
فان من ذكر امنون من هول القيامة كما مر وكذلك الوجود نعمة
جليلة من الله تعالى من اجل النعم يجب الشكر عليها فلا يجوز تمني
فقدها وعن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة تابعي لو
ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت لا اشيا لخشيت ان

اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ينبغي لمن عجز عن عبادة الله
تعالى حق عبادته ان يتوب لما اعده الله تعالى لمن يريد عذابه
من العصاة وعن السري السقطي انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا
وكذا مرة مخافة ان يسود وجهي لما اتعاطاه بعيني انه كان على
هذا المقدار من الخوف مع انه مشهور الولاية صاحب الكرامة وعنه
اي عن السري انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة
ان لا يقبل قبري فانتضح فخصص بغداد لشهرته بها وكثرة من
يعرفه بها وقال ذلك لعدم تبرئته لنفسه لانها امارة بالسوء
وعدم اعتزازه بعمله رحمه الله تعالى كما عد المصنف رحمه الله تعالى
من اهل الذنوب حيث قال فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا
الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام جمع
ناسخ اذا المراد به جمع عظيم وذلك عظماء العظماء جمع عظيم كيف
خافوا المخافة فليس فينا عشر عشرها والحال اننا نحن احق بها منهم
لمرانه لا تخفى لعجزنا وقصورنا وعدم وصولنا الى ما وصلوا اليه
في طرق الخيرات وداموا عليه من الصالحات ولا سبب لهذا
اي لعدم حزننا مخافتهم الا ان قلوبنا غافلة قاسية اي لاهية
عن مشاهدة الحق لا يؤثر فيها استماعه وقلوبهم ذاكرة زاكية
صافية فما بقي فينا سبب رجاء اليس فينا شيء من الاعمال الصالحة
يصلح ان يكون سببا الرجاء المعمور الا ان كلنا مشتاق اليهم واحب
وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب كما مر انفا فنرجوا ان يجرنا
محبتهم ونكون في العقبى معهم وهذا الذي ذكر سببا للرجاء

اما

اما يجيء ان كان بمجرد المحبة منا بدون الاتباع بسنتهم وهو ضعيف
ولذا عبر عنه بات لان صدق المحبة يتم بالاتباع فيا غياث
المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها
ومن التحيات اوفاها وبحرمة جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين وبحرمة اصحاب حبيبك ثم قطع
قوله السابقون عن موصوفها واختار لها الرفع لافادة الحصر اذ
يتقدم السابقون رضيت عنهم ورضوا عنك راضون وبحرمة
التابعين لهم اي لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحسان
عليهم الرحمة والرضوان والمغفرة ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام
والخطايا مغترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولحبوب عبادك المذنبين
ستار امين امين يا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون**
من افات القلب الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمة
الله تعالى وفضله وقطع القلب عن ذلك بحيث لا يبقى فيه شائبة
لطلب الرحمة الله وفضله وهو كفر بالنص كالامن قال الله تعالى لا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون وضده اي ضد الياس الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه اي
الرجاء ذكر سوابق فضله اي الرب تعالى الينا من غير عمل وشفيع هـ
وتذكر ما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وتذكر سعة

رحمته وسعته اي الرجا ذكر سوابق فضله اي الرب تعالى ابتداء من غير عمل
وتشفيع وتذكر ما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاق اياه وتذكر
سعة رحمته وسبقها غضبه لما سياتي من النصوص الدالة على سعة
رحمته تعالى وعمومها وشمولها اما ذكره بقوله قال الله تعالى قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اي فرطوا في الجناية عليها بالمعاصي
واضافة العباد تخصيصه بالمؤمنين على ما هو عرف القران لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا اي عفوا ولو بعد بعد فلا
يتقيد بالتوبة بلا خلاف الظاهر وهو مطلق فيما عدا الشرك
بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا والتعليل بقوله انه هو الغفور الرحيم يفيد الحصر
والوعد بالرحمة بعد المغفرة ثم تخصيص الاسراف بانفسهم والنهي
عن القنوط مطلقا يغني عن الرحمة فضلا عن المغفرة واطلاقها
والتعليل بان الله يغفر الذنوب جميعا دليل ناطق بانه تعالى
هو المستغني المنعم على الاطلاق وقال تعالى وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم اي مع ظلمهم بارتكاب المحارم والمعاصي خرج
ابن ابي الدنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم ليغفر الله يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب
احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه يعني ان ابليس
يستشرف عند هذه المغفرة التي يتفضل الله تعالى بها على
عباده حيث يشا انها بلغت حدا لا تدركه النواظر ولا تكتنفه
الخواطر ان تصيبه ايضا مع علمه انه مطرود ومبعود وهو دليل

على

على كمال شمول مغفرة الله تعالى للعصاة من عباده خرج البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي يعني ان ثوابه تعالى وجوده واحسانه وتفضيله على عباده
سابق على عقابه وعذابه وانتقامه نظرا الى مظاهرها لما علمت ان
المراد بمثل هذه الصفة عند اضافتها اليه تعالى مجازها وفي رواية تغلب
غضبي يعني ان رحمته تعالى في عباده اكثر من غضبه لكثرة ما شملته
من الافراد بخلاف عذابه ونقمته كما هو مشاهد وقضى ياتي بمعنى
خلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وهو هنا
كذلك يعني ان الله تعالى لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا
صادقا ان رحمته سبقت غضبه او غلبت غضبه وذكر العرش
تعظيما للامر المذكور واجلالا لقدره خرج الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول جعل الله عز وجل الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا من ذلك الجزء اي
الذي انزله في الارض يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه يعني انه قد بلغ من تاثير هذا الجزء
من الرحمة الى ان كان من الحيوان ما ذكر مع ما فيه من الغلظة فكيف
الحال فيما اعده الله تعالى لعباده المومنين من الرحمة في الاخرة
وفي رواية لمسلم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده
يوم القيامة فهذه الرواية صريحة بالقصد من الامساك في الرواية منه

فيما اخرج مسلم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته
الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي اي في الحال انه
قد حضر نفسي اجلها وذكر ذلك لمع وهو حديث تنبيها على انه عالم من
حاله ذلك لما فيه من البشرية عن الاعراض والاعراض والتنزيه
عن ظن التقوي وغير ذلك من ظواهر السوء وان كان عند القوم ممن
يظن به سوا لكا يصدر اليمين عن الصدر فقدم علمه بتصديق المخاطب
له تاكيدا واهتماما بطيب نفس المخاطب وللاشعار بان عدم تحديثهم
به لم يكن بنسيان او ذهول عنه بل عمل منه قيل يدل عليه لفظ الكتمان
وذلك لما في الحديث من اطمنان النفس الصاحبة عند سماعه وازالة
شدة خوفها وخشيتها اذا كانت مايلة الى الفجور غير مشتاقة الى
التزكية والطهر بنور المعرفة وترك الطاعات سمعته يقول لولا
انكم تذنبون لذهب بكم ولخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم وهذا الحديث
يجر على الذنوب بل حث على السكون الى عفو الله تعالى ومغفرته
الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف
على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه اي يلزم الحزن على فوات
النعم الدنيوية الفرح باثباتها واتيانها لكثرتها ومنشاوه اي منشا
ما ذكر من الفرح والحزن حب الدنيا وتوقع جميع حصول المطالب
فيها والهو جهل لحكم الله تعالى وقضايه وقدره وقسمته
لعباده وفناء الدنيا واعراضها فليتوجه الى الباقيات الصالحات
قال الله تعالى لكيلا تاسوا ابعد قوله ما اصاب من مصيبة في الارض

ولا

ولا في انفسكم الا في كتاب اي الا مكتوبة في اللوح مثبتة في كتاب الله
تعالى من قبل ان نبراها اي نخلق تلك المصيبة او الارض او الانفس
ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا اي اثبت وحزن لئلا تحزنوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم اي اعطاكم الله تعالى من نعم الدنيا فان من
علم ان الكل مقدر هان عليه الامر والمراد به نفي الاسى المانع من التسليم
لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذا عقبه بقوله والله
لا يحب كل مختال فخور ومن هنا قال المص اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه
من الصبر الى الجزع وكذا الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر الى البطر
والطغيان فحرام لما تلونا ولمن ذوى من ثبتت نفسه حال الضرا والسرا
ولكن الكمال استوا حالتي اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التفويض
والتسليم وذلك لا يعز بحجر الامتزى الى قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا
اذا مسه الخير منوعا واذا مسه الشر جزوعا السادس والاربعون
من افات القلب الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان
يصيبه مكروه دنيوي وهو اي الخوف في امر الدنيا غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل فالحزن يحصل بوقوع الفوات لشيء منهما
والخوف بتوقعه وكذلك الخوف غير الجبن ايضا لانه اي الجبن
لفقدان الغضب عن القدر اللائق لضعف بالقلب ولا يستلزم الخوف
يعني ان نقصان الغضب قد يكون بغير الخوف ايضا وهو اي الخوف
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول اي كونه
من الفقر فهو مذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى الله عليه وسلم
وحال اكثر الانبيا والاوليا والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة

والتعمير والسعادة ليس مما يخاف منه فالخوف منه عده محنة وبلية
وعلى التسليم بانه ليس سعادة مطلقا نظرا الى بعض افراد الانسان
تنبيه اي في الخوف من الفقر سوء الظن بالله تعالى لان المعطي والمغني
هو الله تعالى فمن الخوف من الفقر ظن ان الله تعالى يمنع عنه
احسانه وهو من سوء الظن به تعالى خرج البزار وابو يعلى والطبراني
في الاوسط والكبير عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال صلى
الله عليه وسلم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك
قال صلى الله عليه وسلم اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك بخار في جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم
اي ان يكون في جهنم بسبب الادخار انفق بلالا ولا تخش من ذي
العرش اقلالا قيل بلالا اصله بالاضافة الى ياء المتكلم فحذفت
ونصب لمناسبة اقلالا وقيل انه مركب من بلا النافية بمعنى غير
ولا النافية بمعنى انه نهي عن المنع على طريق الكناية والاولى انه
مضاف الى يا المتكلم وان الالف معوضة عن الياء فان للمنادى
الصحيح الاخر المضاف الى يا المتكلم ست لغات افصحها حذف
اليا اكتفاء بالكسرة ثم اثباتها ساكنة ومفتوحة ثم قلبها الفا كيا اسفا
وبلالا ثم حذفت الالف اكتفاء بالفتحة ثم الضم اكتفاء بنية
الاضافة ثم هذه اللغات مشترطة فيما اذا كانت الاضافة فيه
للتخصيص كما هنا فلا يجوز فيما هي فيه للتخفيف كيا مكرمي
ثم ان الحديث انما يكون محل استشهاد على الحمل بان ادخار بلالا

ذلك

ذلك كان من خوف الفقر ولذا علم صلى الله عليه وسلم منه ذلك
بوحي او الهام وفيه تحذير من سوء الادب ونسبة صحابي الى الكذب
فالاولى فيه ما ذكره الامام السيوطي حيث قال ان هذه الاحاديث
كانت في صدر الاسلام حين كان الادخار ممنوعا مطلقا والضيافة
واجبة ثم نسخ الامران وانما يدخل الدخيل على كثير من الناس لعدم
علمهم بالنسخ وعلاجه اي علاج الخوف من الفقر التخلي ازالة
اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت
المتنعم المعتاد وحصول التملق منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او الاحتياج الى السؤال الثلاثة وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه
اي كل واحد من هذه الاسباب الثلاثة سوء الظن بالله تعالى
وانتما مامورون بحسن الظن به تعالى فان من علم ان هذا علم ان كلا
منهما حرام فيجتنبهما وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت متيقن
ذات على كل حال اما يقينه بان يحضره الاجل من غير سبب مشعر
بالموت فقدر الله تعالى موته بذلك بسبب مقدر فقد قضى الله
تعالى موته به بذلك فان قدر كونه اي كون السبب الذي
يموت به جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا
اذ لا راد لما قضاه الله تعالى والا اي وان لم يقدر تعالى ذلك
السبب جوعا فلا اصلا اي فلا يموت من الجوع اصلا واي فرق بين
الموت جوعا وبين الموت شبعا بل كما يمكن ان يجعل الله تعالى
الجوع سببا للموت فكذلك الشبع ايضا فلا فرق بينهما فعليك
الرضا بالقضاء وتجنب خوف الموت من الجوع وكذا المرض ان قدر

فانت بسبب او بلا سبب وسوا كان ذلك السبب الجوع او غيره والا اي وان لم
يقدر فلا اي فليس بات اصلا ولا دخل فيه للغني والفقر بل اكثر الاغنيا
اكثر امراضا من الفقرا فظهر ان الفقر والجوع لا يستلزم المرض فلا يليق
بالعاقل خوف المرض من الفقر او الجوع او نحوهما وقبل ذلك سبق ولـ
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اي من تقدم زوال الدايما فلا يليق
لما علمت لو سلم اي تقدم الزوال لما علمت ان كل امر بقضائه وقدره فاذا
قدر زوال النعم والتلذذ قبل زوال لا محالة عند حصول الابان وان لم
يقدر الا بالموت لم يزل ما لم يحضر الاجل فلا ينبغي خوف الزوال اصلا
والكسب فقد صدر عن الانبيا قال الله تعالى في حق داود عليه الصلاة والسلام
وعلمناه صنعة لبوس لكم والاوليا فالخوف منه اي من الكسب اما للريا
او الكبر او لحب البطالة فلا ينبغي للعاقل ان يخاف الكسب لهذه فان كلا
منها مذموم كما علمت والسوال عند الضرورة جايز فاي ضرر فيه يعني
ان كان الضرورة متحققة فهي كاينة لا محالة وليس في السوال عند ذلك
ضرر ديني فلا ينبغي ان يخاف منه ولما افاد ما يزيل الفقر خوف على سبيل
الاجمال الذي اسبابه وهي خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوات
النعم المعتاد وحصول الالم منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السوال
شرع في السبب الثاني من اسباب الخوف الامر الديني فقال
واما الثاني فاما لفوات النعم فقد عرفت علاجه وهو العلم بانه زايل
لا محالة اما قبل الموت بقضا الله تعالى وقدرته واما بالموت ولا يحذر
في خوف زوال ما هو زايل لا محالة واما ان يكون خوف المرض من الجوع
لفوات الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل يعني ان هذا الخوف ناش

عن

٢٥١

الجزء الحادي عشر

وقف لله تعالى

عن الجهل اذا ورد في الخبرات ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة كما
خرج الامام احمد والبخاري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا
مقيما بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحا يتمنون يوم القيامة ان
كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المريض فانه خرج
الترمذي وابن ابي الدنيا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيامة حين
يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت بالمقاريض وخرج
الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ويؤتى بالمتصدق
فينصب للحساب ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب
لهم ديوان فيصب لهم الاجر صبا حتى ان اهل العافية ليتمنون في الموقف
ان اجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله تعالى فعليك بالكرم
على الصبر ان وقع البلاء يعني الزم الصبر لتنال ما يناله اهل البلاء في القيامة
من حسن الثواب وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال العافية
من الله وتداوم على دعا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما خرج ابو داود
وكذا الحاكم وصحح اسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدع هولا الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي

وحيث ورد ان رسول الله المصطفى ونبيه المجتبى صلى الله عليه وسلم
لم يترك هذا الدعا صباحا ومسا ينبغي لنا الرغبة فيه والدعا به والمراد منه
علينا واما الثالث من اسباب الخوف لامر دنيوي وهو اصابة مكروه من
مخلوق فعلاجه ترك السبب اي ترك ذلك المخلوق الذي يخشى ان يصيبه
منه ما يكرهه ان امكن تركه بلا ضرر ديني والا اي وان لم يمكن الترك
فالتوطين اي فليوطن نفسه على ما يصيبه منه من المكروه اذ المقدر
كاين والاجل واحد ونعيم الدنيا ظل زايل ونوم نايم فليس من علو الهمة
والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو اي التبالي بهذا الامر المحتمل الزوال
من الخساسة والدناءة **السابع والاربعون** من افات القلب الغش
والغل وهو عدم تخيير النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم
يرده ابتداء وقصد المكر بيد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه
فان مراده ابتداء وقصده انما هو ازالة المتاع لا غش المشتري الا ان
غش المشتري وخدعه ضمنا وتبعا وهذا غير الحسد ومغايرة ظاهرة
وهذا ايضا حرام كما ان الحسد حرام لما اخرجه مسلم عن ابن عمر وابي
هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا ليس
منا اي من اهل ديننا هذا ان كان مستحلا والا فالمراد ليس من الكاملين
في سيرتنا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السما يا رسول الله
يعني لم يبله قصدا وانما ابتل من المطر فقال صلى الله عليه وسلم افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فذكر الحديث والصبرة واحدة صبر
الطعام اذا باعه بلا كيل ولا وزن فيجب على البايع اظهار عيب متاعه

او

او يخبر به ان كان خفيا بحيث لا يمكن اظهاره الا به لا اخبارا وكذا يجب على
من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها من العقود الشرعية
ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة يعني الاعلام كما يجب على
المالك يجب ايضا على الاجنبي عند علمه بارادة البيع ان علمه اي بالعيب
وبعدم علم الاخذ بالعيب الا ان يخاف ذلك الاجنبي على نفسه اصابة
مكروه من البايع فلا يجب اذ العذر لا يبقى فيه بمثله على ان رده عن النفس
اولى وفي الذخيرة ذكر شيء اذا رجع الى اهل صنعته نجد ونه عيبا فهو
عيب وان لم يوجب نقصانا في العين ولا في منافعها ومن الغش الغير
اذا وجد منه اي من المالك التغرير بغير تغريرا وتدليسا مثل ان يكذب
في قيمته بان يقول اشتريته بكذا او قام علي بكذا وهو باقل مما ذكر فيغبن
يكون تغرير من اخر تغريرا ويمدحه بحيث ليشتراه ويبيع بقيمته او اقل
فيكون تغرير ايضا لا صراحة بل على طريقة التعريض فهذا غش حرام
حتى يخبر المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير
المشتري بمجرد دعوى المدح في الصحيح ولكنه اي المدح مذموم
فالسكوت عنه اولى واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم فان كان اي ذلك الغير مستحقا له اي لذلك
المكروه بمنه وبالبه لورود ان الحرب خدعة اخرجه الشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه والا اي وان لم يكن الغير مستحقا لاصابة
المكروه اي خدعه والمكر به حرام لانه غش وترك نصح واجب اذ نحرام
نصح المومن للمومن واجب بحديثي ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم السابق بحديث
فمن اراد ان ينجو من الغل والغش بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه الشيخان

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه يعني لا يكمل ايمان العبد
حتى يبلغ من صفا النفس مرتبة لا يدنسها بغض ولا حقد ولا حسد ولا
غش ولا غل ولا حرج بعض المؤمن اذ لا يرضى ولا يحب لغيره من مقتضيات
ما ذكر لنفسه فلذلك لاخيه في الايمان **الثامن والاربعون** من
افات القلب الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية فيدخل فيه ما مر من الحرج
حد عقوبة مثل للفتنة مع عدم الفائدة الدينية بقوله كان يغري
الناس بعضهم الفتنة من الاغراء بمعنى الحث اي يحثهم على البغي والخروج
على السلطان وكذا تطويل الامام الصلوة وهي في القراءة الخروج
عما استحسنوا في الحضر وفي غير الضرورة اعني طوال المفصل في الفجر
والظهر واوسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وفي الافعال
بافراطه في تعديل الاركان على ما يتم به هو تسكين الجوارح والاعضاء
في الركوع والسجود وهذا على تخريج الكرخي واجب وعلى تخريج الجرجاني
هو سنة كتعديل القومة والجلسة وقال ابو يوسف تعديل الركوع
والسجود والقيام بينهما والجلوس بين السجدتين فرض وفي الظهيرية
قال القاضي ابو اليسر ان ترك الاعتدال في الركوع والسجود تلزمه
الاعادة واذا اعاد يكون الفرض هو الثاني وكذا ذكر شمس الائمة ولم
يفترض لان الفرض هو الثاني وقيد بتطويل الامام تطويل المنفرد
عن ذلك وكان يقول لهم ادمن بمتابعته ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا اي لكون خطباء ائمة الدين مما يفهم المراد منه ورد

كلام

كلام الناس على قدر عقولهم وهو ما اخرجه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم او لا
يحتاط في التامل والمطالعة فيخطا في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب
فيذكر للناس فيقع الاضطراب بين من يعلم ذلك على حقيقته وبين خالي
الذهن الذي يلقي ذلك من المخطئ او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او يذكر قولا صحيحا لكن قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه
او لا ينكرونه ولكنهم يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى
والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم
لا يقدرون على التجويد لركاكة السنتهم ولكنهم او لا يفعلونه لامر
غير ذلك فيتركون الصلاة راسا لتوهمهم انها غير جائزة بدون
التجويد وهي جائزة عند البعض بدونه وان كان ضعيفا فالعمل به
اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح
والاوفق لهم اي يجب عليهم ذلك الاحتمال لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب فيه معرفة حال الامور في الرد والقبول
وغير ذلك اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون
اي الامر ايضا اثما فعلم ان علم الامر بطريق ما او ظن بعضهم وان قل
يقبله ويعمل به وان بعضهم وان كثر لا يقبل ولا يعمل به يجوز او علم
او ظن اصابة مكروه له لا لغيره وعلم من نفسه انه يصبر عليه يجوز
وجهاد وقس على هذا واشار بقوله يجوز الى سقوط وجوبه عند عدم
علمه بذلك وحسبك في افة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل

اي اعظم منه عند الله تعالى لانها تؤدي الى مفاسد كثيرة واهلاكات
متعددة **التاسع والاربعون** من آفات القلب المداهنة وهي
الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي
والمناهي لكن لا مطلقا بل مع القدرة على التغيير بحفظ بلا ضرر فهذا
اي السكوت عند ذلك لا مع القدرة من غير عذر حرام فقد ورد عن
ابي علي الدقاق الساكت عن الحق شيطان اخرس انما جعله شيطانا
لان السكوت عن الحق حينئذ لانه يدل على الرضا بالباطل وكل ذلك
من صنايع الشيطان وصفاته وضده اي ضد هذا السكوت هو
المسمى بالمداهنة الصلابة في الدين ولما كانت المداهنة مذمومة
بل حراما كانت الصلابة في الدين محمودة بل واجبة قال الله تعالى
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فمدح الله تعالى
المجاهدين بعدم خوفهم من لوم اللائمين وذلك لتصلبهم في الدين
بخلاف المنافقين فكانت الصلابة في الدين من شيم المؤمنين والمداهنة
من طباع المنافقين وقال صلى الله عليه وسلم قل الحق وان كان مرا
خرجه الامام احمد عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه فان كان سكوته
لدرء ضرر عن نفسه او عن غيره فهو مداراة جايزة بل مستحبة في
بعض المواضع كما اذا ظن عموم الضرر الحاصل او عدم صبره عليه
والحاصل ان الصلابة في الدين هي اتيان المعروف والنهي عن
المنكر وقد علمت ما ينبغي لك في ذلك **الخمسون**
من آفات القلب الانس بالناس والوحشة لفراقهم يعني بمجرد
مجالستهم وعدمها بخلاف الانس لتحصيل فايدة دينية كالانس

بلا ضرر فهذا اي السكوت عند ذلك لا مع القدرة م

بالعمل

بالعمل او الوحشة لعدم افهمهم فلعله افضل من علامات الافلاس الاستيناس
بالناس يعني انه دليل قلة الثواب لانه ناش عن شدة ارتباط القلب بهم
وذلك بكثرة مجالستهم ومداومتها وهو مانع عن التفرغ للحق والخلو
لما يليق به والنظر الى مجالب الخيرات ومطامح الحسنات وكذا الانس
بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها من
العقارات المشغلة عن اللايق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته
والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب لا يكون
بضجره لكبره وعجبه بطاعته وعبادته بل لشغلهم عن الذكر والفكر
والطاعة فخرج بذلك ملاقات العوام لسوالهم اياه وتعلمهم
منه لا يكون حينئذ في طاعته فلا يليق به **الحادي والخمسون**
من آفات القلب الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضا فعلامة
طيش القلب وخفته خفة الاعضا فالخفة في الراس والعين والاذن
هو ان يلتفت وينظر لكل جاي وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول عنيدا وغيره والخفة في اللسان ان يكثر الكلام لا لغرض
ايضاح او اقامة برهان او اظهار حق وكذا يكثر الاستفسار عما
لا يهم والاستعجال في السوال لا لخوف فوت فرصة او نسيان
وكذا الاستعجال في الجواب فان المطلوب فيه الروية والتامل لتحصيل
الصواب والتعبير بما هو الاصح والاوفق والخفة في اليد بالتحريك
الكثير الا عند الاحتياج الى التحقيق فانه من شان المصافق وكثرة
حك العضو وكثرة تسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
تدعو للحك والتسوية وعبثهما اي عملهما لا لفايدة فيه بما والخفة

في التقدم بالمشي في ما لا حاجة فيه وتحريكهما او الخنصر في ساير الاعضا
بالتمدد وتحريك الكتف ونحو ذلك مع الافعال الخالية عن الفايدة
وذلك المذكور من تحريك الاعضا ناشٍ عن السفه وخفة العقل
وضده الوقار والسكوت والاحتراز عن فضول النظر وفضول الكلام
وفضول الحركة ولما كانت الخفة فعل هذه الفضول وذكر انها ناشية
عن السفه وخفة العقل والوقار ضدها فرع على ذلك تعريف
الوقار وكذا قوله فهو علامة قوة العلم والحلم وسيما الصالحين لكن
لا بد من ان لا يكون للريا والتكبر لحرمتهما وعلامة الاخلاص استوا
الخلوة والخلطة كما علمته سابقا **الثالث والخمسون**
من افات القلب العناد ومكابرة الحق والكاره اي انكار الحق بعد
العلم به وهو ناش من الريا لما علمت مما مر ان مما به الريا القول وان
منه المجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في
العلم فاذا لم يكن في جانب الحق خشي ان يسقط من اعينهم ان اقر
بالحق واذعن الخصم فيرتكب متن العناد ويجهد بنفسه في انكار
الحق مكابر العناد والحقد اي صاحب الحق اذ هو استثقاله ابدا والبغض
له والنفار عنه وارادة الشر له فلا يمكنه قبول الحق مما حقد عليه
او الحسد ممن يكون من طرف الحق لان الحسد طلب ازالة نعمة المحسود
فلا يمكن صاحبه من اذعان الحق اذا كان من طرف المحسود لما فيه
من رواج النعمة وهو مناف لمقتضى الحسد لا سيما في المتزاحمين
على مقصود واحد او الطمع حضوضهما لما في ايدي الناس والحالة
بينة **الثالث والخمسون** التمرد والابيا وهو عدم قبول العظة

دعدم

وعدم الاطاعة لمن هو فوقه كاستاد ووالٍ ووالد وسببه
الكبر والعجب لمنافاتهما للصفة وهي تقتضي الطاعة فلا يجتمعان
في ظاهر ولا باطن والريا فانه مانع عن اظهار الطاعة وان اذعن
بها القلب محافظة لما مر الريا والحقد والحسد والطمع والحالة فيما
بينة واتباع الهوى لانه مضاد للحق فلا بد في اتباعه من مخالفة
الحق **الرابع والخمسون** الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الخربية مع عدم المبالاة
عن الكذب وعدم التصديق يعني انه يذكر الغريب من الامور
ويظهر القدرة على الامور الشاقة وان علم عدم تصديق المخاطب
له في ذلك وهو ناش عن الكبر والعجب وينشا منه النفاق وهو
اي النفاق **الخامس والخمسون** من افات القلب ومعناه عدم موافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل فان كل من ابطن الكفر واظهر الاسلام
كان منافقا **السادس والخمسون** الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى
الاطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابه وبحث القدر او يجهد فيما
افناه بتفسير المتشابه وعلاجه اي الخلق المسمى بالجربزة تامل قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله
فان من تامل في النص علم ان علم البشر قاصر متناه فلا يمكنه الاحاطة
بجميع ما ظهر من حكم الله تعالى فكيف عما خفيت الحكمة عليه فيه وذلك
من تامل قوله ادرك العجز وتطلع من معناه الى فايدته وهي استيثاره
الله تعالى بعلم المتشابه فاذعن به وفوض الى الله تعالى وكف عن
تطلب معرفته كما هو شان الراسخين من العلم وكذا تامل ضرر الاذى

عن حزن العير كان في الكف عنه **السابع والخمسون** البلادة في العبادة
وضد هما الذكاء والفطنة وعلاجها اي الخلق المسمى بها السعي والجد
والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك
مواظبتك اي يخرجك من البلادة بها ومثله على طلب العلم فانظر الى المواظبة
والمداومة كيف تخرج صاحبها عن البلادة وتوصله الى مرتبة الاجتهاد
التي لم ينلها الا الافراد ولم يقدر على التسلق اليها الا الاذكيا فضلا
عن ذوي البلادة والاغبيا **الثامن والخمسون** الشرة
على الطعام والجماع اي افراط الشهوة فيهما **التاسع والخمسون**
الخمود اي الفتور عن استيفا ما ينبغي من المشتهيات كالجماع والطعام
فان كان اي المبتلى بذلك متاهلا او به مرض في المعدة فعلاجه
بالطب واذ لا اي وان لم يكن متاهلا او به مرض فلا يحتاج الى العلاج
لعدم الداعي وهو الزوجة والتضرر في الجماع والتضرر في المرض فقد كفي
مونتهما اي الطعام والجماع ونجا عن غوايلهما واما تفاسير هذه
الاشيا فقد سبقت في القسم الاول من الفصل الثالث من هذا الباب
الستون من آفات القلب الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة يعني ان الاصرار
غير معتبر بكثرة الفعل وقلته وانما يعتبر بالقلب ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار لعدم مداومة القصد ولو حصل
صدرت اي المعاصي من العبد في يوم واحد سبعين مرة فانه
لا يبعد ذلك القصد ومع تخلل الندامة ما اصر وهكذا ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اخرجه الترمذي عن ابي بكر الصديق

رضي

رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما اصر العبد من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة وضرره اي ضرر الاصرار يعني عن البيان
ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا
كبيرة مع الاستغفار رواه ابو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومعنى ان الصغيرة اذا اصر عليها كانت كبيرة او ان الاصرار عليها
يودي الى فعل غيرها من الكباير فان الاصرار يدرب صاحبه على
ارتكاب المعاصي وان كان المعاصي والصحيح هو الاول ويؤيده قوله
تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وكذا لا اذا لم يكن مستحلا
للصغاير والمراد بالاستغفار التوبة والرجوع الى الله تعالى يعني ان
الله تعالى يغفر الكبيرة لعبده التايب الايب اليه عنها النادم على
فعلها وسياتي معنى التوبة وضده اي الاصرار الانابة والتوبة وهي
الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى
وخوفا من عقابه قال القشيري سمعت ابا علي الدقاق يقول
التوبة على ثلاثة اقسام اولها التوبة واوسطها الانابة واخرها
الاوابة فمن تاب بخوف العقوبة فهو صاحب توبة ومن تاب طمعا في
الثواب فهو صاحب انابة ومن تاب مراعاة للامر فهو صاحب اوبة
ثم ان التوبة بداية وهي واجبة على الفور قال الله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا الاية اي ايها المومنون لعلكم تفلحون وقال تعالى توبوا
الى الله توبة نصوحا اي خالصة لا يبقى في قلوبكم فيها قصد عود وقال
تعالى ان الله يحب التوابين اي يرضى عنهم ويقبل توبتهم ويغفر
خطيئتهم وخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني ان الله
تعالى يعفو عن سيائته ويمحوها بعفو كانه لم يذنب والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لان طلب الاستغفار
يتضمن بالرجوع من الذنب خوفا من العقاب او طلبا للثواب او
امتثالا للامر والاقامة عليه تنافيه فلا جرم يكون كالطالب
للمغفرة استهزاء لا حقيقة وفي سند الحديث ضعف وقد روي
موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المنذري ولعله اشبه
وكذا قال الذهبي والاشبه وقفه لكن خرج ابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله عنهما باسناد حسن والحكيم عن ابي سعيد رضي الله عنه
الشطر الاول اعني التائب من الذنب كمن لا ذنب له خرج ابن ماجة
عن حميد بضم اوله الطويل انه قال قلت لانس رضي الله عنه
اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندامة توبة قال نعم اي
قال صلى الله عليه وسلم ذلك وقد خرج الامام احمد والبخاري في
تاريخه وابن ماجة والحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم التوبة ندم وخرج الحاكم عن عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله
من امرئ على ذنبا الا غفر له قبل ان يستغفره منه اي قبل ان يطلب
منه مغفرة ذلك الذنب وهو ايضا دليل على ان الندم من الذنب
توبة وقد صححه الحاكم من رواية هشام بن زياد ورده الذهبي
وقال هشام زياد متروك وكذا قال ابن حجر في التقريب وقال المنذري
هشام بن زياد ساقط انتهى ومعنى الحديث صحيح فانه يدل على ان

الندم توبة وقد ورد ذلك في الصحاح كما تقدم خرج البيهقي باسناد
حسن جيد عن ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لو اخطاتم
حتى تبلغ السما اي خطاياكم لعظمها وكثرتها ثم تبتم لتاب الله عليكم
اي يقبل توبتكم وعفى عنكم وكذا خرج احمد وابو يعلى عن انس رضي الله
عنه باسناد رجاله ثقات انه قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده لو اخطاتم حتى تملا خطاياكم ما بين السما والارض ثم
استغفرتم لغفر لكم فقد علم مما تقرر ان العبد يخلص من الذنوب
والمعاصي بالاستغفار والتوبة وادناه الندم على فعل المعصية وان
الله تعالى يغفر ذنوبه حتى كانها لم تكن وما فرط من عصيانه لله وما
على العبد من حقوقه تنقص لا منه وجودا واما كيفية خروج التائب
عن تبعات الذنوب والمظالم اي كيفية الخروج عما يلحق العبد
التائب من حقوق العباد فقد بيناها في جلا القلوب وهو ان
حقوق العباد نوعان مالي كالغصب والسرقة واكل مال الغير
بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي
الى الظالم او بغيرها فاعلم انه ما لكه يستحلله وان صدرت
هذه الاشيا عنا في حال الصبا اذ يلزم الصبي عن امثالها انتقمه
وان مات المالك يستحل ورثته ان وجدوا وان لم يوجدوا ولم
يثبت المالك ولكن تعذر لقاه يتصدق بما في الذمة ان كان باقيا
وينتقد ان كان هالكا للفقرا بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى
يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالي وهو ايضا نوعان
بدني كالجرح والضرب وقلبي كالشتم والاستهزا وطريق الخلاص

الاستحلال ان امكن والا فليتضرع الى الله تعالى والدعاء والصدقة
لمن له الحق فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيامة واما اذا كان
الحق لليتيم بان نظر بهما بغير ذنب اصلا او تضرب وجههما بذنب
او تحملهما فوق طاقتهما او لم تقوها ما يقوم بهما من العلف فالامر
في الخروج مشكل جدا وكذا اذا كان الحق للكافر ولم يستحلله في الدنيا
فان خصومتهما يوم القيامة مشكلة اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطا
ثواب المومن اياهما ولا لتحميل اثم الكافر على المومن فالطريق كمال
الحذر عن حقوقهما ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذكورة والرذائل
الردية المذكورة ليسهل حفظها للطلاب فانه لا بد من حفظها اذ لا يمكن
الخلاص منها بدونه فاذا احفظت عرض الطالب امثاله وما غلب عليه
او يتهم به عليها فاجتهد منها بتجنبه وخلص من غوائله ويرمز للعدد بالقلم
الهندي ليكون كالفاصلة فنضع عدد كل على يسار طبقه اليه بعد اللفظ
بالمعدود كفر ١ بدعة ٢ رياء ٣ كبر ٤ عجب ٥ حسد ٦ بخل ٧ اسراف
٨ جهل ٩ كفران نعمة ١٠ سخط القضا ١١ جزع ١٢ امن ١٣ اياس ١٤
حب ظلمة ١٥ بغض الصالحين ١٦ تعليق القلب باسباب ١٧ حب جاه ١٨
خوف ذم ١٩ حب مدح ٢٠ اتباع هوى ٢١ تقليد ٢٢ طول امل ٢٣ طمع
٢٤ تذلل ٢٥ حقد ٢٦ شماتة ٢٧ عداوة ٢٨ جبن تهور ٢٩ غدر
٣٠ خيانة ٣١ خلف وعد ٣٢ سوء ظن ٣٣ طيرة ٣٤ حب المال ٣٥
حب دنيا ٣٦ حرص ٣٧ سفه ٣٨ بطالة ٣٩ عجلة ٤٠ تسويف عمل ٤١
فظاظة ٤٢ وقاحة ٤٣ حزن في امر الدنيا ٤٤ خوف فيه ٤٥ غش ٤٦
فتنة ٤٧ مداهنة ٤٨ انس بمخلوق ٤٩ خفة ٥٠ عناد ٥١ تمرد ٥٢ صلف ٥٣

نفاق

نفاق ٥٤ جربزة ٥٥ بلادة ٥٦ سرقة ٥٧ جمود ٥٨ ٥٩ اصرار ٦٠
ثم لما فرغ ذكر مع كل خلق من الاخلاق السيئة ضده من الاخلاق
الحميدة وكان المقصود قصدا اوليا بالذكر انما هو المقصود
السيء واراد بيان باقيها فقال ومن الاخلاق الحميدة غير
ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فادع واستقم كما امرت
وهو خطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وانزله بالدوام على الاستقامة
وكفى بالاستقامة حمدا كونها من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الله تعالى لها وامره بها ومنها الادب وهو حفظ الحد وبين
الغلو في التواضع بحيث يتجاوز الى التذلل وبين الجفا بمعرفة حد
المقدر ومنها الفراسة وهي الخاطر يثبتها من قوة الايمان يهجم
على القلب فيثبت ما يضاده ولذلك اشار صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
الترمذي وقال السيوطي حديث حسن صحيح عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المومن
فانه ينظر بنور الله واخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر وثوبان
رضي الله عنهم بزيادة وينطق بتوفيق الله وذلك النور هو الايمان
والفراسة على حسب قوة الايمان فمن كان ايمانه اقوى كان احد
فراسة قال الكرماني من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن
الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود
نفسه لاكل الحلال لم تخط فراسته ومنها التفكر في نفسه هل هي
متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيتحرز او لا اي او ليس

متخلفة بمعصية ولا منقوصة فيشكر الله تعالى على التوفيق في الطاعة
ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى
بما حصل منها فإن من تفكر في أصناف الضلال وكثرة طرق المحال
وشدة اغاليط الناس في البدع والأهواء وما يتشعب لكل قوم من
مختلف الآراء ثم تفكر في ضعفه وقصور عقله واحاطة جهله وتشتت
تدبيره في أحواله وشدة حاجته إلى الاستغاثة بالله في أعماله ثم
رأى خالص يقينه وقوة استبصاره في ابتداء وقتها وجه توحيده عن
سواد الشرك وصفاء يقين عرفانه عن وحر الشك علم أن ذلك ليس
من طاقته ولا بجهده وكده بل بفضل الله تعالى وسابغ طوله كما قال
الله تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فهو الظاهر بنعمائه
وآثار رحمته علينا من ظاهره والباطن بحكمه ومن أبا كرمه علينا متواترة
وفي خلق الله تعالى وآياته في الأنفس والآفاق حتى يزيد ويعظم
فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه
محبة الله تعالى والشوق والأنس به قال الله تعالى ويتفكرون في
خلق السموات والأرض الآية ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا
عذاب النار فيها يستدلون ويعتبرون ومن هنا قال التفكر أفضل
العبادات كيف وهو المخصوص بالقلب المقصود من الخلق والخلق
بمعنى المخلوق أي يتفكرون في مخلوق السموات والأرض فيقولون ربنا
ما خلقته عبثا خاليا من غير حكمة بل خلقته لحكمة عظيمة من جملتها
أن يكون مبدأ لوجود الإنسان وسببا لمعاشه ودليلا على يدل
على معرفتك ويحث على طاعتك لينال الحياة الأبدية والسعادة السرمدية

في

في جوارحه وهي بالغا الدلالة على أن علمهم بما لأجله خلقت السموات
والأرض حاملهم على الاستقامة ومنها الصدق وهو يوجد في سبع
من القول وهو فيه مطابقة الحكم الواقع حال التكلم إذ في الأول ضده
الكذب إذ هو عدمها وفي النية وهو فيه الإخلاص يعني تجريدها
بقصد التقرب إلى الله تعالى عن كل غرض غير أخروي وفي الوعد في
العزم وهو فيهما قوتهما وإخلافهما على التردد دون الوفا وهو فيه
تحقيقه وإجازة على وفق الوعد والعزم أي مطابقتهما وهو فيه
موافقته للباطن وعدم دلالته على أمر لم يتصف به كما في بحث الريا
وفي نحو الخوف كالخشية والخشوع قوته وكثرته وتتفاوت بحسب
تفاوت العرفان وأقل مراتبها الكف عن المناهي والمسارعة إلى
الأوامر والصديق من اتصف بهذه جميعا بأن كان صادق المقال مخلص
النية قوي العزم في الوعد منجز الوفا صاحب وعده يوافق ظاهره
باطنه في العمل كثير الخوف والخشية والخشوع ومنها المرابطة
وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمسة عقود أولها المشارطة
على النفس ولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والأوراد في كل يوم وليلة
بأن يلتزم من النوافل والتلاوة والأذكار قدر الاين ويسعه نشاطه
ثم المراقبة وهي العقد الثاني وحصولها بمراعات القلب للرقيب
يعني به الله تعالى فإنه الرقيب على عباده باستدامة العلم باطلاع
الرب يعني يلتزم أن لا يخلو قلبه عن العلم بأن الله تعالى مطلع عليه
والنظر إليه في أثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالشروط على وجهه
أم يزيغ عنه أي يخطوه ثم المحاسبة وهي العقد الثالث وتحصل

بعد العمل فقط بالنظر فيه من حيث انه هل اتى المشروط ام نقص يعني هل
اتى به على وفق الشرط او اخل بشي من المعاتبة وهي العقد الرابع
والمعاقبة وهي العقد الخامس ويلزم ذلك فيما ان نقص بنحو الجوع
والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا
يعني يعاتب النفس بشي مما ذكر لئلا يرجع الى النقصان ثانيا فمجموع
ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ذكر منها
سبعة وسبعون تبعا واحدى عشر اصالة وهي مرموزة بالرقم الهندي
ايمان ١ اعتقاد اهل السنة ٢ اخلاص ٣ احسان ٤ تواضع ٥ ذكر منة
٦ نصيحة ٧ تضوف ٨ غيرة ٩ غبطة في عمل الاخرة ١٠ سخا ١١ ايثار
١٢ مروة ١٣ فتوة ١٤ حكم ١٥ شكر ١٦ رضا ١٧ صبر ١٨ خوف من الله
تعالى ١٩ حزن له ٢٠ رجا ٢١ حب في الله تعالى ٢٢ بغض في الله تعالى ٢٣
توكل ٢٤ خمول ٢٥ استوا مدح وذم ٢٦ مجاهدة ٢٧ تحقيق ٢٨ قصر امل
٢٩ ذكر موت ٣٠ تفويض ٣١ تسليم ٣٢ تملق في طلب العلم ٣٣ سلامة
صدر عن الحقد ٣٤ شجاعة ٣٥ حلم ٣٦ رفق ٣٧ انابة ٣٨ وفا عهد ٣٩
انجاز وعد ٤٠ حسن ظن ٤١ زهد ٤٢ قناعة ٤٣ رشد ٤٤ سخي ٤٥ اناءة وعد
٤٦ مبادرة في عمل الاخرة ٤٧ رقة ٤٨ شفقة ٤٩ حيا ٥٠ صلابة في امر الدين
٥١ انس بالله ٥٢ شوق اليه ٥٣ محبة لله ٥٤ وقار ٥٥ ذكا ٥٦ عفة ٥٧ استقامة
٥٨ ادب ٥٩ فراسة ٦٠ صدق ٦١ مرابطة ٦٢ مشارطة ٦٣ مراقبة ٦٤
محاسبة ٦٥ معاتبة ٦٦ كظم غيظ ٦٧ عفو ٦٨ نية ٦٩ ارادة طول الحيوة
للعبادة ٧٠ معاقبة ٧١ توبة ٧٢ خشوع ٧٣ يقين ٧٤ عبودية ٧٥
حرية ٧٦ ارادة ٧٧ وللمتقدمين ممن في هذا الفن ومن سلك مسلكهم

من

٢٦١

من المولفين في ضبط الفضايل اي الاخلاق الفاضلة وحدودها
طريقة غير ما ذكر لا باس ان نذكرها بل ينبغي ذكرها وان وقع التكرار
في بعض لخلوها عن الفايدة وهي اي طريقتهم المشار اليها حصر اصولها
اي اصول الفضايل وتفريع شعب كل اي كل اصل منها عليه اي على
ذلك الاصل وقد علمت فيما مضى ان اصولها اربعة ثلاثة مفردة
اي الثلاثة المفردة الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من
مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة وها قد شرع في بيان ما يتفرع
على كل اصل مرتبة حسبما ذكر فشعب الحكمة ز اي سبع فضايل ا
اي احدها صفا الذهن وهو استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا
تشويش ب اي ثانيها جودة الفهم وهي صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم ج اي ثالثها الذكا وهو سرعة اقتراح النتايج اي تحصيلها
د اي رابعها حسن التصور ويعرف بوقوع البحث عن الاشيا بقدر
ما هي عليه ه اي خامسها سهولة التعلم وهي قوة النفس على درك
المطلوب بلا زيادة سعي و اي سادسها الحفظ وهو ضبط الصور
المدركة ز اي سابعها الذكر وهو استحضار المذكورات فلا يعتريه
ذهول ولا نسيان غالبا وشعب الشجاعة يب اي اثني عشر ا اي
احدها كبر النفس وهو استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر
فيكون نظر الشجاع الى الاشيا العظيمة نظر احتقار لكن لا من حيث انه
مخلوق الله تعالى ب اي ثانيها العفو وهو ترك المجاوزة بسهولة
من النفس مع القدرة اي على المجاوزة ج اي ثالثها اعظم الهمة
مع عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها لان من عظمت همته

ارتفع نظره الي الاعلي وهو السعادة الاخروية فلا ينظر الي الادنا
فلا يبالي بسعادة الدنيا وشقاوتها د اي رابعها الصبر وهو قوة
مقاومة الالام والاهوال ه اي خامسها النجدة وهي عدم الجزع
عن المخاوف و اي سادسها الحلم وهو الطمانينة عند سورة الغضب
اي عند هيجان قوته ورياضته ز اي سابعها السكون وهو التاني
في الخصومات والحروب بحيث في اقامتها واثارتها الا عند الموافقة
ح اي ثامنها التواضع وهو استعظام ذوي الفضايل مطلقا ومن
هو دونه في المال والجاه ط اي تاسعها الشهامة وهي الحرص علي
ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي اي عاشرها الاحتمال وهو
اتعاب النفس في الحسنات يا اي الحادي عشر من شعب الشجاعة
الحمية وهي المحافظة علي الحرم والدين من التهمة فيتبع صاحبها
تتبعها اي اهله مواطن التهم وبقيتهما يب اي الثاني عشر من شعبها
الرقة وهي التاذي عن اذى يلحق الغير مطلقا و شعب العفة
يب اي اثنا عشر ا اي احدها الحيا وهو انحصار النفس خوف
ارتكاب القبايح ب اي ثانيها الصبر وهو هنا حبس عن متابعة
الهوى فهو غير الصبر الذي هو من شعب الشجاعة ج اي ثالثها
الدعة وهي السكون عند هيجان الشهوة د اي رابعها النزاهة
وهي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم والانفاق في المصارف
الحميدة ه اي خامسها القناعة وهي الاقتصار علي الكفاف و
اي سادسها الوقار وهو التاني في التوجه نحو المطالب ز اي سابعها
الرفق وهو حسن الانقياد لما يودي الي الجميل ح اي ثامنها حسن

السمت

وقف هذا الكتاب الحاج الخليل القرماني حسبة لله تعالى على محمد افندي قپرلي
خاصة ثم من بعده على اهل العلم عامة

٢٦١

الجزء الثاني والعشرين

السمت وهو محبة ما يكمل النفس ط اي تاسعها الورع وهو ملازمة
الاعمال الجليلة ي اي عاشرها المروة وهي الرغبة الصادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن يا اي الحادي عشر الانتظام وهو تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب اي الثاني عشر من شعب العفة السخا
وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهذا يختص بستة انواع ا اي احدها الكرم
وهو الاعطا بالسهولة وطيب النفس ب اي ثانيها الايثار وهو ان يكون
اي السخا مع الكف عن حاجاته ج اي ثالثها النبل بضم النون وسكون
الموحدة وهو ان يكون اي السخا مع السرور د اي رابعها المواساة وهو
ان يكون مع مشاركة الاصدقا بعضهم في النعمة ه اي خامسها السماحة وهو
بذل ما لا يجب تفضلا و اي سادسها الانواع المسامحة وهي ترك ما لا يجب
اي ترك ذلك تنزها فالسخا شامل لهذه الانواع يطلق علي مجموعها ويختص
كل منها بما ذكر من الاسما و شعب العدالة اي اربعة عشر ا
اي احدها الصداقة وهي المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض
ويوثره اي يوثر صاحب الصداقة من يحبه علي نفسه في الخيرات
ب اي ثانيها الالفة بضم الهمزة وهي اتفاق الارا في المعاونة علي
تدبير المعاش ج اي ثالثها الوفا وهو ملازمة طرق المواساة ومحافظة
عهود الخلطا جمع خليط وهو الصاحب والرفيق د اي رابعها التودد
وهو طلب مودة الاكفا بما يوجب ذلك والاكفا جمع كفو وهو النظير
والمماثل ه اي خامسها المكافاة وهي مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و
اي سادسها حسن الشركة وهي رعاية العدل في المعاملات ز اي سابعها
حسن القضا وهو ترك الندم والمن في المجازاة ح اي ثامنها صلة الرحم وهو

مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط اي تاسعها الشفقة وهي صرف الهمة
الي ازالة المكروه عن الناس ي اي عاشرها الاصلاح وهو التوسط بين
الناس في الخصومات بما يدفعها يا اي الحادي عشر التوكل وهو ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب اي الثاني عشر التسليم وهو الانقياد
لامر الله تعالي وترك الاعتراض فيما لا يلايم الطبيعة والنفس يج
اي الثالث عشر الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مطلقا
مع التغيير يد اي الرابع عشر العبادة وهي تعظيم الله تعالي واهله
وامتثال اوامره وترك محارمه فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
لعددي وخمسون فرعا واربعة اصولا وفيه اي فيما نقل عن المتقدمين
زيادة ثلاثين فضيلة علي ما ذكرنا يعني ان فيما ثلاثين فضيلة لم
يذكرها المصنف لانه اكثر مما ذكره وهي هذه
صفا الذهن ١ جودة الفهم ٢ حسن التصور ٣ سهولة التعلم ٤ الحفظ ٥
الذكر ٦ كبر النفس ٧ عظم الهمة ٨ النجدة ٩ السكون ١٠ الشهامة ١١
الاحتمال ١٢ الحمية ١٣ الدعوة ١٤ النزاهة ١٥ حسن الحمية ١٦ الانتظام
١٧ الكرم ١٨ النبل ١٩ المواساة ٢٠ السماحة ٢١ المسامحة ٢٢ الصداقة
٢٣ التودد ٢٤ المكافاة ٢٥ حسن الشركة ٢٦ حسن القضا ٢٧ صلة الرحم ٢٨
الاصلاح ٢٩ الالفة ٣٠ ففي ستة من شعب الحكمة وسبعة من شعب الشجاعة
وتسعة من شعب العفة وثمانية من شعب العدالة فعليك ايها
السالك الاحتراز من جميع الخبايث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها
وحفظ باقي الفضايل ايضا المذكورة بالاصالة وفي طريق المتقدمين
هذا اذا لم يكن تلبس بك شيء من الرذايل وازالتها ورفعها ان لم يكن يلبس

بك

بك شيء منها وتحصيل اضدادها وساير الفضايل حتي ينبغي ان تحصل لك
تزكية النفس يعني تدوم تمسك علي التزكية ان كان من قبيل التحصيل تزكية
او تحصل لها التزكية بتحصيل الفضايل ان لم يكن قبل ذلك وكذا ينبغي
اي تحصل لك تصفية الروح وتحلية القلب وتخليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذايل فانها
امهات الخبايث وعسي ان تحوم عن غيرها ايضا وهي الكفر ١ والبدعة
٢ والريا ٣ والكبر ٤ والحسد ٥ والبخل ٦ والاسراف ٧ فان من لم يكن
مسلما وان كان عاقلا مجتهدا مرتاضا صاحب فرسان وخوارق عادات
كالواصلين لا سبيل له الي الله تعالي كما قال الله تعالي ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وقال تعالي
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ومن كان محجوبا في دار الاخرة
التي هي دار الكشف ورفع الحجاب عن عامة المومنين فهو احري ان
يكون محجوبا مطرودا مبعودا عنه في الدنيا التي هي دار التشقية
والغطا ومن كان محجوبا عن الله تعالي في الدنيا والاخرة كان منقطعا عن
الطريقة ثم بعد الاسلام المحافظة علي الواجبات والسنن والاداب
كما هو الحال في الشريعة ومن هنا يقتبسون انوار السلوك بطلب الفضايل
وتطهير البواطن عن الرذايل ولذا قال رحمه الله بل اريد واقول ان يكون
من الاول يعني الكفر والبدعة والريا والكبر فعليك تفوز وتفلح لان
البواقي من الرذايل اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فان والها اي زوال
هذه الاربعة من الرذايل اما بالتمام فيستلزم زوال هذه الثلاثة وهو
في الثمرات والمتعلقات ظاهر واما في الاسباب فغير ظاهر فان زوال

المسبب لا يستلزم زوال السبب الا انه لما كان زوال المسبب بتقدير انتفائه
كما هو المراد بقوله بالتمام لا يمكن الا بتجدد زوال الاسباب كان زواله على
هذه الصفة مستلزما لزوال الاسباب والاولان يعني الكفر والبدعة
ظاهر الفساد بينا الغوايل غنيان عن الحجج والدلايل وقد بين الحال
في الكفر واما البدعة فلما مر ان بعضها في الاعتقاد كفر وان
بعضها فيه اكبر الكباير والاخيران يعني الرياء والكبر قد كان اكثر اهتمام
السلف الصالحين فيهما حكي عن رابعة العدوية انها قالت ما اظهر
من اعمالي لا اعده شيا يعني لم نعتد بما اطلع عليه الناس من النوافل
في المجتهدات خوفا من ان يكون داخله ريا وعن بعضهم قال قضيت
صلوة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
وذلك يعني بسبب قضايي لتلك الصلوات اني تاخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني
قد صليت في الصف الثاني فعرفت بما اعتراني من خجلة الناس
ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي
من حيث لا اشعر وهذا يدل على غاية الاهتمام باسرار الدنيا وسترة
خوف السلف منه وكثرة احترازهم عنه وقال ابو يزيد
البسطامي ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
ايضا انه قال كابدت العبادة ثلاثين سنة فرايت قايلا يقول لي
يا ابا يزيد خزاين الله مملوة من العبادات اذا اردت الوصول اليه فعليك
بالذلة والافتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه

لولا

وقف لله تعالى

لولا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت وهو قطعة من حديث اخرجه الترمذي
رضي الله عنه والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه انه قال صلى
الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا
كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته
وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت
الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه
الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وعن
ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلاثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر
العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني
ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وتقليله
يدل على ان سروره لم يكن لسفل الرجل به ذلك وانما كان ذلك لحقارته
واتضاعه وهضم نفسه المستلزمة لانتفاء الكبر وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج
وهذا من كمال الاحتقار والامتهان وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت
فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني ذلك لما فيه من الذل والاحتقار
وعنه ما سررت يعني كسروري اي سرورا كسروري فالكاف
حال محل المفعول المطلق صفة المصدر المحذوف وفي يوم مضاف
او موصوف بقوله كنت جالسا فجا انسان وبال علي فستر الحقيقة

من العلم يتحقق حقارته عند ذلك الانسان وقبلي من راي بنفسه
خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وكذا مر قول السبكي رحمه الله
ذلك عطل البهود وقول ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان ذلك
يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يتقن بان
نفسه اعدى عدوه لم يستبعد المزدوح والسرور عند خوف الذل
والهوان لها واما من اتخذها احدى اصدقائه بل بعده ممقتا
ويحاله اي اشد سرورا بخوف الهوان لنفسه غير ممكن
الصنف الثاني من الاصناف السبعة التي اوعدنا السالك بذكرها
وفي ذكر افات اللسان وهو هذا اي الصنف قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه اي اللسان وعظم جرمه بضم الجيم اي اثمه اجمالا
بايراد النصوص من الايات والاحاديث قال الله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد اي ملك يرقب عمله معد حاضر يكتب جميع
ما يصدر عنه من الكلام او ما فيه ثواب وعقاب وفي هذه الاية
ما يكفي به العاقل في كف اللسان عما لا خير فيه من الكلام واخرجه
الترمذي باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال صلى الله عليه وسلم اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا كلها تستكفي
اللسان اي تطلب الوقاية من شره فتقول اتق الله تعالى فينا فانما
نحن بك اي اصلاحا وفسادا ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
والمراد باللسان هنا القوة الناطقة ولذا كان استقامة الاعضا
واعوجاجها تابعين لاستقامته واعوجاجه لانها خدمه وتحت
تصرفه وطاعته وانقياده وانما ذكر اللسان لانه مصدر النطق

الذي

الذي به الاستقامة والاعوجاج ثم القول مجاز عن حال الاعضا
مع اللسان واخرج احمد وكذا البيهقي باسناد حسن عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
ففي ان الدليل على حسن ايمان العبد وكماله استقامة قلبه بسلامته
عن الرذايل والاكدار واسنده الى الله والى اوامره ونفرته عن نواهيه
ومحارمه والدليل على ذلك سلامة لسانه عن الفحش والفضول ومما
لا خير فيه من الكلام واخرج الطبراني في الاوسط والصغير باسناد
حسن عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه يعني لا يصل الى كمال
الايمان وينال فضيلته اتمامه حتى يصون لسانه عن غير الحق
ويحفظه كمال الحفظ خصوصا عن اعراض الخلق واعراض الخالق واخرج
الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه ب
اسناد صحيح انه قال والذي لا اله غيره ما على وجه الارض شي
احوج الى طول سجن من لسانه واخرج ابو الشيخ والبيهقي عن ابي
جحيفة بجيم مضمومة فحا مهملة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في معشر من الصحابة كما يدل عليه السياق اي الاعمال احب الى
الله تعالى قال اي الراوي فسكتوا فلم يجبه احد اي فضننوا لهم
لعلمهم انه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك استفهاما بل ليفيدهم
ذلك فكان المطلوب منهم الصمت قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو حفظ اللسان اي عما لا خير فيه من الكلام خصوصا

عند الغضب واصابته المكروه الاترى الى قوله تعالى الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وخرج الترمذي وصححه
وكذا ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله
حدثني بامر اعتصم به اي احتفظ به عن الذنوب والخطايا واتقي به
عقاب الله تعالى قال قل ربي الله ثم استقم اي قل مالكي الله تعالى
يعني امن به وهو يستلزم الايمان بما علم بالضرورة مجيئه صلى الله
عليه وسلم به اذ من الايمان به تعالى الايمان بوحدانيته وصفاته
وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وغير ذلك مما علم بالضرورة
مجيئه صلى الله عليه وسلم به والمراد بالاستقامة الدوام والثبوت
وهي امر عظيم خطير يشمل الاتيان بجميع الاوامر والانتهاء عن جميع
المناهي فان من ترك امرا وارتكب منهيا فقد مال عنها وهذا من
جوامع الكلم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه ثم قال هذا اي شيء اخوف الاشيا تخافه علي
فما الاولى استفهامية مبتدا وافعل التفضيل خبره وما الثانية
موصولة والعايد محذوف خرج مالك في الموطا عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر الصديق رضي
الله عنه يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه لا تفعل بلسانك
ذلك فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد اي
ادخلني مواطن الهلاك وعرضني له خرج البخاري عن سهل بن
سعد الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من تضمن لي ما بين رجليه وبين لحييه تضمنت له بالجنة
يعني من صان فرجه عن غير الحلال وحفظ لسانه عن فحش المقال
كان صلى الله عليه وسلم ضمينا له بالجنة قال المحم وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد
منه وهذا ايضا ينبغي ان يكون بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة
لان ما زاد على ذلك فضول وكثرة الكلام من غير تامل فالاخلاص
عن السقطات خرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت يعني من كان من المومنين فليجعل كلامه في غير ما لا بد منه
خير كذكر ونصيحة ووعظ ومدارسة علم وغير ذلك مما يثاب عليه
او ليكف وليصمت وتخصيص اليوم الاخر تنبيها على الجزاء والحساب
واعلاما بمقابلة ما ليس بخير في ذلك اليوم من الكلام خرج الترمذ
ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوة القلب وان ابعد اي بعده بمعنى عدم قبوله للذكر والخوف
والرجا والحزن والمشقة وغير ذلك من الصفا بل ومن كان قلبه
بهذه الثلاثة كان بعيدا من الله تعالى لانسلاخ جميع خصايل
الخير وفقدها من قلبه فيكون ابعد الناس من الله تعالى وال
القاسي موصول وما بعده صلة اي الذي قسى قلبه خرج الطبراني
في الصغير وابو الشيخ وكذا ابو يعلى باسناد حسن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناس من الله تعالى
القاسي القلب يعني ان كثرة
الكلام سبب قسوة القلب صح

فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل
خير اي جامعة للخيرات كلها ودعي بالمصدر مبالغة وعليك بالجهاد
في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين يعني افضل عباداتهم وطاعاتهم
وطريق الوصلة الى الله تعالى كما في حق من قتل في سبيل الله عند
ربهم يرزقون وقد كانت الرهبانية يقصدون بتحريم اللذات
من اكل الطيبات وجماع النسا وما كان غير الضرورة من اللباسات
والاعتزال في الديور والصومعات الوصول الى الله تعالى فيقطعون
العلائق ويرتكبون هذه المشقات وقد نسخ الاسلام ذلك
وجعل طريق وصلته دين الاسلام وشريعة خير الانام عليه
افضل الصلاة والسلام ثم نطق كتابه العزيز بان الشهدا عند
ربهم يرزقون وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانهما نور لك
في الارض وذكر لك في السما يعني ان الملايكة يثنون على التالي
لكتاب الله تعالى ثم انه يهتدي به الى طريق الخيرات وسبل
الحسنات وتهذيب النفس وتزكيتها وتصفيتها عن الكدورات
لانه قد حوى اصول الخيرات وفروعها وشمل انواعها وضروبها
فيكون لمن تلاه وتامل معناه نورا في الارض وذكرا في السما
واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك اي بحفظ لسانك تغلب
الشيطان او يفعل جميع ما ذكر خرج الطبراني وكذا البيهقي
في الشعب باسناد حسن عن ابي ليلى الاسدي انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه وذلك
لكثرة الاحتياج الى النطق والتكلم وقلة الروية والتامل عند

النطق بحمله الانسان على العجلة خرج الترمذي وكذا احمد وابن ماجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم
بالكلمة بالكلمة لا يرى بها باسا اي حرجا خطيئة وانما يهوي بها سبعين
خريفا في النار فالمراد بالكلمة ما كان في حق مسلم او اعتراض حكمه او
حصدا على صغيرة لعدم اكتراثه بها او قصد بها احزان مومن واشباه
ذلك والمراد بالخريف سنة وبالعدد وطول الهبوط في النار خرج
ابن ابي الدنيا عن امة بنت الحكم الغفارية انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا قيد بكسر القاف وسكون التحتية بمعنى قدر رمح يعني
يكون شديد القرب منها فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد
من صنعا بلد من بلاد اليمن مسافة شهر عن مكة شرفها الله يكني
بها عن بعد المسافة والمراد بالكلمة نحو ما مر انفا خرج ابو نعيم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كثر كلامه كثر سقطه وهو ما لا نفع فيه من الكلام وسند الحديث
ضعيف وهو معروف من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وخرج الطبراني وخرجه
في الاوسط ومن كثر سقطه كثر كذبه ومن كثر كذبه كثرت ذنوبه ومن
كثرت ذنوبه كانت النار اولى به خرج البزار عن انس رضي الله
عنه انه قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله اي امسك ما لا خير فيه من كلامه وتصدق فيما
زاد على حاجته وقد رمز السيوطي لصحة هذا الحديث لكن ص وابن
ركب المصري وقال المناوي حسن لغيره لكثرة طرقه خرج

ابن ابي الدنيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي
صلي الله عليه وسلم واكثر الكلام فقال النبي صلي الله عليه وسلم كم
دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك
ما يرد كلامك اي الم تكن لك غيره حيث ان الله تعالي لم يخلق لسانك
مجردا بل جعل دونه حجابا يستعين بهما علي حفظه وصونه عن فضول
الكلام كما في اخراج الالفاظ والاكل والشرب وغير ذلك من المنافع
خرج الترمذي والطبراني باسناد رجاله ثقات عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صلي الله عليه وسلم من صمت نجا وهو
كلم جامع لا يخفا معناه **القسم الثاني** من قسمي افات اللسان
في ذكر افاته تفصيلا اي بيانها علي طريقة التفصيل **اعلم** ان
اللسان حالتان سكون فيه سكوته وحركة فيها كلامه وافاته اما
في السكوت او في الكلام كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالي والكلام
بحسب الشرع علي ضربين ما اي ضرب فيه الاصل المنع والاذن لعارض
وما اي ضرب علي العكس الاصل فيه الاذن والمنع لعارض والثاني
اي ما الاصل فيه الاذن اما من العادات او من العبادات وما
من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش كما في البيع
والنكاح وغيرهما او لا يتعلق بشي من ذلك وما من العبادات اما
ان يكون عبادة متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث لانه
لما انقسم ستة اقسام وجب التعرض لبيان حكم كل قسم منها فافرد
كل قسم بمبحث تسهيلا علي الطالب **المبحث الاول** في الكلام
الذي الاصل فيه الخطر وهو ستون كلمة **الاول** منه كلمة الكفر والعيا

بالله وحكمه اي حكم المتكلم بالكفر ان كان طوعا من غير اكراه ولا سبق
لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة اي بعد تنزيهه عن
الكفر وعوده الي الاسلام فيجب عليه الحج ان كان عند التوبة
غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضا ما صلي وصام وزكي فانه بالردة صار
كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضا ساير
العبادات كذا في الخلاصة وفيه لبعض متاخري الحنفية ويجب قضا
ما فات منها اي من هذه الثلاث حال الاسلام لان المعصية لا تذهب
بالكفر يعني ان ما كان من هذا كالصوم والصلوة كان تركه المسلم
له معصية والمعصية تبقي بعد الردة هكذا ذكره قاضي خان
عن شمس الائمة ويؤيده قول قاضي خان مسلم اصاب مالا او شيا
يجب عليه القصاص ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد ثم لحق بدار
الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جا مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك
فان قيل الخلاف قوله بعده وما اصاب المسلم من حدود الله تعالي
نحو السرقة والزنا وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة
ثم لحق بدار الحرب ثم جا مسلما فكل ذلك يكون موضوعا الا انه
يضمن المال في السرقة واذا اصاب دما في قطع الطريق كان عليه
القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذ بذلك
وكذا لو قبله وبعده وان وجب علي المسلم حد شرب الخمر او حد السكر
ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يوخذ بذلك
لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتدا حتي لا يجب علي الذمي البقا
والمستامن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقا قلت

ان الحدود تدروبالشبهة وذلك كذلك ساير الحقوق الا يرى
ان الاحتياط في الحد درؤه وفي غيره من الحقوق وجوبه وحكمه
ايضا انفساخ النكاح ولو من المراة بلا طلاق فحتى ان الفرقة تقع
عندنا بنفس الردة من غير قضاء خلافا للشافعي فان الفرقة لا تقع
عنده الا بقضاء القاضي ثم كون الارتداد من احد الزوجين فسخا
للنكاح انما هو عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان الردة من الزوج
عنده طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث يعني من ارتد مرارا ثلاثا
او اكثر وجدد الاسلام والنكاح في كل يوم مرة يحل له عند الامام
وابي يوسف نكاح امراته بعد الثلاث من غير اصابة الزوج الثاني
لما علمت ان الردة ليست طلاقا ثم وقوع الفرقة بردة المراة عند عامة المشايخ
وعند البعض كما نص في قاضي خان فلو صدرت من المراة تجبر على
النكاح بعد التوبة ومن الرجل يتخير المراة ان تاب وحكمه ايضا
حل قتله والاجبار على التوبة وهو التوبة الرجوع عما قال
لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله ان كان
رجلا فينتاب في النار اعلم ان حل قتل الرجل مطلقا عرض عليه الاسلام
او لم يعرض وهو قول مالك والشافعي واحمد وقولهم عرض عليه
الاسلام انما هو على سبيل الندب وان طلب المهلة حبس ثلاثة
ايام وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف يوجل ثلاثة ايام
وان لم يطلب ذلك استحبابا فان تاب والا قتل واما المراة المرتدة
فعندنا لا تقتل بل تحبس حتى تسلم لكن لو قتلها انسان لا شيء عليه
سواء كانت حرة او امة وتخدم الامة مولاها لما فيه من الجمع بين

الحقين

الحقين بان يجعل منزل المولى سجنا لها ويفوض التاديب اليه وفي
الايضاح قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا احتاج المولى الى خدمتها
دفعها القاضي اليه والصحيح دفعها اليه مطلقا وعن الحسن ان المرتدة
تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا حتى تموت او تسلم وكذا الاية
ثم التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما قاله او انتقل
اليه وفي الايضاح هذا بعد اتيانه بكلمة الشهادة وكذا جحوده
لما قاله توبة ايضا وفي المحيط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك
يستتاب وبه قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال مالك واحمد من تكرر ذلك
منه كالزنديق لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولنا في الزنديق روايتان
في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل كقول
الشافعي والخلاف في حق احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى
فتقبل بلا خلاف لقوله تعالى في حق المنافقين الا الذين تابوا واصلحوا
الى قوله تعالى اولئك مع المومنين ثم ان المص لم يتعرض لمسائل
المرتدين لان احكامه مستقصاة في كتب الفقه لكنه لما كان في
صدد العبادات ذكر ما يتعلق به منها **الثاني** من الستين ما فيه
خوف الكفر وحكمه ان يومر بالتوبة والاستغفار فقط وجوبا
وبتجديد النكاح احتياطا وكذا حكم ما فيه اختلاف لما في الظهيرية ان
من الالفاظ ما يكون خطا ولكن لا يوجب كفرا قال في المحيط
فيومر قائله بالانابة والاستغفار وهو قول المص **الثالث**

الخطا وحكمه ان يومر بالتوبة والاستغفار فقط ومنها ما فيه
اختلاف فيومر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والانابة والاستغفار
ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه يوجب احباط جميع الاعمال ويلزمه
اعادة حجة قبله ويكون وطيه قبل الانابة وقبل تجديد النكاح زنا
وكل ولد علقت في هذا الحال فهي ولد زنا فان اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر وهو
المختار ولذا قالوا انه لا يجرد الشهادتين وتفصيل هذه الثلاثة
يعرف من الفتاوى ولنذكر جملا من ذلك عن كتب تلقتها الايمة
بالقبول وان خرج باطنابه عن صدد الشرح لما فيه من الخطر العظيم
حيث ان الرجل يتكلم بكلمة فيما مر مع كثرة الكلمات التي توجب
ذلك وعدم تحاشي الكثير من الناس في الكلام وقلة مراعاتهم لما
يبيد ونعد الالفاظ ولنبدا بما يتعلق بذكر الله تعالى واوصافه
فنقول من وصف الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم من اسمائه
او امر من اوامره او انكره وعده او وعيده كفر كذا في المحيط والخلاصة صح
وفي الخلاصة ايضا من قال لا يخلو مكان من الله او قال ليس عال
من كل مكان كفر وفي الظهيرية وكذا لو قال الله يبصر او ينظر من السما
او من العرش او يسمها كفر وفي تتمة الفتاوى ومن قال فلان خلقه
الله ثم طرده من عنده كفر وفي الجواهر ومن قال لخصمه لا استحلفك
بالله واستحلفك بالطلاق وفي المحيط وبالعتاق كفر وفي
تتمة الفتاوى ومن قيل له احسن الله اليك واعطاك ذا وذا فقال
حاد الله لم اعطاني كفر وفي الظهيرية ومن قال له فلان بعد ذلك

فقال

فقال لا ابعد لا الله او قال فان الله لا بعد له كفر وفي تتمة الفتاوى ومن
قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وفي الجواهر والخلاصة ومن قيل له تعمل
هذا ان شا الله فقال اعمل بلا ان شا الله كفر وفي نور النجاة من قال
لو امرني الله بهذا الامر لا افعله كفر وفي الخلاصة ولو قال الرزق من
الله تعالى ولكن يطلب الله من العبد الحركة ليعطي كفر وهذا شرك
لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وفي المحيط وهو يرى الرزق من
الحركة وفي الظهيرية ومن قال لاخر لا يكفي الله لسانك فكيف انا فانا أكفيها كي
اكف او قال لا يكفيك الله فكيف خلقانا اكفي او قال ان وملايكته لا يتقاد منك
ولا احد يتقاد منك كفر لانه وصف الله تعالى بالعجز ثم ما يتعلق بالانبيا
والملايكة فنقول من نقص بعض الانبيا او عاب نبيا او لم يرض بسنة
من سنن المرسلين فقد كفر كذا في المحيط وفيه لو قال لو كان
فلان رسولا او لم يومن به واراد به كونه رسول الله كفر وفي
الخلاصة لو قال فلان رسولا او من به كفر مطلقا وفي المحيط سيل
ابن مقاتل عمن انكر نبوة خضر وذي الكفل قال كل من لم يجتمع الامة
على نبوته لا يكفر منكره وفي تتمة الفتاوى والظهيرية ومن قال ان ذلك
الرجل قال كذا يعني النبي عليه الصلاة والسلام كفر وفي المحيط
من رد حديثا قال بعض المشايخ كفر وسمعت عن بعض الاكابر انه اذا
قيل عند احد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمهدا با هو مشترك فقال مشترك
فقهه لحوردي نحوه مشترك كفر وفي الظهيرية ومن قال لو شهد
الانبيا والملايكة على ان لا حال لفلان لا اصدق كفر وفي
الخلاصة ومن قال لو لم يكن ادم عليه الصلاة والسلام من الحنطة

ماضربنا استغنيا كفر ولو قال ما و نفعنا في هذا اختلفوا فيه ومن قال
ادم عليه السلام نسج الكرباس فقال له رجل انا اذا اولاد الحايك
كفر لانه استخف بنبي الله تعالى وفي يتيمة الفتاوي ومن قال
اطن ملك الموت توفي فلانا يقبض روحه اوروح فلان لم يفعله
السامع كفر وفي الخلاصة من ادعى النبوة فطلب منه رجل المعجزة
كفر الطالب وفي الخلاصة روي عن ابي يوسف انه قيل بحضرة
الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا احب القرع فقال
رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف باحضار النطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله مما ذكرت ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فتركه ولم يامر بقتله
ويحمل هذا على الاستخفاف ثم نذكر ما يتعلق بالايمان والقران
والصلوة فنقول من قرا القران على ضرب الدف او القضيب
يكفر كذا في الخلاصة وفي الظهيرية ومن قرا اية من القران على وجه
الهزل كفر وفي يتيمة الفتاوي ومن استعمل كلام الله تعالى في بدل
كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر وفي نور
النجاة ومن قال جعل بينه والسماء والطارق كفر وفي الظهيرية
ومن قرا اية من القران دعي الى الجماعة فقال اصلي موحدا
قال الله تعالى ان الصلاة تنهى كفر وفي المحيط ومن قال عند
الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قصدا كفر
وفي اليتيمة من قال يوم خلق القران وضع الخميس كفر وفي
المحيط من قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الائمة

بالقرآن والايمان والصلوة

الحلواني

الحلواني هذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح
واولاده اولاد الزنا وفي الخلاصة من دعي على غيره فقال اخذ الله روحه
على الكفر كفر وقال الشيخ ابو الفضل محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على
الكفر بذلك كفر وفي المحيط والجواهر قيل لضارب السن مسلم
فقال عمدا لا كفر وان غلطا لا يكفر وفي المحيط من قال الحرام احب اليه
عند المبايعة الكفر خير مما تفعل قال بعضهم كفر وقال بعضهم ابوا
الليث ان اراد تقبيح فعله لا يكفر وفي الخلاصة من قال الغيبة والدر
كانت خير من الجناية افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر واسبابهما
وعلاجهما مرا وفي الظهيرية والخلاصة ينبغي ان يتعوذ بقوله اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
ومما اعلم ويقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجاة نقمتك وجميع سخطك ويقول اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اشهد اليك في هذه
الحيوة الدنيا اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك فلا تكلني الى نفسي فانك
ان تكلني اليها تقربني من الشر وتباعدني من الخير واني لا اثق
الا برحمتك فاجعل لي عهدا تؤديه وتوفيه الى يوم القيامة
انك لا تخلف الميعاد اللهم انا نستودعك ديننا وايماننا
فاحفظهما لنا في حياتنا وفي مماتنا وبعد وفاتنا الرابع
من الشتين الكذب وهو الاخبار عن الشي على غير ما هو عليه في نفس
الامر فان لم يكن عمدا فمعفو بدليل يمين اللغو وهو حلفه على

علي امر ظانا انه حق وهو ضده فانهم قالوا امر جي عفوه وعبارة
محمد ممنده بمعنى مرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبهما فان **قيل**
ما معنى تعليق المواخذة بالرجا وعدم المواخذه باللغو منصوص
عليه لقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم **اجيب** بان
المنصوص عليه عدم المواخذه بما هو لغو علي هذا التفسير اذ في
تفسيرا للغو اقوال اخر وان عن عمد فحرام قطعي الاثم مواضع عند
البعض بالنفاق وسيجي ان شا الله تعالي واستدل الحرمة بقوله
قال الله تعالي ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وقوله تعالي واجتنبوا
قول الزور رحمنا الله فالاولي تصرح بالوعيد علي الكذب وهو لا يكون
الا علي الحرام والثانية تصرح علي الامر باجتنابه ومطلق الامر
للوجوب فكان كل من الايتين دليلا علي حرمة ابانه خرج احمد
عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم يطبع المومن علي الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعني ان
الخيانة والكذب ليسا من اخلاق المومن التي طبعه الله تعالي عليها
وما يصدر عن المومن منهما فهو عارض له ليس من طبعه وسجيته
وهو دليل علي ان الخيانة والكذب من طبايع الكفار ويويده قوله
تعالي فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم وقوله تعالي اوكلما
عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ثم من اوضح الدلايل علي ان
الكذب والخيانة من الكافر طبعا وعلي الكفار ان نقض ارضا
كذب الكافر علي ربه وخالقه بكفره له وخيانته لعهده ونعمه
واقرار المومن بتوحيد ربه وصدقه وتصديقه ووفايه بعهد الست

بريكم

وقف لله تعالى

بريكم خرج ابو يعلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتي يدع المزاح
والكذب اي يتركهما والمراد من المزاح ما كان فيه اذا مومن اولم يكن بحق
ويدعوا المرا وان كان محقا اي يترك الجدال في كلامه وان كان محقا فيه لما يورث
منه ويودي اليه من البغض والشحنا والفتنة وغير ذلك خرج ابن حبان في
صحيحه عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان الكذب يسود الوجه اي في الدنيا وفي الاخرة اما في الدنيا فبالفضيحة
واما في الاخرة فقد قال الله تعالي ويوم القيامة تري الذين كذبوا علي الله
وجوههم مسودة والنميمة عذاب القبر اي سبب العذاب فيه خرج الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله وسلم قال اذا كذب العبد
تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جا به اومن الكذب فان الملايكة يتاذون
من فحش الكلام وباطله كالكذب والبهتان كما انهم يتلذذون من حسنه كدارسة
العلم والتهليل والتسبيح والتقديس والقران والمراد بالملك اما مطلق
الملك اوصاحب اليمين لان صاحب الشمال يكتب ما يتلفظ به من ذلك
فالالف واللام فيها اما للجنس او العهد اخرج البزار وخالد ثقات عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض اوله ابغض الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ابغض من الكذب يعني انه صلي الله عليه وسلم كان
شديد البغض له ما اطلع علي احد من ذلك اي من الكذب بشي فيخرج من قلبه
ما هذه شرطية ولذا ادخلت الفا في جوابها يعني انه يخرج من قلبه صلي الله
عليه وسلم لوقت اطلاعه علي كذبه حتي يعلم انه قد احدث توبة اي الي
ان يتحقق صلي الله عليه وسلم انه جدد توبته عن الكذب وذلك ان

ان الله تعالى ابعد الكاذب حيث قال الا لعنة الله على الكاذبين
لكنه تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعد الكاذب من قلبه عند علمه بكذبه ثم اذا علم
توبته ادناه وكان له مكان بقلبه كسائر المومنين فانه صلى الله عليه
وسلم كان بالمومنين روف رحيم خرج البيهقي مرفوعا وقال الاصح
انه موقوف عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال الكذب يجانب الايمان
رواه احمد وابو الشيخ في التوبيخ عنه رضي الله عنه قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقامي هذا عام اول ثم بكي وذكره قال المنادي
اسناده حسن واشده اي الكذب اليمين الغموس لما اخرجه احمد وكذا ابو الشيخ
باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق
وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير
حق وصدر الحديث من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا وادي زكاة ماله
طيبة بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة او ادخل الجنة والكل
شواهد من كتاب الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا وقال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال تعالى ومن
يولهم يوميذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية فقد با
بغضب من الله وماواه جهنم وبيس المصير وقد خرج الشيخان
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان كل من حلف على يمين هو
فيها كاذب ليقتطع بها مال امر مسلم لقي الله تعالى وهو عليه

غضبان

غضبان ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة رضي الله عنه
ثم اعلم ان اليمين الصابرة والمصبورة هي الملزوم كما ذكره الخطابي
واشد اليمين شهادة الزور لما اخرجه ابو داود وكذا الترمذي وابن
ماجة عن خريم بن فاتك الاسدي رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فلما انصرف اي فرغ قام قايما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات اي كرر ذلك ثلاث
مرات يعني انه كبيرة وانه مقت عند الله تعالى كما ان الاشراك كذلك
الا ان الله لا يغفر للمشرك كما ورد في النص فيخلد في النار بخلاف مرتكب
الزور فيغفر فاجتنبوا الرجس من الاوثان الاية اي واجتنبوا قول
الزور فقد جمع الله تعالى في النهي عن قول الزور وعن الاشراك للجامع
بينهما وهو الباطل فان كلا منهما ارتكاب باطل وهو المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم عدلت شهادة الزور الاشراك بالله اي ساوته
في البطلان ومشاركته في الاثم وللعرق والتنبيه على ما بين الباطلين
من التفاوت اسما وحكما اعاد العامل في الاية الشريفة خرج
الشيخان عن ابي بكرة رضي الله عنه وهو نفيع بن الحارث انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبيكم باكبر الكباير
ثلاثا اي قال هذا الكلام ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور عطف عام على
خاص واهل الزور التحسين للشي او وصفه بخلاف صفته حتى
يخيل الى من يسمعه او يراه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم
انه حق والعقوق من العق وهو القطع يقال عق والديه يعقه اذا

اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح حروفه وعقق
بضم العين والقاف هذا لغة ومن عادك فعل ما يتاذى به الوالد او نحوه
تاذيا بمضرا مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقيل ان طاعة الوالدين
واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفته امرهما في ذلك عقوق وكان
متكيا فجلس فما زال يكررها اي يكرر هذه الكلمات حتى قلنا ليته
سكت وتمنى سكوته شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة
لما يزعجه ويغضبه وجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر
وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه وكذلك تكريره صلى الله عليه
وسلم لهذه الكلمات فانه مشعر بتاكيد حرمتها وشناعة قبحها والافترا
على الله تعالى عطف على شهادة الزور اي اشد البهتان الافترا على
الله تعالى وعلى رسوله كما قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا من الاولى استفهامية والثانية موصول والجملة بعدها صلته
وهو استفهام انكاري بمعنى لا اظلم من الذي افترى على الله كذبا
وقال تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع
اي لا ينجون من عذاب الاخرة ولا ينالون سهما دنيا وخرج الشيخان
عن المغيرة بن شعبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد يعني انه بهتان عظيم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يعني فهيئه مقعدا والمراد به
تحقيق الدخول ونفي الشبهة فيه كيف لا يدخل النار وفي الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم فساد الدين والافترا على رب العالمين
فان جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ولذا كان امره صلى الله عليه وسلم

من

من امره ونهيه من عند ربه فالكذب على الرسول مستلزم لكذبه
على ربه وللاشعار بذلك الحقه بالفاء في قوله صلى الله عليه وسلم
فمن كذب علي ومن الافترا على الله تعالى يشرع في تفصيل الافترا على
الله تعالى ان يفتي بغير علم كما قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب الاية اي هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب
وهو منصوب بلا تقولوا وان هذا حلال وهذا حرام يتعلق بتصف
على ارادة القول اي تقولوا الكذب لما تصف السنتكم فتقولوا
هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا
تحللوا بمجرد القول بسبب السنتكم من غير دليل وبهذا يعلم ان من
افتى بغير علم داخل تحت الاية اذ لا دليل مع عدم العلم لتفتروا على
الله الكذب تعليل لما تضمن كقوله تعالى ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون اعني الوصول الى المطلوب وقد نفاه عنهم بنفي
الفلاح وبينه بقوله متاع قليل اي ما يفترون لاجله منفعة قليلة
ولهم عذاب اليم وخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على
اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومن تقدم شرحه
ومن الافترا على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة
كما تفعله بعض متصوفة زماننا ومن الافترا على رسوله ان يحدث
عنه بغير علم وقد خرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وقد اتفقوا على ان
من لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها لم

تجز له الرواية بالمعنى بل يتعين له اللفظ الذي سمعه واختلف
في العالم والجمهور على التجويز اذا قطع باداء المعنى واوجبوا على طالب
الحديث ان يتعلم النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف
ولما فرغ من بيان تقسيم البهتان اخذ في بيان الخلاص
عنه فقال وتوبة الافاك البهتان تحصل بثلاث عزمه على تركه واستحلال
اي استحلال من عيّره ان امكنه وان لم يمكن الاستحلال بقبالة عائلة
والصدق عنه وطلب المغفرة كما مر وتكذيب نفسه عند السامعين
بان يقول ما قلتما وتكلمت به او سمعتم به كذبا او كذبت به او فيه
اذ لا يفتضح كان يعتذر بعذر لكنه يظهر ان ما قاله غير حق
ومن الكذب الادعا الى غير ابيه والى غير مواليه ومما جاء في التشديد
عليه ما خرجه الشيخان عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال
انه يعلم انه اي من ادعى اليه غير ابيه فالجنة عليه حرام يعني انه
يستحق على دعواه هذه تحريم الجنة عليه وهو يقتضي الخلود في
النار ثم ان خروجه منها ودخول الجنة بسبب ايمانه رحمه الله
تعالى ولا ينافي ما ورد من عموم خلود من مات وفي قلبه وزن
ذرة من الايمان دخل الجنة والحديث عند احمد وابي داود وابن
ماجه واعلم ان هذا الحديث في نسخة المص بحذف وهو يعلم
انه غير ابيه وهو سهو قلم فان الرواية على ما نقلناه كما صرح به
النووي والمازري والقاضي عياض وغيرهم وخرج احمد وابن
ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله

صلى

وقف لله تعالى

صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والغالب انه دعى على من فعل
ذلك وقد خاب من دعى عليه ابو القاسم او اخبر بطرده عن الرحمة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وخرج الشيخان عن ابي ذر رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الا كفر بنعمة الله وهذا في حق المستحل ظاهر واما في حق
غيره فمحمول على كفران النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه
لا على الكفر المخرج من ملة الاسلام فهو كما قال صلى الله عليه وسلم في
في حديث اخر يكفرن ثم فسره بكفر الحق الاحسان وكفران العشير
ومعنى ادعى لغير ابيه انتسب اليه ما اتخذه ابا او قوله صلى الله عليه
وسلم وهو يعلم يشعر ان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء ومن ادعى
ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار يعني من ادعاه مستحلا له ومن
دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار بالمهملتين يعني
رجع عليه وهذا اذا لم يكن متاولا وكان معتقدا بطلان دين الاسلام
ظاهر والا فهو كاذب في حق وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة
فيكون الضمير فيها راجعا الى الاثم المذكور حكما يعني رجع اثم دعواه
الرجل بالكفر واثم قوله له عدو الله عليه اي على الداعي والقائل
ومنه اي من الكذب ما في قصة الرؤيا ومما جاء في الوعيد عليه
ما خرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من تحلم بحلم بضم الحاء وسكون اللام ما يراه النائم لم يره
يعني يقول رايا لم يرها ادخي شيء منها كلف ان يعقد بين شعيرتين

اي بحجر احدهما بالاخرى ولن يفعل اي والحال انه لن يقدر على فعل ذلك
وانما يطلب اهانته وتعجيزه وتعذيبه بذلك ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك يوم القيامة يعني
يكون عذابه في النار بذلك والانك بالمد وضم النون الرصاص ثم
ان استمع قد يضمن معنى الاستشراف للدلالة على صدوره قصدا
لا اتفاقا فيعدى بالى كما هنا يعني استمع مستشرفا الى حديث قوم
فلا يدخل تحته الوعيد من وقع في سمعه من غير تطلب له ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي بقادر على
نفخ الروح فيها فهو تبكيت كما مر وخرج عن الوعيد تصوير ما ليس
له روح وقد خرج البخاري عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت
عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس اني
انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة
واصفر وجهه فقال ويلك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا
الشجر وكل ما ليس فيه روح ومنه اي الكذب الوعد ان كان
اي من وعد في نيته الخلف وقد مر مفصلا في افات القلب ومنه
تحدث بكل ما سمع لما اخرج مسلم وكذا ابو داود والحاكم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع يعني ان المرء اذا لم يتحر الكذب ولكنه

حدث

حدث بجميع ما سمعه ولم يراع ما غلب عنده صدقه فيفعله او يكذبه
فيجتنبه كان عليه من الاثم ما يكفي وتوعد في العذاب وهو محمول
على ما اذا لم يتبين ما غلب على ظنه الكذب فيه الى صاحبه بل ابهم
الامر فيه والجد والهزل فيه سواء اي يأثم الامر بالمنزل من الكذب
كما يأثم الجد منه ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناها بدليل ما اخرجه
الترمذي وحسنه عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب امرأته
ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين
المسلمين بصيغة التثنية ليصلح بينهما ويعلم حكم الجمع بالاولى
وزاد في رواية ابي داود عن ابن كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث
زوجها وكذا في رواية خرجها مسلم عنها قالت ما سمعته يرخص في شيء
من الكذب الا في ثلاث الرجل يقول القول يريد به الاصلاح والرجل
يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها
والحق هذه الثلاث دفع الظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وتنقض النكاح مع انها بلغت بالليل
يعني اذا زوج الصغيرة غير الاب او الجد فان لها فسخ النكاح حين
البلوغ او حين علمها بالنكاح بعده عند الامام ومحمد ولو كان الصغير
ولو كان المنكح قاضيا اذا ما هو الصحيح وعليه الفتوى كما في
النكاح الكافي ثم ان الفسخ شرع لهذه الفسخ فاذا ادركت الصغيرة
وكان بلوغها بالحيض تختار عند رؤية الدم فان رأته بالليل قالوا
تختار بلسانها عند رؤيته وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم

الدم الان فانما جوز والحفا ان نقول الا نعم انه كذب لتعذر قيام
حقها بدونه فيقبل منه اي ومن الكذب المباح الوعد والوعيد
الكذابان للصبي اذا لم يرغب للمكتب وكذا الانكار لسر الغير يعني
من اودع سر الغير جاز له انكاره اذا سيل عنه لانه امانة وفي افشايه
الي الغير تضييعها واداؤها الي غير صاحبها وهو حرام وخرج ابو داود
والترمذي وحسنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي امانة وكذا انكاره معصية
نفسه وجنايته علي غيره لتطييب قلبه وهذا اي انكار الجناية
علي الغير للتطييب من الصلح فيكون داخلا في الحديث السابق وقيل
المباح في هذه المواضع التعريض فقط وهو **الخامس** من افات
اللسان وهو اي التعريض ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا
بد من احتمال اللفظ المراد بحسب اللغة اي يجب ان يكون اللفظ المعرض
به محتملا لما يقصده المتكلم من غير ظاهر معناه لغة ولا يكفي مجرد
النية يعني لا بد ان يكون اللفظ محتملا للنية ليخرج عن الحرام من الكذب
الا يري انه في اليمين لا يصدق ديانة فيما نواه الا اذا كان يحتمل
لفظ غيران الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية عندنا علي العرف
وعند الشافعي علي الحقيقة وعند مالك علي معاني كلام الله تعالي
وهو اي التعريض جايز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي
الله عنه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب خرجه بن عدي
في الكامل والبيهقي عن عمران بن حصين مرفوعا وموقوفا قال البيهقي
والصحيح وقفه علي عمر رضي الله عنه والمندوحة هي الارض

الواسعة والمعاريض جمع معراض من التعريض يعني ان في التعريض فسحة
وتوسعة عن الكذب ويكره بدونها اي التعريض بدون الحاجة لجوازه
مقتصر علي الحاجة واما الكذب فحرام لا يحل الا علي قول من قال ان المباح
في هذه المواضع انما هو التعريض وهو قول ضعيف مخالف لما عليه الايمة
ولظاهر الحديث ولذا عبر عنه بما ينبي التضعيف ومن التعريض ضم
تقييد الكلام بلعل وعسي عن النبي صلي الله عليه وسلم المخرج من الكذب
اربع ان شا الله وما شا الله ولعل وعسي كذا في التاتارخانية ورو
اصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حديث حسن عن بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين فقال
ان شا الله فلا حنث عليه وقيدناه بالوصل حتي لو فصل عن ان شا
الله عن كلامه لا يبطل كلامه والمراد بالوصل ما يقابل الفصل الغير
الضروري كالفصل للتنفس او عطاس او ثقل لسان ومن التعريض
ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة وعكسه
كذب فلا يجوز لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا بخلاف
العكس وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة كما مر في غير موضع
فلا يراد خصوصه بل الكثرة كما تقول دعوتك بسبعين مرة او ماية
او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الي ما ذكرته من احد
هذه الاعداد اي دعوتك بين الناس كثيرة يعني لا يجوز التكني
بذلك مطلقا بل اذا بلغت دعوتك مثلا مرتبة تعد بها في عرف
الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشي علي
ما هو عليه وهو الاخبار عن الشي كما يضاده في الماهية بضاده

فيما يعود على صاحبه بسببه وقد عرفت ما يعود على المرء بكذبه
واما الصدق فقد خرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى
البر وان البر يهدي الى الجنة اي يوصل صاحبه الى الجنة فان الهداية
هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وذلك لان البر اسم يطلق على
ما كان يجمع الكل خير وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا اي يكون
عند الله تعالى في ديوان الصديقين الذين اخبر الله تعالى بانعامه
عليهم في الاخرة واجزائهم احسن الرفقا فيها حيث قال تعالى
وحسن اولئك رفيقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى
كذابا والمراد بكتابته كونه كذابا وكونه صديقا تحقق بلوغه
من الصدق والكذب ودخوله في زمرة الصديقين والكاذبين
والحاصل انه بالنظر الى تحقق ذلك بالنسبة الى فعله وانه
يستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين
وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما في الملا الاعلى
واما في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضا
والا فكتابه ذكره سبحانه وتعالى وعلمه قد سبق بكل ذلك
ثم ان المعتبر عندي في الصدق والكذب الاستمرار وفيه حث
على لزوم الصدق ومجانبة العود الى الكذب اذ فرط من المومن
خرج الترمذي وكذا النسائي والحاكم وصححاه وابن حبان في
صحيحه باسناد قوي عن ابي الحوراء رضي الله عنه انه قال قلت

للحسن

للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما فيه اختلاف
من الشك والريب وافعل ما ليس كذلك مما يسكن اليه قلبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة يعني ان المومن يطمئن بالصدق ويرتاب من
الكذب واجتنابه لانه ريب وامر باتيان الصدق لانه طمانينة ليس
فيه ريبة وخرج احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة المراد بالضمان التحقيق
فهو سبب تحقيق دخول الجنة من غير سابقة عذاب لالتزام هذه الست
الكف عن المعاصي والخطايا ومن المامور به تحقيق التزام صدور هذه
الست عن انفسهم اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا
ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم اي عن المحارم
ومما يدل على الاهتمام بشان الصدق ذكره صلى الله عليه وسلم
في ابتدا الاسرا **السادس** من افات اللسان الغيبة وهي ذكر
مساوي اخيك اي المومن الغير المعلوم عند المخاطب او يحاكيها اي
المساوي وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب او ليفهم
ليخرج ما ليس على هذا الوجه كالاهتمام ومجرد النقل ولما كان في
حق من لا يعرفه المخاطب واعتبرت معرفة المخاطب اذ بها يحصل
التنقص الذي هو مراد المغتاب وهو اي ذكر مساوي المومن على
هذا الوجه المذكور حرام قطعي لما انه جا النهي عنه على لسان
الكتاب قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية اي ايحب احدكم

ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
وخرج الاصبهاني عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس اي زال ثوابها بسبب اغتيابك والحديث ضعيف
وقد حكم ابن الجوزي بوضعه وخرج الاصبهاني عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الغيبة والنميمة يحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية من الحت
وهو حك الورق عن الغصن الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
يعني كما ان الراعي يقطع اغصان الشجرة ويخرط اوراقها كذلك
الغيبة والنميمة يبطلان الحسنات التي هي فروع الايمان واغصانه
اذ بسببهما يمحوها الله تعالى من صحيفة المغتاب ويثبتها في
صحيفة من اغتابه وخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ليلة اسري بنبي الله نظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابونهم
وراى ذلك قبل وقوعه لحكمة السؤال عنه والاخبار به ليجتنب
الغيبة من تدع الامة عنها او تتمة الحديث وراى رجلا احمر
ازرق احمر فقال من هؤلاء يا جبريل قال عاقر الناقة وخرج ابو يعلى
والطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه اي من اغتابه [illegible] في الدنيا
قرب اليه اي لحم من اغتابه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما اكلته

حيا

حيا فيأكله ويكلح ويضج الكلح تقلص الشفتين يعني لشدة كراهته
واستقذاره نفسه وتالمه من ماكله تنقبض شفتاه ويصيح كما يتساهد
عند تناول بعض مكروهات الطعم واضافة اللحم لادنى ملابسة
فان من اغتيب قد يكون من اهل الجنة وقد يكون من اهل النار وعلى
الاول يتحقق الحقيقة فيتعين المجاز والمراد ان الله تعالى يخلق بسبب
الغيبة جيفة يكلف المغتاب اكلها في القيامة وخرج ابو يعلى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل فقالوا
يا رسول الله ما اعجزه وما اضعفه قالوا فلانا اي استعجزوه الضعف فوقته وكان
ذلك منهم على وجه الاستكراه والاستبشاع مما فيه من ترك كمال التادب
في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق الحديث وهو فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه والحديث عند المنذري
بلفظ ان رجلا قام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فراوا في قيامه
عجزا فقالوا ما اعجز فلانا فقال اغتبتم اخاكم واكلتموه وخرج ابن ابي
الدنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لامراة مرت بي مرة
جاوزت وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل
فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم يحتمل ان يكون لطويلة
الذيل كناية عن قول عائشة رضي الله عنها عن طول القامة وان
يراد به الحقيقة وعلى كل من المحتملين ليس في ذلك تفخر ولا نهي
بالنسا لان طول القامة محمود فيهن وكذلك طول الذيل لانه
امر من على السترة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عيب على وجه
الغيبة والنجمة العظيمة وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم

اللحم

واذا كان الامر كذلك فما ظنك بالمتقول فيها ببهتان واعلم ان الحديث
في نسخ الترغيب والترهيب باثبات لفظ الذيل كما رويناه هنا
وخرج ابو داود مرسلا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بتهالك وفي غيرهم اذا
سبه وشتمه ولما كان داب هولاء خرج اعراض الناس واظهار معايبهم
جعل الله تعالى عذابهم بالجرح وخصه بوجوههم لتقبيحا لهم لتقبيحها
كما هو حكم الجزاء وخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية قصرها يريد تعييبها بذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم
لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته اي لو كانت مما يمتزج وخالط لخلطها
البحر لغلبت كدورتها عليه يريد صلى الله عليه وسلم بشاعة
هذه الكلمة وقبحها نظرا الى ما يحصل بسببها من الاثم كيف وهي
متعلقة باصل الخلقة الذي ليس للعبد فيه دخل بوجه ما صادرة
عن اهل من خص بخاتم الرسالة وفيه ان حسنات
الابرار سيئات المقربين وخرج مسلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت
ان كان في اخي ما اقول يعني هل يكون غيبة اذا كان ما يذكر من ما اقول
المكروه موجودا فيمن يذكر به قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته

وان لم يكن

وان لم يكن فقد بهته اي كان ما تقول فيه بهتانا وافتراء وهو اشد
اثما من الغيبة ولما كان ظاهر هذا الحديث دالا على ان مطلق الذكر
بما يكره غيبة ولم يكن الامر كذلك عند علمائنا قال رحمه الله تعالى
اعلم ان الغيبة تحصل بذكر عيوب الدين والدنيا حتى انها تشمل ما كان
من بدنه او هيئته او ماله او ولده او زوجته او خادمه او مشيته
او حركته وغير ذلك مما يتعلق به وسواء كانت بلفظ او كناية او رمز
او اشارة بعين او يد او نحو ذلك والحاصل ان كل ما افهمت
به غيرك نقصان مومن فهو غيبة لكن يشترط معرفة المخاطب وان
يكون على وجه السب عند علمائنا كما قال قاضي خان في فتواه رجل
اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
فقد علل قاضي خان رحمه الله عدم كون هذا غيبة بالجهالة وهو
دليل على كون معلومية المخاطب شرطا وقال ايضا رحمه الله
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر
بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه
اي على المخبر لان الضرر العام يدفع الضرر الخاص ومن كان كذلك
كان ضرره عاما فيدفع برفع خبره الى السلطان وقال ايضا رجل
ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان
يذكر على وجه الغضب يريد السب انتهى فعلم ان السب ايضا شرط
وهكذا اشترط في الخلاصة وغيرها من الكتب فذكر العيب لتغيير
المنكر او للاستفتاء والتحذير من شره او التعريف كالاعرج في حق

من لم يكن يغير بينه المخاطب الا بذكر هذه الصفة ونحوها فليس بغيبة
لما نقل من علمائنا وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكره بما اي
ذكر انسان ظلمه وفسقه لا يكون غيبة ولو عنده من مجلسه واما
ان ذكر عيبا اخر فغيبة خرج الشيخان ابو الشيخ عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة
له الجلباب كل ما يستتر به يعني ان من اعلن بالفسق فلا اثم بذكر
افعاله فان المراد من الحياء هنا الحياء من الله تعالى وخرج ابو الدنيا
عن بهز تابعي قال الخطيب في تاريخه سمع اخاه بن حكيم عن ابيه حكيم
عن جده معاوية بن حيدة القشيري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اترعون بمعنى تخافون وتكفون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه
الناس اي حين معرفة الناس له اذكروه بما فيه يحذره الناس وهذا
ان الحديثان مما اتفق على تضعيفهما والحديث الاخر طريق اخر
عن عمر بن الخطاب الا ان العقيلي قد ذكر ليس له اصل من حديث بهز
ابن حكيم ولا من حديث غيره والامام الغزالي صحيح حيث لم يشترط
السب ولم يلتفت الى الاهتمام فعنده ذكر مساوي المومن غيبة وان
كان على وجه الاهتمام ولم يخصص بما السب ثم ان الغيبة على ثلاثة
اضرب الضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر
ما فيه فهذا كفر على ما ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه
استحلال الحرام القطعي يعني اذا كان ذكرك المساوي مستوفيا الشروط
الغيبة ثم انك لم تر بذلك باسا وقلت ليست اغتابا على وجه
التمام وان كان ذلك استحلالا للغيبة وهي حرام قطعي بخلاف ما

ما اذا

ما اذا قلت ذلك معتقدا انه ليس بغيبة لانه حينئذ يكون فرارا
من الغيبة وخوفا من الوقوع فيها وذلك اذعان بحرمتها وليس
باستحلال لها فلا يكون كفرا الضرب الثاني ان يغتاب ولا ينبغي
كون ما يذكر غيبة ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة
عنها الا بالاستحلال لانه اذا بلوغ الغيبة فكان فيه حق العبد
ايضا وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ابن ابي الدنيا
والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رحمه الله الغيبة اشد
من الزنا قيل وكيف ذلك قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه
وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه اي من اغتابه
حمل الفقيه ابو الليث هذا الحديث على ما بلغته الغيبة من اغتيب
وان لم تبلغ الغيبة فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه
لما خرجه ابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة الغيبة من اغتبته ان تستغفر
له وحمل هذا الحديث على عدم بلوغ الغيبة توفيقا بين الاحاديث
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا سواء بلغت الغيبة المغتاب او لم
تبلغه وعند البعض لا يحتاج الى الاستحلال مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار وان بلغت الغيبة المغتاب ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب
عنده رجل ان يستعان بنصره ويذب عنه لما خرجه ابن ابي الدنيا
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة ونصرته يكف من يذكره بالسوء

اونفي ذلك عنه او الاعراض واظهار الملال عند العجز عن ذلك وذكر
المنذري بان الحديث موقوف وخطأ الذهبي من رفعه وخرج
ابو الشيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة
وهذا الحديث يقتضي وجوب النصر لتصريحه بالاثم على تركه خرج
ابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في
الدنيا بعث الله تعالى يوم القيامة ملكا يحميه من النار اي عن دخولها
وخرج ابو الشيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب
عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المومنين ففي قوله تعالى
حقا علينا اشعار بان الانتقام لتشفي صدور المومنين واظهار
لكرامتهم عند الباري عز وجل **السابع** من آفات اللسان
النميمة وهي كشف ما يكره كشفه من احوال الغير وافشا السر
وفي الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي اي
النميمة حرام الا ان يكون فيه اي فيما ينم اليه ضرر له اي للمنموم
اليه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح
ومما يدل على حرمة الغيبة والنميمة ما قال تعالى ولا تطع
كل حلاف مهين اي كثير الحلف ممتهن من المهانة والحقارة هماز
عياب مشاء بنميم وما قال تعالى ويل لكل همزة لمزة الهمز بالكسر
واللمز الطعن وقد شاع في الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم
وبناء فعله يدل على الاعتياد وهو وعيد بالهلاك للمغتاب

وقد

وقف

وقد نزلت في الاخنس بن شريق فانه كان مغتابا وقالوا في الوليد بن
مغيرة خرج الشيخان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية نمام والقتات والنمام بمعنى واحد وقيل القتات من
يستمع القول من حيث لا يعلم به ثم ينمه والنمام اعم منه وخرج
الحاكم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سعى بالناس اي نم عليهم او رفع حالهم الى الحكام
فهو اي بسعيه لغير رشده يعني خال عن الرشدة وانما هو قاصد
به الفساد والفتنة او فيه شي منها اي من الرشدة يعني ان
ساعي النمام اما انه خال عن الرشدة محض للغيبة والفساد او فيه
شي قليل يسير من الرشدة فلا يعبأ به قال الحاكم والحديث اسانيده
هذا اسنده او تعقبه العراقي بان في سنده سهل بن عطية قال فيه ابن
طاهر منكر الرواية ثم قال والحديث لا اصل له وخرج ابو الشيخ عن العلا
ابن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
تعالى في وجوه الكلاب اي على صفة وجوه الكلاب وينبغي لمن نم عليه
اذا قال له النمام قال فيك فلان كذا وكذا ان يقابله بستة امور
وهي انه لا يصدقه لان النمام فاسق والفاسق مردود الخبر وان ينهاه
عن ذلك وينصحه ويقبح فعله وان يبغضه في الله تعالى لانه
مبغوض عند الله تعالى وان لا يظن في المنقول عنه السوء لقوله تعالى
فاجتنبوا كثيرا من الظن وان لا يتجسس احوال المنقول عنه وان لا يحكي

بعينه التمام لئلا يكون مثله **الثامن** من آفات اللسان السخرية
وهي تحقير الاستصغار والاستحقاق بالسخرية وهي حرام لنهي
الكتاب عنها قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن اي ان يكونوا المسخور
بهم خيرا من الساخرين وخرج ابن ابي الدنيا مرسلا عن الحسن
البصري رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
المستهزئين بالناس يفتح لهم باب من الجنة فيقال لهم هلم هلم
اي اقبل فيظن انه يؤتى الدخول فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق
دونه ثم باب آخر كذلك اي ينادي هلم فاذا جاء اغلق دونه حتى ان الرجل
ليفتح الباب فيقال له هلم هلم فما يأتيه اي لا يأتي ليفعل بهم ذلك
جزاء لهم على سخريتهم بالناس حتى انهم ييأسوا من الدخول فلا يلتفتوا
الى النداء ولا الى انفتاح الباب **التاسع** من آفات اللسان اللعن
وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس
فان الكافر مبعود من الله تعالى ممقوت عنده وما عداه ليس
كذلك بل مرجو له العفو والقرب وحصول السعادة الاخروية
ما لم يمت كافرا فيقول له بطريق الجزم خرج ما كان نحو قولك
لمبتدع في الاعتقاد لعنه الله ان مات كافرا وكذا لا يجوز اللعن
لحيوان ولا جماد وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن لعن الريح والبرغوث خرج ابو داود والترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم لا تلعنوا الريح فانها

مأمورة وانه من لعن شيئا ليس باهل رجعت اللعنة عليه وخرج
الحكيم الترمذي عن انس رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فلدغت رجلا برغوث فلعنها فقال صلى الله عليه وسلم
لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء للصلاة الغداة وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من
ذبح لغير الله تعالى ومن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض
خرج مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله
من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ولذا ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم فيما اخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكذا فيما اخرجه
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لعن المختفي
والمختفية وهما النباش والنباشة لسرقة كفن الميت ومن ام قوما
وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط خرج الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا
الرجل زوجته الى فراشه فابت ان تجيء فبات وهو غضبان عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح ورجل سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي خرج احمد والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وعاصر
الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها

ومتباعهما او واهيهما واول تمثيلهما اخرجه الحاكم وقال الحديث صحيح
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الخمر
وشاربها الحديث والاولى ان لا يجعل اللعنة عن المومن الممتثل لان
الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس فعنه اي في عدم الايجاب
عبرة لمن اعتبر ومما يدل على تغليظ امر اللعن ما اخرجه الشيخان
عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن
المومن كقتله يعني يجازيه الله تعالى في الاخرة من لعن مومنا كمجازاة
من قتله فان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يطلب قطيعته
عن نعيم الاخرة ورحمة الله تعالى وخرج الترمذي عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المومن بطعان ولا
لعان ولا فاحش ولا بذي يعني ان المومن لا يعتاد هذه المذكورات
ولا يكثر منها كما يشعر به صيغة التكثير اعني قوله صلى الله عليه
وسلم بطعان ولعان ولم يقل طاعن ولا لاعن فالذم في الحديث
انما هو لمن يكثر ذلك واتخذه عادة وطبيعة ويخرج منه ايضا
اللعن المباح الذي ورد به الشرع به والحاصل ان اللعن في الدعا
يراد بها الابعاد عن رحمة الله تعالى وليس الدعا بهذا من اخلاق
المومنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على
البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وكالجسد
الواحد فان المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ثم دعى على اخيه
بالابعاد نحس في حقه كان من نهاية المقاطعة والتدابر وهو
لا يليق بالمومن في حق اخيه خرج مسلم عن ابي الدردا رضي الله

عنه

ن الكرامتين

عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهدا ولا شفعا يوم القيامة اي يحرمون هذين الكمالين
وهي الشهادة على الامم السالفة بتبليغ الرسالة من الرسل والشفاعة
ما لعاصين من هذه الامة اذا كانوا اهلا لها كالعلما خرج ابو داود
عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيا صعدت اللعنة الى السما فتغلق ابوابها
دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا
وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا
والا اي وان لم يكن للعن اهلا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيا وهو اهلها واشارة الحديث الى
اولوية ترك اللعن انما هو من جهة تنزيل المرء جهة اللعن كان
اخباره صلى الله عليه وسلم بصعودها الى السما وانغلاق ابوابها
ثم رجوعها يمينا وشمالا اذ عدم تعلقها بمن لعن ان كان اهلا او رجوعها
الى من لعن ان لم يكن ابتدا تنزيل الامر كلمة اللعن وتذهيب في الاقدام
عليها او المبادرة اليها مطلقا وهو مشعر باطلاق اولوية هذه كما
الحادي عشر من افات اللسان السب وهو قريب من اللعن خرج
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا
رجعت عليه اي ان كان المخاطب كما قيل فذلك وان لم يكن كما قيل فقد
رجع على القائل وبال تلك الكلمة وايضا خرج الشيخان عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سب المومن فسوق

وقتاله كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الناس بما يعيبه
والفسوق في اللغة الخروج وشرعا الخروج عن الطاعة لله تعالى
واما معنى الحديث فسب المؤمن بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله المسلم
فاسق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكون
به عند اهل السنة كفرا يخرج به عن الملة فيحمل على المستحل او
على حذف مضاف اي من افعال الكفر اعني البغي يحمل عليها والظاهر
ان المراد بالمقاتلة المقاتلة المعروفة وخرج مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى
البادي الاول اي اثم ما سب به الثاني في الانتصار وهذا مشعر
بجواز الانتصار وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال
الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال
الله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون على من بدا بالسب
اولا وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم اي يتجاوز وهذا
اي كون الاثم على البادي الاول في نحو يا جاهل يا احمق مما يجوز فيه
المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
اثمان وان وصل كان اثم المبتدي اكثر لانه سبب اظهار الفحش
والحاصل انه لا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن
كذبا او قذفا او سبا لاسلافه ومن صور ما يجوز فيه المقابلة ما ذكره
بقوله يا جاهل يا احمق اذ لا يكاد احد ينفك عن هذه الاوصاف
واما ان ابتداه بما لا يجوز به من المقابلة فلا يجيبه واليه اشار بقوله
فعلى الثاني اي ينبغي لمن ابتداه صاحبه بما لا يجوز به الا من المقابلة ما

الصبر واما العفو عما بدا من صاحبه قصدا للثواب وهو الافضل
لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ولقوله
صلى الله عليه وسلم ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا اخرجه مسلم او الدعوة
الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل مما يجوز به المقابلة لئلا يتركه في
الاثم قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من
حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله عز وجل وقيل
يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى فعلى البادي
اي عليه اللوم والذم لا الاثم وقد ورد النص بالنهي عن سب
الدهر والديك والاموات فمنها اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
وخرج ابو داود والطبراني والبيهقي في الشعب عن زيد بن خالد الجهني
قال صرخ ديك قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال
مه لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وخرج البخاري واحمد
والنسائي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وخرج احمد في مسنده عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فتؤذوا
به الاحيا **الحادي عشر** من افات اللسان الفحش وهو التعبير
عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك من حكم الفحش
في الالفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا اي التعبير عن الامور
المستقبحة بالعبارة الصريحة يجري عليه ذلك مكروه عند عدم الحاجة
الى التصريح اذا امكن التفهيم بالكناية والادب ان يذكر ما يقبح من الامر

بالكناية وهواي الذكر بالكناية دأب الصالحين لما اخرج ابن ابي الدنيا
وابو نعيم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال
صلى الله عليه وسلم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها وينبغي
ان يعبر عما استقبح من الامور بعبارات جميلة يفهم منها الغرض
كما نطق به الكتاب والسنة قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقال صلى الله عليه وسلم في حديث العسيلة حتى تذوقي من
عسيلته ويذوق هو من عسيلتك والايات والاحاديث كثيرة
والحرمة في الحديث محمول على التشديد والمزجر وعلى الدخول
قبل الجزاء والعفو **الثاني عشر** من افات اللسان الطعن
والتعيير وقد صرح الكتاب بالنهي قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم
اي لا تطعنوا في اخوانكم المؤمنين فيعود وباله عليكم ومن هنا
قال تعالى انفسكم اد للتنبيه على ان المؤمنين كنفس واحدة واخرج
الترمذي عن معاذ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال المناوي
قال الترمذي قال احمد بن منيع قالوا بذنب قد تاب عنه
والحديث عند ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي بان
له شاهدا من حديث الحسن قال كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب
قد تاب الى الله منه لم يمت حتى يبتليه الله به **الثالث عشر**
النياحة وهي تعديد محاسن الميت للبكاء عليه وجاء في السنة الوعيد
عليها اخرج مسلم وكذا ابن حبان عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه

انه قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اي تقام النائحة
في الموقف او النار وقد سلط الله تعالى الجرب على جسدها حتى صار
لها قميصا وستر بها بالقطران تفضيحا لها بين اهل المحشر جزاء لها
على قيامها بالنياحة واخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان اي خصلتان في
الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وبه اقوال
قال النووي اصحها ان هذه الاثنتان من اعمال الكفار واخلاق
الجاهلية فان اهل الجاهلية اذا مات الرجل منهم يتخذون له
النوادب يعددن ما به من محاسن الخصال ويشيرون اليه جمايل
الفعل وكذلك كان داب كل منهم تحتير اباعيره ومنها اي
من النياحة اتخاذ الطعام والضيافة للميت لما اخرجه احمد وابن ماجه
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة بمعنى الجمع
على طريق الضيافة حال المصيبة وقد فصلناه في جلاء القلوب
والحاصل لا خلاف في جواز الطعام للفقراء في كل حال ما لم يكن
من تركة صغير ولا في كراهة الدعوة من الاهل على وجه الضيافة
حال المصيبة ثم ان اصطناع جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد
طعاما لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم مستحب لما اخرجه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه انه قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم **الثالث عشر** من افات اللسان

المرا وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم وهو في الاولين ظاهر واما في الثالث فهو بان يقول هذا الكلام اي هو الحق والواقع في نفس الامر ولكن ليس قصدك منه الحق ويكون قوله هذا من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة اي اظهار زيادة العقل والفضل على المتكلم مع تنكيته واتحاسه وهذا حرام لانه تحقير المومن لا فائدة منه والذي ينبغي للمومن اذا سمع كلاما ان كان حقا اي موافقا للشرع وقواعد الدين او غلب على ظنه صدقه ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه اذ لم يتعين عليه وان كان متعلقا اي بامور الدين يجب اظهار البطلان والانكار حتى يأثم بتركه لكن لا مطلقا بل ان رجى لانه نهي عن المنكر فيلحق به خرج الترمذي وقال حسن عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة الربض بفتح الراء والباء ما حولها موحدة المعجمة بمعنى الاسفل يعني من ترك المرا الباطل عند المتكلم فكف عنه مع القدرة عليه بني له بذلك بيت في اسفل الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها ولما كان ترك المرا الحق اشد على المرء من تركه باطلا واصعب منه من مخالفة النفس واتباعها اخص من تركه باطلا البنا في الاسفل من تركه حقا بالبنا في الوسط ثم لما كان حسن الخلق يجمع الخيرات وربح الحسنات وهو شامل لترك المرا وغيره من الشيم الرديات خص من حسن خلقه اعلاها وخرج ابن ابي الدنيا

والطبراني

والطبراني والبيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاصنام وشرب الخمر ملاحاة الرجال اي منازعتهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد وثنا قط خرج ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا وهذا محمول على ما اذا لم يكن لاحقاق امر من امور الدين او تحقق عدم القبول وخرج الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه والمزاح المنهي عنه لا هو المزاح بما لا يجوز وان قل وكذا افراطه بما يجوز والمداومة عليه واتخاذه عادة وديدنا واما ما ليس بهذه المرتبة فلا باس به وقد ورد الخامس عشر من افات اللسان الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام ويخشى عليه الكفر بل كفر عند بعض كما قاله صاحب الخلاصة وقد مر في فضل العلم ومما يدل على قبح الجدال ما اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذا الحاكم وقال حديث صحيح وقد اقره الذهبي في التلخيص عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل يعني ان الجدال ملازم للضلالة بعد الهدى ومنذر بهما وسبب لها ثم تلا قوله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون

اي كثيرون الجدال والخصومة وان لم تقصد تخجيل الخصم بل قصد
اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه لما قال الله تعالى بعد
قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن فهو دليل على ندب الجدال لاظهار الحق لكن يشترط
ان يكون بالرفق واللين واستعمال المقدمات القريبة للتفهيم
كما يفيده القيد بالتي هي احسن ثم ان يخلو القصد عما خلا اظهار الحق
عن الاعراض كما انه صلى الله عليه وسلم كان قصده اظهار الحق
والدعوة اليه **والسادس عشر** من آفات اللسان الخصومة
وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان
اي المخاصم مبطلا بان خاصم عالما وليس له عند من يخاصمه
حق او خاصم بغير علم اي بغير تيقن بان حقه عند من يخاصمه بل
خاصم بمجرد ظن او مزح بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها
في نصرة الحجة واظهار الحق او كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
من غير اظهار حق فحرام اي فالخصومة حرام في جميع ما ذكر وان خلا
عن هذه الامور المذكورة فهو اي من يخاصم خاليا عن هذه الامور
او الخصام خاليا نادر فجائز اذ ربما تقتضيه الضرورة بان لا يمكن
اظهار الحق بدونه ولكن تركه اولى ما وجد اليه اي الى الترك
سبيلا بان امكن اظهار الحق بدونه او سماح النفس عما الخصام
لاجله وذلك لان ضبط اللسان في الخصام والجدال للنزاع
على حد الاعتدال متعذر والخصومة تضيق الصدر وتشغل السر
وتهيج الغضب وذلك يورث الحقد حتى ان كلا من المتخاصمين يفرح

بمساة

بمساة الاخر ويغتم لمسرته وربما يطلق لسانه في عرضه ويشتغل البعض
او فاته بفكره وذكره وحيث كان الخصام معرضة لذلك كان تركه اولى
ما امكن خرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الالد بفتح
الهمزة واللام المشددة الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما
جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب اخر والخصم بفتح
المعجمة وكسر المهملة كثيرها وخرج الترمذي وقال حديث غريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما يعني ان المداومة على الخصومة تكسب
من الاثم ما لو خلا صاحبها من غيرها من السيئات لما نجا وخرج
ابن ابي الدنيا والاصفهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل في خصومة بغير علم لم
يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي حتى يترك الخصومة والحاصل
ان الخصومة لاثبات باطل او دفع حق او بقصد اذا مذمومة وان
خلت عما ذكر **السابع عشر** من آفات اللسان الغناء بكسر المعجمة
وبالمد بمعنى التغني وبفتحها مع المد بمعنى النفع وبكسرها مع
القصر ضد الفقر قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي
ما يلهي عما يعني كالاحاديث التي لا اصل لها والتغني داخل في ذلك وخرج
ابو داود والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله
عليه وسلم الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل وقد روى البيهقي
الحديث مرفوعا وموقوفا والجمهور على انه ضعيف وخرج

ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد عقيرته اي صوته الا
بعث الله شيطانين على منكبيه يضربانه باعقابهما على صدره حتى
يمسك المنكب هو ملتقى عظمي الكتف والعضد وكان ضرب الشيطانين
على صدره لا لحمايته عن تمكن الغفلة من قلبه وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان ثم استدل لكونه حراما
في جميع الاديان بقوله قال اي محمد في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية
عندنا وعند اهل الكتاب وذكر اي محمد منها اي من الوصية بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب الوصية للمغنين والمغنيات
فدل قول محمد على ان الغنا حرام في جميع الاديان وحكي عن ظهير الدين
المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند السكوت
لم يكن به باس قراته يكفر اي يتقيد بقوله عند قراته لانه لو قال
احسنت عند السكوت لم يكن به باس ولو لمغني الناس اذا قصد به
احسنت على السكوت وقد صدر ذلك من ابي حنيفة رضي الله عنه
لمحمد بن ابي ليلى فلما استفسره اجاب بانه قصد به الاحسان
على السكوت كما في مناقب الكردري وجهه ان التغني للناس لما كان
حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين
التغني القطعي كفر على ما نقل عن ظهير الدين وصاحب الهداية
والذخيرة سمياه كبيرة هذا اي كون التغني حراما بالاجماع انما هو
في التغني للناس في غير الاعياد والعرس واما فيهما فلا لورود
السنة بجواز ذلك ويدخل فيه اي في التغني الحرام تغني صوفية

زماننا

زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل
الحوك والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه من اعتقاد العبادة واما
التغني الصادر من الرجل وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد
والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان لكثرة
الفتنة فيه والمانعية بالاشتهار لان التغني بالقران والذكر
والدعا يستلزم اللحن الحرام بلا اختلاف فيكون حراما ولو صدر من
الرجل وحده لدفع الوحشة او غير ذلك والحاصل ان قصد
اللحن في القران والاذكار حرام واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا
لحن فمندوب اليه لما اخرج عبد الرزاق عن البراء بن عازب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران
اي اتخذوا قراته شعارا او زينة لاصواتكم وفي رواية ابي داود
والنسائي وكذا احمد وابن ماجة والحاكم عن البراء ايضا باسانيد
صحيحة زينوا القران باصواتكم ونغمته فان الصوت الحسن يزيد
القران حسنا قال في النهاية هو مقلوب اي زينوا اصواتكم بالقران
والمعنى الهجوا بقراته وتزينوا به وقال شعبة نهاني ايوب
ان احدث زينوا القران باصواتكم وقال البعض من تكلم في هذا الحديث
لا حاجة الى القلب اذ المراد الحث على الترتيل الذي امر به في
قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فكان الزينة للمرتل لا للقران
كما يقال ويل للشعر من رواة السوء فانه راجع للراوي لا للشعر
وهو تنبيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف
وسوء الاداء وحث لغيره على التوقي من ذلك فكذلك زينوا القران

باصواتكم بل اعلى مراتب من الترتيل والتدبير ومراعاة الاعراب
او انه اراد القراءة اذ هو مصدر قرا يقرا قراءة وقرانا وهذا صحيح
لما اخرجه الشيخان عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه
وسلم استمع الى قراءته فقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود
فقال لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا اي حسنت قراءته
وزينتها ويؤيده ايضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء حلية وحلية القران
حسن الصوت وخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى
بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية
لمسلم لنبي يتغنى بالقران يجهر به واذن بكسر المعجمة بمعنى استمع
اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبي يقرا القران ثم ان الاستماع
هنا عبارة عن قبوله وحسن موقعه عند الله تعالى فان الكلام
اذا وقع بحيز القبول عبر عن ذلك الوقوع بالاستماع وخرج عنه ح
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا مرفوعا ليس منا من لم
يتغن بالقران وكذا اخرجه الحاكم عن ابن عباس وابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى
المشهور منه لوجوه ثلاثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان
قارئ القران مثاب غير محسن صوته فضلا عن التغني فكيف
يستحق الوعيد فان قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا ذهب هذا
الوجه للتوبيخ وقد ذهب الى ان التغني بمعنى استغنى يعني

ان

ان المراد به الاستغناء عن السؤال وعن اخبار الامم الماضية وهو
والمذهب سفيان بن عيينة لكن رده الشافعي رحمه الله بان قال
لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن قال الطيبي ويمكن حمله على
معنى التغني اي ليس منا معشر الانبياء من لم يحسن صوته بالقران ويسمع
الله تعالى منه بل يكون منه جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب
على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كسائر الانبياء والوجه
الثاني انه اي المعنى المشهور من التغني يعارض حديثين ما اخرجه
الترمذي الحكيم عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا اقرؤوا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم اي لا يرتقي مراقات القبول
ولا يثاب عليه مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وثانيهما
ايضا ما اخرجه ابن عبد البر من حديث ابي عبس رضي الله عنه في
نعي الانسان على نفسه وفيه وناس يتخذون القران مزامير
يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها واعلم ان
هذين الحديثين لا يعارضان ما تقدم للاتفاق على ضعفهما وصحة
ما تقدم وقال الشيرازي لم يثبت في هذا المعنى شيء وقال
ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح
وهو يقرا سورة الفتح ويرجع فيها لكن يحمل الترجيع على عدم
تغيير اللفظ والاخلال بالنظم وعلى ان لا يخفى حرف ولا يزاد حرف
فالمعتمد في هذا المعنى ما سيذكر من اقوال الفقهاء في قوله

والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع المحسنين
ومن يقتدي بهم بذلك لقوله قال الامام البزازي قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان ذكره في مجمع الفتاوي
وهو محمول على ما ذكر من التغيير والزيادة والنقصان قال
البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف واستشهد له بقوله
قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع
في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع لان فيه
تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في
التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها
بل تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب
فساد الصلوة لان ذلك مبني عند ظني ان المراد بالتغني ما كان
على وجه التغيير بالزيادة والنقصان واخفا بالحروف والتفخيم
واخلال النظم بخلاف تحسين الصوت سالما عما ذكر قال التوربشتي
القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد
ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى اي
التغني الى ذلك اي الى الاخراج عن التجويد والصرف عن مراعات
النظم في الكلمات والحروف عاد الاستحباب فيه كراهة اي كراهة
التحريم واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرسمون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقي فياخذون في كلام الله تعالى ماخذ من

في

في التشديد والقراءة والمنوبات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
ومن ارذى الاقوال واهون الاحوال ان توجب على السامع النكير وعلى
التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة وهو
ابو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به اي بالقرآن عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرانا عربيا غير ذي عوج قال المصنف فاذا انتفى هذا فالمراد
بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والانهماك فيما
يحتاج اليه ويزيده وقد عد اي الجهر موقع التفسير للتغني
في الحديث الاخر وهو ما اخرجه الشيخان من قوله صلى الله عليه
وسلم ما اذن الله حسن الصوت بالقرآن يجهر به واما الاستغنا
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني لهذا
المعنى اي الاستغنا او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما
مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع
زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن
الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين في
شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم وقال ابن حجر يمكن الجمع
بين اكثر التاويلات وهو ان يحسن به صوته جاهرا به مترنما

الاستغنا

على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار وسير الامم
الماضية طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد **الثامن عشر**
من آفات اللسان افشا السر اي هو من قبيل اضاعة الامانة لما
خرجه ابو داود عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المجالس بالامانة يعني ان الجليس امين فيما يشاهده من
افعال جليسه او يسمع من اقواله لا يجوز له اذاعة شيء منهما
الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
يعني ان مجلسا جرى فيه شيء من هذه الثلاثة ليس على من شاهده
كتمه وكذا من سمع من جليسه ارادة فعل شيء منها له اذاعته
والاعلام به للاحتراز منه وليس شيء من هذه الثلاثة بامانة
وخرج ابو داود والترمذي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة اي ذلك الحديث امانة عند المحدث به لان المحدث لما
التفت عند تحديثه كان ذلك قرينة على عدم ارادته لاطلاع
الغير عليه كراهة شيوعه فهو حينئذ مؤتمن للمحدث وحديثه
عنده امانة فلا يجوز افشاؤه وخرج الحاكم عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان
بالامانة يعني ان كلا منهما مؤتمن على صاحبه لا يجوز له خيانته
في شيء من ماله او بدنه او عرضه اعني بشيء يؤذيه اذ كل منهما
امانة الله تعالى لصاحبه كذلك لا يجوز له افشاء ما يشاهده
او يسمعه منه وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد منهما ان يفشي

على

على صاحبه ما يكره افشاؤه فلا كان افشى لاخرج مسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر
احدهما سر صاحبه اي ما يجري بينهما من المعاملة حالة الجماع وهو من
الرجل دليل عدم حيائه ومروته وعدم امانته ومن المراة كذلك واذا
كان عند الله اشر منزلة ولما لم يكن ما يكره افشاؤه حكما واحدا بل كان
متفاوتا في الحكم اراد رحمه الله ذكره على سبيل التفصيل فقال اعلم
ان ما وقع او فعل في مجلس ما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع فيلزم
كتمانه وان خالف الشرع فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم
شرعي كلبس الحرير او نسي الصلوة او صدر منه نفخ في المجلس فان
هذه الامور وان كان فيها حق الله تعالى لم يتعلق بها حق وان كان
من حقوق الله تعالى وقد تعلق به حكم شرعي فلك الخيار في الستر
والافشاء والستر افضل وحق الله تعالى الذي تعلق به حكم شرعي
كالزنا وشرب الخمر ظاهر واما في الزنا ففيما اذا كانت المزني بها
غير مكرهة بل وغير ذات بعل لان منافع البضع حينئذ للبعل
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص
والتضمين لف ونشر فعليك الاعلام ان جهل وعليك الشهادة
ان طلب منك ان تشهد والا اي وان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا
حكم شرعي او تعلق به ولم يكن الغريم يجهله او لم تطلب منك الشهادة
فالكتم اي فعليك الكتم فكان جملة ما يكره ستة انواع يجب افشاء
ثلاثة منها ويخير في واحد ويجب الكتم في اثنين وذلك لانه اما

ان يخالف الشرع اولا الثاني واجب الكتم دايما والاول نوعان
ايضا لانه اما ان يكون حق الله تعالى او حق العبد وحق الله تعالى
ايضا نوعان لانه اما يترتب عليه في الدنيا حكم شرعي اولا الثاني
واجب الكتم والاول فيه الخيار وحق العبد ثلاثة انواع ما فيه ضرره
او ما فيه حق شرعي له وما هو خال عنهما والثالث واجب الكتم والاولان الافشا
بشرط جمعا لمنة الغريم وطلب الشهادة **التاسع عشر** من افات اللسان
الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة جمع
زان والزنا اي جمع زانية من غير ان يتعلق به غرض صحيح كذكرا والنصيحة
او العبرة او غير ذلك مما يتعلق به غرض صحيح وهذا اي الكلام في المعاصي
لا لغرض صحيح حرام لانه اظهار معصية نفسه ان كان الخوض فيما فعله
هو من المعاصي او اظهار معصية غيره ان لم يكن الخوض في معاصي غيره
من غير حاجة الى اظهار تلك المعصية خرج بن ابي الدنيا باسناد
رجاله ثقات والطبراني عن بن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم
الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل وكذا اخرجه بن
ابي الدنيا ايضا مرسلا عن قتادة واسناده صحيح **العشرون**
من افات اللسان سوال المال والمنفعة الدنيوية خرج ما يتعلق بالاخرة
كالعلم عمن لا حق له فيه على ما سيجي قريبا وهو حرام ايضا الا عند
الضرورة وقد خرج الشيخان عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تزال المسيلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في
وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاي المعجمة وبالعين
المهملة القطعة من اللحم يعني ان من اكثر السوال من غير ضرورة حشر

يوم

يوم القيامة وقد جرد وجهه عن اللحم وخرج ابو داود والنساي
وكذا الترمذي وقال حسن صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسايل كدوح بضم الكاف اي
جروح يكدح الرجل بها وجهه لما في السوال من اراقة ما الوجه ومن
اراق ما وجهه اي صانه وحفظه عن جرح السوال ومن شا تركه
اي اهمله ولم يحفظه عن جروح المسيلة الا ان يسال الرجل ذا سلطان
او في امر اي او يسال غير سلطان في امر لا يجد منه بدا اطلق السوال
من غير ذي السلطان وقيده من غيره لما في السوال ذي السلطان
قل ان لا يجد ما يسال منه بخلاف الغير وحينئذ فيه ايماء الى الحث على
بذل المسول لمن يجده واعلم ان السوال من السلطان يتقيد بما اذا كان
بحق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال
جمرا فليستقل او ليستكثر خرجه مسلم وعموم نفي الحل والنهي عن السوال
فيما سياتي من الاحاديث بعد وهل يجب على من جاءه مال قبوله او هو
فيه ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر الطبراني والمشهور انه مستحب
في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحكى النووي حرمته
قبولها عن بعض واباحته عن بعض وكراهته عن بعض والصحيح
عندنا انه ان وجد حلالا فيما في يد السلطان لا باس باخذ عطيته
وبقي تاهبي جنات ان كان حال ورثه من ابايه يجوز اخذ جايزته وخرج
الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
اي حجارتها قالوا وما ظهر غنى قال عشا ليلة اي ان يكون عند الرجل

من زوائده ما يقدر به على عشاء ليلته وخرج الترمذي عن حبشي
بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد اليا ابن جنادة
بضم الجيم وتخفيف النون رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي اي لا تحل
لمن قدر على قوت يومه ولا لمن كان ذي قوة وسلامة في اعضايه
لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع الفقر المدقع
هو الفقر الشديد واصله الدقعا وهو التراب فكان صاحبه لا يحوي
على شي سوى التراب او انه افضى بصاحبه واخرجه الى تناول التراب
والغرم المفظع هو الذي احل بصاحبه لكثرة الفظاعة والشناعة
حتى لم يسامحه الناس والمراد بالدم الموجع ما يوجب المقاتل به
اولياه بان تلزمه الدية وليس له ولا لاوليائه مال يكفي في الدية
فيجوز لاحدهم ان يسال الناس ويودي الدية ليلا تثور الفتنة
بين اوليا القاتل والمقتول ومن يسال الناس ليثري به اي بما
يساله ماكان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا ياكله من جهنم
يعني يوم القيامة ياكل حجارة من جهنم بقدر ما يسال فمن شا
فليقل ومن شا فليكثر اي رضفا جهنم ومن الخموش في وجهه واعلم
انهم اجمعوا على ان سوال الغني حرام وقد جا في السنة ما يدل
على مدح تبيه ترك سوال ما ليس بمال ايضا فمن ذلك قوله
وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم
لا تسالوا احدا شيا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي
الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس

ولا

ولا يقولان لمشاة عنده فما ناولنيه فيما خرج الامام احمد في مسنده
عن ابي مليكة رضي الله عنه انه قال ربما سقط الخطام من يد ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فيضرب بذراع ناقته فينيخها فياخذه فقالوا
له افلا تامرنا فنناولكه فقال امرني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان لا اسال الناس شيا وخرج ايضا باسناد رواته ثقات حديثا
طويلا في اخره ولا تسالن احدا شيا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة
وقد تقدم في التقوى بتمامه وخرج الطبراني عن ابي امامة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان
رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعنا يا رسول الله
فقال على ان لا تسالوا احدا شيا فقال ثوبان رضي الله عنه فما له
يا رسول الله قال الجنة قال فبايعه ثوبان رضي الله عنه قال ابو
امامة رضي الله عنه فلقد رايته في مكة في اجمع ما يكون من الناس
يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فياخذه الرجل
فيناوله فما ياخذه حتى يكون هو ينزل فياخذه فدل على ان حرمة
السوال لا تقتصر على المال بل يجري الاستخدام خصوصا اذا كان في
الاستخدام صبيا او مملوكا للغير وكان ذكر المصنف الحرمة على سبيل
المراوحة او انه اراد بالسوال ما كان على وجه الشوكة والقهر ومما يتعذر
به الغير اعني المسوول لكن لا يصلح ايضا مارويناه دليلا على الحرمة
واما صبي نفسه فيجوز استخدامه اذا كان فقيرا واراد تهذيبه وتاديبه
فان في كل ما ذكر نظر اليه وصلاحا والضرورة التي تبيح السوال ان
لا يقدر على الكسب لمرض او لضعف الخلقي او لا يكون عنده قوت

وسؤال الصدقة النافلة والزكوة سؤال في الحرمة فانه لا يحل سؤال
كل منهما لمن له قوت يومه وستر عورته واما الغنى لمن غير سؤال
فانه يحل لمن عيال دون النصاب وفي المحيط الغنى ثلاثة انواع غنى
يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام وغنى يحرم الصدقة
ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمته
نصابا من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال
دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وستر عورته
بخلاف سؤاله حقه من الدين او من بيت المال المعروف فانه يجوز ولو
كان السايل غنيا وسياتي هذا مفصلا في الفصل الثاني من الباب
الثالث واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت فان
ذلك حلال وكذا استخدام تلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن
وليه ان كان صبيا لم يبلغ واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى
لما اخرج الطبراني باسناد حسن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله
تعالى وملعون من سيل بوجه الله تعالى ثم منع سائله ما لم يسال
هجرا اخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله الا الجنة
يعني انه عز وجل وعلا فلا يسال به ما كان فانيا زائلا الا مهما نا
بل لا يسال به الا السعادة الاخروية فعلى ظاهر الحديث ينبغي ان
لا يسال به سوى الامور الاخروية ولو منه تعالى ومن السؤال
المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس اي

ضرر وحرج مما من جوع او ضرب او اذى شتم فحرام عليها رايحة الجنة
المراد به تحقيق عدم دخولها وتاكيده تشديد ومبالغة في الوعيد
وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات هذا هو لفظ الحديث خرجه
الترمذي ايضا عن ثوبان رضي الله عنه وفي سنده مقال واخرجه
النسائي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه واما المختلع لباس فلا
جناح لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنه اي من
السؤال المذموم سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير باس
وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب لان
سؤالهما ذلك اذا لم يكن لباس كان عن الشر واراده ايذاء السيد ولذا
لا يجوز **الحادي والعشرون** من آفات اللسان سؤال العوام عن
كنه ذات الله وصفاته وعن كلامه وكذا سؤالهم عن الحروف اهي قديمة
ام محدثة وسؤالهم عن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم من الحكمة
الالهية فان افهام العوام قاصرة على جميع البشر بل افهام جميع المخلوقات
عن احاطة جميع حكم الباري تعالى واسبابها وادراك كنهها ما خرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس يتساءلون اي يخوضون في عويصات المسائل
من غوامض الحكم حتى يقال هذا خلق الله تعالى اي مخلوق الله فمن
خلق الله يعني ان السائل عما خفي الحكمة فيه يتسلسل بينهم من غير
تدبر حتى يؤدي به الحمقاء من الناس ويجري بينهم فيقال ذلك او ان
ذلك المقال يتولد من كثرة السائل والخوض في الدقائق والخفيات
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فلينته

بالله ولبيئة اي عن ان يعود لما ارث ذلك المقال او الوساوس
ثم ليبدفع هذه الوسواس بالتلاوة او الحركة او غير ذلك من الاشتغال
ولابي داود فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فانها سيف صارم لقطع اباطيل المشركين
واقاويل الملحدين ووساوس الشياطين ثم ليتفل عن يساره
وليستعذ من الشيطان وكان حكمة التفل اظهار الكراهة للشيطان
بما دفعه من الوسوسة وايهانته به وبما احدثه فيصير عند
ذلك ويفر عنه ويعلم ان الله تعالى قد عصمه عن كيده وصانه
من شره وخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة
المال واولد ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه امركم ويكره لكم قيل وقال
الحديث **الثاني والعشرون** من افات اللسان السوال
عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام لما
خرجه ابو داود عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة كاعجوبات واعجوبة
والمراد ما يقصد به الاستزلال والتخجيل بخلاف السوال عما
للتعلم كسوال التلميذ من استاده او التعليم كسوال الاستاذ تلامذته
لاجل افادتهم ذلك او اختبار اذهانهم او لتشحيذها او حثهم على
التامل فانه اي السوال لما ذكر مستحب وتشحيذ الذهن جلاده وتقويته
وتقويته

وتقويته **الثالث والعشرون** الخطا في التعبير ويذكر فيه ذاتيو
الخطا اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله
عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية
وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح المهملة
والموحدة اصل شجرة العنب واغصانها وقد كانت الجاهلية يسمون
العنب كرما وكان هذه التسمية تطرا الى الخمر حيث انه يتخذ من ماء
العنب ذلك الثانية من البعث على البذل وتلف الاموال فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان الكرم والكرامة انما هو بالنظر الى السعادة الاخروية وذلك انما
هو في الرجل المسلم لما يصدر عنه من التوحيد والطاعات والكرامات
وكرامة الايمان خصوصا اذا كان ذا عقب وتسلسل التسلسل ذلك حينئذ
الى ماشاء الله تعالى وخرج مسلم ايضا عن اهل اللغة انه يقال رجل كرم
وامراة كرم بفتح الراء واسكانها وانه يستوي فيه الجمع والتثنية والذكورة
والانوثة فيقال كرم مكان كريما وكريمتان وكرام وكريمات وصف
بمصدر كعدل وخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو
اهلكهم روي اهلكهم على وجهين مشهورين قال النووي والرفع اشهر
ويويده انه جاء في رواية روينا ها في حلية الاولياء فهو من اهلكهم
وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين معنى رواية الفتح هو جعلهم
هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة ثم قال ورواية الرفع اشهر ومعناه
اشدهم هلاكا وهذا اي معنى الحديث على رواية الرفع اذا قال معجبا

بنفسه من رياء بغيره واما اذا قاله وهو يري نفسه معهم وهو لنفسه
اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك رحمه الله كما
نقله عنه الحميدي قال وتابعه عليه عامة العلما اخرج ابو داود
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا تقولوا ما شا الله وشا فلان ولكن قولوا ما شا الله ثم شا فلان
وهذا لان الواو لمطلق الجمع والتشريك وثم للعطف مع التراخي
والترتيب فارشد صلي الله عليه وسلم مشيئة الله تعالي علي مشيئة
من سواه وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعايه بحق
نبيك او رسل وكذا كل مخلوق فيهم الانبيا والرسل والاوليا
والبيت والمشعر الحرام لانه علل صاحب الهداية الكراهية بقوله
لانه لا حق للمخلوق علي الخالق وانما عمم التعليل لان ذلك كراهية
الدعا بحق المخلوق مفهوم دلالة مما ذكر في الجامع الصغير
وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان لعدم توهم الوجوب
علي الله تعالي وكذا يكره ان يقول في دعايه اسالك بمعقد العز
من عرشك لتقديم العين علي انه من العقد وتاخيرها علي انه من
العقود اما التاخير فلاستحالة مماسته علي الله تعالي واما
التقديم فلتوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وعزه الله
تعالي قديم وقال ابو يوسف لا باس به علي رواية التقديم وبه
اخذ الفقيه ابو الليث في الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره
ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل
وذكر في السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه

بل

بل يقول يا ابت او يا والدي والزوجة يا سيدي وما اشبه ذلك
مما يشعر بالتعظيم رعاية لحق الوالدين ولحق الزوج مع ما فضل
الله تعالي به الرجال علي النسا وخرج الشيخان عن سهل بن حنيف
رضي الله عنه بضم المهملة في اوله وفتح النون وسكون المثناه هـ
التحتية انه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ولقست بفتح اللام وكسر
القاف بمعني خبثت لانهما بمعني واحد كما صرحت به اهل اللغة وغر[يب]
الحديث وغيرهم الا ان الله تعالي لما وصف الكافرين بالخبث كما
وصف المومنين بالطيب كما في قوله تعالي الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون
للطيبات كره صلي الله عليه وسلم ان يصف المسلم نفسه بما وصف
الله تعالي به الكافر وقال ابن الاعرابي معني لقست ضاقت
والحاصل ان النبي صلي الله عليه وسلم علمهم استعمال الالفاظ
الحسنة وهجران الالفاظ الشنيعة فان قيل ان النبي
صلي الله عليه وسلم استعمل هذا اللفظ في قوله في الذي ينام عن
الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان وكذلك ورد استعماله في
الكتاب اجيب بان ذلك اخبار عن صفة الغير وعن شخص
مذموم الحال فلا يكون فيما نحن فيه وورد فيه النهي وخرج
ابو داود عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي وجاشت بمعني هاج فنهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يقال

جاشت لما فيه من معنى الهيجان للشر بالقوة والنفس ربما تنشط
عند سماع مثل ذلك فيكون سببا لزيادة طغيانها وامر صلى الله
عليه وسلم بان يقال لقست لما فيه معنى الرداءة واللذة والنفس قد
تتوق عند وضعها بمثل ذلك فتخمد ويكون سببا لتسكينها ه
وخرج ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال صلى الله عليه وسلم اجعلتني
لله عدلا بكسر اوله بمعنى معادلا قل ما شاء الله وحده اي لا تشرك
معه في المشيئة احدا وهو غير مناف لما مر من قبيل من قوله
صلى الله عليه وسلم قل ما شاء الله وحده ثم شاء فلان لان الترتيب
بثم ينافي التشريك وخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي
وامتي اي لمن جعل الله له اليد عليه وملكه اياه كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله يعني ان المالك على الحقيقة هو الله تعالى
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية
لا يستحقها الا الله تعالى ولان فيهما تعظيما لا يليق بالمخلوق
استعماله لنفسه وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك لا يقول كلكم عبيد
الله ولا يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي
فكلكم عبيد والرب واحد اعلم ان كل ما ينسب اليه المالك في شيء
يقال انه ربه بمعنى المالك كما ان اطلاق لفظ الرب على غيره تعالى
من غير تقييد بالاضافة ممنوع ولم يسمع في الاسلام ولم يسمع قبل

ابضا

ايضا واما اطلاقه مضافا فقد نطق به الكتاب قال الله تعالى حكاية
عن يوسف ارجع الى ربك وانه ربي احسن مثواي واما احدكما فيسقي
ربه خمرا وقد تقرر في محله ان ما ثبت في الشرائع السابقة شريعة لنا
اذا اقصه الله تعالى او رسوله بلا انكار فالنهي في الحديث على التنزيه
فلا ينافي الجواز الا ترى انه جاء في الحديث في اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها فانه تعليم للجواز واما لفظ الارباب فانه يطلق على
غيره تعالى مضافا ومطلقا كما في قوله تعالى ءارباب متفرقون
خير السبب فيه عدم جواز اطلاق الجمع عليه وغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسم عاصية بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى جميلة وكذا حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ابن سعد
الساعدي الى سهل وغير عزيز الى عبد العزيز وكذا عتلة بفتح
المهملة والمثناة الفوقية الى عتبة وغير شيطان الى عبيد الله
وهو ابن قرة الازدي وكذا احكم وغراب كل منهما الى عبد الله وغير
شهاب الى هشام وكذا حرب الى سلم وغير برة وهي بنت جحش
الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان يقال خرج من عنده برة وغير مرة الى جويرية وسمى
المضطجع المنبعث هو مولى عمر بن الحنبث وغير ارضا تسمى عفرة
تسميها خضرة وغير شعب الضلالة فسماه شعب الهدى وغير
كتيبة بني الزنية الى بني الرشدة وكذا بني مغوية الى بني رشدة
وغير اصرم فسماه زرعة ومنع التكنية بابي الحكم وقال صلى الله
عليه وسلم اقبح الاسماء حرب ومرة وقال صلى الله عليه وسلم ان اخنع

اي اشنع اسم عند الله ملك الاملاك ولا يجني موجب قبحه وفي
رواية اغيظ رجل على الله تعالى يوم القيامة واخبثه واغيظه
عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا
قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع قالوا يعني اشد
ذلا وصغارا والمراد به صاحب الاسم وقيل اخنع بمعنى افجر يقال
خنع الرجل الى المراة اي دعاها الى الفجور وفي رواية
البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي الفحش والفجر والخنا الفحش
وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه
وقال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافع وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله فانك تقول اثم هو فيقال لا يعني انه اذا قيل لا يعود ما به
من التفاول الى التشاوم **الرابع والعشرون** من افات اللسان
النفاق القولي وهو مخالفة القول باللسان الباطن اذا افصح عنه
في الثناء واظهار الحب خرج الطبراني باسناد صحيح قيل
لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا
خرجنا قلنا غيره اي خلافه مما يدل عليه الجواب فقال كنا
نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم
من الجواب انه خلاف ما هو به من النفاق القولي اذا افصح به
اذ ربما يثني الرجل خيرا على ما يكرهه طبعا من غير ارادة ولا يتفوه
في حقه بما يقتضيه الاكراه ولذا قيدنا التعريف بالافصاح حينئذ
ومنه اي من النفاق القولي تصديق الكاذب لما خرجه

احمد

احمد والبزار وابن حبان والنسائي والترمذي عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء
يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي اي لا يعملون
بها فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم ويردوا
علي حوضي فو عدمن رد الكذب ولم يصدق به وتخلى عن الاعانة على
الظلم وانذر بالوعيد من صدق بالكذب واعان على الظلم يا كعب بن
عجرة الناس غاديان اي مسافران يعني انهم متحررون في صنفين فطائفة
بقوله فبائع نفسه فمعتقها اي مشتريها اراد به ملكها والتصرف بها في
طريق الرحمن وصونها عن تقيدها بالهوى واتباع الشيطان ومبايع
نفسه فموبقها اي مهلكها اي مسلمها للشيطان والهوى ومركبها في
الضلال والعذاب ورجال احمد والبزار محتج بهم في الصحيح وفيه
يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به وقلما يخلو عن
هذا اي تصديق الكذب من يدخل على الامراء والكبراء اي يكثر الدخول
عليهم وما يليق بهم لتعذر الائتلاف مع البقاء على مخالفة الخليط نعم
يجوز المداراة للامراء والكبراء ومن غلب على الظن تحقق ضرر من جانبه
وهي اي المداراة ما يكون لدفع الضرر والشر ممن يخاف منه ذلك
وضده اي ضد ما يكون لدفع الضرر والشر المداهنة وهي ما كان
للتوالي وعدم المبالاة لامر الدين ضمن المبالاة مع النظر تعدى باللام
وقد مر ذكر هذه الثلاثة والدليل على جواز المدارا ومنه ما خرجه
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله

فمعتقها

يصدقهم بكذبهم والصبر ... على الظلم ... والستر عليهم ... يردون على حوضي ... وهم ... على ظلمهم

صلى الله عليه وسلم فلما راة المناصحة اي طلب الاذن بالدخول فقال
ائذن له فدخل فلما راه قال بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط له اي اظهر الفرح وانبسط بالكلام ثم
فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت كذا وكذا ثم
عن قوله صلى الله عليه وسلم بيس اخو العشيرة ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه اي سالته عايشة رضي الله عنها عن فعله ذلك
فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا اي قايلا لما يكره من الكلام ثم
بين علة قوله ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس منزلة
عند الله يوم القيامة من تركه الناس من اتقا شره اي كرهوا مخالطته
لئلا يصيبهم شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقا
السنتهم فعلم ان الرجل لم يكن ممن يستحق اظهار البشاشة والسرور
والموانسة بالكلام وانما فعل معه ذلك ليتقي شره ولسانه من ان
ايصيب المسلمين وهذا الرجل هو عيينة بن حصين لم يكن اسلم
حينئذ ولكنه قال قد اظهر الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
تنبيها لئلا يغتر به من لم يعرف حاله قال القاضي وكان منه في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه
وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه هـ
الخامس والعشرون من افات اللسان كلام ذي اللسانين اي
الكلامين فان اللسان كثيرا ما يطلق على الكلام لانه الة الذي يتكلم
به المتعاديين يتكلم كل واحد منهما بكلام يوافقه اي يناسب
حقده وعداوته او ينقل كلام كل واحد منهما من المتعاديين الى الاخر

مما يزيد سماعه العداوة او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه
في المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره على الاخر
وهذا ابلغ من النفاق لما فيه من مخالفة اللسان الباطن او يرتب عليه
لانه يسعى في الفتنة وابقا العداوة بين مسلمين وهجر كل واحد منهما
الاخر خرج البخاري في الادب المفرد باسناد حسن وابو داود وكذا ابن
حبان في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيامة يعني من لقي اخاه المسلم بوجه رضا وقبول
وبشاشة وسرور ثم اظهر خلاف ذلك عند غيابه وتكلم في حقه
بما يكرهه جعل الله له في القيامة لسان من نار فاطلق الوجه
على اصله لانه من المواجهة هذا اذا لم يكن ما فعله في الحضور مدارة
له بان كان فاسقا يخشى اذاه وخرج الشيخان وابن ابي الدنيا عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيامة الظرف متعلق
بتجدون ذا الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه و
اي يرى هولا من ظاهره انه معاد لهولا لمعاداتهم اياهم ويري
هولا من ظاهره ميلانه الى المعاداة او ليرى الى الفريقين او لغير
ذلك من الاغراض الفاسدة السادس والعشرون من افات
اللسان الشفاعة السيئة ومما يشهد بذلك كتاب الله تعالى
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
اي يجعل الله تعالى له من وبال تلك الشفاعة قسما ونصيبا

وخرج ابو داود والطبراني والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
اي كانت سببا للمنع عن اقامته فقد ضاد الله لان حدود الله تعالى
محارمه فتكون العباد ممنوعين منها الا اسوة لها قال الله تعالى
تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ايضا احكامه لانها تمنع من التخطي
الى ما ورائها قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وهي ايضا
حق الله تعالى لانها شرعت لمصلحة تعود الى الناس كافة فحد الزنا
لحفظ الانساب وحد القذف لحفظ الاعراض وحد السرقة لحفظ
الاموال ثم المقصود الاصلي من شرعها هو انزجار النفوس عن
شهواتها الغير الشرعية ومما يتضرر به الغير وصيانة لدار الاسلام
عن الفساد واما التطهير عن الذنب فليس بحكم اصلي لاقامة الحد لانه
يحصل بالتوبة قال الله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا ولهذا لا يقام
الحد على الكافر ولا طهر له وعلى كره ممن اقيم عليه الحد على هذا فلا
يجوز المنع ولو قبل الثبوت لذي الحاكم ومن الشفاعة السيئة
كثيرة من تقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا سواء كان المستشفع
له اهلا او لم يكن لورود النهي عن طلبهما وعن الشفاعة فيهما ايضا
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ومنها الشفاعة للامامة
لمن ليس اهلا لها كالصبي والمجنون او وجد من هو اولى بها منه
اي من المستشفع بان كان اعلم او اقرا منه وكذا الاذان والتعليم
والتدريس ونحوها فان الشفاعة فيها لمن لا يحسن السنة او للجاهل

او لمن هو اقل علما سيئة وسببها اي الشفاعة السيئة الجهل بالنهي عنها
والطمع وحب الاقرباء والاحباء ان كانت برشوة او لقريب او لصاحب
وحب الله تعالى كلام اضافي مبتدا وحب نفسه عطف عليه اولى
خبره واحق فاللائق امتثال امر الله تعالى في اجتناب الشفاعة
السيئة وصون نفسه عما يترتب عليها من الوبال وسببها ايضا
الحياء من الناس يعني رضا بحلو المرء عما ذكر قبل ومن تكميلها حياء من
مخلوق والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم واكرم فاللائق
ان يجعل اكثر حياءه من الناس تابعا للحياء به من الرب وان يترك الحياء
من العبد فيما يكون في فعله ترك الحياء من الرب وسببها ايضا
الخوف من العداوة من الخلق او خوف ذهاب المنصب والرزق والدار
بتشديد الراء الفايض الكثير وما خاف المخلوق لما ذكر فالله تعالى احق
ان يخشاه لان المخلوق لا يقدر على شيء من ذلك الا ان يشاء الله تعالى
اقداره على ان الامر كله بيد الله تعالى فاللائق ان يمتثل امره
ويجتنب الشفاعة السيئة ولا يبالي بعداوة المخلوق ولا يخافه
وضدها الشفاعة الحسنة وقد صرح الكتاب باشفاع الشافع عما
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
اي ثوابا حسنا عليها واطلاق النص يدل على حصول الثواب بمجرد
الشفاعة وخرج الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسال فاقبل
علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان
رسوله ما شاء يعني انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالشفاعة وتصرف

الي ما كان طلبه خفيا كسوال المحتاج لحاجة والمبتغي الصفح عن زلته
وفيما فيه اماطة اذي ودفع ضرر عن مسلم الا ان يكون حدا واخبر
صلي الله عليه وسلم بان الاجابة ليست بواجبة علي المستشفع اليه
وان الاجر للشفيع موقوف علي نفاذ الشفاعة بل انه يحصل بمجردها
حيث اطلق الاثابة لقوله صلي الله عليه وسلم توجروا وفوض الامر
في التنفيذ بقوله صلي الله عليه وسلم ويقضي الله علي لسان رسوله
ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل علي جلسايه فقال
اشفعوا توجروا الحديث وفيه دليل علي ان المعطي لشفاعة مثاب
والاعطا بالشفاعة سنة والذي يلوح انه افضل من الاعطا من غير
شفاعة اذا اخلص عن الريا لزيادة تعدي نفعه ويويده قوله
صلي الله عليه وسلم تقبل لقضا حاجة به الطالب كما يدل عليه حرف
الغاية في قوله فاقبل علينا ثم امكان التعظيم بحده وخرج ابو
داود عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر اي اطلبه لان افعل
ما سال فيه قبل ان اساله فاوخره كيما تشفعوا فتوجروا اي
اتاخره عن فعله واوخره لوقت السوال والطلب لاجل ان تشفعوا
فتثابوا علي الشفاعة وهذا ايضا يدل علي ان الاعطا بالشفاعة
ارغب كيف وفيه ادخال السرور علي مسلمين وكرام مومنين
وكان المعطي فيه سببا لايصال نعمتين دنيوية وهي الحاصلة
لمن يشفع له واخروية وهي اثابة الشفيع **السابع والعشرون**
مرافات اللسان الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين

بشهادة

بشهادة الكتاب قال الله تعالي والمنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض الاية اي يامرون بالمنكر كالكفر وغيره مما لا يرضي الله تعالي به
وينهون عن المعروف اي عن الايمان وغيره مما فيه رضا الله تعالي ويدخل
فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة علي ظلمهم بالقول كثيرا ويجي حالهم عند
الحاكم او تحسين فعلهم له وضده هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فرض علي الكفاية عند القدرة بلا ضرر كما مر قال الله تعالي ولتكن
منكم امة الاية اي يدعون الي الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واوليك هم المفلحون فاوجب الله تعالي الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والدعوة الي الخير وايهم ولا بعينهم كما يدل عليه دخول من علي كاف
الخطاب وميم الجمع فكان الواجب وجوده في هذه الامة لا في كل فرد منها
لتعميم الخطاب دون الامر وخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا
فليغيره بيده وان لم يستطع اي ان يغيره بيده فبلسانه يعني
بقوله لينا او عنيفا حسبما يقتضيه الحال فان لم يستطع فبقلبه بان
ينكره ولا يركن اليه ويدعو الله لازالته وذلك اي التغيير بالقلب
اضعف الايمان فان غلبة المنكر وتسلط اهله بحيث يعجز عن دفعه
انما هو لضعف الايمان واهله وهذا الحديث نص اي قطعي في كون
الوجوب علي هذا الترتيب علي كل شخص وهو قول اكثر العلما وهو المختار
للفتوي عملا بعموم الفا وقال بعضهم التغيير باليد علي الامرا والحكام
وباللسان علي العلما وبالقلب علي العوام وهو المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف جمع معزف بكسر الميم

اوله وفتح الزاي ثالثه آلة اللهو كالطنبور والمزمار ان كان لحقا
قيمته من غير اعتبار صلاحيته للهو يعني يعتبر قيمتها قيمة وكان
اي الكسر بغير اذن الامام اعلم ان كسر المعازف تضمن بالاتلاف
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز بيعها وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها لان هذه الاشيا معدة للمعصية فبطل تقومها كالخمر وان
اتلافها امر الشرع به كما دل عليه الحديث المتقدم فان تغييرها باليد
اتلافها ولو اتلفها بامر اولي الامر لا يضمن اتفاقا فانها مر الشرع اولى
ولابي حنيفة انه اتلف ما لا ينتفع به من وجه سوى اللهو فلا يبطل
قيمته كالجارية المغنية وان التغيير باليد محول على الحكام والامرا
وفي الجامع الصغير لصدر الاسلام الفتوى في الضمان على قولهما
لكثرة الفساد بين الناس ولا يشترط في وجوبه اي وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كونه اي كون الامر والناهي عاملا بما
امر به وتنبهي عنه من المنكر لما اخرج الطبراني في المعجم الاوسط
والمعجم الصغير عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
الا نامر بالمعروف حتى نعمل به وننهى عنه من المنكر لما اخرج الطبراني
في المعجم الاوسط والمعجم الصغير اي ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل امروا بالمعروف وان لم تعملوا
به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ومعنى الحديث صحيح
اذ العمل بالمعروف كله متعذر وكذلك الاجتناب عن كل منكر من
صغيرة او كبيرة متعذر ايضا فلو توقف الامر والنهي عليه لتعطل
لكن في اسناده عبد القدوس بن حبيب الكلاعي اجمعوا على ضعفه

في

في فتاوى قاضي خان رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا مرتكب ذلك المنكر
كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع ايضا وفي الخلاصة رجل راى منكرا وهو
ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي
عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر واخرج البزار والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل يا رسول الله انهلك القرية
وفيها الصالحون يعني اذا عصى الله تعالى بعض اهل القرية وكان
البعض صالحا لم يعص الله تعالى هل يجازى على ذلك باهلاك جميع
اهل القرية قال نعم اي تهلك القرية العاصي بعض اهلها مع
وجود الصالحين فيها قيل بم يا رسول الله اي باي سبب
يجازى الصالحون بذلك قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله
تعالى فكان التهاون والسكوت عن المعاصي سببا للهلاك واخرج
احمد عن عدي بن عميرة رضي الله عنهما بضم المهملة في اوله وفتح
الميم بعدها وسكون التحتية انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين ظهرانيهم
اي فاشيا فيهم ظاهرا بينهم وهم اي الخاصة قادرون على ان
ينكروه فلا ينكروه فدل الحديث على ان الخاصة يعذبون بذنوب
العامة ويواخذون بها اذا لم يغيروا ما ياتون به من المنكر ويردونه
على فاعله عند تمكنهم من ذلك لا يقال ان هذا مخالف لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم يعني الزموا اصلاحها فان الجار
والمجرور جعل اسما لالزموا ولذلك نصب انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم اي لا تضركم الضلالة اذا كنتم مهتدين اذ من الاهتدا

ان ينكر المنكر حسب طاقته ومما يؤيده ايضا قوله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم شره
كاقرار المنكر والمداهنة في الامر بالمعروف فخرج علي بن معبد
عن يحيى بن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال
البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي يشبه ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالبحر اللجي في الكثرة وثواب ساير اعمال البر من الطاعات في
القلة بالنسبة اليه بالنفثة وهي النفخة يخرج معها شيء من
البزاق وخص الجهاد بالذكر مع شمول اعمال البر له لما بينه وبين
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المناسبة اذ هما ضرب من الجهاد
لمن قال هذا قال الفقها الحسبة اكد من الجهاد اي اثبت فرضية
منه فان اي الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل اي قتل الكفار
المسلمين وتيقن عدم النكاية للكفرة كتخريب ديارهم او اخذ
اموالهم او اغتنامهم بالجروح او ارعابهم وارهابهم وتجوز الحسبة
في الامر بالمعروف عند التيقن بالقتل وعدم القبول واذا قتل
المحتسب في الامر بالمعروف يكون من افضل الشهدا لما سياتي
من الحديث خرج الاصبهاني عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله اسم لا محذوف اي
كلمة لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها ما هذه مصدرية زمانية اي لا تزال تنفع
كلمة لا اله الا الله موجودا نفعهم الى وقت استخفافهم بحقها قالوا

يارسول

يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال ينظر العبد بمعاصي الله
فلا ينكر ولا يغيره يعني ان يطلع العبد على المعاصي فلا ينكر على فاعلها
ويزجره عنها ولا يسعى في ازالتها والباقي في المعاصي يعني في وخرج
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهدا حمزة هو عمه
صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب هو جده صلى الله عليه وسلم
ورجل عطف على سيد قام الى امام جاير فامره بالعدل ونهاه اي
عن الجور فقتله فدل على ان الشهيد في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر افضل الشهدا وخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جاير او امير جاير فافاد الحديث ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر جهاد وان افضله ما كان لذي شوكة وسلطان لعموم نفعه
وظهور الاخلاص فيه وترك المداهنة وظهور خلوص رغبته في
الاخرة خرج مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي
متعلق ببعثه الا كان له في امته حواريون من الحوار وهو البياض
وهم اول المومنين ايمانا واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون
بامره اي يكونون على سيرة نبيهم ممتثلون لامره وعنيه عاملون
بما جاء به ثم انها اي القصة تخلف من بعده خلوف جمع خلف بفتح
فسكون هو من يخلف بشر وبفتحها ولد من يخلف بخير يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون اي يقولون المعروف

ويجعلون المنكر فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن وليس وراء ذلك من
الايمان حبة خردل الاشارة الى الجهاد بالقلب او الى الجهاد المذكور
وحبة خردل اسم ليس ووراء ذلك خبره والجار والمجرور صفة
حبة خردل لكنه قدم فصار حالا والمعنى يعني ان الايمان لا بد ان
يبعث صاحبه على تغيير المنكر باليد او اللسان او على نفور باطنه
عنه وانكار قلبه له ومن لم يجد شيئا من ذلك في نفسه فقلبه
سقيم فاقد لصحة الايمان فليعالجه ليعود الى الصحة خرج
الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
اي استزلهم الشيطان لفعلها نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ه
فجالسوهم اي جالس العلماء اصحاب المعاصي واكلوهم وشاربوهم
اي ركنوا اليهم ولم يبروا على نصحهم وزجرهم والانكار عليهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض اي صاروا في حب المعاصي متشابهين
القلوب ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون اي يبغون بالظلم والفجور فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال لا والذي نفسي بيده حتى
تاطروهم تكسر الطاء على الحق اطرا اي تجبروهم عليه وهو استيناف
بياني فكانه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب الله قلوبهم
بعضهم ببعض ولعنهم هل يجوز خلطة الظالمين واهل
المعاصي ومساكنتهم من غير تعرض لنصح وزجر فقال صلى الله عليه
وسلم

وسلم حتى تاطروهم الحديث فحتى متعلق بلا وجملة القسم اعتراض
دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد
من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط بارباب المعاصي ان لم
ينتهوا عما نهيهم عليه من المنكر والحاصل ان باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم يؤخذ على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله تعالى
بعذاب كما قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم فينبغي للساعي في تحصيل رضى الله تعالى ان
يعتني بهذا الباب ولا ينكر من يعاتب عليه لارتفاع شرفيته فان
الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله
فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا وهم
لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين وقد ورد ان الاجر على قدر المشقة ثم لا يترك
لصداقة او مودة او مداهنة او وجاهة فان الصداقة والمودة
توجب للصديق حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح
وينقذه من مضارها فصديق الانسان من سعى في عمارة اخرته وان
ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من سعى في نقص دينه واخرته وان حصل
بسبب ذلك نفع في دنياه فانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت
الانبياء عليهم الصلاة والسلام اولياء للمومنين لسعيهم في مصالح
اخرتهم وهدايتهم اليها فنسال الله تعالى توفيقنا وسائر المومنين
لمرضاته **الثامن والعشرون** غلظة الكلام والعنف فيه وهتك

المرض لاسيما في الملا اهل كونهم في غير محله ومن غير من سيذكره ومحله
الكفرة والمبتدعة والظلمة ومحله ايضا النهي عن المنكر اذا لم ينجع
الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير فيما يجب فيه ذلك ولم
ينجع التاديب وقد امر صلى الله عليه وسلم بالاغلاظ وكذا المومنون
قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلظة ونهى الله تعالى عن الرافة المودية الى التفريط في المعاصي
وتضييع حقوقه فقال عز وجل ولا تاخذكم بهما اي الزانية والزاني
رافة في دين الله فنهى الله تعالى عن الرافة في الحدود والمودي
اليه من تعطيل الاحكام ومنها عداها اي هذه المذكورات فيستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم عند التكلم خرج الطبراني عن
مقدام بميم في اخره بن شريح بضم اوله وبالمهملة في اخره هو بن هاني
عن ابيه اي شريح عن جده اي هاني رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله اوصني بشيء يوجب لي الجنة قال عليه الصلاة والسلام
موجب لك الجنة اي السبب القوي في دخولها اطعام الطعام وافشا
السلام وحسن الكلام وهو ما يكون ادخل في جلب الخاطر وطيب القلب
والمراد باطعام الطعام ما كان على حب الله تعالى وبافشا السلام
اذاعته وتكثيره واظهار لفظه خرج الطبراني في المعجم الكبير
باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا احمد
وابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها

وباطنها

وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه
لمن هي يا رسول الله اي لمن يعطيها الله تعالى والغرفة بيت ما علا
من المساكن وقد اختلف في اسم ابي مالك الاشعري والمشهور انه الحارث
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قايما والناس نيام اي اطاب
الكلام رفقا بعباد الله تعالى واطعم الطعام حبا لله تعالى وبات
قايما في طاعة الله تعالى وخرج ابن حبان وكذا البخاري في الادب
المفرد والترمذي ايضا عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
وتتمته وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة وارشادك
الرجل في ارض الضلال لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم
عن الطريق وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة قال المناوي
في الصغير اسناد الحديث ضعيف واورده في الميزان في ترجمة عكرمة
عن عمار العجلي من حديثه وقد وثقه ابو حاتم وقال ربما وهم وقال
البخاري لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه وقال ابن حجر في التقريب
صدوق يغلط خرج ابن ابي الدنيا عن الحسن اي البصري فالحديث مرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت
طليق الوجه يعني مما يكتب الله تعالى به للمومن ثوابا كثواب الصدقة
اظهار المومن البشاشة عند سلامه على الناس **التاسع**
والعشرون من افات اللسان السوال والتفتيش عن عيوب الناس
والتجسس المنهي وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
وخرج ابو داود باسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذا تتبعت عورات الناس اي محل
معايبهم وسقطاتهم افسدتهم اوكدت تفسدهم قاله صلى الله عليه وسلم
لمعاوية ابي سفيان كما نص عليه العراقي وخرج ابو داود باسناد جيد
عن سعيد بن عبد الله جريج عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه
قال عليه الصلاة والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه اي معشر المنافقين عدل عنه رعاية لحسن الخطاب لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه يوم القيامة ولو كان في جوف بيته
وصدر الحديث خطاب المنافقين ومن في اخره كناية عن المسلم اذ هو
المنافق ليس باخ للمسلم واذ لا لم يعلم حكم المنافق بطريق الاولوية
تعلم بصريح الكتاب والسنة ان التجسيس وتتبع عورات المسلمين
افة من افات اللسان ينبغي التحرز عنه **الثلاثون** من افات اللسان
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم وافتتاح التلميذ عند الاستاذ
او عند من هو اعلم او افضل منه كان يكون هاشميا او قرشيا قال
في الخلاصة قال الزندويستي سالت الامام الخيزاخزي في حق
العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد اي
ان ما يجب للعالم على الجاهل يجب للاستاذ على تلميذه وهو ان لا
يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب اي العالم او الاستاذ
عنه اي عن مكانه ولا يرد عليه كلامه اي على وجه المعارضة او
التخطئة ولا يتقدم عليه في مشيه وذكر في تعليم المتعلم ومن
توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام

عنده

عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسال شيا عنده ملالته ويراع
الوقت اي الذي عينه له ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل
انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله
عز وجل وقد صرحوا في الفتاوي بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه
في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوهما مما فيه امر ونهي
بغفلة او اهمال لانه من ترك ادب وترك توقير **الحادي
والثلاثون** من افات اللسان التكلم عند الاذان والاقامة
بغير الاجابة قالوا انقطع كل عمل باليد واللسان حتى التلاوة ان كان
في غير المسجد ولم يبلغ عند السماع واما رده فقد اختلفوا فيه هو
يسبح ان شاء الله تعالى ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
والاستحباب وفي المحيط يجب على السامع للاذان الاجابة ويقول
مكان حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ومكان حي على الفلاح ما شاء
الله كان وما لم يشا لم يكن لان اعادة ذلك تشبه الاستهزاء لانه ليس
بتسبيح ولا تهليل وكذا اذا قال الصلوة خير من النوم ولا يقرا
السامع القران ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشي سوى
الاجابة وفي مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة بالقدم
لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة ومن سمع
الاقامة لا يجيب ولا باس بان يشتغل بالدعاء فكلامهم على الاجابة
ليس على اطلاقه وفي الفتاوي الظهيرية رجل في المسجد يقرا القران
يسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجاب بالحضور ولو كان في منزله

بترك القراءة ويجيب ولذا قال المص بقوله ان كان في غير المسجد
الثاني والثلاثون الكلام في الصلوة سوى القراءة والاذكار المأثورة اي
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ الكلام يفسد الصلوة مطلقا
عمدا كان او سهوا جهلا كان او خطأ او نسيانا خلافا للائمة الثلثة
وفي الكلام عمدا لاصلاح الصلوة اذا لم يتنبه امامه للاية وقال
الشافعي لا يفسدها كلام الناس والمخطي الا اذا طال ويعرف الطويل
بالعرف وقال في التاتارخانية واذا سلم الرجل على الذي يصلي او
يقرأ القران روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد
انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى
آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ اعلم ان السلام باللسان
عمدا يفسد الصلوة وسهوا لا يفسدها لانه ذكر مشتمل على خطاب
فاعتبر على العمد خطابا فافسد وفي غير حالة العمد ذكر فجعل
عفوا واما رده فباللسان مفسد مطلقا لانه من الاذكار بل هو كلام
وخطاب واما بغير اللسان ففي الظهيرية ولو سلم انسان على مصل
فاشار الى رد السلام برأسه او بيده بلا او بنعم ومثله في خلاصة
الفتاوى وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام
باليد في مفسدات الصلوة **الثالث والثلاثون**
من آفات اللسان الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحات او تصلية
او امر بالمعروف او نحوها لما خرج الشيخان وكذا باقي اصحاب
السنن الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد

لغوت

لغوت فانه صريح في ان الامر بالمعروف وهي الانصات حال الخطبة بكلمة
وهي انصت لغو ومن لغى كان حظه من الجمعة لغوا لما خرج ابو داود في
سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل يلغوا فهو حظه منها ورجل يدعو
فان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط
رقبة مسلم ولم يوذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام
واخرج احمد والبزاز والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل اسفارا اي لا يبالي بما هو فيه من العبادة والطاعة سوى
التعب وكونه ملتبسا لاصول الخيرات ومعدن الصلاحات محروما من
الانتفاع بذلك والذي يقول له انصت ليس له جمعة واسناد الحديث ضعيف
وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى اي السامع على النبي في نفسه
ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام
يخطب رد عليه السلام في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في
نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل
بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى والصواب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى انتهى ولو كان بعيدا عن الخطيب بحيث
لا يسمع هل يجوز له ان يقرأ في نفسه قيل يقرأ في نفسه وقيل يسكت

وهو الاصح لانه مامور بالاستماع ولم يعجز عن الانصات فلزم واعلم ان
حرمة الكلام عند ابي حنيفة من حين صعود الخطيب المنبر لما روى
ابن شيبة في مصنفه عن علي وبن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يصلي
واختلفا في حالة جلوسه فقال ابو يوسف يباح فيهما الكلام وخالفه
محمد وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
وما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر عليه **الرابع والثلاثون** من آفات
اللسان كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع
الشمس فانه مكروه كراهة تنزيه **الخامس والثلاثون** الكلام
في الخلاء اي موضع قضاء الحاجة وعند قضاء الحاجة اي سواء كان
في الخلاء او في مكان غيره فانه مكروه ايضا وذكر في الخانية رجل
سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في
هذه الحالة فان سلم قال ابو حنيفة رحمه الله يرد السلام بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده اصلا اي لا بقلبه ولا بلسانه
ولا بعد الفراغ وقال محمد يرده بعد الفراغ من الحاجة
السادس والثلاثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك ايضا في هذه المواضع يعني في الخلاء وعند
قضاء الحاجة وعند الجماع **السابع والثلاثون** الدعاء على

مسلم

مسلم مطلقا خصوصا بالموت على الكفر فانه اي الدعاء بالموت على الكفر
كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر فهو كفر وفي الخلاصة
من دعى على غيره فقال اخذ الله روحه على الكفر كفر قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا وفي المحيط
من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه
وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخيره
ويستحسنه اما اذا كان لا يستخيره ولا يستحسنه ولكن احب موته او قتله على الكفر
الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا كله لا يكون كفرا
ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه حجة ما ادعيناه وعلى هذا
اذا دعى على ظالم بان قال اماتك الله على الكفر وقال سلب الله
عنك الايمان بسبب ما اجترى على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه
ادبي ترحم لا يكون كفرا انتهى اقول ان الاية لا يصلح استشهادا
لهذا لان الدعاء فيها انما هو على الكافرين واما الدعاء عليه اي على
المسلم بخيره اي بغير الكفر فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما
فيجوز الدعاء عليه بغير الكفر بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي في
الدعاء والاولى ان لا يدعو عليه اصلا اي ولو ظالما وبغير الكفر اذ
ربما تجاوز عن الدعاء فيكون مضيعا لحقه **الثامن والثلاثون**
من آفات اللسان الدعاء للكافر والظالم ما بقا وحصول المراد
بلا شرط الايمان للكافر والعدل والصلاح للظالم فانه لا يجوز لانه
رضي بالمعصية بل ينبغي الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم

او بزميه بشرط العدل والصلاح والايمان **التاسع والثلاثون**
الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات عند قراءته
واجب مطلقا اي في الصلاة وخارجها في ظاهر المذهب قال الله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية اي وانصتوا لعلكم ترحمون
روي البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية
في الصلاة ولذا قيل ما يرد على هذا قال المص رحمه الله فان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
وذلك انهم قالوا ان اللفظ الذي يرد بعد السؤال او حادثة اما ان
لا يكون مستقلا او يكون وح اما ان يخرج مخرج الجواب قطعا او يكون
الظاهر انه جواب مع احتمال الابتدا او بالعكس ويعنون في بغير
المستقل ما يكون متعلقا بما قبله نحو ليس لي عليك كذا فيقول بلي و
كان لي عليك كذا فيقول نعم وبالمستقل ما لا يكون متعلقا بما قبله
نحو سهي فسجد وزنا ماعز فرجم وهذا جواب قطعا ومثال المستقل
الذي الظاهر انه جواب قوله بعد ما قال تغد معي ان تغديت
فكذا من غير زيادة فالظاهر انه جواب ونظير ما الظاهر انه
ابتدا مع احتمال الجواب قوله والمسالة بحالها ان تغديت اليوم
مع زيادة على قدر الحاجة ففي الثلاثة الاول يحمل الجواب وفي
الرابع يحمل على الابتدا عندنا حتى يحنث بتغديه ذلك اليوم
مطلقا حملا الزيادة على الافادة مع ان الصحابة ومن بعدهم
تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة ولو قال عنيت
الجواب صدق ديانة وعند الشافعي يحمل على الجواب حتى

لا يحنث

لا يحنث الا بتغديه مع المتكلم والمص يريد ان الاية من هذا القسم
لكن قالوا من قرا القران عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على
القاري فقط لان في فعله ذلك تعرض كلام الله تعالى للمهانة *
ومن ابتدا العمل بعد القراءة ولم يتيسر له الاستماع او الانصات
فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القران
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم
او على احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم لتشويشه عليهم في
الاستماع والمذاكرة وكذا حكم السلام عند الاذان والاقامة
وهل لا يرد السلام في هذه المواضع كما لا يرده عند الخطبة اختلاف
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع كما انتهى ما نقل من الخانية
وخالفه في كون الصحيح عدم الرد في هذه الحالة كما في الخطبة
ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد اي في هذه المواضع تكلموا فيه
والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وخالفه
ايضا ما في المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد
انه يجب عليه الرد اي في هذه المواضع هكذا حكي عن الفقيه ابي
الليث بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى والحاصل
ان من سلم يكون اثما في الجميع ولا يجب الرد في الخطبة فقط
اتفاقا وفيما عداها على ما هو الصحيح عند صاحب الخانية
وعند غيره المختار وجوب الرد فيما عدا الخطبة **الاربعون**
من افات اللسان كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه
لما خرج ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون
حديثهم في مساجدهم يعني يتداعون الحديث في المساجد ويجلسون
فيه لاجل ذلك ليس لله فيهم حاجة كناية عن عدم الرضا عنهم
وقبول طاعاتهم ويدخل فيه البيع والشرا لغير المعتكف واما
المعتكف فله ذلك لانه يحتاج اليه لكن من غير احضار مبيع لان
المسجد محرز عن حقوق العباد وفي الذخيرة هذا فيما لا بد منه
واما البيع والشرا للتجارة فيكره لان المعتكف منقطع الى الله تعالى
فلا يشتغل بالدنيا وانشاد الضالة لما اخرج مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا واخرج
الترمذي والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه
ينشد الضالة فقولوا لا ردها الله عليك وفي جامع الفقه
يكره التعليم في المسجد باجر وكتابة المصحف فيه باجر وقيل
ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بخياطته فيه ويكره استطراق
المسجد الا لعذر **الحادي والاربعون** من افات اللسان
وضع لقب سوء المسلم وكذا ذكره به من غير ضرورة التعريف
فيه به اذ لا باس بذكره ان لم يكن التعريف الا به وقد نهى الله
تعالى عن ذلك قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب والمراد به
اللقب السوء لقوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان

واما

واما اللقب الحسن فجائز اي ذكره ووضعه لان مدار عدم الجواز
على تحقير المومن وليس في اللقب الحسن ذلك **الثاني
والاربعون** اليمين الغموس سميت غموسا لانغماس صاحبها في الاثم
ثم في النار وهو الحلف على الكذب عمدا سمي الحلف يمينا بوجهين
احدهما ان اليمين في اللغة هو القوة والحالف يتقوى باليمين على
الفعل او المنع والثاني انهم كانوا يتمسكون بايمانهم عند الحلف
فسمي الحلف يمينا لذلك وسمي المحلوف يمينا لتلبسه بها وهي مونثة
واسماؤها ستة قسم ويمين وحلف وعهد وميثاق وايلاء
واليمين في الشرع تقوية الخبر بذكر الله تعالى او بالتعليق وشرط
كون الحالف عاقلا بالغا وركنها اللفظ الذي ينعقد به اليمين
وحكمها البر حفظا لليمين والكفارة عند فوت البر هذا في غير
الغموس اذ اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاثة
لانه اما ان يكون فيها مواخذة او لا اللغو الاول اما ان يكون
المواخذة في الدنيا وهي المنعقدة فان فيها الكفارة او في العقبى
وهي الغموس وفي المبسوط ان الغموس ليست بيمين حقيقة لانها
كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع ولكن
سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي
بيع الحر بيعا لصورة البيع فيه اخرج البخاري عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وهو
صريح بان الغموس من الكبائر واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط

الشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب
الذي ليس له كفارة اليمين الغموس وتتمته قيل وما اليمين الغموس
قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل واخرج مسلم عن ابي امامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
اي كان مستحقا لذلك في نفس الامر لولا لطف الله تعالى بالابقاء
على عبده المؤمن وذلك لجرائه وعدم الاعتناء باليمين على الله تعالى
الذي خلقه وهو يعلم سره ونجواه وقد امره بتقواه قالوا وان
كان اي الحق المقتطع شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك اي وان بلغ في القلة واعتبار المالية وذلك لبيع
اليمين بالله تعالى بابخس ثمن مع حقارة الدنيا ومهنتها في جنب
الله تعالى وان عظمت عند المخلوق **الثالث والاربعون**
من آفات اللسان اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين القسم
الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم اي بعض الفقهاء يكره وعند
عامتهم لا يكره وان كان اي المعلق كفرا نحو ان فعل كذا فهو كافر
فحرام واعلم ان كون هذه يمينا انما هو عندنا وقال مالك والشافعي
واحمد في رواية لا يكون يمينا لانه علق بالفعل ما هو معصية كما
لو قال ان فعلت كذا فانا زان ولنا ان تعليق الكفر بفعل تحريم
لذلك الفعل وتحريم الحلال يمين ولان حرمة الكفر حرمة هتك
الاسم في انها لا تحتمل الفسخ عقلا بخلاف حرمة الزنا فانها تحتمل بان

يكون

والسنة
الجهلاء السبع

يكون حلالا بوجود نكاح والفرق بين هو كافر وبين هو زان انه لا يكون
زانيا عند الله تعالى بمجرد قوله هو زان ويكون كافرا بمجرد قوله هو كافر
ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا اي يمينه بالكفر كاذبا من
الكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا اعلم ان تعليق ما هو
كفر بماض او مستقبل لا يكون كفرا وان حنث او كان كاذبا هكذا روي عن
ابي يوسف وقال محمد بن مقاتل بل يكفر اذا علقه بماض لانه علق الكفر
بموجود تنجيز فصار كما لو قال ابتداء هو كافر وهذا ما اشار اليه المصنف
والصحيح ان كان عالما انه يمين لا يكفر فيهما وان كان جاهلا او عنده
انه يكفر في الماضي او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما
اقدم على الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر خرج الشيخان
وكذا باقي اصحاب السنة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال وهذا مؤيد لما ذهب اليه محمد بن مقاتل وكذا ما اخرجه ابو داود وابن
ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن بريدة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قال انا بريء من
الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما اي من الاثم واخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فهو
كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام وتتمة الحديث فهو بريء من الاسلام ومن
ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وان صام

وصلي قال وان صام وصلي وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق بشي
مما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا
اي وان لم لا يمين فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا واعلم ان الشي غير
معتبرة بل الغا اعتبر والعلم والجهل اي وان كان عالما بان ما علق به من
الكفر يمينا فهو يمين وان لم يكفر سوا علق بماض او اوات وان كان جاهلا
او عنده انه يكفر لا يكون يمينا ويكفر كما قدمناه فتبل قالوا كفارته ان يقول
لا اله الا الله كما في المحيط وقوله انا بري من المصحف لا يكون يمينا لان المصحف
جلد واوراق بخلاف قوله مما في المصحف انه يمين كما لو قال من القران او من
هذه القبلة او من صوم رمضان وكذا قوله من القران الذي تعلمت
بخلاف من الحجة التي حججت او من الصلوة التي صليت حتى لا يكون يمينا
ولو قال من شهر رمضان واراد البراة عن اجره او لم يكن له نية فليس
بيمين والقسم الثاني من قسمي اليمين بغير الله تعالى ما كان يعرف
المنتسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر وفي المحيط قال الشيخ على الرازي
رحمه الله اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر
ولولا ان العامة يقولونه ويعلمونه لقلت انه شرك لا يمين الا بالله
فاذا احلف بغير الله فقد اشرك ونقل هذا الخبر وهو ما اخرجه الطبراني في
رواية رواه الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه انه
قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
قوله احب على سبيل الفرض اي لو فرض حب ذلك لكان الحلف بالله
احب ولا حب على الحقيقة في الحلف بالله كاذبا ولا في الحلف بغيره
صادقا وروي النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما لان احلف بالله

تعالى

تعالى مائة مرة فاثم خير من احلف بغيره فابر والكلام عليه كالكلام فيما
تقدم او ان الخيرية اضافية نظرا الى ما في الحلف بغير الله تعالى من
الشر وخرج الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او
اشرك شك من الراوي فيما سمعه من الحاكم وفي المحيط ولو قال بالله وبروحك
او براسك قال بعض المشايخ يكفر ولو قال وتراب قدمك يكفر عند
الكل وخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قد كانوا يكثرون الحلف بغير الله تعالى في
الجاهلية خصوصا باصنامهم وما كانوا يدعونه من الالهة ثم لما جا
الاسلام ونكل بالاوثان والاوثان والاصنام حق الحق وباطل الباطل
ثم مما كانوا يكثرون الحلف والاقسام به الاباء ولم تزل الالسنة تتناوله
بعد ذلك فوردت السنة بالنهي عنه ومنه ما تلي عليك وشدد في النهي
عنه بالكفر والشرك لما فيه من تشريك المخلوق فيما يختص به الخالق من
تعظيم اسمه فشانه التشريك في العبادة الا ان التشريك لما كان في
مجرد اللفظ لا يحكم بحقيقة الكفر وحمل على التشديد وصدر الحديث
قال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر
رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بابيه الحديث وفي البخاري
قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال ابن عمر فوالله ما حلفت
بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا اثرا بالمداي

حاكيا لها عن غيري وخرج ابن ماجة وكذا البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال
لا تحلفوا بآبائكم نهي مطلق يشمل اليمين الصادقة والكاذبة ثم لما لم
يكن ذلك بخصوصه في الآباء بل يكون اليمين ليس الا بالله استانف
صلى الله عليه وسلم لبيان حكمها بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله
فليصدق اي يجب عليه ان لا يحلف به الا صادقا الا فليصمت كما مر
في الحديث قبله ومن حلف بالله لغير الشارع فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله تعالى اي من لم يرض بالحلف بالله بان طلب الحلف
بغير كطلاق وعتاق او لم يرض به حكما وناصرا فليس منا بل رضاه ولا
قربه فان قيل ان ما تقدم من الاحاديث مخالف لقوله صلى
الله عليه وسلم افلح وابيه ولما اقسم به الله تعالى من المخلوقات
كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم اجيب
بان الاول كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين واما الثاني فان
الله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه الرابع والاربعون
من آفات اللسان كثرة الحلف ولو على الصدق اذا لم يكن لداع كنفي
التهمة قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال تعالى ولا
تطع كل حلاف مهين اي كثير الحلف خرج ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم
يعني اما ان يتبرا الحالف ويلحقه على يمينه الندم واما ان يحلف
فيرتبك في الحنث ويلزمه كفارة اليمين فهو على كلا الحالتين البر
والحنث ليس بسالم وخرج الطبراني في الاوسط باسناد جيد عن جبير بن

مطعم

مطعم بصيغة الفاعل انه افتدى بيمينه بعشرة الاف يعني تزجر عليه
بحسب الشرع بيمين فادى لمن يطلبه بها عشرة الاف ولم يحلف ثم قال
ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني
وذلك صيانة لاسم الله تعالى عن التجري عليه لاجل امر دنيوي محقق
الفناء وعن اشعث بن قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني اي
افتديتها مرة بسبعين الفا خرجه ابو داود في سننه ولما ورد ان
يتوهم من هذا وما قبله ان الحلف بالله تعالى غير جائز وليس
الحالة ذلك لان الحلف بالله تعالى صادقا مشروع اراد المص رحمه
الله نفي هذا التوهم فقال اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز
بلا اختلاف بين احد من العلماء وقد صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم
كما مر في عدة مواضع من احاديث هذا الكتاب وعن الصحابة ايضا وكذا
التابعين فلا اختلاف في مشروعيته ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية
وهي قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والحديث هو قوله صلى الله عليه
وسلم الحلف حنث او ندم فمن ابى من السلف كجبير بن مطعم واشعث
ابن قيس عن الحلف بالله تعالى صادقا امسك عن الحلف به كاذبا
وخاف اذا امتذكر هذا عن السلف من التجري على اليمين كاذبا اشد
الخوف او نحوها مما يليق من التاويلات الخامس والاربعون
من آفات اللسان سؤال الامارة والقضا فانه لا يحل كسؤال المال اذ
بالتشبه مجرد الحرمة خرج الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة رضي
انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال
الامارة اي لا تطلبها من الخليفة والسلطان فانك ان اعطيتها من

قوله ذلك اي اراد به ان ليطلع الاذهان ومن اكثر ان ادعوان لا يدعها
الى تكثير الحلف بانه ان اليمين كان بالاد على تعظيم امر اليمين لحفاظ
الناس من العمد من اشد العمد فان من علم امتناع السلف عن الحلف بالله
تعالى صادقا ع

غير مسئلة اعنت عليها اي اعانك الله عليها اعانة والقيام بحقوقها
وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها اي الامارة والمراد عدم قيامه بها
والقدرة عليها حينئذ لكونه غير معان من الله تعالى وتتمة الحديث وان
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وايت الذي هو
خير خرج ابو داود والترمذي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي يوفقه الى الصواب
ويحفظه عن الخطا فيه قال العبد الشهيد وانما وكل على نفسه
لانه اعتمد على ذكايه وورعه بخلاف من اكره فانه اعتصم بحبل الله
وتوكل عليه ثم عدم جواز السوال يشامل لما اذا كان بالقلب ايضا
من هذا الحديث قال بعضهم لا يجوز قبول القضا باختيار بل لا يوكل
الى نفسه والمختار جوازه رخصة اما كان بلا سوال ولا طلب ولا شفاعة
والعزيمة ترك ذكر الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فقلما يقدر
الانسان على رعاية حقوقهما اعلم ان العزيمة في ترك القضا
اذا كان غيره يصلح له وان لم يكن غيره يصلح للقضا فانه يفترض
عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنازة اذا تعين واحد منهم لانه
يفترض عليه وسياتي عن قريب وقال بعض اصحاب الشافعي ان كان
خامل الذكر وولي القضا اشتهر وانتفع الناس بعلمه او لم يكن له كفاية
ولو ولي لصار مكفيا من بيت المال يستحب له الطلب خرج ابو داود
والترمذي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس

فقد ذبح

فقد ذبح بغير سكين وفي الكافي وقد ازاده بعض القضاة فقال
كيف يكون هكذا ثم دعي الى مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق
بعض اشعاره فتحرك فعطس فاصاب الموسى حلقه والقى راسه بين
يديه بالذبح بغير سكين وقوع الهلاك من حيث لا يعلم خرج احمد
وابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على القاضي العدل اي
العادل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط
المراد بهذه الساعة الحين الذي يسال الله تعالى فيه القاضي
العدل عن قضايه بين عباده بالحق واذا كان هذا حال العدل
في هذه الساعة فكيف غير العدل خرج الطبراني في الكبير
باسناد صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان شئت انباتكم عن الامارة وما هي فناديت
با على صوتي اي نادى عوف بن مالك وما هي يا رسول الله قال صلى
الله عليه وسلم اولها ملامة فان الامير يقع في لوم الناس عما يرفع
عنهم من الحيف حتى تشتغل بلومه قلوبهم والسنتهم وثانيها ندامة
يوقع بهم من الحيف حتى تشتغل فكرهم والسنتهم فان صاحب
الامارة لا شك انه يندم عند حضور الاجل والتيقن بالارتحال
وترك الحزم والحول لعلمه انه امر بالعدل فما عدل وبالاستقامة
فما اعوج وارتكب الخطل وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل
اي فان العادل ينجو مما ذكر وكيف يعدل مع اقربيه يعني ان العدل
مع الاقربين صعب جدا وهذا يفيد ان المراد بالعدل المنجي

مما ذكر استغراقه زمن الامارة بحيث لا يعيد عنه خلافه خرج البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ستحرصون على الامارة وستكون اي الامارة ندامة يوم القيامة
اي ستحصل لصاحب الامارة الندامة يوم القيامة لما يلاقيه بسببها
من الاهوال فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم
محذوف وهو الامارة لدلالة السياق عليه والرضاعة والفطامة
كناية عما ينال صاحبها بسببها او لامن الخير الدنيوي وما يعقبه من
الشر الاخروي خرج احمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امير
عشرة الا يوتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل يعني يجيء الامير
ويداه الى عنقه وان كان حقير الامارة بان له كان له الامر على عشرة
نفر فلا يخلصه من الغل الا عدله فان كان قد عدل بين تلك العشرة
من الناس خلص والا فلا خرج الطبراني في الكبير والاوسط باسناد
رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيامة مغلولة يده الى
عنقه حتى يقضي بينه وبينهم اي لا يزال كذلك مغلولا حتى ينظر
الله عز وجل فيهم ويحكم بينهم بما له في شان امارته عليهم
ويكون تركهما اي الامارة والقضاء عزيمة اذا وجد من يصلح لهما
غيره والافضلية القبول لانهما فرض كفاية وفي اختيار المختار
القضاء على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره
لانه اذا لم يقبل ادى الى تضييع الحكم فيكون قبوله امرا بالمعروف ونهيا

عن

عن المنكر وانصاف المظلوم من الظالمين وهو فرض كفاية ومما
استحب وهو ان يوجد من يصلح لكن هو اصلح واقوم ومخير فيه وهو
ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به فان شاء قبله وان
شاء لا يقبله ومكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اقوم واصلح
وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف لما يعلم من با
طنه من اتباع الهوى ما لا يعرفه غيره فيحرم عليه **السادس
والاربعون** من آفات اللسان سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال
القضاء في كونه لا يجوز قال ابن الهمام قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف
كمن طلب القضاء لا يقلد **السابع والاربعون** طلب الوصاية لما خرج
مسلم وابو داود وكذا الحاكم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين اي لا تتولى امارة اصلا ولا تولين مال يتيم اي
لا تكون واليا على ماله وذلك انما هو بطريق الوصاية فهو نهي عنهما
وقال قاضي خان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر
لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول
مرة غلط والثانية خيانة وروي عن غيره والثالثة سرقة وعن
بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن
الضمان مبالغة على سبيل الفرض والتقدير وذلك لكثرة حقوق
الوصاية وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او لص
انتهى ما نقله قاضي خان فلذا قيل اتقوا الواوات اي الكلمات
التي في اولها الواو وهي ما كان من هذا القبيل كالولاية والوصاية

والوكالة. الثامن والاربعون دعا الانسان علي نفسه
وتمني الموت لامر دنيوي كمصيبة في مال او اهل او مرض او فقر او
غير ذلك قال الله تعالي ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان
الانسان عجولا اي يدعو الله بالشر علي نفسه واهله وماله كما يدعوه
بالخير وذلك لعجلته ومسارعته الي كل ما خطر بباله وهذا احد الوجوه
الذي فسرت الاية وقيل غير ذلك خرج اصحاب الكتب الستة الا
مالكا في الموطا اعلم انهم كانوا يعدون موطا مالك رحمه الله من
الكتب الستة ثم لما الف ابن ماجة سننه ابدلوها بالموطا فاستمر
الحكم علي ما كان قديما وكذا ما وقع في بعض نسخ الجامع والستة
هم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهم
اخرجهم تاليفا عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به اي يطلب من الله تعالي ان
يتوفاه بمصيبة اصابته كفقر او مرض او غير ذلك فان كان لا بد
فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة
خيرا لي يعني ان لم يجد الصبر بدا من الدعاء بالموت علي نفسه فليدع
بما ذكر وليفوض الامر الي الله تعالي وليطلب منه الخير اي في الحالتين
كان الموت او الحيوة خرج البخاري وكذا مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما
محسنا فلعله يزداد اي اما المحسن عن تمني الموت والحي محسن
فانه يزداد احسانا بسبب الحيوة او مسيئا فلعله يستعتب
اي يطلب ما يزيل عنه العتب في الاخرة من الاستغفار والتوبة

واذا

واذا حضرت الخير وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به
اي علي نفسه من قبل ان ياتيه وعلل ذلك ما اشار اليه صلي الله عليه
وسلم بقوله علي سبيل الاستيناف انه اذا مات انقطع عمله من التوحيد
بتعلقاته وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا بسبب ايمانه واعتقاده
التوحيد واتيانه به ومداركاته خرج احمد باسناد حسن والبيهقي عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع بضم الميم وتشديد
الطاء مكان الاطلاع والمراد ما يشاهده المحتضر شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة الي العود الي الله
تعالي والطاعة وقد مرت هذه الاحاديث في حب الحيوة وهذا النهي
عن تمني الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف علي دينه من الفساد
فجائز بان كثرة الفساد وظهر الفسق والفساد وقد عبي الرجل عن
حفظ دينه فتمني الموت لبقاء دينه جائز لمفهوم ما مر من الاحاديث
ولما خرج ابن عبد البر عن عبد الحليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية الكندي نسبة لكندة قبيلة مشهورة انه قال
كنت جالسا مع ابي عبس رضي الله عنه بفتح المهملة والموحدة وسكون
النون بينهما اخره سين مهملة الغفاري علي سطح فراي ناسا يتحملون
اي يرفعون حملهم واثقالهم للرحيل من الطاعون فقال اي الغفاري
يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا فقال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع
عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلي الله

عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا يعني ان يكون موتكم
قبل وجود هذه الست امرة السفهاء وكثرة الشرط بضم فسكون وبفتح
اي النواب وبيع الحكم شامل لما اذا كان من المقلد ولما كان من تقلده واستخفافا
بالدم اي احتقارا لقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وقطيعة
الرحم ونشئا اي قوما ينشاؤن يتخذون القران مزامير يقدمون
الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها اي علما بالكتاب والسنة
والحديث خرجه الطبراني عن عابس بن العبس الغفاري وقد دل على ان
طلب الموت عند شيوع مثل هذه المنكرات جائز صيانة للدين
التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله لما خرج بن ماجه عن
جودان رضي الله عنه بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها مهملة فالف
ونون قال ابن حجر ويقال ابن جودان وهو مختلف في صحبته انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر لاخيه المسلم فلم يقبل منه
كان عليه اي على من لم يقبل العذر مثل خطيئة صاحب مكس وهو اخذ
الزكوة في الطرق وذلك لما بينهما من عدم قبول العذر فان صاحب
المكس لا يقبل من التاجر قوله اديت الزكوة ويلح بالاخذ البتة
وخرج الطبراني في الاوسط عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباكم تبركم ابناكم
يعني تجنبوا الزنا بالفرج وبالنظر تجتنبه نساؤكم اي ازواجكم
وغيرهن من البنات والقريبات فان الله تعالى يعفهن بكرامة
عفتكم ولانهن يقلدونكم ويتعلمون منه العفة وكذلك اذا اكرمتم
اباكم واحسنتم اليهم بانواع الخيرات فيجعل الله تعالى ابناكم لبركم

واكرامكم

واكرامكم كذلك بكرامة احسانكم الى الاباء ومن اعتذر الى اخيه
المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض يعني انه ينبغي للعبد ان يعفو
عن ذنب اخيه ويقبل عذره ليكون ذلك له كالشفيع في قبول عذره
والعفو عن ذنبه يوم القيامة اذ لا يخلو العبد من الذنوب كما هو حال
البشرية واذا لم يقبل عذر اخيه ويصفح عن ذنبه كان سببا وسايلا له
في عدم العفو ومن لم يعف عنه كيف يرد حوضه صلى الله عليه
وسلم والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل
عذره الصدق لانه فيه حينئذ تشديد في المواخذة وسوء ظن
في المسلم والا اي وان كان تيقن كونه كاذبا وذنبه متيقن يكون قبوله
اي عدم قبول العذر حينئذ عفوا وهو اي العفو ليس بواجب
بل هو تشديد وحث على العفو عند الاعتذار وان الوعيد بطريق
الجزاء اذ لا ينبغي ذلك للعبد من حيث هو عبد فجزاؤه حرمان الورود
على الحوض لولا كرامة الايمان وعفو الرحمن **الخمسون** من افات
اللسان تفسير القران برايه لما خرج ابو داود والترمذي ورمز
السيوطي لصحته عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برايه فاصاب
بان وافق رايه معنا صحيحا فقد اخطا يعني كان ذلك منه خطيئة
عند الله تعالى لان ما فعله بغير اذن الشارع وخرج الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام
من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار يعني فليعلم
انه قد هيء له مقعد في النار وهو كناية عن تحقيق دخوله النار

وفي رواية للترمذي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران برايه فليتبوأ
مقعده من النار ولما لم يكن التفسير بالراي عاما لما مستنده السماع
كما هو المفهوم من ظاهر لفظ الراي قال اعلم انه ليس المراد بالنهي عن
التفسير بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع
فينسد باب الاجتهاد ونحو الراي القول بانسداد باب الاجتهاد
وذا باطل بالاجماع على حقيقة الاجتهاد قال الفقيه ابو الليث في
البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه اي من القران لا الى جميعه
كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية اي فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
لان القران انما انزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة
بالغة لعدم العموم حينئذ فاذا كان القران كذلك اي كان القران
كما ذكر جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول اي احواله
وموارده ان يفسره الا مقدار ما سمع من ذوي العلم فيكون ذلك اي
تفسير ما سمعه على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى
ما نقل عن ابي الليث اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر
على مقتضى العربية فلا يامن من الخطا في شيء مما ذكر لجهله به فلا
يفيد مجرد معرفة اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا احصل

واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز ان يفسر صح

له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون حينئذ تفسيره بالراي فلا
يدخل في النهي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات اي كثيرة
واستنبطوا منها احكاما مختلفة مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حيث حمله الشافعي على المس باليد فاوجب الوضوء بلمس النسا
الغير المحرمات وابو حنيفة رحمه الله حمله على الجماع فلم يوجب به اي
الوضوء بلمس النساء وغير ذلك مما لا يحصى من الاختلاف اعلم ان الاولى
ان يقال ان الوعيد ورد في حق التفسير وهو على ظاهره ولا دخل للراي
في التفسير ولو لمن علم وجوه اللغة والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما
مر ذكره وما جاء عن الايمة فانما هو تاويل لا تفسير وتقريره ان التفسير
منوط بالنقل والرواية فقط لا مدخل فيه للراي فانه يتبين المعنى
ويكشفه مستندا الى السماع والنقل كالاخبار عن سبب نزول الاية وبيان
من نزلت فيه ونحو ذلك مما لا يعلمه الا من شهد النزول وعاين السبب
وهم الصحابة رضي الله عنهم فالتفسير لهم جايز لتمكنهم من كشف
المعنى عن العلم والعيان واما غيرهم فلو اخبر بشيء من ذلك من غير
ان يسنده الى من شهد النزول كان ذلك منه تفسيرا بالراي يستحق
عليه الوعيد واذا تقرر هذا علم ان ما صدر عن الايمة ليس من
قبيل التفسير بل انما هو تاويل اذ التاويل صرف الكلام الى بعض محتملاته
بدليل دعا اليه مما يتعلق بالدراية وهو ان وافق الاصول من اية
محكمة او حديث متواتر او اجماع الامة على وفق القواعد المقررة
عند ارباب العربية ومباني اهل السنة فصحيح والا ففاسد
لكونه تحكما وقولا بمجرد التشهي فتبين ان التاويل لا بد ان يكون فيه

من الراي والدراية بخلاف التفسير واذا تقرر الفرق بينهما خرج ما انعقد
عليه اجماع السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين من
استنباط المعاني والمسائل من الايات القرانية التي هي نصوص قاطعة
في حق ما تضمنته من الاحكام وتفرعت عليهم الفروع من ان يكون
منهم تفسير القران بالراي ولنبين الداعي لذلك فنقول الذي
دعاهم الي الاستنباط ان الله تعالي جعل القران اصلا يرجع اليه
في جميع ما يحتاج اليه الانسان في باب العمل والاعتقاد ولم يكن
ذلك كله منصوصا في القران فثبت ان بعضه ثابت بدلالة
النص وبعضه باشارته وبعضه باقتضائه ولا يستخرج ذلك الا بالنظر
والعرض علي الاصول **الحادي والخمسون** من افات اللسان
اخافة المؤمن من غير ذنب ان يهدده ويتوعده بالشر من غير مقتض
وكذا الكراهة علي ما لا يريده مما هو غير حق كالهبة والنكاح
والبيع لما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا علي الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة
والافزاع بفتح الهمزة جمع فزع والمراد بالحق التاكيد والتحقيق
والمعني يعني من اخاف مؤمنا واشغل قلبه بالفزع تاكيدا
وتقرر له الفزع من الجزاء عند الله تعالى ان لا يؤمنه من مخاوف
يوم القيامة **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير وحديثه
بكلامه اي بكلام القاطع من غير ضرورة خصوصا اذا كان الكلام
في مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اي علي

من

علي من يكرر الفقه وتدريس العلم اثم اي سبب له وكذا من افات اللسان
ان يخطب قطع كلام نفسه اذا كان في كلام لكسب الاجر وقطعه من الكلام
بخلاف جنسه بكون شعرا او يدعو او يفسر القران او يحدث بسنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه اي اثناء
امر باشره من الخطبة او الحديث او التفسير او القراءة الي شخص قائم
بسبب حوائج بيته او نحوه من الامر وكذا تكلم من هو في مجلس عظة
او تدريس اي في مجلس من فوقه في العلم حين يتكلم مع من عن يمينه
او عن شماله ولو مع الاخفاء قوله حين متعلق بقوله يتكلم وقيد به
احترازا عن تكلمه علي طريق السؤال وكذا مجرد التفاته وتحركه في
مجلس التدريس والعظة ومن هو فوقه وقوله مجرد ليخرج ما كان عن
سبب وضرورة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه من المتكلم
والمستمع بل علي المستمع ان يرد كلامه الي ان ينتهي من غير تخلل كلام
اجنبي اي خارج عما هو فيه ولم تدع اليه مناسبة وذكر فائدة اخرى
لكونه حينئذ يشوش علي المخاطب وهتكا لحرمة الكلام وعلي المخاطب
التوجه اليه اي الي المتكلم والالتفات عند تكلمه والاستماع لكلامه
الي ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان
المتكلم في تفسير كلام الله تعالي او حديث رسوله عليه الصلاة والسلام
لتاكد رعاية الادب حينئذ الا ان يتم وحاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر فلا باس حينئذ لارتفاع الحرج
الثالث والخمسون من افات اللسان رد التابع كلام متبوعه
وكذا مقابلته في الكلام ومخالفته اي مع مخالفته وعدم قبوله وعدم

الطاعة في امر مشروع كالرعية فانهم تابعون للامير والقاضي وكذا
الولد تابع للوالدين والمملوك تابع سيده والتلميذ لاستاذه والمرأة
لزوجها والجاهل للعامل وهذا اي رد الجاهل ومخالفته للعالم
تتبع حرا ايبتحقق به التعزير لما قال في الخلاصة رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس
كما كتبوا ولا يعمل بهذا اي بما كتبوه يجب عليه التعزير نظرا الي سيد
المفتيين واصول فتاواهم من الكتاب والسنة والاجماع والرد للفرع
كالرد لاصله **الرابع والخمسون** السوال على حل شي وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه وما لكه نوع ايعني ان هذا السوال
افة اذا كان بمجرد الوقوع بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
واما اذا اخذه ريب فاراد نفيه وظهرت له علامة تدل على الحرمة
او النجاسة فلا باس بالسوال وانما يكون افة عند عدم قيام شي
منه للادكن يريد ان يشتري شيا فيسال مالكه وهو اي والحال
ان مالكه مستور لا يعلم حاله او اهدي له ضمن لهدي يعني يعطي
فحذف الجار ادخله اليه واوصل الفعل المفعول رجل مستور او
يدعوه الى ضيافة اي الرجل والضمير البارز راجع لمن في قوله
فيسال عن رجل الهداية او الطعام لان علينا ان نحسن الظن بمن
لا نعرف حاله حملا لحال المومن على الصلاح او يابي به اي المستور
ما في كوز ليشرب او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي عليه
وليس فيه اي في كل من السجادة والثوب والماء علامة نجاسة فيسال
عن طهارته فهذا اي السوال على الحالة المذكورة اذي له اي للمالك

وسوء

وسوء ظن او ريا او عجب او جهل وتجسس وبدعة وكل ذلك افة
فسبيله الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
قال الشافعي رحمه الله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
فان اليد دليل الملك عندنا خلافا للخصاف الا يرى من راي شيا
سوى الرقيق في يد انسان له ان يشهد انه ملكه وقال الخصاف
ان راه يتصرف فيه الملاك فان دليل الملك عنده اليد مع التصرف
وهو قول الشافعي ومالك وابن حامد الحنبلي لان اليد تتنوع الي
ملك ونيابة وضمان ولنا ان اليد اقصى ما يستدل به على الملك
اذ هي مرجع الدلايل في اسباب الملك كلها فيكتفي بها وعن ابي يوسف
انه مشترط مع ما ذكر ان يقع في قلبه انه له ليحصل له نوع علم ولهذا
قيل لو راي درة ثمينة في يد كناس او كتابا في يد جاهل وليس في
ابايه من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له واجيب بان اليد
اقوى اسباب الملك ولهذا يقضي القاضي بها لاجلها وقد اشترطت
والاصل في الاشيا الحل حتى يقوم الدليل على الحرمة اعلم ان هذا
مذهب الشافعي ونسبته للشافعية الي الامام ابي حنيفة رحمه الله
وفي كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وفي
الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل والحاصل ان الاقوال
في هذا مختلفة عندنا في البدايع والمختار ان لا حكم للاشيا قبل
الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل
قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فايدته وكذا في شرح المنار للمصنف
الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي هـ

وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيهما الخطر وقال اصحابنا الاصل
فيهما التوقف بمعني انه لابد لهما من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل
والطهارة اي والاصل في الاشيا الطهارة ومن القواعد المؤسسة
والاصول الممهدة قولهم اليقين لايزول بالشك وقد تقرر ان
الاصل في الاشيا الطهارة والحل وان اليد دليل الملك فيعتمد
الظاهر فيما كان الاصل فيه ذلك ولا يلتفت فيه الي الشك بل
لابد من قيام دليل يورث العلم واعلم ان دليل قولهم اليقين
لايزول بالشك ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه أخرج منه شي
ام لا فلا يخرج من المسجد حتي يسمع صوتا او يجد ريحا وسيجي
لهذا ان شا الله تعالي زيادة تفصيل في الباب الثالث ه
الخامس والخمسون من افات اللسان تناجي اثنين عند
ثالث ولو كان الثالث ساكتا ولم يحصل بالتناجي قطع كلام فانه
منهي عنه لما اخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي
اثنان دون الاخر حتي تختلطوا بالناس غاية لحظر التناجي من
اجل ذلك يحزنه علة لحظر التناجي يعني ان النهي ليس بمجرد التناجي
بل لان الاثنين اذا انفردا عن الثالث بالتناجي احزنه ذلك وادخا[ل]
الحزن علي المؤمن محظور لزوال سبب الحزن وهو الانفراد ووجو[د]
من يمكنه التناجي والكلام معه وفي رواية البخاري ولا تباشر المراة
المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها اي لا تباشرها لاجل وصفها للزوج

واما مجرد المباشرة فلا باس بها واخرج مالك في الموطا رحمه الله عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يتناجي
اثنان دون واحد وزاد ابو داود وقال ابو صالح رحمه الله فقلت
لابن عمر رضي الله عنهما فاربعة القائل فيجدا اي واذا كان التناجي
بين اثنين من اربعة لا قال لا يضرك اي اذا تناجيت مع ثالث ثلاثة
لعدم سبب الحزن وهو الانفراد السادس والخمسون من افات
اللسان التكلم مع الشابة الاجنبية فانه مكروه ولا يجوز بلا حاجة حتي
لا تشمت اذا سمعها يحمد الله تعالي بعد ما عطست ولا يسلم عليها ولا
يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس يعني لا تشمته هي ايضا
ولا ترد سلامه جهرا بل في نفسها لقوله عليه الصلاة والسلام والنسا[ء]
زناه الكلام فيما اخرجه الشيخان وسيجي تمامه اي تمام الحديث في
افات الاذان واخرج بقوله الشابة العجوز لقلة الرغبة فيها
السابع والخمسون السلام علي الذمي بلا حاجة فانه مكروه لما في
مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود ولا النصاري بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق فاطردوه الي ضيقه ومنها لا باس به وهو
قول علقمة والنخعي حكاه عنهما القاضي واوجب الشافعي الرد اذا سلموا
ومنع الابتدا ولو لحاجة لاطلاق ما رويناه وروي ابن وهب واشهب عن
مالك رحمه الله رحمة الرد ايضا كما في الابتدا وعن اصحابنا انه لا يسلم
علي الفاسق المعلن ولا علي الذي يغني والذي يطير الحمام كذا في
التاتارخانية نقلا عن الحنابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليك
ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها اخرج مسلم عن انس رضي الله عنه

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا
وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون اليهود اذا سلموا عليكم
يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك قال
النووي وفي هذه الرواية وجهان احدهما حمل الواو على ظاهر
معناه يعني نحن وانتم فيه سواء اي كلنا نموت والثاني حملها على
الاستيناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم ما تستحقونه من الذم
ويكره مصافحته وتعظيمه **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط
او يبول وقد مر في الخامس والثلاثون وقوله في الخانية لا ينبغي ان
يسلم عليه في هذه الحالة فان كان سلم قال ابو حنيفة رحمه الله
يرد بقلبه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا وقال محمد يرد بعد الفراغ
التاسع والخمسون من افات اللسان الدلالة على الطريق ونحوه
لمن يريد المعصية فانها اي هذه الدلالة لا تجوز لانها اعانة على
المعصية وقد نهى الله تعالى عن الاعانة عليها قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اي على معصية الله تعالى وفي
الخلاصة ذمي يسال مسلما عن طريق البيعة وفي معبد اليهود ه
لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها اي الدلالة التي لا تجوز الدلالة
الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق لانها نوع اعانة
لهم ومنها تعليم المسايل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة ونحو ذلك وهي دلالة معنوية ولما فيها من الضرر
قالوا يحجر على المفتي الماجن وهو من يعلم الناس الحيل **الستون**

وهو

وهو اخر افات اللسان الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا
بالمعصية معصية كما مر والاذن بالمعصية كاذن الزوج لامراته ان تخرج
من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالاذن من جهة الشرع في الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها اي للزوجة بالخروج الى
سبعة مواضع وهي موضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما اي عيادته او زيارته وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها على اخر حق او كان لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا اي تخرج للحج اذا وجدت محرما وان لم
ياذن لها الزوج لان حقوق الزوج لا تظهر في الفروض وفيما عدا
ذلك المذكور من بيان للموصول زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا ياذن لها ولو اذنت لها وخرجت كانا عاصيين لعدم اذن الشرع
في خروجها الى هذه المواضع ويمنع من الحمام اي وينبغي للزوج ان
يمنع من زوجته من الخروج الى الحمام فاذا ارادت الزوجة ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فتكون عاصية ه
بالخروج من غير اذنه هذا اذا لم يقع لها نازلة فان وقعت لها
نازلة ففيه تفصيل وهو ان سالها اي استخبر النازلة الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال
يسعها الخروج من غير رضاء الزوج لانها مامورة بعلم الحال وهو
فرض في حقها وقد تقدم ان حق الزوج لا يظهر في الفروض وان
لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة
من مسايل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكر

عندها الله ان يمنعها الحصول ما قصدت الخروج لاجله من غير خروج
علي ان خروجها مظنة الفتنة وان كان الزوج لا يحفظه الاولي ان ياذن
لها احيانا وان لم ياذن لها فلا شي عليه ولا يسعها الخروج اي لا يجوز
ما لم يقع لها نازلة انتهي ما حكي من الخلاصة وقال ابن الهمام وحيث
ابحنا لها الخروج ينبغي ان المواضع التي اباحت الفقها للمراة الخروج
فيها للبيت بكل هيئة كانت فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الي ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة لما قال الله تعالي
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولي فان التبرج اظهار زينة المراة
للرجال وابداء محاسنها لهم وقد نهي الله تعالي عنه فعلم ان
الخروج المباح للمراة انما هو بشرط عدم الزينة وقول الفقيه ابي
الليث رحمه الله وتمنع من الحمام وهو المتقدم نقلا من الخلاصة عن
مجموع النوازل خالف فيه قاضي خان وقال في فصل الحمام في
فتاواه دخول الحمام مشروع للنسا والرجال جميعا خلافا لما قاله
بعض الناس اي من عدم الجواز روي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما
يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهي هكذا ذكر الحديث
قاضي خان وقد خرجه ابن عساكر عن واثلة بن الاسقع لكن قال
المناوي اسناده ضعيف بل رواه وقال ايضا في شرح الشمايل
خبر انه صلي الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميري
وعلي ذلك اي علي قول قاضي خان حيث شرط في اباحة الدخول
عدم وجود انسان مكشوف العورة فلا اختلاف في منعهن من

دخوله

دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وهو قد شرط الدخول
بعدم ذلك وقد وردت احاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
يؤيد قول الفقيه ابي الليث منها ما في النسائي اي باسناد جيد والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه علي شرط مسلم واقره الذهبي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وارواه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
بغير ازار ومنها ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس علي
مايدة تدار عليها الخمر وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحمام حرام علي نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهي كلام ابن الهمام ولما كان المعتبر فلا
ما ذكره ابن الهمام بلفظه صرح باسامي المخرجين علي خلاف عادته
وكذا لابي داود وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا
يدخلنه الرجال الا بازار وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء
واعلم ان مدار المنع والجواز في دخول الحمام كشف عورة نفسه
والنظر الي عورة غيره ولذا ابيح صلي الله عليه وسلم جواز الدخول في
الرجال بالاتزار وانما اطلق المنع في النساء لقلة ديانتهن وعدم
مبالاتهن بالكشف والنظر فيحمل ما ورد في حقهن من المنع علي التشديد
والتغريض في حق الاستتار والكف عن النظر الي العورات ولذا
صرحوا في عامة الكتب بقولهم لا باس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر الداخل وغض بصره وعلي هذا من علم من زوجته الديانة
وغلب علي ظنه اتزارها ومحافظتها علي ستر عورتها وكشف بصرها

فلا باس عليه في الاذن لها بدخول الحمام وان لم يعلم منها ذلك ولم
يغلب على ظنه حمل المنع من الاحاديث في حقه على ظاهره فليمنع ولا
ياذن وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول في حكم السكوت على فعل
ما لا يجوز فعله ممن يقدر على المنع حكم القول اي حكم الاذن بالقول
في عدم الجواز لان النهي عن المنكر فرض فاذا تعين لعدم من يقوم
به غيره مع القدرة وعدم خوف المعرة فسكت ولم يات به كان
سكوته غير جائز لانه محل الغرض ولما بين حكم الاذن فيما لا يجوز
حقيقة وحكما شرع في بيان مقابله فقال واما المنع والرد فيما يجب
الاذن فيه فداخل في حكم النهي عن المعروف فهو حرام وقد وصف
الله تعالى به المنافقين فقال والمنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملته اي جملة
المنع فيما يجب الاذن فيه منع امراته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد
من يمرضه ويقوم بحوايجه لتعين وجوب ذلك حينئذ عليها لما
للابوين من الحقوق كيف وقد جعل الله تعالى كلا منهما سببا لوجود
الولد وذكر تعالى تمامية التربية فقال تعالى وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا واما اذا وجد من يقوم بحوايجه ويمرضه فلا يجب
عليها الحضور للمرض بدونها بخلاف ما اذا لم يوجد فيام الزوج
حينئذ بمنعها وعليها اي ويلزمها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل فاذا لم تخرج كانت عاصية بخلاف ما اذا منعها بالفعل
كالضرب او الحبس فلا يكون عاصية لتعذر الخروج عليها حينئذ
ومما لم يذكر من آفات اللسان السمر بعد العشاء ورجح جوازه اذا لم

يكن

يكن في كذب ولهو لما اخرج الترمذي وقال حديث حسن والنسائي في
المناقب عن عمر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في امر من امر المسلمين وان حصر واما
اذا كان في مدارسة فقه او حديث او غيرهما من العلوم فعبادة

المبحث الثالث من مباحث الاذن فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي لا تتعلق بها نظام المعاش واما ما يتعلق به منها فقد افرد لها بحثا
على حدة وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وهو اي ما يتعلق بنظام
المعاش ستة انواع الاول منها المزاح فان الاصل فيه الاذن والمنع
عارض عليه لما اخرج الترمذي وقال حديث حسن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا اي تمازحنا
قال الا اني لا اقول الا حقا ومثل هذا السؤال للاستفسار عن الحكم
فانهم سالوه صلى الله عليه وسلم ليعلموا ان المزاح له مباح وهل
الاباحة مطلقا ومفهوم جوابه صلى الله عليه وسلم الاباحة اذا كان
المزاح حقا وعند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه اني لامزح
ولا اقول الا حقا وخرج ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين
يعني يمازحه انتهى هكذا فسره ابو امامة يعني ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقل له ذلك في غضب وانما قاله لانس رضي
الله عنه يمازحه ولا حقا في كونه حقا وخرج ابو يعلى عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يدلع لسانه
اي يخرجه للحسن بن علي رضي الله عنه ويرى الصبي لسانه فيهش اليه

اي يقبل الصبي عليه صلى الله عليه وسلم عند رويته لسانه وكان صلى
الله عليه وسلم يباسط الصبي بذلك لما في ظهور اللسان بين
الشفتين من الشبه بحلمة الثدي فاذا راي الصبي ذلك استانس
ويتبدل ما لديه من الوحشة لكمال ما به من محبة الثدي وشرايط
جوازه اي المزاح ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم لما اخرجه ايوا
ابو داود والترمذي عن عبد الله بن السايب بن يزيد انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه
لعبا ولا جدا اما الجد فظاهر واما اللعب فلما ان النفوس من
مجبولة على الطمع وحب الدنيا فربما المازح الشيطان فادي به
لصبرا الى الجد ولما في ذلك من ادخال الحزن والجزع على القلب
المسلم وهو محظور كما علمت وخرج ابو داود عن ابي ليلى رضي الله عنه
واسمه عبد الرحمن انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه الصلاة
والسلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه اي مع النايم فاخذه
ففزع اي النايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع اي يخوف مسلما فقد لما رايت ان المزاح باحد هذين
غير جايز واكثاره اي المزاح مذموم منهي عنه لما سبق في المراء
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم
وهو لا تمار اخاك ولا تمازحه فان النهي فيه محمول على كثرة المزاح
توفيقا بين الاحاديث ووجهه اي وجه النهي عن كثرة المزاح
ان كثرته تسقط المهابة والوقار وهما صفتان من صفات الايمان

كما

كما ان مقابلهما وهو الابتذال والصغار من صفات الكفر والفسوق
ويورث الضغينة في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص فان
الانسان قد يعرض له في بعض الاوقات ما يضيقه من احتمال
المزاح ويخرجه كثرته الى ما لا يرضى من القول او الفعل ان قدر
على الاظهار والا ادت به الى الحقد والانطوا على الغيظ وهو
الضغينة وكذلك ربما كان بعض الناس لا يحتمل المزاح لسرعة
الانفعال فربما خرج عن الكلام فتودي به كثرة المزاح الى ما ذكر
ويورث كثرة الضحك المميت للقلب كما يشهد بذلك ما اخرجه (المميت)
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه من ياخذ هذه الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه انا يا رسول
الله اي انا اخذهن لما ذكر من العمل والتعليم فاخذ بيدي فعد
خمسا اي خمس كلمات فقال اتق المحارم اي اجتنب ما حرم الله عز
وجل على عباده تكن اعبد الناس اي تكن ممن فاق في طاعة الله تعالى
لاجتنابك جميع ما نهى الله تعالى عنه وذلك يتضمن الاتيان بجميع
ما امر الله به لشمول النهي المختلف عن النهي وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس فان غنى المال معروض للفقر وصاحبه معرض
الفقر فلا يزال في هذين الخوفين اعني خوف الفنا على ماله والفقر
على نفسه فلا تمكنه الراحة من تعب الطلب بخلاف من رضي
بقسمة الله تبارك وتعالى فانه يحرز هذه الراحة ويامن
هذا الخوف للعلم بان قسمة الله تعالى لا يدركها زوال وحصول

الرضا بما احسن الي جارك تكن مومنا اي تكمل في مرتبة الايمان
وذلك لان الجار المقترب من جاره يشاهد ما به من النعمة ويود
ان يفوقه في دنياه ومن هنا يكثر فيما بينهم الحسد وكل ذلك من
ضعف الايمان فاذا خلا المومن عن هذا كان قوي الايمان كاملة
ومن اقوي الدلايل علي الخلوص من هذه الرذايل الاحسان الي
جاره مع ما فيه من الفضيلة المزايدة وصلة الرحم وقد علمت
ان حسن الكلام والمعاملة من الاحسان فليتعاهده الجار الفقير
الي جاره ويكون بذلك كامل الايمان فان التكليف حسب
الطاقة واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما اي كامل الاسلام
لما في ذلك من التسليم لله تعالي وترك التحكم بارادته للناس
ما لا يحب لنفسه ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
وعرفوه بما يكون مسموعا له دون جيرانه وتدخل فيه القهقهة
وهي ما يكون مسموعة لهم ايضا دون التبسم وهو ما لا يكون
مسموعا اصلا ومما يدل علي رداة الضحك ايضا ما خرجه البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس
اي لم يرد بها الا الاضحاك بخلاف ما اذا كانت الكلمة في نفسها
مضحكة وقد قالها غير طالب بها الاضحاك فانه حينيذ لا يدخل
فيه قوله صلي الله عليه وسلم يهوي بها العبد ما بين السماء والارض
يحتمل ان يراد بالهوي مقدار البعد بعده عن الله تعالي
وان يراد به الهوي في النار هذا المقدار وان يكون كناية عن

الاثم

الاثم والمال في ذلك واحد وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما
يزل عن قدميه يعني ان الضرر الحاصل من عثرات اللسان وزلاته
اشد من الضرر الحاصل بعثرات القدم وفيه تنبيه علي ان الرجل
كما انه ينبغي ان يستعمل الصبر عند تنقل القدم كذلك ينبغي ان
يستعمل الصبرة عند تحريك اللسان والثاني مما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا تتعلق بنظام المعاش المدح وهو جايز والدليل علي
ان الاصل فيه الاذن والجواز ما خرجه ابن عدي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
العالمين لرجح واسناده ضعيف ورواه البيهقي في شعب الايمان
موقوفا علي عمر رضي الله عنه باسناد صحيح وكذا ذكر السيوطي انه
من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصرح الزركشي ايضا انه
من كلام عمر رضي الله عنه ولا خلاف في كون ما يصدر عن الصحابة
خصوصا الخلفا الراشدين دليل الاذن وخرج الترمذي عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لو كان
بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب وكذا اخرج ابن شاهين عن علي رضي
الله عنه انه صلي الله عليه وسلم انه قال لو كان عندي اربعون
بنتا لزوجت عثمان واحدة بعد واحدة وخرج الديلمي في الفردوس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لو ان السموات والارض موضوعتان في كفة وايمان علي في كفة
لرجح ايمان علي ولكن جوازه اي المدح بشروط خمسة الاول ان لا يكون
المدح لنفسه لان مدح الانسان نفسه تزكية للنفس وتزكية النفس

لا تجوز لما قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فهو نهي صريح
في تزكية النفس وفي حكمها اي النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها حيث يستلزم مدح ما ذكر من متعلقات
النفس مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه
صدقا فيه انه كيف به وهو غير صدق الا ان ينوي المادح به اي
بمدحه لنفسه وما يعود عليه مدحه من متعلقاتها التحديث بنعمة
الله تعالى لانه من شكران النعمة او ينوي به اعلام حاله من العلم
والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه او يدفعوا عنه
الظلم او نحو ذلك مما لا يقصد به التزكية والفخر وقد ورد ذلك اي
التحدث بنعمة الله عنه صلى الله عليه وسلم مصرحا بنفي الفخر فيما
خرجه الترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر وكذا ما خرجه
الامام احمد في مسنده والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن
ابي سعيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال انا سيد
ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي
يومئذ آدم ومن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض
ولا فخر والشرط الثاني في المدح الاحتراز عن الافراط المؤدي
الى الكذب والرياء وعن القول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع
اليه كالتقوى والورع والزهد فاذا امدحه باحد هذه الثلاثة
او بما هو من هذا القبيل فلا يجزم القول بها ولا يمثلها بل يقول احسب
دعوه كما ظنه ورعا والذي اشاهده من حاله الورع والشرط الثالث

بجواز

بجواز المدح ان لا يكون الممدوح فاسقا لما خرجه ابن ابي الدنيا في كتاب
الصمت والبيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام ان الله يغضب اذا امدح الفاسق لان الفسق مما يوجب الذم شرعا
فالفاسق مذموم شرعا ومدحه مخالف للشرع والاصل في ان ما يخالفه
لا يرضى الله تعالى بل يكون سببا لغضبه وفي رواية ابي يعلى عن انس
رضي الله عنه اذا امدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش اهتزاز العرش
كناية عن عظم الجريرة كما ان غضب الرب مجاز مراد به ايجاب عقابه
وابعاده وقد ضعف الحديث الذهبي كما نقله عنه العراقي وكذا الهيثمي
كما نقله عنه المناوي والشرط الرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح
كبرا ولا عجبا ولا غرورا خرج الشيخان عن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه
انه اثنى على رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه
وسلم ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا اي كرر صلى الله عليه وسلم
هذا القول ثلاث مرات ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانا والله تعالى حسيبه ولا ازكي على الله احدا وقد حذف لفظ الله
في نسخة المصنف وهو سهو فليقل احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
اي ان كان المادح يعلم ما يمدح به من الممدوح والا فلا يجوز لانه كذب
وقوله احسب فلانا من الحساب بمعنى الظن قال الشيخ اكمل الدين
فان قيل الحساب يستعمل في الظنون والعلم في المجزوم فما
وجه جمعهما قلت العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتنافي
وقال ابن فرشتة لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو
التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود

في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين بل لا يقبل القول له اقول
لم يرد مراد الشيخ بالمنافاة وهو ان قول المادح احسب عالما بتيقنا بوجود
ما يمدح به اخبار بما لا يطابق بنسبة الواقع فكيف يصح امر النبي صلى
الله عليه وسلم به وهو كذب فلا بد من حمل العلم على اقل مراتبه وهو
الظن فيجاد فيها للتنافي وهنا لم ينعكس اعني لم يحمل الظن على العلم
كما يومي اليه كلام من جزمه لما فيه من التمويه والتلبيس واللائق
صون امر الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك واقول ان المراد
بالعلم المجزوم وبالحسبان المظنون ولا منافاة لتغاير متعلقيهما
فان متعلق المدح ما يمدح عليه من الصفات الموجودة فيه ومتعلق الظن
نفس المدح وهو ما له عند الله تعالى ولا شك ان ذلك مظنون لا يدري
الى قوله والله حسيبه اي يجازيه على اعماله وما مدح به من الخير اذ
هو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع جازما
بتقوى احد او ذلك غيب يعلمه الله تعالى بل انما احسب وقوله
احسب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المتقدم وجزاء الشرط من
قوله ان كان يعلم ذلك محذوف بقرينة قوله فليقل وفي قوله
لا محالة ما يدل على ان ترك المدح اولى ما لم يدع اليه داع كتنشيط
الممدوح الى الخير وحمل قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق
اخيك على ادخال العجب والغرور توفيقا بين الاحاديث ولما
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فليقل احسب لا على الوجه
الذي فسرناه به فانه مع ما فيه من الاشعار بان تحقق الممدوح
بتحقق المقبول او بالباقية وما اعدها الله بما اخرج مسلم عن

المقداد

المقداد بالدال في اخره بن الاسود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب المراد
بالمداحين هنا الذين اتخذوا المدح صنعة وكسبا واطالوا عليه امر تبيشهم
فهم لا يبالون في كون الممدوح موصوفا بما يمدحونه او لغير موصوف
ولا يراعون علما ولا ظنا ولذا امر صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوههم
التراب فانه كناية عن زجرهم وردعهم فانهم يكنون عن الخيبة بحثي
التراب في الوجه قال النووي قد حمل هذا الحديث على ظاهره المقداد
الذي هو راويه ووافقه طايفة وكانوا يحثون التراب في وجوههم
حقيقة خرج بن المبارك عن يحيى بن جابر رضي الله عنه مرسلا انه قال
عليه الصلاة والسلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه
موسى رميضا يعني اضر به ضررا اكثر من الذبح اذ قد يقبل من لا بد له
العجب والغرور عند سماع مدح نفسه فالتعميم اخراجا للكلام
على غالب الحال فلا باس بمدح من علم منه عدم العجب والغرور في
وجهه لداع دعى الى ذلك بما علم من صفاته و الشرط الخامس من
شروط جواز المدح ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى الفساد مثل
مدح حسن شخص معين من المرد والنساء من الاجانب لتحريك الشهوة و حيثم
ضمنه معنى الشوق الى اللواطة والزنا فان هذا مفض الى الفساد او ان
يكون المدح لاجل تلذذ النفس بذكر محاسن صفات ذلك الامرد او المراة
وتطييب المجلس واضحاكهم بذكر ذلك وكله حرام مفض الى الفساد
ومثل مدح الزوجة امراة لزوجها اجنبية فانه حرام وقد مر في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وهو قوله صلى الله عليه وسلم

لانتباس المراة تصنعها لزوجها ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به
اي بالمدح الي المال الحرام او الاجلال او التسلط علي الناس وظلمهم ونحو ذلك
لان فعل هذه الاحوال معصية والمدح عليها رضا بها وهو معصية ايضا
فلا يجوز بخلاف ما اذا كان المدح لاقامتهم الحق واجرايهم احكام الشرع
واما الذم المذموم وهو ما ينشا عن الاستمام او عن التحقير في الله
تعالي فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز وقد مر
ذكر ذلك وبيان حكمه ومما يدخل فيها ذكر ذم الطعام فيذمها اي عند
المايدة لا مطلقا بل مطلقا ان اراد به مجرد الذم لا حكاية الحال خرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب عليه الصلاة
والسلام طعاما قط اي انه عليه الصلاة والسلام ما ذكر في طعام
عيبا قط ومما يدل علي ان كون ذلك عند حضور المايدة قوله ان اشتهاه
اكله وان كرهه تركه وان حمل علي العموم فالمراد انه عليه الصلاة
والسلام لم يذكر في طعام عيبا يقصد الذم لا حكاية الحال والتنبيه
علي مضرته لورود ذلك خرج الحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام عليكم بالبان البقر وسمانها واياكم ولحومها
فان البانها وسمانها دوا وشفا ولحومها دا قال الحليمي هذا ليبس
الحجاز ويبوسة لحم البقر ورطوبة لبنها وسمنها وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث مما
الاصل فيه الاذن الشعر وهو جايز اذا خلا عن الكذب والريا وهجو ما
لا يجوز هجوه وخلا عن ذكر العشق وعن التغني وعن افات المدح
كادخال العجب والغرور وكونه للظلم وخلا عن الاستكثار منه
وعن

وعن التجرد له حتي يشغله عن بعض الواجبات او بعض السنن وخلا الخلو عن
اي الشعر عن هذه الافات قال الله تعالي والشعرا يتبعهم الغاوون
الخ السورة وفي قوله تعالي الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون
ما لا يفعلون وفي الي هنا في شعرا الجاهلية الذين كانوا يهجون الاسلام
والمسلمين الا ان الالف واللام لما كانا للاستغراق وكان للاعم كل فرد
من افراد الشعرا استثنا واخص وغيرهم انزل تبارك وتعالي قوله الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا اي في شعرهم وخارجه وانتصروا
من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فالحق بالمستثني
ما كان من الشعر لغرض صحيح وبالمستثني منه ما ليس كذلك والمراد
بالانتصار من بعد الظلم مكافاة الكفار بالهجو علي هجوهم والحق به
ما كان في حق الكفرة والفجرة والاشرار من الهجو خرج الترمذي وكذا
من اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتي يريه اي
يفسد القيح وهو ما نضج من الدم واصفر رقيقه خير له من ان يمتلي
شعرا ودل الحديث علي ان كثرة الشعر مهلكة كما يفيده لفظ امتلا
الجوف ولا محيص لحمله علي الهجو اذ الاطلاق دليل العموم فكان المراد
به الكثرة مطلقا او التغول فيه خصوصا اذا اطبت بتكلف واشتغال
وصرف جل الاوقات في نقله ونظمه وما يتعلق به من غير ذلك
والرابع مما الاصل فيه الاذن السجع وهو النثر تواطي الفاصلتين
في حرف واحد والفصاحة وهي كون الكلام خالصا عن ضعف التاليف
وتنافر الكلمات والتعقيد سالم المفردات عن تنافر حروفها وغرابتها

ويحال بينهما التباين اللغوي وهي في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير
عن المراد بالكلام حسبما ذكر وهما اي الفصاحة والسجع ان كانا بلا
تكلف ولا تصنع تحمد وحسان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير
بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها
عند وصف الجنان ورضا الرحمن ولما اعد الله عز وجل لاهل الايمان
من الخيرات الحسان والانعام والاحسان الذي لا يقدر على وصفه
لسان انسان وقبضها اي القلوب عند ذكر النار وانتقام الملك
الجبار وما اعد للكفار الفجرة والاشرار وبسطها عند وصفه
رحمة الرب الرحيم ومغفرة الودود الكريم وسعة عفو المهيمن الكريم الحليم
واما فيما عداهما اي عدا الخطابة والتذكير فالتكلف فيهما اي في
الفصاحة والسجع والتشدق فيهما مذموم ناشئ من الرياء وحب
الثناء فقد خرج الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من
الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة يعني يطيل الكلام
ويتلذذ به فيطنب فيه من غير فائدة مع قدرته على اداء المراد
وفق ما يقتضيه الحال وانما خص البليغ بالذكر غير البليغ ربما
يسلك ذلك لعجزه عن اداء المراد من غير اطناب واطالة وذكر حشو
وما ليس به فائدة فلا يلام اذ ليس له الا سمة للتشوق الى الكلام
وتلذذه به واعتنائه بكلامه بخلاف البليغ فانه حيث كان قادرا
على اداء المرام مع ترك ما لا يعني من الكلام كان ذلك يشغله
بتقعيده وسجعه واعتنائه بحسن نثره فلا عجز ان يكون كالبقرة التي

لا يكتفي

لا يكتفي بالتكبيل وتتخلل بلسانها تشوقا الى الاكل وحرصا عليه ولا
تبالي بكل ما يحضر لقدرتها على ذلك واستعدادها له حيث كان لها
كرشا واسعا وحنكا قاطعا ولسانا دالعا وقيد البليغ بالرجال ليس
للاخراج بل لندرة البلاغة في النساء وخرج مسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام هلك هلك
المتنطعون ثلاثا هذا على ان المراد بالمتنطعين المتعمقون في الكلام
المختلفون به فيهلك في الكلام المختلفون به فلا يتنطع في كلامه
اذ التعمق فيه فالخبر صلى الله عليه وسلم بهلاكهم لان التعمق اكثر ما يكون
للفخر والرياء ويحض اظهار المزية على الغير وكل ذلك فاسد الاخلاق
ولا خلاص من الهلاك بدونه خرج الترمذي عن جابر رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي
وابعدكم مني مجلسا الثرثارون بمثلثتين مفتوحتين بعد الاولى
راء وبعد الثانية الف فراء فواو فنون الذين يكثرون الكلام تكلفا
وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده المتفيهقون
المتشدقون في الكلام وفي النهاية المتفيهقون الذين يتوسعون
في الكلام ماخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع وزاد في رواية عند
ابيها قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما
المتفيهقون قال المتكبرون واول الحديث ان احبكم الي واقربكم مني
مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا والمراد بالمتشدق مردد الكلام
وكثرته لا مطلق استعمال الاشداق في التكلم فقد جاء من حديث
هند بن ابي هالة التميمي انه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح

الكلام ويختتمه باشداقه لكنه عليه الصلاة والسلام يتكلم
بجوامع الكلم فضلا لا فضول ولا تقصير الخامس مما لا اصل فيه
الاذن الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من
جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه ايضا السوال عما لا يهم وهذا م
اي النوع اذا خلا عن الكذب والغيبة والريا ونحوها من المحرمات جايز
لا يحرم ما لم يشمله شيا من المحرمات بل قد يستحب اذا عن المحرمات
جايز لا يحرم ثم قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
بعدم التكلم فيبسط شيا مما مر ذكره ويرفع هذه التهمة وكذا دفع
التهمة في واحتقار من في المجلس بعدم تكلمه معه او دفع المهابة
والحيا فيسال عما لا يهم حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتا
وغيره او ينوي بذلك دفع الحزن من المحزون والمصاب او ينوي
بذلك تسلية النسا وحسن المعاشرة معهن او ينوي التلطف
بالصبيان خصوصا اذا كان المخاطب يتيما او ياتي بذلك لعدم
ادراك الم السفر والم الحمل ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة
فانه حينيذ يستحب وكذا يستحب المزاح اي بما هو موافق واستثني
عن ذكره بما مر في هذه المواضع لانه داخل في الايناس والتلطف
وحسن المعاشرة نعم بهذه النيات يخرج اي المزاح وما ذكر قبله
عن حد ما لا يعني لصحة القصد به فكل ما لا يعني يجوز اذا خلا
عن المحرمات ولكن يستحب تركه لما اخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرا تركه ما لا يعنيه بحيث دل الحديث الشريف على ان اسلام

المرا

الجوع والصخرة

المرا يحسن ويكمل اذا ترك ما لا يعنيه من القول او الفعل لا جرم كان
الترك مستحبا واعلم ان وجدت في سنن الترمذي بعد التتبع التام
والفحص الكامل هذا ما حد ثنا احمد بن نصر النيسابوري وغير واحد حد ثنا
ابو مسهر عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري
عن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام الا من هذا الوجه انتهى
مما مر معه ما اعني قوله عن ابن عمر سهو قلم وخرج الترمذي وقال
حسن غريب ورواته ثقات عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال
رجل اخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اعتراضا بين القول في
مقوله وهو قوله ابشر بالجنة فقال عليه الصلاة والسلام ما يدريك اي
من اين لك الدراية حتى قطعت بدخول الجنة فقال عليه الصلاة والسلام
ذلك منكر القطع بدخول الجنة من غير حساب والا فان من مات مومنا
لا بد له من الدخول كما هو المذهب لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه
فان هذا لا يصلح سببا لعدم الدخول راسا بل لعدم الدخول من غير
حساب ولا يخفى دلالة الحديث على ان ترك ما لا يعني مما يستحب وخرج
ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس رضي الله عنه انه استشهد رجل منا
يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع وقد مر فابره وعنها
فمسحت امه اي ام الشهيد التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني
من الهناة وهي طيب وحبور يتربه بذلك انه وصل النعيم المقيم وحصل
عليه بشهادة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما يدريك لعله كان

يتكلم فيما يعنيه ويمتنع مما لا يعنيه ووجهه اي وجه انكاره عليه الصلاة
والسلام ورده لذلك هو ان البشارة والتمنية الكاملتين انما يكونان لمن
لا يحاسب اصلا كما هو المقصود هاهنا وفي الحديث فقبله اذ الحساب
نوع عذاب علة لكون البشارة والتمنية الكاملتين لمن لا يحاسب ومن تكلم
بما لا يعنيه يحاسب ويسئل فلا يكون من اهل البشارة الكاملة وذلك وجه
قوله عليه الصلاة والسلام وما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه هذا
حكم مطلق الكلام فيما لا يعني واما كثرته فينبغي ان يكون من موانع الجواز
لما اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا
ابن النجار والسجزي في الابانة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
والامام احمد في كتاب الزهد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال
المناوي حديث حسن وتعقب السيوطي لرمزه لضعفه انه قال عليه
الصلاة والسلام اكثر الناس كلاما فيما لا يعني ولما كان اصله مباحا
وقد اخبرت السنة بان كثرته تؤدي الى كثرة الذنوب وجه ذلك بقوله
ووجهه انه يجره غالبا الا الاقل من الكذب والغيبة ونحوها يعني
ان كثرة ما لا يعني قلما تخلو عما يصحب الكلام من المحرمات وناهيك
بالغيبة التي هي سبب لحمل ذنوب المغتاب ومن هنا كان اكثر الناس
ما لا يعني اكثرهم ذنوبا **السادس** مما الاصل فيه الاذن مما لا يتعلق
بنظام المعاش فضول الكلام وهو الزيادة فيما لا يعني على قدر الحاجة
وليس منه اي من فضول الكلام التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة وكذا ليس من التكرار في الموعظة وفي التذكير ونحوها
والتعليم والتعلم ونحوها لانه حينئذ عن كونه فضولا لحاجة اليه

وفيما

وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاقتصار على قدر الحاجة وقد سبق
في القسم الاول وما فيه من وجوب حفظ اللسان وعظم جرمه اجمالا ه
حدثنا عمر بن دينار فيما اخرجه ابن ابي الدنيا انه اذا تكلم رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم دون لسانك من
حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
وانس رضي الله عنهما فيما اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير انه قال
عليه الصلاة والسلام لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
فتذكر من هذين الحديثين لتعلم استحباب الايجاز والاقتصار على
قدر الحاجة **المبحث الثالث** فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي
يتعلق بها انتظام المعاش وهي اي العادات التي يتعلق بها انتظام المعاش
المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة ثم
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الاحوال واجبا او سنة او
مستحبا كالنكاح حيث انه في حالة الاعتدال سنة وهي حالة بين التوق
المؤدي الى الجماع وبين الفتور عنه وانه واجب في حالة التوق القوي
ويقال لهذا التوق التوقان ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتها عند المباشرة كالايجاب والقبول والمحل القابل والاهلية
والاشهاد في النكاح وكعدم شرط لا يقتضيه العقد في البيع والاجارة والا
اي وان لم تعتبر الاركان والشروط يصير اي الامر المباشر من هذه المذكورات
باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة للسان
لان استناد غالبها الى الايجاب والقبول وهو في غالبها ايضا باللسان

فلذا اي لاجل ما يترتب على مراعات هذه الامور وعدم مراعاتها من الاثم
والاثابة والثواب لما قيل لمحمد لا تصنف كتابا في الزهد طلب منه ذلك لان
الزهد كان اعظم سيرته كما هو المتواتر من اخباره ويشهد له بذلك اقواله
في المذهب فان غالب امره الاحتياط قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان
الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة وموضع معرفتها اي المعاملات وما يتعلق بها علم الفقه
فلا بد لكل من يباشر هذه الامور المتقدم ذكرها اذ يباشر معرفتها
بعضها من معرفة احوال ما يباشره من بيع او اجارة او نكاح او هبة لانه
اي عرفان ما يباشره علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم
فيما مر اول الكتاب **البحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية اي المتعدي نفعها الى الغير مثل التعليم والتذكير والامامة
والتاذين ولصحتها اي العبادات المتعدية واستحبابها او وجوبها
شرايط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن يباشرها كما يراعي المؤذن معرفة
الوقت لعلم لو اذن قبله لا عاد خلافا لابي يوسف في الفجر وكذا الترسل
والاستقبال ووضع اصبعيه في اذنيه وعدم اللحين المؤدي الى
نقص الحروف او تغير كيفياتها وكذا عدم الترجيع وكونه يحول وجهه
يمنة ويسرة في الحيعلتين والثبات في مكانه من الاعلام به والاستدار
في المئذنة وكما يراعي الامام التخفيف بان لا يطيل الصلاة وكذا القراءة
في الركعة الاولى على قراءة الركعة الثانية في غير الفجر عند الامام وابي
يوسف خلافا لمحمد حيث قال يستحب تطويل الركعة الاولى من الصلوات كلها
اعني التخفيف واما الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا

كما في نظم الزندويستي وكذا ابنية للنساء واقامة المشتهاة بحيث لا يكون
محاذيته وغير ذلك حتى يحصل المشروط بسبب حصول شروطه فتصير
عبادة يترتب عليها الثواب فيما حصول شرط الصحة وحكم هذه
هو انه لا يأثم ان يتركها ولم يباشرها اصلا فان باشرها والحال انه
لم يراع صار اثما بعدم مراعاته فلا يكون متقيا او من لوازم التقوى
الثواب والاثم ينافيه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فكان
افة اللسان ايضا لان مباشرة ما ذكر لما كانت باللسان وكان بها اثم
عدم المراعاة اثما وبتركه غير اثم كما عرفت لاجرم كان هذا من افات
اللسان وموضعه ايضا علم الفقه كما في المعاملات وهو اي عرفان
هذا علم الحال ايضا لمن يتصدى لها فيكون واجبا عليه
البحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط كما ان للعبادات المتعدية
شروطا واداب تعرف من الفقه وقد مرت في مواضع من هذا
الكتاب ايضا فان باشر فعل شيء منها مع انه لم يراع ما يلزم صاحبه
فيكون افة اللسان كالسابقتين المتصلين بها اي كالحكم في المعاملات
والعبادات المتعدية ومثل للاثم بقوله كمن يقرأ او يذكر او يدعو مع اللحن
او التغني فيهما اي اللحن في القراءة والتغني حراما اي يحرم فعل كل
منهما فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها الدر اليتيم
فعليك بحفظه واما تكميل في هذا الباب التذكير والتانيث
في الرسالة باعتبار اللفظ والمعنى او بالاجرة اي كمن يقرأ او يذكر
او يدعو بالاجرة والنفع الدنيوي مقصودا باللذات بخلاف ما اذا

كان المقصود بالذات النفع الاخروي وكان النفع الدنيوي تبعا
وبالعرض فانه اي العمل بالاخرة والنفع الدنيوي حرام في العبادات
البدنية الصرفة بخلاف غير الصرفة كالحج وفيه صنفنا النفاذ
لمعالكين وابتاط التابعين فتطلبه بهما وقد مر في هذا الكتاب
من ذلك ما ينبغي لمن يؤمر ولكن بتسبيح في مجلس المعصية لفعلها او الباح
عند فتح المتاع لترويجه بخلاف ما اذا كان تسبيحه لشكر نعمة الله
او لتعظيم صنعه عند فتح المتاع وللتذكير والارتداع عند المعصية
او الحارس فانهم ياثمون وكذا سائر الاذكار كالتسبيح في عدم الجواز
فيما ذكر والتصلية على النبي عليه الصلاة والسلام ايضا كذلك
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وانا اشتغل بذكر الله تعالى حيث يثاب بهذا الاعتبار لخلوه عن
المنفعة الدنيوية او الواعظ يقولوا اصلوا او الغازي كبروا فانهم
اي المعتبر والغازي والواعظ يثابون كذا في الخلاصة وغيره
من الكتب وجملة ما ذكرنا من افات اللسان الى هنا افات اللسان
من حيث النطق على ما مر بيانه **المبحث السادس** في افات
اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القران والتشهد في الصلوة
والقنوت ونحوهما مما يجب او يسن او ترك قراءته اي القران لمن
تعلم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا تحقق
ضرر لو امر او نهى وعند ظن التاثير اي تاثير الامر والنهي وكذا ترك
النصح والاصلاح عند الظن القبول للنصح وكذا ترك التعليم وترك
الفتوى عند التعين وهو ان لا يوجد من يصلح للقيام بذلك سواه

وكذا

وكذا ترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وكذا ترك السلام ورده
اذا كان مسنونا المعرفة انه قد لا يكون مسنونا بل لا يكون مشروعا في بعض الحال
وقد مر بك شيء منهما ومما يدل على مسنونيتهما السلام ما خرجه الترمذي باسنا
جيد وقال حديث حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له اي ظهر له
الراي ان يجلس ثم اذا قام اي الى الانصراف فليسلم فليست الاولى احق من
الثانية يعني كما ان السلام ينبغي عند القدوم للتيمن والاستيناس
واظهار المحبة بين المومنين فكذلك عند الانصراف ليكون الابتداء والا
بالكلم الطيب وحسن الاختتام كما يحسن الابتداء وخرج الشيخان عن انس
رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال اي انس رضي
الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يفعله اي يفعل السلام على
الصبيان وخرج الطبراني في الاوسط باسناد جيد قوي رجاله رجال
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس اي
اضعفهم عقلا ورايا من عجز في الدعا اي الى الله تعالى الحضور المتضرع
اليه دايما واقباله على من يدعوه واجابته بما هو خير له كما اخبر به قوله
تعالى ادعوني استجب لكم وقدرته على كل ما يطلب ويرجى في العجز
في الدعا انما هو لسخافة العقل والخذلان واغل الناس من بخل بالسلام
لان من بخل به فقد بخل على الغير باكتساب الثواب وعلى نفسه ايضا
حيث يفوت ما اعد الله تعالى بالسلام من الثواب الكبير والحسنات
الكثيرة الجمة لعدم سماحه بلفظ كلمة السلام على انه لم يحصل من
الثواب بالقايها نفاذ وخرج مسلم عنه ايضا مرفوعا حق المسلم على المسلم

فليسلم بعد

احتشام

بست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته اي المسلم فسلم عليه فكان
السلام من حقوق المسلم فمن لقي اخاه ولم يسلم عليه فقد قصر في اداء
حقه وكذا ما بعده من قوله عليه الصلاة والسلام واذا دعاك فاجب
اي ضيافته فاجبه واذا استنصحك بان طلب منك النصح فانصح
واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته ولا يلزم التوقف في التشميت على
اسماع الحمد بل يعمل بظاهر الحال واذا مرض فعده واذا مات فاتبع
اي شيع جنازته ومن آفات اللسان من حيث السكوت ترك التشميت
لا مطلقا اذا عطس فحمد الله والتشميت بين السين المهملة والمعجمة
لغتان مشهورتان قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء
ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب الاصل فيه السين
فانه دعا بالهدي والسمت المستقيم وتركه انما يكون آفة
اذا كان التشميت واجبا لما عرفت انه قد لا يجوز ومما يدل على ان
التشميت انما يجب اذا حمد العاطس وان لم يحمد فلا ما اخرجه مسلم عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد
الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه فاستحباب التشميت
يعتبر بظاهر حال العاطس وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده
وقال فان رايت من يليه شمته والحاصل ان هذا الحديث تصريح
بالامر بالتشميت وتصريح بالنهي عنه اذا لم يحمد فكره ان شمته ولم
يسمع الحمد او يظنه قال النافعي وانما امر العاطس بالحمد لما حصل
له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة والوجوب
بالسماع كما هو ظاهر الحديث وقد لا يجب التشميت ولو عند السماع

من

من غير مانع خارجي بل نظرا الى العطاس كما في الزيادة على الثلاث لما
اخرجه ابو داود باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت
اخاك ثلاثا يعني اذا عطس فحمد الله فشمته ثم دعه الى الثلاث فان زاد
فهو زكام وفي عدم التصريح بالنهي وذكر الزكام ما اشار الى نفي الوجوب
مع بقاء الاستحباب والسنة في هيئة العطاس ان يضع يده او ثوبه
على فيه ويخفض به صوته لما اخرجه ابو داود وكذا الترمذي وقال
حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان اذا عطس وضع يده او ثوبه اي تارة يضعها اي الثوب
وتارة عارية عنه على فيه وخفض او غض بشك راو وكلاهما بمعنى
واحد بها صوته ووضع اليد على الفم لمنع ما قد يخرج عند العطاس
من الرطوبة ثم هو بالثوب اهون الى تلقيها او خفض الصوت لئلا يتأذى
به السامع ولما فيه من ترك الادب الاترى الى ما حكاه الله تعالى
عن لقمان لابنه وهو يعظه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت
الحمير ثم ان العطاس محمود شرعا بخلاف التثاوب لما اخرجه البخاري
وكذا مسلم في الادب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله
يحب العطاس اي يثيب عليه لانه يذكر عنده ويثني عليه ويكره
التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان
يقول يرحمك الله فاذا هذا ما يكون به التشميت صراحة واما التثاوب فانما
هو من الشيطان ولذا غلب ما يكون عن الغفلة والكسل والاشر وفي
كل اخلال بالطاعة والادب ولذا قال عليه الصلاة والسلام فاذا
تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع لان في الكظم مع التثا

وفي عدم فعله وهو مطاوعة للشيطان ومتابعته لامره وفي المنع
خلافه واذا كان الحال في الصلوة كذلك مع حظور الافعال الاختيارية
فيها والكظم خارج الصلوة بالاولى وترك التقييد بها ليس للتخصيص
بل للاهتمام لان رعاية الادب والمحافظة من الشيطان حالة المناجاة
اهم والزم ولا يقل ها اي المراد مطلق الصوت في التثاوب وقوله عليه
الصلاة والسلام ها اي بناء على الاغلبية فان ها اي اغلب ما يجوز
به في التثاوب فانما ذلك من الشيطان يضحك منه يعني ان ذلك
الصوت مسبب عن الشيطان يضحك منه لاستدلاله به على كمال غفلة
العبد ومنها اي من افات اللسان من حيث السكوت ترك طلب الاذن
في دخول الحمام فان الاذن واجب لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي التي بايديكم فان الموجر والمعير ايضا
لا يدخلان حتى تستانسوا يعني تستاذنوا من الاستيناس بمعنى
الاستعلام فان الموذن مستعلم للحال مستكشف انه هل يراد دخوله
وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل ذلكم خير لكم لعلكم
تذكرون اي الاستيذان والتسليم خير لكم من خلافه ولعلكم تذكرون
متعلق بمحذوف اي انزل عليكم هذا على ارادة ان تذكروا وتعملوا
بما هو اصلح لكم وخرج ابو داود عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
بعدها مهملة ابن حراش بكسر المهملة في اخره شين معجمة وهو
مخضرم فالحديث مرسل قال ابن حجر في التقريب هو من الثانية
انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي عليه الصلاة والسلام في بيت فقال اي الرجل في طلب الاذن

الج فقال عليه الصلاة والسلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقل له السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اي قبل قول الخادم له ذلك السلام عليكم ادخل
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل فافاد الحديث ان الاستيذان
بالسلام وطلب الدخول ثم ان راي ان احدا من اهل الدار وعلم منه
سماع سلامه سلم ثم قال ادخل والا قال ادخل ثم سلم كذا قالوا
وفي قاضي خان واذا اتى باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل الدخول
ثم اذا دخل سلم اولا ثم ايتكلم فالحديث ظاهر باستيذانه عليه الصلاة
والسلام وخرج مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مرفوعا
الاستيذان ثلاث فاذا اذن لك فادخل والا فارجع يعني من طلب
الاذن ولم يجب فعل ما ذكر في الاستيذان ثلثا فان لم يجب رجع من
غير ان يزيد على الثلاث وهذا ان لم يتيقن بعدم السماع فان
الاستيذان حينئذ وعدمه سيان وان اجيب بعدم الدخول
في اول مرة رجع ولم يعد لطلب الاستيذان ثانيا وثالثا والحديث
عند البخاري ايضا لكن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
خرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول اي مع من ارسله الداعي فان ذلك اي المجيء مع الرسول
له للمدعو اذن فما عليه ان دخل بغير اذن وفي رواية رسول الرجل
الى الرجل اذن له اي للمرسول اليه وكذا اخرجه البخاري في الادب
المفرد واسناده حسن وقال بعضهم صحيح خرج مالك في الموطا
عن عطاء ابن يسار وهو تابعي فالحديث مرسل ان رجلا سال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال استاذن على امي فقال نعم فاذا الحديث م
الاستيذان ولو على المحارم لان الانسان في بيته ربما كشف ما لا يحل النظر
اليه فلو دخل المحرم وهو على تلك الحال الذي يبرو بيده ما لا يحل له النظر
وفضح وافتضح والاذن يرفع ذلك كله لكن دخول المحرم على محارمه
من غير استيذان جايز بلا خلاف والاستيذان احوط ومن افات اللسان
من حيث السكوت ترك الكلام مع الوالدين وساير المحارم عند طلبهما وعلى
طريق الهجر لانه عقوق وقطيعة رحم وهو مامور باطاعتهما وبصلة
الرحم ومنها ترك انقاذ المظلوم بالقول واما بغيره فداخل في افات
غير اللسان عند القدرة وهي بعدم خوف الضرر مع ظن نفاذ القول
ومنها ترك الشهادة وترك التزكية عند التعين وهو ان يكون بحيث
لو ترك ادا الشهادة بطل الحق وكذا التزكية ومنها ترك تعظيم
اسم الله تعالى بمثل سبحان الله وتبارك الله تعالى عند سماعه
متعلق بترك والجار والمجرور من قوله بمثل متعلق بتعظيم فانه اي
التعظيم عند سماعه واجب على السامع بخلاف الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لا يجب عند سماع اسمه بل يجب في العمر مرة
هكذا عند الاكثر لان قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يدل على الوجوب في الجملة
لحصول انفاذ الامر بذلك وعند بعضهم يجب هو ايضا اي
تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة عليه عند كل سماع ونوعه
اخبار الباري تعالى بتفضله بالصلوة عليه واعتنايه بتعظيم
شانه واظهار شرفه واعتنا به ملايكته بذلك بما يفيد التجدد

والحدوث

والحدوث ومانع تسليما من دلالة التكثير ومنها ترك السوال للعاجز
عند المخمصة فانه اي السوال عند العجز فرض كفاية الخروج للسوال
يفترض على من علم حاله ان يعطيه مقدار ما يتقوى به على الطاعة
ان وجد ذلك مما يفضل عن قوته وقوت عياله فان لم يجد ما يعطيه
يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطايه فاذا فعل ذلك البعض
سقط عن السكوت عن الباقين ممن علم بحاله كما مر وبالجملة والتفصيل
كل كلام واجب او سنة حرام ان وجب او مكروه ان سن وذلك السكوت
افة اللسان وصاحبه اي الساكت حينيذ شيطان اخرس لرضايه
بالباطل وعدم اعتنايه باظهار الحق وافات هذه الاربعة يعني
المعاملات وافات العبادات المتعدية وافات العبادات القاصرة
واما السكوت لو فصلت لزادت على مائة افة تشتمل عليها هذه الاربعة
ففي كلها افة وخطر عطف تفسير ولذا افرد الضمير في قوله يحب تعلمها
وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها اي جميع افات هذه
الاربعة في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة
والجماعات وضرورات المعاش والمعاد هذا بنا على الاغلب وقد
يبلغ البعض السلامة مع الاختلاط ولم يخل سيرة السلف عن الفريقين
اعني من لم يقدر على السلامة الا بالعزلة اوقدر واختار السلامة
خير له ومن سلم مع الايتلاف والاختلاط الان هو لامن الاعراد فاذا
ضم هذه العشرة اي الاربعة المذكورة اعني افات المعاملات والعبادات
المتعدية والعبادات القاصرة والسكوت والستة التي قبلها من
العادات التي الاصل فيها الاذن لا ينغلق بها نظام المعاش الى ما سبق

من الكلمات التي الاصل فيه الاذن الحظر وهي كما عرفت ستون بغير
المجموع سبعين آفة ولنذكرها جملة بعد ذكرها تفصيلا ليسهل حفظها
كما فعلنا في آفات القلب كذلك ثم نرقم لها حسبما مر هناك فهي ١
كفر ٢ خوف كفر ٣ خطأ ٤ كذب ٥ غيبة ٦ نميمة ٧ سخرية ٨ سب ٩
فحش ١٠ لعن ١١ طعن ١٢ مباحثة ١٣ مراء ١٤ جدال ١٥ خصومة ١٦ تعريض
١٧ غناء ١٨ انشاد ١٩ خوض في باطل ٢٠ سؤال مال ومنفعة دنيوية ٢١
سؤال العوام عما لا يبلغه فهمهم ٢٢ سؤال عن الاغلوطات ٢٣ خطأ في تعبير
٢٤ نفاق قولي ٢٥ كلام ذي اللسانين ٢٦ شفاعة سيئة ٢٧ امر بالمنكر
ونهي عن معروف ٢٨ غلظة كلام ٢٩ سؤال عن عيوب الناس ٣٠ افتتاح ادنى
عند اعلى كلاما ٣١ تكلم عند الاذان والاقامة ٣٢ كلام في الصلوة ٣٣
كلام في حالة الخطبة ٣٤ كلام دنيا بعد طلوع الفجر ٣٥ كلام في خلا ٣٦
كلام عند جماع ٣٧ دعاء على مسلم ٣٨ دعاء للظالم بغير صلاح ٣٩ كلام عند
قراءة القرآن ٤٠ كلام الدنيا في المساجد ٤١ تنابز بالالقاب ٤٢ يمين غموس ٤٣
يمين بغير الله تعالى ٤٤ كثرة يمين ٤٥ سؤال الامارة والقضاء ٤٦ سؤال
تولية ٤٧ سؤال وصاية ٤٨ دعاء الانسان على نفسه وتمني موت ٤٩
رد عذر اخيه ٥٠ تفسير قرآن برايه ٥١ اخافة مؤمن ٥٢ قطع كلام غيره
ونفسه ونحوه ٥٣ رد التابع كلام المتبوع ٥٤ سؤال عن حل شيء وطهارته
في غير محله ٥٥ مزاح ٥٦ مدح ٥٧ شعر ٥٨ سجع وفصاحة ٥٩ ما لا يعني
٦٠ فضول كلام ٦١ تناجي ٦٢ تكلم مع شابة اجنبية ٦٣ السلام على ذمي وفاسق
معلن ٦٤ سلام على متغوط وبايل ٦٥ الدعاء على طريق معصية ٦٧ الاذن فيما هو معصية
٦٨ آفات المعاملات ٦٩ آفات العبادات المتعدية ٧٠ آفات العبادات القاصرة

فظهر

آفات السكوت نظير ما تقدم من ذكر الآفات التي تؤدي بالانسان الى
الهلاك ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب اي كما ان امر
القلب من اعظمها شانا وجرما واهمها اصلاحا وحفظا وان صغر اجرما
فلذا قيل انما المرء باصغريه يعني القلب واللسان يعني ان صلحا
صلح وان فسدا فسد طيبه بطيبهما وخبثه بخبثهما وهما اكبر مجاري
التقوى كما مر لك فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين ساير الاعضاء وقد
فصلناهما بعض التفصيل وان كان هذا التفصيل بالنسبة الى مقتضى
الحاجة غاية الايجاز يعني ان ما ذكر ليس مستوعبا لآفاتهما بل انما هو ذكر
بعض مهمها فاذا وفقت لاجتنابه فلا تامن منهما واحذر ان تبتلى منهما بآفة
لم نذكرها هنا فعليك ايها السالك بالحماية [بصيانة] اللسان عن جميع هذه الآفات
اذ لا تفوز بدونها اي بدون صيانته خصوصا الكفر وقريبيه ومما
يخوف الكفر والخطأ يعني ان صيانة اللسان عنهم الزم ما يكون وكذا الكذب
والغيبة اما الثلاثة الاول اي الكفر وقريبيه فحالهما ظاهر واما
الكذب والغيبة فهما من آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب
من حيث ان جل آفاته داخلة فيهما فكما ان من نجا منهما اي من الكبر والرياء
بعد النجاة من الكفر والبدع يرجى ان ينجو من ساير آفات القلب كما ذكرنا
سابقا فكذلك يرجى هنا اي في آفات اللسان ايضا ان من نجا من الكذب
والغيبة بالكلية اي نجاة تامة بعد النجاة من تلفظ الكفر وتلفظ قريبيه
ان ينجو من ساير آفات اللسان باذن الله وتوفيقه فلذا اي لكون الكذب
والغيبة مشتملين على جل آفات اللسان ومعظمها اكد وورد فيهما
من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الصنف

الثاني والآثار عن الصحابة والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما
من آفات اللسان فمن ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت علي بشديد البا ازاري
يريد وقت تمييزه وبلوغه مبالغ الرجال وتنكير كذبة مما يدل على
غاية اهتمامه في التحرز عن الكذب وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعت
القطن قوم سوء فقد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته
عند سماعه ذلك فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان
يكون القطانون خصماءها يوم القيامة فيقال لي ان امرأة فلان
تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها ولما لم يكن مثل هذا
غيبة قال اخاف ان يكونوا خصماءها ولم يقطع به لا يقال ان هذا الحد
فيه حرج شديد وهو امر متعذر ربما البا ولم نكلف لشدته اذ ليس
المراد بما ذكر بيان الجواز ولزوم الاثم بل بيان اعتناء اهل الزهد
من السلف في اجتناب الغيبة ليعلم بذلك طالب السلوك ﻫ
الصنف الثالث من اصناف المنكر المخصوص بعضو معين وهو هنا
الاذن ولذا قال في آفات الاذن مؤنثة مصغرة اذينة فمنها اي من
آفات الاذن استماع كل ما لا يجوز تكلمه كالغيبة والغناء وغيرهما مما
مر في آفات اللسان بلا ضرورة الجار والمجرور متعلق باستماع دنيوية
لخوف الهلاك او الالم بضرر عضو او عرض ولا حاجة داعية نحو اخذ
الحق وكسب المعاش كان لم يمكن او يتيسر الاخذ او الكسب دون الاستماع
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة لان حق

التشييع

التشييع للميت لا دخل له في النياحة يوجد بخلاف اجابة دعوة اي ضيافة
فيها منكر كالغناء او اللعب حيث يسقط حق الداعي ولا تسن اجابته فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما لانها اجابة
الى معصية وليس من هذا ضرب الدف في وليمة العرس لقوله عليه السلام لا باس
ان يكون في ليلة العرس دف يضرب للشهرة والاعلان كما في قاضي خان
وانما لم يجز الاستماع الى ما لم يجز التكلم به وكان حكمه حكم التكلم ان حراما
فحرام وان مكروها فمكروه لان المستمع شريك القائل ولما اخرج الطبراني في
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغناء
وعن الاستماع الى الغناء هكذا اول الحديث وعن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة وتتمته وعن النميمة وعن الاستماع الى النميمة ومنها
اي من آفات الاذن استماع الملاهي كالطنبور والمزمار بلا اضطرار
كذلك اي كما فيما لا يجوز من التكلم يعني بان يضطر الى الاستماع لخوف
الهلاك او الالم او لاجل اخذ حقه او كسب معاشه او لاجل اقامة واجب
او سنة ولم يمكن بدونه كالتجارة والغزو والحج فرضا او نفلا اذا
لم يمكن الا مع استماع الملاهي فانه مع عدم الامكان لا يضر الاستماع
وفي قاضي خان مريدون الغزو ومعهم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو
ومعهم مزامير فان امكن الصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم
وان لم يمكن الخروج الا بهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين
وللصلحاء اجرهم قال قاضي خان رحمه الله تعالى عن النبي عليه
الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال اي قاضي خان انما قال النبي عليه الصلاة والسلام

ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام
ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى والحديث الاول اخرجه ابو الشيخ عن
مكحول مرسلا والحديث الثاني اخرجه ابو داود عن نافع قال سمع ابن عمر
رضي الله عنهما مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق
فقال يا نافع هل تسمع شيئا فقلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا
ومنها استماع الغناء اذا كان ايضا بالاخبار قال في التاتارخانية
التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي
الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة
فعده من الكبائر وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في
باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
شرح المختار عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن وعند الجنازة وعند الزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك
به عند الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى كلام المختار وانتهى
ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان
وقد استوفينا الكلام فيه هناك ومنها اي من آفات الاذن
استماع القرآن ممن يقرأ باللحن وخطأ والخطأ ان يقرأ بلا تجويد فعليه
اي السامع النهي ان ظن التأثير يعني ارتداع القارئ بنهيه والا اي
وان لم يظن انه يرتدع ويؤثر فيه النهي فعليه القيام والذهاب ان
قدر على ذلك بلا ضرر كما امر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

وهذان

وهذان الاثنان يعني الاستماع والغناء لحن القرآن وما يتعلق بهما
وان دخلا في الآفة الاولى لانهما مما لا يجوز النظر به صرحنا بهما
لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم اي افرزهم الى الخوض
بقول الاثم على القارئ باللحن والخطأ لا على السامع ومنها استماع
كلام شابة اجنبية من غير حاجة وحاجة فلا اخرج الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يعني ان كل
ما لا يبال الانسان وتذكره حواسه من لذات الزنا او مقدماته يكتب
عليه ويجعل فعل كل جارحة زنا لكن اذا تحقق الزنا بالفرج والا فلا
كما ينصح عنه قوله عليه الصلاة والسلام ويصدق ذلك الفرج او
يكذبه فكتب على اسلوب ونادى اصحاب الجنة لتحقق الوقوع وان
اريد به امر الله تعالى بذلك فهو على حقيقته اي امر الله تعالى بان
يكتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك لذلك لا محالة الاشارة الى
المكتوب من الزنا اي ملاقاه او جزاؤه البتة يوم القيامة ثم استانف
صلى الله عليه وسلم لبيان ذلك بقوله العينان زناهما النظر اي
بشهوة الى ما لا يحل النظر اليه وما لا يحل من الانثى والامرد
والاذنان زناهما الاستماع اي الى صوت من يشتهى واللسان زناه
الكلام اي مع من يشتهى بشهوة واليد زناها البطش اي في امر الزنا
والرجل زناها الخطا اي لذلك والقلب يهوى ويتمنى اي وزنا القلب
بالعشق مع تمنية الزنا فيدناه بما نرى لما اخرجه الحاكم في تاريخه
والخطيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما من عشق فكتم فمات فهو شهيد يدل على ان العشق

من غير ريبة بلبس من ريا القلب ويصدق ذلك اي زنا هذه الجوارح
الفرج او يكذبه وذلك بثوران الشهوة البهيمية عند كل مما ذكر
وجودها وعدمها عنده او بالفعل به وعدمه والاول انسب
بالمقام **ومنها** استماع حديث قوم يكرهونه بان يعلم كراهة
استماعه بحديثهم فانه لا يجوز له حينئذ الاستماع ليمتنع عنه
ضررهم والدليل علي عدم جواز استماع حديث من يكره ذلك من
المستمع وورود السنة بذلك ما تقدم في الصنف الثاني حديث
البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة
والسلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف الحديث وهو ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الي حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الانك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فكل هذه اي الافات التي مر ذكرها في هذا الصنف افات
الاذن من حيث الاستماع واما افاتها من حيث الاعراض عنه اي عن الاستماع
فكعدم استماع القران واستماع الخطبة وكذا عدم استماع التابع
خطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
وكذا عدم استماع المعتذر اليه كلام المعتذر وكذا عدم استماع
الزوجة خطاب الزوج والعبد خطاب السيد وكعدم استماع القاضي
كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي وكذا عدم استماع
اولي الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر فخرج السائل
تمثيلا وكذا عدم استماع الكبراء والاغنيا كلام الضعفا والفقرا استكبارا
منهم واستحقارا بالفقرا والضعفا وغير ذلك مما يجب استماعه او يسن

والحاصل

لان يكون اي حديثهم في تعقيبه اضراره فانه يجوز له الاستماع حم

والحاصل ان الاعراض عما يجب استماعه او يسن افة من افات الاذن
الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به شرعا
فيجب علي الرجال والنسا لما قال الله تعالي في كتابه العزيز قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم الايتين اي يحفظوا فروجهم ذلك ازكي لهم اي
الغض المذكور والحفظ اطهر لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فيه اي فيما ذكر
من قوله تعالي تاديب منه لعباده وايجاب بحفظ غض البصر كما يفيده
دخول من عليه في الايتين اعني بالغض المراد غضه ما كان نحو المحرم وفيه
ايضا تنبيه علي فائدة الغض وهي التزكية والطهارة عطف تفسير
للقلوب المفهومة من قوله تعالي ذلك ازكي لهم اي تكثير الخير والطاعة
علي ان يكون المراد بالتزكية كثرة الطاعة والثواب اذ بالنظر يحصل
خواطر يشغل عن ذكر الله تعالي وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر
للذكر والفكر في الله تعالي ويترتب الي امور محدثة وهي الوصول
الي الغير الحلال واسبابه ويجد الشيطان فرصة وطريقا الي
الاضرار ويملا الصدر بالوسواس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي
وكل ذلك بسبب اطلاق النظر وفيه تهديد بان الله اي بان الله
تعالي خبير بما يصنعون وقال يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكفي به تهديدا واخرج الطبراني والحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه مرفوعا قال الله تعالي النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
يعني النظرة الي الاجنبية عن قصد من سهام الشيطان التي يرمي بها العبد
للهلاك والاضلال والتسمم اشارة الي عدم نجاة من رمي بها من تركها

من بعافيني ابدا لنراي جعله بدلا لسهم المسموم الذي هو سبب هلاكه
بالمثلاله ايمانا يجد حلاوته في قلبه يعني يدرك بجاسة قلبه لذته
فيحصل في العاجلة علي فايدة التلذذ بالايمان في الاجلة نيل الرضوان
خرج الامام احمد والبيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم
ينظر الي محاسن امراة يعني من غير قصد ان يتفق وقوع نظره عليها
ثم يغض بصره الا احدث الله عبادة يجد حلاوتها في قلبه يعني يجعل
الله تعالي عبادة للعبد بالغض فضلا وثوابا وهو المراد بقوله عبادة
اقامة للسبب مقام المسبب والحلاوة هي ما يجده في قلبه من الجود
والسرور عند الغض بتصوره طاعته لربه فهذا السرور يبشر برضا
ربه وقد قال تعالي ورضوان من الله اكبر خرج
وكذا ابو نعيم باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله تعالي
وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من
خشية الله تعالي يعني ان هول يوم القيامة يعم كل بشرة فتبكي
عيناه لما يداخله من الرعب الا عينا غضت عن محارم الله تعالي
فانها لا تبكي لانتفا الهول عنها خلته عن صاحبها وكذا عين سهرت
في سبيل الله تعالي وعين بكت من خشية الله تعالي فهم لا يكونون
في عداد الذين لا خوف عليهم كما قال تعالي الا ان اوليا الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون والسهر في سبيل الله غير خاص بالجهاد
بل شامل للسهر في كل طاعة للاطلاق وعموم المكان مع امكان الحمل
علي العموم وعدم المانع والمراد براس الذباب اقل قطرة خرجت من
الدمع

الدمع خشية من الله تعالي خرج الطبراني باسناد رواته ثقات معروفون
الا ابا حبيب العنقزي قال المنذري لم اقف علي حاله ولذا قال المناوي
في سنده مجهول وبقيته ثقات عن معوية بن حيدة بكسر المهملة وسكون
المثناة التحتية بعدها مرفوعا ثلاثة لا ترى اعينهم النار عين
حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم
الله المراد بنفي روية النار عن هولا الثلاثة المبالغة في عدم
دخولهم النار لا مطلق الروية فالمراد علي الحقيقة هو عدم الدخول
لا نفي مجرد الروية اذ قد يطلع اهل الجنة علي النار ويشاهدون
ما حل باهلها من الهول وسو العذاب كما ورد فلا منافاة في اطلاع هولا
ايضا خرج مسلم وكذا الترمذي قال حديث صحيح عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن عبد الله عن جده جرير رضي الله عنه قال
اي جرير سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فقال
اصرف بصرك يعني سالته صلي الله عليه وسلم عن وقوع النظر علي
محرم بغير قصد ليعلم اياثم الناظر اولا فامره بصرف بصره وسكت
عن الاثم بنظر الفجاة فسكوته صلي الله عليه وسلم دليل علي عدم
الاثم اذ لا يجوز السكوت مع وجود الاثم لانه عليه الصلاة والسلام
امره بصرف النظر يشعر بالاثم في المداومة عند نظر الفجاة لان
فيما ترك الصرف وقد امر به وكذا ابا العود لما خرج ابو داود والترمذي
عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة اي اذا وقع
نظرك فجاة علي محرم فاصرفه ولا تعاوده فان لك الاولي اي النظرة
الاولي من غير قصد وليس لك الثانية فانه لا عذر للناظر مجانا في

العود ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة النظرة شامل
للنهي عن المداومة ايضا لان وقوع النظر على المرء نظرة فان صرف
نظره فيها والا فتتابع وتعتبر الضرورية بمحظور الخطر عند الناظر
ثم ان اعلم افات العين النظر الى عورة انسان نعقد الكلام على
اقسام تمنه الحرام فالمكروه والمباح فنقول المنظور اليه ان كان
نفسه اي نفس الناظر او كان صغيرا غيره او صغيرة لم يبلغا
الشهوة وقدراي عدم بلوغ الشهوة بان لا يتكلم عادة نظرا
الى غالب الحال حتى لو مضى من الزمان مدة يتكلم فيها الصغير
عادة على صغير ولا يتكلم حكم ببلوغ الشهوة في حكم النظر او كان
المنظور اليه منكوحة بنكاح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح دخل بنته التي هي امه او اخته من الرضاع او ام
امراته او بنتها ولم يحرم عليه بسبب حرمة غليظة بان تزوج
امته ثم طلقها ثم اشتراها او اعتق امته ثم تزوجها وطلقها ثلاثا
ثم لحقت بدار الحرب فاستولينا عليهم فملكها ولم تنكح زوجا
غيره ملكها بحرمة غليظة وهي التي عناها الله بانكاح الزوج
او لم يحرم عليه بكونها مشتركة غير كتابية كالمجوسية فان
قربانها لا يحل بملك اليمين او مشتركة بين اثنين فاكثر فيجوز
جواب الشرط النظر من كل منهما اي من الزوج والسيد الى كل عضو
منهما اي من الزوجة والامة والحاصل ان للرجل ان ينظر الى
كل اعضاء من يحل له وطيها وبجنبه الوطي لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتجرد تجرد العير

فقد

فقد خرج بن ابي شيبة والطبراني والبيهقي عن بن مسعود رضي
الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين والعير بفتح
تثنية عير وهو الحمار الاهلي ثم ان ما رويناه يتنهى عن النبي
وهو ان لم يكن ثمة من ينظر محمول على الكراهة تنزيها حياء من
الله تعالى وادبا مع ملائكته وان علم ان ثمة من ينظر فهو
حرام ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني وما رأيت منه
فيما اخرجه ابو يعلى عن بن عباس رضي الله عنهما قال قالت
عائشة رضي الله عنها اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
الا متقنعا يرخي الثوب على راسه وما رأيته منه وما رآه مني
يعني الفرج وخرج الترمذي وبن ماجة والامام احمد وبن ابي
شيبة عن مولى عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت منه قط
وقيل يورث النسيان اي النظر الى فرج حلاله وقيل يورث
العمى وروي فيه اي في ايراث النظر الى الفرج العمى حديث لكن
قيل انه موضوع والحاصل انه لم يثبت فيه شي مطلقا وهو من
الخواص لغير ضرورة ترك ادب وروي الفقها عن بن عمر رضي
الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في
اللذة والمحدثون انكروا ثبوته قال بن حجر في تخريج احاديث
الهداية لم اجده وقد علم مما مر ان عورة الرجل في حق نفسه
ليست بعورة وهو قول الامام وابي يوسف ذكر في الخلاصة
لو صلى بقميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره

علي عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال ينظر
غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن
ابي ح رحمه الله وابي يوسف ان عورة الشخص لنفسه عورة في
حقه وان كان المنظور الي غير هولا المذكورين فان كان النظر
بعذر روسيا في مايكون عن راي جوز مطلقا اي سواكان النظر
الي ما هو عورة او الي غير ما هو عورة وسواكان المنظور ذكرا
او انثي علم الشهوة من نفسه او عدمها او شك والا اي وان لم
يكن النظر لعذر فان كان بشهوة بان علم الشهوة من نفسه لو
نظر او شك في الشهوة فيحرم مطلقا اي ذكرا كان المنظور اليه
او انثي عورة او غير عورة والا اي وان لم يكن النظر بعذر
فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه تحت السرة الي تحت
الركبة مطلقا اي بشهوة وبغيرها لانه عورة لما خرج الدار قطني
في سننه واحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلي الله عليه وسلم ما تحت السرة الي الركبة
عورة وخرج الدار قطني من حديث علي رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال الركبة من العورة فان كان المنظور
انثي فان كان الناظر ايضا انثي فكالنظر الي الذكر اي يحرم من
تحت السرة الي تحت الركبة والا اي وان لم يكن الناظر انثي
بل كان ذكرا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم
للناظر خرج بهذا القيد الاجنبية التي هي محرم للناظر
بسبب غير النسب يحرم النظر اليها سوي وجهها وكفيها وقدميها

مطلقا

مطلقا منقلوا يحرم اي سواكان النظر بشهوة او بغير شهوة حتى
قالوا لا يجوز النظر الي عظم امراة بالية في المقبر فعلم ان عورة
الحرة البدن الا الوجه والكف وكذا القدم وذ المؤلف ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال في الكشاف والمراة لا تجد بدا من مزاولة
الاشيا بيدها ومن الحاجة الي كشف وجهها وتنقل الي المشي في
الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات وهذا معني قوله
تعالي الا ما ظهر منها الا ما جرت العادة والجبلة الي ظهوره وعن
ابي ح رحمه الله تعالي ان القدم عورة والاصح خلافه ولم يذكره
المص لانه في صدد الاحتياط الذي هو مذهب المصنف وفي قاضي
خان روي الحسن عن ابي ح انه لا باس للاجنبي ان ينظر الي قدم
الحرة الاجنبية كما ينظر الي العضو من الغير وضع الشهوة لا يحل
والنظر الي وجهها اي الحرة وكفيها من غير حاجة مكروه وكذا
قدميها والا اي وان لم تكن المنظور اليها حرة اجنبية غير محرم
للناظر بان كانت امة الغير قنا او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مستسعاة لانها كالمكاتبة عند ابي ح رحمه الله تعالي او كانت
ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد وان سفلوا وبنت المراة
المدخول بها فكالنظر الي الذكر اي فيحرم منها ما يحرم نظره
من الذكر مع زيادة البطن والظهر منها فلا يجوز نظره ما بين
سرتها الي ان يجاوز الركبة ولا ظهرها الي ابطها وان كانت
حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت
حينئذ اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة والعذر المبيح

النظر بشهوة والا لما يحل النظر اليه لشبهة ا اي احدها تحمل الشهادة
كما في الزنا اذ لا يمكن النظر اليها وهو عورة لانه ما يشعر بادخال الاحليل
الفرج بشرط لثبوت الزنا وكذا اذا اراد ان ينظر الي فرجها عند الاقرار
له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ب اي الثاني ادا الشهادة وهذا
ليس فيه اختلاف لضرورة احيا حقوق الناس بخلاف النظر لتحملها
فانه لا يباح مع الشهوة علي الاصح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة
ج اي الثالث حكم القاضي لما ذكر من علة الادا د اي الرابع من الاعذار
الولادة للقابلة ه اي الخامس البكارة في العنة والرد بالعيب يعني اذا
دعوا عنة زوج وطلبوا الفراق فانكر الزوج كونه عنينا رجع في
ذلك الي ان تشاهد النسا بكارة الزوجة ويكون ذلك عذرا مبيحا
والعنة هي كون الرجل لا يقدر علي الجماع او علي جماع البكر او علي
جماع امراة معينة ولذا لم يعتبر في البكر حالة وكذا لو اشترى
ثم اراد ردها بعيب ظهر عليه حل للنسا النظر الي فرجها عند طلب
البايع اختبار البكارة و اي السادس الختان والخفض فان الختان
يبيح للخاتن النظر الي فرج الذكر والخفض يبيح نظر الخافضة
الي فرج الانثى ز اي السابع المداواة ومنها الاحتقان للمرض
والهزال لانه نوع مداواة يجوز للرجل النظر الي موضع
الاحتقان من الرجل اي لا الاحتقان للجماع فانه ليس بعذر
لحل النظر ح اي الثامن النظر لارادة النكاح لاطلاق ما خرجه
النسائي والترمذي وقال حديث حسن عن المغيرة بن شعبة
انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها

فانه

فانه احرى اي يدوم بينكما اي ان تدوم المودة بينكما وخرج
مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل
امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
اليها فانه في اعين الانصار شيا ط اي العذر التاسع ارادة الشرا
اي شرا الامة فانه في معنى ارادة النكاح ففي هذه الاعذار
المذكورة يجوز النظر وان خاف الشهوة لاكن لا ينبغي ان يقصدها
اي الشهوة بل ينبغي ان يقصد بالنظر في كل واحد منها ما هو يحتاج
اليه لاجله تحرزا عما يمكنه التحرز عنه بل كما يقتصر علي قدر الضرورة
ويغض بصره عما عداه ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها وفي مداواة المراة اذا وجد امراة تعلم مداواة ومنها لا يجوز
الرجل لان نظر الجنس الي الجنس اسهل وفي حكم النظر الي البدن
من غير حايل النظر فوق ثيابها ان كانت اي ثياب المنظور اليها رقيقة
جدا او ملتصقة ببعضها فانه يجوز النظر من فوقها الي ما هو عورة
مطلقا ولا الي غيره بشهوة ومن افات العين النظر الي الفقرا
والضعفا بطريق الاستحقار فانه اي النظر اليهم استحقارا
بتكبر حرام كما علمت من حال المتكبر ومنها مشاهدة المعاصي
والمنكرات بغير ضرورة لانه يشبه الرضا بها والميل اليها بخلاف
ما اذا كان لضرورة ومنها اتباع البصر الي انقضا من كوكب
فانه منهي عنه وكذا عن النظر الي من فوقه في امر الدنيا علي وجه
الرغبة والنظر الي من دونه في امر الدين ومنها النظر الي
بيت الغير من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه ايضا خرج

الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع الي بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه وهو محمول عندنا علي التشديد
والمبالغة في الزجر والمراد بالاطلاع النظر الي بيت الغير ولا شك ان
الدخول اشد منه وحيث لم يحل العقوبة اجماعا فالاطلاع اولي حتي انه
يضمن عندنا لو فقا عينه وعن اصحاب الشافعي وجهان الضمان
قبل انذاره وعدمه مطلقا وهو اصحهما وهذا الحديث من رواية
مسلم فقط كما يشهد به تتبع الصفاني اعني مشارق الانوار وشرحه
ووجدانه في نسخة المولف برمز الشيخين والامر كما ذكرنا
خرج الشيخان عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من
بعض حجر النبي صلي الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلي الله عليه
وسلم بمشقص او بمشاقص شك من الراوي والمشاقص جمع
مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو السهم العريض وفي المطالع
المشقص نصل السهم الطويل غير العريض وقال ابن دريد
الطويل العريض فكاني انظر اليه بفتح اوله وكسر التا اي
يراوغه ويختل الرجل ليطعنه ولذا اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي بلفظ ان اعرابيا اتي باب النبي عليه الصلاة والسلام
فالقم عينه خصاصة الباب فبصر النبي عليه الصلاة والسلام
فتوخاه بحديدة ليفقا عينه فلما ابصره انقمع فقال له النبي
عليه الصلاة والسلام اما انك لو ثبت لفقات عينك خرج
احمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابي هميسة عن ابي ذر رضي
الله مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يوذن

فقد

فقد اتي حدا محرما فان الحدود قد تطلق علي المحارم كما تطلق
علي الاحكام ايضا لحصول مراعاة المعني اللغوي وهو المنع ومن
الاول قوله تعالي تلك حدود الله فلا تقربوها فامكنت رعاية
المنع في المحارم حيث كانت العباد ممنوعين عنها ومن الثاني
قوله تعالي تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن الاول قوله
صلي الله عليه وسلم فقد اتي حدا لا يحل له اي بانيه قد اتي حرمة
كشف ستر الغير والاطلاع عليه بغير اذن ولو ان رجلا فقا
عينه لهدرت اي لما وجب بها ضمان وهو تشديد وزجر كما مر
ولو ان رجلا مر علي باب لا ستر له فراي عورة اهله اي اهل الباب
فلا خطيئة عليه انما الخطيئة علي اهل المنزل لتقصيرهم عن اتمم
الي روية الغير بازالة الستر وهذا اذا كان روية المار عن
قصد وتكلف بان انفق له كما يدل عليه قوله صلي الله عليه
وسلم علي باب حيث لم يذكر النظر اما لو قصد النظر والاطلاع
او تكلفه فتكون عليه ايضا خرج الطبراني عن عبد الله بن
بشر رضي الله عنه بضم الموحدة وسكون الشين المهملة مرفوعا
لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ايتوها من جوانبها فاستاذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا انما نهي النبي عليه الصلاة
والسلام عن الاتيان من الابواب لانها قلما تخلو عن شق وثقبة
وامثال ذلك وربما تغفل اهلها عن غلقها وسترها فاذا اتا
الرجل منها بلا انتظار ربما دفع نظره علي ما لا يحل له النظر اليه
بخلاف ما اذا وقف بجانب حيث يامن هذه الغايلة ولذا

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وما ذكر افات العين من حيث
النظر واما افات من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلاة
فانه اي التغميض فيها مكروه لا يحل لانه مخل بما في نظره الى
موضع سجوده من الخشوع في حالة القيام وكذا فيما للمصلي ان
ينظر اليه في غير حالة القيام وكذا اي وكما ان التغميض عد انه
من افات العين في الصلاة يعد انه في كل موضع يجب
النظر ثم اشار الى بيان سبب وجوب النظر بقوله وانما يجب اذا
توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون
النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها **والصنف الخامس**
في افات اليد وهي اي افات اليد القتل والجرح لنفسه او غيره
بلا حق حتى لو اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجد واسبيلا
لاستخراجه الا بقطعه اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف كلام
الام لم يجز القطع لان فيه قتل النفس المحرم لحياته نفس اخر
من غير تعد منه وذلك باطل لا يجوز الا اذا كان الولد في البطن
ميتا وعن محمد بن يجوز قتل النملة ابتداء من غير اذى
لانها من اهل الاذى ويكره الالقاء في الماء وقال ابو بكر الاسكاف
اذا ابتدات بالاذى فاقتلها وان لم تبتد به تكره فلا تقتلها وقال
الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم تبتدئ بالاذى وروي
ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه
هلا نملة واحدة اي هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة
وقتل النملة يجوز بكل حال اي ابتدات بالاذى او لم تبتدئ ولا

البد

باس بالقائها في الماء والادب قتلها كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الجراد يجوز
قتله لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى والهرة
اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تترك اذيتها ولا تقطع
ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها من الموذيات
فان التعذيب بالنار لا يليق من المخلوق والخليق وهو ما يكون
فيه دود الحرير لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به لان
فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس وفي السراجية
لا باس باحراق حطب فيه نمل لان المقصود الانتفاع بالحطب
لا تعذيب النمل بالنار والمثلة وضرب الوجه مطلقا اي بحق وبغير
حق وسواء كان وجه انسان او غيره من الحيوانات وهو عطف
على القتل والجرح وكذا قوله والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة لا يخفى كون هذه الاشياء لا تجوز وانما انه
من افات اليد وكذا اخذ الزكاة واخذ العشر واخذ صدقة
الفطر واخذ الكفارة سواء كانت كفارة اليمين او الظهار او القتل
او جزاء الصيد واخذ اللقطة اي الانتفاع بها لا اخذها مطلقا
فان رفعها احب من تركها ان لم يخف ضياعها وامن نفسه عليها
وواجب ان خاف الضياع وفاقا لعض التابعين يحل اخذها
وتركها افضل وبه اخذ احمد وعلى كل من القولين ليس مطلق
الاخذ افة بل الانتفاع مع اللبس بما سيذكر من القيد واخذ ما وجب
نفقة من المال الخبيث وانما يكون اخذ شيء من هذه المذكورات
افة ان كان اي الاخذ غنيا عني الاضحية وهو من عنده ما يبقى درهم

اوقيمتها يعني نصاب او قيمته فارغ عن الدين والحوايج الاصلية
كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها والات
المحترفين فانه يجوز بشيء مما ذكر لمن بلغت قيمة حوايجه الاصلية
مايتي درهم فيما فوقها وكذا لمن ملك مايتي درهم فما فوقها خارج
عن حوايجه الاصلية لكنه مطالب من العباد بما يستغرق ذلك او
يبقى منه ما لا يبلغ هو او قيمته مايتي درهم او كان الاخذ هاشميا
وهو من بني الحارث او العباس ابنا عبد المطلب جد النبي صلى
الله عليه وسلم او من بني علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب
عم النبي عليه الصلاة والسلام لا من كان من بني ابي لهب لان
عدم جوازها لهم ذلك او لا في الاباء اكراما لهم ثم سرى الى الابناء
ولا اكرام لابي لهب لاخذ ذلك لان الغرض وما في معناه غسالة
المودي كالماء المستعمل فنزه الهاشمي عنه كرامة له واما التطوعات
فصدقات الاوقاف فيجوز لهم اخذها وكذا ارفعها كما في المحيط
او كان المعطي اصله او فرعه يعني كان الاخذ فقيرا غير هاشمي
لكن المعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل اعلم ان هذا الشرط
مطلقا بل على قول بعضهم فانهم اختلفوا في طيب الماخوذ فقال
بعض المشايخ يطيب وقال بعضهم لا يطيب كما في شروح المختصر
وغيرها وعلى الاخير مشى المص ومما يوميء الاول ما اخرجه البخاري
من حديث معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كان

ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن نعم ما ذكر انما هو متحقق في الغني عن الاضحية بالاتفاق
واما الهاشمي فعن الحج رحمه الله ان الصدقات كلها جايزة
على بني هاشم والحرمة كانت في عهده صلى الله عليه وسلم لوصول
خمس الخمس اليهم فالطحاوي وبه ناخذ ثم ان المص رحمه الله لم
يذكره وكذا امثاله مما يدل على ... سبع في كثير من المواضع كما مر
لكن لا يبينها لبعده وعلى الاحتياط كما هو مذهب المتصوف
وعليه يكون الاحترافة فيما عدا الاخيرين يعني ما وجب تصدقه
من المال الخبيث وفي اللقطة لان الملتقط ان كان فقيرا حل له
الانتفاع بها بعد التعريف والا فلا لان المامور به فيهما التصدق
وهو لا يكون على غني فيتصدق به ولو على اصله او فرعه او عرسه
لان المتصدق بها لما ابيح الى الفقير على وجه التصدق لم يختلف
بين ان يكون من اقاربه او من الاجانب لحصول المقصود بالكل
وهو التصدق على المحتاج فلا يكون الاحترافة في اللقطة ولو
كان المعطي اصلا او فرعا وكذا ما وجب تصدقه من المال
الخبيث لانه لا ينتفع به قربة وقد مر ان الاحتياط بطيب للفرع
من اصله وبالعكس مما تعلم به القرابة فكيف بهذا واخذ
الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انما يعطيه اي الصدقة
او الهدية لظنه اي لظن المهدي او المتصدق المهدي اليه او المتصد

عليه على صفة من هذه الصفات اعني الفقر او العلم او الصلاح
او التقوي او الكرامة او الولاية او نحوها من صفات الخير وهو اي
المعطي له خال عنها اي عن تلك الصفة الذي اعطي لاجلها لانه خبيث
كالملبس بخلاف ما اذا كان ملتبسا بتلك الصفة فانه يطيب له
العطية وكذا لو يعلم يقينا او غالب ظنه لما اذا اهدي اليه حيث
يطيب له ايضا والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير
بدون الاضافة الي الموت ولو كان مسجلا وسيجي ان شا الله تعالي
الكتاب اعلم ان الوقف لا يزول عن ملك الواقف عند ابي ح
رحمه الله حبس العين على ملكه وعن محمد يزول ملك الواقف
بتسليمه الي المتولي وقبضه وعن ابي يوسف يزول بمجرد القبول
وهو قول الشافعي واكثر اهل العلم ثم انه عند ابي ح بمنزلة
العارية فللواقف ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث
عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضا القاضي وذلك ان يسلم
الواقف ما وقفه الي المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه
بعدم اللزوم ويختصمان الي القاضي فيقضي القاضي بلزومه
والوجه الثاني ان يخرجه مخرج الوصية والوجه الاول هو
معني قول المص ولو كان مسجلا وانما يصح في المنقول تبعا للعقار
وفي الكراع والعقار وفي المنقول مقصودا وعند محمد يصح وقف
منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه من كتب العلم وغيرها
كالفاس والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه
من القدور والاداني لغسل الميت ولبيت الدراهم والدنانير في

شي

شي مما ذكرناه لكنهما بالاضافة الي الموت وبدونها فلا وقال زفر
بجواز وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن فقيل له كيف
يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة
او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة
وقف على شرط ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم فيزرعونه
لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك على قدر القرض لغيرهم
من الفقرا ابدا جاز على هذا الوجه كما في قاضيخان لما ذكره المص
خلاف قول زفر وفي القنية عن المحيط البرهاني وقف مائة
دينار على مرضى الصوفية يصح ويدفع الذهب الي انسان مضاربة
ليستغلها او يصرف الربح وكذلك وقف الدراهم والكيل والموزون
او من الوقف الصحيح اي كذلك الاخذ ولو من الوقف الصحيح
اذا كان ما ياخذه على خلاف شرط الواقف او من بيت المال لم يكن
من مصارفه لكن ما ياخذه اكثر من كفايته وكذلك الاخذ من
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له اعلم ان العبد الماذون
لا يجوز له شي من التبرعات اصلا غير الشي اليسير من الطعام
عند الحاجة التجارة الي ذلك وقال مالك والشافعي لا يهدي
ايضا الا باذن ولا المحجور فلا يجوز له شي اعطا اتفاقا حتي
قالوا لو دفع المولي اليه قوت شهر لا يجوز له دعا بعض رفقايه
الي الطعام لانه اذا اكلوه تضرر المولي باتلافه وقد تقرر في
محله ان كل ما لا يجوز اعطاوه لا يجوز اخذه ولما كان هذا الحكم

معلوما مشهورا معهودا شرعا وعقلا اي بما يدل عليه بطريق الدلالة
حيث قال والمال له فان الضمير فيه للاخذ وذلك فيما اذا اعطي
المال للمولي او كان له عند المولي مال ثم الجي لياخذه من العبد
في غياب المولي من غير اذنه فان هذا الاخذ افة من افات اليد
لما علمت ان ليس للعبد ذلك ولان المولي ربما لم يرض به لامر من
الامور فيعود علي العبد اللوم والاذي فعليه الصبر الي حضور
المولي فياخذه منه او من العبد باذنه ولا فايدة في ارجاع الضمير
الي المولي اذ العبد وما ملكت يداه لمولاه وكذا الايراد الاحتراز
عما لو دفعه عند العبد ثم اخذه منه لعدم توهم خطور ذلك
ولخروج ما ذكر قبيل ومن قال من به جنة وهو اما ان يكون عديم
العقل اصلا فلا يصح تصرفه واما ان يجن مرة ويفيق اخري وحكمه
انه في حال الافاقة كالعاقل فلا يكون الاخذ منه حينئذ افة
بجواز تصرفه او عته وهو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وحكمه حكم الصغير في منع تصرفاته
وعدم تكليفه فيكون الاخذ منه افة ايضا لعدم ما به التمييز او صغير
ولو كان المعطي وليه الاب الا ان يكون الاخذ بطريق المعاوضة
بمثل قيمته اي بقيمة الماخوذ اذا كثر فان الشرا بغبن فاحش يجري
مجري التبرع حتي لم يجز من الاب والوصي والقاضي في مال
الصغيرة وما لم يجز اعطاوه ولا يجوز اخذه واخذ الميتة والدم
والخمر والخنزير ونحوها مما يحرم عينه اذ لا يجوز الانتفاع بشي
مما حرم عينه الا المضطر وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل

حتي قالوا لا باس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه كما ينقاد الكلب الي الميتة ولا يحمل هي اليه وفي جواز قود الدوا
الي الخمر لتشرب به اختلاف والاصح انه لا تسقاه مطلقا فيذهب اليه
او يحمل اليها الا لتطهير المكان والاراقة فان كلها لمثل هذه المصالح
جايز وتصوير صور الحيوانات لما اخرج الشيخان عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية عمر رضي الله عنه يقال لهم احيوا ما خلقتم
اي تعجيزا وتبكيتا ومن هنا قيد المص التصوير بالحيوانات وقدم
الكلام علي تصوير ما لا روح له ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر
او انثي بلا ضرورة فان كل ما يحرم نظره او يكره حكم لمسه كذلك
الا لضرورة فانها كما تبيح النظر تبيح اللمس غير انه يجوز مصافحة
العجايز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة ففي قاضي خان لا باس بمصافحة
العجوز التي لا تشتهي وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن
علي نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل
بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه لان التصافح تكريم ولا كرامة
للذمي واهلاك المال او نقصه او تغييبه بلا غرض مشروع
كازالته منكرا بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقا الي ما يمكن
الوصول اليه وعلل كونه افة بقوله لانه اي المال الذي اهلك
او نقص او غيب بلا غرض مشروع ان كان لغيره اي غير الفاعل
فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو
اي الاسراف حرام لما سبق من الدلايل علي حرمته فيكون فعل شي

مما ذكر علي كلا الحالتين آفة من آفات اليد والاعطا للربا والمعجنة
فانه آفة ايضا وكذا انتزاع عن يد انسان من يده فانه ظلم
يستحق فاعله التعزير لا الضمان لتوسط فعل فاعل المختار
نضار كالوحل حيث عبد الغير فذهب عقيب الفتح حيث
لا يضمن وكذا لو فتح قفص طير فطار عقيبه خلافا لمحمد
لحيلة الطير علي النفار ورفع الذلة بفتح الذال المعجمة
ما بقي علي السفرة من الطعام فانه حرام بكل حال الا باذنه
اي باذن صاحب الطعام وكذا في الخلاصة وكذا لا يعطي منها
شاملا الا باذنه وهو قول في كل حال وغمز الاعضاء في
الحمام بلا ضرورة فانه مكروه قال قاضي خان لان الخادم
يفعل ذلك عن شهوة وان كان لضرورة فلا باس به وكل لعب
ولهو سوي ملاعبة الزوج زوجته والسيد امته وما هو من
جنس الاستعداد للحرب كالرمي بالقوس واشباهه واللهو
المحرم كالنرد لما اخرج مسلم عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية ابي داود عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه
فقد عصي الله ورسوله وكذا اخرجه الحاكم في الايمان من حديث
ابي موسي الاشعري رضي الله عنه وقال صحيح علي شرط الشيخين
واقره الذهبي علي ذلك والشطرنج وقال الشافعي رحمه الله
باباحته اذا لم يكن قمار ولا اخلال بشيء من الواجبات لانه
فيه تشحيذ الخاطر وتزكية الفهم ولم يجزه ابو ح رحمه الله مطلقا

وقال

وقال هو حرام كالنردشير لانه يبعد صاحبه عن الجماعات
وعن ذكر الله تعالي غالبا ثم ان قامر به تسقط عدالته
وان لم يقامر به وكان مثابرا ولم يبعده عن الصلاة لا تسقط
لانه متأول وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف
والملاهي لما اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال كل شي من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسك
وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق فعلم
ان ما عدا هذه الثلاثة باطل فلا يجوز اتيانه الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبال الغزاة والحجاج والقافلة
وقد مر جواز ذلك كله ولعب الحمامة لما اخرجه ابو داود وقد
عده السيوطي من المتواتر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة اعلم انهم حملوا اتباع الرجل علي انه كان للعب
واللهو ولذا قال عليه الصلاة والسلام شيطان يتبع شيطانة
فسماه شيطانا وسمي الحمامة شيطانة فان اتخاذ الحمام للاستيناس
مباح بخلاف اللعب حتي قالوا انه مسقط للشهادة وكذا اتخاذ
برج الحمام مباح الا اذا كان يجر حمامات لغيره مملوكة للغير
فتفرخ في وكر البرج فيا كل منها ويبيع لانها ملك غيره حتي انه
تسقط بذلك عدالته والتحريش هو الاغراء بين البهائم لما
اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
التحريش بين البهائم وقالوا انه من اعمال قوم لوط واتخاذ
ذي الروح غرضا بالغين المعجمة اوله ما يرمي بالسهام ونحوها
وقتله تصبر الما اخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوا
شيا فيه الروح غرضا وفي رواية له اي لمسلم وللبخاري من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
من اتخذ ذا الروح غرضا وهذا يدل على ان النهي في الحديث
الاول للتحريم ومورده ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الناس
يرمون دجاجة مصبورة فنهى عن اتخاذ شي فيه الروح غرضا
لما فيه من تعذيب الحيوان وتضييع المال من غير فايدة
واخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شي من الدواب صبرا
يعني بما هو كالحبس والرباط والمنع عن الما والطعام وغير ذلك
والتشبيك في المسجد اي حال كونه فيه وفي حالة الذهاب
اليه فانه افة لما اخرج احمد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا اي طالبا بذهاب الى الصلاة
فلا يشبكن بين يديه اي بين اصابعه تسمية للكل باسم الجزء
فانه في صلاة فان المهم بالطاعة طاعة ولا يا مانا رب
الشي يعطي حكمه وفي رواية ايضا يا كعب اذا كنت في المسجد
فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة ما انتظرت الصلاة
اي مدة انتظارك اياها فينبغي ان يجتنب التشبيك حالة

الذهاب

الذهاب اليه لقصد الصلاة عملا بالروايتين وكتابة
ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين فحكم الكتابة كحكم
التلفظ وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
يعني انه افة من افات اليد لمن لم يطهر عن هذه الاشيا
وفي فتاوي اهل سمرقند لجنب ان يكتبوا كتابا فيه اية لان
الكتابة بالقلم وهو في اليد وقال ابو الليث انهم لا يكتبون
وان كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي يوسف وكذا مس
هولاء المحدث والنفسا والحايض والجنب المصحف والتفسير
وما كتب فيه اية فلا يمسون كتب الفقه ولا السنن لانها لا تخلو
عن ايات غيرانه لا باس مسها بالكم او بشي من الثوب الذي على
الماس ولا يجوز لهم مسه الا بحلا فه منفصل نحو الخريطة
وفي البخاري عن ابي وايل انه كان يرسل خادمه وهي حايض
الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته لان المنفصل
عنه لا يكون تبعا له والثوب وان كان منفصلا عنه لكنه تابع للماس
ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فلبس ثوبا وجلس على ذيله على
الارض يحنث ثم لما كان المحرم اللمس وهو اسم للمباشرة من غير
حايل قال في النوادر لا باس به فروعي هذا في ما عدا المصحف لورود
النص فيه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وخرج الحاكم وقال
صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر فكان الاحوط
ان لا يمس بما يعد تابعا له او تابعا للماس ويكره تصغير المصحف

وكذا ان يكتب نعلم دقيق قال قاضي خان احترازا عن التخيير ه
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده فانه افة
لايجوز ولو لم يحقه اي المال الماخوذ نقص ولا عيب لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه فهو حرام ويعلم منه حرمة ما لو اخذه
من غير قصد تضرره بطريق الاولوية او ليجيب عن صاحبه
سواء كان فعله ذلك لاجد او هزلا لما ذكر قبل وبنية الرد لاجل
الانتفاع فذكر هذا القيد ليعلم ان الحرمة انما هي للتصرف في ملك
الغير بغير اذنه فهو حرام ويعلم منه حرمة ما لو اخذه من غير
قصد تضرره بطريق الاولوية وان لم ينتفع به وروع المسلم
واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا لما اخرج البزار والطبراني
وابو الشيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها اي اخفاها عن صاحبها وهو يمزح فذكر اي
الرجل المازح او ما لبنا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليعلم هل هو مباح او على المازح بذلك شيء فقال النبي عليه
الصلاة والسلام لا تروع المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن افزاع المومن وادخال الخوف
والحزن عليه واخبر ان ذلك ظلم عظيم والحديث اعله الهيثمي
بان في سنده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ولكن رمز السيوطي
لحسنه وكانه حسن لغيره لكثرة شواهده خرج الشيخان عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا يعني ان من حمل السلاح على امته

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يكن منهم حقيقة ان راى جواز ذلك ومجازا
بمعنى انه لم يجاز بما يجازى به في الاخرة من الحظوط الوافرة
والرضوان ودخول الجنة بغير حساب وغير ذلك مما اعد الله تعالى
لاهل الايمان الكامل من هذه الامة ان لم يرد ذلك وفي اطلاق
الكناية على امته صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى من الروع عن ذلك والزجر
والارهاب واعتنائه صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى من الروع عن ذلك
بشان امته خرج ابو داود والترمذي وكذا الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم واقره الذهبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا لان
في تعاطيه مسلولا ترك الحزم اذ ربما سقط من ايدي المتعاطين
فاصاب شيا فكان الحزم ان يتعاطى بغمده وان كانت تناول
السيف بين المسلمين مسلولا منهيا عنه فكيف بسله عليهم ومن تتبع
السند اطلع على شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وصله واعتنائه
على امورهم في التنبيه على موارد الصواب والتحذير عن مواقع
الخطا والقزع بفتح القاف والزا المعجمة حلق بعض الراس دون
بعض وهو مكروه لما اخرج مسلم من حديث عمر بن نافع عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض الراس ويترك
البعض قال النووي وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد
الله ومنهم من قال هو من مواضع متفرقة منه والصحيح الاول
لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به

ولهم في حلق جميعه اقول اوسطها ماذكره الغزالي رحمه الله بانه
لاباس بحلق شعر الراس لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويرجل
الا اذا تركه قزعا تهودا به اهل الشطاره او ارسل الذوايب على هيئة
الشرف حيث صار ذلك شعار العصر فانهم اذا لم يكن شريفا كان
تلبيسا وتعليله ارسال الذوايب بشعار الاشراف يدل على انه
لاباس به لغير الشريف في زماننا اذا لم يرد به تلبيسا وذكر قاضي
خان بان لاباس للتاجر بحلق سعر جمة الغلام لانه يزيد في الثمن
ان كان للخدمة ولا يريد التجارة لايستحب ان يفعل ذلك
وحلق راس المراة ولحية الرجل وكذا اقصر اقل من قبضة منها اي
من اللحية بخلاف ما زاد على قبضة لفعل جماعة من التابعين
واستحسنه الشعبي وابن سيرين لكن كرهه الحسن وقتادة
وقالا لا تركه بحاله احب لحديث واعفوا اللحى ولولا اذن فتعلق
بكل من النزع وما بعده الالتداوي فانهم قالوا لاباس للمراة
بحلق راسها او بجزان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع كما في
الفتاوى والقا قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل
فانه مكروه ويورث داء كذا في الخلاصة وفي قاضي خان اذا
قلم اظافره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر
المجزور فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل
يكره لان ذلك يورث داء وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على
القبر فانه مكروه لان النبات من اثار رحمة الله تعالى ويستدل
عليها وكونه عدما فانه انس للميت بخلاف اليابس فانه لاكراهة
في

في تنحيته عن القبر لانه صار ملحقا بالحطب المعد للنار ونبش
القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رويت في المنام وقالت
ولدت ان وصلبته يعني لا يجوز النبش ولو بهذه الحالة قال قاضي
خان لان الظاهر انها ولدت كان الولد ميتا الا ان كان دفن في ملك
الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه علم
ان نبش القبر منهي عنه لحق من حقوق الله تعالى كغسله والصلاة
عليه وتسويته للقبلة ويجوز النبش لحق الادمي كما اذا وقع متاع
شخص في القبر او كفن في ثوب الغير او دفن في ملكه والحاصل
انه لا يسع اخراجه لمدة طويلة او قصيرة الا لحق كما ذكرنا وادخال
الاصبع في الدبر او الفرج ولو عند الاستنجاء ولذا قال في الظهيرية
في الاستنجاء يصعد بطن الوسطى فيغسل ثلاثا ثم البنصر كذلك ثم
الخنصر ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة والمراة تصعد
البنصر والوسطى جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل
على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحد مثل الرجل عسى تضع
اصبعها في موضعها فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر والاستنجاء
والامتخاط باليمين فانه مكروه لما في الكتب الستة عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه
واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا كما سيذكر المص من رواية البخاري
ومسلم في اواخر افات البطن واللفظ للبخاري وينبغي ان يكون
اي كل من الامتخاط والاستنجاء بالشمال وكذا كل ما فيه اذى

وحسنه ينبغي ان يكون بالشمال فان اليمين للامور الشرعية كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب لقول عايشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى وكذا تقدم اليمنى في لبس
القميص والقبا ويوخر في النزع وهذا عند عدم العذر لما
روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله
وترجله وشانه كله وانما يوخر في النزع لانه تكريمة بابقا النعمة
بالقدر الممكن ومنها اي من افات اليد التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون اي الفص من ياقوتة
او عقيق او فيروزج اعلم ان ما ذكره المص يفيد كراهة التختم
باليشم ايضا كما ذهب اليه صاحب الهداية وصاحب الكافي
لظاهر ما في الجامع الصغير وهو ولا يتختم الا بالفضة قال
شمس الايمة السرخسي هذا اللفظ كره بعض مشايخنا التختم
باليشب والاصح انه لا باس بذلك وان مراده كراهة التختم
بالذهب والحديد على ما ورد الامر به واما اليشب ونحوه فلا
باس بالتختم به كالعقيق وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم بالعقيق انتهى وكذا قال قاضي خان الصحيح انه يتختم
باليشم لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر انتهى وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق والحاصل
ان بعضهم حمل لفظ الجامع الصغير على القصر الحقيقي وبعضهم

اول تحمله على القصر الاضافي ثم ان الحظر في الذهب والحديد والصفر
في حق الرجال اتفاقي لانه منصوص عليه وقول المص للرجال يفيد
ان النسا يتختمن بالذهب لحل حليه لهن دون الرجال خرج
الترمذي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل
لنسايهم وانما كان التختم بغير الفضة من افات اليد لما خرج الترمذي
عن بريدة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم
من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاه وعليه
خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه
خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من
اي شيء اتخذه قال من ورق لا تتمه مثقالا وينبغي ان يجعل الخاتم
تزيينا وان يجعل الفص الى باطن الكف لما خرج ابو داود عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره
وكان فصه في باطن كفه وقد ورد فيما خرج البخاري والترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
في يمينه لكن قال قاضي خان ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف
لا الى ظاهر الكف ثم يجعل في اليد اليسرى في زماننا خرج
الترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه اي يخلعه من
اصبعه وليس في هذا دلالة على وضعه خارج الخلا ولذا قلنا
لا باس ان اصحب داخل الخلا ما فيه اسم الله تعالى ان كان مستورا

اذ لو اريد من النزع خلعه ووضعه خارج الخلا كما ذكره المناوي
للزوم الحرج فقلنا بالستر ذكر الحدادي ان داخل الخلا لا يصحب
معه ما فيه اسم الله تعالى او شي من القران الا ان يكون مستورا وعند
مالك لا باس بترك الخاتم في الاصبع داخل الخلا ولو كان فيه اسم الله
تعالى خرج البخاري عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر خرج الجماعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم فقال
انهم لا يقرون كتابا الا بخاتم فاتخذه خاتما من فضة نقش فيه محمد
رسول الله فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر رضي الله عنه حتى
قبض وفي يد عمر رضي الله عنه حتى قبض وفي يد عثمان رضي الله
عنه حتى قبض سقط منه في بير اريس فامر بها فنزحت فلم يقدر
عليه ومنها اخذ الرشوة وكذا اعطاؤها لما خرج احمد في مسنده ه
والبزار في سننه عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما
الا لدفع الظلم فانه يجوز الاعطا حينئذ وكذا استرية حاله عند
السلطان واخذ الصدقة والهدية والبيع ونحوه اذا علم العطا
بعينها مغصوبة او حرام بخلاف ما اذا لم يعلم حيث يجوز له الاخذ
والقبول قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان
كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل ولا ياكل من
طعامه ما لم يخبر انه حلالا او استقرضه من غيره فان كان غالب
مال المهدي من الحلال لا باس له ان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين

انه عنده حرام قالوا واذا مات عامل من عمال السلطان
واوصى ان يعطي الحنطة للفقرا قالوا ان كان ما اخذه من الناس
مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقرا ان ياخذوه اذا
علم انه مال الغير وان لم يعلم انه من ماله او من مال الغير فهو حلال حتى
يتبين انه حرام وقال ابو بكر البلخي اذا كان للسلطان مال ورثه
من ابيه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان
مع علمه بان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال اذا كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض لا باس به وان دفع عين الغصب من
غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب مستقيم
على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها فتكون
على ملك صاحبها ولما كان ما تقدم افات اليد من حيث الفعل
اراد ذكر ما يتعلق بها من ذلك من حيث عدمه فقال واما
المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند
القدرة وظن السلامة من الضرر وعن الرمي بعد تعلمه وذا لما
خرجه مسلم عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا يعني تعلم الرمي للجهاد في سبيل الله ثم تركه لكونه لم
ير الجهاد حقا او ان المراد ليس ممن عمل بهدينا وسنتنا وامساكها
عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره ثم ان القص في كل اسبوع افضل منه في
كل اسبوعين ولا يوخر الى ما فوق الاربعين فان اخر الى ما ورا

الا بعين استحق الوعيد الا ان كان مجاهدا في دار الحرب لما في
الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب وترد الاظفار في ارض
العدو فانه سلاح فندب ذلك لمن كان في ارض العدو وان كان
ناقصا من الفطرة والمقر في يوم الجمعة مستحب وعن كسر الطنبور
وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم تصلح اي الالات لغيره اي لغير اللهو
لانه حينئذ لا يضمن الا ان حرقه فيضمن الحطب واراقة خمر المسلم
قيد به لانه لو اراق خمر الذمي ضمن اذ هي في حق الذمي متقوم مثله
كالخل وليست كذلك في حق الذمي وقال الشافعي واحمد لا يضمن
في الذمي ايضا ولو شق زق خمر مسلم لم يضمن الزق عند ابي يوسف
لانه قيد لا يتيسر اراقة الخمر الا بشق الزق نصا وككسر الظرف وعند
محمد يضمن لانه مال متقوم واراقة الخمر بدونه ممكنة فيضمن
كسائر الاموال وفي النهاية ان الدنان لا يضمن بالكسر ان كان
باذن الامام وقوله الشارب بها احترازا عن الذي يريد
تخليلها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة قيد به لان الصغيرة
التي لا تبدو للناظر وجودها وعدمها سيان حتى لو صلى في
ثيابه لا تكره وقيد بان غير الحيوانات ليس بمحظور مطلقا
عند القدرة بلا ضرر متعلق بكل من الكسب والاراقة والمحو
وعند اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وامن النفس على
اللقطة لان الاخذ حينئذ واجب فالامساك عنه اخذ من افات
الكبد وعن دفع الظالم او الحيوان عند قصد اخذ المال او
اهلاكه اي عند ارادة الظالم اخذ مال الغير والحيوان اهلاكه

او

او ارادة انقاذ النفس وعن انقاذ دمهما اي النفس والمال عن الحرق
او الغرق او السقوط ونحوها مما يوجب التلف او النقصان عند
القدرة بلا ضرر متعلق بالدفع وما بعده وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج اي عند الرقاد
وتخمير الاناء اي تغطيته وايكاء السقاء اي شد فم السقاية بالوكاء لما
خرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استجنح الليل اي قارب الى الجنح او كان جنح
الليل شك راو وجنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
وهو ظلامه يقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل
فكفوا صبيانكم اي امسكوهم في البيوت وامنعوهم عن الخروج
في ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة
من الليل وفي بعض نسخ البخاري بدل الليل العشاء ولم يصرح
بذلك اكتفاء باشارته فخلوهم اي فلا تمنعوهم عن الخروج واغلق
بابك واذكر اسم الله واوك اي شد سقاءك واذكر اسم الله وخمر
اي استر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه اي الاناء شيئا والمشهور
في ضبط تعرض فتح التاء وضم الراء ورواه ابو عبيدة بكسر الراء
والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول
وفي رواية لمسلم ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا
ويذكر اسم الله فليفعل والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها
على العقل وخمار المراة لتغطيته راسها وزاد في رواية مسلم فان
الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء يعني ان الله تعالى

لم يجعل للشيطان سبيلا على ما حفظه بما امكن وذكر اسم الله تعالى
وفي رواية اخرى فان السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر بانا ليس
عليه غطا او سقا لم يسر عليه وكا الا نزل فيه اي في ذلك الانا
والسقا الخالي عن الغطا من ذلك الوبا وفي رواية اخرى لمسلم يوم
بدل الليلة قال ابو الليث والاعاجم عندنا يتقون ذلك في
كانون الاول والوبا يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره
والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوبا وجمع الممدود
اوبية قالوا وهو مرض عام يفضي الى الموت غالبا وفي رواية
اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشا فان الشياطين تنبعث اذا غاب الشمس حتى تذهب
فحمة العشا ذكر صاحب نهاية الغريب انه يقال للظلمة التي
تكون بين صلاة المغرب والعشا فحمة والتي بين العشا والفجر عسعسة

الصنف السادس في افات البطن

وهي اي افات البطن ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه
اي من الحرام كالمكروه وادخال ما يملكه ملكا خبيثا بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب فسخه من العقود او تصدقه من المال
وكذا الاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غدا وقصد عدم استحيا
ضيف فان الاكل فوق الشبع من غير قصد صحيح حرام وبلا
كما مر وكذا اكل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما
وكذا شربه اي المضر افقه ايضا لان ذلك لما كان ضرره ظاهر
كان يريد قتل نفسه واما اكل ما فيه نجس كلحم الجيف وخنزير فان

بفتح الخا المعجمة بعدها زا معجمة لفظ فارسي يقال في عرف
الاطبا خنديادستر قال وليبقو ريدوس في المقالة الثانية
هو من اكبر حيوان ذي مشي بين اكثر مثواه في الماء يغتذي بالسمك
والسرطان وذكر له جمع منافع متنوعة منها ادرار الحيضة
والنفع من لسع الهوام اذا اخذ منه ملعقة ومن التوشح ملعقة
مع ما العسل للتداوي اذا انحصر فيه اي التداوي فيما فيه
نجس فقد اختلفوا اي المشايخ فيه وجوزه البعض للضرورة
ومنعه البعض وجوزه بعضهم تناوله للتداوي بلا انحصار
اذا عرفت فيه الشفا بتجربة او اخبار طبيب حاذق والاحوط
الاجتناب مطلقا اي وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب
عن كثرته وعن حد او حد الشبع فان في الاول اي تقليل الاكل
صحة الجسم وجودة الحفظ وصفا القلب والذكا وخفة المونة
وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله وعذابه وتذكر
جوع يوم القيامة وجوع اهل النار وتيسر المواظبة على العبادة
سيما الوضو لقلة ما يخرج من السبيلين ويمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة فينال بذلك الثنا والثواب وفي
الثاني اي كثرة الاكل قسوة القلب لما يستولي عليه من الابخرة
وفتنة الاعضا لانه ان جاع البطن شبع ساير الاعضا وسكن
وان شبع البطن جاع ساير الاعضا وهاج وانضاف فيه قلة الفهم
والعلم بان البطنة تذهب الفطنة والمراد بالبطنة هنا
كثرة الاكل مدا ومنه الشبع لا لكون الانسان بطينا خصيرا

وايضا فيه قلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة
والحرام لاستيلاء النفس بكثرة الاكل والشبع وهو امارة بالسوء
وايضا فيه كثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم
بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه من الجوف والتخلص
عنه بالاختلاف اي الذهاب الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن
الامراض المتولدة عن الشبع خامسا في الدنيا والسوال والحساب
يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا هذا على وجوه تفسير الاية ولذا اضاف
الخوف الى الدخول وخوف شدة سكرات الموت اذ اورد في بعض
الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة والاكل
احد لذاتها ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل
والتنعم فمن ذلك ما اخرج ابن ابي الدنيا عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم
لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت
شهوتهم والحديث خرجه البخاري في الضعفا وكذلك
جزم المنذري بضعفه وخرج الترمذي وقال حسن عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه تجشى رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيامة وفي سند الحديث يحيى البكاء ضعفه البعض
ووثقه ابن سعد وخرج الشيخان عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا ياكل حتى يوتى بمسكين

ياكل

ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع
لا تدخل هذا علي بعد اليوم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المسلم ياكل في معاء واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة
امعاء ذكر ذلك بعد انصراف الرجل ولم يذكره له لانه ضيف
وقد امرنا باكرامه وانما كره ابن عمر رضي الله عنهما هذا الرجل لان
ما ياكله وحده ربما سبب خلة جماعة ومحافظة على العمل بظاهر
ما سمعه رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هذا الكلام بعد اضافة رجلا كافرا فامر له بشاة فحلب فشرب حلابها
ثم باخرى فشرب حلابها ثم باخرى فشرب سبع شياه ثم انه
اسلم من الغد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ولم يستتم حلاب الثانية فقيل ان الحديث
خاص بمورده والاولى انه عام ويويده المومن اقل مونة
واختلف في الرجل الذي شرب الحلاب فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل
نضر بن ابي نضر الغفاري وخرج الترمذي وقال حديث حسن
عن المقدام بميم في اخره بن معدي كرب انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من
بطنه بحسب بالباء الزايدة وحسب بمعنى كاف ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه اي يكفيه من الاكل شي قليل يقوم ببدنه فان كان
لا محالة اي من ان يملا بطنه فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه بفتح الفا دل الحديث على ان افضل الاكل
ما قل وحفظ القوى ثم الاكل في ثلث البطن وهو ان يكتفي

الاكل والغالب اشتهاؤه وميله الي الاكل خرج الطبراني باسناد
جيد وبن ابي الدنيا عن جحيفة بفتح الجيم ان النبي صلي الله
عليه وسلم راي رجلا عظيم البطن اي ممتليها فقال باصبعه
اي مشيرا بها لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك يريد
بالاشارة الاولي الي طعام وبالثانية الي بطن الرجل يعني لو انفقت
بدون الامتلا وتصدقت بالفضل او تركته لزمان اخر لكان
خيرا لك لحصوله في الثاني علي السلامة من مرض لك الامتلا
التي مرت وفي الاول علي السلامة من مرضها كله وعلي الثواب خرج
ابن ابي الدنيا جحيفة بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية
اخره را مهملة وكان من الصحابة كما ذكره في جامع الجوامع
انه قال اصاب النبي صلي الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الي حجر
فوضعه علي بطنه ثم قال الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم اي
مهين لها في الدنيا بالم الجوع ومكرم لها في الاخرة بما يناله من الكرامات
علي الصبر عن اتيان الشهوات وترك اللذات واول الحديث
الارب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جايعة عارية يوم القيمة
الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين خرج مسلم عن جابر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية يعني ما يكتفي به الواحد يعني لو اكتفي به
رجلان فينبغي للرجل ان يكتفي بنصف ما اعده لنفسه ويدفع
من يشهد جوعته بالنصف الاخر ففي الحديث حث علي التصدق

وطلب

عن نسخ

وطلب النصف خرج بن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط
عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون من امتي رجال
ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي قال العراقي
سنده ضعيف وهو اخر حديث طويل لم اجد لبا فيه اصلا ويكره
الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق لما فيه من قلة حيا قالوا
انه لا تقبل شهادة من اعتاد ذلك لانه اذا كان لا يستحي عن مثل
ذلك لا يمتنع عن الكذب ويكره ايضا عند المقابر والضحك ايضا
عندها اي المقابر وعند الجنازة لما فيه من احتقار المصايب
وعدم الاحتفال بامر الاخرة واكل الطعام الميت اذا كان علي سبيل
الضيافة او من تركة صغير بخلاف ما اذا اتخذ الطعام للفقرا
ولم يكن من مال الصغير وقد بينا في جلا القلوب ومر للاثنيا
نتقدم منفصلا والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها
للرجال والنسا لعموم النهي وكذا الاكل علي ملعقة الذهب
والفضة وكذا احراق العود في مجمرة الذهب والفضة وكذا
الادهان من انية الذهب والفضة وفي النهاية نقلا عن الذخيرة
قيل صورة الادهان المحرم ان ياخذ انية الذهب او الفضة
ويصب الدهن علي الراس واما اذا ادخل يده في الاناء واخذ
الدهن ثم صبه علي الراس من يده فانه لا يكره واعترض عليه
بانه ينبغي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من انية الذهب والفضة
بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذه بيده ثم اكله ينبغي ان لا يكره

وكذا الاكتحال بميل
الذهب والفضة او من
مكحلة الذهب والفضة

شرنبلالي ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب
استعمالها فمراد صاحب النهاية اشعار ضعف ما نقل عن الذخيرة
كما هو اللائق وقد تعسف في الدرر حيث قال منشاؤه الغفلة
عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان
من في قولهم من اناء ذهب ابتدائية واما الثانية فلان مرادهم
ان الادوات المصنوعة المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت
بحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من
الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل
الطعام منها باليد او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل
منها باليد او الملعقة في العرف واما اذا اخذ منها ووضع
على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها
وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما
يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الراس لانها
انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل
يده فيها واخذ الدهن وصبه على الراس لا يكره لانتفاء ابتداء
الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال
منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك
المحرم انتهى وذلك لانه تحكم لا ينبغي ان يجاب به فان قوله
ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم يقتضي حل الشرب من
انية الذهب والفضة المصنوعة للاستعمال في الاكل لان الشرب
ليس استعمالها المتعارف فلا يكون حراما ولم يقل به احد وقد

وجد

وجه العبارة بما رايت من التعسف الذي لا يليق فكيف يصنع بقولهم
والادهان يدهن في اناء من ذهب على رواية في بدل من هو
في جامع الفتاوى ومما يدل على اطلاق كراهة استعمالها قول قاضي
خان وهذا المجامر والمكاحل بعد قوله ويكره الشرب والادهان في
انية الذهب والفضة والاصل في كراهية ذلك الاثار رواه الشيخان
عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
ولو لحظ المولى خسرو ما رويناه ما تعسف ذلك التعسف واما
استعمال المذهب والمفضض اي المرصع بالذهب والفضة
والمضبب فجائز عند الامام رحمه الله تعالى اذا لم يضع فمه على الذ[هب]
والفضة هذا في الشرب فقيل وينبغي ان يتقي موضع اليد في
الاخذ وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المراة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعند
ابي ح رحمه الله تعالى لا باس به اذا اتقى موضع الجلوس وكذا
الثفر بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضض
واللجام والركاب المفضضين وقال ابو يوسف يكره ذلك
كله لان من استعمل انا كان مستعملا لكل جزء فيكره المفضض مع
اتقاء موضع الفضة كما يكره استعمال موضعها ولابي ح رحمه الله تعالى
ان موضع المفضض تابع لغيره فلا يكره وصار كالجبة المكفوفة
بالحرير والثوب المعلم بالحرير والقميص المسمر بمسمار الذهب

والجامد المحلاة بالذهب وقول محمد يروى مع ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ويروى مع ابي يوسف رحمه الله تعالى وهذا اذا كان يخلص
منه شي واما التمويه بالذهب الذي لا يخلص منه بشي فلا باس به
بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقا لونه وكره ابوح رحمه الله
ان يوكل على خوان الذهب والفضة كذا اي ما ذكر من مسايل الخلاف منه
وغيره واكل طعام ضيافة عنده اي عند طعام الضيافة لعب او
لهو اوغنا اوغيرها من المنكرات وان يكن شي من المنكرات في منزل
الضيافة لكن ليس عند المايدة وطعام الضيافة فلا باس اذا
كان المبتلى غير مقتدى به واكل طعام اتخذ للريا والسمعة والمباهات
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين ان الطعام صنع لما ذكر ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان لما خرج البخاري عن انس رضي الله عنه
مرفوعا ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط ولا
خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط فالحديث صريح في نفي اكله
صلى الله عليه وسلم على الخوان ويدل باشارته على مواظبته عليه
الصلاة والسلام على الاكل على السفرة اذا لم يستعمل للطعام غيرهما
ويويده تتمته قوله قيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على
السفر بضم اوله جمع سفرة والسكرجة بضم السين المهملة والكاف
وتشديد الرا الثالثة وقوله خبز له مرقق قط يريد انه لم ياكل صلى
الله عليه وسلم المرقق عند قصد اصطناعه له وامره بحمله لما
يودي اليه من الشره في الاكل فلا يدل على عدم اكله المرقق قطعا
ويكره ترك التسمية على الاكل لما خرج ابو داود والترمذي قال

حديث

حديث صحيح عن عايشة رضي الله عنها انه قال عليه الصلاة
والسلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول اي
في ابتدا الاكل فليقل في الاخر اي في اخر اكله بسم الله في اوله واخره
اي ليقل بسم الله في اول اكلي واخره ليتدارك ما مضى بالنسيان ف
والاكل بالشمال لما خرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
لا ياكلن احدكم بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال
وكان نافع يعني مولى ابن عمر رضي الله عنه يزيد فيها اي في الرواية
ولا ياخذ بها ولا يعطي بها اي بشماله فالحديث صريح في النهي عن الاكل
والشرب بالشمال والسنة ان ياكل باليمين خرج ابن ماجة باسناد
صحيح عنه رضي الله عنه اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله والاكل من وسط الطعام
وكذا مما يلي غيره اذا كان اي الطعام لونا واحدا اما الاول فلما
خرج الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذا ابن حبان في
صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه لان في
الاكل من الطرف محافظة على البركة وطلبا لدوامها ومن
الوسط مسارعة لازالة البركة وايضا محل نزولها غالبا
عن الطعام فلا تحل الطعام حينيذ البركة فكان الاكل من
الوسط لذلك مكروها واما الثاني فلما خرج الشيخان
عن عمر بن ابي سلمة هو ربيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يشرب بها

ياغلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما اي من الجانب الذي يليك
ففيه الامر بذكر اسم الله تعالى وبالاكل باليمين ومن الجانب الذي
يلي الاكل وهذا ما يخبر بصدده ثما زالت تلك اي الصفة التي امر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمتي اي هيئتها كلي بعد سماعه
المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من معجزاته
عليه الصلاة والسلام اذ ليس في الغلام قوة هذا الامتثال على
ان الاكل من الامور التي تباشر في كل يوم والمحافظة على مرام
التكرار قد يعسر على عقلاء الرجال والصحفة دون القصعة
وحكى الجوهري عن الكسائي ان الصحفة قد تشبع خمسة والقصعة
ما تشبع عشرة وجمعها صحاف وقوله تطيش بكسر الطا بعدها
مثناة تحتية ساكنة وهل النهي فيما اذا كان الماكول صرفا
ونحوه لاحتمال ان يتقذر ذلك صاحبه فانهم كانوا ياكلون
بغير ملعقة فيرتفع النهي عند عدم هذا الاحتمال او هو مطلق
الاولى انه مطلق فيما اذا كان الماكول لونا واحدا حملا على العموم
حتى يثبت دليل مخصص واما في غير الواحد فلا كراهة
لثبوت مخصصه ولذا قيد المص كراهة الاكل مما غيره بقوله
لونا واحدا وهو اعني المخصص ما اخرجه الترمذي عن عكراش
رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
قاله صلى الله عليه وسلم حين اتي اي بالبنا لغير الفاعل
بطبق فيه الوان التمر او شك راو والرطب فدل على انه لا باس
بالاكل من غير الجانب الذي يلي الاكل اذا كان الماكول اكثر من

لون

لون وعكراش بكسر المهملة اوله وسكون الكاف بعدها اخره
معجمة هو ابن ذويب السعدي قليل الحديث عاش مائة سنة خرج
عنه الترمذي وابن ماجه كما في التقريب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة لها فلا باس خرج ابو داود عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنع الاعاجم يعني القطع على المايدة للاكل
بعد نضجه وانهشوه نهشا فانه اي نهش اللحم اهنا وامرا اي من
قطعه والنهش هو الاخذ بمقدم الاسنان وقوله اهنا وامرا اي
الذ للاكل واسلم في المعدة وهذا الحديث قد ضعفه غير واحد
وقال النساي حديث منكر ويشهد لاخره صراحة ولاوله
دلالة ما اخرجه ابو داود عن صفوان بن امية رضي الله عنه انه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي
من العظم فقال ادن اللحم اي قربه من فيك فانه اهنا وامرا
قال المنذري واسناد هذا الحديث حسن لكن في سنده انقطاع
ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو
القبلة وفي المسجد لانا امرنا بتعظيمها وفيما ذكر تحقير فيكره
نحو ما امر بتعظيمه ويكره الشرب من ثلمة القدح وايضا
يكره النفخ فيه لما اخرجه ابو داود باسناد حسن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب الثلمة بضم
الثا وسكون اللام موضع الكسر من فم الاناء وايضا يكره اعطاره

اي القدح بعد الشرب الى من في يساره اي بيسار الشارب
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون
ثلاثا اي قاله ثلاثا والايمنون مبتدا محذوف اي خبره حق
خرجه الشيخان عن انس رضي الله عنه وخرج اصحاب الكتب
الستة ومالك عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن
اي اعطوا او قدموا الايمن يعني الذي من على اليمين في نحو
الشرب فهو منصوب او روي مرفوعا وخبره محذوف كما قدرناه
قيل ثم ان التكرار ثلاثا للتاكيد اشارة الى ان البداة بالايمن
ولو مفضولا وبدا عليها في الرواية الاخرى لمسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام
اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فانه
صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي
الله عنه بيانا لهذه السنة وانه لا تراعى الافضلية بتركهما
ثم انما استاذن الغلام دون الاعرابي اولا على الغلام وهو
ابن عباس رضي الله عنهما وثقة بطيب نفسه وفعل هذا
ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم
اذ لم يمنع منها سنة والغلام يوثر ابن عباس رضي الله عنهما
على نفسه لانه لا يوثر في القرب وانما الايثار المحمود في حظوظ

النفس

النفس دون الطاعات واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة
ايحاشه ? لقرب عهده بالجاهلية وقد تظاهرت النصوص
على تاليفه قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث من الفوايد
ما لا يخفى على المتامل والشرب بنفس واحد وكذا التنفس في الانا
لما خرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير اي لا تشربوا بنفس واحد كما يفعله البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث اي في نفسين وثلاث وسموا الله
اذا انتم شربتم اي عند مباشرتكم الشرب واحمدوا الله اذا رفعتم
اي بعد رفع الانا عن الفم وفي نسخة اذا فرغتم والاول اوضح
دلالة على الامر بالحمد في كل نفس وصدر الحديث صريح
في النهي عن الشرب بنفس واحد وفي الامر بالعود ومثنى وثلاث
فهو دليل على كراهية الشرب بنفس واحد من غير عود واما
التنفس في الانا فلما خرج الشيخان عن ابي قتادة رضي الله عنه
مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا اي بل اذا اراد التنفس
فليتنفس خارج الانا واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه واذا
تمسح فلا يتمسح بيمينه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم اعد الشمال
لمثل هذه الامور ثم ان التنفس في الانا يورث وهو منه ظاهرة
ورايحة كريهة ويكره وضع المملحة على الخبز قال ابو القاسم
الصفار ولو وضع الملح وحده لا يكره لان وضع المملحة على
الخبز استخفاف به بخلاف الملح ويكره وضع الخبز تحت القصعة
لاهل التسوية ويكره تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث

لا يتعلق كرامة ولا باس بالاكل متكيا او مكشوف الراس وقال
بعضهم يكره الاكل متكيا اذا كان من غير ضرورة والصحيح انه لا يكره
مطلقا قال قاضي خان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
متكيا وكذا لا باس بالاكل قبل صلاة عيد الاضحي في المختار
وفي رواية يكره وكان الاول هو المختار لان الامساك مستحب
وليس بواجب ويكره مسح السكين واليد بالخبز لانه يشبه الفراغنة
وانما عليه ان يحس وبعضهم جوز ان اكل بعده اي ان اكل الخبز
الممسوح به بعد المسح واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ
قال الحسن البصري رحمه الله لا باس به قال رايت انس بن مالك
رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه
ذلك كذا نقله قاضي خان ولا يوكل طعام حار ولا يشم اخرج ابن
حزم الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم
ابردوا الطعام فان الحار لا بركة فيه كلما ذكر بعد الحديث
الشريف وهو ما رواه الشيخان عن ابي قتادة رضي الله عنه
في الخلاصة وغيره ايضا ولا يجمع بين الفاكهة والنقل بكسر
المثناة الفوقية وسكون القاف ما يلقى كالنواة من الرطب في طبق
واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام اي عن الجمع بينهما كذا في
التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامرا
اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه فانه يحل له اشتراه فاضاف
العقد للبيد فلان العقد ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا ينبغي
واما ان علم انه مغصوب بعينه فلا يحل له ان ياكل منه لانه علم
بالحرمة

بالحرمة بخلاف ما اذا قدم اليه ولم يعلم بانه مغصوب بعينه
فانه يحل له اشتراه الامير بالثمن ففيما اذا لم يكن الشرا مضافا
الى الغصب ظاهرا واما فيما اذا اشتراه مضافا فلان العقد اليه فلان
العقد حينئذ لم يتم على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث
في المبيع واما فيما اذا اضاف الشرا الى الغصب فلعدم علم الرجل
بان الذي قدم اليه من الغصب بعينه لا بالحل له ان ياكل قال
قاضي خان ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي
نظرا على الغاصب والمراد بقوله فلم يوجد منكر وجوده على
المائدة بخلاف ما اذا كان في مكان اخر اذ لا علية حينئذ
ان ياكل ويكره واما اكل ضيافة اهل الاسلام فقال بعضهم يحل
للرجل ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس
بحرام بل هو مندوب اليه وقال بعض المشايخ اذا دعاه المجوسي
او النصراني الى داره يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت
اللحم من السوق لان المجوس تبيح المنخنقة والموقوذة والنصراني
لا ذبيحة له وانما ياكل هو ذبيحة المسلم او يخنق وان كان
الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان
اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة المسلم او اليهودي ولما فرغ
من افات البطن من حيث ما يحل ويحصل بها وما يتعلق بها من
حيث الفعل اخذ في بيان ما يتعلق بها من جهة الترك فقال
واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوها اي ولا يقدر

على القيام ونحوها من الواجبات والسنن ووجهه ظاهر ومنها
اي من المعاصي العدمية تركهما اي ترك الاكل والشرب اذا كان
فيه اي في الترك عقوق الوالدين او عقوق احدهما ونحوهما اي
نحو عقوق الوالدين وعقوق احدهما مما هو اي من المعروف الذي
حرم او كره كعقوق الاستاذ والمربي والعالم وكعقوق الصحب وصاحب
المنزل

الصنف السابع من آفات الفرج

وهي الزنا المراد بها اتيان غير حليلته بنكاح او ملك يمين
من القبل ولو بغير مشتهاة وبغير ايلاج فان ما لا يوجب الحد في
الدنيا لا يخرج عن ان يترتب عليه العقاب او العتاب في الاخرة
فلا يخرج عن كونه افة من افات الفرج والمقصود هنا
بيان ما لا يترتب الزنا الموجب للحد واللواطة وهي الاتيان
من الدبر ولو من زوجته او امته او عبده فانها اي اللواطة
حرام مطلقا اي سواء كانت بمن يحل له وطيها او لا
ويكفر مستحلها عند المذكورات لعدم ما يعارض
من النصوص الدالة على حرمتها وفي المذكورات
لم يكفر لانه متاول واتيان البهيمة عطف على الزنا
ثم ان اتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل الالة
ان كان متوضيا وان انزل فلا غسل كان عليه الغسل
ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان واتيان
الحائض والنفساء وكذا الاستمتاع بما تحت الازار فلا بد
من معرفتهما اي من الحائض والنفساء فعليك برسالتنا المسماة بذخر

المتاهلين

المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة
فيها ولا كذلك في المتون المشهورة وشروحها فيهما وانما نحث هنا على شرفهما
وافرد فيهما تاليفا مستقلا لكثرة ما يترتب على الحائض والنفساء من الاحكام
وهي عدة ادناها حرمة الصلاة والسجدة مطلقا واجبا او نفلا وعدم وجوب
الواجب منهما اداء وقضاء غير انهم قالوا يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان
تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء تلك الصلوة فيه تسبح
وتحمد محافظة على عادة العبادة والمعتبر في حق الطهر وتنقيضه للصلاة
اخر الوقت وهو ما يسع قولها الله حتى لو حاضت او نفست فيه سقطت
عنها الصلوة وكذا لو انقطع الدم فيه وجب القضاء ومن جاوز الدم عادتها
تترك الصلوة على الاصح ما لم يزد على اكثر مدة الحيض فان زاد تغتسل وتصلي
وتقضي ما دون عادتها وكذا من رات الدم قبل ايام عادتها تترك الصلوة
في ظاهر الرواية الا اذا كان الباقي من ايام لو ضم الى حيضها جاوز العشرة
فمن اعتاد حيضها سبعة وطهرها عشرون رات بعد خمسة عشر من طهرها
ما تومر بالصلاة الى العشرين بخلاف ما لو راته بعد سبعة عشر حيث
من طهرها حيث تومر بترك الصلاة ثم ان انقطع قبل مضي الثلث تومر
بالقضاء وثانيها حرمة الصوم واجبا او نفلا غير انها تقضي ما وجب منه
وفي المحيط اذا رات الدم ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها
ويجب قضاؤه فرضا كان او نفلا ولو شرعت في صلاة فحاضت تقضي
ما سوى الفرض لما علمته قبيل وتقضي ما اوجبته على نفسها صوما كان او
صلاة ان لم توجبه في ايام حيضها وما اوجبته فيها لا وثالثها حرمة قراءة
القران ولو دون اية وقد مر مفصلا ورابعها حرمة مس ما كتب فيه اية ولو

محرم مما قد مر كذلك وخامسها حرمة الدخول في المسجد الاعظم ودخوله لخوف
لص او برد او عطش والاولى ان يتيمم ثم تدخل ولا باس بدخول مصلى العيد و
وبزيارة القبور وسادسها حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار وان جامعها فعليهما
اثما وعليهما الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان الجماع
في اول الحيض وبنصفه ان كان في اخره وفي الاختيار ويكفر مستحلها وثامنها
وجوب الغسل ان امكن الماء والتيمم ان لم يمكن عند الانقطاع وهذه الاحكام
يشترك فيها الحيض والنفاس ويختص الحيض باربعة احكام اولها تعلق انقضاء
العدة به وثانيها الاستبراء وثالثها الحكم بالبلوغ ورابعها الفصل بين طلاق
السنة وبين طلاق البدعة واعلم ان ما عدا الحيض والنفاس دم فاسد
تسمى الاستحاضة وهي سبعة الاول ما تراه الصغيرة وهي من لم يكمل تسع
سنين والثاني ما تراه الايسة غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل
قبل الخروج اكثر الولد والرابع ما جاوز اكثر الحيض او النفاس الى الحيض
الذي بعده والخامس ما نقص عن الثلاثة في الحيض والسادس ما جاوز
العادة ان جاوز مدة اكثر الحيض ولم يوجد النصاب في العادة والسابع
ما بعد مقدار عدد العادة بشرط مجاوزة مدة اكثر الحيض وعدم وقوع
النصاب فان المخالفة ان كانت في الحيض فجاوز الدم العشرة التي هي اكثر مدة
الحيض ولم يقع في زمن العادة نصاب الدم انتقلت العادة زمانا وبقي
العدد بحاله بعينه مرة او صار انه فيكون مقدار عدد ايام عادتها من اول
ما رأت حيضها والباقي استحاضة وان وقع نصاب الدم في زمان
العادة فالواقع في زمان العادة فقط حيض والباقي استحاضة وان
كان الواقع في زمان العادة مساويا لها عددا فالعادة باقية وان لم

يكن

يكن الواقع مساويا لها انتقلت العادة عددا الى ما رأته ناقصا في
العدد وبقي الزمان بحاله وهذا كله ان جاوز الدم العشرة كما مر وان لم
يجاوزها فالكل حيض وان لم تتساو المخالفة والعادة عددا صار الثاني
في عادة فينتقل العدد وان تساويا بقي العدد بحاله هذا في الحيض وان
كانت المخالفة في النفاس فان جاوز الاربعين كان الباقي عن العادة استحاضة
وان لم يجاوز الاربعين انتقلت العادة الى ما رأته وكان الكل نفاسا واعلم
ان حكم الاستحاضة حكم الحدث الاصغر فهي كالرعاف الدائم فلا يحرم بها
الوطي كما في الحيض والنفاس فانهما اذى وعليهما قيست اللواطة فيمن يحل
له وطيهما ومما ورد في اللواطة ما خرجه ابو داود واحمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأة في دبرها وفي نسخة امرأته ويعلم
حكم غيرها بطريق الاولوية وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود
واحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها
او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه الصلاة والسلام يعني من
اتى الحائض مستحلا وهذا حكم مجمع عليه فان من اتى حائضا وهو يرى
حله كفر مطلقا سواء كانت اجنبية او غير اجنبية واما اتيان الدبر فهو
محمول على غير من يحل له وطيها لما علمت انه فيهما متناول له وانه محمول على
اطلاقه على ويكون المراد من يرى حل اتيانه من غير تفصيل واما الكاهن
فلا اشكال فيه فان تصديقه دليل على ان المصدق يعتقد انه يعلم
الغيب فيكون مكذبا بالنص كما مر في اول الكتاب وفي قوله او كاهنا استخدام
كالاجنبي وخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

صح

والمعمول به لعلمان الصحابة قد اختلفوا موجب اللواطة هل هو
الاحراق او هو الجدار على الفاعل والتنكيس في محل مرتفع باتباع
الحجارة واشباه ذلك وما يروي عنهم من هذا الاختلاف دليل على
صحة هذا الحديث واتفاقهم على معناه ثم انهم لما لم يروا اتفاقهم على
امر معين قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول قتادة وعطا
موجبه التعزير وقيد في بعض الكتب باعتياد هذه الامور وعلى
هذا يكون قول الامام ايضا عملا بمعنى الحديث ولما انه لم يثبت فيه شي
على سبيل الاستمرار قاسه ابو يوسف ومحمد وكذا مالك والشافعي واحمد
على الزنا فقالوا انه قضاء الشهوة في مشتهى على سبيل الكمال وكذا الزنا
فاوجبوا فيه حد الزنا وهو قول الحسن البصري والنخعي والزهري
وابو ثور وهذا اذا فعل في الاجانب واما لو فعل في عبده او امته او
منكوحته فلا يجب عليه الحد بالاجماع بل يعزر لارتكابه المحظور ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا محمول على التشديد والتهديد
اعتمادا على القرينة وهي انها لم يوجب القتل في الزنا مطلقا بل اعتبر
فيه الاحصان فجعله موجبه في حق غيره الجلد مع انه في الزنا من معنى
الكمال في الجناية واستدعائه لما به الانزجار لعدم وجوب القتل
باتيان البهيمة اولى لما فيه من قصور الجناية وعدم استدعا الانزجار
لعدم وجوب القتل فان اتيان البهيمة ليس مما تميل اليه الطبع
فوجب الحمل على التشديد والتخويف لئلا يرتكب في هذه الجناية
عند التشوق والتوقان والمذهب ان الدابة ان كانت مما لا يوكل تذبح ثم
تحرق لا وجوبا بل لينقطع التحدث ولا يعير الرجل اذا كانت باقية

وضمن الفاعل ان كانت الدابة لغيره وان كانت مما يوكل تذبح فتوكل عند
الامام رحمه الله وعند ابي يوسف تحرق كالاولى والفاعل يعزر واما الاستمتاع
باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون عزبا والثاني ان يكون
به شبق وفرط شهوة والثالث ان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها وقدمر
هذا مفصلا ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او الكبيرة
المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته ان كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة
تتضرر به كان اثما لانها معصية او يجامع عند احد يعرفه اي يعرف الجماع
يخرج الطفل الذي لا يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليهما استبراؤها
وهي التي ملكهما بشراء او نحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك
ولو كانت بكرا او شريته من امراة او من محرمها او من مال الصبي فانه يجب عليه
استبراؤها في الكل ويحرم عليه ان يطاها قبل الاستبراء او يفعل دواعيه
ذلك اي دواعي الوطي حرام ايضا لانها مفضية الى الوطي والمفضي الى الحرام
حرام قبله اي قبل الاستبراء حتى يستبري بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في ذات شهر وهي الصغيرة والايسة والمنقطعة الحيض وبوضع الحمل في
الحامل وهذا المأخوذ اخرجه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا
اوطاس لا توطئ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة والصالح
للعلة في مورد هذا النص هو الملك واليد فكان ذلك هو العلة في كل
ما يتحقق به الملك وعن محمد لا يحرم الدواعي في المسبية لانها لا تحتمل
الوقوع في غيره لك فانها لو ظهر لها حبل لا يصح دعوى الحربي بخلاف
المشتراة ومن المكروهات التي تتعلق بالفرج ان يستقبل القبلة عند

قضاء الحاجة او يستقبل الشمس والقمر اذا لم يكونا اي الشمس والقمر محجوبين
اي عن مستقبلهما بغيم او غيره وكذا استدبار القبلة اعلم انه يكره استقبال
القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة سواء كان في الفضاء او في البنيان لما
في الكتب الستة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو
الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وقال مالك واحمد والشافعي
لا يكره ذلك الا في البنيان وعن ابي ح رحمه الله لا يكره الاستدبار لما اخرج
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة وايضا من
المكروهات الاستنجاء بما له اي بشيء له قيمة او بشيء له وجوب تعظيم
من بيان ماكول انسان او دابة او نحوه او بشيء له ضرر كالمحدد كالزجاج
او بنجاسة كالروث وفي البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بعظم وبروثة ومن المكروهات
التخلي في الطرقات وفي ظل الناس ومواردهم لما اخرج مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم اي اتقوا
الامرين الذين سببا لجلب اللعن وسببه اللعن لا بشتم السببية
فان فاعل ذلك كثيرا ما يسب ويشتم ويلعن وفي قوله يتخلى في الطريق
حذف مضاف اي التخلي الذي يتخلى كما يدل عليه الحديث بعده واحد
الامرين التخلي في طريق الناس وثانيهما التخلي في ظلهم وهو الذي يتخذه

لمقيلهم

لمقيلهم او منزلهم لا مطلق الظل والمنبر في معرفة ذلك اصطلاحية المحل وعدمها
لا اليقين فينبغي ان يبعد عن الاماكن الصالحة للاستظلال كالقرب من الما
والانهار والدكك ونحوها واخرج ابو داود باسناد صحيح عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والمراد ما تقدم في الحديث قبله وقارعة الطريق
ما يقرع المارة بارجلهم ويكثرون المرور عليه والموارد جمع مورد وهو
ما يرده الناس كراس عين او نهر والملاعن جمع ملعنة وهي المواضع الذي
يكثر فيه اللعن ولا يخفى انه يكثر في مثل هذه المواضع بسبب البراز ومن
المكروهات البول قائما بلا عذر كسمن مفرط وعدم قابلية المحل
والبول في الماء الجاري والراكد وفي الجحر بضم الجيم اوله وسكون
الحاء المهملة بعدها الثقب وفي المغتسل وكذا نقع البول اي حبسه
في المكان واما كراهية البول في الماء فلما اخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد واخرج الطبراني
في الاوسط عنه اي عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبال في الماء الجاري واما كراهية نقع البول والبول في المغتسل
فلما اخرج الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه
مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع لان الملائكة تتاذى بالرائحة الكريهة والمراد بالملائكة
ملائكة الرحمة لا الحفظة ضرورة دخول الكرام الكاتبين او جنس الملائكة
ويحمل نفي الدخول على الدخول بحب ورضا من غير كراهة وتاذ ولا يبولن
في مغتسله اي المواضع الذي تغتسل فيه واخرج الترمذي والنسائي

وقال النووي حديث حسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه اي اكثر الوسواس من البول في المستحم وذلك
لان الموضع يتنجس بالبول فيقع في قلبه هل اصابه النجس ولا ولان
المستحم اكثر ما يكون ارضه صلبة او مفروشة بالحجارة فاذا وقع
عليها البول تطاير فيداخله انه اصابه من البول ما ينجسه
ثم يجتمع عنده فانه لم يبلغ ذلك فيورثه وسوسة تداخله في
اكثر شانه ويكون البول في المستحم للشيطان سبيلا فنهى صلى الله عليه
وسلم عنه واما كراهة البول في الجحر فلما اخرج ابو داود والنسائي
وكذا الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر
قال قتادة انما اي الجحر مساكن الجن والحديث خرجه الثلاثة من
رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس
وقد مر ان سرجس بفتح الجيم اوله وسكون الرا المهملتين وكسر
الجيم على وزن نرجس صحابي معروف الصحبة والرواية وللنهي وجوه
اخر لا يخفى وهو ان الجحر مسكن الهوام الضعيفة ومأوى الهوام
المؤذية فاذا بال فيه فربما اصاب البول الضعيفة فاذاها او المؤذية
فتؤذيه وقيل ان عبادة الخزرجي بال في جحر فرمته الجن فقتلته
وسمع ذلك من الهاتف ويكره احضار بني ادم ذلك اي الكراهة احضارهم
كره تحملهم واستخدامهم وكسبهم ايضا وما ذكر من افات المزح الى
هنا من المعاصي الوجودية واما المعاصي العدمية فان لا يحامي زوجته

اصلا

اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير
زمان وهذا غير ملايم الا ان يكون الواو في قوله والمجامعة بمعنى مع او يجعل
الجار والمجرور في قوله من غير متعلق بقوله والمجامعة وحدها لما في
مختصر الطحاوي وهو ان كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب
من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة لم يتصرف في امور نفسه
ثلاثة ليال وان كانت زوجته هذه امة والمسالة بحالها الا ان لها من
كل سبعة ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث حراير فيكون لكل
واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة روي ان
امراة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سور
فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره
ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه نعم الرجل زوجك فرددت
كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيدها على ذلك فقال كعب يا امير
المومنين انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال له عمر رضي الله عنه كما
فهمت امرها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجا فقال كعب ما تقول
فقالت يا ايها القاضي الحكيم ارشده • الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده • نهاره وليله ما يرقده • ولست
في امر النساء احمده • فقال لزوجها ما تقول فقال • زهدني في فرشها
وفي الكلل • اني امرؤ اذهلني ما قد نزل • في سورة النحل وفي السبع •
الطول • فقال كعب انما لها حقا عليك يا رجل نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل فقال له عمر من اين لك هذا فقال لان
الله تعالى اباح للحر اربع حراير فلكل واحدة يوم وليلة فاعجب عمر رضي

رحمه الله عنه وخيلم قاضي البصرة والكلل بكسر الكاف جمع كلة بكسرها
وتشديد اللام وهي الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البعوض
والطول جمع طولى انثى الاطول وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية
بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها حتى لو
تزوج امة الغير يعزل باذن سيدها عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد
لا يعزل الزوج عن الامة الا باذنها لان لها حقا في قضاء الشهوة والعزل
بدو لان العزل لخوف الولد وهو حق المولى وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية ولا فرق عندنا في ذلك بين
القديمة والجديدة والثيب والبكر والمسلمة والكتابية والصحيحة
والمريضة والرتقا والمجنونة التي لا يخاف منها والصغيرة التي يمكن
وطيها والمحرمة والمولى والظاهر منها قال الحكيم الشهيد والمجبوب
والخصي والعنين في القسم سوا كان ذلك الغلام الذي لم يحتلم
وقد دخل بامراته الا ان تكون مملوكة مع حرة بان تزوجها ثم تزوج
الحرة فللمملوكة نصف ما للحرة لما روي عن غير العزار فقد افتقشته واما
في الدخول فالخلاف وعلى حنيفة لان من حمل الحديث على ظاهره يجوز
يمنع الدخول مطلقا لعدم تقييده في الحديث الشريف بخلاف الخروج
فانه مقيد بالفرار كما يدل عليه اسند الا لم نجد دخولهم رضي الله عنه
بالشام والصحيح انه لا باس به لحاجة وهو اقرب الى التوكل والرفق
بالمبتلى وبالقادم فقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقدموا عليه اراد
به قد دوم وفد وتعرض كما يوبيه رواية فلا تقدموا النهم البتا
وكسر الرا وهي الرواية المحفوظة عن الاكثر وكذا ابدا عليه تقييد مقابله

بالسواد عن عبد

عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما والدارقطني والبيهقي في سننهما
عن علي رضي الله عنه انه قال اذا انكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان
ولهذه الثلث وقوله في ظاهر الرواية احتراز عما روي من وجوب التسوية
فيه اي في الجماع ايضا والاصل في وجوب التسوية في القسم ما رواه اصحاب
السنن الاربع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له امراتان فمال الى احدهما جا يوم القيامة وشقه مايل الى
مفلج وما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني
فيما تملك ولا املك يعني القلب وعدم الاجتناب من البول لما اخرج الترمذي
والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عن عذاب القبر
من البول اي اكثر عذاب الميت في قبره بسبب ما يصيبه من البول فان
البول اكثر ما يصيب الرجل من ساير النجاسة على النجاسة الخفيفة
تنافي اكثر العبادات لا سيما الصلاة التي هي عماد الدين فاستنزهوا
من البول لما اخبرنا صلى الله عليه وسلم بما فيه من الضرر افاد طريق التنزه
فامرنا بالاستبراء عنه وترك الختان بلا عذر وقد مر مفصلا الصنف
الثامن مما يختص بعضو معين وهو اخرها في افات الرجل وهي اي افات
الرجل الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها وهو ظاهر او للنظر اليها
وهذا الان السعي في مجلس المعصية لاجل نظرها بنشاط استحسانها او عن
التلذذ بنظرها وكذلك اذنه والخروج الى الجهاد عطف على الذهاب بغير
اذن والدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما اكرهها اي خروجه
لمقاتلة اهل دينهما الا للشفقة فيجوز اي الخروج له حتى وان لم يكن له ابوان
وله جدان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الاخر

ان كان له ان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام
عند عدم الاب والام فاعتبر اذنهما لا غير هذا ان لم يهجم العدو واما
ان هجم الكفار فيخرج بغير اذنهما ولو كانا مسلمين لان الجهاد فرض عين ولهذا
تخرج المراة والعبد بلا اذن من الزوج والسيد وكذا الخروج في كل سفر يخاف فيه
الهلاك كركوب البحر والمفاوز فانه لا يجوز من غير اذنهما الا ان الاشفاق على
الولد مضر بوالديه او كانا اي الوالدان محتاجين الى النفقة او الخدمة اي نفقة
الولد او خدمته فانه لا يجوز له الخروج من غير اذنهما وحكم احدهما كحكمهما
في عدم الرضا ولو كان كافرا فلا يجوز له الخروج بغير اذنه حتى لو اذن له
المسلم بالجهاد ومنعه الكافر لا يخرج ان منعه لشفقته والفرار من الطاعون
والدخول عليه عطف على الذهاب او على الخروج فهو ايضا من افات الرجل
لما خرج الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا اسمعتم به
اي بالطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اي فلا تخرجوا لاجل
الفرار وهو لا يدخل في النهي الخروج لامر اقتضاه غير الفرار وبعضهم حمل
هذا النهي على صيانة الاعتقاد بجواز الدخول والفرار عن علم عدم تغير
اعتقاده قال الطحاوي في مشكل الاثار اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع
عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا
يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شي بقدرة الله
تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج ويرده
ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع والصحيح ان النهي
على ظاهره والخلاف في الخروج لنفي فان من قال بصيانة الاعتقاد لا يجوز الخروج
للفرار على ان من اعتقد انه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه لا يتخذ الفرار دافعا
للمقدور وكذا من حمل الحديث على ظاهره لا يقول بمنع الخروج حاجة غير الفرار
وقد اقتضته واما في الدخول فالخلاف على حقيقته لان من حمل الحديث على ظاهره

يقول

يمنع الدخول مطلقا ومن قيده في الحديث الشريف بخلاف الخروج فانه
مقيد بالفرار كما يدل عليه استدلالهم بعدم دخول عمر رضي الله عنه الشام
والصحيح انه لا باس به لحاجة وهو اقرب الى التوكل وارفق بالمبتلي وبالقادم فقوله
صلى الله عليه وسلم فلا تقدموا عليه اراد به قدوم قصد وتعرض كما يوبده
رواية فلا تقدموا بضم التاء وكسر الدال وهي الرواية المحفوظة عن الاكثر وكذا
يدل عليه تقييده مقابله بالفرار وغير انه في اطلاق نفي القدوم رخصة لمن اراد
ان لا يدخل الارض التي وقع فيها الطاعون واجب الاحتراز عنها والمشي في ملك الغير
بلا اذنه سواء كان الملك دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة بالحرث
من كرب الارض اذا قلبها للحرث هذا قول بعض العلماء كما نص عليه
قاضي خان وعن ابي القاسم رجل حفي عليه الطريق فاراد ان يمر في الارض المزروعة
قال عسى فيها ولا يبطل الزرع ولا يفسد وان كان ملك الغير ارضا غير زراعية
بلا زرع يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة نبيه بعدم الخندق
والحايل المانع نقله قاضي خان عن بعض قال رايت في بعض الكتب عن ابي ح
رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان لها حايط او حايل لا يحل
فيمنع المرور ويدخل فيه اي في المشي في ملك الغير الى جنايته بلا دعوة
وفيه حديث سيجي ان شاء الله تعالى ويستثنى اي من كون الدخول في
ملك الغير افة الدخول لحقوق ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
اي الاخذ داره جاز ان يدخل صاحبه اي صاحب الثوب ايضا لياخذه
اي لاجل اخذ ثوبه وكذا اذا اخذ الف درهم من ماله في دار رجل
وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم
الصلحاء انه يدخل داره لهذا ان كان ثمة اهل الصلاح وان امكنه ان
يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل وان لم يخف على ماله

وفي التي لا نبات فيها بلا
حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر رخص

صاحب الدار لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى
ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه والمشي على المقابر فانه مكروه
واتباع النسا الجنايز وزيارة القبور لما اخرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
وكذا اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم عن حسان رضي الله عنه وروي
عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم
علينا اي لم يشدد وقد صح ان ابن مسعود رضي الله عنه راى نسا
في جنازة فطردهن وقال والله لا ارجع انكن ترجعن وحصبهن
بالحجارة ثم ان اتباع الجنايز انما هو في حق النسا لا في حق الرجال ففي الخبر
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان
وفي رواية قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين
واما زيارة القبور فقد كان النبي صلى الله عليه فقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنها نهيا عاما للرجال والنسا ثم رخص فيها
وهل الرخصة ايضا فيهما عامة او للرجال فقط اختلاف فمنهم من
قال الرخصة عامة ومنهم من قال انه انما رخص صلى الله عليه وسلم في
زيارتها للرجال واستمر النهي في حق النسا والتحقيق الحقيق في ذلك ان النسا
مامورات بالقرار في بيوتهن فاي امراة خافت ذلك الاسمين وكانت يخشى فيها او
عليها الفتنة او زارت للنوح وتجديد الحزن فقد استحقت اللعن اعني الابعاد عن
منازل الابرار كما في الحديث محرمة زيارتها وان لم يكن شي مما ذكر فالزيارة لهن مكروهة
كراهة تنزيه لما اخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله كيف اقول اذا زرت القبور
قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمومنات ويرحم الله المستقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون و
طريقها الى المقبرة ان وقع في قلبها انهم احدثوه لا يمشي كذا في الخلاصة الا انه قال

لا يجلس

لا يجلس عليه مكان لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ففي صحيح مسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وكذا روى الترمذي النهي عن وطيها وقال حديث
حسن صحيح واستثنى الرافعي من المشي ما دعت الضرورة اليه مثل ان لا يجد
فرجة بين القبور يمشي فيها للوصول الى ميتة فيطا مقبرة او اكثر ومما لك
والطحاوي الجلوس على القبر النهي عنه على الجلوس للحديث ودخول الجنب والحايض
والنسا المسجد وقد مر ومد الرجل نحو القبلة ونحو المصحف ونحو كتب
الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا اي المصحف وكتب الشريعة في حذايها
لتحقق المد في جهتها وهو مخل بالتعظيم وتعظيم جميع ما ذكر واجب وما
يخل بالواجب آفة دون احد الجانبين او الفوق وانما اطلق القول في المد نحو
القبلة لانه متى مد رجله نحوها كانت محاذية لرجله ووضعهما عليهما
اي وضع الرجل على المصحف وكتب الشريعة لما مر وعلى الخبز لما اخرجه
ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من حديث عبد الله بن زيد مرفوعا
اكرموا الخبز ووضع الرجل فوقه مناف لاكرامه وضرب احد بها اي برجله
ولو حيوانا بغير ذنب وحق وتناوله اي تناول الحيوان ذنب لا اعتذاره اي
زلله فان زلت الحيوان او سقوطه ليس بذنب فيواخذ في الاخرة بضربه على
ذلك ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقها قالوا العذاب فيه شديد
وكذا الذمي انه يحتمل ما لا يحتمل القبر الشاغل في الدنيا ولذا قالوا لو غصب رجل
مال ذمي او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه اخذ مالا مغصوبا
والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي
اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الى الكافر لانه ليس من
اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فالقاضي خان

وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الادمي على الادمي واتلاف
مال بلا رضى اي بالرجال لان المال محترم شرعا واتيان الظلمة وامراء زماننا
ذنب فاننا ان من غير ضرورة او لغير نصيحته لما اخرج ابن ماجة باسناد قال
المنذري رواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان اناسا من
امتي سيتفقهون في الدين اي يعلمون احكامه ويقرون القران جبن ثان
لان ذكره لزيادة التشنيع عليهم لان الفقيه الذي يقرا القران
ينبغي ان يكون بتلاوة القران اكثر حزنا وخشوعا وزهدا عن الدنيا
واهلها ورغبة في الاخرة ونعيمها لادراكه مقاصد القران العظيم ونهيه
ومعانيه فلسبب تعمده منه وليستشنع عنده صدور ما استانف
صلى الله عليه وسلم لبيانه بقوله يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بديننا الى هنا مقولهم يعني ناخذ من دنياهم لاجل معاشنا
ولا نخالطهم فيما هم فيه من الاثم والخطا والوبال بل ناتيهم ونعتزل عنهم
خالصين من الخطايا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك امر متعذر لا يمكن
حيث نفاه بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اي تمتعنا هم بدنياهم او نفعه
حيث قربهم بالقتاد فقال صلى الله عليه وسلم كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا اي ان المراد
بالمستثنى الخطايا والقتاد شجرة السمط الذي يخرج منه الصمغ المسمى
بالصمغ العربي وهو شجر كثير الشوك صغير ينبت في الارض الحارة القليلة
الامطار وفي حذف المستثنى بعد دلالة المشبه به على كونه من اي جنس
هو ما لا يخفى من التهويل والتخويف وما يويد معنى الحديث قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وخرج احمد باسناد قال المنذري

رواته احد بما رواة الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من بدا
يعني سكن البادية واتخذها له موطنا جفا اي صار قاسي القلب جافيا غليظ
الطبع او جفا نفسه يعني ظلمها لعدم صرفها الى معرفة مالها وما عليها وسلوكها
على طريق الرحمن لتكون في الاخرة في عيشة راضية مرضية ومن تبع الصيد
غفل يعني من جعل الصيد عادة له غفل قلبه عما يراد به لشدة اشتغال القلب
به وتمكن لهو الاصطياد به وقد مر بك انه افة من افات القلب ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا يعني
من اتى ابواب السلطان راغبا فيما عنده وقع في الفتنة والبلاء ومن قرب
من السلطان لامر دنيوي محض بعد من الله تعالى فان من تقرب الى السلطان
بالامر الدنيوي المحض لا يكون مقصوده سوى التقرب اليه وارتفاع منزلته
عنده فلا يتحاشى عن ظلم ولا ينكر عليه فسادا ولا يستقبح منه معصية
فلا يزداد من الله الا بعدا بخلاف من ازداد قربه عند السلطان بامره
بالمعروف ونصحه له الى طرق الخير والصلاح فانه له اجرا عظيما كما ورد في
السنة بذلك وخرج الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدي اي اعوذ لك
الحفظ من شر امراء تاتي من بعدي فمن غشي ابوابهم اي اتاها فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه اي يكون في الاخرة كالاجنبي
من الامم التي لم تومن به صلى الله عليه وسلم ولا يرد على الحوض واذا كان
كذلك حال من صدقهم واعانهم على ظلمهم هذا فكيف تكون حالهم ومن
غشي ابوابهم او لم يغش اي اتاها او لم ياتها فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم اي في كل حال من الحالين فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض

نعلم ان مجرد الاتيان او الاتيان لمصلحة او لامر معروف او لتغيير منكر ليس
بمنهي عنه وانما المحظور والمقصود بالنهي اعانتهم والرضا بظلمهم ولو مع
اجتناب ابوابهم ولا يخالف ما مر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يكون ذلك يعني اتيان الامراء يخلص من خطاياهم لما
علمت ان الاتيان هناك مقيد بكونه لاصابة دنياهم والاجتناب منهم فيتعذر
ذلك مع السلامة عن تصديقهم واعانتهم وعن الرضا بشي من منكراتهم ولو قل
وقد مر الحديث مع ذكر فيمثله في النفاق القولي ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى وكذا يكره الدخول في المواضع الخسيسة
بالرجل اليسرى وفي المواضع الشريفة بالرجل اليمنى والخروج عكس الدخول
فيكره الدخول في المواضع الشريفة بالرجل اليمنى ومن المواضع الخسيسة
بالرجل اليسرى والسنة فيه العكس ولبس النعل والخف واخراجهما على
هذا يعني يكره ادخال اليسرى قبل اليمنى والسنة عكسه والرجل كاليد
وقد ذكرنا وتقدم ما الاصل في ذلك والدخول على الاهل بغتة عند القدوم
من السفر لما اخرجه الشيخان عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جئتم من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
اي تزيل شعر عانتها بنتف او غيره من المعالجات وذكر الاستحداد
نظرا الى المخاطب فان السنة في الرجال الازالة تستعمل العانة بالحديد
والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استفعال من استعمال
الحديد وهي الموسى وتمتشط الشعثة وهي التي تنتفش شعرها وانتشر
لترك الامتشاط والادهان يعني ان من السنة ان لا يدخل المسافر بيته
الا بعد ان يبلغ اهله خبره ان امكن ذلك لتتزين له زوجته وتتطيب

كالمنزل والحمام باليمين والسنة عكس
هذا اي ان السنة في المواضع
الخسيسة

فيكون

فيكون ادخل في دوام الحب والوداد بينهما لميل الطباع الى ذلك بخلاف
ما اذا دخل عليها بغتة لان الطباع تنفر عن الشعث والوسخ وما يبا في
النظر فيكون ذلك سببا للنفرة فيبعد عن زوجته وفيه اشارة الى ان
الزوجة اذا غاب عنها لا تترك الزينة وما يتعلق بها وعليك بالكيس
وهو هنا طلب الولد بالجماع في رواية للشيخين عن جابر رضي الله عنه
ايضا اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وكله محمول على النهي
عن فضيلة الادب المتمكن من الاعلام والطروق بضم الطاء هو الاتيان في
الليل فهو طارق فيه تجريد وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في
الصفوف الاول فرجة لما اخرجه الترمذي وابن ماجة عن معاذ بن انس رضي
الله عنه الجهني نزيل مصر روي عنه ابنه سهل حكاه عنه ابن الاثير
مرفوعا من تخطى رقاب الناس في الجمعة اتخذه بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم
ان كان فعل ذلك يفضي به الى جهنم كما ان الجسر يفضي بسالكه الى ما وراه
فكان العبد بحضوره الى طاعة ربه حال بينه وبين جهنم جند عظيم
لكنه جعل التخطي موصلا اليها لما فيه من اذى الناس بوضع رجله على
رقابهم والحديث ضعفه الترمذي فقال ضعيف غريب واما اذا كان في
الصفوف الاول فرجة فلا باس ان يتخطى اليها على وجه لا يؤذي بتخطيه
احدا وما ذكر الى هنا من الافات الوجودية واما المعاصي العدمية مما
يتعلق بها فالقعود عن الجمعة والجماعات والقعود عن التعلم لما يجب عليه
والتعليم اذا تعين عليه والحج والجهاد الفرضين وقد علمت مما مر قبيل
متى يكون الجهاد فرض عين والقعود عن الدعوة التي ليس فيها منكر
فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض لما اخرج الشيخان

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك المساكين يجوز فيما بعد الوليمة ان يكون حالا وان يكون صفة
وعلى كل منهما هو قيد فنسبة الشر الى طعام الوليمة ومن لم يات الدعوة فقد
عصى الله ورسوله والعصيان يكون بواجب او بما هو في قوته كالسنة المؤكدة
خرج مسلم وابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعا
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره الرواية في صحيح مسلم بلفظه او نحوه
لكن فيه قال اي نافع وكان عبد الله يعني بن عمر رضي الله عنهما ياتي الدعوة
في العرس وغيره وهو صائم وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوه واعلم ان الذي نص عليه شرح مسلم وثبت في مسنده انما
هو بهذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا
والمراد بالكراع كراع الشاة وهو هنا كناية عن الشيء القليل يعني اذا دعيتم
اليه فلا تحتقروه واجيبوا اليه وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع
بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة وخرج الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت
العاطس فاذا عطس فحمد الله وجب على سامعه المسلم ان يشمته واذا دعا
وجبت له الاجابة على من دعاه واذا مات وجب تشييع جنازته على
المسلمين من اهالي محلته واذا مرض وجبت بعد ثلاث عيادته على جاره
واهل وده وقرابته واذا سلم وجب على من سلم عليه رد سلامه لكن اذا
رده البعض سقط عن الباقين واذا لم يرده احد اثم الكل كما في تشييع
الجنازة وخرج ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا

من دعي

من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا شبه صلى الله عليه وسلم الداخل على غير دعوة بالسارق لان كلا
منهما داخل ملك غيره بغير اذنه وشبهه صلى الله عليه وسلم حين الخروج
بالمغير لانه لابد ان يحمل من الدعوة بالاكل او ياكل فقط وعلى كلا الامرين فهو اخذ
لمال الغير من غير حقيقة مع عدم الدعوة الدالة على الاذن والرضا
وذلك حال المغير وفي اسناد الحديث درست بضم الدال وسكون
السين المهملة وقد ضعفه بعضهم وصدر الحديث قد جاء من رواية
الصحيحين وعجزه معناه صحيح الا ترى الى قولهم لا يجوز لمن كان على
المائدة اي من الضيفان ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان
او لحاجة اخرى كما في قاضي خان فانه لا علة لنفي الجواز سوى عدم
الاذن وفي هذا الباب احاديث كثيرة تدل على وجوب اجابة الدعوة
وهذا ان لم يعلم بوجود شيء من المنكرات وان علم ان ثمة اي عند الوليمة
لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب اي الى الوليمة مطلقا
سواء دعي او لم يدع وسواء كان المدعو مقتدى به او كان منتبطا وسواء
كان المدعو اليه وليمة عرس او غيره وان لم يعلم اي بوجود منكر
فوجد ثمة فان قدر على تغييره كان عليه ان يغير وان لم يقدر على
تغييره وكان اي المدعو مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا
كما في عدم جواز الذهاب لو علم بالمنكر وهذا لان المقتدي اذا راه
بعض الجهال قاعدا ربما يعتقد انه حلال فيؤدي الى فتح باب المعصية
فوجب ان يخرج ولو كان المنكر في المنزل لا على المائدة وان لم يكن مقتدى
والحالة هذه فان كان اي المنكر على المائدة بمرأى منه لا يقعد لقوله

النفس ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والا اي وان لم يكن المنكر على
المائدة ولا على مرأى منه فلا بأس بالقعود والاكل قال ابو حنيفة رحمه الله
ابتليت به مرة فصبرت وحمل على ما قبل ان يصير مقتديا وان كان
الداعي فاسقا فيجوز ان لا يجيبه علم بمنكر او لم يعلم ثم الاجابة تتحقق
بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به ان لم يكن لحقارة الطعام والا فالافضل
ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة خرج مسلم عن نافع قال سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة
في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم ومن المعاصي العدمية
القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقعود عن اعانة المظلوم
وعن السعي في حاجة العاجز لمن علم بعجزه وكان قادرا على ذلك والقعود
عن غسل الميت ودفنه وعن انقاذ انسان ومال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها من المهالك للقادر من غير ضرر والمتعين
ثم شرع في تفصيل ما يكون به القادر متعينا فقال اما لعدم غيره
اي بعلمه بعدم من يقوم بذلك الامر غيره وذلك العدم اما حقيقة
او حكما اشار الى الاول بما تقدم والى الثاني بقوله او لعدم قدرته
او لاهماله وعدم مبالاته لدينه فان هؤلاء في حكم المعدوم فلا يسقط
الوجوب عنه بوجودهم واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة
والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة وانما كان من السنن المستحبة
مع ان صلة الرحم والعيادة الواجبات لحصول الغرض بدون المشي
كما في الارسال ومراده ان التخلف عن المشي فيما ذكر ليس من المعاصي

لما ذكره

لما ذكره ومنها اي من المعاصي العدمية قعود الاجير عن خدمة المستاجر
وقعود المملوك عن خدمة المالك وقعود الزوجة عن خدمة داخل البيت
وقعود الولد عن خدمة الوالدين وكذا الرعية عما امره الوالي في غير
معصية وانما كان القعود عن جميع ما ذكر معصية لانه اخلال بالواجب
فان كلا مما ذكر واجب على محله الا بعذر فان القعود عنه بعذر ليس بمعصية
لما علمت ان العذر مبيح **الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة ببعض
معين مما ذكر** اي من الاعضاء الثمانية وهي القلب واللسان والاذن والعين
واليد والبطن والفرج والرجل وهذه اي الآفات التي غير مختصة ببعض
كثيرة جدا منها الرقص وهو اي الرقص الحركة الموزونة وكذا الاضطراب
وهو غير الموزونة يعني ان الاضطراب حركة البدن ايضا لكنه من غير مراعاة
وزن ولما اورد ان يقال ان حركات الانسان منحصرة في هذين القسمين اعني
الحركة الموزونة وغيرها فيعم الحركة في المباح والمندوب والواجب وذلك اما ان يثاب
فاعله بفعله او لا يثاب على فعله فكيف يكون آفة قال فكل من لعب غير
مستثنى بالا الاستثنائية ومدخولها مبتدأ او الجار خبره والموصول جره
بالاضافة والفعل بعده صلة والعائد محذوف للقرب والمعنى ان هذه
الامور وان كانت داخلة فيما ذكر بحسب الظاهر فانها بقيد الحالية كونها
غير مقصودة بل هي مستثناة شرعا وعقلا وعرفا وان لم يستثن بما كان للهو
فكل من صدر عنه احدى الحركتين للعب كان ما يصدر عنه آفة والا فلا
والحاصل ان الجواب باعتبار مفهوم المخالفة لذكر ما هو الاصل في الحرمة
تسهيلا للضبط واختصارا في العبارة ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما اي من الرقص والاضطراب

الموزونة

يعني مما يجد ر للعب لانهم يفعلون علي اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
عدا سايجد رعن هذا البعض من الحركات الموزونة وغير الموزونة في حالة
التواجد لعبا لان اللعب الفعل الصادر عن المريد لا لغرض صحيح ولم يحمل
علي العبادة لكونها مستفادة من الشارع ولم يرد عنه ذلك ومن هنا قال
يخاف عليهم امر عظيم لانهم يفعلونه علي اعتقاد العبادة قال الامام ابو
الوفا ابن عقيل رحمه الله قد نص القران علي النهي عن الرقص فقال ولا تمش
في الارض مرحا وذم المختال يعني حيث قال ان الله لا يحب كل مختال فخور
والرقص اشد المرح والبطر يعني يكون داخلا في النهي وقال الطرطوسي ابو
بكر وهو من متاخري اصحاب الامام مالك رحمه الله حين سئل عن مذهب
الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما
اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو اي
الرقص والتواجد من غير وجد كما فعله اصحاب السامري دين الكفار
وعباد العجل وفي التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغنا وضرب
القضيب والرقص حرام عند مالك بالاجماع وابي حنيفة والشافعي واحمد
رحمهم الله من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي في كتابه صرح بحرمته
ورايت فتوي شيخ الاسلام جلال الدين والدين الكيلاني ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم اي فيمن يرقص ويتواجد من المتصوفة يقوم بها
عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد منه لانا انتهي
ما نقل البزازي قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راي رقص

صوفية

صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات تختلط بهم المرد
واهل الاهوا والترك من جهال العوام والمبتدعة للطعام لا يعرفون الطهارة
والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير
ونهيق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالي ويغيرون ذكر
الله تعالي بما يتلفظون بالفاظ مهملة لترهة بيانات كن لهذه شنل ها ي وهوي
وهي وهيا يقول اي ذلك المصر المبتدع لا محالة هولا اتخذوا دينهم لهوا
ولعبا وان وصل لم يكن له ممارسة بالفقه ولم يكن له ايضا علم يتصل بحالهم
قال ويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغير
مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعا وهذا بنا علي غالب الحال
في الحكام والقضاة نعم الذكر قياما وقعودا وعلي جنوبهم جائز بل ان الله
تعالي مدح عباده علي ذلك حيث يستغرقون اوقاتهم في ذكر الله تعالي اذا
كان بادب وسكون اعضا ويجوز به الحركة التي لا تخل بالادب فان الذكر
الصادر عن القلب قلما يخلو عن وجد يحرك الذاكر كما هو الحال المشاهد في
تالي القران بلا لحن ولا تغن وقد عرفت حده فيما مر واما تحريك الراس
يمنة ويسرة تحقيقا لمعني النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة بخرج عن حد العبث وكل هذا
اذا كانت مقصودة فيكون اي تحريك الراس فعلا دالا علي التوحيد مقارنا
للقول الدال عليه فيكون اي التوحيد كلمة ككلمتين نظرا الي دلالة الفعل
ايضا واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد
ورد اي رفع المسبحة في الصحاح عن النبي عليه الصلاة والسلام مع ان
الصلوة موضع سكون ووقار حتي كره فيها الالتفات قال محمد انه صلي

الله عليه وسلم كان يكبر وبحركة صنع يصنعه قال وهو قول ابي ح رحمه الله تعالى
وفي منية المفتي تكره الاشارة وما في معنى التحريك الراس ويوضحه ايضاحا
بينا قول ابي ح رحمه في تكبيرة الافتتاح يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع
نفي الكبريا عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبريا لله تعالى والنفي مقدم على
الاثبات كما في كلمة الشهادة والمراد بالالتفات المكروه الالتفات بالعنق
فقط حتى لو حرك صدره مع عنقه بطلت ولما كان غير الكثير من الحركات
عفوا في الصلاة مع انها موضع السكون كما علمت الحقنا ما لا يخل بالادب من
الحركات والسكوت الذي قيد به جواز الذكر والاستحباب خارج الصلوة
وتلخيص ما ذكره المصنف ان الذكر مشروع وهو راس العبادات والادب فيه
مطلوب ولذا لم يجز مع كشف العورة ولا في المراحيض واماكن القاذورات وان
والادب فيه مطلوب ولذا لم يجز آثم ولذا قالوا يكره في الصلوة كل هيئة تخل
بالخشوع فلا يجوز الذكر مع الرقص واللعب واللهو والمضو ومن اعتقد ان
الرقص واللعب عبادة خيف عليه ان يقال كافر ولنبين ما عندنا في ذلك
فنقول ان السماع في الطريقة حق وله من الشرع ماخذ صدق قال تعالى
واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع وفي الصحيحين
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استمع
الى قراءته فقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود فقال لو علمت انك
تسمع لحبرته لك تحبيرا اي حسنت قراءته لك وزينتها كما رويناه وكذا
قد اعتبرت الفقهاء حسن الصوت حتى قالوا لو غصب عبدا حسن الصوت
فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي
عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيا كما في قاضي خان وهذا لجواز الانتفاع

بحسن

بحسن الصوت بخلاف الغنا وقد علمت فيما مر ان انشاد الشعر ان كان فيه
وعظ وحكمة جائز بالاتفاق وان كان ذكر الخمر والغلام والمراة والفسق
مكروه بالاتفاق واختلف في جواز ما فيه ذكر امراة غير معينة مانتت
واهل الطريقة انما يرون السماع فيما كان داخلا في اوصاف التائبين
والخائفين والراجين وما يحث على المعاملة ويجدد صدق الارادة وهذا
انما اتفقت الفقها على انشاده وقراءته وكذا قد علمت فيما مر ان صوت الملاهي
حرام والتلذذ بها واهل الطريقة اشترطوا في السماع ان لا يكون للتطرب
والتلهي حتى انهم لم يجيزوا التكلف له ولا ينبغي وقت نم الحظ لبنا امرهم
على الاحتياط قالوا اذا اتفق مجلس السماع لم يجز للمريد حضوره لان قلبه
ملوث بحب الدنيا او كل قلب ملوثة بحبها فسماعه سماع طبع وتكلف ذكرها
مداومة حضوره في كل وقت اتفق فيه لمن قرب عهده طهارة قلبه من حبها
واطلقوا القول في اجازته لمن ثبتت خطوطه وتبين حقوقه وحمدت
بشريته وقالوا اذا اتفق مجلس السماع فالانصات من اداب الحضرة عملا
بقوله تعالى فلما حضروه قالوا انصتوا وقوله تعالى وخشعت الاصوات
للرحمن فلا تسمع الا همسا حتى قالوا لا يجوز التكلف للقيام والتواجد وعدوا
استدعا الحال والتكلف للقيام من ترك الادب ومن هذا تعلم ان ليس
بينهم وبين الفقها خلاف في عدم جواز الرقص كما يتوهمه من ليس له اطلاع
واما التواجد فلا يجري عليه الذم في حال وجده بحال وتلخيص ما ذكرناه
ان كون السماع بشرط سلامة المسموع عن الكراهة شرعا بشرط كونه يميل
بالقلوب الى عالم الحقيقة وسلامة السامع عن قصد اللهو والتطايب مع
عدم ما يخل بالادب جائزا ولو غير اولى النهاية ولهم مسلك مذهب

الصوفية وليس لاحد من الفقهاء فيه اختلاف ولهذا لم يجعل المص رحمه الله في
انكاره بل حصره للذي في كل موضع سمع فيه شيئا من هذا المعنى كما في قوله
حمل بعض الصوفية لعلمه بان الطريقة حق وان ما عليه ارباب العقول
صدق كيف ومذهبهم الاحتياط ولذا جعلهم الله تعالى مصدر معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم الى يوم المعاد ومنها اي من الافات البدنية التي لا تختص
لعضو من الاعضاء الثمانية كشف العورة عند غيره على ما مر تفصيله
الا بعذر وقد مر ما يكون عذرا لكشف العورة في افات البطن وذكرنا حكمه
وكذا كشفها في الخلوة ايضا افة الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان يسير
والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة فان عورة الرجل في حق نفسه
ليس بعورة كما مر لكن في الكشف لا لعذر وحاجة سوء ادب فكان افة ولو
في الخلوة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا لما اخرج الترمذي والنسائي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لنسائهم واخرج مسلم عن قتادة عن الشعبي عن سويد
ابن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع غير انه الاثم
في الصبي يكون على الملبس اذ الصبي غير مخاطب والذي لحمته حرير
ففي حكم الخالص الا في الحرب يعني لا يجوز لبسه كما لا يجوز لبس الخالص الا
ان لبس ما لحمته حرير يجوز في الحرب اتفاقا بخلاف الخالص فان لبسه
في الحرب جائز عند ابي يوسف ومحمد ولا يجوز عند ابي ح قالا انه ادفع
للسلاح واهيب للعدو وله لابي ح ان النصوص الناهية عن لبسه لا تفصل

بين

بين حال وحال ودفع السلاح والهيبة يحصلان بما لحمته حرير ففي
عبارة المص شيء تامله واما ما سداه حرير ولحمته غيره فيلبس في الحرب
وغيره اتفاقا الماوردي عبد الرزاق في مصنفه عن وهب بن كيسان انه
قال رايت ستة من الصحابة يلبسون الخز سعد بن ابي وقاص وبن عمر وجابر
ابن عبد الله وابا سعيد وابا هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهم والخز
مسدى بالحرير واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده وستر الباب
به فجائز عند الامام واخرج بن سعد في الطبقات في ترجمة بن عباس رضي
الله عنهما عن راشد مولى عامر قال رايت على فراش بن عباس رضي الله عنهما
وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول
انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني كثيرا خلافا لهما فانه لا يكره للمحرمات
ويكره ان يلبس الرجل الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
لما فيه من التشبه بالنساء والورس نبت اصفر يصبغ به في الاصح فيجتنبها
ويطيب نكهتها كالعصفر والزعفران وهو مما اختصت به ارض اليمن
ولا باس بتحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة لما رويناه سابقا
ويكره بالذهب عند البعض كما نص عليه قاضي خان هذا اذا كان يخلص
منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا باس به
عند الكل ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط وان كانت متقومة لانه
دليل الكبر اعلم انه اطلق الكراهة في الجامع الصغير وقال صاحب الهداية
ان حملها للتكبر فيكره وان للحاجة فلا وهو الصحيح لان المسلمين قد استعملوا
في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة

لانه نوع اسراف وكبر لا للحر والبرد لان فيه دفع مضرة البدن وكذا
ارخا الستور على البيت ولا باس ان يكون في بيت الرجل ديباج لا يلبس
واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة والديباج
ما كان لحمته وسداه ابريسم واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا اي وان لم يقصد به الكبر فتنزيها واما لبس الثياب
الرفيعة فان لم يكن للكبر والريا فجايز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما
واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد بلبسه الريا
كما مر في محله ومنها لبس المخيط وستر الراس او الوجه ولم يذكره لان
المقصود هنا بيان ما يكثر خطا المحرم فيه من احكام الاحرام لمشقة التحفظ
به او لشدة ابتلا فيه بضده في الجملة لا بيان احكام الاحرام فاللباس
المنفصل للمحرم قيد بالمنفصل ليخرج الاستظلال بالمحمل او البيت فانه
جايز للمحرم حتى قالوا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه ان كان الستر
لا يصيب وجهه وراسه فلا باس به لانه استظلال ويستثنى من قوله
المنفصل ما لو حمل على راسه عدلا او طبقا او اجانة فانهم قالوا لا يكون
به مغطيا راسه بخلاف ما لو حمل على راسه ثيابا حتى حيث قالوا يكون
مغطيا له والوجه للمحرمة ولم يذكر المصدر المضاف تخفيفا للاشتراك
في الانتفاء فلو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ومنه لبس المخيط
احترازا عن الكشف وكذا لبس ثوب الغير بلا اذنه مطلقا ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا اي بشهوة ولا شهوة بلا عذر الا في العجوز ولذا
قالوا لا باس بمصافحتها لما مر في افات اليد ومماسة عورة الغير مطلقا
سوى عورة الصغير كما مر بلا عذر وهذا مر بيان ما يكون فيه عذر او المماسة

بشهوة

بشهوة قيد بالشهوة ليدخل غير الاجنبية ايضا غير زوجته وامته
اللتين لم يمنع عن مسهما مانع شرعي كما في استبرا امته وتزوج اخت مملوكته
التي وطيها قبل تحريمها والمظاهر منها ونحو ذلك ويدخل في المماسة
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ولذا قيدنا الامة والزوجة بعدم المانع
الشرعي ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حايل من زوجته وامته
الحايضتين او النفساوين وهذا على قول الامام وابي يوسف فانهما
قالا يمنع الزوج والسيد من قربان ما تحت الازار وحده ومما ذكر وقال
محمد يمنعا من قربان الفرج فقط وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جايز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به اي بالتقبيل
تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في
التتاري وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل او يده او شيا منه او يعانقه
اي في ازار واحد وهذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف لا باس به
اي بما ذكر من التقبيل والمعانقة في ازار واحد واما المعانقة فوق قميص
او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة فجايز عند الكل كما في
قاضي خان ومنها السكنى في المسكن المغصوب فانها حرام حتى قالوا لو
سكن في بيت الغصب فاستمتعت منه زوجته لا تكون ناشزة ومنها
عقوق الوالدين او احدهما لما في حقوقهما من النصوص قال الله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الى قوله صغيرا وهو قوله
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا اي امر امرا مطوعا بالاحسان الى الوالدين وان بلغا

اذا الكبر في كنفك فلا تضجر بما يستقذر منهما ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا اي تذلل وتواضع لهما واضافة الجناح الى الذل مبالغة والمراد جناحك
وكن مفرطا في رحمتك عليهما لكونهما افتقرا الى من كان افقر خلق الله
اليهما وادع الله تعالى ان يرحمهما رحمة مثل رحمتهما عليك وتربيتهما
لك فان الله تعالى يجازي الراحمين بجزيل رحمته وقال تعالى ووصينا
الانسان بوالديه الاية اي احسانا حملته امه وهنا على وهن وفصاله
في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير فان تفسير بر وما
بعدها تفسير وصينا وذكر الحمل والفصال اعتراض موكدة للتوصية
في حقهما وخرج البخاري والترمذي والنسائي عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فدل ان
العقوق اي العصيان لامر الوالدين واذاهما من الكبائر وكذا اخرج
الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا ينفع معهن عمل الاشراك بالله وعقوق الوالدين
والفرار عن الزحف اي عند مقاتلة الكفار وهذا الحديث مما ضعفه
غير واحد واشار المنذري في الترغيب والترهيب الى ضعفه وخرج
الحاكم والاصبهاني عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب
يوخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيامة اي ينتقم الله تعالى
من فاعلها على بعض ويوخر الانتقام على بعض الى يوم القيامة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات

يعني

يعني ان الله تعالى ينتقم للوالدين ويعجل العقوبة على من ضيع
حقوقهما او كلاهما وانما الحديث من طريق بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة
عن ابيه عن جده وقال الذهبي بكار لين وهو هنا تعقب الحاكم حيث
قال الحديث صحيح الاسناد وخرج الترمذي والطبراني في الاوسط
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين واستانف
صلى الله عليه وسلم لبيان علة التحذير بقوله فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها اي الريح عاق اي لوالديه ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار اسم فاعل من الجر يعني سحب ازاره خيلا
اي كبرا انما الكبر بالله رب العالمين اي ان الكبر من الصفات المختصة
به تعالى ونفي وجدان رائحة الجنة عنه ولا يشعر مبالغة دخولهم اياها
والمراد نفي دخولهم الجنة ووجدان رائحتها قبل المجازاة او العفو لا النفي
موبدا وصدر الحديث خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع
من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة البغي الحديث ولما كان
عقوق الوالدين في النصوص مطلقا ولم تكن الحال في حرمته على الاطلاق
نبه عليه بقوله رحمه الله اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير
المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والبر اي نفي طاعة
المخلوق اذا كانت في معصية الخالق واشار تعالى بقوله وان جاهداك الاية
وهو قوله تعالى لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي مرجعكم فانبئكم
بما كنتم تعملون فنفى الرب تعالى الولد عن اطاعة والديه في امرهما له بالاشراك
لانه في معصية الخالق ومن هنا قال الفقهاء لو خرج في طلب العلم بغير

اذن والديه لم يكن عقوقا وقيل هذا اذا كان مستخفيا وانتقيا ان الكفر
لاجل المعتوق اي لايجوز للولد المسلم عقوق والديه الكافرين اجنبيا
حتى يجب على الولد المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة وغيره
ولا يقودهما اي لا يجوز ان يقود المسلم والديه الكافرين او احدهما الى البيعة
هي معبد اليهود والكنيسة ويقودهما منها الى المنزل اي يجوز ان يقودهما
من البيعة الى المنزل بخلاف الاول لانه معاونة على الكفر ومنها
قطع الرحم لما اخرج مسلم وكذا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم يعني ان الله تعالى قدر الكائنات في
الازل بقدرته الباهرة ثم لما كان ما قدر عز وجل حسب ارادته قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن الحقو لغة المنطقة والمراد بها هنا كبريا الباري
تعالى وعظمته وبالاخذ بالاتحاد التضرع يعني ان الرحم تضرعت الى
الله تعالى والتجأت الى كبريايه وتمسكت مستغيثة بعظمته مستجيرة
بجلال هيبته من القطيعة فاستنطقها الباري جل جلاله وتقدست
اسماؤه لطفا وتفضلا كما يدل عليه قوله فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك
من القطيعة وهو استفهام حذف منه الهمزة اي اهذا مقام من يطلب
ان يجار عن القطيعة قال نعم اي هذا مقام من يستعيذ من القطيعة
وفيما ذكر عن الرحم دليل على عظم ما يكابده ذوو الارحام من الم القطيعة
ثم ان الحكمة الالهية حيث اقتضت سريان الشقاوة والسعادة في العباد
بحكمه تعالى وارادته كما قال تعالى فمنهم شقي وسعيد اجيبت الرحم بقوله
اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك

فدل

فدل على ان واصل الرحم نائل للوصلة من ربه وقاطعها واقع في القطيعة
منه والاستفهام من قوله اما ترضين غير حقيقي ولم يثبت جوابه حمله على النفي فيما
ونفت بلى جواب عنه كما في السنن بنعم ولذا صح الجواب هنا ببلى اي رضيت ان تصلني
من وصلني وتقطع من قطعني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم الاية اي ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها والرحم معنى كما لا يخفى فيمكن
ان يخلق الله تعالى ملكا ينطق بما تقدم او يكون استعارات وتخييلات
كما جرت عليه سنن الفصحاء والبلغاء في الخطابات وخرج الاصفهاني عن
عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
وهذا حديث ضعيف في سنده ادم بن زيد الحجازي رماه الذهبي
بالكذب وكذا يحيى بن معين وضعفه ابن حجر في تقريبه وخرج الطبراني
عن اعمش انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة
اي في جماعة متحلقين فقال انشد الله قاطع رحم لما بتشديد الميم
بمعنى الا وهو احد معانيها ومنه قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
في قراءة من شدد الميم وهي قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة وابي جعفر
ولذا قال ابن هشام وفيه رد لقول الجوهري ان لما بمعنى الا غير معروف
في اللغة اي اسال من كان قاطع رحم بالله واقسم عليه به الا ان قام عنا
فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة بفوقية بعدها جيم
مخففة اي مغلوقة دون قاطع رحم يعني ان دعا قاطع الرحم مردود
ثم ما رد دعانا له لانه واقع في قطيعة ربه ورواة الحديث محتج بهم
في الصحيح غير انهم قالوا ان الاعمش لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه

بتجبر

تكون مقطوعا اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناها
اي معنى وصلها الواجب ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهدا
او الاعانة باليد او القول وادناه اي اقل وصلها التسليم عند الملاقات
او ارسال السلام والمكتوب عند البعد حاصله ان وصل الرحم يجب بحسب
الوسع فان امكنه الاهدا فعل والا اهدي السلام وان امكنه الاعانة
باليد فعل والا فالقول كفاه ولا تنقطع رحمه ويجب لكل ذي رحم محرم
وينبغي ان يزور ذي الارحام غبا او قربا وفي كل جمعة او شهر واختلفوا
في وجوب صلة غير المحرم والاكثرون على عدم وجوبه ويدل على عدم
وجوبه جواز النكاح والجمع بين امراتين لو فرض لكل منهما ذكرا لم يحرم
عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح وعدم جواز الجمع لزوم قطع الرحم
في الجواز ثم ان النكاح والجمع في غير ذي الرحم المحرم جائز فالقطع فيه
متحقق ضرورة ثبوت اللازم عند ثبوت ملزومه ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه فيما ليس بمعصية وعدم رعاية حقوقه لما اخرج
الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها يعني
لو جاز ان يسجد لمخلوق لعبد مثله لحق للزوجة ان تسجد للزوج ففي
الحديث بيان كون السجود لا يجوز ولا ينبغي ان يكون لمخلوق وبيان وفرة
حق الزوج على زوجته ووجوب تذللها وخفض جناحها واخرج الشيخان
عنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته
الى فراشه فابت ان تجي ان اراد بالفراش الجماع فقيد عدم المجي بما
اذا كانت خالية عن عذر شرعي كحيض او مرض وان اريد ظاهره وحرم

البيتوتة

البيتوتة فهو على اطلاقه فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
فعلم ان مخالفة الزوج لا تجوز وتاثم الزوجة بذلك حتى ان الملائكة
الرحمن تغضب لغضبه على الزوجة واخرج البزار والحاكم وقال صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه اي الزوج على الزوجة
ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته اي لحست الزوجة ذلك السائل
بلسانها ما ادت حقه اي حق الزوج والمراد بيان وفرة حق الزوج
عليها وكونها لا تنتهي به ولو حرصت فلتطلب رضاه بكل ما امكن واخرج
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت اي صامت بغير اذنه جاعت
وعطشت ولا يقبل منها اي لم تنل ثوابا وما اعد الله تعالى للصائمين وانما
تكسب الجوع والعطش واما الفرض فالحق الصوم ولو نهى عن صومه
لكونه يحرم لحقها ويمنعها عن القيام بخدمته لان حق العبد لا وجود له في
المفروض ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت بان خرجت بغير اذن
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع لانها
محتبسة لحق زوجها فان امساكها في البيت من حقوقه ومخالفة لامر ربها
فان الله تعالى امرهن ان يقرن في بيوتهن اعلم ان على المراة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شا لان الاستمتاع حقه حتى كان له ان يجبرها
على الابا فليس لها ان تمنعه عنه الا ان تكون حائضا او نفسا فلا
يمكنه من الاستمتاع تحت الازار على قول الامام ابي يوسف وعلى قول
محمد من الفرج كما مر في افاته وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اي خدمة داخل البيت



مهانة من الطبخ والكنس والغسل والحق انه لكن لا تجبر عليها اي على
الخدمة قضاء وفي قاضي خان وليس لها ان تسل شيا الزوجها نقصا من الخبز
والطبخ وكنس البيت ومنها المكسر اي اخلال الزوج بحقوق زوجته ومن
ذلك ما اخرجه ابو داود عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت يعني ان من حقوق الزوجة الواجبة على الزوج اطعامه لها وكسوتها
واجبة عليه كما تجب عليه لنفسه وذلك ان الرجل العاقل يجبر لترك النفسه
من غير اطعام لما فيه من الافضاء الى الهلاك ولا من غير ستر لما فيه من
كشف العورة بل وجب عليه الستر والاطعام لنفسه على حق الزوجة من
الاطعام والكسوة به ليعلم انه من الواجب عليه كما وجب لنفسه ولا تضرب
الوجه ولا تقبح اي لا تقل لها قولا قبيحا كقول احد ابويها بشين او
تعيب بشيء من خلقتها وفي تخصيص النهي بضرب الوجه اشارة الى ما جنيه
له في غيره وذلك في اربع منها ترك الزينة اذا اردها الزوج والثانية
ترك الاجابة اذا اراد الجماع والثالث ترك الغسل عن الجنابة والحيض
وترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على
ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر
وفي النهاية انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا ترى
انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وله ان يضربها على ترك الزينة
ونحوهما ولا تهجر الا في البيت يعني اذا ادى بك الغضب الى الاعراض عنها
وهجرها فافعل ذلك في داخل البيت فانه يمكن بعد مجالستها ومضا
جعتها ومكالمتها والهجر بالخروج عن البيت بعد الشيطان به اليها

سبيلا

سبيلا وربما اغواها بان تخرج هي ايضا وربما طمع فيها بعض اهل الفسوق
اذا علم خروج الزوج عنها وغيره لا قال الفقيه ابو الليث حق المرأة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة الاخر اما كن قد مر ذكرها
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما
لا بد لها منها وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطا ولها
نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته
من الاقارب والارقاء والدواب فانه اي الرجل الذي يلوذ به شيء
مما ذكر راع وهذه رعاياه يسأل عنهم يوم القيامة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتاديبهم وكذا يجب عليه نفقة الاناث المعسرات والذكور الكبار
العاجزين عن الكسب لزمانة او مرض واعمى خصوصا الاولاد لان
نفقة الاولاد تجب على الاب وحده لا يشاركه احد ولا تسقط بفقره
واستدل لوجوب تعليمهم وتاديبهم بقوله قال الله تعالى قوا امر
من الوقاية انفسكم واهليكم نارا فامر تبارك وتعالى بوقاية الانفس
والاهل عن نار يوم القيامة وذلك انما هو باجتناب محارم الله
تعالى ومعرفته اوامره ونواهيه والارشاد الى طريق مراضيه
ولا يلبس اي الاب بنيه الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحنا اي لا يفعل الاب ذلك ولا يامر به بل يمنع من اراد ان يخضب
ايدي بنيه او رجليه او يلبس حريرا ولا يفيد قوله انهم فعلت
وانا غير راض يعني انه لا يخرج عن العهدة بمجرد القول لان الرجال

تواصون على النسا والنهي عن المنكر فرض يعني ان الله تعالى جعل
للرجال على النساء ولاية كولاية الحكام فهم قادرون على منعهم عن
المنكر وقد تقرر ان النهي عنه فرض على القادر المتمكن والزوج كذلك
فاذا اخضبت الولد امه لا يفيد الاب قوله فعلت وانا غير راض
لانها فعلت ما لا يجوز فيجب على الاب نهيهما عنه فالمراد لا باس
بالخضاب للنساء ومنها الخلوة مع الاجنبية فانما حرام اي هذه
الخلوة حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها فيما اخرجه الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلو احدكم بامراة الا مع ذي محرم ولما
كان النكرة في سياق النفي تعم استثنى من النهي خلوة الرجل بامراة من
محارمه فكانت الخلوة المحرمة خلوة الرجل عن يحل له نكاحها ولو قريبة
كابنتي العم والخال والخالة والعمة وهذه اعني من يحل للرجل نكاحها
مطلقا ما اراد المص رحمه الله بقوله الخلوة مع الاجنبية ومنها
تشبيه الرجال بالمراة والعكس اي تشبه المراة بالرجل لما اخرج البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر رضي الله عنه
فلانا والمخنث هو المتشبه بالنسا في لين الكلام وتكسر الاعضاء وهو
ضربان خلقة وتخلق ولا اثم في الاول ان لم يعلم صاحبه الردي لانه
معذور بخلاف الثاني وهو المراد بالحديث حتى لا تقبل شهادته
المخنث بمثل الرجال عنه والمترجلات هن النسا اللاتي يتشبهن انفسهن
بالرجال في شدة الكلام وصلابة الحركات وحمل السلاح ولبس

ما خص

ما خص بالرجال وقوله اخرجوهم من بيوتكم يعني لا تجاوروهم
في المنزل صيانة للنسا والصغار وزجرا لهم والمراد باخراج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكمه بالاخراج لانه اخرجهما من بيته صلى الله
عليه وسلم وكذلك المراد باخراج عمر رضي الله عنه فانه حكم في خلافته
باخراج رجل فيه ذلك وفي رواية للبخاري وغيره لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا
بالرجال يعني انه صلى الله عليه وسلم صرح في هذه الرواية بذكر التشبيه
بدل الترجل والتخنث فهو كالتفسير للفظ المخنثين ولفظ المترجلات في
الحديث قبله وفي جمع الجوامع انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امراة متقلدة قوسا فذكره ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه
لما اخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
اسم الشرط مبتدا مضاف الى عبد وما زايدة فلا تمنع عن الاضافة
وابق خبره وما بعده جملة الجواب وهذا اعني ابق ماض لفظا ومستقبل
معنى اعني انه في قوة ان ابق فقد برئت منه الذمة الى عهد الاسلام
وح يجوز قتله فهو محمول على الاباق الى دار الكفر مرتدا اذ به تحصل كمال
الجناية ومن حق المطلق كما في ابق ان يصرف الى الكمال بخلاف ما اذا ابق الى
دار بلاد الاسلام من غير الارتداد فان الجناية فيه غير كاملة فلا
يكون مرادا الا ان حمل قوله صلى الله عليه وسلم على المبالغة في الردع
والتهديد ولا جمع فيه بين الحقيقة والمجاز فان جواز القتل في الاول
دون الثاني بوجود المبيح وهو الارتداد غير ان حمل كلام الشارع
على الحقيقة مع التخصيص بحسب الامكان اولى من الحمل على المجاز لان في

الا ان اعمال اصل الكلام بحسب الامكان وفي الثاني انبطا له وفي روايته
لمسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه اذا ابق العبد ولم تقبل له صلاة وان
البارد ي حتي يرجع الي مواليه وابق بفتح البا وكسرها لغتان مشهورتان
والفتح افصح وبه جا القران اذ ابق الي الفلك المشحون وخرج الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق الي الجنة مملوك
اطاع الله واطاع مواليه يعني ان من جمع بين طاعة خالقه وطاعة مولاه
دخل الجنة قبل من اطاع مولاه وعصي ربه وقبل من اطاع ربه وعصي
مولاه فيما يجب للمولي عليه اطاعته فاوليته السبق اضافية اذ لا يمكن
الحمل علي الاطلاق لدلالة النصوص علي خلافه ومنها سو الملكة لما
خرج الترمذي وقال حسن غريب ولذا رمز السيوطي لحسنه عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيي الملكة اي سيي
الحكم والولاية علي من كانت عليه تحت حكمه من الارقا وخرج الترمذي
وقال الحديث حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جا رجل الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اي
النبي عليه الصلاة والسلام اعف عنه كل يوم سبعين مرة وهذا يدل علي
افضليته وكونه احب دايما اما ان اريد بسبعين مرة الكناية عن كثرة
العفو فظاهر واما ان اريد نفس العدد فلانه من المتعذر عادة ان
تخطي الخادم في اليوم سبعين مرة خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا اذا اتي احدكم خادمه فان لم يقدر مشغوله عليه بطعامه
فان لم يجلسه اي يجلس السيد الخادم معه فليتناوله لقمة او لقمتين
او هنا للتخيير والمراد باللقمة او اللقمتين الكناية عما تلا جدا كما توقه

او لقمة او اكلتين شك من الراوي فانه ولي حره وعلاجه وهذا التعليل
يفيد ان ما ذكر في حق من ولي اصلاح الطعام من الخدم لا من لم يباشره
ويؤيده ان هذا الحديث لم يرد من طريق الا مقيدا بمن يباشر اصلاح
الطعام وخرج مسلم عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وفي رواية فان كلفه فليعنه
اعلم انه يجب علي المولي تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة وكذا
تعليم ساير ما وجب ان كان اي المملوك مسلما وان يامره بالصلوة والصوم
ولا يستخدمه في زمان ادايهما يعني لا يطلب منه خدمته حال كونه يؤدي
صلاته حتي قالوا يجب علي المولي ان يوضي عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
علي الوضوء بنفسهما وان تيمما عالمين بان المولي يعينهما علي الوضوء لو امره
بها لما جاز عند الامام ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد بخلاف ما اذا كان
المريض هو حيث لا يجوز التيمم بالاتفاق كما في المحيط وهو ولو وجد
المريض من يوضيه جاز له التيمم عند ابي ح وعندهما لا يجوز ولو كان
له خادم او اجير لا يجوز ثانيا بالاتفاق ومنها اذي الجار لما خرج الشيخان
عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار اي
برعاية حقوقه والاحسان اليه وحسن معاملته حتي ظننت انه سيورثه
بتشديد الراء يعني يشركه في الميراث يعني لان جبريل عليه السلام
يذكر ما للجار من الحقوق علي الجار حتي ظننت ان جبريل سيقول ان
الجار يرث جاره كما ترثه اقاربه وايضا خرج الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا والله لا يومن ثلاثا يعني ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال ثلاث مرات والله لا يومن قيل من يا رسول الله

قال الذي يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الغدر والاذى والمراد
بقوله عليه الصلاة والسلام والله لا يؤمن نفي الكمال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره تخصيص الايمان بالله واليوم الاخر
مع انه لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول عليه الصلاة والسلام
به بالضرورة لانهما اعني التوحيد وقيام الساعة جل ما جاء به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولان الايمان بهما مستلزم للايمان بجميع
ذلك ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره هذا اذا كانت
الخشبة لا تضر بالجدار بوجه فان حصل ضرر به كان ذلك اذى
الجار وقد نهي عنه حتى كان للجار منع جاره عن غرز ما يضر بجداره
شرعا اخرج ابو الشيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اذى جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ونحنته ومن حارب جاره
فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله سبحانه وهو حديث ضعيف
بل قال السيوطي انه لم يرد وحكي ذلك عنه المناوي في صغيره ولم يتعقبه
لكن قد ورد في معناه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتخطى
رقاب الناس ويؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يهلكه خرج الطبراني
في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال المناوي واسناده حسن
وخرج الطبراني والبزار وكلا اسناديهما حسن كما ذكره المنذري والهيثمي
عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما امن بي من بات شبعانا وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم يعني من شبع عالما بجوع جاره ولم يعبأ
به لم يكمل ايمانه برسالة النبي عليه الصلاة والسلام لان من كمال

الايمان به عليه الصلاة والسلام اتباعه في مكارم الاخلاق والاقتدا
به في محاسن الافعال ومن ذلك مواساة الجار وحمل بعض ما يجده
من المشقة وخرج الخرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي
الله عنهم مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنه واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه يعني اسبغت عليه
معروفك فانه قد يسمى المعروف عائدة واذا مرض عدته واذا اصابه
خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار
بضم القاف الريح المتكيفة ببعض الكيفيات قوله صلى الله عليه
وسلم ريح قدرك كالتفسير للقتار الا ان تغرف له منها اي من القدر
فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا اي فان لم
ترد ان تهدي له من الفاكهة لقلتها او لغير ذلك من الاعذار فاسترها
عنه لئلا يتاذى لعدم قدرته على شراء مثلها ولا تخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده لما في ذلك من الاذى اذا لم يجد له منها قوله عن عمرو بن شعيب عن
ابيه اي ابي عمرو وهو شعيب المذكور وقوله عن جده اي جد عمرو ايضا
وهو بن شعيب واسمه محمد وهو غير صحابي ومن هنا قال المنذري
ولعل قوله اتدري ما حق الجار الخ من كلام الراوي من غير مرفوع
انتهى وقيل ان الضمير في جده راجع الى ابيه فيكون المراد به ابا
محمد وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فيكون الحديث مرفوعا
وهو قول ينفك به الضمير حيث لا يجوز اتفاقا فانهم قالوا لا بد
من صون الكلام عن التفكيك الذي يقع في الضمائر ان ادى الى الالتباس

والاشتباه وهو هنا كذلك كما بيناه ومنها مجالسة جليس السوء
لما اخرجه الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل
المسك ونافخ الكير شبه الصالح بالمسك لطيب ريحه والسوء بالكير
لانه لا يصلح الا لاضمار النار وزيادة تسعيرها ونفصل وجه التشبيه
ليتم نفع الخطاب بقوله صلى الله عليه وسلم فحامل المسك اما ان يحذيك
اي يجود عليك من مسكه واما ان تبتاع منه اي تطلب ما عنده
ببذل ان كنت اهلا لذلك فتنتفع واما ان تجد منه ريحا طيبة اي
ان لم يجد عليك بما عنده من العلم والصلاح والعرفان ويرشدك
لطريق الهدى وسبيل التقى وان لم تكن اهلا للتطلب منه ذلك
بما عندك انت ايضا من المعارف فان فوق كل ذي علم عليم بان كنت
خاليا عن الحكم فتشملك بركته وتنتفع بمجرد مجالسته فانهم
يشفعون في الاخرة لمجالسيهم ومحبيهم ومواسيهم كما جاء في الحديث
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك اي اما ان تصيبك بجهة في شيء من سوء
فتلهب دينك وحسناتك بنار المعصية واما ان تجد منه ريحا خبيثة
اي وان لم تتابعه فتنفر ريبتك بجهله وفحشه وفسقه ولو بمجرد
مجالسته اذا اتخذته خليطا لما اخرج ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل اي
يخالله من الخلة بمعنى المحبة اي فليختار احدكم لنفسه من يحبه ويخالطه
فان المحبة والمخالطة لابد ان تكون عن موافقة الاثرى ان الله

تعالى

تعالى نهى عباده المؤمنين ان لا يتخذوا الكافرين والمشركين اولياء في مواضع
جمة من كتابه الكريم وقد مر ان الخلة ينبغي ان يكون الا لله تعالى ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابو داود والترمذي وكذا الحاكم وقال
صحيح واقره الذهبي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا
لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي المراد بقوله مؤمنا المؤمن
الذي في مقابلة الفاسق اعني التقي الصالح كما في قوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا وقوله ولا يأكل الخ ان كان نهيا عن اطعام غير التقي
فالمراد به اطعام الدعوة كما ذهب اليه الخطابي لتصريح التنزيل باطعام
غيره كما في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
وقد ذهب عن الخطابي ان المراد بالنهي في الحديث النهي عن اطعام
غير التقي على وجه الود والمحبة والخلط والصحبة والتفريح في الابة
باطعام غير التقي انما هو اذا كان على وجه التصدق لا الاطعام للصحبة
والمحبة والخلطة كما يدل عليه قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا فلا تعارض لوجود الفارق وقيل ان المراد به
النهي عن ان يأكل الطاعم الا يوكل التقي كالحرام من الكسب واصطناع
مطاعم الشفقة والكثرة واخرج الترمذي عن سمرة بفتح المهملة وله
وضم الميم بعدها ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم
قوله جامعهم من التجمع والاجتماع اي لا تجتمعوا واياهم على اجتماع
مودة ورضا وكذلك المسكن بخلاف ما كان لحاجة او ضرورة ومنها
فتح الفم عند التثاؤب وعدم رد فمه لما اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري
الجلوس في الطرق اذا لم يعط حقه
البخاري

رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل فاه بجد سبيلا الى الفساد عليه واماء المصنوع في التثاوب فنعه
ذكره في افات اللسان واشبع الكلام عليه هناك فذكر التثاوب هنا كالتتمة واصله من ثاب الرجل بالتشديد فهو مثوب
اذا استرخى وكسل حكاه ابن دريد وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على وزن تفاعلت ولا يقال تثاوبت ومنها

رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات اي احذروا الجلوس
فيها فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد اي يشق علينا التجنب
عن الجلوس فيها وبينوا ما يحتاجون الى الجلوس فيها لاجله بقولهم
نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا الجلوس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر
اي عن مصايب الناس المارة وعورات النساء وغيره من المحارم وكف
الاذى اي منع ما يوذي المارة وعورات النساء لامتناع عنه ورد السلام
لان المار اذا سلم على الجلوس وجب عليهم الرد ما لم يقم به احد فيسقط
عنهم وان لم يرده احد اثم الجميع كامر والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا تحققت شروطه كما ذكر في غير موضع وزاد ابو داود في رواية
ابي هريرة رضي الله عنه وارشاد السبيل اي الطريق لمن يقصد وزاد
ايضا في رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال
الملهوف من التهف فواده من الالم يعني اذا افتقد رجل على اعانة الملهوف
على ما به فاعينوه واذا امر ضال عن محله كالمملوك والولد الصغير
والضرير فاوصلوه الى محله ومنها الجلوس بين الظل والشمس
لما خرج احمد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
نهى ان يجلس الرجل بين الضحى والظل وقال مجلس الشيطان الضحى
هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض والمراد بالجلوس بينه
وبين الظل ان يكون بعض الجالس في الظل وبعضه في ضوء الشمس
والحديث خرجه احمد عن ابي عياض ثم ان ابا عياض لم يرسله بل ذكر
الواسطة فيه ولم يعينه غير انه حيث قيد بقوله من الصحابة لم يكبر

الغرق

الغرق بتبيينه وابهامه وقال الهيثمي رجال اسناده رجال
الصحيح ومنها القعود وسط الحلقة لما اخرج ابو داود عن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة ومورده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى انسانا قاعدا وسط
الحلقة فذكره كما في الجامع الصغير قيل المراد من يتخطى رقاب الناس
فيقعد في مجلس وسطها او من حال بجلوسه عن رؤية بعض المتحلقين
بعضا والاولى ان يحمل على من قصد بذلك على ما اذا كان في المجلس
فرجة وامكن الجلوس في غير الوسط فقصد بذلك اذا اسلم او كان
ذلك لفرط تكبره وعدم اعتداده بالناس واحتقاره لمخلوق الله تعالى
ويشهد للاول ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله الحديث وللثاني تصريح التنزيل
بان الله لا يحب المتكبرين ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين اثنين لما اخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا يعني انه لا ينبغي دفع الرجل عن مجلسه واقامته عنه للجلوس فيه
ولكن ينبغي للجالس ان يفسح للقادم ويوسع له المجلس فانه كما يحصل الاذى
باقامة الرجل عن مجلسه كذلك يحصل ايضا بترك التفسيح والتوسيع
للرجل القادم وقد امرنا بترك الاذى فنهى صلى الله عليه وسلم عن الاقامة
وامر بالتوسعة وتتمة الحديث يفسح الله لكم وخرج ابو داود عنه اي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له رجل اخر من مجلسه فاذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا لانه علم صلى الله عليه وسلم ان قيام هذا الرجل انما هو
لاهتمامه القادم عن الجلوس فيه ليعلم الرجل انه الحق في المجلس انما هو
للجالس فيه وانه ليس لاحد ان يقيمه منه وليقعد هو فيه كما بينا من
كان الا اذا امر به لك صاحب المنزل والمحل ثم على الجالس ح الثنيا مراد
لا يجوز له الجلوس بعد ارتفاع اذن صاحب المحل واما الثنيا من تقدمه
ورعاية حق فلا باس به وبالجلوس في مجلس القائم وقد مر وخرج مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع
اليه فهو احق به يعني ممن جلس بعده فيه فان طلب الجلوس فيه كان على
الجالس فيه ان يقوم ويجلسه وخرج ابو داود وكذا الترمذي وقال
حديث حسن عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي اي المجلس وهكذا ينبغي للقادم
ان يجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان يرفع اهله بان كلفوه الجلوس
في ارفع من ذلك المحل فعليه ان يمتثل ولا يابى الكرامة حتى لو قام
احدهم وكلفه الجلوس في مجلسه فليجلس واما ما ورد عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قام له رجل من موضعه لا يجلس فيه فمحمول على
الورع اذ ربما يكون ذلك من القائم استحياء لا عن قصد رضا فتورع
رضي الله عنه عن الجلوس لذلك لا لكونه مكروها واما كون التفرقة
بين اثنين في المجلس افة فلما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين

اثنين

اثنين الا باذنهما كل ذلك بناء على حصول تاذي المسلم الاخر به وربما
كان بين الجليسين زيادة حب كما في الاب وابنه والاخ واخيه او كما
في كلام لا يرضيان ان يسمعه الغير فاذا جلس القادر بينهما اذاهما واما
لو اذن له كان الاذن دليلا على عدم تاذيهما فلا باس بالجلوس ح
ومنها القعود في المجلس للمعصية فانه مكروه وكذا القعود فيه للتجارة
والقعود للكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون
للسقا هذا الحكم يعني الكراهة ان يستقي بالاجرة وعدمها ان بلا اجرة
وقد مر ومنها الانحناء في السلام لما اخرج الترمذي عن انس رضي
الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اي في الدين وصديقه اينحني له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال افيلتزمه اي يعانقه ويقبله
اليد ويقبله قال لا قال اياخذه بيده ويصافحه قال نعم اي يصافحه
وبقيمه اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء عنده اي في السلام
ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر وعلى
التاثير حمل ما اخرجه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
اعتقد عقده ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه اي ذلك الشيء والحديث من رواية الحسن البصري عن
ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف في سماع الحسن منه فعلى قول من
ذهب الى صحة سماع الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه فيكون مرفوعا
وعلى قول من ذهب الى الخلاف يكون منقطعا وخرج البزار عن عمران
ابن الحصين رضي الله عنه ليس منا من تطير او تطير له او تكهن اي اي

الكاهن او تكهن له او سحر او سحر له يعني من باشر هذه الامور او امر
بمباشرتها لنفسه ومن اتى كاهنا قصد فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان الساحر ان اعتقد انه خالق لما يفعل
فهو كافر كما صرح به الحديث فان تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شي
وتبرا عما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب
تقتل لانه مرتد وقال ابو ح رحمه الله يقتل ولا يقبل قوله اني اترك السحر
واتوب منه اذا شهد الشهود انه الان ساحر او اقر هو بذلك كما في المحيط
وكذلك المراة الساحرة تقبل وقيل لا تقبل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة
والاول اصح لما في البخاري وسنن ابي داود ومسند احمد ان عمر رضي الله
عنه كتب الى نوابه اقتلوا الساحر والساحرة ولان ضرر سحرها يتعدى
فتكون ساعية في الارض بالفساد بخلاف المرتدة والحربية ومن
اعتقد اباحة السحر فهو كافر وعند مالك واحمد ان الساحر يكفر
بتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه اولا وفي المحيط وعن اصحابنا كذلك
واما الكاهن فقيل هو العراف الذي يحدث وقيل الذي من
الجن يا تيه بالاخبار وكفر مصدقه لما مر من ان تصديقه تكذيب
للشرع وقالت الفقها في هذا ان اعتقد ان الشيطان يفعلون له
ما يشا كفر وان لم يعتقد لم يكفر ومنها تعليق التمايم ونحوه لما خرج
ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمايم
والتولة شرك اي من عمل اهل الشرك او هي نوع منه وباطلة مثله
لانهم كانوا يرقون بما فيه اسما الجن والشياطين والاصنام
ويعلقون التميمة وهي الخرزة وكذا التولة وهي الشي الذي
بصنع

تحببهم للمحبة عليهم ويعتقدون في ذلك دفع المضار والتاثير
والاضطرار في الحب فاخبر صلى الله عليه وسلم انها باطلة كما ان الشرك
كذلك وان اعتقاد تاثيرها شرك والمنا من اعمال الجهل وخرج احمد
وابو يعلى والحاكم باسانيد رجالها ثقات عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله
له لما كان تعليقهم الودعة والتميمة لاعتقادهم ان ذلك يحفظهم
من اعتقاد المضار ويحرسهم من الاذى وكان على ذلك حمقهم و
ولم يروا ان النافع والضار والدافع والحافظ هو الله تعالى دعا صلى
الله عليه وسلم على من علق الودع والتميمة عليه كذلك ليرتد
ويرتدع عنه خرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما تعلق به قبل البلا لانها اذا علقت قبل تعلق لاجل دفع البليات
واما بعده لحصول المحذور وروح بزنفع المحذور وهو اعتقاد
الهنا مؤثرة في دفع البلا فلا يكون لها حكم التميمة واما تعليق
التعويذ وهو ما فيه اسما الله تعالى او دعا ماثورا واية من
القران فلا باس به ولكن ينزع عند الخلا والقربان اي الجماع
كذا في التاتارخانية وقد مر ومنها الوشم بالمعجمة ويسمونه
كالوسم بالمهملة لما خرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا لعن الله الواشمات جمع واشمة وهي التي تغرز الجلد
بابرة تحشيه بالاثمد فيخضر والمستوشمات جمع مستوشمة وهي
التي تطلبه وعند الشافعي لا تسقط عن صاحب الوشم الجناية الا

ان يحجز عن قلعه وعمت به البلوى فحكم بسقوطها عنه وتجوز
صلاته ولا يجوز له ان يصلي جماعة اماما والمتنمصات جمع متنمصة
وهي التي تقطع ما على وجهها من الشعر الرقيق والمتفلجات للحسن
الفلج هو الفرجة فيما بين الثنايا لتبتسم ما بينهما فتشابه الفلج
ولذا وصفهن صلى الله عليه وسلم بقوله المغيرات خلق الله تعالى
فالنهي في جميع ما ذكر لتغيير لاصل الخلقة كما لا يخفي وزاد النسائي والواصلة
والمستوصلة وهي من تصل الشعر بشعر اخر ومن تطلبه والرجل والمراة
في كل ذلك سواء هو الذي مشى عليه ابو عبيد على ما ذكر وقد علمت فيما مر
انه يجوز للمراة ان تصل بشعرها ما ليس بشعر ادمي كالوبر وغيره
واكل الربا وموكله ولذا قالوا لا يحل اعطاؤه كما لا يحل اخذه والمحلل
والمحلل له وهذا يوجد في النكاح بشرط التحليل فيكون الزوج الاول
محللا والثاني محللا وهذا الشرط عند مالك واحمد وابي يوسف
واسحاق وابو عبيد يفسد العقد ولا تحل للاول وقال محمد لا يفسد
العقد ولا تحل للاول وزاد في البزار في رواية ابي ريحانة رضي الله
عنهما الوشر وهو تفليج الاسنان والنتف وزاد في رواية
ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب والمراد بالنتف اي المذكور
في رواية ابي ريحانة نتف البياض من اللحية على وجه التزيين
لما اخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم قال المناوي رواه الترمذي
وحسنه وقال في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال يكره ان ينتف
الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد

لما اخرجه النسائي وابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
سيجي قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون
رائحة الجنة تشديد بين في الوعيد خرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد قال عليه الصلاة والسلام لابي قحافة
اب ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حين اسلم يوم فتح مكة والراس واللحية
كالثغامة بياضا فقال عليه الصلاة والسلام غيروا هذا واجتنبوا السواد
وحمل الامر بالتغيير بغير السواد على الندب واما بالسواد فهو حرام قال
النووي في الخضاب اتق الاصح ان خضاب الشيب للرجل والمراة
بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام وقال صاحب المحيط الحرمة
في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين
العدو فغير حرام وعليه حمل ما روي من خضب عثمان والحسن والحسين
وعقبة بن عامر وابن سيرين بالسواد كما نص عليه القاضي في شرح مسلم
وقال اختلف السلف في الخضاب وتركه وكون الترك افضل مروي
عن عمر وعلي وابي واخرين رضي الله عنهم اجمعين ومنها توفير
الشارب لما اخرجه الترمذي والنسائي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا اي من لم يعمل بسنتنا والافضل
في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وهو طرف الشفة
العليا وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وكذا احكم حلقها
فيما تقدم خرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا احفوا الشوارب
واعفوا اللحى المنهك القص والمراد به هنا القص وهو قص شعر
الشارب وقوله اعفوا اعتوا او اكثروا من اعفى اذا اتم ومنه قوله تعالى

حتى عفو وقال الوالد ان اخذ ما قل من طول اللحية وعرضها لا يكون
مخالفة لهذا الامر لانه ادخل في اتمامها وتسويتهما واصلاحها
فهو عمل بقوله اعفوا لا مخالفة له خرج الترمذي وقال غريب وفي اسناده
ضعف عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قال البخاري وليس
لهذا الحديث اصل كذا حكي عنه المناوي وكذا لا يجوز حلق راس
المراة بلا عذر لما اخرجه النسائي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها لانه
زينة لها كما في اللحية للرجل فيعطى حكمها ورواة هذا الحديث موثقون
غير انه اختلف في وصله وارساله وكذا القزع لما اخرج الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
وزاد في رواية قلت لنافع الجني مولى ابن عمر رضي الله عنهما ما القزع
قال يحلق بعض راس الصبي ويترك البعض وقد مر هذا مفصلا
مع جواز حلق الكل وارساله ومنها ركوب النساء على السروج بغير
عذر لما اخرج ابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يكون في اخر امتي
نساء يركبن على سرج كاشباه الرحال السرج جمع سرج وهو ما يوضع
على ظهر الفرس للركوب وهو صريح في كون ركوب الخيل من خواص
الرجال ورجال عطف على نساء ينزلون على ابواب المساجد اي
يجلسون على ابوابها لا يدخلونها لانقباض قلوبهم منها وعدم رغبتهم
في العبادة نساؤهم كاسيات عاريات يعني ان عليهن ثيابا شفوفا لا

تستر

تستر البدن لرقتها ولا تحجبه عن النظر على رؤوسهن كاسنمة البخت
العجاف جمع عجفا وهي الناقة الضعيفة يعني على رؤوسهن طوق
مرتفعات كارتفاع السنم وقيد بالعجاف تحقيقا لمعنى الارتفاع فان
ارتفاع السنم فيها ابلغ وابين بخلاف السمان وهذا الطواف امر شاهد
في اكثر نساء هذا الزمان كما لا يخفى العنوهن فانهن ملعونات وهو في
لابسات الشفوف العاريات حكما ظاهرا وفي راكبات السروج قالوا
هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج اي اظهار حسنهن
للاجانب وتفرجهن عليهم واما اذا كانت اي المراة الراكبة عجوزا
او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر ويتبعه بحوله بان ركبت
للجهاد وقد دعت الحاجة اليهن للجهاد او ركبت لاجل الحج او العمرة
فلا باس به اذا كانت مستورة كذا في التاتارخانية فلا يدخل من ركبت
منهن لامر مما ذكر او كانت عجوزا تحت اللعن ومنها ترك الوليمة
لما اخرج الائمة الستة عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة
الوليمة ضيافة العرس واولم امر منها وهي على قدر حال الزوج
وقوله صلى الله عليه وسلم ولو بشاة نظرا الى حال عبد الرحمن بن
عوف فان الامر خطاب له وعند مالك لا باس بان يدعو الى سبعة
ايام وعندنا لا باس بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم
ينقطع العرس والوليمة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر بفتح
المعجمة رائحة اللحم والدسومة خرج الترمذي عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس اي قوي الحس واللحس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء اي من مرض

اوعاهة فلا يلومن الا نفسه وفي رواية الطبراني عن ابي سعيد رضي الله
عنه فاصابه شيء يعني ان اباسعيد رضي الله عنه ذكر وضح مكان شيء والوضح
البهق والبرص فافاد الحديث ان الغسل بعد الاكل ايضا سنة وان
الشيطان قد يتعرض للانسان عند غفلته وفي هذا ابطال زعم المعتزلة
ومنها الانبطاح بلا عذر وهو النوم على الوجه خرج ابن ماجه
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال ياجنيدب تصغير
جندب وهو اسم ابي ذر واسم ابيه جنادة انما هذه ضجعة اهل
النار يعني ان اهل النار هكذا يلقون في النار على وجوههم فلا
تشابههم وفي رواية ابي داود عن طخفة بكسر الطا اوله وسكون
الخا المعجمة بعدها صحابي هو ابن قيس الغفاري ابو يعيش روى
هذا الحديث عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله وكلاهما مجازان
فالاولى يعني ان الله تعالى لا يثيب عليهما فان عدم المحبة لا يستلزم
البغض ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه اي لم يكن عليه
حجاب يمنع النايم عن السقوط خرج الترمذي وقال غريب عن
جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية ابي داود عن علي بن شيبان رضي
الله عنه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب قال المنذري
وقع في روايتنا حجاز بالزاي بعد الالف وفي بعض النسخ حجاب
بالبا الموحدة وهي بمعناه فقد برئت منه الذمة يعني ان يكون

معرضا

معرضا نفسه للهلاك فكانه ازال العصمة ويؤيده هذا قوله في رواية
الطبراني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار له
فسقط فمات فدمه هدر وصدر الحديث من رواية الطبراني من رمى
بالليل فليس منا ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر
لما خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس اي لا تصحب رفقة فيها جرس وفي رواية
لمسلم عنه الجرس من مزامير الشيطان ومن اجل ما ذكر قالت الفقها
بكراهة ذلك وقيد المص بقوله للهو لانه لو صحب الكلب لدفع العدو
او الاعلام به او الجرس لاتباع الدابة او غير ذلك من الاغراض الصحيحة
جاز ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم لما خرجه الشيخان عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها
او ابنها او اخوها او ذو محرم منها وفي رواية اخرى اي لهما ايضا
لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها
وفي اخرى لهما للكل عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي محرم عليها وفي اخرى كذلك مسيرة يوم وفي رواية اخرى
مسيرة نصف يوم قال النووي كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمراة بغير
محرم وما الاختلاف وقع لاختلاف السوال ويؤيده اطلاق ما جا
عنه صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام

لا تسافر امراة الا مع ذي محرم فهي مدة السفر وهي ثلاثة ايام ولياليهن والاكثر
باتفاق الحنفية واتفقوا فيما دونها اي دون مدته فمنهم من لم
يجزه فيما دون مدة السفر عملا بالرواية المطلقة ايضا ومنهم من
اجازه عملا بمفهوم المخالفة في رواية التقييد وقال مالك تخرج
في السفر المعتبر وجوبا كالحج اذا وجدت صحبة مامونة ومذهب الشافعي
تخرج في السفر المعتبر وجوبا اذا وجدت نسوة ثقات حينئذ يلزمها الحج
عندهما فاذا وجدت ما ذكرناه على مذهبيهما وهل يشترط مع واحدة
من النساء محرم على مذهب الشافعي فيه وجهان وعند الحنفية لا تسافر
المراة ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر معه اتفاقا ثم اذا احتاج المحرم
المسافرة الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا
باس ان يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما
ان امن الشهوة وان خاف عليها او على نفسه او شك او ظن اجتنب
ذلك بجهده ولا فرق بين ان يكون المحرم عبدا او حرا او كافرا او
مسلما والصبي والمجنون لا يصلح محرما وقيدنا بالحرة كما قيد به
المصنف لان الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض لها
ان تسافر بغير محرم (ومنها) الركوب عند الوقوف الطويل وعدم
النزول اي في ظهر المركوب لما اخرج احمد عن سهل بن معاذ رضي الله
عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي جمع كرسي يعني ان الدواب
خلقت لدفع المشقة عن الانسان عن حمل الاثقال وشدة المسير
وغير ذلك رحمة لهذا اللائق به ان يرحمها ويشفق عليها ولا ينزلها
منزلة الجماد كالكرسي فيطيل الجلوس عليها وافقه من غير عذر قال

العراقي

العراقي سند الحديث ضعيف لكن رواه الحاكم وصححه من رواية معاذ
ابن انس عن ابيه (ومنها) سفر واحد واثنين لما اخرج البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم
اي منها يعني ما تؤدي اليه من الشر ما سار راكب بليل وحده يعني بل
امتنع من السير الا بجماعة ومن المضرة الظاهرة حرمان ثواب الجماعة
والعون على ما يلقاه المسافر ثم ان المراد مطلق التفرد في السفر
راكبا كان او راجلا ليلا كان او نهارا وان كان الظاهر ان يلقاه ما سار
احد وانما ذكر الراكب والليل لظهور الخطر فيهما سيما اذا كان المركوب
نفورا والليل مظلما ووجد العبد غافلا عن ذكر ربه ووجد الشيطان
اليه سبيلا وخرج مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم يعني
ان الشيطان يطمع في الواحد والاثنين ويقصد اذاهم واغواءهم واضلالهم
بخلاف الثلاثة وهذا الهم مخصوص بالسفر بل هو فيه وفي غيره (ومنها)
عدم التامير في السفر لما اخرجه ابو داود باسناد حسن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
احدهم اي فليختاروا واحدا منهم وينصبوه اميرا عليهم ليتبين
لهم الحال في شان النزول والارتحال والسير وغير ذلك من الاحوال
ثم عليهم ان يمتثلوا اوامره اذا نصبوه وعليه ان يشاورهم في الامر
(ومنها) ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والمجامع عنه
لما اخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وليقعد في

في بينة تاكيد لما قبله على وجه المبالغة وزاد في رواية لمسلم
والكراث وزاد الطبراني في الاوسط والصغير والفجل ولفظ من
اكل من هذه الخضراوات الثوم والبصل والفجل فلا يقربن مسجدنا
ولذا قال هذا النهي خاص بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام كما هو
المفهوم من الاضافة والجمهور على انه عام لقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث فلا يقربن المساجد فالاضافة للملابسة او التقدير مسجد
اهل ملتنا ولانه صلى الله عليه وسلم علل عدم القربان بالتاذي
فيما اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه وهو فان الملايكة تتاذى
منه بنو ادم وهو علة عامة توجد في جميع المساجد فيعم الحكم
والمراد بالملايكة الحاضرون مواضع العبادات وهل تاذيهم من
هذه الروايح مخصوص بها او عام بكل الروايح الخبيثة مما علمه
مفوض الى الشارع ثم هل يدخل المسجد اذا كان خاليا عن الناس
لعدم تاذيهم او لا يدخل لانه محل الملايكة فيتاذون منه خلاف
والاصح انه يدخل ويحمل من في قوله عليه الصلاة والسلام مما يتاذى
على التعليل فيكون تاذي الملايكة معلولا لتاذي بني ادم وسببا
عنه واذا انتفت العلة وهي تاذي بني ادم انتفى المعلول وهو
تاذي الملايكة فيجوز له دخول المسجد عند خلوه من الناس والسر
في عبارة المص ساير على خلافه لعطفه بالواو وعدم اعادة الجار
في قوله الى المسجد والجماعات ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
اي تركها اكبر الكباير قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى
كفر من نوى ترك الصلاة كفرا منهم عن عمر بن الخطاب وبن مسعود

وبن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدردا رضي الله
عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق وابو داود وبن المبارك
والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السجستاني وغيرهم واعلم ان
تاركها عمدا يقتل حدا عند الامام مالك وعند الايمة الحنفية لا يقتل
ما لم يجحد كونها فرضت عليه ومنها ترك الوضو والغسل المفروضين
فيه به لان من الغسل المسنون والمندوب كالغسل لصلوة الجمعة على قول
ابي يوسف او ليومها على قول الحسن وليومي العيدين والاحرام وعرفة
كالغسل لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي عليه
الصلاة والسلام والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر
اذا اسلم ان لم يكن جنبا والاستسقا والكسوف وكذا من الوضو الواجب
والمندوب فمن الاول الوضو للطواف بالبيت ومن الثاني الوضو للنوم
وعن الغيبة والكذب وانشا الشعر ومن القهقهة خارج الصلاة والوضو
على الوضو والغسل لغسل الميت واما الوضو لسجدة التلاوة فهو كصلاة
الجنازة كما في الخلاصة ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية هذا على ما في النهاية حيث قال ان عامة مشايخنا على ان
الجماعة واجبة وقد وفق في التحفة بين هذا وبين قولهم هي سنة
موكدة حيث قال ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة
وقد سماها بعض اصحابنا سنة موكدة وسما في المعنى سوا وهو قول
الحسن وبو يختار ما في المحيط وهو الجماعة سنة موكدة وشرعيتها واجبة
لا يرخص لاحد تركها الا لعذر حتى لو تركها اهل مصر يومرون بها فان
ايتمروا والا يحل مقاتلتهم وانت خبير ان المقاتلة لا تدل على تركه

سنة وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرها اي غير
الصحابة احمد بن حنبل وعطا وابو ثور فان هولا قالوا بانها فرض عين
لما اخرجه ابو داود وصححه عبد الحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وحملناه على نفي الكمال والفضل
وقيل الجماعة فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي للاجماع على
انه لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعات وانه اذا اقيمت الجماعة
في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة ومنها ترك تعديل الاركان
وترك تسوية الصفوف وترك موافقة الامام وقد صنفنا في هذه
الثلاثة بعد الصلاة فعليك بها ومنها ترك سنة موكدة كاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان فانه سنة موكدة خرج اصحاب الكتب
الستة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه بعده والتراويح
فانها سنة موكدة ايضا والجماعة فيها اي في التراويح ذاتها اي الجماعة
في التراويح سنة على الكفاية على ما هو الصحيح كما في المحيط حتى لو
ترك اهل المسجد كلهم الجماعة اساءوا واثموا وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها افراد الناس فصلى في بيته منفردا
لم يكن مسيئا وعند بعضهم الجماعة فيها سنة على الكفاية حتى لو
تركها بالجماعة وصلى في بيته يكون مسيئا عنده والختم فيها
وفي الظهيرية الختم في التراويح مرة سنة ومرتين فضيلة
وثلاثا افضل وفي المحيط والافضل في زماننا ان يقرا بما لا يؤدي

الى

الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل الجماعة
الغزاة والسواك فانه سنة وقد ورد فيه عدة احاديث رويناها
بعضها فيما تقدم وقد عطف على قوله ترك اي ومنها فعل كل مكروه
تحريما في الصلوة كالعبث بالثواب او الجسد وتشبيك الاصابع وفرقعتها
والتخصر والالتفات بالعنق والتمطي والمراوحة بين القدمين بان
يقوم على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة الا لعذر والتمايل وغير ذلك
ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له وقد مر حكمها والقول على ما يكون عذرا
في تركها تفصيل ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر وعن محمد انه لم يؤد الزكاة لا
تقبل شهادته وهل تجب على الفور فيأثم عن اول اوقات الامكان على ما هو
المراد من قولهم يجب على الفور او على التراخي فيجوز تاخيرها عن اول
اوقات الامكان على ما هو المراد من قولهم يجب على التراخي اختلاف
منشاؤه ان الامر المطلق عن الوقت وهو الامر الذي لم يتعلق ادا المامور
به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الادا بفوته كالامر بالزكاة وصدقة
الفطر والعشر والكفارات وقضا رمضان والنذور المطلقة ذهب
اكثر اصحاب ابي ح رحمه الله وعامة اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين
الى انه للتراخي وذهب بعض اصحاب ابي ح منهم الشيخ ابو الحسن الكرخي
وبعض اصحاب الشافعي منهم ابو بكر الصيرفي الى انه للفور وعلى هذا
يأثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان وعلى الثاني يجوز له التاخير
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر كمرض او كبر ومنها ترك الكفارة
وترك القضا عند القدرة وترك المنذور والحال في كون ترك هذه
افة بينة ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان في قدر

حكم الغني في حق وجوبهما ومنها ترك الحج الفرض خرج الترمذي وقال
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا اسم لا في قوله صلى الله عليه وسلم فلا عليه محذوف
اي فلا شيء يمنعه عن الموت كذلك او فلا اسف عليه ان مات كذلك لانه
ترك حقا واجبا لله تعالى في رقاب الناس وامرا معظما من شعائر الاسلام
فشابه في فعله ذلك فعل اليهود والنصارى حيث انهم لم يبالوا بالحج كما انهم
لم يبالوا به فهو تشديد وتغليظ تاكيدا لوجوب الحج وحثا عليه كما يدل
تتمة الحديث وهي وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
فانه تعالى سمى تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة وهو احد وجهي ما فسر
به قوله تعالى ومن كفر والحاصل ان الحديث محمول على ما حملت عليه
الاية وهو ما ذكرناه ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير
عاما والا ففرض كفاية وقدم مفصلا ومنها الفرار من الزحف اذا لم
يزد الكفار على ضعف المسلمين فانه لا يجوز للمسلم الواحد الفرار من
اثنين من الكافرين وكذا المائة من المائتين بخلاف الواحد من الثلاثة
والمائة من ثلثمائة فانه لا باس بالفرار حينئذ لزيادة الكفار على
الضعف وكذا لا باس بالواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما
سلاح قالوا واذا كانت المسلمون اثني عشر الفا فلا ينبغي ان يفروا وان زاد
العدو على الضعف لقوله صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف
ولم تغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة وخرج

الشيخان

الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال صلى الله عليه وسلم الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهي التي يجوز قتلها شرعا بالقصاص
او غيره واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم
الحرب على ما فصلناه قبيل وقذف المحصنات اي نسبة الحراير المزوجات
من الزنا جمع محصنة من احصن اذا حفظ وهي بفتح الصاد من حفظت عن
الزنا وبكسرها من حفظت فرجها المؤمنات الغافلات خرج الكافرات
حتى انه لا يجب بقذفهن حد لكن لا يجوز قذف الذمية وهي صغيرة
يعني بالغافلات البريات عن الزنا البعيدات عما قذفن به
ومنها العينة لما خرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر كناية عن الحرث والفلاحة ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينتزعه حتى ترجعوا الى دينكم
اي الى ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر بالجهاد ثم ان
ارتباط ترك الجهاد بالرضا بالزرع والحرث يدل على ان كثرة الحرث
والزرع انما يكون كذلك اذا ادت الى ترك الجهاد والا فلا على انه لم
يكن قتال ديوان ولا تعيين غزاة كما عليه الان حال الاسلام قال الفقهاء
اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره
والعينة بالكسر بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بانقص منه حالا
ومنها نسيان القران بعد تعلمه خرج ابو داود والترمذي عن
انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد القذاة ما يسقط في العين فيكدرها كالتراب اريد به هنا

اليوم القليل من اوساخ المسجد واجور جمع اجر وهو العوض وهنا
الثواب وسمي الثواب اجرا لان الله تعالى عوض العبد به اي عوض على
ثواب اعمال امتي حتى الثواب على اخراج القذاة وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها
اي الانسان اسند النسيان اليه بخلاف الحفظ المعبر عنه بالايتاء
تنبيها على ان القران نعمة الله تعالى على عبده وهو الذي يعلمه
اياه فاذا اعطاه فليشكر الله على ما انعم عليه وليداوم على تلاوته
وقراءته وعلى ان نسيانه انما هو بسبب تقصيره والمراد بالذنب
في قوله عليه الصلاة والسلام ذنبا اعظم الصغائر للاجماع على ان
نسيان ذلك ليس من اكبر الكبائر ومنها الربا وثبوت حرمته
بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وبالسنة وهي
كثيرة منها ما اخرج احمد وابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وبالاجماع
الامة قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكر ربوا النساء يكفر وتلقي
الجلب اي المجلوب وهو ما يجاء به من بلد الى بلد للتجارة فانه يكره
اذا اضر باهل البلد بتدنا به لان الذي لا يضر بهم لا باس به
الا اذا لبس السعر على الجالبين وكذا بيع الحاضر للبادي زمان
القحط في الهداية تبعا لشرح الطحاوي وصورته ان يكون اهل
البلد في قحط وهو يبيع من اهل البدو طمعا في الثمن الغالي وعلى
هذا اللام بمعنى من اي من البادي وقال الحلواني صورته ان يجيء البادي
بالطعام الى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر ان يبيعه بنفسه بل يتوكل

منه

منه ويبيعه ويغلي على الناس السعر وفي شرح المختار وهو ان يجلب
البادي السلعة فياخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من السعر
الموجود وقت الجلب وبوبه ما ذكره الحلواني ما رواه الشيخان عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وكذا السوم على السوم والخطبة على
الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول اي رضا رب السلعة وولي
المخطوبة للسابق الاول او الخاطب الاول فالسوم طلب الشخص السلعة
فاذا رضيا البايع ورب السلعة بثمن ذكره حينئذ السوم واما قبل ان يرضيا
بثمن فلا باس به لانه بيع من يزيد والاحتكار لكل ما يضر بالعامة حبسه
ولو ثيابا او دراهم او دنانير على قول ابي يوسف وقال قوت البشر
والبهائم في بلد يضر باهله والاصل فيه ما اخرجه مسلم عن ابن معمر بن عبد الله
العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ واخرج
ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ثم اذا قصرت
المدة لا يكون حبس القوت احتكارا لعدم الضرر واذا طالت يكون
احتكارا مكروها وحد المدة الطويلة اربعون يوما لما اخرجه
احمد وابن ابي شيبة والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ
من الله وبرئ الله منه وقيل شهر وقيل المدة للمعاقبة
في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قصرت وكذا التفريق بين مملوكين

صغير بين وصغير وكبير بينهما اي بين كل من الصغير والكبير قرابة
محرمية والمراد بالصغير هنا غير البالغ كما في الكفاية وفي المبسوط
قال بعض مشايخنا واذا راهق الصبيان ورضيا بالتفريق فلا باس به
لانهما من اهل النظر لانفسهما اخرج الترمذي في البيوع وفي السير
وقال حسن غريب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة وخرج ابن ماجة والترمذي
وقال حديث حسن غريب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وهب
لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلاماك فاخبرته
فقال رده رده ثم المنع من التفريق مطلقا بالصغر والقرابة المحرمية
للنكاح فلا بد خل فيه الكبيران ولا محرم غير قريب كامراة الاب
ولا قريب غير محرم كابن العم ولا بد من تقييد التفريق بان لا يكون
باستحقاق كما لو دفع احدهما بجناية فانه لا يكره وكذا يقيد بان لا
يكون النفع للصغير لانه لو فرق ببيعه لمن حلف بعتقه ان اشتراه
لا يكره ومنها مطل الغني لما اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم وتتمته فاذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع ومعنى اتبع اي احيل ومنها الرجوع في الهدية
لما اخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الذي يرجع
في هديته كالكلب في قيئه اعلم انه لا خلاف في كراهية
الرجوع في الهبة بين احد من العلماء وانما الخلاف في صحة الرجوع

عنها

عنها اذا وهب لاجنبي فعندنا يصح وقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد وعلى وهب لولده لهم ما روى
اصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حديث حسن عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل
الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا اشبع قاء
ثم عاد في قيئه ولما رواه المص ولنا ما اخرجه الحاكم وغيره وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم
يثب منها فاذا رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم ياكل قيئه واما رووه
بان المراد نفي الاستبداد بالرجوع اي لا ينفرد واحد بالرجوع من
غير قضا ولا تراض الا الوالد او ان المراد لا ديانة ومروة لا انه
لا يحل له قضا وحكما لان التشبيه بالكلب لاستقباح الرجوع واستقذاره
لا لحرمته ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص
وغيرهم لما اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من
اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
القيراط في الاصل نصف دانق والمراد ههنا مقدار معلوم عند
الله او ان المراد تحقيق النقص لا تقديره وعلم هذا الاشكال
فيما خرجاه ايضا من حديث سفيان بن زهير ينقص من عمله
قيراط لعدم اعتبار التقدير ثم ان اريد بقوله من اجره الماضي
منه يكون نحو لا على التهديد عند اهل السنة لان حبط الحسنة

بالسيئة ليس بمذاهب لهم بل مذهب المعتزلة وان اريد المستقبل
منه حين يوجد فهو على ظاهره لان الله تعالى اذا انتقص من مزيد
تفضله في ثواب العبد ولم يكتبه كاملا لا يكون حبطا فاذا ارسله
صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع
يعني لا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او
يجيد به فان امسكه في داره لغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع
وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن الارسال
والا رفعوا الامر الى القاضي وكذا الدجاجة والجحش والعجول
في الرساتيق على هذا تمام ذكره قاضي خان **ومنها** ايقاد الشموع
في المقابر فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها
اي في المقابر لما خرج ابو داود والترمذي وقال حسن عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اعلم
انه هذا الحديث عند غيرهما ايضا الا انه عند الكل من رواية
ابي صالح مولى ام هاني قيل انه لم يسمع عن ابن عباس رضي الله عنهما
وتكلم فيه البخاري وغيره ولم ير تضعيفه احد من المتقدمين
كما نص عليه ابن عدي وقال المنادي تعالى عن القطان تحسين
امره وقال الازدي النهي عن اتخاذ القبور مساجد وهذا عن تجديده
واما الشطر الاول من الحديث فقد مر مفصلا في افات الرجل
ومنها افتتنا امراة لا تصلي حتى انه ذكر في الخلاصة رجل له امراة
لا تصلي يطلقها ينبغي عليه ان يامرها فان لم تفعل لا عليه ان يطلقها

بل

بل طلاقها احب قال الامام ابو حفص الكبير لان القى الله ومهرها في عنقه
احب الي من ان بلقاه ومعه امراة لا تصلي وهذا الماعلة من حكم ترك
الصلاة فيما مر **ومنها** توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ
فقيد به لما في الخلاصة ومن توسد بخريطة اي خريطة وهي شبه الكيس
فيها اخبار النبي عليه الصلاة والسلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم
يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق كبير الجيم
واللام وعاء يجمع على جوالق وجواليقات وفيها دراهم مكتوب فيها
شي من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير فجلس
والمصحف عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد
مر جنس هذا فيما تقدم في افات الرجل واذا كتب اسم الله تعالى
على كاغد ووضع تحت طنفسة يعني البساط اذا كان لا حمل عليه يجلسون
عليها فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا باس
بالنوم على سطحه كذا هنا اي في وضع الكاغد تحت الطنفسة انها
وهذا اذا لم يكن له الجلوس على الطنفسة فوق الكاغد بان كانت على
ناحية عنه والا فلا خلاف في الكراهة وان حمل على المصحف او
شي من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره
انتهى وهذا للضرورة وشدة الحاجة الى ذلك **ومنها** حمل الشي
في قرطاس فيه اي في القرطاس اسم الله تعالى لقوله في الخلاصة
ويكره ان يحمل شيا في قرطاس فيها اسم الله تعالى سوا كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى ولا كراهة
فيه لان الكيس يعظم والقرطاس يمتهن انتهى وكذلك البساط

كتب عليه في السجع الملك لله يكره لبسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة قال قاضي خان وكذا لو كان عليها
الملك وحده او كان الالف وحده او كان اللام اقول وينبغي ان
يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع
او كلمة او حرف كذلك حكي عن بعض الائمة انه راي شبانا يرمون الهدف
وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر
بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتدا
لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف حكاه قاضي خان (ومنها)
امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها لان امساك
هذه الاشيا يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره (ومنها)
التصدق على السائل في المسجد فانه يكره الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس رجح
على المختار احترازا عن القول باطلاق الكراهة حتى قال ابو نصر
العياضي من اخرج سائلا من المسجد الجامع ارجو ان يغفر الله
تعالى له باخراجه وعن خلف لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من
يتصدق على هولاء في المسجد الجامع وقال ابو مطيع البلخي لا يحل
للرجل ان يعطي سؤال المسجد والاصل في الكراهة ما روي عن
الحسن انه ينادي مناد يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم
سؤال المسجد وانما كان المختار هو الجواز لكن مقيدا بالسلامة
عن تخطي رقاب الناس وعن المرور بين يدي المصلي وعن السؤال

الحافظ

الحافظ للجمع بين الروايتين عن ما روينا عن الحسن وما رواه
ابو داود عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم من اطعم اليوم مسكينا
فقال ابو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت
كسرة خبز في يد عبد الرحمن فدفعتها اليه (ومنها) التصدق على
من علم انه مسرف او صارف في معصية اذ قد تقرر ان الاعانة
على المعصية اثم والتصدق على المسرف او الصارف في معصية
من هذا القبيل (ومنها) الانتفاع بنعل او ما اخذ غلطا علم صاحبه
بالبدل المجهول ولم يعلم اما على العلم بعيب حسبه غلطا هو واما اذا
لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على الفقير من كمن
يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ما هو حوله بمعنى الذي
له فان علم بصاحبه كان عليه ان يرده له ويحرم عليه استعماله
والانتفاع به وان لم يعلم فحكمه حكم اللقطة وقد مر والحاصل
انه لا يجوز له الانتفاع بيد الغلط لانه تصرف في مال الغير
بغير رضاه (ومنها) الاشترا ممن باع بكره او سعر لا برضاه وبعد
لو تقصر ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا اي وكما لا يحل الاشترا
لا يحل الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعران يقول
المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره كالمحيط وشرح
المختار قال والان هذا في معنى المكره وفي الهداية ومن باع
بما سعره الامام صح لانه غير مكره على البيع (ومنها) اخذ
الوكيل بالتصدق مقدار ما وكل بتصدقه لنفسه فانه لا يجوز

بلا اذن الموكل هذا اذا كان وصيا ويجوز في غيره اجماعا يعني لو
امر الرجل رجلا ان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق
المأمور على نفسه او ابنه جاز اجماعا كما ذكره قاضي خان قال
بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لانه
في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة واما الوصي فلو دفع الرجل
ماله اليه وامره ان يتصدق بثلثه فوضع في نفسه منه لا يجوز
الا ان دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز
كذا في الخلاصة ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بلا ضرورة لعزله في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
في التجارة او غيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة
وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى وفيه
شيء لا يخفى على من ركب البحر للعلم بتعذر دفع الغرق حينئذ فان
اقوى اسبابه السباحة وقد لا تغني فيه شيا ومنها اقراض
البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيا فانه مكروه كالسفاتج
وعدم الجواز فقوله فاذا ضاع فلا شيء عليه لان يده ح يد امانة
وكراهة السفاتج مصرح في عامة الكتب لانه قرض جر نفعا اذ به
يستفاد امن الطريق وصورته ان يقرض دراهم على ان يعطيه
عوضها في بلد كذا وتتعلق بها احكام كثيرة ذكرا في كتب الفتاوى
ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
وقد تواتر كون حبسهما يورث الفقر ثم يورثها الدبار وجملة ما ذكرنا

منه شيا فانه يكره كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها
البقال ثم ياخذ منها ما شاء

في

في هذا الصنف ثمانون آفة بعضها داخل في الآفات السابقة في
اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتبار رسم به فكررها
لان التكرار ادخل في النصح والتنبيه فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل
ضبطها اي ضبط ما ذكر للطالب ونرمز للعدد بالقلم الهندي كما ترى ١
رقص ٢ كشف عورة ٣ لبس حرير ونحوه ٤ مس حرام ٥ سكنى حرام
٦ عقوق ٧ قطع رحم ٨ عدم رعاية حقوق الزوج ٩ عدم رعاية
حقوق الزوجة ١٠ اضاعة الاولاد ١١ خلوة مع اجنبية ١٢ تشبه رجال
بامرأة وعكسه ١٣ عصيان مملوك لمولاه ١٤ سوء الملكة ١٥ اذا جار
١٦ مصاحبة اشرار ١٧ تبسم عند التثاوب ١٨ جلوس في الطريق
١٩ جلوس بين الظل والشمس ٢٠ جلوس وسط حلقة ٢١ جلوس
مكان غيره ٢٢ عمل دنيا في المساجد ٢٣ اتخنا في السلام ٢٤ سمر ٢٥
تعليق تميمة ونحوها ٢٦ وشم ونحوه ٢٧ توقير الشارب ٢٨ سفر الحرة
بلا محرم ٢٩ عدم النزول عند الدابة ٣٠ عدم تأمير ٣١ ركوب النساء على
السروج ٣٢ ترك وليمة ٣٣ انبطاح ٣٤ نوم على سطح ٣٥ بيتوتة مع زوج
عم ٣٦ كلب وجرس في السفر ٣٧ سفر واحد واثنين ٣٨ اكل نوم ونحوه
٣٩ ترك صلوة ٤٠ ترك وضوء ٤١ ترك غسل ٤٢ ترك جماعة ٤٣
ترك تعديل الاركان ٤٤ ترك تسوية صفوف ٤٥ مخالفة امام ٤٦ ترك
جمعة ٤٧ ترك زكاة ٤٨ ترك صوم رمضان ٤٩ ترك قضا ٥٠ ترك
كفارة ٥١ ترك منذور ٥٢ ترك صدقة فطر ٥٣ ترك اضحية ٥٤ ترك
حج ٥٥ ترك جهاد ٥٦ اقتنا كلب ٥٧ اقتنا امرأة لا تصلي ٥٨ توسد كتب
٥٩ استماع معازف ٦٠ ركوب بحر ٦١ حبس طير في قفص ٦٢ اقراض بقال ٦٣

اشتراء من مكره ٦٤ تصدق على مسرف ٦٥ تصدق على سائل في المسجد
٦٦ عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ٦٧ عينة ٦٨ نسيان قرآن ٦٩
زنا ٧٠ احتكار ٧١ تفريق ٧٢ تلقي جلب ٧٣ بيع حاضر لباد ٧٤ سوم
على سوم ٧٥ مطل ٧٦ اخذ ذكيل بالتصدق ٧٧ انتفاع بيد لما اخذ غلطا
٧٩ ابتياع مشموع في القبور ٨ رجوع في الهبة ٨١ فرار عن زحف
هذا تمام القول في التقوى مرتب حسبما ذكر في اول بحثها فعليك
ايها السالك بهذه الثلاثة وهي تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
فانها اي هذه الثلاثة جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب
الله تعالى ومن عتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعدهما
من امور الآخرة وكافية ايضا في الفوز برضا الله تعالى ومحبته ودخول
جنته تعالى وقد تضمن هذا الكتاب معرفة هذه كما رأيت على
احسن نسق واكمل تفصيل وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما
يعتد به بعدها في زيادة الدرجات فقط يعني ان هذه الثلاثة
هي التي ينال بها الحسنى وغيرها من الطاعات للزيادة فيها
ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فضل العلم
حيث قال بعد ما نقل عن تعليم المتعلم في علم الحال وحاصله ان
العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض او واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو اي علم الحال
داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقيق

التقوى فان الحرام ينافيها كما عرفت فآل الامر الى التقوى وحدها
من بين هذه الثلاثة لان الاثنين الباقيين من لوازمها واذا تحقق الملزوم
تحقق لازمه فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه وفي كلام الانبيا
والاوليا والصالحين وقد مر في هذا شيء من ذلك وسن ذكرها مرتين
عند نا في الخطبة وفرض عند الشافعي حتى ان ترك ذكرها في الخطبة
يكره عندنا ولا تجوز الخطبة بدونه عند الشافعي وكذلك الحال في
القيام والطهارة تراعي عندنا انهما سنة الخطبة فيكره تركهما ويجوز
الخطبة بدونهما وعند الشافعي لا تجوز بدونهما ايضا وكان اهتمام
السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
ومن ذلك ما نقل عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استاجر دابة الى
عمان بفتح المهملة اوله وتشديد الميم بلدة في ديار الشام وبالضم
والتخفيف بلدة في ديار اليمن اذ لم ينقل انه رحمه الله تعالى دخل اليمن
واما ديار الشام فقد دخل اكثرها ودفن بساحله وقبره معروف
يزار الان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك اي
رجعت بها راكبا لاخذ السوط ولا تتكلف النزول والمشي فقال انما
استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع فانظر الى اهتمامه رحمه الله
في الاحتراز عن حقوق المخلوق على انه يكون ماذونا في مثل ذلك عادة
هكذا روي عن النخعي ايضا ونقل عن ابن المبارك انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم اي المكسور

يحمل القلم اي المستعار في مقلمته فلما رجع الي مرو رأى القلم وعرفه ليرد القلم
فتجهز بالخروج الي الشام وهذا ايضا غاية في الاهتمام للتحرز عن
حقوق العباد وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل
منه اي من ذلك الحب شي فلما خرج الي بسطام وهي بلدة المنسوب اليها
رأى فيه اي في الحب الذي اشتراه من همدان نملتين فرجع الي همدان
ووضع النملتين لعلهما في موضع اشتراه ... فيطالب بذلك والقرطم
هو حب شجر العصفر واضافة حب اليه في قوله حب القرطم بيانية
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال لا نغرز
الوتد في جدار الناس فقال اي صاحبه نعلق من الشجر فقال لا
اي لا تبسطه على الاذخر هو نبت معروف واحده اذخرة انه علف
الدواب لا نستره عنها اي يبسط الثوب عليه فولي ظهره تلي الشمس
حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر ولمثل هذا الورع
كان هذا الاستاذ شيخ الطريقة وسار به المثل في الورع والزهد
فلا يرتاب فيما نسمع عنه في هذا المعنى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه اي مديونه ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربا فيحتاط لدينه من الربا الي هذا الحد
ويبعد ما سالك توهما انه فكيف بمن يجتنب تسليكه وعن بعضهم
انه استأجر دابة الي موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الي رجل
في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري اي صاحب الدابة
فان اذن احمله اي المكتوب فانظر الي دقة هولاء الايمة الاعلام
في امور الدين وحقوق العباد والي مساهلة اكثر المشايخ هذا الزمان

حتى

حتى لا تتعدى من عمم وافق الحق بل لا بد مع ذلك من مطابقة اعمالهم والله
المستعان وعليه التكلان بضم التا بمعنى التوكل **الباب**
الثالث وهو اخر ابواب الكتاب في امور تظن بالبنا للمجهول
انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة بالامور
التي هي من التقوى والكتاب عطف على نوع بعض الزهاد في زماننا
عليها اي على فعلها وليست اي هذه الامور منها اي من التقوى
بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول وهي معدودة من الوسوسة
والورع البارد وتلك اي الامور كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نبين كلا
من هذه الثلاثة في فصل على حدة ان شاء الله تعالى تسهيلا
وتقريبا وقدمنا منها ما يتعلق بمفتاح العبادات فقال
الفصل الاول من الفصول الثلاثة في الدقة من امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة
التي ذكرناها وسوسة وورع بارد فيهما اي في الطهارة والنجاسة
كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث شرعا وغسل الاثياب الطاهرة عطف على كثرة
الصب وكذا قوله وعد الماء الطاهر نجسا بكسر الجيم اي غير طاهر
وهو يتيقنها في عرف الفقها عين النجاسة وايضا الاحتراز عن
استعماله واصابته كما يحترز عن غير الطاهر في نفس الامر بمجرد الوهم
متعلق بقوله كثرة وما عطف عليه وترك بعض المهمات الدينية مطلب
بسبب الاشتغال اي بالدقة في امر الطهارة والنجاسة
كالتلاوة والذكر والفكر في الله تعالى وما اوجبه على عبده

والتذكير بذلك لغيره بل ترك الجماعة والصلاة لذلك الاشتغال وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلاة الى الوقت المكروه لكثرة تدقيقه في امر الطهارة وتعيين سجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسوال عن طهارة الماء والاناء وطهارة المكان وطهارة البساط وطهارة اللباس بلا متعلق بالسوال امارة ظاهرة على نجاسة اي المذكورات وقيد بالامارة لما مر من انه يحسن السوال اذا وجدت امارة تدل على خلاف الاصل ونحو ذلك في عوارض الوسوسة فلا بد لنا من ذكر اربعة انواع مشتركة في الكلام فيها لان احد الانواع في بيان ان الاشتغال في امر هذه الدقة بدعة والاخر من الانواع في بيان ذم الشرع لها والاخر منها في علاج ما تنشا الدقة عنه والرابع في بيان امر الطهارة عند الفقهاء ومن الظاهر ان من وقف على هذه الانواع كمل له الامر في الكلام عن هذه الامور وسهل عليه ولذا قال لا بد لنا اي يليق لنا ذكر اربعة انواع

وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه

النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة وذلك لانه لم يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله والحال اي الصحابة والتابعين والسلف الصالحين كانوا على سعة اي في امر الطهارة ورخصة وتوسع فيها اي بالسعة والرخصة بل كانوا على منع عن التوغل فيه اي في امر الطهارة اي كانوا يمنعون من توغل في امرها وهو اي النوع الاول بالنظر الى من يحتج على بدعية التدقيق بكلامهم حسن لكنا وتمم في

الفضل

والثلاثين [illegible]

الفضل والشرف **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن خير القرون وهو عصره عليه الصلاة والسلام كما ورد في الخبر والمراد به الصحابة وهذا هو العمدة في الحجية والاثبات وما بعده تقوية لصحة النقل لا للمنقول خرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اي لابسا لهما في حالة الصلاة اذ خلعهما فوضعهما عن يساره اذ هذه للمفاجاة مثلها في قوله فبينما العسر اذ دارت مياسير فلما راى اصحابه القوا نعالهم اي خلعوها من ارجلهم فلما قضى صلاته اي اتمها وفرغ منها فان قضى في الاصل بمعنى فرغ قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا اي متابعة لفعلك فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا يعني انه عليه الصلاة والسلام لم يخلعهما لكون الصلاة لا تجوز بهما بل لعارض القذر الذي هو مناف للصلاة وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا واذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين اي بدل قذر من قوله فيهما قذرا وقوله في نعليه قذرا والحديث حجة على الشافعي في كون النعل لا يفيد الوجوب ووجه سياقه هنا ان النعلين قد يوطا بهما الاماكن الطاهرة وغير الطاهرة ولم يامر صلى الله عليه وسلم بغسلهما اذا وجد بهما قذر بل امر بالمسح وكل ذلك يدل على السعة والرخصة في امر الطهارة وهو المطلوب هنا وخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فالتراب له طهور

وهذا بيان للمسح في الحديث قبله فقوله صلى الله عليه وسلم
فليمسحه اراد به المسح بالتراب فانظر كيف انه صلى الله عليه وسلم
لما عدل عن الغسل الى المسح لم يامر بالمسح لما فيه من نوع تكلف
بل بنى الامر على السعة واخبر ان النعلين يطهران من اصابة الاذى
بالتراب وقاسوا على العذرة كل نجس له جرم سواء كان جرمه منه
كالعذرة والدم او من غيره كالبول الملتصق به تراب فقالوا يطهر
الخف عنه بدلكه بالارض وان لم يجف على قول ابي يوسف وفي النهاية
وعليه الفتوى واشترط ابو حنيفة الجفاف وقال محمد وزفر لا يطهر الخف
من غير المني الجاف الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها عند
الكل وخرج الشيخان عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي عليه الصلاة والسلام
يصلي في نعليه قال نعم يعني اعلم بان النبي عليه الصلاة
والسلام كان يصلي في نعليه ذكر ابن هشام ان نعم تاتي على ثلاثة
اوجه فهي حرف تصديق بعد الخبر ووعد بعد الطلب واعلام
بعد الاستفهام كما في الحديث ويرد عليه قول صاحب المغرب
انها بعد الاستفهام للوعد لانه لا يحسن هنا وكذا بعد قوله تعالى
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا واختلف في وقوعها صدرا نحو
نعم هذه الملا لهم فقيل للاعلام وقيل للتوكيد والحق انها
في ذلك حرف اعلام وانها جواب سؤال مقدر ولم يتنبه سيبويه
على معنى الاعلام بل قال واما نعم فعدة وتصديق ونونها
مفتوحة وكنانة تكسرها وبها قرا الكسائي وبعضهم يبدل عينها حاء وبها

قراءة

قرا الكسائي وبعضهم ابن مسعود رضي الله عنه واعلام انس
رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه دليله
الرخصة التي نحن بصددها وخرج ابو داود باسناد صحيح عن
شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم اعلم
ان موافقة الغير عبارة عن تحري مقتضاه ومقتضى الامر هو
اتيان المامور فموافقة امره هنا باتيان مخالفة اليهود في الصلوة
بغير الخفاف والنعال وهو بالصلاة بها ثم ان
الامر هنا ليس للوجوب ولا للندب ولا لواظب عليه او فعله في اكثر
صلاته ولم يرد ذلك بل المشهور عكسه الا ترى الى سؤال سعيد
انسا عن صلاته صلى الله عليه وسلم في نعليه فانه ظاهر الدلالة
على ان المشهور من فعله صلى الله عليه وسلم من غير نعلين والا لما
احتاج الى السؤال فيحمل ما ورد في ذلك الاحاديث على فعله
لبيان الجواز وقوله صلى الله عليه وسلم فانهم لا يصلون في
خفافهم ونعالهم يعني انهم لم يروا الصلوة بها اصلا فنفي
جواز الصلاة بها وفعل ذلك في الجملة يحقق مخالفتهم فظهر
ان الامر في الحديث للاباحة وخرج الشيخان عن انس
رضي الله عنه ان ام مليكة رضي الله عنهما دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم فيه
دليل على جواز تبرك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته
في منزلهم وقيل اراد بالتبريك تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة

فلما انشاهد انه اله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال انس رضي الله
عنه نقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي افترش فاللبس
هنا بمعنى الافتراش لعدم ملايمة الحصير لاصل معناه وهذا يلبث
المطلوب من سياق الحديث هنا وهو عدم التدقيق لانه يثبت جواز
الصلوة على الطاهر الخلق وان يحتز لونه بكثرة الاستعمال وطول
الزمان من غير غسل ولا مسح واما قوله فنضحته بماء فلما كان نضحه
لبلين لانه كان من جديد كما صرح به في الرواية الاخرى وقال القاضي
عياض الاظهر انه للشك في نجاسته وهذا قالت المالكية فعندهم
النجاسة المشكوك فيها تطهر بالنضح والمختار ما ذكرناه فقام
عليه رسول الله فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف اعلم
ان هذا اليتيم ضميرة بن سعد الحميدي والعجوز هي ام انس رضي
الله عنهم وقوله ان ام مليكة على ما هو الصحيح بان مليكة جدة
اسحاق لتكون ام انس لان اسحاق ابن اخ انس لامه وما قيل
انها جدة انس خلافه ولهذا الحديث قال شمس الائمة انما تكره
الجماعة في صلاة النافلة على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه واذا اقتدى اربعة بواحد يكره اتفاقا واخرج احمد انه صلى الله
عليه وسلم اجابه يهودي بخبز واهالة اي وسم ووجه الدلالة
بالحديث انه دل على اكله صلى الله عليه وسلم من زاد اليهودي مع
عدم ما يدل على سواله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الزاد

وان

وان الاهالة من وسم اي حيوان وهل عجن الخبز ما لنا او بجبره
وثبت اكله عليه الصلاة والسلام في بيت اليهودية التي سمته
وتوضوه من مزادة المشركة خرج الشيخان عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال ان اليهودية اتت النبي عليه الصلاة والسلام بشاة مسمومة
فاكل منها ولم يرد انه سالها عن طهارة الماء وزكوة الشاة فدل على بنا
امر الطهارة على السعة وترك التدقيق واخرج البخاري وابو داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا يعني انه صلى الله عليه وسلم غسل كل عضو
من اعضاء الوضوء ثلاث مرات وقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم
او اساء وظلم هكذا اروي عن الترديد وفي رواية لابن ماجة فقد
تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم ومورده ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما
في اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الراس ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الحديث قيل الغسلة الاولى
فرض والثانية سنة والثالثة اكمالها وقيل الثانية والثالثة
سنة وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاثة تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود
وفي الظهيرية ولو اكتفى بالمرة الواحدة قيل ياثم لانه ترك السنة
المشهورة وقيل لا ياثم لانه اتى بما امر به واخرج الشيخان
عن انس رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بالجماع
الى خمسة امداد ويتوضا بالمد قيل هذا من خواصه صلى الله
عليه وسلم فالعبرة في الغسل لحال المغتسل وعليه الفقه وهو ترك الاسراف

والاوهان فليستوعب بحيث يكون النقاطر طاهر وخرج مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه ام لا ايبني صار خروج شي من
بطنه وعدم خروجه مشكلا عنده فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا يعني لا ينصرف عن صلاته ما لم يتيقن فالمراد بسماع الصوت و وجدان
الريح الحديث لان نفسهما شرط وعبر عن مطلق المصلي بالمسجد
لانه الاصل في محلية الصلاة والحديث ظاهر الدلالة على ان كون امر
الطهارة على السعة وترك التدقيق وهو الاصل في توهم البقين
لا يزول بالشك كما اشرنا اليه فيما سبق ثم انه لا فرق بين ان يحصل
هذا الشك في نفس الاهر لصلاة او خارجها عندنا وقال مالك ان حصل
خارجها فعليه الوضوء وفي رواية ابي داود اذا كان احدكم في الصلاة فوجد
حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا يعني صار الحدث وعدمه مشكلا عنده فلا ينصرف عن صلاته
الى الوضوء حتى يتيقن الحدث كما مر في الحديث قبله وخرج مالك في
الموطا بسند صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضي الله عنه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضا فقال
عمرو يا صاحب هذا الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر
رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فدل على انه لا ينبغي ان يسال
على النجاسة بل عليه التوضي حتى يتيقن بها حتى قالوا يتوضا من الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال
فكان الحديث دليلا لنا على عدم السوال واستدلال الشافعي بتنجيسه

دي

السباع

وهي فانا نرد على السوال وترد علينا اي نرد على فضلتها وترد على فضلتنا
على طهارة سوء سباع البهائم ومما خرجه ابن ماجة من حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة
فقيل ان السباع والكلاب ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها
ولنا ما بقي شراب طهور وحملناه على الغدران العظيمة وقلنا
سورها لان لعابه متولد من لحمها النجس فيكون نجسا وخرج
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك
اي لم يكونوا يغسلون موضع خطاها من المسجد والمراد اقبالها
وادبارها في ازمنة نادرة لانها كانت تبول وتقبل وتدبر على ما ذكره
الكرماني فيحمل على النسخ او على انهم كانوا يقبلون وجه الارض
والحاصل انه لا يجوز ترك الكلاب في المسجد من نجاسة وتبوله
فيه ولا يجب غسل موضع وطايه او افضت فيه او رقدت به وخرج
ابو داود عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة
رضي الله عنها قالت او ام صالح فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اضعها
فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة رضي الله عنها عن صلاتها
اكلت اي عايشة من حيث اكلت الهرة يعني محل سورها وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين
عليكم الطايف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف فعال
منه يجمع على طوافين تشبيها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور

حوله اخذا من قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون
عليكم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها وبهذا
اخذ ابو يوسف فقال بعدم كراهة سورها وقال ابو ح ومحمد سور الهرة
ليتمم تاكل نجاسة مكروه قال الطحاوي لحرمة لحمها وهو يدل على التنزه وهو
وفي النوادر عن ابي ح في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء الا انها
غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر واما على قولهما فمحمول على تعلم الجواز
وخرج ابو داود وكذا ابن ماجة وابن حبان عن عبد الله بن مغفل بفتح الميم
وكسر الثاني هو ابن يسار رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك
القصر الابيض عن يمين الجنة اي جهتها اليمين قال اي عبد الله اي
بني سل الله تعالى الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعاء وهو في الدعاء بان يدعو الله تعالى بما لا يجوز طلبه
كطلب غير مباح او يدعو على مسلم او لكافر او لظالم بغير الصلاح
والاسلام واما النهي هنا فلما في الدعاء من الدلالة القطع بدخول الجنة
وذا لا يجوز واما في الطهور فبالاسراف وكثرة ضياع الماء مع حصول
الطهارة ولدلالة الحديث على انه ساقه هنا وقال الامام الغزالي
في الاحياء ما محصله ومختصره ما سيرد عليك في قوله سيرة الاولين
استغراق جميع الهم بمعنى الهمة والعزم في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه متعبه اي في الابتداء في
درجات الاحسان توضا بماء في جرة نصرانية ولا شك في التوضي
من مثل هذا ترك التدقيق والعمل بالرخصة وبالنظر الى الاصل

وفي الطهارة وقال الغزالي خرج ابن ماجة انه قال ابو هريرة وغيره
من اهل الصفة رضي الله عنهم وهم فقراء المهاجرين الذين لا ماوى
لهم غير الصفة وابو هريرة رضي الله عنه كان منهم ثم لما اعز الله
الدين وايد سيد المرسلين واتى بفضله على المسلمين عم الخير وكشف
الله عن اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم الضير وقد تقدم انه احد
من لبس الخز من الصحابة كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل
اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر يعني انهم لم يكونوا
ليغسلون ايديهم من الشواء بل يكتفون بمسحها بالتراب للسعة
في امر الطهارة ولا ينافيه ما مر من رواية الترمذي والطبراني من
النهي عن البيتوتة بريح غمر لعدم دلالة الحديث على ترك الغسل
عند البيتوتة فانهم قد يغسلونها بعد ذلك وان دلكهم لها
بالتراب كان على وجه لا يبقى للغمر ريحا وكانوا اي الاولون يقتصرون
على الحجارة في الاستنجا يعني لا لكونها افضل بل لانها تجري فيقتصرون
عليها بوسعة ورخصة وفيما خرج ابن ماجة قال عمر رضي الله
عنه ما كنا نعرف الاشنان اي ما كنا نستعمله في غسل ايدينا فانه
يعمل منه اقراص تستعمل في ازالة الدرن واخبر رضي الله عنه انهم
ما كانوا يستعملون شيا من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا وكل هذا يدل على ان امر
الطهارة على التوسعة حتى قال بعضهم اي العلماء الصلاة
في النعلين افضل لنقله عليه الصلاة والسلام وانكاره خلعهما
وهذا مبالغة في الحمل على الظاهر وعدم اعتبار الغير ابن قال

فان نهيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن خلعهما للصلاة بل عن خلعهما
فيهما وكذلك امره صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث بلبسهما انما هو
لتعليم الجواز وكذا للامر صلى الله عليه وسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
فانه محمول على بيان الجواز والاباحة في هذا القدر بمخالفة اليهود
فانهم لا يرون الصلوة بذلك وقد مر وقال النخعي رحمه الله في
الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكر الخلع
النعال وهذا على من خلعهما منكرا ويرى الكراهة في الصلوة بهما
توفيقا للمذهبين اعني ما ذهب اليه هذا البعض وما عليه الجمهور
ولا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليهما اي على الشوارع
وكان
من غير فرش ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر
والشعير وهو يداس وتبول عليه لتيسر محصي هذا انهم يأكلون ولا
يحترزون ظاهر الحال ولا يبحثون عن ذلك في السؤال ولا يحترزون
من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات وكل هذا بنا
على ان الاصل الطهارة وعرقها متولد من اللحم وهو طاهر ولم ينقل
قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة
الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي اي النظافة
هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب ويبين بما ذا يكون خرابا بقوله مشحون
بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك
اي تزين ظواهرهم مع تخريب بواطنهم ولا يتعجبون منه ولو

اقتصر

اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او
صلى على الارض او على بواري جمع بارية من حصير المسجد
من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشف
لاقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
البذاذة التي هي من الايمان اي الناظر اليه يعني انها عند اهله
قذارة والرعونة عطف على البذاذة نظافة فانظر كيف صار
المنكر اي شرعا معروفا عند اهل الجهل والمعروف شرعا منكرا
عندهم وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
اي ما يخص من قول الغزالي وقال الامام الخبازي في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما هكذا اثر النقل
زين العابدين ومحمد الباقر هو بن علي المذكور وهو بن ابن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وما وقع من مائدة بن قيس وانه راى
في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب
للخلاء فلما مضى على ذلك اي الامر بالثياب للخلاء زمان رجع عن ذلك
واستغفر الله تعالى قبل عن ذلك فقال احدثت فاستغفر منه
فقيل وما ذا فعلت فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون والاخير
في البدعة اي ما خالف فعل الصالحين واصل هذا اي ما ذكر في امر
الطهارة ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى وقد تقدم
تفسيره الصنف الثاني فيما ورد عن ائمة الحنفية مما يدل على

يتسامح في امر الطهارة وعلى بدعة التدقيق فيه في الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا به غيره ومن
البين ان الكراهة لا تتعلق الا ببدعة وفيها اي الخلاصة التوضؤ
في الحوض افضل من التوضي في النهر وفي فوايد الرستغفني لان الخوارج
لا يرون التوضي من الحياض فنفضل ارغاما لهم وفيه ايضا يتوضا مما
الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه اي لم يتيقن كون
القذر فيه وليس عليه ان يسال ولا يدع الوضوء منه حتى يتيقن
انه قذر كما نقلناه وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ينبغي
انه ياكل وليس للضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة وقد تقدم في هذا المعنى جم مسايل ولذلك لا باس
بالوضوء من حب بالمهملة الخابية يوضع كوزه في نواحي البيت
ويشرب ايضا منه ما لم يعلم انه قذر ومكسر الذال ايه ذا قذر ونفخها
لتيقن النجاسة فح وفيها ماء الثلج اذا اجري على الطريق وفي الطريق
نجاسات ان تغيبت النجاسات فيهما واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا
اثرها يعني طعمها وريحها يتوضا منه لعدم تحقق النجاسة شرعا
عند عدم اثرها وفيها ايضا اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار ونحنا طن
كله لما في المحيط رجل علم النجاسة الثوب لكن خفي عليه مكانها غسل
الثوب كله احتياطا وان علم انها اصابت الكم ولم يدر اي الكمين
غسلهما وفيه اي في الخلاصة رجل وضع رجلا رطبا على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان اي اللبد او الارض يابسا لم ينفعل عليه بل مشى

لا يتنجس

لا يتنجس رجله حتى لو صلى جازت صلاته وفي المحيط ان لم يظهر
اثر الارض في رجله جازت الصلاة وان ظهر لا يجوز ولو كان اللبد
او الارض رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس
انتهى ومثله في المحيط وفي فتاوى قاضي خان اذا نام الكلب على
حصير المسجد ان كان اي الحصير يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم
يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اي لا يتنجس وفي المحيط والصحيح
ان عين الكلب ليس بنجس وفي الهداية لانه ينتفع به حراسة واصطيادا
وفيه اذا وجد الشعر في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا بان ينقع
في الماء الطاهر ويجفف ثلاثا ويدلك وعلى هذا قول ابي يوسف اذ عند
عصره محمد ما لا يمكن لا يطهر وان في احشاء البقر لا يوكل كذا نقله عن مراد زين
رستم وفي التاتارخانية لا فرق بين الخف والبعر واما العبرة
في النجاسة بالانتفاخ وفيه ايضا خف بطانته ساقه من الكرباس دخل
في خرق فيه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاه ثلاث مرات
واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اي في امر التطهير
نظرا الى ما ليس فيه حرج وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر
وطبخ يكون طاهرا يعني يطهر بالنار كما يطهر الارض بالجفاف وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب اي بلا سرموزة ونعل
فابتل الارض من بلل رجله فاسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل
الارض في رجله اي لم ينتقل من الارض الى رجله شيء وليلتصق بها
فصلى جازت صلاته وان ظهر لا يجوز كما نقلناه عن المحيط وفيه
اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف

ان لم يدخل ما الاستنجا في حقه لا باس به ويطهر حقه تبعا لطهارة
ما الاستنجا وفيه ايضا بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره
يعني الريح وقيد الكثرة بتغيير الطعم ذكره في المحيط وقال الخصاف
لا يفسد قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير
عند الطبع هكذا ذكره قاضي خان على التفصيل وكان المصنف لخص
قول الخصاف كما نقل في المسئلة فنقل اقتصارا على ما ثبت به المطلوب
خبز وجد في خلاله بعر ملتصقا بظاهره او باطنه او في جوفه بعر
الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل ايضا ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر لان في الحكم بافساد
القليل حرج بخلاف الكثير وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهرا فظاهر
وان كان ما يلي الارض منه اي من النعل نجسا فكذلك اي طاهر
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه استيفي
والمراد بالثوب ذي الطاقين ما لم يكن مضربا فان الجواز فيه اتفاق
لانه يكون كثوبين بسط الطاهر منهما على النجس واما اذا كان احدهما
مخيطا على الاخر فعند محمد يجوز لان الاتصال بينهما اتصال مجاورة
لا اتصال تركيب وابي يوسف لا يجوز لان اتصالهما اتصال تركيب كما
لو كانت النجاسة في حشو شيئا او بطانتهما وفي الخلاصة ولو صلى
على خشب في جانبه الاخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل
القطع جازت الصلوة والا لا وفي التاتارخانية الصلاة في النعلين

تتفضل

تتفضل على صلاة الحافي اصلا فا مخالفة لليهود وهذا بنا على طاهر
الحديث المتقدم وقد مر وفيه اي في التاتارخانية ذكر نظرا الى المعنى
لو اشترى من مسلم ثوبا او لبسا طا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر
عملا بالاصل وهو الطهارة وفيه اي في المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع
كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلاة فقال اذا شهد عنده
عدلان نقضاها وان شهد عدل لم ينقض فاشتراط العدلين دليل واضح
في بنا امر الطهارة على السعة اذ لو احد العدل في الديانات جايز وفي
الاصل ابي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على
ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا لانه متيقن بالطهارة وشاك في حدثه
واليقين لا يزول بالشك وعند مالك عليه الوضوء وان لا صلى لا تجوز
صلاته واذا قيده بقوله عندنا وهو تصريحا بالسعة في امر الطهارة
وفيه ايضا من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا
فهو اي ذلك المشكوك فيه طاهر ما لم يتيقن اي النجاسة وكذلك
الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
يعني لا يعرض عنها بالشك في نجاستها ما لم يحصل اليقين وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة لا يعرض
عن اكلها لكون صانعها لا يتحامي عن النجاسة ما لم يتيقن افعالها الاكل
للمسلم الاكل وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من
اهل الاسلام فانه يجوز للمسلم لبسها وكذلك الحباب الموضوعة

لاستنجا الناس او المركية بالنجاسة المنتانة ما المعد في الميزاب يجمع
ما المطر دينها للبير العظيمة وجمعها ركايا في الطرقات اي طرق
الاسفار والسقايات الاماكن التي يوضع فيها الما لتشرب منه الناس
وقوله التي يتوهم فيه اصابة النجاسة صفة للجمع ولذا قال كل
ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها عملا بالاصل وهو الطهارة
وفيه ايضا ما المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الما اي الما الذي يمر على تلك النجاسات من النهر وليس
في النهر غير هذا الما لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وكذا حكم طعمها
او ريحها ان وجدا اخرجه عن كونه طاهرا وفيه سئل الخجندي بضم
المعجمة منسوب الى خجند بلدة على ساحل سيحون عن ركية وجد
فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم
بنجاسة الما قال لا اي لا يحكم بنجاسته للشك وعدم تيقن النجاسة
وفيه ايضا والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل وفي دهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وذلك بان
يرى او يظهر امرها او يخبر بها عدل وفيه مسالة قد وقع بعض
الناس الصابون نجس لانه يتخذ من دهن هذا على عادة ديارهم ودهن
الكتاب نجس هذا على عادة ديارهم ودهن الكتاب نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وقد وقع فيه
غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت
شيئا اخر وهو قول ابي ح رحمه الله تعالى ومحمد ان كل شي استحال

طبعا

٤١٥

طبعا وصورة صار طاهرا وفيه ايضا سئل ابو نصر عمن تبتل
الدابة بصيبه من مايها او من عرقها قال لا يضره ذلك اي ما اصابه
من الغسالة قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا اصابة الغسالة كما في المسيلة
قبلها وفي الخزانة بينة على هذا اذا اجري الفرس في الما وابتلت
ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره يعني اذا لم يكن عليه نجاسة
قيل كما في المقيس عليه وفيه ايضا السخلة اذا اخرجت من امها فتلك
اي الرطوبات التي تخرج عليها طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الما
وكذلك البيضة اي ان ما عليها حين الخروج من الرطوبات طاهرة
حتى لو وقعت في الما لا ينجسه كذا ذكره قاضيخان وفيه ايضا
الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة كما في الرطوبات قبلها
وفيه ايضا في فصل ما يقع في البير واما القسم الذي لا يستحب نزح
بعض الما يعني تقليله على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب
فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور
واخرجت اي هذه الواقعة من هذه الحيوانات في البير حية لا ينجس
الما ولا يجب نزح شي منها وهذا اي الحكم بعدم التنجيس ووجوب
النزح استحسان وبين وجه الاستحسان بقوله لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والطاهر لا ينجس ما حل فيه والقياس ان
ينجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها وان وصل اخرج
حيا لان سبيل هذه الحيوانات اي مخرجها نجس فيتصل النجاسة
في الما فيوجب تنجس الما لكن تركنا القياس بحديث رسول الله

فيتصل النجاسة

صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة فالحكم لم يعتبر وابنجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض الما التبشير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الما، ولكن مع هذا اي مع كون القياس
متروكا بالحديث الرسول واثار الصحابة وكون الاستحسان عدم
التنجس لكونه طاهرة لانه طاهر ايستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا يعني بوقوع فارة خرجت حية وان كان سنورا او دجاجة
مخلاة فيستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا بوقوع كل منهما اذا خرج
حيا في الاصل الاحسن ان ينزح دلاو لم يقدر وعن محمد في كل موضع
ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا وعلة استحباب النزح ما ذكره بقوله
لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الما
يصيب فم الواقع حتى لو تيقن ان الما لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شي من الما وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شي منهما
مطلقا وصل الما فيهما اولم يصل وفيه اشعار بان العبرة للعاب
فان كانت طاهرا فالما طاهر ولا ينزح شي وان كان نجسا فنجس وان كان
مشكوكا فمشكوك فينزح كله وان كان مكروها فمكروه والنزح
مستحب واعلم ان كل ما ذكرنا اذا لم يكن على مخرجها نجاسة والا
فيجب نزح الجميع كما في المحيط وفي الخزانية نجاسة اشيا لو انغمست
واخرجت حية ينزح الما كله البغل والحمار والكلب والخنزير
والفهد والنمر والاسد والذيب وفي قول اشعار بوصول الما
فيهما والا لا ينزح في سوى الكلب والخنزير فان الما ينزح
كله بوقوع احدهما وصل الما الى فمه اولم يصل كما صرح به قاضي خان

وفيه

٤١٦

وفيه ايضا اذا غمس الرجل يده في سمن ثم غسل اليد في الما الجاري
بغير حرض بضم اوله هو الاشنان والمراد بغير شي يزيل الاثر السمن واثر
السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاورة عنه اي عن السمن بجريان الما عليه فبقي على يده
سمن طاهر فتطهر تبعا لطهارة السمن وفيه ايضا يشترط العصر
ثلاث مرات يعني اذا تنجس ما يمكن عصره بما لم ير من النجاسة اشتراط
في الاصل عصره ثلاث مرات وانه احوط لان الظن يغلب بطهارته
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اي الحكم بالطهارة في العصر
مرة اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه اي
النوازل وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى
ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه قدر الدرهم من البول فغسل عليه
الماء مرة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في انا
او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة
اي مستوعبة لجميع اجزائه لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به
اي بقوله لم يطهر اذا لم يعصره وفي شرح المختصر وعن محمد العصر
في المرة الواحدة كاف وعلى هذا فالقول بالطهارة بعصرة واحدة
اتفاق واعلم انه لا بد من العصر الى انتها الجهد في انقطاع التقاطر
نقد ذكر في الخلاصة ولو عصر الثوب في المرة الثانية حتى صار
بحال لو عصر سال منه الما فالبد نجسة والبلل نجس وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله وان كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى سائل

من النانا رخا نيه ولا يخفى انه لم يبق من مسائل الا وفيها دلالة على
بنا امر الطهارة على التوسعة وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره
الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه
اي اداء الصلاة في ثياب الفسقة لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل
الذمة سوى السراويل مع انهم يستحلون الخمور وانما كره السراويل
للقطع بالظهر لا يستنجون ولا يحتاطون في امر الاستبرا على ان
ما يخرج من السبيلين وبدن لا ينقطع بخلاف الخمر فانهم وان كانوا
يستحلون يصونون عن ثيابهم فاصابته لها امر غير متحقق
بل مشكوك فيه والاصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك وفيه
رجل اصابه طين او كان يمشي في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
ما لم يكن فيه اي في الطين اثر النجاسة انتهى ما نقل عن التجنيس وانما
لم يجز الصلاة مع تحقق الاثر لتحقق النجاسة به وفي الفوايد الظهيرية
كان والدي يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف يحتى والثا
المثلثة بمعنى افرغ عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اي ازال ذلك
التراب بعد الجفاف اجزاه انتهى اي كفاه ذلك في طهارة الخف
وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب شيا مما لا يتشرب فيه النجا
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر وهو قول
ابي يوسف رحمه الله عليه الفتوى وفي الحجر لا يمكن عصره لا يطهر وكذلك
اذا كان اي النجس شيا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل
في انه يطهر من غير عصر لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى
وهو مشعر بان المتنجس لو كان مما يتشرب الكثير لا يطهر بدون العصر

ولا يكفي

ولا يكفي فيه مجرد الغسل بل لا بد من العصر لاخراج ذلك المتشرب
وفي فتح القدير يتوضا من الابار التي يدلي فيها الدلاء ويدلي فيها
الجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام اي احكام
الطهارة ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة
يعني ان تلك البير طاهرة ما لم يعلم نجاسة ما يدلي فيها وفيه
ايضا في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
كلما صب على اليد فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد
لان نجاستها اي نجاسة العروة بنجاستها اي اليد وطهارتها اي
طهارة العروة بطهارتها اي اليد انتهى ما نقل عن فتح القدير وهذا
فيما كانت النجاسة غير مرئية واما المرئية فلا بد من الاحتراز عن
اصابته الابريق وغيره من الات الصب لانها متى اصابته تنجس وكذا
ما يوضع عليه ما لم يزل عنه عين النجاسة وفي مجمع الفتاوي والقنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في
دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والغرب والدلاء رطبا ويابسا
يعني لا يشترط جفافها للطهارة ولا يغسلها ايضا بل تطهر اذا تم دبغها
مطلقا وفيها ايضا صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه يعني ان النجس هو الدم المسفوح وقد سال وما
بقي لا باس به يعني انه غير مسفوح فلا يعطى حكمه في النجاسة حتى
قالوا ان ما بقي من الدم من عروق المزكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب
وان فحش كما في قاضي خان وفيها عن ابي نصر الدبوسي سنبقة

لدبوسة بلدة بين بخاري وسمرقند طين الشوارع ومواطي الكلاب
فيه اي محل وطيها في طين الشوارع طاهر وكذا الطين المسرقن
اي المخلوط بالسرقين وردغة طريق بالرا المهملة والذال والغين
المعجمتين بمعني وحل طريق فيه نجاسات طاهرة اي بحكم
بطهارتهما كطين الشوارع الا اذا راي عين النجاسات قال ابي
ابو نصر وهو اي الحكم بطهارتهما ما لم ير عين النجاسات الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من مشايخ الفقها
انتهي ما نقل من مجمع الفتاوي من القنية وفي مجمع الفتاوي غسل
الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شي
من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر اي الثوب والصابون
وفيه اي في مجمع الفتاوي سح القنية وفي فتاوي قاضي خان
ظهير الدين وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا ينجس بها
وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح حتي قالوا لو اخرج ريح العذرة
في بيت فاصاب سا الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم
يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان علي كوته طابق او بيت
البالوعة او عليه طابق فوق الطابق وتقاطر لا يفسد الثوب استحسانا
وفيه اي في مجمع الفتاوي وفي المنية ايضا سيل سور الايمة عمن
استقي من الوادي وصب في الحب بالمهملة الخابية كما مر وكان في الما
بعرة الغنم قال لا ينجس الحال ان الاوادي بمنزلة البير يعني كما ان
البير لا ينجس بالبعرة والبعرتين كذلك الاوادي لا تتنجس به قال
سور الايمة قلت لشهاب الايمة لو تفتت في الحب اي باي القولين

فاخذ

باخذ فان المتكسر اذا سقط في البير فقيل ينجسها وكذلك الرطب
والصحيح خلافه ولما كان الاوادي مقيسة علي البير كان هذا
الخلاف جاريا فيها ايضا واشتبه الامر علي سور الايمة في المتفتت
فيهما ولم يقسه علي البير لان المتفتت سريع الاضمحلال وما الحب
قليل بخلاف البير فيكون شيوع المتفتت في الحب اظهر واغلب
فاستفسر من شهاب الايمة ليتعين الاخذ باي القولين اولا في حق
الاوادي قال ناخذ بالاوسع فلا ينجس اي الحب بالمتفتت ايضا
وفيه اي في مجمع الفتاوي الانا كالبير في حكم البعرة والبعرتين
فيما يروي عن ابي يوسف روي عنه عدم تنجس الانا بوقوع
البعرة والبعرتين فيه كالبير وفيه ايضا وقال ظهير الدين
وقاضي خان رحمهما الله يكون نجسا اي قالا ينجس الانا بوقوع
البعرة والبعرتين فيه ولا يعطي حكم البير وفيه وفي التفريد
ايضا عن ابي يوسف رحمه الله لو صب الما علي ازار نجس طهر وان لم
يعصره يريد به اذا ازال اثر النجاسة كما مر وكذا الجنب لو
اتزر فاغتسل ثم صب الما علي الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح
الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب
الما عليه طهر وان لم يعصره اي الثوب ولم يدلكه اي البدن لان
الغالب ان النجاسة المتشربة في الثوب والبدن تخرج بكثرة
صب الما وكذلك اثرها يزول به فاقيم كثرة الصب مقام العصر
انتهي المنقول عن مجمع الفتاوي وفي القنية رعاية لبد ون
ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا ترتضعها

ولدها ويجف اي ذلك الطين عن الضرع والحرفة ثم يحلبها
بعد الجلا بيد رطبة فيصيبهما اي يصيب يده الرطبة بقية
ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى اي لا ينجس يده باصابته
ولا عليها غسلها والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
اي الحقيقية ليس لذاتها بل لوصفها المتقرب لوصفها المنفر
من بيان وصفها الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح
فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه ينفر ايضا فلا يجب
اي الاحتراز لعدم التيقن ومع التيقن يعفي القليل في مواضع
الضرورة والحاجة لان الحرج منتف يعني ان معنى قولنا
امر الطهارة الحقيقية مبني على الرخصة والتوسعة انه يعفي عن
قليلها دفعا للحرج بل عن كثيرها للضرورة فلم يعين لها
الشارع من كل وجه ولم يوجب التدقيق فيها بخلاف امراض
القلب من الريا والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر
يعني انه لا يعفي عن قليل نجاسة القلب فكيف كثيرها وان
امرها مبني على التدقيق وان الاحتياط في التطهير عنها
فلا ينبغي التساهل في تجنبها والتكاسل في معرفة خفيها ودقيقها
فخذ هذا القليل والضبط يريد بالتعليل كون التحرز عن
النجاسة المتعلقة بالظاهر ليس لذاتها بل لوصفها وكون
الاحتراز عما يتعلق بالقلب كالكبر والريا لذاته وبالضبط
كون نجاسة الظاهر يعفي قليلها للحاجة والضرورة وكون

ما يتعلق

ما يتعلق بالقلب لا يعفي ولو قدر الذرة واعمل به فانه ينفعك فان
العمل به يوجب التحرز عن جميع الافات التي تتعلق بالقلب فيكون
سببا لصلاحه وقد مر انه اذا اصلح القلب صلح ساير الجسد وهذا
نفع ظاهر **النوع الثاني** من الباب الثالث في ذم الوسوسة وافاتها
خرج الترمذي عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الما
اي الوسواس الذي يحدث بسببه لانه من الشيطان والحديث ضعيف
ضعفه الترمذي وقال غريب ايضا وكذا غيره ولكن يعضده قوله
وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس يقال له الولهان
المراد بالحسن هو البصري وقد قدمنا ان مراسيله مقبولة حتى
انهم ربما احتجوا بها فاذا صحت الرواية عنه حسن الحديث لغيره
وروى القشيري رحمه الله انه دخل يوما من الايام فقير فقال
الشيخ ابي عبد الله في وسوسته اي يشكي اليه حاله من وسوسة الشيطان
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان
الشيطان يسخر منهم يعني ان الوسوسة من الشيطان ليس الا يوقعها
بالانسان ليضحك به وليسخر منه فينبغي للرجل ان لا يلتفت الى
ما وقع عنده في ذلك ويمضي فيما هو فيه فان في الامضا اختفار
شيخ الشيطان وعدم الاعتبار وقطع رجا به من اتباعه فيما
يوسوس وكفى للعاقل زجرا عن الوسوسة ان يكون ضحكة للشيطان
وسخرة له وهذا اي كون الانسان ضحكة وسخرة للشيطان
احد افات اتباع الوسوسة فينبغي للعاقل ان يترك ما يحصل

عنده وبعده نزكا لمتابعة الشيطان لانها من مكايده وثانيهما اي
ثاني افات الوسوسة ترك الامر اي امر الشارع قال الله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وهذا صريح بالامر بمعاداته
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يعني ان الوسوسة لكانت
سببا للتبذير والاسراف في الماء وقد اخبر المص ان المبذر اخ الشيطان
كان المتابع للوسوسة كذلك لانه قلما يخلو عن التبذير وقال عليه
الصلاة والسلام فاتقوا وسواس الماء فيما من قبيل نحن مامورين
بالكتاب والسنة بترك الوسوسة والامر للوجوب فالاتباع معصية
يعني اتباع الوسوسة معصية لما فيه من ترك الواجب وثالثهما
اسراف الماء وهو من قبيل العبادات اجاب بقوله وقد سبق تحقيق
الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر فيما رواه احمد وابن ماجة
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورابعها افضاؤه اي اتباع الوسوسة
الى تاخير الصلاة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلاة
اذا اتبع وسواسه في انه لم يطهر عن الجنابة او لم يطهر ثيابه عن
النجاسة او ترك التعليم اي تعليم القران او الذكر او الفكر او نحو ذلك
من الفضايل والفواضل اذا ادنع عنده بعد كل طهارة انه احدث
فيتبع وسواسه ويترك ما ذكر وتضييع العمر والاوقات اي في
اتباعها تضييع العمر والاوقات لانها تخرج خالية عن الثواب
وخامسها اي خامس افات اتباع الوسوسة تاديتها اي الوسوسة
الى امور محدثة منكرة وهي كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة

اي الاسراف حرام لقوله تعالى
ولا تسرفوا ولما ورد ان تعالى
ان الاسراف كيف يتصور في
الوضوء ويكون كثرة صب
الماء فيه
اسرافا وهو حرام

وعدم

وعدم التوضي من اناء غيره وعدم الصلاة على بساط ولباسه
او سوال عن طهارته اي البساط والاحتراز عن طعام اي طعام الغير
بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اي هذه الامور اذى الناس
وقد تقدم القول على كراهة كل من هذه المذكورات وسادسها سوء
الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل
والشرب لانه مما يتابعهم فيما يفعلونه حالة الوضوء والغسل كانت
حالة دالة على انه لم يحسن الظن بهم وكذلك لما لم ياكل ويشرب مما
يقدمه الغير اليه بان امتنع او سيل كان ذلك دالا على انه يسيء الظن
في عدم توقيهم عن النجاسات بل بعدم صحة صلاتهم لدلالة الحال
على انه لو اعتقد صحة صلاتهم يفعلونه مما اتبع وسواسه وسابعها
التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين
يعني يداخله الكبر لظنه بان ما يفعله هو النظافة والطهارة المامور بها
شرعا وان الناس اهملوها ولم يعرفوها فيتكبر عليهم مع ان الامر بالعكس
وقد علمت ان الكبر لا يحمد ولو بحق النوع الثالث من الفصل الاول
من الباب الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف
ابتلاءه بها المجهول عليه بها بالابتلاء بالسببية بالاستعداد الطبيعي يعني
ان الوسوسة تعتري المرء اما الاعتراف من اجل كما في التقرر واما المتاركة
المبتلين بها مع الجهل بانها مكايد الشيطان بل وتوهمها انها امر محمود
فيا نلقها ويستمر عليها اعلم ان علاجها اي علاج الوسوسة الناشئة
عما ذكر بالعلم والعمل كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى اما الاول اي

او بمقارنته اصحاب الوسوسة
ويتوهمها خيرا او ورعا او تقوى

اي العلاج العلمي فان تعرف الافات السابقة وتذكر ملاحظتها
يعني افات الوسوسة التي مر ذكرها وهي التكبر وسوء الظن والنادية
الى امور مكروهة وافضاؤها الى تاخير ما يجب اولى منه وكره واسراف
الما وترك امر الله تعالى وامر رسوله وكون صاحبها ضحكة للشيطان
ومسخرة له ومما يشهد ان للعلم اثر في علاجها ما حكاه القشيري
عن عطا الروزباري انه قال قد كان في تشديد اليا استقصا
في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الما
اي حصل عنده ضيق الخاطر لاسرافه في الما ولم يسكن قلبي اي لم يطمين
بتيقنه الطهارة فقلت يا رب عفوك عفوك اي اطلب عفوك عني
لما اسرفته في الما واطلب عفوك في امر طهارتي ان كنت لم اطهر فسمعت
هاتفا يقول العفو في العلم يعني في ازالة الشك في امر الطهارة
وحصول العلم بها من غير التفوت الى الشك والوسوسة ويؤيد
هذا قوله فزال عني ذلك الاستقصا في امر الطهارة لاتباع العلم
اعني تجطعه في ماء الطهارة في ابتدا الامر من غير التفوت الى تردد
وشك وتذكر الشك والوسوسة وان تعرف ان الاحتياط او الورع
والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتدا بسيد المرسلين صلى
الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والاقتدا باصحابه والمجتهدين ايضا
وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وانهم لم
داقوا الهمم دقتوامهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها اي
بعضا من انهم لم داقوا الهمم دقتوامهم وعدم دقتهم ومساهلتهم
وان تعرف ان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب من الاخلاق

المذمومة

المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا اي فلان الاصل من القصد
بالعبادة تطهير القلب كان دقة السلف فيما اي في امر القلب وفي الاحتراز
عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر
كما مر وحاصله ان المراد اعلم افات الوسوسة ثم تيقن بنا امر
الطهارة على الرخصة والمساهلة وتنبيه ان الدقة فيهما مخالفة
لمن يجب اقتدا بهم وتبين ان مخالفتهم ضلال كفت عنه بد التوفيق
سهام الوسوسة عند ملاحظته ذلك وهذا هو العلاج بالعلم
واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة
في امر الطهارة ولو وصل كانت مرجوحة لمجدين والصابر من الوسوسة
بل يعمل بها الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اي من الاقوال وانما كان العمل بالرخصة والمساهلة يصلح ان يكون
علاجا اذ الامراض تداوى بالاضداد ولا شك ان الرخصة والمساهلة
في امر الطهارة عند التوفيق الناشي عن الوسوسة فيداوى بهما
ومما يدل على ان هذه الافات تداوى بالاضداد كما في الامراض الظاهرة
ما روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن
ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلاة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الشوارع فان ذهبت الى الغسل يفوت عني صلاة الجماعة
يعني حين اصاب الطين لم يكن في الوقت سعة لغسل ثوبه من غير
فوات الجماعة وقد تنازعت الحاطنة على الجماعة الى ادراكها والوسوسة
الى غسل الثوب كما اشار بقوله فلما هممت الى الغسل هداني الله تعالى
فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلته فزال

ان لم تكن محمودة اي متروكة
لا يعمل بها لانه لا يستمر على
العمل بالمرجوح لعدمهم

عني الوسوسة وهذا وان كان خلاف الظاهر فلا باس ببيانه
اذا كان المراد العبرة لا العمل ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الما فرجه بعد الوضوء يعني اذا كان به وسوسة من استبراء
البول وينضح الما فرجه كان سببا لقطعها فاذا احس ببلل احمله على
اي على الما الذي نضح به فرجه خرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال
يا محمد اذا توضات فانضح واعلم ان هذا الحديث منزل فيه رواه
الترمذي وقال غريب ورواه ابو داود وابن ماجة وقال ابن عبد البر
مضطرب وقال البخاري منكر وقال النسائي ضعيف الى غير ذلك
من الاقوال لكن قال ابن حجر المكي انه حجة في الفضائل لتعدد طرقه
ولم يجزم بضعفه ومنها اي من الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
ان لا يبول في المغتسل لما خرج الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه اي من البول في المستحم
وهذا يفيد ان المتجنب عنه يخلو عما يورثه من الوسواس
وقد تقدم قبيل النوع الرابع من الفصل الاول من الباب الثالث
في اختلاف الفقها في امر الطهارة والنجاسة وفي بيان القول الصحيح
والقاعدة الكلية فيها اي في امر الطهارة عند الحنفية اما الاول
اي اختلاف الفقها فنقول اي فقد وقع بينهم في الما الذي هو الاصل في
الطهارة اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية نسبة الى داود
الظاهري ان الما لا ينجس اصلا طاهرا جاريا او راكدا قليلا

او

او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله صلى الله عليه وسلم
الما طهور لا ينجسه شي وهو حديث صحيح خرجه ابو داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطحاوي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى والحاصل ان
الحديث صحيح ونفي ثبوته ممنوع وقال ابن حزم في المحلى وممن روي
عنه القول بمثل قولنا ان الما لا ينجسه شي عن عايشة وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن
يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان بن البتي وغيرهم رضي الله عنهم اقول الظاهر
ان مرادهم اي بقولهم الما طهور لا ينجسه شي طهارته ان بقي على
طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه من طبعه لا يسمى ما بل نقول
ان من ذكره من الصحابة والتابعين بانهم يقولون بمذهبهم
ممنوع الا يرى الى ما خرجه البيهقي والدارقطني واللفظ له ان
زنجيا وقع في بير زمزم فامر به ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج
وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدست
بالقباطي والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت
عليهم وكذا رواه ابن ابي شيبة والطحاوي وكان الذي امر بالنزح
ابن الزبير رضي الله عنه ولم ينكر عليه احد من الصحابة الذين ذكرهم
ولا من غيرهم مع غزارة ما زمزم وكثرة الاستقا منه حتى يكاد ان
يدخل في حكم الجاري من المشقة في نزحها وهو ظاهر في منع ما ذكروه

وفي ان التيمم مخصوص في تنجيس الما من قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينجسه شي واما خروجه عن طبعه بغلبة الطاهر طاهر عليه
فنحن ايضا نقول ينفي نجاسته ويبقا به طاهر وانما نقول ينفي طهوريته
دار التره للنجاسة الحكمية لانه خرج عن كونه ما فلا يكون داخلا
تحت للما في قوله صلى الله عليه وسلم الما طهور ولهذا يتبين ان الحديث
ليس بحجة لهم ولا من ذكره من الصحابة وحكي بن حزم عن داود
اي الظاهري ان الابوال كلها والاروات كلها طاهرة من كل حيوان
الا الادمي يعني لم ير طهارة بوله وروثه وقال بطهارتهما مما عداه
والثاني اي ثاني مذهب الفقها في امر الطهارة مذهب مالك ومن
تبعه كابن القاسم واشهب وسحنون وبن ابي زيد القيرواني ان الما
طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
وبراي بقول مالك ان الما طاهر مطلقا ما لم يتغير احد اوصافه بنجس
قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل
بن اسحاق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد اي بن حنبل في رواية
عنه وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ان الما طاهر الا ان يتغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه البيهقي وبن ماجة عن ابي امامة
وخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي عن راشد بن سعد مرسلا
وقال ابو حاتم وبن حبان والصحيح ارساله ووجه المعتبر اي وجه
المعتبر لطهارة الما اذا ورد عليه نجاسة ما لم يتغير لهما ان الما
في طبعه احالة كل شي الي نفسه اي النجاسة التي انقلبت ما هو
كالجيفة الملقاة في الما المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره

يعني جعل ما يخالطه من جنسه
فاذا لم ير اثر النجاسة اذا
خالطته يظهر انما انقلبت ما
والطهارة صفة ذاتية للما نظهر

اي

اي عند مالك ايضا كما هو المذهب عندنا الانقلاب الحقيقي واصله
اي اصل الحكم بالطهارة عند انقلاب الحقيقة الخمر اذا صارت خلا
فانه يحكم بطهارتها لاستحالتها بعد ان كانت نجسة وقال مالك
وبن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطا والثوري
والنخعي واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران واعلم انه
لما كان مورد الحديث سواله صلى الله عليه وسلم عن بير بضاعة
وقد كان جاريا تسقي بمائه البساتين حملناه على الما الجاري
والحقنا به ما كان في حكمه والمذهب الثالث من مذاهب الفقها
في امر الطهارة مذهب الشافعي ومن تبعه كالاصطخري وغيره
ان الما اذا بلغ قلتين وهي اي القلتان خمسماية رطل لا ينجس
الا بتغير احد اوصافه كقول مالك في الما مطلقا وان لم يبلغ
اي الما قلتين يتنجس بنجس ولو كان قليلا والحاصل انه الحق
القلتين بالجاري كما الحقنا به الغدير اذا كان عشر في عشر
وقال يتنجس ما عداه بوقوع النجاسة ان تغير وقال الامام
حجة الاسلام يعني الغزالي في اول الاحيا وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رحمه الله لسبقه ادلة الاول
اي من الادلة على كون الما لا ينجس عدم مخالفته ما اخذ به الامام مالك رحمه
الله عدم وقوع السوال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي حين اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الما وحالته وكانت اواني
مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن
النجاسات ينبغي ان تعلم هذا بدلالة علي عدم التفرقة بين كثير الما

وقليله في امر النجاسة كما ذهب اليه مالك رحمه الله والثالث توضو
عمر رضي الله عنه بما في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول
اي لم يعتمد عمر رضي الله عنه الا على عدم تغير الماء والا اي ولو لم
يعتمد عمر رضي الله عنه على طهارته على عدم تغيره لما توضا به لظن
نجاسة النصرانية وانائها غالبا وقد تقرر ان الغالب في حكم
المتحقق والثالث اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اي
اناء وضوئه للهرة وعدم تغطية الاواني منها ومن الظاهر انها لا تتحاشى
عن النجاسات والرابع الشافعي نص على ان غسالة النجاسات
طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها
كما في غسالة النجاسة او بورودها اي النجاسة عليه يعني كما قال
ان الماء ينجس بورودها عليه ايضا لعدم الفارق والخامس
انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير
انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد
اي القليلين والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا
لكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه اي في
الكوز المغترف وهو قليل يعني كما قال بطهارة هذا مع قلته ما يتغير
كان ينبغي ان يقول بالطاهرية في القليل غيره ايضا ما لم يتغير
والسابع ان الجماعات لم يزل في الاعصار الخالية يتوضا فيها المتقشفون
اي المتقشفون بامر الطهارة وينغمسون الاباريق والاواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الاباريق النجسة والطاهرة كانت
تتوارد عليه اي على ماء الحياض بهذه الامور مع الحاجة الشديدة

اي

اي الى الماء تدل على انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى
مختصرا يعني انهم كانوا يعتبرون في طهارة الماء عدم التغير من
غير مراعاة كثرة وقلة ونقول ان القول بالتسوية بين قليل الماء
وكثيره في امر النجاسة والطهارة مكابرة وابطال للحق فان الاخبار
المشهورة والاحاديث الصحاح فيه اكثر من ان تحصى غير انهم اعتبروا
في قليل الماء التيقن بحلول النجاسة ولم يعتبروا الظن نظرا الى ان
الاصل في الاشياء الطهارة واعتبروا في كثير الماء مع تيقن حلول
النجاسة التغير لعدم التيقن بشيوعها ما لم يوجد التغير
بخلاف القليل وليس في هذه الادلة التي ذكرها المعترض الى شيء
خارج عما ذكرناه والرابع من مذاهب الفقهاء في امر الطهارة
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا اي سواء مرئية كانت النجاسة
او غير مرئية لا فرق اكثر الماء او اقله وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم حمل هذا اي القول بعدم التنجيس في الماء الجاري
مطلقا اذا لم يتغير قول ابي يوسف واما عند محمد فان كانت النجاسة
غير مرئية فكذلك اي لا ينجس الماء بوقوعها ما لم يتغير وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه ينجس وان اقله فطاهر
بل وفي نصفه كذلك طاهر وكان يحتاط في عدم الوضوء منه
والخامس انه اذا كانت النجاسة مرئية كالجيفة والعذرة فان كان
النهر كبيرا لا يتوضا من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضا
من جانب اخر وان كان صغيرا فان كان اكثر الماء يجري عليه فهو

طاهر وان كان بعضه جاز التوضي به لو وقع الشك في النجاسة
والاحوط ان لا يتوضا به وانما قلت لا يتوضا من اسفل الجانب الذي
فيه الجيفة لما في المبسوط والبدايع والمفيد انه نجس واليه اشار
القدوري في مختصره بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر وفي شرح
الكنز ما يوهم ظاهره بخلاف ما ذكر في الما الجاري وهو قوله قد ذكر
الكرخي كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو
الصحيح واعلم ان مراده بالمخالطة من قوله من كل ما خالطه نجس
وجود الاثر كما يشعر به سياق كلامه واما البير فلها تفصيل معروف
في كتب الفقه ولم يذكره لشهرته ولان الاكثر مبتلى على خلاف
ما نحن بصدده الا يرى انه ينزح ما فيه اذا امكن وان كثر بوقوع
قليل من النجاسة واما ما عداهما اي الما الجاري وما البير فان كان
كثيرا فكالما الجاري والا اي وان لم يكن كثيرا فينجس بقليل نجاسة
اي بوقوعها فيه ولا يلحق بالجاري واختلفوا في حد الكثير بعد
ان علماءنا اتفقوا على ان الكثير كالغدير العظيم كما في حكم الجاري
واختلفوا ماذا يعتبر فقال المتقدمون يعتبر بعدم تحرك طرفه
عند تحريك الطرف الاخر بان لا ينخفض ولا يرتفع من ساعته ثم عن
ابي ح رحمه الله تحريكه بالاغتسال وعن ابي يوسف تحريك اليد توسعة
على الناس وعن محمد التوضي وقال المتاخرون يعتبر بالمساحة فقال
قوم بثمانية اذرع في مثلها وقال قوم بخمسة عشر في مثلها والجمهور
على انه عشر في عشر قال ابو الليث وعليه الفتوى وقال صاحب الهداية
وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي

المبتلي

المبتلي ان غلب على ظنه انه يجب تحول النجاسة الى الجانب الاخر
لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابي ح رحمه الله انتهى مختصرا وفي الغاية ظاهر الرواية
عن ابي ح اعتباره بغلبة الظن فان غلب على ظن المتوضي وصول النجاسة
الى الجانب الاخر لا يتوضا به والا توضا قال وهو الاصح ولما ذكر امر
الطهارة في حق الما الذي هو اصل فيهما شرع في بيان حكمها فقال
وقال محمد رحمه الله بول ما يوكل لحمه من الحيوان وبول الفرس طاهر
وقال ابو ح وابو يوسف بول الفرس وبول ما اكل نجس مخفف وقالو
اخر ما يوكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاج والبط الاهلي
والاوز فانه غليظ عندهم لان التوقي عنه لا حرج فيه بخلاف
ما سواه وبول الخفاش وخرؤها معفو عنهما حتى لا يفسدان الثوب
ولا الما كما في قاضي خان وفي جزء ما لا يوكل لحمه من الطيور عن ابي ح
رحمه الله نقل واثنان طهارته وهي رواية الهندواني وصححه بعضهم
ونجاسة خفيفة وهي رواية الكرخي وعند محمد نجس مغلظ وفي
الهداية نقلا عن فخر الاسلام في الجامع ان ابا يوسف مع ابي ح في
الروايتين وفي المنظومة والمختلف ان ابا يوسف مع ابي ح على
رواية الكرخي ومع محمد على الرواية الهندواني وقالوا انتضح
البول مثل رؤس الابر فليس بشي وفي شرح الكنز وكذا اذا كان مثل
جانبيها الاخر لانه لا يمكن الاحتراز عنه والغبار النجس اذا وقع
في الما او الطعام لا ينجس واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم
او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى اكله وكذا في اللباس

حتى لو تيقن بنجاسة الثوب ولم يعلم محل اصابتها فغسل طرفا منه
او ذهب حكم بطهارته وقد ذكرنا انه يحتاج غسل كله وقد جوز الاخذ
في غسل باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة
وصلي ببغداد فوجد واخبر ان البير الذي اغتسل بمائه فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في
التاتارخانية وغيره وهذا اعني الاخذ بمذهب الغير في مذهب
حق المقلد ظاهر ليس فيه اشكال واما في حق المجتهد كابي يوسف
فمشكل اذ لا يجوز للمجتهد التقليد ولذا قال ولعل ان ابا يوسف لم يكن
حينئذ بلغ مرتبة الاجتهاد او ان حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما
اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس واحلا في ظاهر النص
او ان يكون حرمة التقليد للمجتهد في الامور المقصودة لا في الوسايل
كما في الطهارة فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه اي في امر الطهارة
لانها من قبيل الوسايل فللمقلد اي فجواز التقليد للمقلد اولي وهذا
اخر القول هنا في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة وذكر مذاهبهم
واما الثاني اي بيان القول الصحيح والقاعدة الكلية عند
الحنفية فالاصل في الاشياء الطهارة كما ذكر في عامة الفتاوي وهو
اصل جليل ولذا قولهم اليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل معتبر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
كما قدمناه في اول هذا الكتاب مصرح في كتاب الفقه من الحنفية
والشافعية علي من يعلم من له ادني اطلاع ولم ار مخالفا فيه

اي في

اي في قولهم الاصل في الاشياء الطهارة واليقين لا يزول بالشك فاذا
شك او ظن في طهارة ماء او ارض او بساط او لباس او طعام او اناء
او غيره لكن مما ليس بنجس العين كالخنزير والخمر والميتة فذلك الشيء
اي الذي شك او ظن في نجاسته وليس بنجس العين طاهر بحجة
الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن
بنجاسة ما ليس بنجس العين ليستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعماله كسؤر او بل الكفرة فانه غالب الظن فيها النجاسة لانهم
لا يستنجون وسؤر الدجاجة المخلاة لانها تاتي النجاسة ولا تتحامي
عنها والماء الذي ادخل الصبي يده فيه لان الصبي لا يفرق بين
النجاسة والطهارة فغالب الظن ان يده نجسة وطين الشوارع
لمرور الكلاب فيه وغيرها مما لا يتوقي في عبور النجاسات
اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها ولا يحكم بطهارته مع غلبة
الظن بالنجاسة او اي المشركين اما غلبة الظن بنجاستهم فلانهم
يستحلون الخمر وغيره من نجاسات العين واما الحكم بطهارته
فلما مر والدليل علي هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه
الصلاة والسلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما اخرج
ابو داود عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع
بها فلا يعيب اي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك اي الاستمتاع
علينا والحاصل ان عدم نهيه صلي الله عليه وسلم عن استعمالها
وامره اياهم بغسلها يدل علي طهارتها وفي التاتارخانية وحكي الاصل

الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم يقيني للمجهول
ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ به لتيقن نجاسة بنجاسة
مطلقا وان كان لا يعلم انه اي يد الصبي وتذكير الضمير باعتبار
العضو ويمكن ارجاع الضمير الى الماء او الى الكوز طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع
هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وهذا بناء على قولهم اليقين لا يزول
بالظن فان الماء متيقن طهارته لانها هي الاصل فيه وكذلك يد
الصبي فلا يزول بظن نجاستها لكن يحتاط عنه لغلبة الظن
وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل
الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر
كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسات
في الظاهر والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة
ومع هذا لو اكل او شرب فيها اي في اواني المشركين الحنفية على ما ذكر
قبل الغسل جاز ولا يكون ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث
العارض لعدم الحكم بالنجاسة وما موصولة بمعنى الذي واستعماله
فيما لا يعقل اكثر باعتبار الغالب فيه وقد يستعمل فيمن
يعقل كما في قوله ما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن

الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى والحاصل
ان ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب الظن بنجاسته لظاهر الحال
حكم بطهارته اعتبارا لما هو الاصل فيه وكره استعماله اعتبارا لغلبة الظن
بظاهر الحال ثم قال اي صاحب الذخيرة ولا بأس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبائح وغيرها يعني مما الاصل فيه الحل والطهارة
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين
الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب اي في حل طعام اهل الكتاب
بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير الحرب وكذا يستوي
الجواب اي في الحل بين ان يكون اليهودي او النصراني من بني اسرائيل
او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب اي كنصارى بني تغلب لظاهر ما تلونا
من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام المجوس
كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال اي صاحب الذخيرة
في موضع اخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب وهذا في معنى الحديث
المتقدم من تخريج ابي داود ومعنى قول ابن سيرين يظهرون بقوله
يعني يظهرون ويغلبون ويستولون واشار الى تفسيره بمعنى الغلبة بقوله
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين اي غالبين والى كونه بمعنى الاستيلاء
بقوله وقال تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يستولون عليه
ومعناه اي الظهور في الاثنين ما قلنا بمعنى الغلبة والاستيلاء ومعنى
وعلى هذا ما خرجه الشيخان عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه

قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم وفي ارض ا
صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم قال اما
ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم
تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم
الله تعالى فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل والترمذي وقال
حسن صحيح عنه ايضا انه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
الكتاب انأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا
فاغسلوها وكلوا فيها محمول على الاستحباب والندب فلا تعارض لانا
قلنا بكراهة الاكل فيها من غير غسلها مرد كذلك قول ابن سيرين ولم
ينقل منهم كانوا يغسلونها محمول على المغازي فان الاغلب فيها الاحتياج
الي الماء فقلته بسياق المروي وح تنتفي الكراهة لانه لم ينقل ان الصحابة
لم يغسلوا آنية المشركين عند استعمالها مطلقا وانه دليل على عدم
استحباب الغسل ونفي الكراهة كما يشهد له بجلاء سياق كلام الناقل
اعني صاحب الذخيرة وح فلا تعارض وروي ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما هجموا على كسرى وجدوا فيها اي في الدار مطبخة
وقدورا بها اشتملت فيها الوان الاطعمة فسالوا عنها فقيل انها مرقة
فاطعموه وكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله
عنه فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة
اي فالدليل على المطلوب هنا كون الصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا
اي العجم وطبخوا اي الصحابة في قدورهم قبل الغسل يعني ان

الصحابة حيث كانوا منبع الورع ومورد احكام الشريعة كان فعلهم
ذلك دليلا على طهارة اواني اهل الكفر وحل طعامهم ثم نبه على
ما هو المنقول من اسباب جواز ذلك وما اعتمد به الصحابة فيه
بقوله والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل اي لا يزول الطهارة بعارض الشك لثبوتها بيقين وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه لو اصاب عضو
انسان او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه فصلى مع ذلك اي مع ما اصاب ثوبه او عضوه
من السور او ما ادخل الصبي يده جازت صلاته وان صلى في
سراويل المشركين جازت الصلاة لان الطهارة في هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة
بالشك انتهى كذا هنا اي فيما فعلته الصحابة من اكل طعام
العجم والطبخ في اوانيهم ثم قال اي صاحب الذخيرة وروى
محمد رحمه الله في الكتاب ان عليا رضي الله عنه ابن ابي طالب سئل عن
ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وهذا يؤيد ما بيناه
قيل على اطلاق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واذا
تقرر عندك ان كون الاصل في الاشياء الطهارة وان اليقين لا يزول
بالشك اصل من الاصول التي مستندها الاحاديث الصحاح والآثار
وثبت انه من مباني الاحكام علمت ان ما نقلناه سابقا من المسائل

المتعلقة بالرخص في امر الطهارة مبني على هذا الاصل وحيث كان ما ذكر
من مسايل الفقه واختلاف الفقها ومذاهبهم وغير ذلك تتميما وتذييلا
لعلاج الوسوسة الذي هو المقصود هنا وقد طال التفصيل في ذلك
دربما شرد المقصود عن الطالب اخذا في بيانه آخر الامر على طريق
الاجمال تسهيلا للضبط والحفظ وتذكيرا بما هو المراد فقال وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف رحمهم الله تعالى
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
الاقوى والاحوط اي مما في الطهارة بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف لما مر ان الطهارة
ليست مقصودة بالذات وانما هي وسيلة لما ذكر والا له لفعلا بترك
الاشرف لغرض يعود الى الادنى واما الموسوس او المستعد اي
للوسوسة فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه
احتمال الوسوسة ثم يعود الى ما هو القصد في امر الطهارة كما مر

الفصل الثاني من فصول الباب الثالث في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال الجار او المجرور
ومعطوفه حال من الوظايف او صفة له وقوله مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم حال من صاحب التورع الذي عوض عنه
الالف واللام في التورع وعلى هذا فلا يكون مجرد التوقي من طعام
مرتزقة الاوقاف وبيت المال مذموما بل اذا قارن الاختلاط وهذا
اي التورع مع اختلاط العوام واكل طعامهم ناش من الجهل او الريا منه
وفصل كون ذلك ناشيا عن الجهل بقوله فكما ان الكسب بالبيع والاجارة

ونحوهما

ونحوهما مما صرح الشرع بحليته او الاجماع اذا روعي فيهما شرايط الشرع
حلال طيب كذلك للوقف اذا اصح وروعي شرايط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقفوا واكلوا منه
خرج اصحاب الكتب الستة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اصاب عمر رضي الله عنه بخيبر ارضا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله
عنه انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقرا والقربى والرقاب
وفي سبيل الله والضيف وكذا بيت المال في الحل كان يصرف لما ادا
اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفا الاربعة سوى عثمان رضي الله
عنه منه اي من بيت المال فلا فرق بين الوقف وبين بيت المال
وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب متعلق بلا فرق اذا روعي
شرايطه الشرع لورود ذلك عن الشارع وكذا لا فرق بينهما في الحرمة
والخبث اذا لم تراع اي شرايط الشرع بل الاولان اي الواقف وبيت المال
اشبه وامثل اي بالحلال والطيب في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
اي اهلها واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة لشيوع الجهل
وعدم علم السافلة بما يتعلق بالبيع والابتياع من الاحكام ولما كان
ظاهر ما تقدم موهما الى التسوية بين كلا التدقيقين اعني التدقيق
في امر الطهارة والنجاسة والتدقيق للتحرز عن شبهة الحرام ولم يكن
الحال كذلك استدرك لبيان ذلك بقوله نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اي

الورع في الشبهات اسم في الدين وسيرة السلف الصالحين
بالرفع عطف على خبر الضمير المنفصل او بالجر على الدين والنظر
الجانب المعنى يرجح الاول والى اللفظ يرجح الثاني وانما كان
الورع في الشبهات سيرة السلف الصالحين لما فيهما من توهم
تعلق حقوق العباد ولان التحرز عنها وسيلة الى تطهير الباطن
عن الخبث لاسيما القلب الذي هو محل الفيض ومعدن نفحات العرفان
ومستقر اليقين ومحل الايمان الذي هو الوسيلة الى الوصلة التامة
ومشاهدة العيان فلا جرم لزم الاعتناء بما هو الوسيلة الى تطهيره
الابدي انهم تكلفوا الى ازالة ما يتعلق به من الكيفيات الردية
كما مر لنا في هذا الكتاب واعتنوا كل الاعتناء بتحليته بالملكات
الحميدة فان مشكاة الانسان تطهير بطهارة مصباحه وبقدر
طهارته يفيض زيته ويجب افاضته ليشرق ويضيء ولكن في
لا زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في التقوى
وهو اي القول الاحوط في اجتناب الشبهات ما اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله من بيانه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
قبول هديته ومعاملته والا اي وان لم يكن اكثر ماله حلالا
فلا اي لا يجوز قبول هديته ولا معاملته ولذا حكاه قاضي
خان عن الناطفي قال اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه
ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية
ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من
غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس له ان يقبل

الهدية

الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده انه حرام والدليل على ان الاخذ
بهذا القول متعذر في زماننا ما قال الامام قاضي خان في فتواه
قالوا ليس زماننا زمان الشبهات اي ليس هو بزمان يمكن فيه التحرز
والتوقي عن الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال
صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما اي صاحب الهداية وقاضي خان
قبل ستمائة فان قاضي خان رحمه الله توفي ليلة النصف من رمضان
لسنة اثنين وتسعين وخمسمائة واما صاحب الهداية رحمه الله
فتوفي لسنة ثلاث وتسعين وخمسمائة وقد بلغ التاريخ اليوم
تسعمائة وثمانين فتعذر الاخذ بما هو الاحوط في التحرز عن
الشبهات في هذا الزمان اجدر لكثرة الفساد فيه كما قال ولا
خفاء في ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الازمان لبعده اي
الزمان الزائد عن عهدة النبوة ولما تبين ان الاخذ بالاحوط متعذر
في هذا الزمان اخذ في بيان ما يمكن الاخذ به مما هو العمدة للتقوى
في هذا الزمان فقال فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب
عما مر من الرذائل واللسان عما مر من آفاته وحفظ سائر الاعضا
وقد ذكر الجم مما ينبغي حفظها عنه في هذا الكتاب والتحرز عن
الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وانما ذكر هذه مع كونها داخلة في حفظ الاعضاء عن آفاتها اهتماما
بشأنها وتنبيها على عظم ضررها كما افرد القلب واللسان بالذكر
لذلك اثم عمم بقوله وسائر الاعضاء وان يحمل عطف على التحرز
او على الحفظ اي والتقوى في زماننا في التحرز والحفظ وفي ان

يحل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان وصل علم يقينا ان في ماله حراما الا في فتاوى
قاضي خان لو ان فقيرا اخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال اي ابو بكر البلخي فان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به اي بالاخذ
وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه ثم نقل قاضي خان انه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابح
رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها اي الغاصب وتكون على ملك صاحبها وهذه المسالة
نقلها قاضي خان عن ابي بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جايزة
السلطان فان كان للسلطان مال ورثه من ابايه يجوز اخذه
جايزته فقيل لابي بكر البلخي لو ان فقيرا المسالة وقال في الخلاصة
السلطان اذا قدم شيا من الماكولات ان اشتراه يحل اي الاكل لمن
قدم له وان لم يشتره ولكن الرجل اي الذي قدم اليه الطعام
لا يعلم ان في الطعام شيا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى اي
ما نقل عن الخلاصة وهكذا قال الامام قاضي خان رحمه الله
وزاد لان الاصل في الاشيا الاباحة ولو نظر رجل دخل على
سلطان فقدم اليه شيا من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به
اشتراه بالثمن او لم يشتره الا ان هذا لا يعلم انه غصب بعينه فانه
يحل اذا كل من ذلك واما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشرا
مضافا الى الغصب فظاهر واما اذا اشتراه بالثمن فاصاب العقد

اليه

اليه لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يمكن الخبث الا ان الرجل اذا
لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لم يعلم بالحرمة
والاصل في الاشيا الاباحة والمص رحمه الله افاد بمضمون ما نقلناه وذلك
جايز لمثله وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجايزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام
وقال بعضهم لا يجوز اي ما لم يعلم انه ما يعطيه من الحلال اما
من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذه
فانما يعطي من الحلال والى ما روي عن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي شيا من غير مسالة
فلياخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى فيما خرج الشيخان
عن عمر رضي الله عنه انه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطا فقلت اعطه من هو افقر مني فقال اذا جاءك من هذا المال
وانت غير مستشرف ولا سايل فخذه وتموله وان شيت فكله
وان شيت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك وخرج ابو داود
الطيالسي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه من اتاه الله من هذا المال شيا من غير ان
يساله فليقبل فانما هو رزق ساقه الله تعالى وروى الاعمش
وهو سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه لم ير
باسا بالاخذ من الامرا وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه
قال رايت هدايا المختار تاتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامرا وروي محمد
ابن الحسن عن ابي ح عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الي زهير
ابن عبد الله الازدي وكان اي زهير هذا عاملا علي حلوان بلدة
من بلاد العجم بطلب جايزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه
اي بجواز قبول هدية السلطان ناخذ ما لم نعرف شيا من عطايه
حراما بعينه وهذا اي القول بقبول عطاء السلطان ما لم يعرف
انه حرام لعينه قول ابي ح رحمه الله انتهي وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي ح يعني حكي ظهير الدين في فتاواه هذا
القول لابي ح واصحابه ولعلك يختلج في قلبك ما استفهامية
اي ربما يرد عليك خاطرة الاستفهام عن سبب امتناع الورع
اي سبب تعذر الاجتناب عن الشبهات وامتناع الاخذ بالقول
الاحوط في هذا الزمان متعلق بقوله امتناع وما عطف عليه
وسبب الامتناع قد استفيد مما تقدم لكن علي سبيل التضمن
والاجمال نذكره هنا صراحة وتفصيلا اولنذكر للطالب امورا
ينبغي التحرز عنها كما ستقف عليه ما هو دابه في ذكر الفوايد مرتبطا
بعضها ببعض فنقول سببه اي سبب الامتناع المذكور ربعة
اشيا الاول غلبة الجهل علي التجار والصناع والاجرا والشركاء
في الاصل متعلق بقوله غلبة الجهل لجهل التاجر بما يتعلق بعقد
البيع والاجير بما يتعلق بعقد الاجارة والشريك بعقد الشركة
او الغلة عطف علي الاصل مشارك له في السبب الاول وغلبة الجهل
علي من ذكر في الاصل وغلبته في الغلة لجهل الشريك مضاربة

احكام

...تمام المضاربة فان من شروط
احكام المضاربة فان من شروط صحتها ما يتعلق بالاصل ككون
راس المال عينا من الاثمان حتي انها لا تصح الا بما تصح به الشركة
الان وقع عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه فامتثل
فتصح وكذا لو قال اقبض مالي علي فلان واعمل به مضاربة
جاز بخلاف قوله اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح وتسليم
المال الي المضارب علي حتي لو شرط عمل رب المال فسدت
لمنع هذا الشرط علي كمال التسليم وكون راس المال معلوما بان يعينه
علي قدر معين من مال تصح به الشركة واما ما يتعلق بالغلة فشرط
كون نصيب المضارب معلوما عند العقد وشرط شيوع الربح بينهما
بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطعه الشركة في المعقود
عليه وهو الربح اذ ربما لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط فتفسد
ثم اذا افسدت كانت اجارة فاسدة فللمضارب اجر مثل عمله
ربح او لا ولا يزاد علي ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
فيكون ما يتناوله من الربح خبيثا ما لم يرد الحكم الي الاجارة
الفاسدة فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم فتفسد
او تبطل او تكره اي معاملاتهم لارتكابهم ما يوجب البطلان
او الفساد او الكراهة فيكون مكسوبهم حراما في ارتكاب ما يوجب
البطلان او خبيثا في ارتكاب ما يوجب الفساد او الكراهة والسبب
الثاني غلبة الظلم من بين المضاف اليه الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها من المظالم والسبب الثالث تشوش
امر الاثمان والسبب الرابع تشوش امر الاراضي ولم يعرف

بينهما لشدة ما بينهما من الاتحاد في عموم البلية والاحتياج
قال ابو ضحه عابن الايضاح لولا ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض وهو امر ظاهر
ولما بين لزوم الاحتياج العام الى هذين الامرين اعني النقد والار ض
ليصح كون الفساد فيهما سببا لامتناع التجنب عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان ثم اشار الى مداخل الفسا د
بقوله والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد
صغروها الواو للحال كما انها في قوله والغالب له ايضا حتى
لا يبلغ اربعة وزن درهم واحد شرعي قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام في كتاب الاموال كانت الدراهم قبل الاسلام صغارا
وكبارا فلما جا الاسلام واراد واخرجهما نظروا الى الدرهم الكبير
فاذا هو ثمانية دوانيق والى الصغير فاذا هو اربعة دوانيق
فجعلوها درهمين سوا كل واحدة ستة دوانيق ثم اعتبروا ا
لمثاقيل ولم يزل المثقال محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق وزن
سبعة مثاقيل سوا فاجتمع فيه ان العشرة منهما وزن سبعة
مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت
سنة الدراهم على هذا فاجتمعت اليه الامة فعلى هذا
الدرهم الشرعي ستة دوانيق وبهذا الاعتبار قال الجوهري
في الصحاح الدانق سدس درهم والطاعمون الواو للحال
والطاعمون

والطاعمون مبتدا من اخسا جمع خسيس النفس والكثرة فيطعمونها
خبر المبتدا حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره اي على
غير المقطوع وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا كالذهب لنص الشارع عليه
اي على كونهما وزنية فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتبار اي العرف
عدم النص وهذا اي كون الفضة وزنية ابدا وان ترك الناس
من الوزن فيهما مذهب ابي ح ومحمد رحمهما الله حتى لو بيعت بجنسها
كيلا لا يجوز عندهما وهو رواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اي
عن ابي يوسف اعتبار العرف فقط يعني روي عن ابي يوسف
اعتبار العرف لا غير في الكيلي والوزني مطلقا ورد النص او لم يرد
واعلم ان المروي عن ابي يوسف هو اعتبار العرف ايضا لا اعتباره
فقط محتجا بان النص انما ورد بالوزن في الوزني وبالكيل في الكيلي
لانه العادة في ذلك الوقت فكانت العادة هي المنظور اليه
وقد تبدلت فلو باع كيليا بجنسه متساويا وزنا لا يجوز عند ابي ح
ومحمد وان تعارفوا ذلك ويجوز عند ابي يوسف في رواية ولو
باع الكيلي متماثلا كيلا وقد تعارفوه كيلا جاز اتفاقا وما ذكره المص
رحمه الله يقتضي ان لا يجوز البيع هنا عند ابي يوسف على رواية
خلاف الظاهر وليس كذلك فانه يقول بجواز ترك النص هنا بتبدل
العادة وكل هذا ظاهر ثم الشرع في بيان تبيين ما ذكره من المقدمات
على طريق التفصيل والتفريع فقال فاذا كانت اي الفضة
وزنية ابدا ينبغي وان تركوا وزنها بل ربما وزنها في التبايع والاستقراض

لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن اي الثمن مشارا اليه شرط صحة
البيع كما مر آنفا في حيران ونحوه اي وشرط صحة نحو البيع من
المعقود ومقدار الوزني لا يعرف بالعد كالعكس اي كما ان مقدار
العددي لا يعرف بالوزن فاذا لم يبين وزنه اي وزن الثمن ليعرف
مقداره يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها لفقد شرط الصحة
وهو معرفة مقدار الثمن وقد تقدم ان هذا امر عام البلوى لا سيما
في هذا الزمان فيقتضي فساد اكثر البيوعات ودخول الخبث في
مكسوب التجارة الذي هو اطيب الحلال بعد الغنايم فاني لنا
التمكن من التجنب عن الشبهات ولا تخلص ولا حيلة في هذا اي في
دفع ما ذكر من الفساد الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحمه الله ولما اتم الكلام على احد هذين السببين شرع في بيان
السبب الاخر فقال وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا او اشار
الى علة ذلك التشويش بقوله اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها وبدون الواو
للحال والجملة وما بعدها مما يتعلق بها وما عطف عليها هو
المقصود لبيان التشويش خراجها اي الارض من الوظايف منه
والمقاسمة فان الخراج اما خراج مقاسمة بان يضع الامام على
الارض جزءا شايعا من الخارج منها كربع او نحوه وقالوا ا نصف
الخارج غاية الطاقة لان التنصيف عين الانصاف وقد عامل
عليه الصلاة والسلام اهل خيبر على نصف ما يخرج غاية منها
واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه

الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم والنخل ضعفها ان كانت الاشجار متصلة لما في المحيط
اما ان كانت غير متصلة لا شيء فيها بل وظيفة الارض وظيفة الاشجار
وما سواه نحو الزعفران ما تطيق الارض بان ينظر ما تبلغ غلتها
فان بلغت قدر غلة المزارعة يؤخذ منها خراج الزرع او غلة
الرطبة فخراج الرطبة الى المقاتلة متعلق بقوله يؤدون او غيرها
اي غير المقاتلة ممن عينه السلطان الامام اي اصحاب الاراضي
اذا باعوا اي الارض اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ
الخراج هذا وما سيعطف عليه مستثنى من قوله يتصرفون تصرف
الملاك يعني ان تصرفهم في الارض بتصرف المالك لها غير ان ما ذكر
ليس كذلك وكذا قوله واذا ماتوا اي اصحاب الارض فان تركوا
اولادا ذكورا يورثونها اي يرث الارض الذكور فقط دون ساير
الورثة ولا يقضى منها ديونها اي ديون الميت ولا ينفذ وصاياه
والا اي وان لم يترك الميت من اصحاب الاراضي ذكورا فيبيعها
من عينه السلطان فاذا هذا شروع في التفريع على ما افاده
المستثنى من الحكم ليتضح التشوش والخبث المانع عن تجنب
الشبهات في هذا الزمان فهو من قبيل التتمة للمطلوب مع
ذكر فوايد نقف عليها ان شاء الله تعالى اعتبرنا اليد وقلنا
اي حكمنا انها الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون اي الارض
عند موت صاحبها ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منه ديونه
وتنفذ وصاياه مطلقا ان استوعبها الثلث او بقدره ان لم يستوعب

فحرمان ما عدا الاولاد الذكور من الورثة وعدم القضا للدين
وعدم التنفيذ للوصايا ظلم وبين كونه ظلما بقوله وتصرفهم اي
الاولاد الذكور فيها اي في الارض بعد موت المورث وتصرف من
عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك
الغير خبر المبتدا اعني التصرف المضاف الى الكناية وخبر التصرف
المضاف الى الاسم الموصول محذوف لدلالة هذا عليه او بالعكس
فيكون الحاصل منها اي من الارض بتصرف احد المذكورين خبيثا
لانه حاصل بالتصرف في ملك الغير وهو مايدل على جنايته ما قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها او اخذ غلتها او زرع
الارض كرا فخرج منه ثلاثة اكرار ياخذ راس ماله الكر بالنصب
على البدلية من مفعول الضمير المستكن بياخذ ويتصدق بالغلة
في صورة الاجرة والكرين في صورة الزراعة وهذا اي ما ذكر
من التصدق بالغلة والزيادة على البذر ويضمن النقصان
في قولهم جميعا انتهى فعلم ان تصرف الذكور عند موت صاحب
الارض اذا ترك غيرهم من الورثة تصرف في ملك الغير
وان ما يحصل من الغلة والزراعة خبيث لا يطيب بل ينبغي
ان يتصدق به هذا في صورة الموت واما من عينه السلطان
يكون اخذ من عينه السلطان بعض الثمن او كله في البيع
حراما يعني اذا باع الارض صاحبها او مات وترك ورثة ليس
فيهم ذكور وكذا بيع الذكور ايضا في حق حصة غيرهم
من الورثة ويدور الازمان بخروج الارض اذا كثر من ملك ذي اليد

بالكلية

بالكلية ولجبير التصرف فيهما من قبيل التصرف في المغصوب
وفيه فساد عظيم الكناية راجعة الى خروج الارض من ملك
ذي اليد المدلول بالاقتضا وكون الفساد فيه عظيما ظاهر
والى اعتبار اليد والحكم بان الارض ملك لذي اليد وفيه من
ما ترتب عليه من الفساد كحرمان غير الذكور من الورثة وعدم
تنفيذ وصايا ذي اليد وقضا ديونه والتصرف في ملك الغير
واخذ من عينه السلطان والحرمان عند البيع وغير ذلك
وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها وحكمنا بان رقبتها
لبيت المال اعتبارا لما جرت عليه عادة الملوك في هذه الازمنة
اي المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباونا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين فيكون
رقبتها لبيت المال وهذا اي ما يفعله الامام من ابقا الارض
لبيت المال وعدم قسمتها للغانمين جائز اذ الامام مخير بين
القسمة والابقا للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج
لورود ذلك وروى ابو داود في سننه من حديث سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افا الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين
سهما فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما كل سهم مائة
والنبي صلى الله عليه وسلم معهم لهم سهم كسهم احدهم وعزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر الاخر
لنوائبه وما ينزل لوائبه من امر المسلمين وروى ابو عبيد القاسم

ابن سلام في كتاب الاموال عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون
السواد قالوا لعمر رضي الله عنه اقسمه بيننا فابي وقال
ما لمن جا بعدكم من المسلمين فاقر اهل السواد في ارضهم وضرب
علي روسهم الجزية وعلي ارضهم الخراج ويكون التصرف لذي
اليد فيها باحد طريقين اعلم ان ما فتحه الامام عنوة وقسمه
بين المقاتلة او اقر اهله عليه ووضع عليه الخراج يكون ملكا
صحيحا يجري فيها البيع والشرا والوقف وساير التصرفات
كما في اراضي الحجاز والبصرة وكسواد العراق فالضمير المونث
في قوله فيها ليس بعايد الي ما فتحه الامام بل الي ما ذكر قبل
من الاراضي ومراده بذلك اراضي هذه الديار فان عامتها
من قبيل المملكة ولذا اشار الي ان تصرف ذي اليد فيها يكون
بطريق من الطريقين الذين ذكرهما فقال قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي اي الاراضي التي لا مالك
لها تسمي اراضي المملكة الي قوم متعلق بدفع ليعطوا الخراج
جاز وطريق الجواز احد الشيين اي من قوله اما اقامتهم مقام
الملاك في الزراعة واعطا الخراج اي لا في رقبتها او لانزال
منفعة الارض لبيت المال او الاجارة بان يجعل الارض في ايديهم
بطريق او الاجارة ويوخذ بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم
خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهي وحاصله ان ذا اليد
في الاراضي المملوكة اما ان يعتبر في مقام المالك او في مقام
المستاجر وعدم اعتباره مالكا حقيقة فظاهر واما عدم اعتبار

الاجارة

الاجارة المحضة حقيقة فلفقد التوقيت فعلي هذين الوجهين
لا يجري فيه اي في ارض المملكة البيع والهبة والشفعة والوقف
والارث ونحوها من التصرفات التي تختص بالملك اما علي الوجه
الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني اي بحق المقاتلة الخراج فيتقدر بقدرها
اي الضرورة ولا يتعدي الي غيرها وهذا بنا علي اصل مقرر
عند اهل العلم وهو ان ما جاز للضرورة علي خلاف القياس
اقتصر عليها وجواز اقامتهم مقام المالك انما هو لصون الخراج
عن الضياع فيقتصر عليه وح لا يجوز اقامتهم ملاكا في غير ذلك
واما علي الوجه الثاني فظاهر اذ ليس للمستاجر في نفس
العين حق فيكون البيع ذي اليد علي كل من الوجهين باطلا وثمنه
حراما او رشوة وهذا اي القول بان الاراضي المذكورة من قبيل
المملكة والخطا ليس بملك لذوي اليد اصلح الاحتمالين اي
احتمال كونها ملكا لذوي اليد اعتبارا بالبيع واحتمال كونها
ليست بملك لهم وان رقبتها لبيت المال اعتبارا بما هو المعهود
من السلاطين في هذا الزمان من عدم القسمة بين الغزاة
والاعتنا باقرار ذوي الملك بوضع الخراج علي طريق الفحص
والتفتيش والاهتمام واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا
للناس هذا نظرا الي الامام فانه علي القول بانها ملك لذوي
اليد اخذ من عبيد السلطان من الثمن ويبيعها عند فقد
البنوة وحرمان الاناث وغيرهم من الورثة مخالف للشرع

ظاهر ضرار الناس فيجب الحمل عليه اي علي القول بان هذا الاراضي
من قبيل المملكة فيكون انتقالها للاولاد الذكور واحد الطريقين
ايضا اي باعتبار كونهم مقام الملاك صونا لحق المقاتلة او باعتبار
الاجارة لا بطريق الارث فانه لا يجري فيهما كالوقف والبيع واما
جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد
جدا لا وجه له اصلا واما شروع في تفصيل وجوه الفساد اولا
فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم منه
باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع واما تمليك المعدوم بما سوى
البيع فجايز كالوصية ونحو ذلك خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال
تنعقد كذا في الخلاصة واما اذا وجد التوقيت ففي عدم الانعقاد
بلفظ البيع بحث لبعض المشايخ حكاه خواهرزاده وفي قوله ولو
قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا جاز لانه اذا اضاف
الاجارة الي المنفعة جاز ايضا اي كما في الاضافة الي العين
فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الي منفعة
الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع انتهي مع قوله واذا
قال الحر لغيره بعت نفسي منك شهرا لعمل كذا لم تكن اجارة
اعتبارا بقول القبيلين فلا منافاة فيهم حكي الاول عنه
قاضيخان والثاني صاحب الدرر وقال الامام قاضيخان

والفتوى

والفتوى علي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشرا وهذا الاطلاق
يدل علي ان المختار عنده للفتوى عدم الانعقاد بلفظ البيع مطلقا
وجد توقيت او لا وفي العناية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع
اذا وجد التوقيت والظاهر ان مراد قاضيخان نفي الانعقاد بلفظ
البيع بنفسه كما ان مراد المانع بالانعقاد ثبوته صحيحا لقوله
قاضيخان في اول كتاب الاجارات رجل قال لغيره اشتريت منك
خدمة عبدك شهرا بكذا كانت الاجارة فاسدة والمطلوب هنا نفي
هذه فتامل واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة اي اقامة
ذوي اليد مقام الملاك ليس من كل وجه بل للضرورة وهي صون
حق المقاتلة عن الضياع فلا يملك اي ذو اليد بالاجارة في
الطريق الاول من الطريقين المنقولين عن التاتارخانية وهو
اقامة ذوي اليد مقام الملاك لما مر اي ذلك انما جاز علي خلاف
القياس للضرورة فيتقدر بقدرها وكذا لا يملك الاجارة في
الطريق الثاني وهو اعتبار الاجارة في حق ذوي اليد لوجهين
الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم
تحقق حقيقته اي الخراج ومعناه ههنا اي في الاراضي المملكة
واشباههما كما في ما نحن بصدده وعدم تحقق معني الخراج فيما
لانه اي الخراج مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا علي المالك فيجعله
اي الخراج اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة اي عدم تحقق
معناه وهو كونه مؤنة لعدم تحقق الملك فقط اي لا لامر غيرها
ولهذا اي لكونه اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط

سقط و وجوب بيان قدر الاجرة هنا مع انه واجب الاجارة وجا
اي اعتبار الخراج اجرة مع جهالته اي خراج المقاسمة لانه جزء شايع
من الخارج كربع ونحوه وذلك مجهول وكون الاجرة معلومة امر
واجب لصحة الاجارة فتركه هنا دليل علي ان المصير الي الاجارة لضرورة
عدم تحقق معني في حق ذي اليد لعدم ملكه فهو اي ما اعتبر في
حق ذي اليد اجرة هنا في الحقيقة خراج ولهذا اي ولكونه في
الحقيقة خراجا لا يجوز صرفه الا الي مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقية من كل وجه لا يجوز لصاحبها اي الارض اجارتها
اعلم ان اجارة المستاجر قبل القبض لا يجوز بلا خلاف وقبل
يجوز في العقار عند ابي ح واما اجارته بعد القبض فتجوز بلا
خلاف فان كانت الاجارة الثانية اكثر لا يطيب له الفضل عندنا
وعند الثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب واحمد في رواية
ويطيب له عند الشافعي واحمد وابي ثور وعطا والحسن والزهري
والحاصل ان مراد المص ان اجارة المستاجر انما تجوز في الاجارة
من كل وجه ليس كذلك فلا تجوز والوجه الثاني المانع لذي اليد
هنا عن ان يكون بيعه اجارة علي اعتبار انه مستاجر هو ان الخراج
يوخذ من المتصرف يعني المشتري كما هو المشاهد من الحال فاذا
كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج
اجرة بالنسبة الي المتصرف لان الخراج لا يجب علي المستاجر بل
يجب ح ان يجب الخراج علي البايع ويوخذ منه لقوله قاضيخان
وان اجرة ارض الخراجية كان الخراج علي رب الارض فهو مزرع

بانه

بانه ليس علي المستاجر خراج فلا يمكن اخذه منه وجعله اجرة
وهذا علي اعتبار اقامة ذي اليد اعني البايع مستاجرا كما بني عليه
كلامه ففيه تامل واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت
في مدة قريبة لم يصلح ان تستوعب الثمن الذي جعل اجرة معجلة
فتنفسخ الاجارة فيجب رد الاجارة المعجلة وهذا فيما لو مات
المشتري ولم يترك بنبات الارض مستولي عليها من عند
السلطان او مات المشتري وترك مع البنين غيرهم من الورثة
فان الارض حينئذ تنتقل للبنين فيجب لغيرهم من الورثة حق
في الاجرة المعجلة واما لو ترك البنين فقط فلا يجب الرد لقيامهم
مقام ابايهم وانتقال الارض اليهم كما مر وكذلك الامر في حق البايع
فان قيل ان الاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا
فكيف يصح اقامتهم مقام ابايهم قلنا هذا وارد في غير صورة
البيع ايضا لانه اذا مات ذو اليد وخلف اولادا ذكورا فكما ان الاجارة
اعتبرت في حق الذكور هنا فكذا فيما نحن فيه اللهم الا ان يقال
ان هذا الاعتبار مختص بضرورة صون حق المقاتلة فلا يراعي في
غيرها من الضرورات ولنبسط الكلام في هذا المعني بسطا
فنقول ان اراضي العرب وهي علي ما في الكافي شرح الوافي
الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف والبرية ليست في
شي مما ذكر وهي ارض عشرية كارض اسلم اهلها واقرت في
ايديهم او فتحت قهرا وقسمت بين جيش المسلمين وكذا لا سواد
العراق فانه ايضا ليس في شي مما ذكر فانه مملوك عندنا



لاهله وهو خراجي سوي البصرة فانها عشرية والشام ومصر
خراجية لما روي بن سعد في الطبقات ان عمرو بن العاص افتتح مصر
عنوة ثم صالحهم على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على اراضيهم
وكذا الكل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم الامام خراجية
والخراج اما خراج مقاسمة او موظف كما بيناه انفا وقد علمت
بما مر ان الارض المملكة هي الارض المملكة التي لا مالك لها
ودفعها الامام الي قوم ليعطوا خراجها وانه لا يجوز لذي
اليد فيها ما يجوز للملاك من التصرفات وان عامة اراضي هذه
الديار من هذا القبيل لعدم عهد تشرفها بالاسلام بالقسمة
الجهادية من الديار فانها فتحت عهد من الامام عدم القسمة
بين الغزاة ثم ان امره لمن عينه لاخذ الخراج ببيعها عند موت
ذي اليد مشعر بان مراده بعدم القسمة ابقاء رقبتها لبيت
المال وقد علمت مما مر طريق انتقالها الي الاولاد الذكور ومما
يترتب على تجويز بيعها لذي اليد وما اورد عليه من اوجه
الفساد وما لوحنا اليه في بعض الصور من المساغ فالحق ان بيعها
باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الي معطيها فاذا انقرر هذا
اي المذكور من امر تشوش الاراضي والفضة وغير ذلك من اسباب
المنع عن الورع فالاخذ بالقول الاحوط وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا جاز قبول هديته
ومعاملته والا فلا فضلا عن الورع عن الشبهات ينبغي
اي ذلك الاخذ ان لا يعامل مع المجهول مع الناس لانه كما لا يجوز

اخذ

اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما
ولا يصير اي الحرام بها اي بالبيع والاجارة وامثالهما من العقود
حلالا لانكا يجب علي الاخذ بالقول الاحوط ترك قبول الهدية والصدقة
ممن علم ان غالب ماله حرام يجب عليه ترك المعاملة كما ذكره الفقيه
ابو الليث والخبيث من المال يجب علي مالكه التصدق به فيا ثم اي المالك
بغيره اي بغير التصدق من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء
ونحوه الا ان يتصدق عليه اي الاخذ وهو فقير فيلزم علي هذا
اعني الاخذ بالاحوط والورع عن الشبهات العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع الكلا والعشب ولبسها
والانسان مدني بالطبع وفي هذا اي عزلة الانسان وسكناه في
المغارات وتقوته بالعشب ولبسه له حرج عظيم وتكليف بما لا
يطاق وكلاهما منتفيان بالنص وهو قوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونفي
المعلول مشعر بنفي علته فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان
بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا
الثلاث من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض او بلا عوض
ما لم يعلم انه بعينه حرام وهذا تمسكا باصول مقررة في الشرع
من بيان اصول ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وقد مر كل منهما في
محله وان الاثمان والنقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما
في العقد والفسخ الصحيحين بل التي يثبت في الذمة ولو حالا او منجزا

بخلاف المبيع ذكر في المبسوط ان الاموال ثلاثة انواع نوع ثمن على كل
حال وهو الدراهم والدنانير صحبهما حرف الباء او لا كان مقابلهما
من جنسهما او لا ونوع مبيع على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحبهما
حرف الباء او لا كان مقابلهما من جنسهما او لا ونوع مبيع على كل حال وهو
ما ليس من ذوات الامثال كالعروض والثياب والدواب والمماليك
ونوع مبيع من وجه كالمكيل والموزون فان كان معينا في العقد
كان مبيعا وان لم يكن معينا فيه فان صحبه حرف الباء او قابله مبيع
فهو ثمن وفي شرح الوافي ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في
الاصل كالفلوس فان كان رائجا ثمنا وان كان كاسدا كان سلعة
وهذا لان الثمن عند العرب ما يكون دينا في الذمة كذا قاله
الفراء والنقود لا تستحق بالعقد الا دينا في الذمة فكانت ثمنا
في كل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عينا فكانت مبيعة
والمكيل والموزون يستحق عينا بالعقد تارة وتارة اخرى دينا فكان
ثمنا في حال مبيعا في حال فقوله رحمه الله والنقود لا تتعين
من قبيل عطف الخاص على العام وربما قال العطف على الموصول فقوله
اي وتعين الاخذ بما قال الكرخي رحمه الله وقد صرحوا بكون
الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بعين المنقود الحرام
بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه اي الى الحرام بعينه حين
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا هذا اذا كان دراهم او دنانير
فانه اذا لم يشر اليهما عند العقود او اشار اليهما ونقد غيرها
كان المشتري حلالا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالاشارة

والاشارة

والاشارة اذا كانت لا تفيد التعيين يستوي وجودها وعدمها
بخلاف ما لو اشار اليها وتقد منها لان الاشارة تؤكد النقد من
المشار اليه فيتحقق الخبث وبخلاف ما لو كان عرضا فان العقد
يتعلق بعينه حتى لو هلك قبل القبض بطل البيع فيتحقق
الخبث وبما ذهب اليه ابو ح رحمه الله تعالى من ان الخلط الرافع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان كذا رواه عنه ابو
الليث فلو مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطي الحنطة
للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به
وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذه اذا علم انه مال
الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الاخذ
انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام قال
الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد
هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يملك المال بالخلط ويكون للاخذ
ان ياخذه اي وان كان ذلك الغير معلوما وقيد الفقيه ابو الليث
جواز الاخذ هنا بان كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي
به حق الخصماء كذا ذكره قاضي خان وبما ورد عنه اي ابي حنيفة
ان سبب الطيب في المغصوب وجوب الضمان لا اداؤه حتى
يكون للغاصب التصرف في المغصوب عند وجوب الضمان كما لو
غير رسمه واعظم منافعه وهذا قول زفر ورواية ابي الليث
عن ابي ح رحمه الله تعالى وهو القياس لان الغاصب حينئذ

يملكه بكسبه والملك سبب الطيب ومبيح للتصرف ولهذا لو باعه
او وهبه صح وظاهر الرواية ان وجوب الضمان سبب لملك
المغصوب بلا حل الانتفاع به قبل اداء بدله وهو الاستحسان
ووجهه ما روى ابو داود في سننه في اول البيوع عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع
من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام
فوضع يده ووضع القوم ايديهم فاكلوا فرسول الله صلى الله
عليه وسلم يلوك لقمة في فيه قال اجد لحم شاة اخذت بغير
اذن اهلها فقالت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة
فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسلها الي بثمنها
فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى فافاد هذا الامر بالتصدق
زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضا
ولو ادى الغاصب المالك البدل ابيح له التناول وكذا لو ابراه
لان حقه يسقط بالبراءة وكذا لو ضمنه المالك او الحاكم لوجود
الرضا منه لان الحاكم لا يضمنه الا بعد طلبه فلان راينا به
تعذر استدراك مما يتوهم من مجموع ما تقدم وهو حيث ان
الامتناع عن الشبهات ممتنع وان في امرها سعة كما تقدم من
الروايات فلا ينبغي ان يعتني بتجنبها اصلا فاستدرك لرفع

هذا

هذا التوهم بقوله لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة
كالعلم بانه عين المغصوب وعن الشبهات في تناول الطعام ممن له
شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير ونحوها
من الامور المؤدية الى اخذ مال الغير بغير اذنه مما يباشره فقيد
ثان لقوله عن بعض اي من المشتبه الذي هو ظاهر الامارة للحرمة
الذي يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه اي من
الاحتراز به اي بالمبتلى كدفع المخمصة فان دفعها اولى من الاحتراز
عن مثل هذه الشبهة فالاتيان مع هذه الشبهة اولى من الاحتراز
عنها لما فيه من ترك الاولى وهو دفع المخمصة او من غير فعل
ما ترك كذلك اي اولى من الاحتراز كما علم من نفسه ان احترازه وتمنعه
عن هذه الشبهة رياء محضا لا لنظر الامر دينه فان اتيان هذه
الشبهة حينئذ وعدم الاحتراز المذهب للرياء يكون اولى من
الاحتراز عنها لا تلتبس به النفس من اثر الرياء اذ لم يمكن الورع
من الشبهات المالية في زماننا اذ تعذر لما ينبغي البر من الحرج
كما مر بيانه فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى او تورع
في غيرها اي في غير الشبهات المالية بان تطهر عما مر من الرذائل
وتزين بما مر من الفضائل يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** من الباب الثالث
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على هذه تحليلية اي
لاجل ظن انها قرب مقصودة وهذه اي الامور الباطلة التي

اكب الناس عليها كثيرة فلنذكر اعظمها انتقول فيهما وقف الاوقاف لمقصد
ماسيذكره بقوله سيما النقود لتلاوة القران اولان يصلي نوافل
اولان يسبح اولان يهلل او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي
ثوابها اي ثواب ما ذكر من القرب لروح الواقف اولروح من اراده
اي الواقف وهذا العدم صحة الغرض ولان القربة متى حصلت وقعت
عن فاعلها الا يرى ان المعتبر اهليته ونيته لا اهلية الامر ونيته
اذ لو وقعت عن الامر شرطت نية الامر واهليته واذا فلا يصح الغرض
ولا يطيب الماخوذ كما في الاجارة قال في شرح الوافي والمذهب
عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار عليها باطل وهو
نص احمد وقول عطا والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين
وطاوس والنخعي والشعبي وقال مالك والشافعي يصح في كل
ما لا يتعين على الاجير حتى لو تعين الافتا والامامة على واحد
لا تصح اجارته لان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما كان
معه من القران واذا جاز تعليم القران عوضا في باب النكاح
جاز في باب الاجارة ولان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه رقي
بفاتحة الكتاب واخذ قطيعا من الغنم واقتسمه هو واصحابه
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولانه يجوز اخذ الرزق
عليه من بيت المال فيجوز اخذ الاجر عليه لانه بمعناه ولانه
قد يحتاج الى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله
ولا يوجد متبرع به ولنا ما روى احمد من حديث عبد الرحمن بن

شبل

شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران
ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به وما روى
ابو داود وابن ماجة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
علمت ناسا من اهل الصفة القران واهدى الي رجل منهم قوسا
فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها
وروى اصحاب السنن الاربع من طرق مختلفة عن عثمان بن
ابي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام
قومي قال انت امامهم واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا
قالوا واليوم يفتى بجواز اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم
القران لان المتقدمين انما منعوا منها لرغبة الناس في زمانهم في
فعلها احتسابا وفي مجازاة فاعلها بالاحسان بالشرط وفي زماننا
قد زال المعنيان وفي الهداية استحسنوا الاستيجار على تعليم
القران وعليه الفتوى وفي المجمع وقيل بجواز الاستيجار على
التعليم والامامة والفقه فاذا كان الحال فيما تعدى نفعه من
الاذان والامامة والتعليم على ما ذكر من الاضطراب والاختلاف
فكيف التسبيح والتهليل والصلوة وغيرها من القرب المحضة
التي لا يتعدى نفعها والحاصل انما اشد احتياطا الى تصحيح
النية والغرض من الجانبين كما بيناه فيما مر ومنها اي البدع
المذكورة الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده
نقل قاضي خان عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجلا اوصى بان

الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام ان الوصية باطلة وعن ابي
جعفر لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية يجوز من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز
للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل منه ذلك الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وكذا الوصية
باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح او يهلل
لذاي بان يجعل الثواب له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء اي للتزيين
وكل هذا بدع منكرات والوقف لها والوصية لها باطلان
لعدم صحة الغرض وفي مجمع الفتاوى لو اوصى لمن يطين قبره
او يجعل عليه قبة او يدفع شيئا الى من يقرأ عند قبره القرآن
فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيء
للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة وفي الظهيرية هذا اذا لم يعين
القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون
الاجرة وفي المحيط اذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله
ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال البعض
اذا كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة
دون الاجرة وقال ابو نصر الصحيح انه لا يجوز وان
كان القارئ معينا والماخوذ منهما اي من الوصية والوقف حرام
للآخذ وهو اي الآخذ عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا

واعلم

واعلم ان الوقف على قارئ معين لقصد ايناس الميت بالقراءة
او اسماع الاحياء او لاعانة طالب للقراءة ليشغله الكسب عن القراءة
او على متفرغ لها لا يلتفت الى الكسب صحيح وليس هو محل النزاع في
شيء ويكون ح غلة الوقف صلة وليست باجرة فيطيب للآخذ وكذلك
يطيب له ما يعطاه على فعل الطاعات من غير شرط والاستشراف
نفس مجازاة على الاحسان مثلا لو قرأ رجل شيئا من القرآن ووهب
ثوابه الى روح صديق له مستحبا بذلك وجه الله تعالى او الوفا
بحق الصداقة والجوار او اخوة الاسلام لا طمعا في شيء من الحطام
فاعطاه ابن الميت او غيره شيئا من ماله عن رضاء وطيب نفس مكافاة
لمعروفه جاز له اخذه ويحصل الرحمة والانس لروح الميت وكذلك
يرجى ان يحصل الثواب ايضا للروح واضعافه للقارئ ايضا
كما جاءت به الآثار وكذا يثاب المعطي ايضا لانه قصد الصلة
ومكافاة الاحسان والحاصل ان محل النزاع من طرف القارئ ما اذا كانت
قراءته لاجل المال والدنيا ومن طرف الوقف ما اذا صرح بالامر بالقراءة
واعطاء الثواب وانما اطلقنا لهم القول هنا لانه من جهة ايثار التقوى
والميل الى الاحوط والعمل بما هو الاقوى وقد مر ان من حسن ايمان المرء ان يحب
لاخيه ما يحب لنفسه ولانه افرد رسائل مستقلة لبيان ذلك كما قال وقد
بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالتنا وتقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم

اللهم صلى على سيدنا محمد سيد المرسلين • وعلى آله وصحبه اجمعين • والحمد
لله رب العالمين قال المؤلف تم فرغ تصنيفه بعون الله وتوفيقه
ليلة الاربعا السابع عشر من شعبان سنة ٩٨٠ واعلم ان
ما ذكرته في هذا المبحث وان كنت قد استخلصته من بطون الكتب الصحيحة
النقل عند الثقات كما قد التزمته في هذا الشرح فهو نتيجة الوسايل
والله اعلم وهو مبدا الفيض ومنتهى سلسلة الوسايل تم الشرح
بعون الله الملك الموفق الوهاب والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وقت الضحى من يوم الثلاث المبارك في
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١١٦
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير الى الله تعالى اسماعيل
البغنوني الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه ولمشايخه ولمن نظر
فيه عيب واصلحه
ولكل المسلمين
اجمعين
آمين





• وما من كاتب الا سيبلى • ويبقي الدهر ما كتبت يداه
• فلا تكتب بيدك غير شيء • يسرك في القيامة ان تراه